

مجمع الأنهر

في شرح ملتقى الأئمة

للمحقق الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبوني
المرعشي نجفي رآه الحنفى وغيره بما زاد أفندي الموفق سنة ١٠٧٨ هـ

ومعه الدر المنقذ في شرح الملتقى

الشيخ محمد بن قاضي بن محمد الرضائي المعروف بالعلامة الحنفية الذي رآه الموفق سنة ١٠٨٨ هـ

خروج آياته وأحاديثه
خليل عمران المنصور

منشورات
مطبعة أبي بصير
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

مَجْمَعُ الْإِسْلَامِ

لِلْحَقِّ الْفَقِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكَلْبُوكِيِّ
الدُّعُوبِيِّ زَادَهُ الْخَفِيُّ وَتُفَرِّقُ بَدَأَ مَا دَأَى فَتَوَفَّى سَنَةَ ١٠٧٨ هـ

فِي تَرْجُومَةِ مَلِكِيٍّ لَا يُخَرِّجُ

لِلْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَبَابِيِّ التَّوَفَّى سَنَةَ ٩٥٦ هـ

وَمَعَهُ الدَّرَجَاتُ فِي شَرْحِ الْمَلِكِ

لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخَصْفَرِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْعَقْلَاءِ الْخَصْفَرِيِّ التَّوَفَّى سَنَةَ ١٠٨٨ هـ

خَرَّجَ آيَاتِهِ وَأَحَادِيثَهُ
خَلِيلُ عِمْرَانَ الْمَنْصُورِ
تَنْبِيْهِ:

وَضَعْنَا فِي أَعْلَى الصِّفَاحِ نَصَّ «مَلِكِيٍّ الْأَجْمَعِ» وَوَضَعْنَا تَحْتَهُ نَصَّ «مَجْمَعِ الْأَنْهَارِ» مَقْصُودًا بِإِتِّحَافٍ
بِحُطٍّ مُتَّصِلٍ، وَوَضَعْنَا فِي أَسْفَلِ الصِّفَاحِ نَصَّ «الدَّرَجَاتِ» مَقْصُودًا بِإِتِّحَافٍ وَبَيْنَ سَابِقِهِ خَطٌّ مُتَّصِلٌ

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

مَنْشُورَاتُ
مُحَمَّدِ عَمَّارٍ الْبَيْهَقِيِّ
دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ
بِירוَت - لُبْنَانُ

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-2305-X



9 782745 123053

<http://www.al-ilmiyah.com.lb/>
E-mail : baydoun@dm.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الفتاح الجواد، المعين على التفقه في الدين من اختاره من العباد، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه صلاةً وسلاماً نفوز بهما يوم المعاد.

أما بعد؛ فهذا كتاب «ملتقى الأبحر» في فروع الحنفية للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي، ومعه شرحان: الأول «مجمع الأنهر» للفقهاء المحقق عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، والشرح الثاني «الدر المنتقى» لعلاء الدين الحصكفي.

ونورد فيما يلي ما كتبه حاجي خليفة في كشف الظنون (ص ١٨١٤ - ١٨١٦) عن كتاب «ملتقى الأبحر» وشروحاته المختلفة. قال: «ملتقى الأبحر في فروع الحنفية، للشيخ الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦ هـ، جعله مشتملاً على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة، وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية، وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح وأخر غيره واجتهد في التنبيه على الأصح والأقوى وفي عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة؛ ولهذا بلغ صيته في الآفاق ووقع على قبوله بين الحنفية بالاتفاق. قال: وقد تمّ تبييضه بين الصلاتين من يوم الثلاثاء ثالث عشر رجب سنة ٩٢٣. وشرحه تلميذه الحاج علي الحلبي المتوفى سنة ٩٦٧، أورده فيه الاعتراض والجروح على شروح المتون الأربعة. وشرحه المولى محمد التيروي المعروف بعيشي المتوفى سنة ١٠١٦، ومحمد بن محمد المعروف بابن البهنسي من مشايخ دمشق إلى كتاب البيع، وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٩٨٧. وشرحه الشيخ نور الدين علي الباقاني القادري تلميذ البهنسي، بدأ في أوائل سنة ٩٩٠ وفرغ بعد تخلل العوائق سنة ٩٩٥ وسماه «مجرى الأنهر على ملتقى الأبحر» أوله: الحمد لله الذي شرع الأحكام... إلخ، وقال: لما كان ملتقى الأبحر أجلاً متون المذهب وأجمعها وأتمها فائدة وأنفعها أردت أن أشرحه بعد أن كتب عليه شيخي فريد دهره شيخ الإسلام محمد البهنسي المتوفى سنة ٩٨٧، وكنت أنا

السبب في ذلك بقراءتي المتن عليه وطلبي منه ذلك كما أشار في الديباجة بقوله: وقد طلب مني شرحه بعض المترددين عليّ من الأفاضل المشتغلين بتحصيل العلم، ولم يقرأ هذا المتن عليه أحد إلا الفقير، فقرأت عليه من الأول إلى النفقات وانتهت كتابته هناك، ثم قرأت ثانياً إلى خيار الرؤية وكتب من البيوع إليها، ثم سافر إلى الحج وتوفي بعدما جمعه بسنة، فشرعت في هذا الشرح في أوائل سنة ٩٩٠، ووقع التخلل في هذه المدة بلا كتابة في أيام كثيرة بسبب الحج سنة ٩٩٣، وقد جمعت فيه من كتب المذهب كالهداية وشروحها وغير ذلك، وسماه بمجرى الأنهر على ملتقى الأبحر.

ومن شروحه شرح إسماعيل أفندي السيواسي في أربع مجلدات، وسماه بالفرائد، وتوفي سنة ١٠٤٧؛ وشرح الشيخ الإمام علاء الدين علي بن محمد الطرابلسي بن ناصر الدين الإمام بجامع بني أمية الدمشقي الحنفي المتوفى سنة ١٠٣٢ فرائضه وسماه «سكب الأنهر على فرائض ملتقى الأبحر» أوله: الحمد لله الذي قضى بالحمام على جميع الأنعام... إلخ، وأتمه في شهر جمادى الآخرة سنة ٩٩٠. وشرحه شاه محمد بن أحمد بن أبي السعود الصديقي الحنفي المناسيري شرحاً ممزوجاً أوله: الحمد لله الذي زين بهدايته سماء الشريعة... إلخ، وسماه «منتهى الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» ألفه سنة ١٠٥٢.

وشرحه المولى العلامة قاضي القضاة بالعساكر الرومية عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده المتوفى سنة ١٠٧٨ شرحاً بسيطاً وسماه بمجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، قال: وقع الإتمام والاختتام في سنة ١٠٧٧. وشرحه العلامة محمد بن علي بن محمد بن علي الملقب بعلاء الدين الحصكفي الدمشقي المتوفى سنة ١٠٨٨ وسماه «الدرّ المنتقى في شرح الملتقى».

وشرحه المولى مصطفى بن عمر ابن الشيخ محمد المشهور بحلب المتوفى سنة ١٠٩٣، والمولى القاضي بالقسطنطينية السيد محمد بن محمد الحلبي المتوفى سنة ١١٠٤ شرحاً مشهوراً بالسيد الحلبي. وللشيخ خليل بن رسول بن عبد المؤمن السينوي الأقجيه جايي المتوفى سنة ١٠٣٤ شرح مبسوط في مجلدين سماه «إظهار فرائد الأبحر وإيضاح فوائد الأنهر» أوله: الحمد لله الكريم الواهب المنان... إلخ. وللشيخ عثمان الوحدتي الأدرنوي المتوفى في حدود سنة ١١٣٥ شرح مبسوط غاية البسط. وللملتقى شرح مسمى بالمنتقى شرحه بالقول والعزو إلى من أخذ منه، أوله: الحمد لله رب العالمين... إلخ. وشرح مناسكه الشيخ محمد صالح المعروف بقاضي زاده المدني المتوفى سنة ١٠٧٨. وللمولى علي بن شرف الدين الشيخ عبد الباقي ابن الشيخ أحمد الشهير بطريفي شرح ممزوج وسماه «نور التقى في شرح المنتقى» أتمه في محرم سنة ١١٠٨، أوله: الحمد لله الذي فقه في الدين من أراد به خيراً... إلخ. وشرحه المولى محمد أفندي الحفيد المشهور بطورون شرحاً مبسوطاً انتهى.

ترجمة صاحب ملتقى الأبحر^(١)

هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي نزيل القسطنطينية. تولى الإمامة والخطابة بجامع الفاتح. توفي سنة ٩٥٦ هـ.

صنّف من الكتب :

- تسفيه الغبي في تنزيه ابن العربي .
 - تلخيص فتح القدير من شروح الهداية .
 - تلخيص القاموس للفيروزابادي .
 - درّة الموحدين وردّة الملحدين .
 - الرهص والوقص لمستحلّ الرقص ، في الردّ على رسالة الشيخ سنبل .
 - سلك النظام شرح جواهر الكلام ، في العقائد .
 - شرح ألفية العراقي في الحديث .
 - شرح التائية للمقري في التذكير .
 - غنية المتملي شرح منية المصلي .
 - القول التام عند ذكر ولادته عليه السلام .
 - ملتقى الأبحر . وهو الكتاب الذي بين أيدينا .
 - نعمة الذريعة في نصرّة الشريعة ؛ ردّاً للفصوص .
- وغير ذلك من الرسائل .

(١) انظر هدية العارفين (١/٢٧) .

ترجمة صاحب «مجمع الأنهر»^(١)

هو عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعوّ بشيخي زاده الحنفي القاضي بعسكر روم إيلي، يعرف بداماد، شيخ الإسلام. توفي سنة ١٠٧٨ هـ.

ترجمة صاحب «الدرّ المنتقى»^(٢)

هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن حسن الحصني الأصل المعروف بالعلاء الحصكفي، الحنفي، المفتي بدمشق. ولد سنة ١٠٢١ هـ، وتوفي سنة ١٠٨٨ هـ.

له من التصانيف:

- إفاضة الأنوار على أصول المنار للنسفي.
- تعلية على أنوار التنزيل للبيضاوي.
- تعلية على صحيح البخاري.
- الجمع بين فتاوى ابن نجيم والتمرتاشي.
- خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار.
- شرح القطر، في النحو.
- الدر المختار في شرح تنوير الأبصار.
- الدر المنتقى؛ وهو الشرح الذي بين أيدينا.

(١) انظر هدية العارفين (١/٥٤٩).

(٢) انظر هدية العارفين (٢/٢٩٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا إلى الإيمان بهدائيه الأزلية، ووفقنا لمداومة الصلاة بعنايته العلية، واطلعنا على الأصول وما يتفرع عليها من المسائل الحنفية، وفرض علينا الزكاة لإزالة الوسخ عن الأموال البهية، وشرفنا بالصوم والحج فإنهما مكفران للذنوب، وكاشفان عن ظلم المعاصي وغياهب الريب، حمداً لا يكتنه كنهه في البداية والنهاية، وهو مراقبة الأصول ومعراج الرواية والدراية، هو الله لا إله سواه، ولا منازع لما عدله وسواه والصلاة على أشرف الخلائق الإنسانية، ومجمع الخلائق الإنسانية وطور التجليات الإحسانية ومهبط الأسرار الرحمانية، وترجمان لسان القدم، ومنبع العلم والحلم والحكم، سيدنا محمد الذي وسم الحلال والحرام، ورسم الإحلال والإحرام، علماً للدين المبين وإماماً للحكام، وموطداً للملة وممهداً للإسلام، صلاة ممدودة مداها، باقية الوصول إلى منتهاها، وعلى آله وأصحابه الذين هم قاطعوا دابر أهل الضلالة، وقالعوا عرق أهل الغواية والجهالة، ما تجلت وجوه الإسلام بغرر التدقيق، وتجلت صدور الأحكام بدرر التحقيق.

وبعد: فيقول المفتقر إلى الملك المنان، عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان، المدعو بشيخ زاده، جعل الله له الحسنى وزياده، وغفر له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه، إن الكتاب المسمى بملتقى الأبحر بحر نواخر، وغيث ماطر، وإن كان صغير الحجم، ووجيز النظم، لكن جميع الوقعات من المسائل، مجمع الأنهر قد يوجد في قعره أو في الساحل، وهو

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف رسول وأكمل عبد وعلى آله وأصحابه ذوي العلا والمجد صلاة وسلاماً دائمين ليس لهما حد ولا عد ما نطق مؤلف في تأليفه بأما بعد فلما يسر الله تعالى تتميم التحرير على التنوير المدعو بالدر المختار في شرح تنوير الأبصار المنتخب من شرحي الكبير المسمى بخزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار وجامع

أنفع متون المذهب وأجل، وأتمها فائدة وأكمل، خال عن الزوائد المملة، والاختصارات المخلة، وشهرته فوق الأطناب في مدحته، رحم الله مؤلفه وتغمده بمغفرته، قد شرحه بعض من العلماء، وكشف عن حقائقه المستجنة غير واحد من الفضلاء، إلا أن منهم من أطنب بلا فائدة، ومنهم من أوجز بلا ربط ولا قاعدة، لا يرى فيما قالوا: شفاء لعليل ولا رواء لغليل، بل لا يخلو من زيغان الأبصار على الناظرين، والتخالج في بال أكثر المتأملين، فأردت تبين مكنونه عن كل محكم وغامض، وتحقيق له من كل حلو وحامض، من غير إطناب ممل، وإيجاز مخل، والحقت به كثيراً من الفوائد الجمّة، والمسائل المهمّة، متوغلاً في تخليص الحق والصواب، وتمييز القشر عن اللباب، مع قلة البضاعة وكثرة الهموم والآلام، واشتغال نيران شدائد الطريق في الليالي والأيام، واختلال الحال، وتراكم بواعث الملل ﴿وسميته بمجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر﴾ راجياً من المنصف إذا نظر فيه بعين الرضى، ووجد الخطأ أن يصحح على ما اشتهر فيما بينهم، اللّيثم يفصح، والكريم يصلح، لأن نوع الإنسان قلما يخلو عن السهو والنسيان، ومن ألقى معاذيره يكون عند كرام الناس معذوراً، ولا يستحق أن يكون بلومة لائم ملوماً مدخوراً، بل يكون السعي لديهم مشكوراً، والعمل الخير بين يديهم مقبولاً ومبروراً، ومبتغياً أن يجعله خالصاً لوجه الله الغفار، وسيلة إلى شفاعته نبيه المختار، وشرعت مستعيناً بالله الفياض الكريم، ومستعيذاً من كل حاسد ولّيثم، وذلك في يمن أيام دولة السلطان الأكرم، عضد سلاطين الأمم، ظل الله في بساط الأرض، عامر المعمورة في الطول والعرض، قطب فلك السلطنة الغراء، مركز دائرة الخلافة العليا، مالك أزمة أمور العالمين، حافظ ثغور بلاد المسلمين، لنصرة الدين المبين، والشرع المطهر المتين، المنصور بالتأييدات الفائضة من السماء، المظفر بورود الجنود الغيبية على الأعداء، المؤيد من عند الله الوهاب بالتوفيق، المسدد بنصر الله الفتاح على التحقيق، أمر العباد بإقامة النفل والفرص، المخصوص بتشريف هو الذي جعلكم خلائف في الأرض، أثور من بدر الدجى في هالة البرايا، أظهر من شمس الضحى في العدالة بين الرعايا، ملاذ أرباب الحاجات والعلماء، معاذ كافة الفقراء والضعفاء، حامي حوزة الإسلام، مروج قواعد الشريعة بإجراء الأحكام، ضابط أقطار الأمصار

.....

البحار، وقد جاء بحمد الله تعالى على منوال لم أسبق له بنظير في التعليل والتقرير والتصحيح والتحرير حاولياً لفوائد تقرر بها العين، وفرائد يقول البحر الرائق مع البحر الزاخر والمحيط من أين، وشوارد ونوادر باشرت اقتناصها وعجائب غرائب استخرجت من قاموس القرينة عناصرهما، وتحقيقات دقيقات ترتاح لهما نفوس المنصفين، وتحرق نيرانها أفئدة المتصلفين، لا يعقلها إلا العالمون، ولا يحجدها إلا الظالمون، ولا يعرض منها إلا كل مريض الفؤاد: ﴿من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فماله من هاد﴾ التمس مني بعض المترددين أفاضل المشتغلين بعد شروعه في قراءة المتن المسمى بملتقى الأبحر الذي سار بذكره الركبان، واعتبره الموالي والأعيان في غالب البلدان لشيخ شيوخنا فريد العصر والأوان الشيخ إبراهيم الحلبي نزير القسطنطينية المحمية عليه رحمة رب البرية فإنني أرويه مع

بالقوة القاهرة، رابط أطراف الآفاق بالدولة الباهرة، ناصب رايات النصفة بعد اندراسها، مظهر آثار العدالة عقيب انطماسها، مؤسس مباني الإنصاف، قانع قواعد الإجحاف، مالك ممالك الآفاق، وارث سرير السلطنة بالاستحقاق، خادم الحرمين المعظمين، مالك أمجاد المشرقين:

هو المليك الذي ما زال بدر هدى يطيعه الخلق من عرب ومن عجم
فمذ أقام بأمر الله قد حرسب جوانب الدين والدنيا من الثلم
سلطان العرب والعجم والروم والخاقان، والسلطان الغازي محمد خان بن السلطان
إبراهيم خان، ابن السلطان أحمد خان، أسبغ الله ظلال سلطنته على مفارق العالمين، ووسع
سجال نوال عاطفته إلى يوم الدين، ولا زالت سماء دولته بكواكب الإقبال مزينة، وآيات أبهته
على صفحات الكائنات مبينة، وأقمار دولته ثابتة على بروج الكمال، ونجوم عظمتة ثاقبة على
ذوي الإقبال، نائية عن سمت الزوال:

ملك الندى ركن الهدى كعبة العلى قرين التقى والعدل والخير اجمعاً
الهي بد مع الواردين لززم ومن طاف بالبيت العتيق ومن سعى
اطل عمره واشرح بفضلك صدره وعامله بالإنعام يا سامع الدعاء
اعلم أن المصنف افتتحه باسم الله، وفاقاً لكتاب الله واقتفاءً لسنة رسول الله، واقتداءً
بالمؤلفين عارفين بالله مع إشارة إلى أداء بعض ما عليه من محامد الكريم.

فقال: (بسم الله الرحمن الرحيم) الباء حرف معنى، ولها معان ولم يذكر منها سيبويه إلا
معنى الإلصاق، والاختلاط، وذكروا أنها للاستعانة وقيل للملابسة أي ابتدائي، كما ذهب إليه
البصريون وقدر الكوفيون بدأت، والزمخشري متأخراً عن التسمية. والاسم هو اللفظ الدال
بالوضع على موجود في الأعيان إن كان محسوساً، وفي الأذهان إن كان معقولاً من غير تعرض
بهيئته للزمان، هو من السمو وهو العلو، كما ذهب إليه البصريون، أو من الوسم وهو العلامة
كما ذهب إليه الكوفيون، وكسرت الباء لتشابه حركتها، عملها وطولت لتدل على الألف
المحذوفة، ولم تحذف إلا مع اسم. والله اسم للذات من حيث هي عند الجمهور، وقال:
بعضهم للذات والصفة معاً، وهو لفظ عربي علم لموجد العالم، وليس بمشتق عند الأكثر،
والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم بعد نقله إلى فعل بضم العين، لأن الصفة المشبهة لا

جملة كتب المذهب التي عليها تعتمد وإليها تذهب عن جماعات رحلات سادات قادات، متبحرين في
التحقيق والإتقان، قد انطوى بهم الزمان ولم يخل من أنفاسهم مكان حيل فيه من كان له بهم إمام
وإذعان ممن تشبث بأذيالهم، ونال من منالهم لكن خلا من أمثالهم الزمان وبكى عليهم الملوان، فأسأل
الله تعالى أن يلحقني بهم على الإيمان ويجبرني من شر هذا الزمان، وما تواتر فيه من البدع والفتن
والطغيان وما شاء الله كان والله المستعان فقد تشرفت بأنفاسهم العظيمة الشأن وإيجازاتهم الساطعة

الحمد لله الذي وفقنا للتعرف في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث

تشتق إلا من فعل لازم، وهذا مطرد في باب المدح مثل رفيع الدرجات، وبديع السموات، وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم لأن زيادة المباني لزيادة المعاني، وهي إما بحسب شموله للدارين، واختصاص الرحيم بالدنيا كما وقع في الأثر يا رحمن الدنيا، والآخرة ورحيم الدنيا، وأما بحسب كثرة المرحومين، وقتلهم كما ورد يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة، وأما باعتبار جلالة النعم، ودقتها وبالجملة ففي الرحمن مبالغة في معنى الرحمة ليست في الرحيم، فقصد به رحمة زائدة بوجه ما فلا ينافيه ما يروى من قولهم: يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، لجواز حملهما على الجلائل والدقائق، واشتقاقهما من الرحمة بمعنى الرقة والعطف، وهو من أوصاف الأجسام، فإطلاقها عليه تعالى إنما هو باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادئ، التي هي انفعالات فهي عبارة عن الأنعام أو إرادته، فإن كل واحد منهما مسبب عن رقة القلب والانعطاف، فيكون مجازاً مرسلًا من إطلاق السبب على المسبب، وهذا مطرد في كثير من صفاته تعالى (الحمد) هو الثناء لتعظيم فاعل مختار بمعنى المدح، لكنه أخص منه لأنَّ الحمد يكون بما في الإنسان من الخصال الجميلة الاختيارية، والمدح بما فيه ومنه باختياره وبغير اختياره، تقول: حمدته لعلمه وشجاعته، ومدحته لطول قامته، وصباحة وجهه، كقوله تعالى: ﴿وزاده بسطة في العلم والجسم﴾ [البقرة: ٢٤٧] وأعم من الشكر لا يقال إلا في مقابلة النعمة، والحمد يقال في مقابلة النعمة، وغيرها تقول: حمدته لإحسانه إلى وحمدته لعلمه، وشكرته لإحسانه إلى فكل شكر حمد، وليس كل حمد شكراً وكل حمد مدح، وليس كل مدح حمداً كما في الكواشي، واللام للعهد أي حمده تعالى، أو حمد محبيه أو للاستغراق أو الجنس إلا أن الأول أولى لما تقرر في الأصول، إن العهد مقدم على الاستغراق، وهو مبتدأ خبره (الله)، واللام للاختصاص أي الحمد مختص به تعالى الحمد، وهنا يحتمل أن يكون مبنياً للفاعل أي كل حامدية متعلقة به تعالى، وأن يكون مبنياً للمفعول أي كل محمودية قائمة به تعالى.

ويجوز أن يحمل باعتبار المعنى على المعنى الأعم، أي كل ما يصح أن يطلق عليه لفظ الحمد، فحينئذٍ يشمل كلا من معنييه، فيوفي حق المقام (الذي وفقنا) التوفيق، جعل الله تعالى فعل عباده موافقاً لما يحبه ويرضاه، وقيل: هو استعداد الإقدام على الشيء.

البرهان المتصلة بصاحب المذهب أبي حنيفة النعمان إلى سيد الأكوان إلى الرحيم الرحمن منهم الشيخ الوالد والأستاذ المجد الماجد، المرحوم الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ زين العابدين الحصري ثم الدمشقي الإمام والخطيب الحنفي رحمهم الله تعالى وعاملهم بلطفه الخفي قال: حدثنا الأستاذ الأعظم الأفخم الملقب في زمانه الإمام الأعظم الشيخ علاء الدين بن الشيخ ناصر الدين الطرابلسي،

الأنبياء والمرسلين وحجته الدامغة عن الخلق أجمعين ومحجته السالكة إلى أعلى عليين

وقيل: هو موافقة تدبير العبد لتقدير الحق، وقيل: هو الأمر المقرب إلى السعادة الأبدية والكرامة السرمدية، وقيل: هو جعل الأسباب موافقة للمسببات (للتفقه)، الفقه هو الإصابة والوقوف على المعنى الحقيقي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ومحتاج إلى النظر والتأمل.

ولهذا لا يجوز أن يسمى الله فقيهاً لأنه لا يخفى عليه شيء، واختار التفقه للإشارة إلى موافقة قوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١) وإلى ما في صيغة التكليف من أن حصول علم الفقه لا يمكن دفعة، بل شيئاً فشيئاً (في الدين) الدين والملة متحدان بالذات، مختلفان بالاعتبار، فإنَّ الشريعة من حيث أنها تطاع تسمى ديناً، ومن حيث أنها تجمع تسمى ملة، ومن حيث أنها ترجع إليها تسمى مذهباً، والفرق بينها أنَّ الدين منسوب إلى الله تعالى لأنه وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو من عند الرسول والملة إلى النبي والمذهب، إلى المجتهد (الذي) الموصول مع صلته صفة للدين (هو) أي الدين (حبله)، ووصف الحبل بما يدل على القوة والمتانة، بقوله: (المتين) أي الصلب الشديد (وفضله) الفضل ابتداء إحسان بلا علة (المبين) أي الموضح (وميراث) مجاز عن الانتقال (الأنبياء والمرسلين)، فالرسول من بعثه الله تعالى لتبليغ الأحكام ملكاً كان أو آدمياً، وكذا النبي إلا إنه مختص بالأنس على الأشهر، وهما أما متباينان كما هو الظاهر من كلامه فالرسول جاء بشرع مبتدأ والنبي من لم يأت به وإن أمر بالإبلاغ وهو الظاهر من قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي﴾ [التوبة: ١١٧] إلا إذا تمنى فيكون كل منهما في غيره مجازاً، أو مترادفان على ما هو العادة في الخطبة، فكل منهما من بعث للتبليغ أو الرسول أخص كما في القهستاني.

(وحجته) أي دليله وبرهانه، والفرق بين الحجة والبينة إنما هو بحسب الاعتبار، لأن ما ثبت به الدعوى من حيث إفادته البيان يسمى بينة، ومن حيث الغلبة على الخصم به يسمى حجة (الدامغة) القاهرة المذلة للخصم من الدمع، وهو من الشجاج التي بلغت أم الدماغ (عن الخلق أجمعين) أكده على وجه التعميم للمبالغة أو لرعاية السجع، (ومحجته) بفتح الميم والحاء والجيم جادة الطريق، وهي الطريق الواسع (السالك) أي الراقية الموصلة (إلى أعلى عليين) أي

ثم الدمشقي الإمام بجامع بني أمية الخطيب بالسلمية، والمراد به بدمشق المحمية شارح فرائض المتقي، قال: حدثنا شيخ الإسلام الشمسي محمد بن محمد بن محمد البهنسي الخطيب بجامع بني أمية شارح الملتقى، قال: حدثنا شيخ الإسلام الشمسي محمد بن محمد قطب العلماء الأعلام القطبي

(١) أخرجه البخاري (علم، ١٠، ١٣)، (خمس، ٧) (فضائل الصحابة، ٥) (مرضی، ١) (اعتصام، ١٠) ومسلم (إمارة، ١٧٥)، والترمذي (علم، ١) (قدر، ٨) (زهد، ٥٧)، والنسائي (بيعة، ٣٣) وابن ماجه (مقدمة، ١٧) والموطأ (قدر، ٨) (عين، ٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٩٩/٢.

والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين

أعلى مكان في الجنة (والصلوة) بالرفع بالابتداء على المشهور ويجوز الجر بالعطف على الاسم أي بالصلوة.

وإنما كتبت بالواو مراعاة للفظ المفخم، فالمعنى العطف لكن بالنسبة إليه تعالى الرحمة، وإلى الملك الاستغفار وإلى المؤمنين الدعاء والجمهور على أنها في الدعاء حقيقة وفي غيره مجاز.

(والسلام) أي السلامة عن الآفات وسميت الجنة دار السلام لهذا وتسمى الله تعالى به لتزهره عن النقائص، والردائل وتعريفهما كتعريف الحمد (على خير خلقه) أي أفضل مخلوقه (محمد) أشهر أسمائه الشريفة، وهي ألف عند بعضهم، وقيل: ثلاثمائة، وقيل: تسعة وتسعون وإنما سمي به للإلهام بذلك والمعنى ذات كثرت خصالها المحمودة أو كثر الحمد له في الأرض والسماء أو كثر حمده تعالى له (المبعوث) إلى الإنس والجن بالإجماع، وإلى الملائكة على الخلاف (رحمة) نصب على الحالية، أو المفعول له (للعالمين) والعالم اسم لما سوى الله تعالى غلب منه العقلاء، وقيل اسم لذوي العلم من الملائكة والإنس والجن وتناوله لغيرهم على سبيل الاستبصار.

وقيل: المراد به الناس وفيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾ [الأنبياء: ١٢١] (وعلى آله وصحبه) في الال اختلاف، والصحيح أنهم من حرمت عليهم الصدقة والصحب جمع صاحب، وهو كل مسلم رأى النبي، أو رآه النبي عليه الصلاة والسلام، ومات على ذلك وعن بعض الأصوليين خلاف ذلك والأول هو الصحيح ولما كان الدعاء بلفظ الصلاة مختصاً بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام تعظيماً لهم لم يدع به لغيرهم إلا على سبيل التبع لهم، (والتابعين) هم الذين اتبعوا الصحابة في آثارهم، (والعلماء العاملين) من المجتهدين والمؤلفين وغيرهم.

وبعد: من الظروف المبنية المنقطعة عن الإضافة أي بعد الحمد والصلاة (فيقول الفقير إلى رحمة ربه الغني) والفاء في فيقول أما على توهم أما وإما على تقدير مهما محذوفة من الكلام والواو عوض عنها (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي) كان إماماً، وخطيباً بجامع

قطب الدين بن سلطان شارح الكثر وغيره، قال: حدثنا شيخ الإسلام صاحب التألف العظام الجمالي جمال الدين بن طولون، وابن أخيه شيخ الإسلام محمد بن محمد بن طولون الإمام، والخطيب بجامع المرحوم المغفور له السلطان سليم خان بصالحية دمشق الشام قالوا: حدثنا المُصنف المرحوم الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، نزيل القسطنطينية المحروسة الإمام، والخطيب بها بجامع

والعلماء العاملين قد سألني بعض طالبي الاستفادة أن أجمع له كتاباً يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلفة فأجبتة إلى ذلك وأضفت إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح وأخرت غيره إلا أن قيدته بما يفيد الترجيح

السلطان محمد بمدينة القسطنطينية المحمية ومدرساً بدار القراءة التي بناها سعدي أفندي، ومات في سنة ست وخمسين وتسعمائة، وقد جاوز التسعين عمره روح الله وزاد في أعلى غرف الجنان فتوحه (قد سألني) أي طلب مني (بعض طالبي) جمع مضاف إلى (الإستفادة) ولو قال بعض المستفيدين لكان أولى (أن أجمع له كتاباً يشتمل) صفة كتاباً (على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة) المراد منها أن يكون الأخذ بالسهولة لا يحتاج إلى الفكر والدقة (غير مغلفة) أي غير مشككة (فأجبتة) الفاء فصيحة ويجوز أن تكون سببية أي أعطيته جواباً بأن أقول قبلت إيفاء مسألتك (إلى ذلك) أي سؤال البعض.

(وأضفت إليه بعض ما يحتاج) أي يفتقر (إليه من مسائل المجمع ونبذة) عبارة عن الشيء القليل، ولا ينافيه ما في آخر الكتاب من أنه زاده مسائل كثيرة من الهداية لأنه يجوز أن يكون مسائل كثيرة نظراً إلى أنفسها نبذة بالقياس إلى مسائل سائر الكتب التي جمعها في كتابه (من الهداية وصرحت بذكر الخلاف) الواقع (بين أئمتنا) الإمام محمد الشيباني وإمام أبي يوسف الرباني والإمام أبي حنيفة الأعظم رحمهم الله تعالى، ثم اخترع قاعدة في المسائل الخلافية ليعلم منها الأقوى والأرجح المختار للفتوى، فقال: (وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح) المختار للفتوى من أقاويلهم والموصول مع صلته مفعول قدمت.

(وأخرت غيره) أي غير الأرجح (إلا) الاستثناء من قوله غيره (إن قيدته) والضمير راجع إلى غيره (بما يفيد الترجيح) نحو قوله الصحيح والمختار وعليه الفتوى فإنَّ الأرجح حيثُ ما هو المقيد به لا المقدم.

.....

المرحوم السلطان محمد خان بن السلطان مُراد خان عليه الرحمة، والرضوان أن أشرحه شرحاً يسفر عن جمال حور مقصورات في الخيام، ويبين ما فيه من سحر الكلام، ويدل على ما حواه من درر مجتمعة على أحسن نظام، فشرعت مستعيناً بالله الملك العلام، وأنا أحقر الخدام محمد علاء الدين الإمام، وكان ذلك سنة نيف وخمسين بعد ألف عام، ثم بقي في المسودة إلى أن عزلت في شهر شعبان سنة سبع وسبعين وألف من خدمة الإفتاء، والتدريس بالسليمانية بدمشق الشام، واتصلت بتدريس السليمية في هذه الأيام مستعيناً بكريم غفار، ورحيم ستار مقل العثرات، ومجيب الدعوات وقاضي الحاجات، ومستعيناً بمشرع هذه المشروعات من لا ترد له شفاعات عليه أفضل الصلوات وأزكى التحيات، وعلينا وعلى أعزائنا معه يا رب البريات وسميته بالدر المُتقى في شرح الملتقى، ويناسب أن

وأما الخلاف الواقع بين المتأخرين أو بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته بلفظ قيل أو قالوا إن كان مقروناً بالأصح ونحوه فإنه مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لأبي يوسف ومحمد ولم آل جهداً في التنبيه على الأصح والأقوى، وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه سميته بملتقى

(وأما الخلاف الواقع بين المتأخرين) من المشايخ، (أو) الخلاف الواقع (بين) أصحاب (الكتب المذكورة) التي جمع هذا الكتاب منها (فكل ما) أي مسألة (صدرته بلفظ قيل أو قالوا) (أن) وصلية (كان مقروناً بالأصح ونحوه) أي المختار، وبه يفتي (فإنه) أي ذلك القول المصدر بلفظ قيل: أو قالوا (مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك) أي ما ليس فيه لفظ قيل أو قالوا: (ومتى) للشرط هنا (ذكرت لفظ التثنية) كقوله خلافاً لهما أو قالوا أو عندهما (من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لأبي يوسف ومحمد).

ما لو ذكر مثلاً محمداً، ثم ذكر التثنية، فالمراد الشيخان (ولم آل من الأول وهو التقصير جهداً) بالضم والفتح والاجتهاد، وعن الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة، وقد استعمل الأول في قولهم لا آلوك جهداً متعدياً إلى المفعولين، والمعنى لا أمتنعك، جهداً أي لم أقصر ولم أترك اجتهداً بل استقصيت (في التنبيه على الأصح والأقوى، وما هو المختار للفتوى) الصحيح مقابل الفاسد والأصح مقابل الصحيح، فإذا تعارضاً فقال: أحدهما الصحيح والآخر الأصح يؤخذ بقول الأول لأن قائل الأصح يوافق قائل الصحيح أنه صحيح، وقائل الصحيح عند ذلك الحكم الآخر فاسد، (وحيث) ظرف مكان بمنزلة حين (اجتمع) على صيغة المعلوم (فيه) أي في الكتاب الكتب المذكورة (سميته بملتقى الأبحر ليوافق الاسم المسمى) هذا تعليل تسمية كتابه بهذا الاسم وذلك أن الأبحر الحقيقية لما كان موضع اجتماعها ملتقى جميع ما فيها فكذلك الأبحر المجازية يوجد ما فيها من المسائل في هذا المجموع (والله سبحانه) مفعول لقوله اسأل وإنما قدم على الفعل اهتماماً بشأنه تعالى، وللتخصيص، أو العناية (اسأل أن يجعله).

يرسم بزاز أهل التقى في شرح الملتقى وبسكب الأنهر على ملتقى الأبحر، ومن أشكل عليه شيء فليراجع ما كتبه فيما علقتة على التنوير، وحيث قلت المؤلف فالمراد المصنف في شرحه الكبير على منية المصلي، والمصنف فالمؤلف، في شرحه الصغير أو الثلاثة فالمراد الشافعي ومالك وأحمد والمؤلفات تتفاضل بفخامة الأسرار لا بضخامة الأسفار، وبالزهر والثمر لا بالهدر، ومؤلف الإنسان على فضله، ونقصه عنوان، ومن طلب عيباً وجد وجد، ومن افتقد زلل أخيه بعين الرضاء فقد فقد، والكمال محال لغير ذي الجلال وعلى الله الإتكال في المبدأ والمآل.

الأبهر ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم

أي جعل (خالصاً لوجهه) أي لذاته الكريم ، (وأن ينفعني به) أي بسبب تأليفه (يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم) تقبل الله منه ومنا أنه ذو الفضل العميم وخلصني ، وإياه بفضلته عن عذاب الجحيم آمين بحرمة سيد المرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتاب الطهارة

افتتح بكتاب الطهارة لأنها مفتاح الصلاة وهي مستحقة للتقديم على باقي العبادات، لكونها عماد الدين قيل: هي أول ما يحاسب عليها العبد. الكتب في اللغة الجمع، ومنه الكتاب، وهو في الأصل مصدر سمي به المكتوب تسمية المفعول بالمصدر على التوسع الشائع، وإصطلاحاً طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة سواء كانت مستقلة في نفسها ككتاب اللقطة، أو تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة، أو مستتعة لما قبلها ككتاب الصلاة، أو نوعاً واحداً ككتاب اللقطة، وأنواعاً منها ككتاب الطهارة واختار لفظ الكتاب دون الباب لأن اشتقاق الكتاب يدل على الجميع بخلاف الباب، والغرض جميع أنواع الطهارة لا نوع منها.

كتاب الطهارة

قدمت العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها، والصلاة تالية للإيمان، والطهارة مفتاحها بالنص، وشرط بها مختص لازم لها في كل الأركان، ما قيل قدمت لكونها شرطاً لا يسقط أصلاً، ولذا فاقد الطهور يؤخر الصلاة، وما أورد من أن النية كذلك مردود كل ذلك.

أما النية ففي القنية، وغيرها من توالى عليه الهموم تكفيه النية بلسانه.

وأما الطهارة ففي الظهيرية، وغيرها من قطعت يده ورجلاه، وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء، ولا يتيمم ولا يعيد في الأصح.

وأما فاقد الطهورين ففي الفيض، وغيره إنه يتشبه عندهما، وإليه صح رجوع الإمام، وعليه الفتوى، ثم هو مركب إضافي مبتدأ أو خبر أو مفعول لفعل محذوف فإن أريد التعداد بني على السكون وحرك بالكسر للالتقاء، ويجوز الفتح على النقل فالضم على الحذف، وإضافته لامية لا مينية، وهي مجازية لا حقيقية ورمز باللام ليفيد عدم لزوم النية، ولأمله عهدي لا جنسية، ولا استغراقية، وهل يتوقف حده لقباً على معرفته المفردية الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع جعل شرعاً عنواناً لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب، ومعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسائله على شيء قبله، وبعده لا الإضافة المطلقة كما ظنه من قال: اعتبرت مستقلة بالطهارة مصدر طهر بالفتح، ويضم ويكسر بمعنى

فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» [المائدة: ٦] ففرض الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح

فإن قيل: ظاهر الآية الكريمة يوجب الوضوء على كل قائم إليها، وإن لم يكن محدثاً لما أن الأمر للوجوب قطعاً، والإجماع على خلافه والجواب على ما ذكره بعض المفسرين من أن الخطاب خاص بالمحدثين بقريئة دلالة الحال، واشترط الحدث في التيمم الذي هو بدله ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] الغسل هو الإسالة أي امروا عليها الماء ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ الجمهور على دخول المرفقين في المغسول، ولذلك قيل: إلى بمعنى مع وواحدھا مرفق بكسر الميم وفتح الفاء.

﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] لا إشكال على قراءة نصب عطفاً على الوجه واليدين وإما على قراءة الجر عطفاً على الرأس فللمجاورة والإتباع لفظاً لا معنى، وفائدة صورة الجر التنبيه على أن المتوضىء ينبغي أن يغسل الرجل غسلًا خفيفاً شبيهاً بالمسح لما أنها مظنة الإسراف (ففرض الوضوء) الفاء للتعقيب والفرض لغة القطع والتقدير ويقال: فرض القاضي النفقة إذا قدرها، واصطلاحاً ما ثبت لزومه بدليل قطعي لا شبهة فيه، وحكمه أن يستحق العقاب تاركه، ويكفر جاحده.

والوضوء بالضم اسم مصدر سمي به الفعل المخصوص مشتق من الوضأة، وهي الحسن، والنقاوة وبالفتح اسم لما يتوضؤ به، والإضافة بمعنى اللام (غسل الأعضاء الثلاثة) مرة يعني الوجه، واليدين والرجلين، قيد الأعضاء بالثلاثة مع إنها خمس لأن اليدين والرجلين جعلاً في الحكم بمنزلة عضوين، كما في الدراية (ومسح الرأس) مرة المسح الإصابة سواء كان الإصابة باليد، أو بغيرها حتى لو أصاب رأسه من ماء المطر قدر المفروض أجزأه مسحه باليد،

عند الأنزال إثباتاً، ولا سيما، وهو من الأحكام المتعبدية الواقعة على خلاف مقتضى العقول البشري حيث لا يغسل مخرج النجس، وتغسل أعضاء الطاهرة، وإن أبدى بعضهم له حكماً بأمره فقدم دليله ليتقرر من أول وهلة في الأذهان، ثم منقول المذهب إن الوضوء فرض بمكة، ونزلت آيته بالمدينة، وزعم ابن جهم المالكي إنه كان مندوباً قبل الهجرة وابن حزم إنه لم يشرع إلا في المدينة ورد عليهما العسقلاني، والسهيلي بما صح إن جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الوضوء في أول ما أوحى إليه، ونقل ابن عبد البر اتفاق أهل السير إن غسل الجنابة فرض عليه عليه الصلاة والسلام، وهو بمكة كما افترضت الصلاة، وإنه لم يصل قط.

إلا بوضوء، بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا، وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي وقد تقرر في الأصول إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار، ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت (ففرض الوضوء) (مجمع ٢ ل) الفاء للتعقيب قدم لكثرة دوره مع إنه جزء أي ركن الوضوء (غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس) إذ المذكورات نفس

الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين فيفرض غسل ما بين العذار والأذن خلافاً لأبي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجرىء وضع ثلاث أصابع ولو مد بأصبع أو أصبعين لا

أو لم يمسحه (والوجه ما بين قصاص الشعر) هذا باعتبار الغالب لأن حد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة إلى الذقن، سواء كان عليه شعر أو لا، قال: صاحب الكفاية، وغيره وفي الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وضمها بمعنى، وهو منتهى منته من الرأس وغايته انتهى، وفيه كلام لأن قصاص الشعر في اللغة منتهى منته مطلقاً لا منتهى منته في الرأس.

إلا أن يقال المراد من الشعر شعر الرأس فحينئذ يكون التقيد بناءً على هذه الإرادة لا على اللغة (وأسفل الذقن) هذا حده طولاً، والذقن بالتحريك مجتمع اللحين جمعه أذقان (وشحمتي الأذنين) هذا حده عرضاً الشحمة معلق القرط.

وإنما زاد لفظ الشحمة إدخالاً لما بين العذار وشحمة الأذن في حد الوجه مطلقاً، ووقع في عبارة الهداية وغيرها وإلى شحمتي الأذن، وما قاله الباقي وفي إضافة الشحمتين إلى الأذن نظر لأنه يقتضي أن يكون لكل أذن شحمتان ليس بوارد، لأن الأذن اسم جنس يتناول القليل، والكثير فصارت إضافتها إلى الأذنين تقديرًا لا أن الأذن واحد حتى يرد السؤال (فيفرض غسل

الوضوء فلا يرد إنه أن أريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع، وإن أريد العمل يرد المغسول، وإن أريدا يلزم عموم المشترك، وإرادة الحقيقة، والمجاز وإن أوجب بأنه أما من عموم المجاز أو بأن المراد.

أما القطعي، وبالمسح أصله أو العملي من حيث القدر، وأجاب القهستاني بأنه أضاف الفرض إضافة عهدية ليعم القطعي، والظني فالمراد ما لا بد منه للوضوء، قلت: وكل ذلك غير وارد على عبارة المصنف حيث لم يقيد بالربع فتبصر واللام للاستغراق فيعم الوضوء الفرض، والأدب كما بعد النوم والغيبة، وإنشاد الشعر والقهقهة، وغيرها، ثم المسح إصابة البلة العضو، ولو بمطر أو ببلل باقٍ بعد غسل لا مسح إلا أن يتقاطر، والغسل إسالة الماء مع التقاطر، وأقله قطرتان في الأصح، ولا يكفي البلل خلافاً للشافعي، واختاره أبو جعفر صيفاً لا شتاءً، ولا تمنع ونيم وحناء ودرن ودهن، وتراب في ظفر مطلقاً (والوجه) حده (ما بين قصاص الشعر) مثلث القاف أي شعر الرأس غالباً، وإلا لانتقض بالأعم، ولو قال: من مبدأ سطح الجبهة لكان أولى، (وأسفل الذقن) طولاً (و) ما بين (شحمتي الأذنين) عرضاً، ولا يدخل الحد في المحدود في الأصح (فيفرض غسل ما) أي البياض (بين العذار والأذن) لكونه من الوجه (خلافاً لأبي يوسف) في الملتحى.

ما بين العذار والأذن) عند الطرفين لعدم الساتر بخلاف ما تحت الشعر في العذار لاستتاره بالشعر فكأنه خرج عن كونه وجهاً (خلافاً لأبي يوسف) لأن البشرة التي تحت الشعر في العذار إذا لم يجب غسلها، فما وراءها أولى وإن كان أمرد أو كرسج أو إبط فغسله واجب .

اتفاقاً (والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل) خلافاً لزفر بناء على أن الأصل في الغاية عدم الدخول في المغيا كالليل في الصوم، ولنا أن ضرب الغاية لا بدّ له من فائدة، وهي .

أما مد الحكم إليها أو إسقاط ما وراءها والأول يحصل هنا بدونه لأن اليد اسم لذلك العضو إلى الإبط فتعين الثاني، وموجبه دخول الغاية تحت المغيا .

فإن قيل إذا كان في دخول المرفقين والكعبين في الغسل شك واحتمال فكيف يثبت الفرض فيهما . أجيب بأن الاحتمال قد زال بفعله عليه الصلاة والسلام، ولم ينقل تفويته ولو كان تركه جائزاً لفعله مرة تعليماً للجواز والمرفق، هو مجتمع العضد والساعد والكعب، هو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق من طرفي القدم لا ما روى هشام عن محمد أنه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لأنه في كل رجل واحد كالمرق في اليد وقد ثنى الكعب في الآية فتعين أن المراد ما ذكرنا وإلا لم يظهر للعدول فائدة، وهذا بحث طويل فليطلب من «شرح الهداية» لابن كمال الوزير .

(والمفروض في مسح الرأس قدر الربع) في رواية الطحاوي، والكرخي عن الإمام أي المقدّر بطريق الفرضية لكن لا بالدليل القطعي بل بالدليل الظني الاجتهادي فلذلك لم يكفر جاحده، وتحقيقه أن الفرض على نوعين قطعي واجتهادي القطعي، ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة إذا لم يلحقها تخصيص، أو تأويل والاجتهادي ما يفوت بفوته، ولا يجبر بجابر، وهذا من قبيل الثاني (وقيل بجزء وضع ثلاث أصابع) لأننا مأمورون

أما المرأة والأمرد والكوسج فيفرض اتفاقاً (والمرفقان) هما ملتقى عظمي العضد والذراع، (والكعبان) هما العظمان الناتئان لا معقد الشراك (يدخلان في الغسل) لأن الغاية هنا لإسقاط ما (عليه) وراءها فكانت داخلة فلا تخرج بالاحتمال بخلاف ما إذا كانت للمد فإنها خارجة فلا تدخل بالاحتمال لأن اليقين لا يزيله الشك هذا، وقال: في البحر، وما ذكروا من أن الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل، والأخرى بدلالته، ومن البحث في إلى، وفي القراءتين في أرجلكم لا طائل تحته بعد انعقاد الإجماع على ذلك .

(والمفروض في مسح الرأس قدر الربع) أي المقدّر في المسح المفروض، وإلا لزم ثبوت الفرض الشرعي بخبر الواحد .

وإنما لم يقل كالدوري مقدار الناصية، وهي الربع لأن التحقيق إن الناصية أقل من الربع كما حررناه في الخواتم، ثم أكثر النحاة على إن الباء في الآية للإلصاق بخلاف التبويض فإنه منعه كثر منهم

بالمسح باليد والأصابع أصلها، والثلاث أكثرها وللاكثر حكم الكل، وهو رواية الأصل وذكر في الظهيرية هو الصحيح.

لكن المصنف أورده بصيغة التمرّض لأن هذا من المقدرات الشرعية، وفيها يعتبر عين ما قدر به، وعند الشافعي مقدر بأقل ما يطلق عليه اسم مسح الرأس، ولو كان على شعرة، وقال مالك وأحمد: مسح الجميع والحسن البصري أكثر الرأس (ولو مد بإصبع أو أصبعين) يعني لو وضع أصبعاً أو أصبعين على رأسه فمدها مقدار ربع الرأس (لا يجوز) عندنا خلافاً لزفر له إن الماء لا يعطي له حكم الاستعمال ما دام في محله وجميع الرأس محله فيجوز ولنا أن المسح حصل بوضع الأصبع، وبمدها انفصلت البلة عن المحل الممسوح حكماً فصار مستعملاً.

فالمسح بعده يكون بماء غير طاهر كذا في ابن ملك، ولو مسح بثلاث أصابع، ومدها حتى استوعب الربع صح كما في أكثر المعتمرات لكن فيه كلام لأن الماء بمد الأصابع الثلاث على التعليل المذكور، أيضاً مستعمل فيقتضي أن لا يصح في هذه المسئلة، كما في الأولى مع أنه يصح بالإتفاق فليتأمل، ومحل المسح ما فوق الأذن على أي جانب كان (ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والأصح مسح ما يلاقي البشرة).

قال وصدر الشريعة: أما اللحية فعند الإمام مسح ربعها فرض لأنه لما سقط غسل ما

ابن جني، (وقيل يجرى وضع ثلاث أصابع)، وهو قول محمد فإنه اعتبر ربع الممسوح به، وهما الممسوح عليه لأنه المذكور في النص فكان أولى (ولو مد بإصبع أو إصبعين لا يجوز) خلافاً لزفر رحمه الله إلا أن يكون مع الكف أو بالإبهام، والسبابة مع ما بينهما هذا إذا كان بماء واحد، ولو بجانبها الأربع في الأصح فلو كان بماء في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقاً، ولو مسح بلل باقي بعد غسل جاز وبعد مسح لا إلا أن يتقاطر، ولو أدخل رأسه الإناء أو خفه أو جببرته، وهو محدث أجزاءه ولم يصير الماء مستعملاً، وإن نوى اتفاقاً على الصحيح كما في البدائع (ويفرض مسح ربع اللحية) بكسر اللام شعر ينبت على الذقن أو على الخدين معاً فيمسح ما على الذقن فقط.

عند محمد وما على الخدين فقط.

عند الإمام وعليهما عند الأئمة الثلاثة، وهو المرجح عندنا كما سيجيء (في رواية) عن الإمام (والأصح) عنه (مسح ما يلاقي البشرة) من اللحية عزاه المصنف لقاضيخان ثم، قال: وأظهر الروايات عن الإمام فرض غسل ما يلاقي البشرة، وعليه الفتوى ما في الظهيرية قلت: وهو المصحح رواية ودراية، والاكتفاء بثلاثها أو ربعها غسل أو مسحاً أو غير ذلك من مسح الكل متروك، والخلاف في غير المسترسل عن دائرة الوجه.

وأما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه، بل يسن، وهذا كله في الكثرة أما الخفيفة التي يرى بشرتها فيلزم غسل ما تحتها وهو المختار.

يجوز ويفرض مسح ربع اللحية وسننه غسل اليدين إلى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل

تحتها من البشرة صار كالرأس، وعند أبي يوسف كلها فرض لأنه لما سقط غسل ما تحتها أقيم مسحها مقام مسح ما تحتها، فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس، فإنه إذا كان عارياً عن الشعر لا يجب غسل كله، ولا مسح كله، وقد ذكر أن المراد بالربع ربع ما لاقى بشرة الوجه منها إذ يجب إيصال الماء إلى ما استرسل من الذقن خلافاً للشافعي، وفي أشهر الروايتين عن الإمام مسح ما يستر البشرة فرض، وهو الأصح المختار انتهى وقال ابن الكمال: هذه الروايات مرجوع عنها، والصحيح إنه يجب غسلها لأن البشرة خرجت من أن يكون وجهاً لعدم المواجهة لاستئثارها بالشعر، وصار ظاهر الشعر الملاقي إياها ظاهر الوجه لأن المواجهة تقع به، وإلى هذا أشار أبو حنيفة رحمه الله فقال: وإنما مواضع الوضوء.

ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله (وسننه) أي الوضوء السنة، ما واطب عليها النبي عليه الصلاة والسلام مع تركها أحياناً فإن المواظبة إن كانت على سبيل العبادة فسنن الهدى وفي فعلها الثواب، وتركها العتاب لا العقاب وإن كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد، وتركها لا يستوجب إساءة، والإضافة بمعنى اللام قال صاحب «الفرائد»: في شرحه الظاهر أنها على صيغة الأفراد بقرينة قوله: وفرض الوضوء بصيغة الأفراد أيضاً انتهى وفيه كلام لأن هذا ليس بمسلم لأن الفروض، وإن كثرت فهي في حكم شيء واحد حيث يفسد بعضها عند فوت البعض الآخر بخلاف السنة فإن أحكامها، ودلائلها مستقلة إذ كل منها بعد فضيلة وإن لم يود الأخرى والتنظير ليس بمحله.

(وسننه) جمعها، وأفرد الفرائض لأنه، وإن تعددت وهي متحدة حكماً حيث لا تفيد ببعضها عند فوات البعض الآخر.

أما السنن فكل منها مستقل حكماً إذ كل واحدة منها تفيد فضيلة، وإن لم توجد الأخرى، وهي لغة الطريقة وشرعاً في الأدلة ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، وفي الأفعال ما ثبت بقوله أو بفعله، وليس بواجب، ولا مستحب قاله الشمني، وهو تعريف لمطلقها، والشرط في المؤكدة مواظبة مع ترك، لكن شأن الشروط أن لا تذكر في التعاريف وأورد عليه المباح بناء على ما هو المتصور من أن الأصل في الأشياء التوقف لأن الفقهاء كثيراً ما يلهجون بأن الأصل في الأشياء الإباحة فالتعريف بناءً عليه، وحكمها إنه يثاب على فعلها ويلام على تركها، وكثيراً ما يعرفون به لما إن الأحكام هي محط مواقع أنظارهم (غسل اليدين) الطاهرتين.

أما غسل المتنجستين على وجه لا يفيض إلى تنجس الماء أو غيره ففرض حتى لو لم يمكنه الاغتراف بشيء يميم وصلّى، ولم يعد، ولم يقل ثلاثاً لأن الغسل الكامل ينصرف إليه (إلى الرسغين) لحصول المقصود، وهو تنظيف الآلة، ولم يقل: قبل إدخالهما الإناء لثلاثتهم اختصاص السنية

مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والأنف بمياه وتخليل اللحية والأصابع هو المختار

(غسل اليدين إلى الرسغين ابتداء) الرسغ المفصل الذي بين الساعد والكف وإنما لم يذكر المصنف للمستيقظ لثلا يلزم كون تلك السنّة مختصة بالمستيقظ إذ هو مسنون لكل من يشرع في الوضوء ابتداء هو المختار، وقيد الاستيقاظ الواقع في الهداية وغيرها اتفاقي (والتسمية) وهي سنّة في ابتداء الوضوء مطلقاً هذا اختيار الطحاوي، والقُدوري وذهب أحمد إلى أن التسمية شرط في الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى»^(١) هذا دليل مالك على ما ذكر في «البدائع»، ودليل أصحاب الشافعي على ما ذكره الزاهدي على فرضية التسمية في ابتداء الوضوء. وأجيب بأن المراد نفي الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من توضأ وذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى، كان طهوراً لما أصابه الماء»، واختلف في لفظها والأفضل بعد التعوذ بسم الله الرحمن الرحيم ويسمى قبل الاستنجاء، وبعده لا مع الانكشاف أو غسل موضع النجاسة.

(وقيل) التسمية (مستحبة) قال: صاحب الفرائد والأصح أنها مستحبة وأن سماها في الكتاب سنّة لأن السنّة، ما واطب عليها عليه الصلاة والسلام، ولم يشتهر مواظبته عليها ألا ترى

بوقت الحاجة لأن مفاهيم الكتب حجة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص (ابتداء) أي في ابتداء الوضوء مستيقظاً كان أولاً، والتقيد به في كلام القُدوري اتفاقي، ثم الأصح إنه يغسلهما قبل الاستنجاء، وبعده، وهما ستان لا واحدة (لا وضوء) ولا خفاً إن الابتداء كما يطلق على الحقيقي يطلق على الإضافي، (والتسمية) ابتداء قولاً، وهي تحصل بذكر الله تعالى على أي كيفية كان، لكن الوارد عنه عليه الصلاة والسلام بسم الله عظيم والحمد لله على دين الإسلام، ويسمى قبل الاستنجاء إلا حال الانكشاف، وفي محل نجس وبعده وهو الأصح فقد صح إنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: عند دخول الخلاء «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(٢) يعني ذكور الشياطين وإنائهم.

(وقيل) هي (مستحبة)، وصححه في الهداية، وكان سنّده ضعيف الأحاديث لكن، كثرة طرق الضعيفة ترقيه إلى الحسن فلذا ذهب كثير إلى سنيتها ورجحه العيني، وصححه في الظهيرية (والسواك)

(١) أخرجه أبو داود (طهارة، ٤٨)، وابن ماجه (طهارة، ٤١)، وأحمد بن حنبل (٢، ٤١٨، ٤، ٧٠، ٥، ٣٨٢، ٦، ٣٨٢) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٤٣/٧.

(٢) أخرجه البخاري (وضوء، ٩) (دعوات، ١٤)، ومسلم (حيض، ١٢٢، ١٢٣)، وأبو داود (طهارة، ٣)، والترمذي (طهارة، ٤)، والنسائي (طهارة، ١٧)، وابن ماجه (طهارة، ٩) والدارمي (وضوء، ١٠)، وأحمد بن حنبل (٣، ٩٩، ١٠١، ٢٨٢، ٤، ٣٦٩، ٣٧٣).

.....
 أن علياً وعثمان رضي الله تعالى عنهما، حكيا وضوءه، ولم ينقل عنهما التسمية كما في الهداية انتهى، وفيه كلام لأن عدم النقل عنهما لا يستلزم عدم السنّة لأن المعتبر ههنا يعني في ثبوت السنّة المواظبة مع الترك أحياناً، إعلماً بعدم الوجوب لا المواظبة بدون الترك، لأنها دليل الوجوب على قول عند سلامته عن معارض، ولهذا أورده المصنف بصيغة التمرّض، (والسواك) أي استعماله لأن السواك اسم للخشبة المرة المتعينة للاستياك، أو بمعنى المصدر فحينئذ لا حاجة إلى التقدير والأصل في سنّيته ما روى أنه عليه الصلاة والسلام كان يواظب عليه، وعند فقده يعالج بالأصبع وما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»^(١).

وما فيه من الترغيب مع ما مر من حديث المواظبة من التأكيد أفاد السنّة ويستحب في كيفية أخذه أن تجعل الخنصر من يمينك أسفل السواك تحته، والبنصر والوسطى والسبابة فوقه، والإبهام أسفل رأسه ولا نقبض القبضة فإن ذلك يورث الباسور، ولا يستاك بطرفي السواك، ولا تمص فإنه يورث العمى، ويكره مضطجعاً لأنه يورث كبر الطحال، وينبغي أن يتخذ من الأشجار المرة لأنه يطيب النكهة، ويشد الأسنان ويقوي المعدة ويكون في غلظ الخنصر بطول الشبر، ويستاك عرضاً لا طولاً وأقله ثلاث ثلاث مياه، ويتدو من جانب الأيمن (وغسل الفم بمياه والأنف بمياه).

.....
 أي استعماله وصحح في الهداية، والتبيين ندبه قال: في الفتح، وهو الحق، لكن المصنف قال: قد عده الأكثر من السنن، وهو الأصح ويستحب كونه ليناً مستويّاً طول شبر في شبر من شجر مرو يستاك عرضاً لا طولاً، وعند فقده أو فقد أسنانه تقوم الخرقّة الخشنة، والإصبع مقامه كما يقوم العلك مقامه للمرأة، ومع القدرة عليه (وغسل الفم بمياه) جديدة ثلاثاً (وغسل الأنف بمياه) كذلك عبر بالغسل عن المضمضة، والاستنشاق اختصاراً، وإشعاراً بأن المبالغة سنة إلا أن يكون صائماً خوفاً من إفساد الصوم، وكر لفظ مياه ليفيد سنّة التجديد لكل خلافاً للشافعي (وتخليل اللحية والأصابع هو المختار) أي في اللحية للخلاف الواقع في تخليلها.

(١) أخرجه مسلم (إمارة، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨) (طهارة، ٤٢) (مساجد، ٢١٩، ٢٢٥)، والبخاري (إيمان ٢٦) (مواقيت، ٢٤) (جمعة ٨) (صوم ٢٧) (تمنى ٩) (جهاد ١١٩)، وأبو داود (طهارة، ٢٥) والترمذي (طهارة ١٨) (صلاة ١٠) والنسائي (طهارة ٦) (مواقيت ٢٠، ٢١) (جهاد، ١٨، ٣٠) وابن ماجه (صلاة، ٨) (طهارة، ٧) (جهاد، ١)، والدارمي (وضوء، ١٨) (صلاة، ١٩، ١٦٨) والموطأ (طهارة، ١١٤، ١١٥) (جهاد، ٤٠)، وأحمد بن حنبل (٨٠، ١٢٠، ٢١٤، ٢٢١، ٣٦٦، ٢، ٢٨، ٩٤، ٢٣١، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٦، ٢٨٧، ٣١٣، ٣٨٤، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٦٠، ٤٧٣، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٣١، ٤٤٢، ٤، ١١٤، ١١٦، ٥، ١٩٣، ٤١٠، ٦، ١٥٠، ٣٢٥، ٤٢٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٥٨/٣.

وقيل هو في اللحية فضيلة عند الإمام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلاثة مستحبة ومسح الأذنين بماء الرأس ومستحبة

وإنما قال «بمياه» ولم يقل: ثلاثاً ليدل على أن المسنون التثليث بمياه جديدة، وإنما كرر قوله: بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما، خلافاً للشافعي، قال: أصحاب الحديث هما فرضان في الوضوء والغسل لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليهما ورد بأن المواظبة ليست دليل الفرض، وقال الشافعي: سندان فيهما لأن الأمر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن، وعندنا سندان في الوضوء وفرضان في الغسل لأن الواجب في الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة، ومسح الرأس وداخل الأنف، والفم، ليس من الوجه لأن الوجه اسم.

لما يواجه إليه بكل حال بخلاف الجنابة لأن الواجب هناك تطهير جميع البدن بالمبالغة فيجب غسل ما يمكن غسله، وقال الباقي: في السراج الوهاج أنهما سندان مؤكدتان فإن تركهما أثم على الصحيح قيل لا يخفى أن الإثم منوط بترك الواجب، ويمكن الجواب لما قلنا: إن السنة المذكورة في قوة الواجب، ودليل سنتيهما المواظبة مع الترك أحياناً انتهى، هذا مخالف لما قاله: آتفاً في تفسير السنة فإن كانت المواظبة من غير ترك فهي دليل السنة المؤكدة قال، صاحب الإصلاح: أعلم أن المضمضة ليست غسل الفم، وكذا الاستنشاق ليس غسل الأنف، بل هي عبارة عن إدارة الماء في الفم، وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس نص على ذلك في فصل الجنائز صاحب غاية البيان فمن بدلها بغسل الفم والأنف، لم يصب وقال صاحب الفرائد: والظاهر أن غسل الفم وغسل الأنف، غير مجرد حصول الماء في الفم وغير مجرد حصول الماء في الأنف، بل لا يمكن غسل الفم إلا بإدارة الماء في الفم، ولا يمكن غسل الأنف إلا بجذب الماء بالنفس إلى الأنف.

فيلزم لإدارة الماء غسل الفم ولجذب الماء إلى الأنف غسل الأنف انتهى وفيه كلام لأننا لا نسلم استلزام غسل الفم لإدارة الماء، بل يمكن غسل الفم بدون الإدارة، ولئن سلم فلفظ المضمضة حقيق في إدارة الماء واستعمال غير الفم لإدارة الماء مجاز فيبانه بالحقيقي أولى من المجاز (وتخليل اللحية والأصابع هو المختار) لأن جبريل عليه الصلاة والسلام، أمر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك، وإنما لم يكن واجباً مع أن الأمر يقتضي الوجوب لوجود الصارف، وهو عدم تعليمه عليه الصلاة والسلام الإعرابي (وقيل هو في اللحية فضيل عند الإمام ومحمد)

وأما تخليل الأصابع فسنة اتفاقاً لأن السنة إكمال الفرض في محله، وهذا إذا دخل الماء خلالها فلو كانت منضمة فرض، وكيفية تخليل اللحية أن يدخل أصابعه بعد التثليث من السفلى إلى العلو أو تخليل أصابع اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر اليد اليسرى مبتدأ من خنصر رجله اليمنى، (وقيل هو) أي لتخليل (في اللحية فضيلة) أي المستحب (عند الإمام ومحمد) هذا مبني على رواية مسح ربعها فلا

لأن السنة تكون لإكمال الفرض محله وداخل اللحية ليس بمحل لإقامة فرض الغسل فيحمل ما روى على الفضيلة، واعترض بأن المضمضة والاستنشاق سنتان، وداخل الفم ليس بمحل الفرض في الوضوء، وأجيب بأن الفم والأنف من الوجه من وجه إذ لهما حكم الخارج من وجه، والوجه محل الفرض (وتثليث الغسل) لأن النبي عليه الصلاة والسلام، توضأ مرة مرة أي غسل كل عضو مرة، وقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(١) والمراد بالقبول الجواز، وتوضأ مرتين مرتين وقال: «هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر» أي غسل كل عضو مرتين، وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم»^(٢).

كما في الهداية قال: صاحب العناية رتب على الزيادة والنقصان، وعيداً وليس على ظاهره، فلا بد من تأويل وهو من زاد على أعضاء لوضوء، أو نقص عنها، أو زاد على الحد المحدود، أو نقص عنه أو زاد على الثلاث معتقداً أن كمال السنة لا يحصل بالثلاث، فهو على ثلاثة أوجه وقوله: تعدى يرجع إلى الزيادة وظلم يرجع إلى النقصان وقول، صاحب الهداية: والوعيد، لعدم رؤيته سنة إشارة إلى اختيار التأويل الثالث، يعني إذا زاد لطمأنينة القلب عند الشك، أو بنية وضوء آخر لا بأس به، فإن الوضوء على الوضوء نور على نور قيل: فيه كلام لأنهم صرحوا أن تكرار الوضوء في مجلس واحد، لا يستحب، بل يكره لما فيه من الإسراف فيمكن حمله على اختلاف المجلس، وهو بعيد تدبر (والنية).

وهي القصد والعزم بالقلب والمراد هنا قصد رفع الحدث، أو عبادة لا تستغنى عن الطهارة، وعند الأئمة الثلاثة نية فرض في الوضوء كالتييم ولنا أنه عليه الصلاة والسلام علم الأعرابي الجاهل الوضوء، ولم يعلمه النية ولو كان فرضاً لعلمه، وأن الوضوء شرط للصلاة، فلا يفتقر إلى النية كسائر شروطها، وافتقار التيمم إلى النية ليصير الصعيد مطهراً لا يوجب افتقار الوضوء إليها لأن الماء مطهر، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾

يتحقق معنى ما شرعت له السنة، وهو الإكمال، ولذا كان الأول هو المختار لما مر من افتراض مسح الكل في الأصح أو غسله على المفتي به فيتحقق الإكمال، ولا يرد غسل الفم والأنف لأن لهما حكم الخارجة من وجه لعدم فساد الصوم بإدخالهما شيئاً فكانا من الوجه حكماً فيتحقق الإكمال، (وتثليث الغسل) لحديث فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى، وظل فالتعدي للزيادة والظلم للنقصان، وهنا إذا لم يرَ التثليث سنة فلو رآه، وزاد لطمأنينة القلب عند الشك أو نقص لحاجته فلا بأس به، ثم الأولى فرض اتفاقاً والثنتان قيل: سنة، وقيل سنتان (أو زاد).

(والنية) لحديث الأعمال بالنيات المفيد للحر، ولا يخفى تعذر الحقيقة فتعين المجاز فقدر

(١) أخرجه ابن ماجه (طهارة، ٤٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٤١/٥.

(٢) أخرجه أبو داود (طهارة، ٥٢) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥٣٥/٦.

[الفرقان: ٤٨]، والتراب ليس كذلك كما في شرح المجمع، لكن في هذا الاستدلال نظر فليتأمل وفي الكفاية النية شرط في التوضيء بنبذ التمر، أو بسور الحمار كالتيتم (والترتيب المنصوص) وهو شرط عند الشافعي لقوله تعالى: ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] الآية والفاء للتعقيب فيدل على أن غسل الوجه عقيب القيام إلى الصلوة بلا مهلة، فيكون مقدماً على سائر الأركان فيجب الترتيب في الباقي أيضاً إذ لا قائل بالفصل، ولنا أن المذكور في الآية حرف الواو، وهي لمطلق الجمع لا للترتيب.

وأما الفاء فإنها داخلة على المجموع حقيقة كأنه قيل: إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا الأعضاء الثلاثة، كما في قوله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة: ٩] ولما روى أنه عليه الصلاة والسلام نسي مسح رأسه، فتذكره بعد فراغه فمسحه ببلل كفه، ولو كان الترتيب واجباً لأعاد الوضوء (واستيعاب الرأس بالمسح) مرة وقال: الشافعي السنة الثلاث بمياه مختلفة اعتباراً بالمغسول لنا أن علياً رضي الله تعالى عنه توضأ، وغسل أعضائه، وثلاثاً ومسح رأسه مرة وقال: هذا وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام، والذي يروى فيه من الثلاث محمول على الثلاث بماء واحد في رواية عن الإمام وكيفيته أن يبل كفيه، وأصابع يديه، ويضع بطول ثلاث أصابع من كل كف على مقدم الرأس، ويعزل السبابتين والإبهامين ويجافي كفيه ويجرحهما إلى مؤخر الرأس، ثم يمسح الفؤدين بالكفين إلى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الأذنين بباطن الإبهامين وباطن الأذنين بباطن السبابتين، ويمسح رقبة بظهر اليدين حتى يصير مسحهما ببلل لم يستعمل، لأن البلة لم تستعمل ما دامت على العضو وإذا انفصلت تصير مستعملة بلا خلاف كما عرفت آنفاً، وبذلك ظهر ضعف ما قيل، وكيفيته أن يضع كفيه وأصابعه على مقدم الرأس، ويمدحهما إلى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس، ويمسح أذنيه بإصبعيه، ولا يكون الماء مستعملاً تدبر (وقيل هذه الثلاثة) أي النية، والترتيب واستيعاب الرأس (مستحبة)، وهو اختيار القدوري، واختيار

الشافعي رحمه الله الصحة لأن الأهم من البعثة بيان أحكام الدنيا صحة، وفساداً وحلاً وحرمة، وقد رنا الثواب للاتفاق على عدمه، ولا يستلزم الصحة بخلافها لوجودها بدون الثواب في صلاة المرائي، فكان الحلم عليه أصح، ولهذا شرطت النية في وقوعه عبادة لا في الوسيلة (والترتيب المنصوص) أي المذكور في لفظ آية الوضوء لأن العطف فيها بالواو، وهي لمطلق الجمع قاله: المصنف، وعند الشافعي وأحمد فرض، وعند مالك مستحب (واستيعاب الرأس بالمسح) بماء واحد مرة.

(وقيل هذه الثلاثة) أي النية والترتيب والاستيعاب (مستحبة) وبه قال القدري: (والولاء) بكسر الواو، وهو غسل العضو المتأخر أو مسحه قبل جفاف المتقدم عند اعتدال الزمن، والبدن، وعند مالك رحمه الله فرض (ومسح الأذنين ولو بماء الرأس) لأنهما منه بالنص، وهذا إذا لم يمس العمامة بأن كانت موضوعة.

التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من أحد السيلين سوى ريح الفرج

صاحب الهداية كونها سنة جميعاً، وجعل صاحب المختار اثنتين منها سنة وهما النية والترتيب، وجعل استيعاب الرأس مستحباً (والولاء) بكسر الواو، والمد بمعنى التابع وحده المعتبر هو أن لا يشتغل المتوضيء بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه، وهو ليس بشرط عندنا خلافاً لما لك رحمه الله له أنه عليه الصلاة والسلام، واطب عليه ورد بأن المواظبة ليست دليل الفرض (ومسح الأذنين بماء الرأس) أي بماء مسح الرأس، وقال: الشافعي بماء جديد لما روي أنه عليه الصلاة والسلام أخذ للأذنين ماءً جديداً، ولنا ما روي أنه عليه الصلاة والسلام اغترف غرفة من ماء، ومسح بها رأسه وأذنيه، فيحمل ما رواه على أنه لم تبق في كفه بلة (ومستحبة) أي الوضوء (التيامن).

المستحب ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه التيامن، أي الشروع من جانب اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل»^(١) الترجل امتشاط الرجل شعره فإن قلت قد واطب النبي عليه الصلاة والسلام على التيامن فكان حقه أن يكون من السنن قلت إنما واطب عليه على سبيل العادة، والمعتبر في السنية المواظبة على سبيل العبادة (ومسح الرقبة).

وأما إن مسحها فلا بد أن يأخذ لهما ماءً جديداً ذكره المصنف رحمه الله عليه (ومستحبة)، وهو ما يثاب على فعله، ولا يلام على تركه (التيامن) أي أي البداية باليمين لأنه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره، وتنعله، وترجله الطهور هنا بضم الطاء، والترجل مشط الشعر، (ومسح الرقبة) لا الحلقوم لأنه بدعة، وقد أنهينا السنن في الخزائن إلى نيف وثلاثين والآداب إلى نيف وسبعين.

وإنما لم يذكر للوضوء واجباً كالصلاة لثلا يلزم مساواة ما هو فرض لغيره لما هو فرض لعينه (والمعاني) أي العلل.

وإنما عبر بالمعاني اقتداءه بأفصح من أورد المباني حيث قال عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معانٍ ثلاث»^(٢) (الناقضة له) أي المخرجة (للوضوء) عما يطلب به من استباحة

(١) أخرجه البخاري (صلاة، ٤٧)، (أطعمة، ٥)، ومسلم (طهارة، ٦٦، ٦٧)، وأبو داود (لباس، ٤١) والترمذي (جمعة، ٧٥)، والنسائي (طهارة، ٨٩) (غسل، ١٧) (زينة، ٨، ٦٢) وابن ماجه (طهارة، ٤٢)، وأحمد بن حنبل (٦، ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٧٩/٧.

(٢) أخرجه البخاري (ديات، ٦)، ومسلم (قسامة، ٢٥، ٢٦)، وأبو داود (حدود، ١)، والترمذي (حدود، ١٥)، والنسائي (تحريم، ٥، ١١، ١٤)، والدارمي (سير، ١١)، وأحمد بن حنبل (١، ٦١، ٦٣، ٦٥، ٧٠، ١٦٣، ٣٨٢، ٤٢٨، ٤٤٤، ٤٦٥، ٦، ١٨١، ٢١٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٩٢/١.

لا الحلقوم فإن مسحه بدعة كما في الظهيرية، وليس مراد المصنف حصر مستحباته فيما ذكره لأن له مستحبات كثيرة، وعبر عنها بعضهم بالأداب فقالوا: ومن آدابه أي بعض آدابه استقبال القبلة عند الوضوء، وذلك أعضائه وإدخال خنصره صماخ أذنيه، وتقديمه على الوقت غير المعذور، وتحريك خاتمه الواسع وإن كان ضيقاً يجب نزعه، أو تحريكه، وعدم الاستعانة بالغير، وعن الوبري لا بأس بصب الخادم، وعدم التكلم بكلام الناس، والجلوس في مكان مرتفع احترازاً عن الماء المستعمل، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان، والتسمية عند كل عضو والدعاء بالمأثورات من الأدعية عند غسل كل عضو بأن يقول: عند المضمضة «اللهم أعني على تلاوة القرآن وعلى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وعند الاستنشاق «اللهم أرحني رائحة الجنة» وعند غسل وجهه «اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه» وعند غسل يده اليمنى «اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً» وعند يده اليسرى «اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تحاسبني حساباً عسيراً» وعند مسح رأسه وأذنيه «اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه» وعند مسح عنقه «اللهم أعتق رقبتى من النار» وعند غسل رجله اليمنى «اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل في الأقدام» وعند غسل رجله اليسرى «اللهم اجعل سعي مشكوراً وذنبى مغفوراً وعملي مقبولاً مبروراً، وتجارة لن تبور بفضلِكَ يا عزيز يا غفور» والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بعد الوضوء وأن يقول: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» وأن يشرب بعده من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائماً قالوا؛ لم يجز شرب الماء قائماً إلا هنا وعند شرب زمزم، ويكره لطم الوجه بالماء والإسراف فيه، وتثليث المسح بماء جديد (والمعاني الناقضة له).

الصلاة ونحوها فإن نقض المعاني إبطال المطلوب منها، ونقض الأجسام إبطال تأليفها (خروج شيء) أي ظهوره حقيقة أو حكماً فينقض بول نزل إلى القلفة لظهوره حكماً (من أحد السبيلين) قليلاً كان أو كثيراً معتاداً أو غير معتاد كالودود والحصى (سوى ريح الفرج والذكر) لأنه لا ينبعث عن محل نجاسة قبل هذا في غير المفضاة، وهي من صار مسلكها واحداً فإنه يستحب لها الوضوء، وقيل: يجب، وقيل: إن متنته يجب، وإلا لا والخنثى غير المشكل فرجه الآخر كالجرح، والمشكل ينتقض وضوئه بكل وإدخال بعض العود في الدبر غير ناقض بالخروج إلا بالبله، وإدخال كله نافض إذا خرج بلا تفصيل كما لو احتقن بخلاف ما لو قطر في إحليله دهناً، ثم سال لا ينتقض كما لو حشى ذكره قطناً، ونزل البول ما لم تظهر البلة في القطن الظاهر، وتماهه فيما علقناه على التنوير، (وخروج نجس) بالفتح اسم لعين النجاسة (من البدن إن سال) بأن يعلو، وينحدر في الأصح ولو بالقوة لا قالوا: لو أخذ الدم من رأس الجرح إن كان بحيث لو تركه لسال نقض، وإلا لا، وكذا لو ربط الجرح فنفتت البلة إلى طاق آخر أو مص القراد الكبير الدم إن كان بالحيثية المذكورة نقض، وإلا لا.

وإنما قال: (بنفسه) تبعاً لصاحب (مجمع ٣ ل) الهداية في أن المخرج غير ناقض، لكن الظاهر

والذكر وخروج نجس من البدن إن سال بنفسه والقيء ملأ الفم ولو طعاماً أو ماء أو مرة

أي للوضوء لما فرغ من بيان الوضوء فرضه وسنته ومستحبه بدأ بما ينافيه من العوارض، إذ رفع الشيء يكون بعده وأراد بالمعاني العلل المؤثرة في نقض الوضوء، والنقض متى أضيف إلى الأجسام يراد به إبطال تأليفها، ومتى أضيف إلى غيرها يراد به إخراجها عما هو المطلوب، والمطلوب من الوضوء استباحة ما لا يجوز فعله بدونه سواء كان ذلك لصلاة أو مس المصحف أو غيرهما (خروج شيء من أحد السبيلين) معتاداً كالبول والغائط أو غير معتاد كالدودة، وإن خرجت من الإحليل، كما في الخلاصة، وغيرها إلا في رواية، وبهذا ظهر فساد ما قيل من أن الدودة الخارجة من الإحليل لا تنقض اتفاقاً إنما الاختلاف في الخارجة من الدبر (سوى ريح الفرج والذكر) لأنها غير نجسة لعدم الانبعاث عن محل النجاسة، إلا أن يتحد فرجها مع دبرها فحينئذ المتنتنة ناقضة دون غيرها، (وخروج نجس) بفتح الجيم عين النجاسة (من البدن أن سال بنفسه) أي بقوة نفسه لا بالعصر (إلى ما يلحقه حكم التطهير) في الوضوء، أو الغسل وعن هذا.

قال، أصحابنا: إذا نزل من الرأس إلى قسبة الأنف نقض الوضوء لتجاوزه إلى موضع يجب تطهيره في الغسل بخلاف البول إذا نزل إلى قسبة الذكر لعدم تجاوزه إلى موضع يجب تطهيره فيه، والمراد من حكم التطهير الوجوب، وقد أفصح عن ذلك صدر الشريعة حيث قال: في شرح الوقاية إلى موضع يجب تطهيره في الجملة، كما في الإصلاح وغفل عن هذا صاحب الفرائد، حيث قال: أي يلحقه حكم هو التطهير، وهو من إضافة الجنس إلى النوع كقوله: علم الطب فليتأمل وحد الخروج الانتقال من الباطن إلى الظاهر، وذلك لا يعرف إلا بالسيلان عن موضعه بخلاف ما لو ظهرت النجاسة رأس السبيلين، وإن لم تسلم تنقض الوضوء، وقال: زفر الخارج من غير السبيلين ينقضه كما خرج سال، أو لم يسلم وقال الشافعي: لا ينقضه سال، أو لم يسلم (والقيء ملأ الفم) واختلف في حده، والصحيح إنه ما لا يقدر على إمساكه وقيل: ما لا يمكن الكلام به، وهو الأصح كما في التبيين وقال: زفر قليله وكثيره سواء في نقض الوضوء (ولو طعاماً أو ماء أو مرة أو علماً).

المرة بالكسر إحدى الطبائع الأربع ذكره الجوهري والفقهاء يريدون ما يعم الصفراء والسوداء والمراد ههنا الصفراء فقط.

.....
إنه لا تأثير للإخراج، بل الخارج النجس، وذلك يتحقق في الإخراج فصار كالفصد فينقض كما في اختيار السرخسي، وصاحب المحيط قال المصنف: إنه الأوجه، وفي الفتح عن الكافي إنه الأصح فاعتمده القهستاني وصاحب التنوير (إلى ما) أي موضع (يلحقه حكم التطهير) في الوضوء أو الغسل، وفائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العين، وباطن الجرح إذ حقيقة التطهير فيها ممكنة.

وإنما الساقط حكمه وفي رواية نزل من الزلل قاله مصححه:

(والقيء) بالجر عطف على شيء إذ لا يصح الأخبارية عن المعاني إلا بتقدير مضاف لأنه عين.

أو علقاً لا بلغمًا مطلقاً خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم

بمقابلة العلق لأن المراد به هنا السوداء، ولذا اعتبر فيه ملاً الفم (لا بلغمًا مطلقاً) أي نازلاً من الرأس أو صاعداً من الجوف ملاً الفم أولاً لأنه للزوجة لا تتداخله النجاسة، يعني أن الزوجة القائمة بالبلغم تمنعه عن قبول النجاسة فأشبهه السيف الصقيل بخلاف الطعام لأنه يحتمله فيخصه تأثير المجاورة، ويتصل به قليل، والقليل في غير السيلين غير ناقض (خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من الجوف) لأنه يتنجس في المعدة بالمجاورة بخلاف النازل من الرأس فإنه ليس بمحل النجاسة، وبهذا ظهر ضعف ما قيل أن البلغم نجس مطلقاً عند أبي يوسف لأنه إحدى الطبائع الأربع، حتى إن من صلى، ومعه خرقة المخاط لا تجوز صلاته، واختلف في كون نجاسة القيء مخففة أو مغلظة، واختار صاحب الاختيار وكثير من المشايخ أن تكون مغلظة، وقالوا كل ما يخرج من بدن الإنسان موجباً للتطهير فنجاسة غليظة كالغائط، والبول والدم والصدید والقيء، ولا خلاف فيه وكذا المني والحقوا ماء فم النائم إذا صعد من الجوف أصفر أو متناً وهو مختار أبي النصر، ولو نزل من الرأس فظاهر اتفاقاً وفي التنجيس إنه طاهر كيف ما كان، وعليه الفتوى (ويشترط في الدم المانع)، والقيح (مساواة البزاق لا الملاً خلافاً لمحمد) قيد بالمائع لأن العلق لا ينقض الوضوء ما لم يملأ الفم اعلم أن الدم الواقع في الفم لا يخلو.

أما أن يحصل في الفم أو ينزل من الرأس أي يصعد من الجوف والأول ناقض عند الغيبة، وعند المساواة احتياطاً، وإن كان أقل لا ينقض والثاني ناقض اتفاقاً، وإن قل لوجود السيلان من الجرح الذي وقع في الرأس بقوة نفسه إلى موضع يلحقه حكم التطهير في الجملة، والثالث ناقض عندهما إن سال بقوة نفسه لا بقوة البزاق، وعند الغلبة تحقق السيلان بقوة نفسه، وعند محمد لا ينقض حتى يملأ الفم اعتباراً لسائر أنواع القيء، والمراد هنا هو الصاعد من الجوف بدلالة تعليل صاحب الهداية هذه المسألة بقوله: لأن المعدة ليست بموضع الدم، وبهذا ظهر فساد ما قيل: من أن كلام المصنف لا يظهر حمله على واحد من الأقسام (وهو) أي محمد (يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلاً قليلاً) أراد بالسبب الغثيان فإن كان يغثيان واحد

وإنما أفرده بالذكر لما فيه من التفصيل (ملأ الفم) بأن يضبط بتكلف لصعوده من قعر المعدة متنجساً بالمجاورة بخلاف القليل، (ولو طعاماً أو ماء)، ولو من ساعته هو الصحيح (أو مرة) بكسر الميم أي صفراء (أو علقاً) أي سوداء (لا بلغمًا مطلقاً) نازلاً من الرأس أو صاعداً من الجوف ملاً الفم أولاً لأنه للزوجة لا تتداخله النجاسة (خلافاً لأبي يوسف) رحمه الله تعالى (في الصاعد من الجوف) هذا إذا كان البلغم منفرداً، أو غالباً على المخاط، وكان بحيث يملأ الفم، وإن كان المخاط غالباً فإن كان بحيث لو انفرد يملأ الفم نقض اتفاقاً وإلا لا (ويشترط في الدم المانع) الصاعد من الجوف، وكذا

المائع مساواة البزاق لا الملاء خلافاً لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلاً قليلاً وأبو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثاً ليس نجساً والجنون والسكر والإغماء

يجمع عنده، وإن كان في مجالس لأن الأصل إضافة الفعل إلى سببه، ومعيار الاتحاد في الغثيان أن يقيء ثانياً قبل سكون النفس فإن سكنت، ثم قاء فهو غثيان آخر (وأبو يوسف) يعتبر لجمع ما قاء قليلاً قليلاً (اتحاد المجلس).

وإن لم يكن يغثيان واحد لأن اتحاد المجلس جامع للمتفرقات، كما إن تلاوات آية سجدة تتحد باتحاد المجلس، وفي شرح الوافي الأصح قول محمد: «اعلم أن الخلاف فيما إذا اتحد المجلس دون السبب، أو السبب دون المجلس».

أما إذا اتحدا فيجمع اتفاقاً أو تعدداً فلا يجمع اتفاقاً (وما ليس حدثاً ليس بحساً) فيلزم من انتفاء كونه حدثاً انتفاء كونه نجساً فالدم إذا لم يسيل عن رأس الجرح طاهر، وكذا القيء القليل، وهذا لا ينعكس كلياً لأن الإغماء حدث ليس بنجس إلا أن يراد به ما يخرج من البدن فيكون منعكساً، والمذكور هنا قول أبي يوسف: وقال صاحب الهداية: وهو الصحيح وهو اختيار بعض المشايخ لكونه أرفق خصوصاً في حق أصحاب القروح، وعن محمد في غير رواية الأصول إنه لا أثر للسيلان في النجاسة فإذا كان السائل نجساً فغير السائل يكون كذلك، وقال صاحب الإصلاح: في حل هذا المحل، وما ليس بحدث يعني لقلته ليس بنجس فلا نقض بالجرح القائم، والرعاف الدائم قال: الفاضل الشهير بقاضي زاده بقي ههنا شيء وهو أن عين الخمر مثلاً ليس بحدث مع أنه نجس في الشرع بلا ريب فيلزم أن تنتقض بمقتضى القاعدة المذكورة، وقد دفعه بعض الفضلاء حيث قالوا: الكلام فيما يبدو من بدن الإنسان إذ غيره لا يكون حدثاً، وقد يكون نجساً كالخمر، وقال صاحب الفرائد: بقي شيء آخر، وهو أن تلك القاعدة، وإن حملت على ما يبدو من بدن الإنسان يشكل بما إذا شرب إنسان خمراً أو بولاً فقاءهما في الحال أقل من ملأ الفم فإن الظاهر أن لا ينتقض الوضوء به لما تقرر عندهم أن فيما دون ملأ الفم من أي نوع كان لا ينتقض الوضوء، فإذا لم ينتقض الوضوء لا يكون حدثاً، مع أن البول والخمر، نجسان لا محالة، وإن قلا فتفكر في جوابه انتهى، وجوابه أن الخمر والبول

الصدید، وهو دم زاد نضجه (مساواة البزاق) كما في الخارج من أسنانه، والسائل من رأسه بلا خلاف و (لا) يشترط (الملاء) أي ملأ الفم لأن المعدة ليست محلاً للدم (خلافاً لمحمد) فإنه اعتبره بالقيء لكونه من الجوف كذا ذكره المصنف، وتاممه في البحر فما ذكره البهنسي تبعاً للزيلعي لا يعول عليه (وهو) أي محمد (يعتبر اتحاد السبب)، وهو الغثيان (لجمع ما قاء) متفرقاً (قليلاً قليلاً) ويجعل كقيء واحد (وأبو يوسف) رحمه الله تعالى يعتبر (اتحاد المجلس)، والأول أصح، (وما ليس حدثاً) كقيء قليل، ودم لو ترك لم يسيل (ليس نجساً) عند أبي يوسف، وهو الصحيح رفقا بأصحاب القروح خلافاً لمحمد
مجمع الأنهر/ج ١/٣٨

وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافاً لمحمد ونوم مضطجع

نحسان قبل شربهما فإن قاءهما في الحال قاء نجساً بعينهما لا بالمجاور بخلاف ما نحن فيه تدبر (والجنون).

هو سلب العقل، وإنما كان ناقضاً لعدم تمييزه الحدث عن غيره (والسكر والإغماء)، والسكر ليس بداخل في حد الإغماء لأنه ليس بمرض، وحده المعتبر أن لا يفرق الرجل من المرأة، والإغماء ذهاب الحركة والحس وبطلان الأفعال، بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد، والغشي مثله لأنه يصير بسبب انحلال القوى التي في القلب، ولا تعلق له بالدماغ، ولهذا جاز الإغماء والغشي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولم يجز الجنون وإن كانا ناقضين لزوال المسكة بهما (وقهقهة بالغ) عمداً كانت، أو سهواً وهي ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، وسواء ظهرت أسنانه أولاً والضحك ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، ويبطل الصلاة دون الوضوء، والتبسم ما لا صوت له أصلاً وليس بمبطل لواحد منهما، لكن تكره الصلاة به وإنما قيد بالبالغ لأن قهقهة الصبي لا تبطل الصلاة، ولا تنقض الوضوء (في صلاة ذات ركوع وسجود)، وما يقوم مقامهما من الإيماء، والصلاة على الدابة فلا تنقض القهقهة في صلاة الجنازة، ولا في سجدة التلاوة وإن أفسدتهما، ولا تنقض القهقهة المغتسل في الأصح وللشافعي خلاف في انتقاض الوضوء بالقهقهة لنا قوله عليه السلام: «ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً» (ومباشرة فاحشة) عند الشيخين، وهي أن يباشر امرأته مجردين، وانتشر آله وأصاب فرجه فرجها ولم ير بللاً، وكذا أن يباشر الرجل الرجل لأن المباشرة على هذه الصفة لا تخلو غالباً عن المذي فجعل الغالب كالمتيقن احتياطاً، ولم يشترط بعضهم ملاقة الفرج، والظاهر الأول لما ذكره كثير من الفقهاء، وفي صيغة المفاعلة إشارة إلى انتقاض الوضوء من أي جانب كان سواء بين الرجل والمرأة، أو بين الرجلين (خلافاً لمحمد) لأن عنده لا ينتقض إلا إذا تبين خروج شيء لأن الوضوء ثابت بيقين فلا يرتفع بالتوهم، والأول أحوط (ونوم مضطجع) أي واضع أحد جنبيه على الأرض هذا إذا كان خارج الصلاة، وأما إذا

(والجنون) لعدم تمييزه بين الحدث، وغيره لا للإسترخاء لأن المجنون أقوى من الصحيح.

(والسكر) الصحيح في حده أن يدخل في مشيه تمايل قاله المصنف: (والإغماء) لأنهما فوق النوم لتنبهه بالانتباه دونهما (وقهقهة) هي ما يسمعه جيرانه (بالغ) ولو امرأة سهواً هو الأصح (في صلاة) ولو حكماً كالبناني (ذات ركوع وسجود) أصالة واختلف في وضوء في ضمن غسل، والأحوط النقض (ومباشرة فاحشة) بتماس الفرجين، ولو بين الرجلين مع الانتشار استسحاناً (خلافاً لمحمد) إلا بالمذي، وما قيل: إن عليه الفتوى لا يعول عليه، (ونوم مضطجع أو متكئ) لزوال المسكة (أو مستنداً إلى ما) شيء (لو أزيل) عنه (لسقط) هذا إذا كان زائل المقعدة بالاتفاق لا إن لم يكن زائلاً على

أو متكئ أو مستند إلى ما لو أزيل لسقط لا نوم قائم أو قاعد أو راکع أو ساجد ولا خروج دودة من جرح ولحم سقط منه ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والأنف

كان فيها كالمريض إذا صلى مضطجعاً فيه اختلاف، والصحيح أنه ينتقض أيضاً، (أو متكئ) بأحد وركيه فهو كالمضطجع لزوال المسكة، (أو مستند إلى ما لو أزيل لسقط) بحيث يكون مقعده زائلاً عن الأرض لأن الاسترخاء يبلغ غايته بهذا النوع من الاستناد، إلا أن السند يمنعه عن السقوط، وإن لم يزل لا ينتقض في أصح الروايتين عند الإمام لأن استقرار المقعد على الأرض يمنع عن الخروج وعن الطحاوي والقنطري أنه ينتقض لحصول غاية الاسترخاء، والجالس إذا نام ثم سقط أن انتبه قبل أن يصل جنبه إلى الأرض لا ينتقض، وقيل: ينتقض بمجرد ارتفاع مقعده عن الأرض والأول أصح.

كما في الظهيرية وفي الخلاصة الأول قول الإمام: والثاني قول محمد: وعن أبي يوسف أن استقر نائماً بعد السقوط النقض وإلا فلا (لا نوم قائم أو قاعد أو راکع أو ساجد) في الصلاة أو في خارجها على الصحيح عندنا خلافاً للشافعي مطلقاً، وفي المحيط.

إنما لا ينقض نوم الساجد إذا كان رافعاً بطنه عن فخذه جافياً عضديه عن جنبه، وأن ملتصقاً بفخذه معتمداً على ذراعيه فعليه الوضوء (ولا خروج دودة من جرح) وكذا من أذن أو أنف لأنها متولدة من لحم طاهر وما عليها قليل والقليل غير ناقض في غير السبيلين (ولحم) بالرفع عطف على خروج (سقط منه) أي من الجرح (ومس ذكر) بباطن الكف (وامرأة) أي مس بشرتها، وكذا مس الدبر والفرج مطلقاً خلافاً للشافعي في الكل (وفرض الغسل) من الجنابة والحيض، والنفاس آخر الغسل عن الوضوء اقتداءً بعبارة الكتاب فإن الغسل مذكور مؤخراً عن الوضوء في النظم الدال عليهما، ولأن الحاجة إلى الوضوء أكثر فقدمه اهتماماً بالغسل بضم العين اسم من الاغتسال، وهو تمام غسل الجسد، واسم للماء الذي يغسل به أيضاً وبالفتح مصدر غسل، والفتح أشهر وأفصح عند أهل اللغة، وبالضم استعمله أكثر الفقهاء، وركنه إسالة الماء على جميع ما يمكن إسالته عليه من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يتم الغسل فما في غسله حرج كداخل العين يسقط (غسل الفم والأنف) هما فرضان عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر جاحدهما، ولهذا قال مالك والشافعي: غسلهما في الغسل سنة كما حقق في موضعه وفي الخلاصة رجل اغتسل ونسي المضمضة، لكن شرب الماء إن شرب

المذهب كما في البحر (لا) ينقض (نوم قائم أو قاعد أو راکع أو ساجد) على هيئة السجود المعبرة شرعاً في الصلاة أو خارجها على المعتمد قاله المصنف: رحمه الله عليه (ولا خروج دودة من جرح) أو إذن أو فم أو أنف، (و) لا (لحم سقط منه و) لا (مس ذكر وامرأة)، ولو بشهوة، (وفرض الغسل) أي مفروضه (غسل) كل (الفم)، وينوب عنه الشرب عباً لا مصاً، ولو في أسنانه كوات بقي الصدم فيها هل

وسائر البدن لا دلكه قيل ولا إدخال الماء جلدة إلا قلف وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة إن كانت والوضوء إلا رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين لا في

على وجه السنّة لا يخرج عن الجنابة، وإن شرب لا على وجه السنّة يخرج، وفي واقعات الناطفي لا يخرج ما لم يمجه، وهذا أحوط (وسائر البدن) مرة حتى داخل القلفة في الأصح ويجب إيصال الماء إلى أثناء اللحية كلها بحيث يصل إلى أصولها إذ لا حرج فيه.

كما في المحيط وكذا غسل السرة والشارب والحاجب والفرج الخارج، ولو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يكفي، وفي الدرن والطين يكفي لأن الماء ينفذ، وكذا الصبغ والحناء (لا دلكه)، بل هو سنة في رواية ومستحب في أخرى وواجب في رواية عن أبي يوسف.

وإنما تعرض المصنف لنفي فرضية الدلك صريحاً لأن صيغة المبالغة مظنة توهم فرضيته، خلافاً لمالك (قيل ولا إدخال الماء جلدة إلا قلف) قال: صاحب فتح القدير إنه مستحب لأن في إدخاله حرجاً وقال بعض المشايخ لا يجب إيصال الماء إلى داخل القلفة مع أنه ينتقض الوضوء به إذا نزل البول إليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء انتهى.

هذا ليس بصحيح إذ لا حرج فيه، والمقام مقام الاحتياط كما في البدائع وغيره (وسنته) أي الغسل أثر صيغة الأفراد فإنه لو جمعها لتبادر إلى الإفهام أن كل واحد من الأمور المذكورة سنّة على حدة ثبتت مواظبته عليه الصلاة والسلام عليه، وذلك غير معلوم.

وإنما المعلوم أنه عليه الصلاة والسلام، اغتسل على هذه الكيفية (غسل يديه) في ابتدائه بعد التسمية، والنية بقلبه ويقول: بلسانه «نويت الغسل لرفع الجنابة» كما في ابتداء الوضوء، وقيدنا بفي ابتدائه لأن غسل اليدين داخلان في غسل سائر البدن، والمراد هنا غسل يديه قبل سائر الأعضاء لكونهما آلة التطهير، وهو سنّة، ولم يذكر المصنف بناءً على ظهوره (وفرجه) أي، ثم فرجه لأنه مظنة النجاسة (و) غسل (نجاسة إن كانت) قال: صاحب الفرائد في حل هذا المحل نقلاً عن الفاضل المعروف بقاضي زاده وقع في أكثر نسخ الهداية، ويزيل النجاسة بلام التعريف، واتفق شراحها على أن الأصح نسخة التنكير لأن لام التعريف.

يجزيه قولان: والاحتياط الإخراج، (والأنف) حتى ما تحت الدرن، (وسائر البدن) في المغرب، وغيره البدن من المنكب وإلى الألية، وعليه فالرأس، والعنق، واليد، والرجل داخلية في الحكم تبعاً خارجة لغة (لا) يفرض (دلكه)، بل يسن، أو يندب (قيل: ولا إدخال الماء جلدة إلا قلف) أي لا يجب، بل يندب، وهو الأصح قاله الكمال: وعلة بالخرج فسقط الأشكال (وسنته غسل يديه) إلى رسغيه ثلاثاً (وفرجه) باليسرى حتى ينقيه، ولا تدخل المرأة أسبعها به فتى (ونجاسة) حقيقة (إن كنت) عليه ثلاثاً تكثر بالماء، (والوضوء)، ويمسح رأسه (إلا رجليه) لو في مجمع الماء، وقيل: يقدم مطلقاً، وعليه

مكانه إن كان في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيريها ولا بلها إن بل أصلها

أما للعهد أو للجنس بمعنى الطبيعة من حيث هي أو للاستغراق بمعنى كل فرد، أو للعهد الذهني بمعنى فرد ما، والكل باطل انتهى هذا بحث طويل فيه أسئلة وأجوبة واعتراضات، لكن كلها غير واردة والصواب أن لام التعريف يمكن أن يكون للعهد الخارجي، لأنه ذكر في نواقض الوضوء مطلق النجاسة المتنوعة إلى قسمين حقيقي، وحكمي فأشار بلام التعريف هنا إلى أحد قسميها الحقيقي فلا محذور فيه، أو نقول المراد من النجاسة النجاسة المعهودة فيما بينهم فيجوز أن يشير بغير سبق ذكرها تدير (والوضوء إلا رجليه) استثناء متصل لأن المعنى، وغسل أعضاء الوضوء إلا رجليه، واختلف في مسح رأسه والصحيح إنه يمسح (وتثليث الغسل المستوعب) جميع البدن بادئاً بمنكبه الأيمن ثلاثاً، ثم الأيسر ثلاثاً، ثم رأسه وسائر جسده ثلاثاً في الأصح قيد المصنف بالمستوعب لأنه إن لم يحصل بالثلاث استيعاب جميع البدن يجب أن يغسل مرة بعد مرة حتى حصل، وإلا لا يخرج عن الجنابة وبهذا ظهر فساد ما قيل، ولفظ المستوعب أخذه من مجمع البحرين ولا يرى له فائدة معتدة بها تدبر (ثم غسل الرجلين لا في مكانه).

أي مكان الغسل (إن كان) أي الغاسل (في مستنقع الماء) قال: صاحب الهداية إنما يؤخر غسل رجليه لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر، وقال الباقي: هذا على تقدير كون الماء المستعمل نجساً، وأما على تقدير كون الماء المستعمل طاهراً غير مطهر كما هو ظاهر الرواية عن الطرفين وعليه الفتوى قال: غسل الرجلين، وهذا أولى فعدم إفادة الغسل غير مسلم انتهى، لكن فيه كلام لأن رجليه إن كانتا في مستنقع الماء المستعمل لا يمكن الغسل بالماء المطهر ما دامتا ثابتتين فيه، ولذا يتحتم التأخير وإن ارتفعتا يمكن ارتفاعهما، ومراد صاحب الهداية الأول بدلالة قوله: لأنهما في مستنقع الماء المستعمل فليتأمل (وليس على المرأة نقض ضفيريها)، الضفيرة مثل العقيصه وزناً، وهي الشعر المفتول بإدخال بعضه بعضاً، والعقص جمعه على الرأس كذا في المغرب وفسرها صاحب الغاية بالذوائب، وهذا أنسب.

.....

التنوير، وغيره (وتثليث الغسل المستوعب) وإلا لكان الكل فرضاً ويبدو بمنكبه الأيمن، وقيل: بالرأس، وهو الظاهر لظاهر حديث ميمونة، (ثم غسل الرجلين لا في مكانه إن كان) مكانه (في مستنقع الماء) لأن التأخير لذلك، وقيل: ليكون البدأ، والختم بأعضاء الوضوء، وعلى هذا فيغسلهما بعده مطلقاً (وليس) أي لا يجب (على المرأة بخلاف الرجل) (نقض ضفيريها ولا بلها إن بل أصلها) إلا أن تكون منقوضة فيفرض غسله، ولو ضره غسل رأسها تركته، وقيل: تمسحه، ولا تمنع نفسها عن زوجها

وفرض لإنزال مني ذي دفع وشهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافاً لأبي

وإنما خص المرأة بالذكر لأن الرجل إذا كان مضفر الشعر كالعلوية والأترار فالعمل
بوجوب النقض (ولا بلها إن بل أصلها) لقوله عليه الصلاة والسلام: لأم سلمة رضي الله تعالى
عنها «يكفيك إذ بلغ الماء أصول شعرك» هذا إذا كانت مفتولة.

أما إذا كانت منقوضة يجب إيصال الماء إلى أثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج
(وفرض) الغسل (لإنزال مني) من العضو وهو ما خلق منه الولد رائحته عند خروجه كرائحة
الطلع وعند يبسه كرائحة البيض، وسبب وجوبه إتيان ما لا يحل مع الجنابة كما في الفتح (ذي
دفع) هو شرط في الوجوب على قول أبي يوسف: (وشهوة) شرط بالاتفاق عندنا خلافاً
للساغفي لقوله عليه الصلاة والسلام: «الماء من الماء»^(١) ولنا إن الأمر في قوله تعالى: ﴿وإن
كنتم جنباً فاطهروا للجنب﴾ [المائدة: ٦] والجنب في اللغة هو الذي خرج منه المني على
الشهوة، وغيره ليس في معناه فلا يتناوله النص، ولا يلحق به ويؤيده حديث أم سلمة وما رواه
إن لم يكن منسوخاً فهو محمول على خروج المني عن شهوة (ولو في نوم عند انفصاله) من
الظهر متعلق بشهوة، ولو اتصل لكان أولى أي بشرط الشهوة عند انفصاله من الظهر (لا
خروجه) من العضو عند الطرفين (خلافاً لأبي يوسف) لأن وجوب الغسل متعلق بانفصال
المني، وخروجه وقد شرطت الشهوة عند انفصاله فتشترط عند خروجه، ولهما أن الشهوة لما
كان لها مدخل في وجوب الغسل، وقد وجدت عند انفصال المني فلا تشترط عند خروجه،
وثمره الخلاف فيمن أمسك ذكره حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا
عنده وفيمن أمني، ثم اغتسل قبل أن يبول أو ينام أو يمشي، فخرج المني يجب الغسل ثانياً
عندهما لا عنده.

.....
ذكره في المنية فليحفظ، (وفرض) الغسل (لإنزال مني) من العضو (ذي دفع) هو شرط عند أبي يوسف
لا عندهما، والصحيح قولهما: (وشهوة) شرط بالاتفاق أي لذة (ولو) حكماً كما (في نوم).

وإنما تشترط الشهوة (عند انفصاله) من الظهر (لا) عند (خروجه) من العضو (خلافاً لأبي
يوسف)، ويفتي بقوله: في الضيف، ويقولهما: في غيره، وهذا إذا خرج من العضو، وإلا فلا يفرض
اتفاقاً لأنه في حكم الباطن (و) فرض (لرؤية مستيقظ) خرج السكران، والمغمى عليه فلا يجب عليهما،
وإن تذكر احتلاماً اتفاقاً (لم يتذكر) المستيقظ (الاحتلام) إذ لو تذكر فرض اتفاقاً (بللاً ولو مذياً) احتياطاً
لا لو تيقن إنه ودي (خلافاً له) أي لأبي يوسف، وكذا حكم المرأة على المذهب.

(١) أخرجه مسلم (حيض، ٨١)، وأبو داود (طهارة، ٨٣)، والترمذي (طهارة، ٨١)، والنسائي (طهارة،
١٣١)، وابن ماجه (طهارة، ١١٠)، والدارمي (وضوء، ٧٤)، وأحمد بن حنبل (٣، ٢٩، ٣٦، ٥،
١١٥، ١١٦، ٤٢١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/٣٢٤.

يوسف ولرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللاً ولو مدياً خلافاً له ولإيلاج حشفة في قبل أو دبر من آدمي حي وإن لم ينزل على الفاعل والمفعول به ولإنقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وإيلاج في بهيمة أو ميتة بلا إنزال وسن للجمعة والعيدين

أما لو خرج منه بعد النوم أو البول أو المشي فلا يجب عليه الغسل اتفاقاً، وفي السراج الوهاج الفتوى على قول أبي يوسف في حق الضيف، وعلى قولهما: في غيره قال المولى: المعروف بأخي جلبي نقلاً عن المعراجية ذي دفع من الرجل وشهوة أي من المرأة، ثم قال: أقول: يفهم منه انتفاء الدفع في ماء المرأة وليس بصواب لأن الله تعالى أسند الدفع إلى مائها أيضاً حيث قال جل جلاله: ﴿خلق من ماء دافق﴾ [الطارق: ٦] الآية صرح به في البيانية انتهى.

لكن يمكن الجواب بحمل الآية على التغليب، وهو نوع من البلاغة لأن الدفع في مني المرأة غير ظاهر فليتأمل (و) فرض (لرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللاً ولو مدياً) عند الطرفين (خلافاً له) أي لأبي يوسف له أن الأصل براءة الذمة، فلا يجب ألا يبقين، وهو القياس ولهما أن النائم غافل، والمني قد يرق بالهواء فيصير مثل المذي فيجب عليه احتياطاً والمرأة مثل الرجل في الأصح وإنما قيد بالمستيقظ لأن المغشي عليه، أو السكران لو أفاق أو صحا، ثم وجداً بللاً لا يجب عليهما الغسل اتفاقاً وفي الجواهر إن استيقظ فوجد في إحليله بللاً، ولم يتذكر حلماً أن كان ذكره منتشرأ قبل النوم فلا غسل عليه، وإن كان ساكناً فعليه الغسل هذا إذا نام مضطجعاً، أو تيقن أنه مني فعليه الغسل، وهذه المسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون، (ولإيلاج حشفة) أو قدرها إذا كان مقطوع الرأس (في قبل أو دبر من آدمي حي وإن لم ينزل) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا غابت الحشفة وجب الغسل»^(١) أنزل أو لم ينزل، ولأنه سبب

(و) فرض (لإيلاج حشفة)، أو قدرها من مقطوعها (في قبل أو دبر من آدمي حي) يجمع مثله (وإن لم ينزل) إقامة للسبب مقام المسبب عند الخفاء (على الفاعل والمفعول به) لو مكلفين، (ولانقطاع حيض ونفاس) نبه على اختلاف السبب بإعادة الجار، وآخر عن الانقطاع لعدم فائدته حالة الإدرار (لا) يفرض (لمذي) هو ما يخرج عند ملاعبة المرأة وما يخرج منها يسمى القذي بقاف وذال معجمة مفتوحين (وودي) هو ماء غليظ يعقب البول (و) لا (احتلام بلا بلل وإيلاج في بهيمة أو ميتة) أو صغيرة لا تشتهي (بلا إنزال) بصريح بما فهم (وسن) الغسل (للجمعة والعيدين) أي لصلاتهما على الصحيح (والإحرام وفي عرفة ووجب).

(١) أخرجه البخاري (غسل، ٢٨)، ومسلم (حيض، ٨٧، ٨٨)، وأبو داود (طهارة، ٨٣) والترمذي (طهارة ٨٠)، والنسائي (طهارة، ١٢٨)، وابن ماجه (طهارة، ١١١) والدارمي (وضوء، ٧٥)، والموطأ (طهارة، ٧٣ ٧١)، وأحمد بن حنبل (٢، ١٧٨، ٢٣٤، ٣٤٧، ٣٩٣، ٤٧١، ٥٢٠، ٥، ١١٥، ٢٣٤، ٦، ٤٧، ٩٧، ١١٢، ١٣٥، ١٦١، ٢٣٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٢/٤

والأحرام وفي عرفة ووجب للميت كفاية وعلى من أسلم جنبا وإلا ندب ولا يجوز

للإنزال، ونفسه تتغيب عن بصره، وقد يخفي عليه لقلته فيقام مقامه كما في الهداية، وكذا الإيلاج في الدبر لكمال السببية في الشهوة حتى أن الفسقة يرجحونه على القبل لما يدعون فيه اللين والحرارة والضيق، وعن هذا قال: بعضهم إن محاذاة الأمرد في الصلاة تفسد الصلاة كالمرأة، وقال صاحب الدرر: وقيد آدمي احتراز عن الجنى، وفي المحيط لو قالت امرأة: معي جنى يأتيني فأجد في نفسي ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه، وهو الإيلاج أو الاحتلام انتهى.

لكن فيه بحث من وجوه.

أما أولاً فلأن الاحتلام مطلقاً يوجب الغسل بلا بلل.

وأما ثانياً فلأن الإيلاج مطلقاً لا يوجب الغسل كيلاج البهيمة والميتة ما لم ينزل بل مقيد بإيلاج آدمي الحي.

وأما ثالثاً فلأن المني إذا نزل عند الملاعبة بدون الإيلاج يفهم من هذا أن لا يوجب الغسل، وليس كذلك (على الفاعل والمفعول به) لو كانا مكلفين فلو لم يكن المفعول مكلفاً يجب على الفاعل فقط.

وفي عكسه يجب على المفعول فقط (ولانقطاع حيض ونفاس)، لقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾ [البقرة: ٢٢٢] على قراءة التشديد لأن منع الزوج من القربان الذي هو حقه، وجعل الغسل غاية لذلك المنع دليل على وجوب الغسل، والتحقيق أن سبب الوجوب هنا هو الحدث الحكمي الثابت بخروج الدم إلا أن إيجاب الغسل مشروط بانقطاعه فلذلك نسب الإيجاب إليه، وهذا الحدث الحكمي بمنزلة الجنابة الثابتة بسبب الإنزال أو الإدخال، وهذا بحث طويل فليطلب من شرح الهداية لابن كمال الوزير (لا) يفرض (لمذي) بسكون الدال المعجمة هو ماء رقيق أبيض خارج عند الملاعبة لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل فحل يمذي فيه الوضوء»^(١) (وودي) بسكون الدال المهملة هو ماء غليظ يخرج بعد البول (واحتلام بلا بلل).

.....
كان الأولي تقديمه على المسنون (للميت) وجوب (كفاية)، وهو بالتخفيف من حل به الموت، وبالتشدي، من سيموت قال الخليل: أنشد أبو عمرو:

تسائلنني تفسير ميت وميت فدونك قد فسرت إن كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت وما الميت إلا من إلى القبر يحمل

(١) أخرجه أبو داود (طهارة، ٨٢)، وأحمد بن حنبل (٤، ٣٤٢) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/١٨٣

سواء كان رجلاً أو امرأة، (وإيلاج في بهيمة أو ميتة بلا إنزال)، وكذا الإيلاج في صغيرة غير مشتهة لنقصان السببية (وسن) الغسل (للجمعة والعيدان والأحرام وفي عرفة) قال: صاحب الهداية: قيل: هذه الأربعة مستحبة، وسمي محمد الغسل في يوم الجمعة حسناً في الأصل، وقال: مالك هو واجب لقوله عليه الصلاة والسلام «من أتى الجمعة فليغتسل»^(١) ولنا قوله عليه السلام: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل»^(٢) وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب أو على النسخ، ثم هذا الغسل للصلاة عند أبي يوسف، وهو الصحيح لزيادة فضيلتها على الوقت، واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن والعيدان بمنزلة الجمعة لأن فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعاً للتأذي بالرائحة انتهى، وعلم من هذا الدليل أن الغسل لصلاة العيدان لا ليوم العيد، وبهذا ظهر مخالفة صاحب الدرر بقوله، وسن لصلاة الجمعة، وهو الصحيح ولعيد أعاد اللام لثلا يفهم كونه سنة لصلاة العيد تدبر، وفي الظهيرية هذا الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد وفي الخانية الغسل يوم الجمعة سنة لما روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إنه قال: من السنة الغسل يوم الجمعة سنة لما روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إنه قال: من السنة الغسل يوم الجمعة قال: أبو يوسف: لليوم واحتج بهذا الحديث، وقال الشيخ الإمام أبو بكر: ليس الأمر كما قال أبو يوسف: والاعتسال للصلاة لا لليوم لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر، وإذا اغتسل بعد طلوع الفجر، ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاة بغسل، وقال الحسن: إن اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كانت صلاة بغسل، وأن أحدث وتوضأ وصلى لا يكون صلاة بغسل انتهى.

هذا مخالف لما نقله صاحب الهداية عن أبي يوسف والحسن إلا أن يحمل على الروايتين تتبع (ووجب) الغسل (للميت كفاية) والمعنى إنه إن قام به البعض سقط عن الباقي لحصول المقصود، وإلا يَأْتَمُ الكل وقيل: هو سنة مؤكدة وإنما أخره عن المسنون، وحق الوجوب أن

(١) أخرجه البخاري (جمعة ٢، ٥، ١٢، ٢٦)، ومسلم (جمعة، ١، ٢، ٤)، والترمذي (جمعة، ٣)، والنسائي (جمعة، ١٧، ٢٥)، وابن ماجه (إقامة، ٨٠، ٨٣)، والدارمي (صلاة، ١٩٠)، والموطأ (جمعة، ٥) وأحمد بن حنبل (١، ١٥، ٤٦، ٣٣٠، ٢، ٣، ٩، ٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٣، ٤٨، ٥٣، ٥٥. ٥٧. ٦٤. ٧٧. ٧٨، ١٠١، ١٠٥، ١١٥، ١٢٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/٥٠٨.

(٢) أخرجه البخاري (وضوء، ٤٦)، ومسلم (طهارة، ٨، ١٢)، وأبو داود (طهارة، ٣٢، ٥١، ١٢٨)، والترمذي (طهارة، ٤٥) (جمعة، ٥)، والنسائي (جمعة، ٩)، وابن ماجه (طهارة، ٦، ٤٧، ٧٣، ١٣٩) (إقامة، ٨١، ١٩٣)، والدارمي (وضوء، ٤٥)، وأحمد بن حنبل (٢، ٩٨، ٥، ٨، ١١، ١٥، ١٦، ٢٢، ٤٢٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧/٢٣٢.

لمحدث مس مصحف إلا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم ولا مس

يتقدم عليه لأن للإنسان حالين حال الحياة وقال الممات وحال الحياة مقدم على حال الممات، وهذا الغسل من قبيل الثاني، والأنسب التأخير، وبهذا ظهر ضعف ما قيل: في حل هذا المحل، ولو قدم قسم الواجب على السنة لكان أولى.

(و) يجب (على من أسلم جنباً) وأما تأخيره مع كونه واجباً فلاختلاف الرواية في وجوبه في رواية عن الإمام يجب الغسل عليه إذا أسلم جنباً، ووجوبه بإرادة الصلاة وهو عندها مكلف فصار كالوضوء، ولأن الجنابة صفة مستدامة، ودوامها بعد الإسلام كإنشائها فيجب الغسل، وفي رواية أخرى عنه إنه لا يجب لأنه ليس بمخاطب بالشرائع فصار كالكافرة إذا حاضت وطهرت، ثم أسلمت لا يجب عليها الغسل (ولا ندب) أي إن أسلم، ولم يكن جنباً فإن الغسل مندوب له، وندب الغسل أيضاً لدخول مكة والمدينة ولمجنون أفاق ولصبي إذا بلغ بالسن، وعند حجامة وفي ليلة براءة أو قدر إذا رآها، وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر، وعند دخول منى يوم النحر، ولطواف الزيارة، ولصلاة كسوف، واستسقاء وفزع، وظلمة وريح، شديد لورود الأدلة المفيدة لذلك (ولا يجوز لمحدث).

مطلقاً سواء كان بالحدث الأصغر أو الأكبر (مس مصحف إلا بغلافه المنفصل) كالخريطة، ونحوها (لا المتصل) لأن المتصل بالمصحف هو منه ألا ترى إنه يدخل في بيعه بلا ذكر، وكذا مس كتب التفاسير والأحاديث والكتب الشرعية، لكن رخص بعض الفضلاء المس باليد في كتب الشرعية إلا التفسير، وفي السراج الوهاج المستحب أن لا يأخذ الكتب الشرعية بالكم أيضاً، بل يجدد الوضوء كلما أحدث وهذا أقرب إلى التعظيم، قال: الحلواني إنما نلت هذا العلم بالتعظيم فإني ما أخذت الكاغد إلا بطهارة، والإمام السرخسي، كان مبطوناً في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضأ في تلك الليلة سبع عشر مرة هذا (في الصحيح).

(و) يجب (على من أسلم جنباً) أو حائضاً أو نفساء أو ولدت، ولم تردماً أو أصاب كل بدنه نجاسة، أو بعضه، وخفي مكانها أو بلغ بغير السن في الأصح (ولا ندب) كما يندب للثائب من الذنب، وللقادم من السفر، ولمن يراد قتله، ولمن احتجم أو غسل ميتاً أو لبس ثوباً جديداً، وتمامه فيما علقناه على التنوير (ولا يجوز لمحدث) بأحد الحديثين (مس مصحف)، ولو بياضه (إلا بغلافه) المنفصل (لا) بغلافه (المتصل) به.

(في الصحيح)، وعليه الفتوى (وكره) المس (بالكم) أو بشيء من الثوب الذي على الماس لأنه تبع له، وقيل: لا يكره، وجعله في المحيط قول الجمهور: وتبعه في الدرر والتنوير (ولا) يجوز (مس) درهم فيه سورة) أي آية (إلا بصتره) لأنها كالغلاف، والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية ولا بأس بدفع المصحف إلى الصبي، وبكتابة القرآن، والصحيفة على الأرض (ولا) يجوز (لجنب دخول

درهم فيه سورة ولا لجنب دخول المسجد إلا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية إلا على وجه الدعاء أو الشئاء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

كذا في الهداية، وكثير من الكتب، وعليه الفتوى (وكره) المس (بالكم) وهو الصحيح لأنه تابع للحامل، وفي الدرر خلافة (ولا) يجوز (مس درهم فيه سورة) كسورة الإخلاص قال الباقي: ولو قال: فيه آية لكان أولى للشمول، ولو عمم بما قلناه سابقاً لأستغنى عن ذكر هذه المسألة انتهى، ولكن أقول ولو قال: فيه شيء من القرآن لكان أولى سواء كان آية أو دونها لأن ما دون الآية عند أكثر الفقهاء يساويها في الحكم، وهو الصحيح.

وإنما قيد بالسورة لما أنها كانت على بعض الدراهم كسورة الإخلاص، ونحوها (إلا بصرته) لأنها بمنزلة الغلاف (ولا) يجوز (لجنب دخول المسجد)، ولو على وجه العبور خلافاً للشافعي (إلا لضرورة) بأن كان طريقه المسجد قال: صاحب التسهيل، إن احتاج تيمم ودخل (ولا قراءة القرآن ولو دون آية إلا على وجه الدعاء أو الشئاء) بأن لم يقصد القراءة فيقول الحمد لله شكراً للنعمة فحينئذ يجوز بلا كراهة وكذا قراءة الفاتحة على وجه الدعاء هو المختار، وتكره لجنب كتابة القرآن، وقراءة التوراة والإنجيل والزرور، وكذا دخول الخلاء، وفي أصبعه خاتم فيه شيء من القرآن، أو من أسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم، وقيل: لا تكره أن جعل فسه إلى باطن الكف، ولو كان ما فيه شيء من القرآن، أو من أسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به، وكذا لو كان ملفوفاً في شيء لكن التحرز أولى، ولا يكره له قراءة القنوت هو الصحيح، ولا النظر إلى القرآن ولا مس صبي لمصحف ولوح لأن في تكليفهم بالوضوء حرجاً بها، وفي تأخيرها إلى البلوغ تقليل حفظ القرآن فرخص للضرورة (ويجوز له) أي للجنب (الذكر والتسبيح والدعاء) لبقائها على أصل الإباحة (والحائض والنفساء كالجنب) في جميع ما ذكر من الأحكام، ويجوز لهما التهجي بالقرآن، والمعلمة إذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة، وتقطع بين كلمتين، وعند الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع، ثم تعلم النصف الآخر لأن ما دون الآية عنده لا يمنع.

فصل

الفصل في اللغة ظاهر، وفي الإصطلاح طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها فإن وصل إلى ما بعده نون، وإلا فلا لما فرغ من بيان أحكام الطهارتين، وما يوجبهما

مسجد)، ولو للعبور (إلا لضرورة) بأن كان طريقه المسجد لا غيره (ولا قراءة القرآن ولو دون آية) على المختار (إلا) إذا كانت (على وجه الدعاء والشئاء) أو علمه حرفاً حرفاً فلا بأس به هو المختار (ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء) لبقائها على أصل الإباحة قاله البهنسي (والحائض والنفساء كالجنب) فيما

وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والأودية والبحار وإن غير طاهر بعض أوصافه كالتراب والزعفران والصابون أو أنتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه

وما ينقضهما شرع فيما تحصل به الطهارة فقال: (وتجوز الطهارة بالماء المطلق) عند القدرة عليه، والمطلق ما يتعرض للذات دون الصفات قال أهل الأصول: هو المتعرض للذات فحسب، والمقيد هو المتعرض للذات والصفات، والمراد به ههنا ما يسبق إلى الإفهام بمطلق قولنا: الماء ويقال: المطلق ما لا يحتاج في تعرض ذاته إلى شيء آخر، والمقيد ما لا يتعرض ذاته إلا بالمقيد (كماء السماء والعين والبئر والأودية والبحار) لقوله تعالى: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾ [الفرقان: ٤٨] كما في الهداية وغيرها هذه الآية تدل على كل فرد من أفراد الدعوى إن كان أصل كل المياه من السماء.

كما نطق به قوله تعالى: ﴿ألم تر إن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض﴾ [الزمر: ٢١] الآية، وعلى بعضها إن لم يكن كذلك، لكن الآية الكريمة تدل على إن الماء الطهور أنزل من السماء، والمدعى كون ما أنزل منه من الماء طهوراً فلا يتم التقريب، ولو سلم فاللزام من الآية كون الماء طهوراً، وهو لا يستلزم كونه مطهراً لغيره لأن أصحابنا يصرحون بأن ليس معنى الطهور لغة ما يطهر غيره، بل.

إنما هو المبالغ في طهارته أي طهارته قوية، والأولى أن يستدل بقوله تعالى: ﴿وينزل من السماء ماء ليطهركم به﴾ [الأنفال: ١١] تدبر.

وإنما جعل المصنف ماء العين، وما عطف عليه قسيماً لماء السماء، وليس كذلك، بل الجميع على القول الصحيح: ماء السماء كما بين آنفاً بناءً على الظاهر (وإن) وصلية (غير) شيء (طاهر) بعض أوصافه كالتراب والزعفران والصابون) هذا الحكم فيما إذا كان الماء رقيقاً بعد الاختلاط.

أما إذا كان ثخيناً بأن غلب عليه الشيء المختلط فلا تجوز، وقيد المصنف ببعض أوصافه إشارة إلى أن المتغير لو كان كلها يعني اللون والطعم والرائحة لا تجوز، لكن المنقول عن بعض أصحابنا إنه تجوز ألا يرى إلى ما قال صاحب النهاية: نقلاً عن الأساتذة.

فصل

(وتجوز الطهارة) من الحدثين (بالماء المطلق)، وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد، وإن قيد لموافقة الواقع (كماء السماء والعين والبئر والأودية والبحار)، والثلج والميزاب وماء زمزم، وما قصد تشميسه بلا كراهة على المختار (وإن) وصلية (غير طاهر بعض أوصافه) سواء كان من جنس الأرض (كالتراب) أ (و) لا مثل (الزعفران) قصد به التنظيف كالأشتان (والصابون) أولاً كالأوراق ما دام رقيقاً.

بكثرة الأوراق أو بغلبة غيره أو بالطبخ كالأشربة والخل وماء الورد، وماء الباقلاء

وأما ماء الحوض إذا تغير لونه وطعمه ورائحته .

أما مرور الزمان أو بوقوع الأوراق كان حكمه حكم الماء المطلق، وفيه كلام لأن هذا مخالف لما أشار إليه المصنف، لكن يمكن التوجيه بأن ما نقل صاحب النهاية محمول على الضرورة فلا ينافي القول بعدم الجواز عند عدم الضرورة، كما في التحفة وقال الشافعي: لا يجوز التوضؤ بماء الزعفران وأشباهه مما ليس من جنس الأرض لأنه ماء مقيد ألا يرى إنه يقال له: ماء الزعفران بخلاف أجزاء الأرض لأن الماء لا يخلو عنها عادة، ولنا أن الاسم باقٍ على الإطلاق ألا يرى إنه لم يتجدد له اسم على حدة وإضافته إلى الزعفران وأشباهه كإضافته إلى البثر والعين يعني إنها للتعريف لا للتقيد، وعلامة إضافة التقيد قصور الماهية في المضاف كان قصورها قيده كيلا يدخل المطلق مثاله حلف لا يصلي فصلى الظهر يحث لأنها صلاة مطلقة، وإضافتها إلى الظهر للتعريف، ولا يحث بصلاة الجنائز لأنها ليست بصلاة مطلقة، وإضافتها إليها للتقيد (أو أنتن بالمكث) عطف على أن غير المكث بفتح الميم مصدر بمعنى الانتظار، والماضي منه مكث بفتح الكاف وضمها والاسم منه مكث بضم الميم وكسرهما (لا) تجوز الطهارة (بماء خرج عن طبعه)، وهو الرقة والسيلان (بكثرة الأوراق) أي بوقوع الأوراق الكثيرة فيه لأنه يتغير أوصافه جميعاً، وإن جوزه الأساتذة على ما نقله صاحب النهاية قال صاحب الفرائد: لا يمكن الحمل إلا على اختلاف الروايتين.

كما صرح به المولى أخي چلبی انتهى، لكن يمكن الحمل على ما بين آنفاً تدبر (أو بغلبة غيره) بأن يكون أجزاء المخالط أزيد من أجزاء الماء وهو قول أبي يوسف: في الصحيح لأنه غلبة حقيقة لرجوعها إلى الذات بخلاف الغلبة باللون فإنها راجعة إلى الوصف، ومحمد اعتبر الغلبة باللون في الصحيح عنه لأن اللون مشاهد، وفي المحيط عكسه وفي هذه المسألة اختلافات كثير فليطلب من شروح الكنز، وغيرها (أو بالطبخ كالأشربة والخل وماء الورد، وماء الباقلاء والمرق)، قال «صاحب الفرائد»: جعل المصنف الأشربة والخل مثالين بما غلب عليه غيره، فيكون المراد من الأشربة الحلو المخلوط بالماء كالدبس والشهد المخلوطين بالماء، ومن الخل الخل المخلوط بالماء على ما أشير إليه في النهاية، والعناية، والباقي أمثلة لما تغير بالطبخ انتهى، وفيه كلام لأنه لا وجه لأن يكون الخل مثلاً لما غلب عليه غيره وإن كان

(أو أنتن بالمكث) بفتح الميم (لا) تجوز (بماء خرج عن طبعه)، وهو الرقة (بكثرة الأوراق) من حيث الصفة (أو بغلبة غيره) من حيث الأجزاء (أو بالطبخ) بشرط الشخانة على ما نقله قاضيخان، وكذا بتشرب النبات سواء خرج بعلاج أولاً على الأظهر كما في البرهان (كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ولا) تجوز (بماء قليل وقع فيه نجس) لتنجسه به (ما لم يكن غديراً) عظيماً (لا يتحرك

والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديراً لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك

مخلوطاً بالماء لأنه لا يصدق عليه إنه ماء غلب عليه غيره فإن الخل مثلاً إذا اختلط بالماء، والماء مغلوب يقال: خل مخلوط بالماء لا ماء مخلوط بالخل تدبر (ولا) تجوز الطهارة (بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديراً) قال الجوهرى: والمغادرة الترك والغدير القطعة من الماء يغادرها السيل، وهو فعيل بمعنى مفاعل من غادره أو مفعول من أغدره ويقال: فعيل بمعنى فاعل لأنه يغدر بأهله أي ينقطع عند شدة الحاجة إليها، ويجوز أن يكون بمعنى مفعول من عذر أي ترك لأنه الذي تركه ماء السيل اعلم إنهم اتفقوا على أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه دون الكثير، واختلفوا في الحد الفاصل بينهما فمالك اعتبر تغيير الوصف والشافعي قدر بالقلتين والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى عندهم، وذكر في وجيزهم والأشبه ثلاثمائة من تقريباً لا تحديداً وأصحابنا قدروا بعدم الخلوص لأن عند ذلك يغلب على الظن عدم وصول النجاسة إليه، ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلوص فذهب المتقدمون إلى إنه يعرف بالتحريك، ولهذا قال: المصنف في تعريفه (لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر) فهو مما لا يخلص بعضه ببعض، والمراد بالتحريك التحريك بالارتفاع، والانخفاض في ساعته لا بعد المكث إذ الماء سيال يخلص بعضه إلى بعض بالاضطراب الذي يقع فيه ولو كثر، لكنهم اختلفوا في سبب التحريك فروى أبو يوسف عن الإمام إنه يعتبر التحريك بالاغتسال.

وهو أن يغتسل إنسان في جانب منه اغتسالاً وسطاً، ولا يتحرك الجانب الآخر، وهو قول أبي يوسف، وروى أبو يوسف عن الإمام رواية أخرى إنه يعتبر التحريك باليد لا غير لأنه أخ، وكان الاعتبار به أولي توسعة للناس، وروى محمد عن الإمام إنه يعتبر التحريك بالوضوء لأنه متوسط بين التحريك بالاغتسال، والتحريك، بغسل اليد، وقال: في المحيط، وهو الأصح لأنه الأوسط، وعن محمد إنه يعتبر بغمس الرجل، وفي الغاية ظاهر الرواية عن الإمام اعتباره بغلبة الظن فإن غلب على ظن المتوضي، وصول النجاسة إلى الجانب الآخر لا يتوضؤ به، وإلا توضأ، وقال: هو الأصح ويل: يمتحن بأن يلقي فيه صبغ مقدار النجاسة أن نفذ إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه إلى بعض، وكذا إذا اغتسل فيه، وتكرر الماء فإن وصلت

طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر) بحركة الوضوء أو لم يكن عشرراً في عشرراً هذا تفسير آخر للغدير وقال أبو الليث: وغيره وعليه الفتوى، وحقق في البحر إن المذهب التفويض إلى رأي المبطل فإن غلب على ظنه، وصول النجاسة إلى الجانب الآخر لم يجز الوضوء منه، وإلا جاز (وعمقه ما لا تنحسر) أي تنكشف (الأرض بالغرف) للوضوء على المختار، ولا يتنجس موضع الوقوع وعليه الفتوى والمعتبر في المدور ستة وثلاثون ذراعاً، وعليه الفتوى، والمراد بالذراع ذراع الكرباس توسعة على الناس، وعليه الفتوى (فإنه) يعني الغدير (كالجاري وهو) أي الجاري (ما يذهب بتبنة) والأصح إنه ما

طرفه الآخر أو لم يكن عشرًا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الأرض بالغرف فإنه كالجاري

الكدره إلى الجانب الآخر فهو مما يخلص وإلا فلا ومن المشايخ المتأخرين من اعتبر الخلوص بالمساحة، وهو أن يكون عشرًا في عشر ولهذا قال، المصنف: (أو لم يكن عشرًا في عشر)، والظاهر أن يكون تفسيراً آخر للغدير لأنهم فسروا الغدير العظيم بما بين أنفأ بعدم التحريك، أو بالمساحة والمناسب على هذا التفسير أن يقول: أو يكون عشرًا في عشر، لكن المصنف عطف على لم يكن غديرًا، والمعنى لا تجوز الطهارة بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرًا، أو لم يكن عشرًا في عشر فكلتا الصورتين مستثنتان عن الحكم السابق الكلي يروى ذلك عن محمد، وبه أخذ مشايخ بلخ وأبو سليمان الجرجاني والمعلی، قال أبو الليث: وهو قول: أكثر أصحابنا، وعليه الفتوى لأنهم امتحنوا فوجدوا هذا القدر مما لا تخلص إليه النجاسة فقدره بذلك تيسيراً على الناس، وإن كان الحوض مدوراً يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعاً فإن هذا المقدار إذا ربع كان عشرًا في عشر لأن كون الدائرة أوسع الأشكال مبرهن عند الحساب كذا في الظهيرية، واختلفوا في تعيين الذراع، فقال الإمام: ظهير الدين المعتبر ذراع الكرباس توسعة للأمر على الناس لأنه أقصر من ذراع المساحة بإصبع لأن ذراع المساحة سبع قبضات فوق كل قبضة أصبع قائمة، وذراع الكرباس سبع قبضات فقط.

وقيل ست قبضات أربع وعشرين أصبعًا، وفي الخانية الأصح ذراع المساحة لأنه أليق بالممسوحات، وفي المحيط الأصح أن يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم من غير تعرض للمساحة والكرباس (وعمقه).

أي عمق الغدير (ما لا تنحسر) أي لا تنكشف (الأرض بالغرف) هو الصحيح (فإنه) أي الغدير العظيم (كالجاري) أي حكمه حكم ماء الجاري، (وهو) أي الجاري (ما يذهب ببتنة) هذا مختار الهداية، والكافي، وفي التحفة والبدائع الأصح إنه ما يعده الناس جاريًا (فيجوز الطهارة به ما لم ير) أي لم يعلم، والرؤية ههنا مستعارة لمعنى العلم فينتظم الطعم والرائحة، (أثر النجاسة وهو لون أو طعم أو ريح) إن كانت غير مرئية يتوضؤ من جميع الجوانب، وإن

.....

يعده الناس جاريًا (فيجوز الطهارة به ما لم ير أثر النجاسة) فيه، (وهو) أي الأثر (لون أو طعم أو ريح) ظاهره يعم الجيفة المريئة، وغيرها، وهو ما رجحه الكمال، وقال تلميذه: قاسم إنه المختار، وفي النهر إنه أوجه، وألحقوا بالجاري حوض الحمام إذا كان الماء نازلاً بشرط تدارك الغرف في الأصح ما لم يكن طافحاً.

(والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار) للفتوى، وهو قول محمد في المجتبى إنه قول الكل: (وعن الإمام إنه نجس مغلظ، وعن أبي يوسف مخفف، وهو ما استعمل لقربة أو لرفع حدث

وهو ما يذهب بتبته فيجوز الطهارة به ما لم ير أثر النجاسة وهو لون أو طعم أو ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار وعن الإمام إنه نجس مغلظ وعن أبي

كانت مريئة لا يتوضؤ من موضع النجاسة، بل من الجانب الآخر قال صاحب الإصلاح: نقلاً عن صاحب التحفة إذا وقع النجس في الماء.

فأما أن يكون الماء جارياً أو راكداً فإن كان جارياً إن كانت النجاسة غير مريئة فإنه لا يتنجس ما لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه، وإن كانت مريئة مثل الجيفة ونحوها، فإن كان النهر كبيراً فإنه لا يتوضؤ من أسفل الجانب الذي وقعت فيه النجاسة، ولكن يتوضؤ من الجانب الآخر لأنه يتيقن بوصول النجاسة إلى الموضع الذي يتوضؤ منه، وإن كان النهر صغيراً بحيث لا يجري بالجيفة، بل يجري الماء عليها إن كان يجري عليها جميع الماء فإنه لا يجوز التوضؤ به من أسفل الجيفة لأنها تنجس جميع الماء، والنجاسة لا تطهر بالجريان، وإن كان يجري عليها أكثر الماء فهو نجس، وإن كان يجري عليها أقل الماء فهو طاهر لأن العبرة بالغالب، وإن كان يجري عليه النصف يجوز التوضؤ به في الحكم، ولكن الأحوط أن لا يتوضأ منه انتهى، قال صاحب الفرائد: في نقله قصور لأنه قال: في ابتداء كلامه.

فأما أن يكون الماء جارياً أو راكداً، ثم بين حكم الماء الجاري فقط، وسكت عن حكم الماء الراكد، والمقسم يقتضيه انتهى، وفيه كلام لأنه اقتصر العلامة في هذا المحل على بيان حكم الماء الجاري لأن سياق كلامه يقتضي بيان هذا الحكم فقط، ثم بين حكم الماء الراكد بعد أسطر فقال: ولا بماء راكد وقع فيه نجس إلى آخره، وغفل المخطيء عن سباقه وسياقه فأخطأ تدبر (والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار) قدم الكلام في حكم الماء المستعمل على تعريفه اهتماماً لسان ما هو المقصود، وإشارة إلى أن التعريفات.

إنما تقع تبعاً وضرورة لأن البحث عن حقائق الأشياء ليس من وظيفة أهل هذا الفن، والأصل في ذلك أن محمداً روى في عامة كتبه عن أصحابنا جميعاً إن الماء المستعمل طاهر

خلافاً لمحمد) زاد في الفتح أو لإسقاط فرض، (ويصير مستعملاً إذا انفصل عن البدن) على المذهب، (وقيل إذا استقر في مكان) قيل: هو المختار، وفيه نظر (ولو انغمس جنب في البثر)، ولم يكن غديراً (بلا نية) إذ لو نواه فسد الماء اتفاقاً، وكذا لو تدلك في الماء أو كان عليه نجاسة (فقيل الماء والرجل نجسان عند الإمام)، وهل نجاسة الرجل بالجنابة أو بنجاسة الماء قولان (والأصح إن الرجل طاهر) لأن الماء لا يعطي له حكم الاستعمال قبل الانفصال، (والماء مستعمل عنده) لأنه أزيل به حدث والمراد إن ما اتصل بأعضائه، وانفصل عنها مستعمل لا جميع الماء، وتماهه فيما علقناه على التنوير، (وعند أبي يوسف هما بحالهما) لا اشتراط الصب في غير الماء الجاري، وما في حكمه (وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور) لعدم استعماله لقربة، (وموت ما) يتولد (يعيش في الماء) حتى كلب الماء وخنزيره (فيه)، وكذا لو مات خارجه وألقي فيه.

يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة أو لرفع حدث خلافاً لمحمد ويصير مستعملاً إذا

غير مطهر، وهو ظاهر الرواية عن الإمام، وعليه الفتوى لعموم البلوى، وقال مالك: طاهر ومطهر، إذا كان الاستعمال لم يغيره، لكنه مكروه مع وجود غيره مراعاة للخلاف، وللشافعي ثلاثة أقوال وأطهرها كقول محمد: وفي قول طاهر: ومطهر كقول مالك: وفي آخر إن المستعمل إن كان محدثاً فهو طاهر غير مطهر، وإن كان متوضئاً فهو طاهر ومطهر، وهو قول زفر: (وعن الإمام إنه نجس مغلظ) في رواية الحسن عنه، وهو رواية شاذة غير مأخوذة بها (وعن أبي يوسف مخفف) للاختلاف الواقع فيه لأن اختلاف العلماء يورث التخفيف، (وهو ما استعمل لقربة) فالسبب إقامة القربة لا نيتها لأنها قد توجد، ولا تقام القربة فلا يتحقق الاستعمال (أو لرفع حدث) الماء يصير مستعملاً عندهما بكل من القربة، وإزالة الحدث (خلافاً لمحمد) فإن عنده بالأول فقط، وعند زفر والشافعي بالثاني فقط، لكن إزالة الحدث لا يتحقق إلا بنية القربة عند الشافعي سواء كان بالحدث الأصغر أو الأكبر لأن الوضوء قد وجد في الاغتسال، وبدون النية لا يتحقق الوضوء عنده فإن لم يتحقق لم يتحقق الاغتسال لأن الوضوء جزء من الاغتسال، والكل ينتفي بانتفاء جزئه، وبهذا ظهر ضعف ما قيل: واشترط النية في الجنابة عند الشافعي محل بحث، ولا تصريح به في كتابه فليتأمل (ويصير مستعملاً إذا انفصل عن البدن)، وفي الهداية هو الصحيح، وفي المحيط إن الماء إنما يأخذ حكم الاستعمال إذا زال عن البدن والاجتماع في المكان ليس بشرط هذا هو مذهب أصحابنا، وقال المولى: المعروف بـيعقوب باشا، ولا يخفي إن في هذا حرجاً عظيماً على قول: الإمام وأبي يوسف من أن الماء المستعمل نجس، وفيه كلام لأنه إنما يلزم لو لم يكن المختار كون الماء المستعمل طاهراً، والمختار إنه طاهر كما هو اختيار أكثر المشايخ، وظاهر الرواية عن الإمام وعليه الفتوى، وإطلاق قول أبي حنيفة: رحمه الله على أن الماء المستعمل نجس ليس بسديد لأن رواية كونه نجساً عن رواية شاذة كما بين آنفاً تدبر، (وقيل إذا استقر في مكان)، وهو اختيار الطحاوي ومذهب سفيان الثوري وإبراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ، وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني، وفي خلاصة الفتاوي المختار إنه لا يصير مستعملاً ما لم يستقر في مكان وبسكن عن التحريك، لكن المصنف أورد بصيغة التمريض لأن الأول أحوط، والاعتماد عليه أولى لأن المقام مقام العبادات، وفائدة الخلاف تظهر فيما انفصل، ولم يستقر، بل هو في الهواء فسقط على عضو إنسان، وجرى فيه من غير أن يأخذه بكفه فعلى الأول لا يصح وضوؤه، وعلى الثاني يصح، (ولو انغمس جنب في البئر بلانية)، ولو قال: لو انغمس محدث لكان أولى لأن مجرد الانغماس لا يكفي في الطهارة عن الجنابة لأن المضمضة والاستنشاق فرضان فيها، فجواب محمد لا يتمشى في الصورة المذكورة (فقليل الماء والرجل نجسان عند الإمام) في رواية عنه.

أما الماء فلنجاسته بأول الملاقاة لإسقاط الفرض عن البعض، وأما الرجل فلبقاء

انفصل عن البدن وقيل إذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عند الإمام والأصح أن الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند أبي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب

الحدث، (والأصح أن الرجل ظاهر والماء مستعمل عنده) لأن الماء لا يعطي له حكم الاستعمال قبل الانفصال فلا يكون الماء بأول الملاقة نجساً فيطهر الرجل، (وعند أبي يوسف هما بحالهما) الرجل بحاله لأنه لم يزل حدثه، والماء بحاله لعدم إسقاط الفرض والقربة، (وعند محمد الرجل طاهر) لزوال حدثه (والماء طهور) لعدم نية القربة.

وإنما قال: بلا نية لأنه لو انغمس للاغتسال فسد الماء عند الكل كما في العناية، وقال الفاضل المولى سعدي أفندي: لا نسلم ذلك عند أبي يوسف فإنه يشترط الصب عنده، ولم يوجد انتهى، لكن يمكن أن يتصور الصب في حال الانغماس لأن الإنسان إذا انغمس في الماء يتحرك الماء بحركته ويتموج باضطرابه، ويقع عليه فيقام مقام الصب كما في الماء الجاري تدبر، (وموت ما يعيش في الماء فيه) الظرف الثاني للموت، والمراد بما يعيش في الماء ما يكون تولده ومثواه في الماء واحتزبه، عن مائي المعاش دون المولد كالبط والأوز (لا ينجسه كالسمك والضفدع) بكسر الدال (والسرطان) لعدم الدم والضفدع البري والبحري سواء.

وقيل: البري مفسد لوجود الدم، واختلف في إفساد غير الماء كالماعيات، والصحيح إنه لا يفسد وكذا الألقاء في الماء بعد الموت (وكذا موت ما لا نفس له سائلة) والمراد بالنفس هنا الدم أي ليس له دم سائل (كالبق والذباب والزنبور والعقرب) خلافاً للشافعي في الكل إلا السمك (وكل أهاب) وهو الجلد الذي لم يدبغ، ويتناول ذلك بعمومه ما يؤكل، وما لا يؤكل (دبغ فقد طهر) أي الدباغة أعم من أن تكون حقيقة كالقرط ونحوه، أو حكمية كالتريب والتشميس، والإلقاء في الريح فإن كانت بالأولي لا يعود نجساً أبداً وإن كانت بالثانية ثم أصابه الماء ففيه روايتان عن الإمام وإلا ظهر إنه يعود قياساً، وعندهما لا يعود استحساناً، وهو الصحيح وعلى هذا البئر إذا غار ماؤها بعدما تنجست، ثم عاد الماء، وعن محمد جلد الميتة

(لا ينجسه) ومثل الماء كل مائع (كالسمك والضفدع)، ولو برياً لا دم له في الأصح (والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة) لأن النجس الدم ولا دم له (كالبق) هو البعوض، ودوية مفرطة حمراء متنتة (والذباب والزنبور والعقرب)، وكذا الخنفس والصرصر ودود القز (وكل أهاب) هو جلد لم يدبغ (دبغ)، وكان يحتمل الدباغة (فقد طهر)، وحل الانتفاع به (إلا جلد آدمي)، وإن طهر لا يحل الانتفاع به (لكرامته) كان تأخيرها أولى لأن في مقام الامتحان يقدم المهان، لكن لما ذكرنا علم شرفه فلذا جعل معطوفاً عليه لا معطوفاً على الخنزير، (والخنزير) لا يطهر به (لنجاسة عينه) فلا يتنفع بشيء منه سوى

والزنبور والعقرب وكل أهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا

إذا يبس، ثم وقع في الماء لم تنجس من غير فصل (إلا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة عينه) قدم الآدمي على الخنزير لأنه يرى أن يكون معطوفاً عليه لا معطوفاً على الخنزير لأن العطف يشعر بالإهانة لأنه يوهم كون معنى التبعية في النجاسة، وليس كذلك، بل عدم جواز الانتفاع به لشرفه لا لنجاسته حتى يكون التقديم مشعراً بالإهانة كما، قاله: الباقي، وغيره تدبر وكذا لا يطهر جلد الحية والفأرة واختلف في جلد الكلب، والصحيح إنه يطهر (والفيل كالسبع) عندهما لأنه طاهر العين فيطهر جلده بالدبغ (وعند محمد كالخنزير) لأنه نجس العين فلا يطهر (قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة) هي عبارة عن الذبح الشرعي، واشترط فيه أهله ومحلّه، وذكر التسمية تحقيقاً أو تقديرًا لأن الذكاة مانعة عن تشرب الجلد بالרטوبات، (وكذا لحمه وإن لم يؤكل) لأن الجلد يطهر بالذكاة، واللحم متصل به فلا يكون نجساً حتى إذا صلى، ومعه لحم الثعلب قدر الدرهم جازت صلاته، قال: في البدائع الذكوة تطهر المذكي بجميع أجزائه إلا الدم المسفوح، وهو الصحيح، وفي الكافي اللحم نجس في الصحيح، والضمير المستتر في طهر الثاني عائد إلى الجلد لا إلى كلمة ما بدليل التعرض لطهارة اللحم بعده فإن قلت يلزم من هذا تفكيك الضمير قلنا: لا نسلم التفكيك لأن تقدير الكلام ما يطهر جلده بالدباغ بطهر جلده بالذكاة فمرجع الضمير ليس بأجنبي عن الأول حتى يلزم التفكيك فلتن سلم فقبح التفكيك عند لزوم اللبس، وعدم ظهور المراد وذكر اللحم هنا قرينة معينة، ولا نسامح فيه كما توهم البعض كذا في تعليقات الواني (وشعر الميتة) غير الخنزير، إذ هو بجميع أجزائه نجس العين خلافاً لمحمد في شعره، (وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر) خلافاً للشافعي لأن كلا منها من أجزاء الميتة، ولنا إنه لا حياة فيها بدليل عدم الألم بقطعها كقص الظفر، ونشر القرن، وقطع طرف من الشعر، وما لا تحلها الحياة لا يحلها الموت، والمراد بإحياء العظام في النص ردها إلى ما كانت غضة رطبة في بدن حي.

وإنما يتألم بكسر العظم وقطع العصب لاتصالهما باللحم، وبهذا ظهر فساد ما قيل: من أن الطريقة المذكورة وهي قوله: لا حياة فيها، ولهذا لا يتألم بقطعها لا تجري في العصب لأنه

شعره لضرورة الخرز، (والفيل كالسبع) فيطهر جلده بالدبغ (وعند محمد) نجس العين (كالخنزير)، وكذا الكلب عندهما خلافاً للإمام، وبقوله يفتي (قالوا وما طهر جلده)، ولا يلزم تفكيك الضمير لأن مرجعه ليس بأجنبي، ولئن سلم فقبحه حالة اللبس (بالدباغة طهر بالذكاة) الشرعية على الأظهر لأنها تعمل عمل الدباغة في إزالة الرطوبات النجسة (وكذا) يطهر (لحمه) قال: في الهداية هو الصحيح، وفي الفيض، وبه يفتي، وقال أكثر المشايخ: لا يطهر، وهو أصح ما يفتي به كما حررناه في الخرائن.

وإنما طهر جلده لأنه رقيق بينهما (وعصبها) (وإن لم يؤكل) لأن الطهارة لا تستلزم حل الأكل

لحمه وإن لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الإنسان وعظمه فتجوز الصلاة معه وإن جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافاً لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافاً لأبي يوسف .

فصل

تنزح البثر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء

لا يمكن أن يقال: ليس فيه حياة، ولا يتألم بقطعه تدبر (وكذا شعر الإنسان وعظمه) خلافاً للشافعي لعدم الانتفاع بهما، ولنا أن عدم الانتفاع بهما لكرامة الإنسان (فتجوز الصلاة معه وإن جاوز قدر الدرهم)، والضمير في معه راجع إلى كل واحد مما ذكر على سبيل البدل قال: صدر الشريعة فتجوز صلاة من أعاد سنه إلى فمه، وقال: المحشي المعروف بيعقوب باشا قيد بسن نفسه لأنه لو كان سن غيره تفسد اتفاقاً، وبالإعادة إلى فمه واستحكامها في مكانها لأنه إذا حملها، ولم يضعها في موضعها تفسد اتفاقاً انتهى، وفيه كلام لأنه ذكر في الخلاصة، والخانية وغيرهما لو صلى وسنه في كفه تجوز صته تأمل (وبول ما يؤكل) لحمه (نجس) عندهما حتى إن وقع في البثر ينزح الماء كله (خلافاً لمحمد) فإنه طاهر عنده، ولا يتنجس بوقوعه فيه إلا أن يغلب الماء فيخرجه عن الطهورية، (ولا يشرب) بول ما يؤكل عند الإمام، (ولو للتداوي خلافاً لأبي يوسف) فإنه يجوز شربه للتداوي، ولو حراماً وعند محمد يجوز مطلقاً.

فصل

(تنزح البثر) أي ماؤها من قبيل ذكر المحل، وإرادة الحال (لوقوع نجس) ما لم تكن عشرًا في عشر لأنها لو كانت عشرًا في عشر لا يتنجس بشيء، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، والقياس أن لا تطهر أصلاً لا اختلاط النجاسة بجميع ما فيها من الأحجار والأخشاب وغيرهما، ويتعذر الغسل أو لا يتنجس اعتباراً بالماء الجاري لأنها كلما يؤخذ من أعلاها ينبع

كالتراب (وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر) لأن ما لا يحلها الحياة لا يحلها الموت، وهذا إذا كانت خالية عن الدسومة، (وكذا شعر الإنسان وعظمه)، وإن لم يحل الانتفاع به لكرامته، ولذا أفرد بالذكر (فتجوز الصلاة معه وإن جاوز قدر الدرهم) لطهارته، وما في الذخيرة، وغيرها من نجاسة السن ضعيف (وبول ما يؤكل) لحمه (نجس) مخفف (خلافاً لمحمد) فإنه طاهر عنده فيشرب مطلقاً، (ولا يشرب) أصلاً (ولو للتداوي) لأنه نجس، والتداوي بالطاهر الحرام كلبن الإتان لا يجوز فما ظنك بالنجس (خلافاً لأبي يوسف) فإنه جوزه للتداوي وقول محمد: مشكل، وقول أبي يوسف: أشد إشكالاً قال الزيلعي: (تمة) لبن الميتة أنفختها وبيضها طاهر، وكذا الزباد والعنبر ونافجة المسك.

فصل

(تنزح البثر) أي ماؤها ما لم يكن غديراً إلا إذا تغير (لوقوع نجس) كقطرة دم (لا بنحو بعر)، ولو رطباً أو منكسراً (وروث وخصي) بكسر فسكون (ما لم يستكثر) أي يستكره الناظر، وعليه الاعتماد ولا

حمام وعصفور فإنه طاهر وإذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته وإلا فمن يوم وليل إن لم ينتفخ الواقع أو لم يتفسخ ومن ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ أو تفسخ وقالوا من وقت الوجدان وعشرون دلواً وسطاً إلى ثلاثين بموت نحو فأرة أو عصفور أو سام أبرص وأربعون إلى ستين بنحو حمامة أو دجاجة أو سنور وكله بنحو كلب أو شاة أو آدمي أو انتفاخ الحيوان أو تفسخه وإن لم يمكن نزحها

من أسفلها، لكن ترك القياس للآثار ولهذا قيل مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار حتى إذا خرج الواجب منها حكم بطهارة جميع ما فيها، ودلوها ويد النازح، وعند الشافعي يستخرج النجس، ويبقى الماء طاهراً (لا بنحو بعر) مطلقاً (وروث وخنى ما لم يستكثر).

أي ما لم يستكثره الناظر هذا رواية عن الإمام، وهو اختيار القدوري، وصاحب الهداية، وقاضيهان وعليه الاعتماد، وروى عن محمد ما يغطي وجه ربع الماء كثير وما دونه قليل، ومن المشايخ من قال: ثلثه، ومنهم من قال: لا يخلو دلو عن بعة، وهو اختيار الطحاوي، ومحمد بن سلمة، وروى هشام عن محمد الكثير ما يغير لون الماء، ولو بعرت الشاة في المحلب بعة أو بعرتين قالوا: ترمى البعة في ساعته، ويشرب اللبن لمكان الضرورة، ولا يعفى القليل في الإناء لعدم الضرورة، وعن أبي يوسف إنه بمنزلة البثر في حق البعة والبعرتين، (ولا بخرء حمام وعصفور فإنه) أي الخراء (طاهر).

خلافاً للشافعي فإن عنده يفسده كخرء الدجاج، وهو القياس واستحسن علماؤنا طهارته بدلالة الإجماع فإن الصدر الأول، ومن بعدهم أجمعوا على جواز اقتناء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام، مع ورود الأمر بتطهيرها بقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهَرَا بُيُوتِي﴾ وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته، وخرء العصفور كخرء الحمامة فما يدل على طهارة هذا يدل على طهارة ذاك، وكذا خراء جميع ما يؤكل من الطيور على الأصح، (وإذا علم وقت الوقوع).

أي وقوع حيوان مات في البئر (حكم بالتنجس من وقته) أي من وقت الوقوع، (وإلا) أي، وإن لم يعلم (فمن يوم وليل إن لم ينتفخ الواقع أو لم يتفسخ) لأن أقل المقادير في باب

بخرء حمام وعصفور فإنه) أي الخراء (طاهر) إجماعاً، وكذا خراء ما لا يؤكل من الطيور في الأصح، (وإذا علم وقت الوقوع) لحيوان مات فيه (حكم بالتنجس من وقته) أي الوقوع (وإلا) يعلم (فمن يوم وليلة إن لم ينتفخ الواقع أو لم يتفسخ) في حق الوضوء لا في حق غيره حتى لو صلى بثوب غسل منها لم يعد في الأصح.

وإنما عليه غسله لو كان غسله من نجاسة (ومن ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ أو تفسخ) استحساناً،

نوح قدر ما كان فيها ويفتي بنزح مأتى دلو إلى ثلاثمائة وما زاد على الوسط احتسب به

الصلاة يوم وليلة فإن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها لتفاوتها، (ومن ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ أو تفسخ) لأن الانتفاخ دليل التقادم فيقدر، وقوعه منذ ثلاثة أيام لأنها أقل الجمع، (وقالا من وقت الوجدان) لأن الماء طاهر بيقين، ووقع الشك في نجاسته فيما مضى، واليقين لا يزول بالشك فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدراهم، ولم يدر متى أصابته لا يعيد شيئاً من صلاته بالاتفاق، وهو الصحيح (و) ينزح (عشرون دلواً) بطريق الوجوب بعد إخراج الواقع (وسطاً)، وهي الدلو المستعملة في آبار البلدان، والقطرات التي تعود إلى الماء عفو لتعذر الاحتراز (إلى ثلاثين) بطريق الاستحباب (بموت نحو فأرة أو عصفور أو سام أبرص) قيد الموت غير معتبر في المسألة فإنها لو ماتت في الخارج ثم ألقيت فيها لا يختلف جواب المسألة، وفي الجوهرة الفأرة إذا وقعت هاربة من الهر ينزح كله لأنها تبول، وكذا إذا كانت مجروحة أو متنجسة، ولو وقع أكثر من فأرة فإلى الأربع كالواحد عند أبي يوسف، ولو خمساً كالدجاجة إلى التسع ولو عشرأ كالشاة، ولو كانت فأرتان كهيئة الدجاجة فأربعون عند محمد، (وأربعون) وجوباً (إلى ستين) استحباباً في رواية، وأخرى إلى خمسين (بنحو حمامة أو دجاجة أو سنور)، وما بين فأرة وحمامة كفارة كما بين دجاجة وشاة كدجاجة، وفي السنورين ينزح كله (وكله بنحو كلب أو شاة أو آدمي أو انتفاخ الحيوان) الدموي (أو تفسخه)، ولو صغيراً لانتشار البلة في أجزاء الماء موت الكلب ليس بشرط حتى لو انغمس، وأخرج حياً ينزح جميع الماء، وكذا كل ما سوره نجس أو مشكوك، وإن مكروهأ فيستحب نزحه في رواية، والشاة إذا أخرجت حية إن كانت هاربة من السبع نزح كله خلافاً لمحمد، والآدمي إذا أخرج حياً إن كان محدثاً نزح أربعون وإن جنباً نزح كله، ولو وقع آدمي ميت قبل الغسل ينجس، وإن بعد الغسل لا إلا أن يكون كافراً، أو جنباً (وإن لم يمكن نزحها) بأن كانت معينة (نزع قدر ما كان فيها) أي في البئر بقول: رجلين لهما معرفة بأمر الماء عند الإمام في رواية، وهو الأصح، والأشبه بالفقه

(وقالا) يحكم بتنجسه (من وقت الوجدان) كمن رأى في ثوبه نجاسة لم يدر متى أصابته (و) ينزح (عشرون دلواً) وجوباً (وسطاً) هو دلو تلك البئر (إلى ثلاثين) ندباً (بموت نحو فأرة أو عصفور أو سام أبرص) إذا لم تكن مجروحة أو متنجسة (وأربعون) وجوباً (إلى ستين) ندباً (بنحو حمامة أو دجاجة أو سنور)، ولو كان مع الهرة فأرة فالحكم للهرة، ونحو الهرتين كشاة اتفاقاً، ونحو الفأرتين كفارة، والثلاث إلى الخمس كهرة، والست كشاة على الظاهر (وله بنحو كلب أو شاة أو آدمي) أو سقط غسل أولاً أو سحلة أو جدي أو أوز كبير، (أو انتفاخ الحيوان أو تفسخه) أو تمعطه صغيراً كان أو كبيراً (كافراً).

(وإن لم يمكن نزحها) بكونها معينة (نزع قدر ما كان فيها) وقت ابتداء النزح، (ويفتى بنزح مأتى

وقيل: يعتبر في كل بثر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المحلاة وسباع الطير وسواكن

لكونهما نصاب الشهادة الملزمة، وفي رواية ينزح منها مائة دلو، وفي رواية ينزح حتى يغلبهم الماء، ولم يقدر الغلبة بشيء لتفاوتها، بل فوضها إلى رأيهم كما هو دأبه، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ينزح قدر ما فيها بأن تحفر حفيرة مثل موضع الماء من البثر، ويصب فيها ما ينزح منها إلى أن تمتليء، أو ترسل فيها قصبه، وتجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزح مثلاً عشر دلاء، ثم تعاد القصبه فيتركهم أنتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء، (ويفتي بنزح مأتي دلو إلى ثلاثمائة)، وهو مروى عن محمد كأنه بنى قوله: على ما شاهد في بلدة بغداد فإن أبارها لا تزيد على ثلاثمائة دلو، (وما زاد على الوسط احتسب به) حتى لو نزح بدلو عظيم مرة مقدار الواجب جاز لحصول المقصود، وهو نزح المقدار الذي قدره الشرع، وقال: زفر لا يجوز لأن بتواتر الدلاء يصير الماء كالجاري، ومثله عن الحسن، ولنا إن اعتبار الجريان ساقط لحصول المقصود ألا يرى إنه لو نزح في عشرة أيام كل يوم دلوين جاز، ولو كان مكان ما زاد غير الوسط لكان أولى لشموله صورة النقصان، أيضاً (وقيل: يعتبر في كل بثر دلوها).

كما في الهداية أورده المصنف بصيغة التمریض لأنه يلزم من هذا أن يكون نزح قدر من الماء مطهراً في بثر غير مطهر في أخرى مع اتحاد سبب النجاسة لاختلاف دلوها في المقدار، وقيل ما يسع صاعاً، وهو ثمانية أرطال، (وسؤر الآدمي) مطلقاً إلا حال شرب الخمر فإن سؤره في تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه فإن بلغ ريقه ثلاث مرات طهر فمه عند الإمام لأن المائع مطلقاً مطهر من غير اشتراط صب عنده، (والفرس وما يؤكل) لحمه بغير كراهة من الطيور، والدواب إلا الإبل، والبقر الجلالة، وهي التي تأكل العذرة (طاهر) لأن لعابهم متولد من لحم طاهر، وكراهة لحم الفرس في رواية لاحترامه لأنه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر في كراهة سؤره، وهو الصحيح (وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس) لنجاسة لحمها، وقال: الشافعي طاهر غير الكلب والخنزير (وسؤر الهرة) قبل أكل الفأرة.

وأما بعدها فسؤرها نجس اتفاقاً إذا كان على الفور، وإن مكثت ساعة لا يتنجس عند أبي

دلو إلى ثلاثمائة)، واعتمد صاحب التنوير، وغيره إنه يؤخذ بقول رجلين: لهما بصار بالماء قالوا: وعليه الفتوى إلا إن الأول أيسر والثاني أحوط كما أفاده المصنف (وما زاد على الوسط) أو نقص عنه (احتسب به) على المذهب حتى لو نزح بدلو عظيم مرة مقدار الواجب جاز، (وقيل يعتبر في كل بثر دلوها) هذا تفسير للدلو الوسط، وهو الراجح، وقيل: دلو يسع صاعاً كذا قاله البهني: ولو غار ماؤها، ثم عاد الأصح إنه طاهر، وكذا لو غار قدر الواجب (وسؤر الآدمي) مطلقاً (والفرس) في الأصح (وما يؤكل) لحمه سوى دجاجة مخلاة (طاهر) إذا كان فمهم طاهراً لتولد لعابهم المختلط بالماء من

البيت كالحية والفأرة مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضؤ به إن لم يجد غيره

يوسف ويتنجس عند محمد لأن فيها يتنجس بالفأرة، والنجس لا يظهر إلا بالماء عنده (والدجاجة المحلاة) الجائلة في عذرات الناس إذ لو كانت محبوسة لا يصل منقارها إلى تحت قدميها لا يكره (وسباع الطير) لأنها تأكل الميتات عادة إلا المحبوس الذي يعلم صاحبه إن لا قدر على منقاره روى ذلك عن أبي يوسف، واستحسنه المشايخ، (وسواكن البيت كالحية والفأرة مكروه)، والقياس أن يكون سؤرهما نجساً لنجاسة لحمهما، لكن سقطت نجاسة سؤرهما لعل الطواف فبقيت كراهتهما كراهة تنزيه في الأصح، وهذه العلة تجري في الهرة وفي الخلاصة، وحكم الماء المكروه إنه لو توضأ به مع القدرة على ماء آخر يجوز مع الكراهة، وإن كان عادماً للماء توضأ به، ولا يتيمم (وسؤر البغل والحمار مشكوك)، وهذه عبارة أكثر المشايخ، وأكبرها أبو طاهر الدباس، وقال: حاشا أن يكون شيء من أحكام الله تعالى مشكوكاً فيه، بل سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلاة فيه إلا أنه يحتاط فيه فأمر بالجمع بينه وبين التيمم، قيل: الشك في طهارته، وقيل في طهوريته، وقيل جميعاً والقول الثاني اختيار صاحب الهداية، والوجيز وهو الأصح لأن سؤرهما طاهر، ولهذا قالوا: لو مسح رأسه بسؤر الحمار، ثم وجد الماء المطلق لا تجب إعادته، والمراد بالشك ههنا التوقف لتعارض الأدلة لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنه قال: سؤر الحمار طاهر وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إنه نجس، ولم يترجح دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه لأن الحمار يربط في الدور فيشرب في الآنية لكن ليست كضرورة الهرة لأنها تدخل في المضائق دون الحمار فلو لم تكن فيه ضرورة أصلاً كان كالسباع في الحكم بالنجاسة بلا أشكال، ولو كانت الضرورة كضرورتها كان مثلها في سقوط النجاسة وحيث ثبتت الضرورة من وجه، واستوى ما يوجب النجاسة والطهارة تساقطاً للتعارض، ووجب المصير إلى الأصل، وهو شيان الطهارة في جانب الماء، والنجاسة في جانب اللعاب، وليس أحدهما أولي من الآخر فبقي الأمر الآخر مشكلاً.

وأما البغل فمثل الحمار لأنه من نسله، وكان بمنزلته، وفي الغاية هذا إذا كانت أمه أتاناً

لحم طاهر (وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس لنجاسة لحمها ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب (وسؤر الهرة) الأهلية ما لم تكن شربت أثر أكل فأرة نجس، (والدجاجة المخلاة)، وهي التي تأكل القاذورات، وكذا الإبل، والبقر الجلالة، (وسباع الطير) إلا إذا علم صاحبها لا قدر بمنقارها فلا يكره كذا عنا لثاني، واستحسن المشايخ (وسواكن البيوت كالحية والفأرة مكروه) تنزيهاً في الأصح (وسؤر البغل) إذا كانت أمه حمارة فلو كانت فرساً فحكمه حكم الخيل، وكذا لو كانت أمه بقرة لأن العبرة بالأم كذا جزم به المصنف والبهنسي والشمسي وابن الملك وغيرهم، (والحمار) بلا فرق بين الذكر وأنثى في الأصح (مشكوك) في طهوريته عليه الفتوى يتوضؤ به إن لم يجد غيره (ويتيمم) أي

ويُتيمم وأياً قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وإن لم يوجد إلا نبيذ التمر يتيمم، ولا يتوضؤ به عند أبي يوسف وبه يفتي وعند الإمام يتوضؤ به وعند محمد يجمع بينهما.

وأما إذا كانت رمكة يكون سؤره طهوراً لأن الولد يتبع الأم (يتوضؤ به إن لم يجد غيره ويتيمم) أي يجمع بينهما احتياطاً في صلاة واحدة حتى لو توضأ بسؤر الحمار وصلى، ثم أحدث وتيمم، وأعاد تلك الصلاة جاز ولو توضأ بسؤر الحمار وتيمم، ثم أصاب ماءً نظيفاً، ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء، ومعه سؤر الحمار فعليه التيمم، وليس عليه إعادة الوضوء بسؤر الحمار، ولو تيمم وصلى ثم أراق يلزم إعادة التيمم، والصلاة لأنه يحتمل أن يكون سؤر الحمار طهوراً (وأياً قدم جاز)، والأفضل تقديم الوضوء وقال: زفر لا يجوز إلا التقديم، واختلف في نية الوضوء بسؤر الحمار، والأحوط أن ينوي (وعرق كل شيء كسؤره) أي حكم اللعاب، والعرق واحد لأن كلاهما متولد من اللحم فيعتبر عرق كل حيوان بسؤره طهارة ونجاسة، وكراهة، ولا يرد الأشكال بكون سؤر الحمار مشكوكاً مع أن عرقه طاهر لأن حكم العرق ثبت بالحديث المخالف للقياس فبقي الحكم في غيره على أصل القياس، (وإن لم يوجد إلا نبيذ التمر يتيمم، ولا يتوضؤ به عند أبي يوسف وبه يفتي)، وبه قال الشافعي: قيد بنبيذ التمر إذ في غيره من الأنبذة لا يتيمم إتفاقاً لأن نبيذ التمر مخصوص من القياس بالأثر فلا يقاس عليه غيره، (وعند الإمام يتوضؤ به) لحديث ليلة الجن، وهو ما روى عن ابن مسعود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له: «أعندك طهور» قال: لا «ألا شيء من نبيذ»^(١) قال: ثمرة طيب وماء طهور، لكن رجع الإمام إلى قول: أبي يوسف قبل موته عملاً بآية التيمم لأن الآية أقوى من الحديث فيعمل بها، أو نقول: إنه منسوخ بها لتقدمه عليها لأنها مدنية، وليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة (وعند محمد يجمع بينهما).

لأن في الحديث اضطراباً، وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطاً، والأقاويل الثلاثة مروية عن الإمام، ثم اختلفوا في جواز الغسل به قال: في المبسوط يجوز الاغتسال به على الأصح لأن ما ورد من النص على خلاف القياس يلحقه به ما هو مثله، والجنابة حدث كغيره من الأحداث وقال: في المفيد، والأصح إنه لا يجوز لأن الجنابة أغلظ الحديثين، والضرورة دونها في الوضوء فلا يقاس عليه، وما نقله الزيلعي عن المفيد أن النبيذ الحلو الرقيق كالماء يجمع بينهما احتياطاً في صلاة واحدة لا في حالة واحدة (وأياً قدم جاز)، والأفضل تقديم الوضوء والغسل به والأحوط النية فيه، (وعرق كل شيء كسؤره) لتولدهما من لحمه كعرق الحمار إذا وقع في الماء صار مشكوكاً على المذهب كما في المصنف (وإن لم يوجد إلا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضؤ به) كما في غيره من الأنبذة جرياً على القياس (عند أبي يوسف)، وإليه صح رجوع الإمام (وبه يفتي) عملاً بآية التيمم لقوتها أو هو منسوخ بها (وعند الإمام) في قوله: المرجوع عنه (يتوضؤ به) فقط.

(١) أخرجه ابن ماجه (طهارة، ٣٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٤٤/٦.

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلاً أو لمرض خاف زيادته أو بطؤ برئه أو لخوف عدو أو سب أو عطش أو لفقد آلة بما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل

يجوز به الوضوء بلا خلاف بين أصحابنا، والمتنازع فيه هو المطبوخ الذي زال عنه اسم الماء انتهى ففيه كلام لأن الاختلاف في نبيذ التمر واقع مطلقاً سواء كان مطبوخاً أو غير مطبوخ تدبر .

باب التيمم

معنى الباب في اللغة النوع، وقد يعرف بأنه طائفة من المسائل الفقهية اشتمل عليها كتاب، ولقب بباب كذا ابتداء بالوضوء، ثم ثنى بالغسل، ثم ثلث بالتيمم على وفق ما في كتاب الله تعالى تقديماً لما حقه أن يقدم .

التيمم لغة القصد وشرعاً طهارة حاصلة باستعمال الصعيد الطاهر في عضوين مخصوصين على قصد مخصوص قال: الزيلعي وفي الشرع عبارة عن استعمال جزء من الأرض في أعضاء مخصوصة على قصد التطهير، وفيه بحث وهو إنه لا يشترط استعمال الجزء في الأعضاء حتى يجوز بالحجر الأملس كما صرحوا به انتهى، ويمكن أن يجاب عنه بأن يراد من الجزء الجزء الحاصل من الأرض، والحجر أيضاً من الأرض والمراد باستعماله استعماله المعتبر شرعاً تدبر، والأصل في شرعيته قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] وقوله عليه الصلاة والسلام: «التراب طهور المسلم»، ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء (يتيمم المسافر) لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ٢٨٣] الآية السفر المعتبر ههنا هو السفر العرفي، والشرعي لأن قليله وكثيره سواء في التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر، (ومن هو خارج المصر) .

وإنما قيد بهذا بناءً على الغالب لا للاحتراز عن المصر لأن عدم الماء في المصر يتيمم كذا في الأسرار (لبعده عن الماء) الصالح للوضوء، والتعريف للعهد فلم يدخل ما لا يصلح له، وإن كان التنكير في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦] يدل على إفادة العموم لوقوعه في سياق النفي، ولا يلزم المناقاة لأنه إنما ينافي قول: أصحابنا إن لو كان

(وعند محمد يجمع بينهما) اختياطاً، واختاره في الغاية (تنبيه) لو وجد النبيذ، والمشكوك والتراب فعلى قياس قول الإمام: يجمع بين الأولين، وعند الثاني بين الآخرين، وعند الثالث يجمع بين الثلاثة .

باب التيمم

هو لغة القصد، وشرعاً قصد صعيد مطهر، واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرية، وهو من خصوصيات هذه الأمة (يتيمم المسافر) الفاقد للماء، وهو خارج المصر لعله قيد بذلك بناءً على ما هو

والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نفع خلافاً لمحمد وخصه أبو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافاً له وشرطه العجز عن استعمال الماء

المفهوم حجة، وهم لا يقولون به (مياً) سواء كان مسافراً أو مقيماً والميل ثلث الفرسخ، وقيل: ثلاثة آلاف ذراع وخمسائة إلى أربعة آلاف، وفي الصحاح الميل من الأرض منتهى مد البصر، وعن الكرخي إنه إن كان في موضع يسمع منه صوت أهل الماء فهو قريب، وإلا فهو بعيد، وعن أبي يوسف إذا كان بحيث لو ذهب إليه، وتوضاً لغابت القافلة عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم، (أو لمرض خاف زيادته) باستعمال الماء، أو بسبب الحركة، ولا يشترط خوف التلف خلافاً للشافعي، وفي المحيط ولو وجد المريض من يوضؤه جاز له التيمم عند الإمام، وعندهما لا يجوز، ولو كان له خادم أو أجير لا يجوز له التيمم بالاتفاق، (أو بطؤ برئه) بالنصب عطفاً على زيادته، ويجوز بالجر عطفاً على المرض لأن شرعية التيمم للمريض إنما هي لدفع الحرج عنه، والحرج يتحقق بالامتداد أيضاً، والمراد بالخوف غلبة الظن، ومعرفته بالاجتهاد المريض تجربة، أو إمارة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، (أو لخوف عدو أو سبع)، سواء كان خوفه على نفسه، أو على ماله أو على مال عنده أمانة كذا في شرح الطحاوي، وبهذا تبين ضعف ما قيل في تعليله لأن صيانة النفس أوجب من صيانة الطهارة بالماء فإن لها بدلاً، ولا بدل للنفس انتهى.

يستطيع الزول إليه لخوف من عدو على نفسه لا ينتقض تيممه لأنه غير قادر، وفي التجنيس رجل أراد أن يتوضأ فممنعه إنسان بوعيد قتل ينبغي أن يتيمم ويصلي، ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه ذلك لأن هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه كالمحبوس في السجن انتهى، لكن يشكل هذا بالعدو فإن التيمم يعتبر ثمه مع أن العجز حصل من قبل العباد، والقياس ليس في محله لأن العجز في المحبوس يكون من قبلهم غالباً، (أو عطش) سواء كان عطشه أو عطش رفيقه أو دابته أو كلبه في الحال، أو في الاستقبال، وكذا إذا احتاج إليه للعجين، وأما لاتخاذ المرقعة لا، (أو لفقد آلة) يستخرج بها الماء، ولو منديلاً طاهراً (بما كان) أي يتيم بما كان (من جنس الأرض) كل شيء يحترق بالنار ويصير رماداً ليس من جنس الأرض، وكذلك كل شيء ينطبع ويذوب (كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر)، وكذا

.....
العادة في الأمصار، وإلا فالصحيح كما قاله الزيلعي: وغيره إنه لا فرق بين المسافر، والمقيم (ومن هو خارج المصر) أو داخله إذا خرج وقوله: (لبعده عن الماء ميلاً) يشمل الكل، وهو ثلث الفرسخ، وهو ربع البريد وهي ثمانية وأربعون ألف ذراع والذراع ست قبضات، وهي أربع أصابع وهي ست شعيرات ظهرراً إلى بطن، والشعيرة ست شعرات من شعر بغل (أو لمرض خاف) بغلبة الظن أو بقول حاذق مسلم (زيادته) بالاستعمال أو بالتحرك (أو) خاف (بطؤ برئه) إذ الجرح بالاشتداد، والامتداد (أو لخوف عدو) من آدمي (أو سبع) أو حية أو نار على نفسه أو ماله أو أمانته (أو عطش)، ولو لكلبه أو رفيق القافلة أو جوع بأن احتياجه للعجين أو للمرقعة (أو لفقد آلة) يستخرج بها الماء، ولز منديلاً أو شاشاً يصل إلى الماء، وهو طاهر (بما كان) متعلق بيتيمم (من جنس الأرض)، وهو ما لا ينطبع ولا يترمد بالنار

حقيقة أو حكماً وطهارة الصعيد والاستيعاب في الأصح والنية ولا بد من نية قرينة

وكذا لو خافت المرأة على نفسها بأن كان الماء عند فاسق، أو خاف المديون المفلس من الحبس بأن كان صاحب الدين عند الماء، وفي الولوالجي مقيم مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول إليه لخوف من عدو على نفسه لا ينتقض تيممه لأنه غير قادر، وفي التجنيس رجل أراد أن يتوضأ فمنعه إنسان بوعيد قتل ينبغي أن يتيمم ويصلي، ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه ذلك لأن هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه كالمحبوس في السجن انتهى، لكن يشكل هذا بالعدو فإن التيمم يعتبر ثمه مع أن العجز حصل من قبل العباد، والقياس ليس في محله لأن العجز في المحبوس يكون من قبلهم غالباً، (أو عطش) سواء كان عطشه أو عطش رفيقه أو دابته أو كلبه في الحال، أو في الاستقبال، وكذا إذا احتاج إليه للعجين، وأما لاتخاذ المرققة لا، (أو لفقد آلة) يستخرج بها الماء، ولو مندبلاً طاهراً (بما كان) أي يتيمم بما كان (من جنس الأرض) كل شيء يحترق بالنار ويصير رماداً ليس من جنس الأرض، وكذلك كل شيء ينطبع ويذوب (كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر)، وكذا الياقوت والفيروزج والزمرد لأنها أحجار مضيئة، ولا يجوز التيمم باللؤلؤ، ولو مسحوا بالياقوت والزرنيخ المتخذ من الرمل، وشيء آخر، والماء المنجمد والمعادن إلا أن يكون في محلها أو مختلطاً بالتراب والتراب غالب، (ولو بلا نفع) أي بلا غبار حتى لو ضرب يديه على حجر أملس جاز خلافاً لمحمد) أي لم يجوزه بلا نفع لقوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦] وكلمة من للتبويض، (وخصه أبو يوسف بالتراب والرمل) قيل: ثم رجع عنه، وقال: لا يجوز إلا بالتراب الخالص، وهو قول الشافعي: (ويجوز بالنقع حال الاختيار) حتى لو تيمم بغبار ثوبه، أو هبت الريح فارتفع الغبار فأصاب وجهه وذراعيه، فمسحه بنية التيمم جاز لأن الغبار جزء من التراب فكما جاز التيمم بالخشن منه جاز بالرقيق منه (خلافاً له)، أي لأبي يوسف لأنه ليس بتراب خالص، لكنه تراب من وجه فجاز عند العجز دون القدر كالإيماء.

وأما خالة الأضرار فيجوز به اتفاقاً، (وشروطه العجز عن استعمال الماء حقيقة) بأن لا يجده، (أو حكماً) بأن وجده، لكن لم يقدر على استعماله بسبب كما بين آنفاً (و) شرطه (طهارة الصعيد) لقوله تعالى: ﴿صعيداً طيباً﴾ والصعيد اسم لوجه الأرض تراباً، وغيره والطيب هناك بمعنى الطاهر بدلالة قوله تعالى: ﴿ولكن يريد ليظهركم﴾ (والاستيعاب في الأصح)، وهو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى لقيامه مقام الوضوء في العضوين المخصوصين حتى قالوا: لو لم يخلل الأصابع أو لم ينزع الخاتم أو لم يمسح تحت الحاجبين لم يجز تيممه، وبهذا تبين ضعف ما روى عنه إن مسح أكثر الوجه، واليدين كاف (والنية) فرض عندنا لأن

.....
(كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر) بجميع أنواعه حتى الياقوت والزمرد، ونحوهما سوى اللؤلؤ، والمرجان لأنهما من البحر كما حققناه في شرح التنوير (ولو بلا نفع) أي غبار (خلافاً لمحمد) فإنه يشترط جزءاً من الصعيد لأن من في الآية للتبويض، وقلنا: هي للابتداء في المكان

مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للإسلام لا تجوز صلاته به خلافاً لأبي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث أو الجنابة هو الصحيح وصفته أن يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما كذلك، ويمسح بكل كف ظاهر

التيمم أضعف من الوضوء لانتفاضه برؤية الماء فيتقوى بالنية خلافاً لزفر (ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة) كالصلاة، أو سجدة التلاوة أو صلاة الجنابة، ولو تيمم لقراءة القرآن فالصحيح إنه لا تجوز الصلاة، وكذا لمس المصحف، ودخول المسجد لا تصح به الصلاة لأنه لم ينوبه قربة مقصودة، لكن يحل له من المصحف، ودخول المسجد كذا في صدر الشريعة، وقال صاحب الفرائد: فيه إشكال لأن علة عدم صحة الصلاة بمثل هذا التيمم على ما ذكر في الهداية هو أن التراب ما جعل طهوراً إلا في حال إرادة قربة مقصودة البتة، فمقتضى ذلك إن التراب في التيمم لمس المصحف، ودخول المسجد غير طهور فما حل مس المصحف، ودخول المسجد باستعمال تراب غير طهور انتهى.

لكن لا إشكال فيه لأن مراد صدر الشريعة بقوله: لم ينوبه قربة مقصودة لم يكن القصد إليها أصالة، بل ضمناً لأن المس والخول ليس بقربة مقصودة أصالة، بل المقصود منهما التلاوة، والصلاة غالباً، وهما مقصودان ضمناً، وبهذا القدر يكفي لمس المصحف، ودخول المسجد كما لو اغتسل، وقدماه في مستنقع الماء المستعمل لا تجوز به الصلاة، ولكن يجوز به مس المصحف، ولا يتجاوز إلى الصلاة لأنه لا بد لها من طهارة كاملة، وكما لها لن يني قربة مقصودة بنفسها لا في ضمن شيء آخر تدبر (فلو تيمم كافر للإسلام لا تجوز صلاته به) عندهما لأنه ليس بأهل للنية (خلافاً لأبي يوسف) فإن عنده صحيح للإسلام لا للصلاة لأنه نوى قربة مقصودة، (ولا يشترط تعيين الحدث أو الجنابة هو الصحيح) احتراز عما قاله: أبو بكر الرازي: فإنه يقول: يحتاج إلى نية التيمم لرفع الحدث، أو الجنابة لأن التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية (وصفته أن يضرب يديه على الصعيد فينفضهما) إذا كثر الغبار لثلا يصير مثله النقض تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبار، أو غيره، والمثلة ما يتمثل به في تبديل خلقته، (ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما كذلك، ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الأخرى وباطنها مع المرفق) لقوله عليه الصلاة والسلام: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة

(وخصه أبو يوسف بالتراب والرمل) والشافعي وأحمد بالتراب فقط.

وعمم مالك حتى بالثلج، (ويجوز بالنقع حال الاختيار) لأنه تراب رقيق حتى لو أدخل وجهه في موضع الغبار بنية التيمم جاز (خلافاً له) أي لأبي يوسف، ويتيمم بطين غير مغلوب بالماء (وشروطه المعجز عن استعمال الماء عقيقة أو حكماً) كسخله بحاجته (وطهارة الصعيد) (لقوله تعالى: ﴿طيباً﴾ [المائدة: ٦، النساء: ٤٣]) (والاستيعاب) حتى لو ترك شعرة لم يجز (في الأصح)، وعليه الفتوى (والية) خلافاً لزفر (ولا بد من نية قربة مقصودة) خرج دخول مسجد، ومس مصحف (لا تصح) تلك العبادة (بدون الطهارة) خرج السلام ورده (فلو تيمم كافر للإسلام لا تجوز صلاته به) لأن الكافر ليس

الذراع الأخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء

للذراعين إلى المرفقين^(١)، وفي المحيط وكيفيته أن يضرب يديه على الأرض، ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب أخرى فينفضهما، ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى بباطن يده اليمنى إلى الرسغ، ويمر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهذا أحوط لأن فيه احترازاً عن استعمال التراب المستعمل بقدر الإمكان فالتراب الذي على يديه يصير مستعملًا بالمسح حتى لو ضرب يديه مرة، ثم مسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز، ولا يجب مسح بباطن الكف لأن ضربهما على الأرض يغني عنه وقال: صدر الشريعة، ثم إذا لم يدخل الغبار بين أصابعه فعليه أن يخلل أصابعه فيحتاج إلى ضربة ثالثة لتخليلها انتهى، كذا ذكره في الذخير، وقال: بعض الفضلاء يلزم من كلامه اشتراط النقع، وقال: بعده ولو بلا نقع فيلزم المنافاة انتهى، لكن يمكن التوجيه بين كلاميه بحمل الأول على رواية من يجوزه بلا نقع، والثاني على رواية من لا يجوزه بلا نقع فلا يلزم المنافاة ومن لم يتفطن على هذا قال: تدبر، ولا يجوز بأقل من ثلاثة أصابع لأنه مسح مشروع في طهار معهودة فصار كمسح الخفين والرأس، (ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء).

لما روى أن قوماً جاؤا إلى النبي ﷺ قالوا: إنا قوم نسكن هذه الرمال، ولم نجد الماء شهراً أو شهرين، وفيما الجنب والحائض والنفساء، فقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بأرضكم» كذا في العناية وغيرها، وفيه كلام لأنه ثبت بهذا الحديث الاستواء في حكم التيمم فإنه كما يجوز عن الحدث يجوز عن الجنابة والحيض والنفساء.

بأهل النية (خلافاً لأبي يوسف) فإن الشرط عنده نية قرينة مقصودة سواء صحت بدون الطهارة كالإسلام أم لم تصح كالصلاة قاله ابن الكمال: (ويشترط تعيين الحدث أو الجنابة هو الصحيح) من المذهب (وصفته) المسنونة (أن يضرب يديه على الصعيد) مفرجاً أصابعه، ويقبل بهما، ويدبر، ثم يرفعهما (فينفضهما) بأن يضرب جانب يديه مما يلي الإبهام أحدهما بالأخرى مرة، وقيل: مرتين (ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما) على ذلك الموضع أو غيره لأن المستعمل التراب المتقل لا المستقر وينفضهما (كذلك ويمسح بكل كف ظاهر ذراع الأخرى وباطنها مع المرفق) بأن يمسح بباطن أربع أصابع يسراه ظاهر يمناه من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يكفي باطنها إلى الرسغ، ثم بإبهامها ظاهر إبهامها، ثم يفعل بيسراه كذلك هذا هو الأحوط كذا قاله المصنف: وغيره، ولو مسح بكل الكف، والأصابع جاز وفي القهستاني معزياً للمحيط والكافي بأن يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى، ويمسح بثلاث أصابع أصغرها ظاهر يده اليمنى إلى المرفق، ثم يمسح بباطنه بالإبهام والمسبحة إلى رؤوس الأصابع، ثم

(١) أخرجه البخاري (تيمم، ٥، ٨)، والترمذي (طهارة، ١١٠)، والدارمي (وضوء، ٦٦)، وأبو داود (طهارة، ١٢١)، وأحمد بن حنبل (٤، ٢٦٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧/٣٧٧.

ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضاً وسبق حدثه خلافاً لهما لا لخوف فوت

وأما الاستواء في كفيته وإن كان ثابتاً أيضاً لكن التعليل المذكور قاصر عنه، وبهذا تبين قصور ما قيل: من حيث الجواز والكيفية والآلة، (ويجوز) التيمم (قبل) دخول (الوقت) خلافاً للشافعي لأنه طهارة ضرورية فلا يصح قبل الوقت لعدم الضرورة، ولنا أن النصوص الواردة في التيمم لم تفصل بين وقت ووقت فكانت مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يتقيد بقيد معتبر، ولم يوجد هنا فصار كالعام يبقى على عمومته ما لم يخصه مخصص معتبر (ويصلي)، أي التيمم (به) أي بالتيمم الواحد (ما شاء من فرض ونفل كالوضوء)، وعند الشافعي يتيمم لكل فرض لأنها طهارة ضرورية فلا يصلي به أكثر من فريضة واحدة، ويصلي ما شاء من النوافل ما دام في الوقت، ولنا قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «الصعيد وضوء المسلم ما لم يجد الماء»^(١) فجعله طهارة ممتدة إلى وجود الماء فكان في حال عدم الماء كالوضوء (ويجوز) التيمم للصحيح المقيم في المصر عند وجود الماء (لخوف فوت صلاة جنازة)، وفي الهداية، ويتيمم الصحيح في المصر إذا حضرت جنازة، والولي غيره فخاف أن اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة لأنها لا تقضي فيتحقق العجز، وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز للولي، وهو رواية الحسن عن الإمام، وهو الصحيح لأن للولي حق الإعادة فلا فوات في حقه وقوله، وهو الصحيح نفي للصحة عن ظاهر الرواية لا احتراز عنه كما قيل: وقال صاحب الإصلاح، وفي ظاهر الرواية إنه يجوز للولي أيضاً وقال شمس الأئمة: هو الصحيح، والمصنف اختار ما قال: شمس الأئمة فلماذا لم يقيد بقيد بل أطلقه، وقال: بعض الفضلاء: ويؤيده ما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنه قال: إذا فجأتك جنازة، وأنت على غير طهارة فتيمم وصل عليها، ولم يفصل بين ولي وغيره انتهى، وفيه كلام لأن قوله: إذا فجأتك يدل على أن يكون غير ولي إذ الولي غالباً يعلم الجنازة، ويحضر بالطهارة تدبر وفي شرح النقابة إذا صلى بالتيمم فحضرت أخرى فإن كان بينهما مدة التوضيء أعاد

يفعل باليسرى كذلك، لكن في الجامع للقاضي لا يمسح الكف على الصحيح (ويستوي فيه) أي في صفته المذكورة (الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز) التيمم (قبل الوقت ويصلي به) (الواحد) ما شاء من فرض ونفل كالوضوء) خلافاً للثلاثة (ويجوز) التيمم للصحيح المقيم (لخوف فوت صلاة جنازة)، ولا حاجة للاستثناء بعد التقيد لخوف الفوت لأن الولي، وغيره في ذلك سواء قاله المنصف: ويجوز أيضاً لخوف فوت صلاة كسوف (أو عيد)، ولو إماماً خاف زوال الشمس (ابتداء) أي في ابتداء الشروع اتفاقاً (وكذا بناء بعد شروعه متوضاً وسبق حدثه خلافاً لهما).

أما بعد شروعه متيمماً فتيمم اتفاقاً (لا) يجوز التيمم (لخوف فوت) صلاة (جمعة أو وقتية)، ولو

(١) أخرجه البخاري (تيمم ٥، ٦)، وأبو داود (طهارة، ١٢٣)، والترمذي (طهارة، ٩٢)، والنسائي (طهارة،

٢٠٣)، وأحمد بن حنبل (٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٥، ١٨٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/٣١٢.

جمعة أو وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدر على ماء كاف لطهارته وعلى

التييم، وإلا فلا وعليه الفتوى، وقال محمد وزفر: يعيد مطلقاً كما في المضمرات (أوعيد ابتداء).

أي يجوز التيمم بالاتفاق كذلك إذا خاف فوت صلاة العيد ابتداء لأنها تفوت لا إلى خلف (وكذا بناء بعد شروعه متوضاً و) بعد (سبق حدثه) عند الإمام لأن الخوف باقٍ لأنه يوم زحمة وربما اعتراه ما أفسد صلاته (خلافاً لهما) لعدم خوف الفوت إذ اللاحق يصلي بعد فراغ الإمام، وفي المحيط لو علم إنه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الإمام عن صلاته لا يجزيه التيمم (لا) يجوز (لخوف فوت) صلاة (جمعة أو وقتية)، والأصل فيه إن كل ما يفوت لا إلى خلف جاز ادّواه بالتيمم مع وجود الماء، وكل ما يفوت إلى خلف لم يجز، والجمعة تفوت إلى بدل، وهو الظهر والوقتية كذلك (ولا ينقضه ردة) أي لا ينقض التيمم ردة التيمم لأن التيمم حصل حال الإسلام فيصح، واعتراض الكفر عليه لا ينافيه كالوضوء لأن الردة تبطل ثواب العمل، ولا تؤثر في زوال الحدث خلافاً لزفر لأن الردة تبطل العبادات بالنص، والتيمم عبادة واعتراض بأن التيمم لا يكون عبادة إلا بالنية، وهي ليست بشرط عنده وأجيب بأن هذا القول منه في تيمم بنية أو نقول: في رواية أخرى عنه إنه اشترط النية في التيمم (بل) ينقضه (ناقض الوضوء) لأنه خلف الوضوء فيكون أضعف منه، كذا في شروح الهداية، وفيه كلام، وهو أن كون البدلية بين التيمم والوضوء قول: محمد لا قولهما، والأولى أن يقال: لأن البلية ثابتة.

أما بينه وبين الوضوء أو بين الماء والتراب، وعلى التقديرين ما ينقض الوضوء ينقضه بالطريق الأولى كذا قال المحشي: المعروف بيعقوب باشا، والضمير في ينقضه راجع إلى التيمم الذي بلا اعتبار قيد لا إن عدم القيد معتبر فيه، وبهذا لا يرد اعتراض الفاضل المعروف بقاضي زاده على صدر الشريعة بأن الضمير إن كان يرجع إلى مطلق التيمم لا يستقيم معنى قوله: وينقضه ناقض الوضوء لأن ناقض الوضوء لا يرفع الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس، وإن أراد رجوع بعض التيمم دون مطلقه لا يستقيم عطف قوله: وقدرته على ماء كاف لظهره على ناقض الوضوء فإن القدرة تنقض مطلق التيمم تدبر (والقدر على ماء كاف) لأنه إن لم يكف فوجوده كعدمه (لظهارته وعلى استعماله) لأنه إذا قدر عليه، ولكن لم يقدر على استعماله فوجوده كعدمه، وفي الهداية وينقضه رؤية الماء إذا قدر على استعماله لأن القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لظهورية التراب انتهى.

وأعلم إن إسناد النقض إلى رؤية الماء إسناد مجازي لأن رؤية الماء عند القدرة على

وترا لأنها تفوت إلى بدل، وهل تيمم لسجدة التلاوة في الحضر لا، وفي السفر نعم (ولا ينقضه ردة) خلافاً لزفر، (بل ناقض الوضوء) (والقدرة على ماء) فضل عن حاته (كاف لطهارته)، ولو مرة مرة (وعلى استعماله)، ولو إباحت.

استعماله فلو وجدت في الصلاة بطلت صلاته لا أن حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال أبو يوسف: يعيد ويستحب لراجي الماء تأخير الصلاة

استعماله شرط عمل الحدث السابق عمله عندها، والناقض حقيقة هو الحدث السابق بخروج النجس، كذا في شرح الهداية، وقال: المحشي المعروف بيعقوب باشا، وفيه كلام وهو أن هذا لا يناسب قول أبي حنيفة: وأبي يوسف لأن التيمم عندهما ليس بطهارة ضرورية، ولا خلف عن الوضوء بل هو أحد نوعي الطهارة فكيف يصح لمن يقال: عمل الحدث السابق عمله عن القدرة، ولو كان كذلك لم يكن فرق بينه وبين طهارة المستحاضة، ولم يجز أداء فرضين بتيمم واحد لأنها طهارة ضرورية حينئذٍ بل يناسب قول: الشافعي وقول: محمد إن كان معه وإن معهما فلا يناسب أيضاً انتهى، وقال: صاحب الفرائد إن كلام المحشي ساقط لأن التيمم وإن لم يكن خلفاً عن الوضوء عندهما إلا أن التراب خلف عن الماء انتهى، لكن كلام المحشي وارد على تعليلهم في تفسير قوله: وينقضه ناقض الوضوء بكونه خلفاً للوضوء تدبر، ثم قال المحشي: والأولي إن يقال: لما كان عدم القدرة على الماء شرطاً لمشروعية التيمم، وحصول الطهارة فعن وجودها لم يبق مشروعاً فانتفى لأن إنتفاء الشرط يستلزم إنتفاء المشروط، والمراد بالنقض انتفاؤه انتهى، واعترض صاحب الفرائض أيضاً فقال: ليس هذا بسديد لأنه لا معنى لقوله: والمراد بالنقض انتفاؤه لأن النقص متعدد، والانتفاء لازم فاني يكون المراد بالأول هو الثاني، ولو قال: المراد بالنقض نفيه لكان له معنى في الجملة، وكذا لو قال: والمراد بالانتقاض هو الانتفاء على أنه لو كان المراد بالنقض الانتفاء يكون معنى الكلام وتنفي قدرته إلى آخره، ولا معنى له انتهى، لكن هذا القائل لا يخوم حول كلام المحشي فقال: ما قال: ومراده بقوله: والمراد بالنقض انتفاؤه بيان ما يكون حاصله بالمعنى لا أن يكون النقص بمعنى الانتفاء فليتأمل (فلو وجدت) القدرة على ماء كافٍ (وهو)، والحال إن التيمم (في الصلاة بطلت صلاته) مطلقاً لأنه قادر حقيقة فتبطل، ولا تبقى لها حرمة لفوات شرطها، وهو الطهارة خلافاً للشافعي لأن حرمة الصلاة مانعة عن البطلان فكان عاجزاً حكماً (لا أن حصلت) القدرة (بعدها).

أي بعد الصلاة فإنها لا تبطل اتفاقاً لحصول المقصود بالخلف، (ولو نسيه المسافر في رحله) سواء وضعه بنفسه، أو غيره بأمره أو بعلمه قيد المسافر مبني على الغالب، والمعتبر عدم كونه في العمران.

.....

(فلو وجدت) القدرة المذكورة، (وهو في الصلاة بطلت صلاته) للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف (لا إن حصلت بعدها)، وكذا ينقضه زوال ما أباح التيمم فلو يتيمم لمرض بطل ببرئه، ولو لبرد بطل بزواله، ولو لبعد ميل بطل بنقصانه كما حزنه في الخزائن، وهل ينقضه مرور الناعس على الماء لأصح لا قاله المصنف: كمن بجنبه بثر أو نهر لا يعلم به (ولو نسيه) أي الماء مجمع الأنهر/ج ١/٥٠

إلى آخر الوقت ويجب طلبه إن ظن قربه قدر غلوة وإلا فلا ويجب شراء الماء إن كان له ثمنه ويبيع بثمان المثل وإلا فلا وإن كان مع رفيقه ماء طلبه فإن منعه يتيمم وإن تيمم قبل

وإنما قيد بالنسيان لأنه لو ظن أن الماء فني فتيمم، ثم تبين إنه لم يفن أعاد الصلاة بالاتفاق، وقيد بفي رحله لأنه لو كان الماء في إناء على ظهره فنسيه يعيد اتفاقاً لأنه مما لا ينسي عادة (وصلى بالتيمم لا يعيد) عند الطرفين، (وقال أبو يوسف: يعيد)، وهو قول: الشافعي لأنه واجد للماء حقيقة لأن الماء في رحله، ورحل المسافر لا يخلو عن الماء عادة فكان مقصراً فصار كما إذا كان في رحله ثوب فنسيه، وصلّى عرياناً، ولهما إنه لا قدرة بدون العلم، وهو المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال، ومسألة الثوب على الاختلاف.

ولو كانت على الاتفاق فالفارق إن فرض السترات لا إلى خلف، وفرض الوضوء هذ فات إلى خلف، (ويستحب لراحي الماء تأخير الصلاة إلى آخر الوقت) في ظاهر الرواية ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، لكن لا يبالغ في التأخير لثلاث تقع الصلاة في وقت الكراهة، وعن الشيخين في غير رواية الأصول إن التأخير حتم لأن غالب الرأي كالمحقق وجه الظاهر إن العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله، وفيه إشارة إلى إنه بدون الرجاء لا يؤخر هذا هو الصحيح كما في المحيط (ويجب طلبه) بأن ينظر يمينه ويساره، وأمامه ووراءه (إن ظن قربه قدر غلوة)، وهي رمية سهم، وقدر ثلاثمائة ذراع إلى أربعمئة، ولا يبلغ الميل لثلاث يتقطع عن رفقته (وإلا) أي وإن لم يظن (فلا) يجب طلبه لأن العدم ثابت حقيقة لفوات الليل الدال على الوجود ن حيث الظاهر (ويجب شراء الماء إن كان له ثمنه) لتحقق القدرة، (ويباع بثمان المثل) إن كان ثمن المثل فاضلاً عن حاجته (وإلا).

أي وإن لم يكن له ثمن أو كان، لكن لا يباع بثمان المثل (فلا) يجب عليه شراؤه، وفي النوادر إن ثمن ما يكفي للوضوء إن كان درهماً فأبى البائع إن يعطيه إلا بدرهم، ونصفه فعليه أن يشتريه لأنه غبن يسير وإن أبى أن يعطيه إلا بدرهمين لا يجب شراؤه لأنه غبن فاحش كذا روى

(المسافر) قيد اتفاقي نبه عليه ابن الكمال (في رحله) سواء وضعه هو أو غيره بعلمه، ولو بلا علمه لم يعد اتفاقاً، (وصلى بالتيمم لا يعيد) لأنه لا قدرة بدون العلم (وقال أبو يوسف يعيد) ما دام في الوقت عبارة البرهان، وغيره إنه يعيد عنده، ولو بعد الوقت فتأمل، ولو ظن فناء الماء أعاد اتفاقاً كما لو نسيه في عنقه أو على رأسه أو على ظهره أو في مقدمه، وهو راكب أو بين يديه أو في مؤخره، وهو سائق بخلاف القائد مطلقاً لعدم معاينته (ويستحب لراحي الماء تأخير الصلاة إلى آخر الوقت) المستحب، ولو لم يؤخر، وتيمم وصلّى جاز لو بينه، وبين الماء ميل وإلا لا (ويجب طلبه إن ظن قربه) دون ميل (قدر غلوة) هي ثلاث مائة ذراع إلى أربعمئة (وإلا) يظن (فلا) يجب، بل يندب إن رجاه، وإلا لا، ولو كان ثمنه من يسأله وتيمم وصلّى بلا سؤال، ثم أخبره بالماء أعاد، وإلا لا (ويجب شراء الماء إن كان له) أي يملك (ثمنه) فاضلاً عن حاجته (ويباع بثمان المثل) أو بغبن يسير (وإلا) يكن له ثمنه أو لم يبع ثمن

الطلب أو الجنب في المصمر لخوف البرد جاز خلافاً لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فإن كان أكثر الأعضاء جريحاً يتيمم وإلا غسل الصحيح ومسح على الجريح .

عن الإمام فعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يقول: ويبيع بثمان المثل، أو بغبن يسير كما في الخانية، ويعتبر قيمته في أقرب الموضع من المواضع الذي يعز فيه الماء، (وإن كان مع رفيقه ماء طلبه) منه قبل أن يتيمم لعدم المانع غالباً (فإن منعه يتيمم) لتحقيق العجز، وإذا صلى بعد المنع ثم أعطاه ينقض تيممه الآن، ولا يلزم عليه إعادة ما قد صلى، (وإن تيمم قبل الطلب).

أجزأه عند الإمام لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير، وقال لا يجزيه لأن الماء مبذول عادة، كذا في الهداية، لكن فيه كلام لأنه إن أريد بقوله: أن الماء مبذول في الفلوات فلا نسلم ذلك لأن الماء في الفلوات من أعز الأشياء فلم يكن مبذولاً عادة، وإن أريد إنه مبذول في العمرانات فالتقريب غير تام لأن الكلام في الفلوات تدبر، (أو الجنب في المصمر) أي تيمم الجنب في المصمر (لخوف البرد جاز) عند الإمام لأن العجز ثابت حقيقة فلا بدّ من اعتباره، ثم إن رخصة التيمم بسبب البرد ثابتة للمحدث أيضاً على ما ذكره السرخسي، وعلى ما ذكره الخلواني فلا رخصة له، وفي الحقائق الصحيح ما قاله الحلواني: (خلافاً لهما) في المسألتين، (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم) لما فيه من الجمع بين الأصل، والخلف بخلاف الجمع بين التيمم، وسؤر الحمار لأن الغرض يتأدى بأحدهما لا بهما فجمعنا بينهما لمكان الشك (فإن كان أكثر الأعضاء).

أي أكثر أعضاء الوضوء (جريحاً) في الحدث الأصغر، أو أكثر جميع بدنه في الحدث الأكبر (يتيمم)، ولا يجوز أن يغسل الصحيح، ويمسح الجريح (والأ) أي وإن لم يكن أكثر الأعضاء جريحاً، بل مساوياً أو أكثر الأعضاء صحيحاً (غسل الصحيح ومسح على الجريح) إن المثل، بل بغبن فاحش، وهو ضعف القيمة في ذلك المكان (فلا) يلزم الشراء للخرج إذ تلف المال كتلف النفس (وإن كان مع رفيقه ماء طلبه) وجوباً على الظاهر (فإن منعه يتيمم) اتفاقاً لتحقيق العجز، (وإن تيمم قبل الطلب أو الجنب في المصمر لخوف البرد جاز) عند الإمام (خلافاً لهما) على ما في الهداية، وغيرها وعليه فينبغي أن يفتى بقوله: في مكان يعز فيه الماء وبقولهما: في غيره قاله المصنف: لكن رد ذلك صاحب البحر بما في المبسوط ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة إنه يجب الطلب خلافاً للحسن، واعتمده صاحب التنوير، ولو كان في الصلاة إن غلب على ظنه الإعطاء قطعها، وإلا لا وتيمم الجنب الصحيح دون المحدث إجماعاً على الصحيح في المصمر لخوف البرد المهلك أو المرض جاز عنده خلاف لهما، والفتوى على قول الإمام: إذا لم تكن له أجرة الحمام قاله المصنف: وما قيل: إنه في زماننا يتعلل بالعدة فمما لم يأذن به الشرع نعم إن كان له مال غائب يلزمه الشراء نسئ، وإلا لا (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم) لأن فيه جمعاً بينا لبذل والمبدل منه .

وأما الجمع بينه وبين المشكوك فلأن الغرض يتأدى بأحدهما (فإن كان أكثر الأعضاء جريحاً) لم يضره، وإلا فعلى الخرقه، ولا يجوز التيمم لأن للأكثر حكم الكل .

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل إن كانا

باب المسح على الخفين

لما فرغ عن التيمم الذي هو خلف عن جميع الوضوء شرع في بيان المسح الذي هو خلف عن بعضه، وهو غسل الرجلين ووجه مناسبة هذا الباب كون كل منهما مسحاً، ورخصه موقته ووجه تأخيره عنه إنه بدل ناقص، وهو بدل تام (يجوز بالسنة)، ولم يقل يثبت تنبيهاً على أن ثبوته على وجه الجواز لا على وجه الوجوب، وما قاله الأتقاني: إن الثابت بالسنة مقداره ليس بسديد لأن السنة تشتمل القول والفعل، وقد ورد في باب المسح حكاية فعله كرواية مغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه إنه قال: توضع رسول الله عليه الصلاة والسلام في سفر، وكنت أصب الماء عليه، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحت ذيله، ومسح خفيه فقلت نسيت غسل القدمين، فقال: «بهذا أمرني ربي» وروى الجماعة عن حديث جرير رضي الله تعالى عنه إنه قال: رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام بال وتوضأ ومسح على خفيه، قال: إبراهيم النخعي كان يعجبني هذا لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، لكن يمكن الجواب بأن كان رأيته قبل الإسلام، وإخباره بعد الإسلام، ورواية قوله كرواية صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه إنه قال: كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يأمرنا إذا كنا في سفر، أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام، وليلائها إلا عن جنابة، والأخبار في جواز المسح كثيرة، روى عن الإمام إنه قال: ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار، وهي

المختار اعتباراً في الوضوء والمساحة في الغسل (يتيمم) لأن للأكثر حكم الكل (وإلا) يكن الأكثر جريحاً، بل صحيحاً أو مستوياً (غسل الصحيح ومسح على الجريح) هو الأصح كما حررناه في الخزان، وهذا إذا لم تكن الجراحة بيده فإن كانت، ولم يمكنه بنفسه استعان بغيره ندباً عنده ووجوباً عندهما، وإن لم يجد يتيمم اتفاقاً كما في المنية، وشرحها من المسح على الخفين (فروع مهمة) فاقد الطهورين يتشبه به يقتي من به وجع رأس لا يستطيع مسحه سقط فرض مسحه مقطوع اليدين، والرجلين لو بوجهه جراحة يصلي بلا طهارة، ولا يعيده المانع من الماء لو من قبل العباد أعاد، وإلا لا صلى المحبوس بالتيمم إن في المصر أعاد وإلا لا الماء الموضوع (وما) في الفلاة إن كثيراً منع التيمم، وإلا لا الجنب أولى بالماء المباح من حائض، ومحدث، وميت، ولو مشتركاً ينبغي مهرب نصيبهم إلى الميت الخيلة لجواز تيمم من معه ماء زمزم أن يخلطه بنحو ماء ورد.

باب المسح على الخفين

شرط مسحه ثلاثة أمور كون القدم مع الكعب، أو يكون نقصانه أقل من الخرق المانع، وكونه مشغولاً بالرجل، وكونه مهما يمكن متابعة المشي فيه فرسخاً فصاعداً سائراً (يجوز بالسنة) المشهورة لا بالكتاب لأن المسح غير مغيا بالكعبين بالإجماع هل يكفر جاحده عندهما لا، وعلى قياس قول الشافعي نعم لأن المشهور عنده كالتواتر، وينبغي وجوبه على من معه ما يكفي للمسح لا للغسل أو

ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر من

مشهورة قرية من المتواتر حتى قال: الكرخي من أنكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر، وقال أبو يوسف: يجوز نسخ الكتاب بخبر المسح لشهرته، والظاهر أنه أراد الزيادة لأنها نسخ من وجه وأشار المصنف بقوله: بالسنة إلى أن نص الكتاب ساكت عنه ردأ على من زعم أن قراءة الجهر في أرجلكم تدل عليه لأن قوله تعالى: ﴿إلى الكعبين﴾ [المائدة: ٦] يدفعه لأنه نص في الغاية، ومسح الخف غير مغياً هذا بحث طويل فيطلب من شروح الهداية، وغيرها (من كل حدث موجه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل) لحديث صفوان بن عسال على ما رويناه آنفاً، ولأن الجنابة لا يتكرر عادة فلا حرج في النزاع بخلاف الحدث لأنه يتكرر، وقال شمس الأئمة: الجنابة الزمته غسل جميع البدن، ومع الخف لا يتأدى ذلك بخلاف الحدث الأصغر فإنه أوجب غسل أعضاء يمكن أن يجمع بينه وبين مسح الخف انتهى، قال: الفاضل قاضي زاده فيه بحث لأنه إن أراد إنه يمكن الجمع بين مسح الخف وبين غسل أعضاء الوضوء غسلًا حقيقياً أو حكماً، ومسح الخف غسل حكمي، وإن لم يكن غسلًا حقيقياً فهو مسلم لكن يتأدى الجمع بين المسح على الخف، وبين غسل جميع البدن بهذا المعنى في صورة الجنابة، أيضاً فلا يتم الفرق المذكور انتهى أقول: هذا ليس بوارد لأن أعضاء الوضوء مختلفة حقيقة، وعرفاً.

أما حقيقة فظاهر وأما عرفاً فلأنها لا تغسل بمرة واحدة، وبهذا يمكن أن يجمع بينه وبين مسح الخف، ولا كذلك الغسل فإن جميع الأعضاء متحد فلا يمكن الجمع تدبر، ولو قال: المصنف دون المغتسل لكان أحسن لأن كلامه يشعر بجواز مسح مغتسل الجمعة، ونحوه وينبغي أن لا يجوز على ما في المبسوط، وهذه المسألة تشمل على صورتين الأولى من لبس خفيه، وهو على وضوء، ثم أجنب في هذا المسح ينزع خفيه ويغسل رجله إذا توضأ، وليس له أن يمسح عليهما، والثانية من توضأ، ولبس خفيه، ثم أجنب فليس له أن يربط خفيه بحيث لا يدخل الماء فيهما، ويغتسل سائر جسده، ويمسح خفيه ومن اقتصر على أحدهما كان مقصراً (إن كان ملبوسين على طهر تام وقت الحدث).

فلو توضأ وضوء غير مرتب فغسل رجله ولبس الخفين، ثم غسل باقي الأعضاء، ثم أحدث أو توضأ وضوء مرتباً فغسل رجله اليمنى وأدخلها الخف، ثم غسل رجله اليسرى
خاف فوت الوقت والوقوف بعرفة (من كل حدث موجه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل) لثبوته في الوضوء على خلاف المقياس فغيره لا يقاس عليه.

(إن كانا ملبوسين على طهر تام) خرج به الناقص حقيقة كلمة لم يصبها الماء أو معنى كطهارة المتيمم فإنه لا يمسح (وقت الحدث) لا اللبس خلافاً للشافعي (يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أياماً ولياليها للمسافر) وابتداء المدة (من وقت الحدث وفرضه) عملاً (قدر ثلاث أصابع من اليد) لا الرجل في

وقت الحدث وفرضه قدر ثلاث أصابع من اليد على الأعلى وسنته أن يبدأ من أصابع الرجل ويمد إلى الساق مفرجاً أصابعه خطوطاً مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه

وأدخلها الخف، ثم أحدث ليس له طهارة تامة في الصورة الأولى وقت لبس الخفين، وفي الصورة الثانية وقت لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث، وفيه إشارة إلى أن التمام وقت اللبس ليس بشرط خلافاً للشافعي، وقال: صاحب الإصلاح في مكان على طهر على وضوء تام، وعلل بقوله: لثلا يشمل التيمم، ولا عبرة له في هذا الباب، وقال الفاضل قاضي زاده: ليس هذا بشيء لأن التيمم يخرج بقيد تام فإنه ليس بطهر تام، بل طهر ناقص، وقد صرح بخروج التيمم بقيد تام، وفي التبيين فلا ضير في أن يشمل الطهر التيمم لأنه يخرج بقيد التام انتهى، وفيه بحث لأن معنى كون الشيء تاماً أن لا يكون في ذاته نقصان، وليس في ذات التيمم نقصان إذا وجد على ما اعتبره الشارع في حقيقته، وماهيته فيصدق عليه إنه طهر تام تأمل، وبهذا تبين فساد ما قيل: أن قيد تام احتراز عن الوضوء الناقص.

كوضوء أصحاب الأعدار، والوضوء بنبيذ التمر لأنه ليس فيهما نقصان في الأصل أيضاً، بل احتراز به عن وضوء غير مسيغ بأن بقي من أعضائه لمعة لم يصبها الماء فإنه لو أحدث قبل الاستيعاب لا يجوز له المسح تأمل (يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر من وقت الحدث)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام، ولياليها»^(١).

وإنما كان ابتداء المدة من حين الحدث بعد اللبس لا حين اللبس، ولا المسح لأن الخف إنما يعمل عمله عن الحدث، وهو المنع عن حلوله بالقدم فيعتبر مدته منه وهذا مذهب العامة، وقال مالك: المقيم لا يمسح والمسافر يمسحه مؤبداً في رواية عنه، وفي الأخرى المقيم كالمسافر يمسحه مؤبداً (وفرضه) أي المسح والمراد بالفرض ههنا ما يفوت الجواز بفوته ولا ينجبر بجابر، وهو الفرض عملاً لا علماً، ولا يكفر جاحده (قدر ثلاث أصابع من اليد) من كل رجل على حدة حتى لو مسح على إحدى رجله مقدار أصبعين، وعلى الأخرى مقدار أربع أصابع لم يجز، ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات بمياه جديدة على كل رجل جاز، وكذا لو.....
الأصح ومحلّه (على الأعلى) فالمقطوع رجله إن بقي من ظهر القدم ثلاث أصابع مسح، وإلا لا (وسنته أن يبدأ من أصابع الرجل، ويمد إلى الساق مفرجاً أصابعه) قليلاً (خطوطاً مرة واحدة)، ولو امرأة (ويمنعه الخرق الكبير) إلا أن يكون فوقه خف آخر أو جرموق فيجوز المسح عليه (وهو ما يبدو منه قدر ثلاث أصابع الرجل أصغرها) هذا إذا كان الخرق على غير الأصابع، والعقب، ويرى ما تحته فلو عليها

(١) أخرجه مسلم (طهارة، ٨٥)، وأبو داود (طهارة، ٦١)، والنسائي (طهارة، ٩٨)، وابن ماجه (طهارة، ٨٦)، والدارمي (وضوء، ٤٢)، وأحمد بن حنبل (١، ٩٦، ١٠٠، ١٢٠، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٩، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٦، ٢٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥/ ٤٩٩.

قدر ثلاث أصابع الرجل وتجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه

أصاب موضع المسح ماء المطر قدر ثلاث أصابع فمسحه جاز، وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل، وهو الصحيح (على الأعلى) لا على أسفله وعقبه، وساقه لما روى عن علي رضي الله تعالى عنه إنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولي بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما (وستته أن يبدأ من أصابع الرجل ويمد إلى الساق مفرجاً أصابعه خطوطاً مرة واحدة) قال صدر الشريعة: فإن مسح رسول الله عليه الصلاة والسلام كان خطوطاً فعلم إنه بالأصابع دون الكف، وما زاد على مقدار ثلاث أصابع اليد إنما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقي ثلاث أصابع، وقال بعض الفضلاء: فيه بحث من وجهين.

أما أولاً فلأن فرض المسح قدر ثلاث أصابع اليد من كل رجل، وستته مدها إلى الساق فلو كان مستعملاً لزم كون السنة بالمستعمل الذي هو غير ظهور بالاتفاق.

وأما ثانياً فلما ذكر أن الماء لا يكون مستعملاً ما لم يفصل عن العضو، وفي هذه الصورة لم يفصل فكيف يكون مستعملاً انتهى، لكن يمكن أن يجاب عن الأول بأن الماء يأخذ حكم الاستعمال لإقامة الفرض لا لإقامة السنة فيجوز بناء كلام صدر الشريعة على ذلك، وعن الثاني بأن الماء مستعمل بمجرد الإصابة في المسح وأما عدم استعماله ما لم يفصل عن العضو فهو يجري في الغسل دون المسح فليتأمل (ويمنعه الخرق الكبير) إلا أن يكون فوقه خف آخر فيجوز المسح عليه (وهو ما يبدو منه قدر ثلاث أصابع الرجل) لأنها الأصل في القدم وللأكثر حكم الكل (أصغرها) للاحتياط هذا إذا كان خرق الخف غير مقابل للأصابع، وفي غير موضع العقب.

أما إذا كان مقابلاً لها فالمعتبر ظهور ثلاث أصابع مما وقعت في مقابلة الخرق لأن كل أصبع أصل في موضعها، وإذا كان في موضع العقب يمنع ما لم يظهر أكثره، وفي هذه المسألة أربعة أقوال شمول المنع للقليل، والكثير وهو مذهب زفر والشافعي وشمول الجواز فيهما، وهو مذهب سفيان الثوري، وقد روى عن مالك والفصل بينهما، وهو مذهب عامة علمائنا والقول: بغسل ما ظهر من القدم، ومسح ما لم يظهر وهو قول الأوزاعي: وجه الأول القياس لأن الكثير لما كان مانعاً كان اليسير كذلك كالحدث ووجه الثاني أن الخف يمنع سراية الحدث إلى القدم فما دام يطلق عليها اسم الخف جاز المسح عليه ووجه الثالث وهو الاستحسان إن

يعتبر الثلاث، ولو كباراً، ولو عليه يعتبر ظهور أكثره، ولو لم يرَ القدر المانع حال المشي لصلايته لم يمنع، وإن كثر كما لو انفتقت الظهارة دون البطانة (وتجمع) الخروق (في خف) واحد (لا في خفين)، والخرق الذي يجمع ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه (بخلاف النجاسة والانكشاف)، والطيب، وإعلام

ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة إن لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع أو مضت

الخفاف لا تخلو عن الخرق القليل عادة فإن الخف وإن كان جديداً فإن آثار الدروز والأشافي خرق فيه ولهذا يدخله التراب فلحقهم الحرج في النزع فجعل عفواً ويخلو عن الكثير فلا حرج فيه ووجه الرابع أن المكشوف يسري إليه الحدث دون المستور فيغسل المكشوف دون المستور كما قال ابن كمال الوزير: (وتجمع) الخروق (في خف) حتى لو بلغ مجموعها قدر ثلاث أصابع منع لأنه يمنع السفر به (لا في خفين) حتى لو بلغ مجموع ما فيهما مقدار ثلاث أصابع لا يمنع لانتفاء المانع عن السفر، والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسلة وما دونها كالعدم (بخلاف النجاسة) المتفرقة في خفيه، أو ثوبه أو بدنه أو مكانه أو في المجموع (والانكشاف) أي انكشاف العورة المتفرقة كانكشاف شيء من صدر المرأة وشيء من ظهرها وشيء من فخذها وشيء من ساقها، حيث يجمع بمنع جواز الصلاة، لأن المانع في العورة انكشاف قدر المانع، وفي النجاسة هو كونها حاملاً بذلك القدر المانع، وقد وجد فيهما (وينقضه).

أي المسح (ناقض الوضوء) لأنه بعضه (ونزع الخف) لسراية الحدث السابق إلى القدم، وإسناد النقض إلى نزع الخف مجازاً وكذا في مضي المدة وفي توحيد الخف إشارة إلى نزع أحدهما كاف في بطلان المسح فيجب نزع الآخر إذ يجمع الغسل، والمسح في وظيفة واحدة، (ومضى المدة) بالأحاديث التي دلت على التوقيت، وينقضه أيضاً دخول الماء أحد خفيه لصيرورتها مغسولة (إن لم يخف تلف رجله من البرد) يعني إذا مضت مدة المسح، وهو مسافر فخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع لم يجب عليه النزع، ومسح دائماً من غير توقيت لأنه يلحقه الحرج بالنزع، وهو مدفوع فصار كالجبيرة وفي الخلاصة إذا انقضت مدة مسحه في الصلاة، ولم يجد ماء فإنه يمضي على صلاته لأنه لو قطعها، وهو عاجز عن غسل الرجلين يتيمم، ولاحظ للرجلين من التيمم، انتهى، لكن يلزم على هذا أداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث إلى القدمين إذا انقضت مدته، ولا يجوز أداء الصلاة به، ولا بد من التيمم إذا لم يجد الماء لأنه بدل الوضوء وقال الزيلعي: والأشبه الفساد (فلو نزع أو مضت) المدة (و) الحال (هو متوضيء غسل رجله فقط).

لسراية الحدث السابق إليهما وإلا لزم غسل سائر أعضاء الوضوء لأنه لا معنى لغسل المغسول، والموالة ليست بشرط عندنا خلافاً للشافعي (وخروج أكثر القدم إلى ساق الخف

الثوب فإنها تجمع مطلقاً واختلف في خروق أذني أصحية (وينقضه ناقض الوضوء) لأنه بعضه (ونزع الخف)، ولو واحداً (ومضى المدة) وإن لم يمسح (إن لم يخف تلف رجله من البرد) للضرورة فيسير كالجبيرة فيستوعبه بالمسح، ولا يتوقت، ولذا قالوا: لو تمت المدة، وهو في الصلاة، ولا ماء يمضي فيها في الأصح (فلو نزع) الخف (أو مضت) المدة (وهو متوضيء غسل رجله فقط).

وفي الخلاصة الأولى أعادته (وخروج أكثر القدم)، وكذا إخراجها (إلى ساق الخف نزع) له عند

وهو متوضئ غسل رجله فقط وخروج أكثر القدم إلى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فساfer قبل يوم وليلة تتم مدة المسافر ولو مسح مسافر فأقام لتمام يوم وليلة نزع وإلا تممها والمعدور إن لبس على الانقطاع فكالصحيح وإلا مسح في الوقت لا بعد خروجه

نزع) لأن الساق ليست بمحل المسح فخرج أكثر القدم إلى الساق ناقض لأن للأكثر حكم الكل هذا قول الحسن والمروي عن أبي يوسف، وهو الصحيح، وفي شرح الطحاوي روى عن الإمام إذا خرج أكثر العقب من الخف انتقض مسحه، وعن محمد إذا بقي في الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه جاز، وإلا فلا وهذا فيما إذا قصد النزع، ثم بدا له فترك.

أما إذا كان زوال العقب لسعة الخف فلا ينتقض المسح، وقال: بعض المشايخ إن أمكن المشي به لا ينتقض وإلا ينتقض.

(ولو مسح مقيم فساfer قبل يوم وليلة تتم مدة المسافر) أي يتحول الأولي إلى الثانية حيث يكون المجموع ثلاثة أيام، ولياليها لإطلاق الخبر بخلاف ما إذا استكمل المدة، ثم سافر لأن الحدث قد سرى إلى القدم (ولو مسح مسافر فأقام لتمام يوم وليلة نزع) لأنه صار مقيماً فلا يمسح أكثر منها (وإلا) أي وإن لم يقم إلا قبل يوم وليلة (تممها) أي مدة الإقامة (والمعدور إن لبس على الانقطاع) أي انقطاع عذره وقت الوضوء، واللبس (فكالصحيح) يمسح إلى تمام مدته سواء كان في الوقت، أو بعد خروجه بالاتفاق (وإلا) أي وإن لم يلبس على الانقطاع، بل لبس حال كون العذر موجوداً (مسح في الوقت) أي تمام الوقت (لا بعد خروجه) لبطان طهارته بخروج الوقت، وقال: زفر يمسح خارج الوقت إلى تمام مدة المسح (ويجوز المسح

أبي يوسف، وهو الأصح، وينتقض المسح به، وبه بأن ضعف ما في الوقاية والنقاية من اعتبار أكثر العقب لا القدم أو قيد بنية النزع فإن لم ينوه فلا نقض بالإجماع، ولذا عبر في المجمع بالإخراج كما يعلم من البرجندي معزياً للنهاية، وكذا القهستاني، لكن باختصار حتى زعم بعضهم، إنه خرق بالإجماع وليس كذلك، بل هو من الحن، والاحتياط بمكان إذ ملخصه إن خروج أكثر القدم ناقض كإخراجه، وإخراج أكثر العقب ناقض لا خروجه فهو على القول، به ناقض آخر فتدبر، وكذا ينتقض بغسل أكثر الرجل في الخف فهو أيضاً ناقض آخر، وقيل: لا، وهو الأظهر كما (قد سرى) في التنوير والسراج (ولو مسح مقيم فساfer قبل تمام يوم وليلة تتم مدة المسافر) لأن الحكم الموقت يعتبر فيه آخر الوقت (ولو مسح مسافر فأقام لتمام يوم وليلة نزع) خفيه (وإلا تممها) أي تمام مدة المقيم (والمعدوران) توضأ و (لبس على الانقطاع) فإنه يمسح (فكالصحيح) لأنه صحيح حينئذ فأخذ حكمه (وإلا) أي، وإن لم يكن توضأ، ولبس على الانقطاع، بل كان العذر في حال الوضوء فقط.

أو اللبس فقط أو في الحالين معاً (مسح في الوقت) فقط.

(لا بعد خروجه) لبطان طهارته بخروج الوقت، والمسئلة رباعية مذكورة في الكافي، وغيره (ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف إن لبسه قبل الحدث) وكان متوضئاً لا متيمماً، ولا ماسحاً

ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف إن لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلداً أو منعلاً وكذا على الثخين في الأصح عن الإمام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وإن شدها بلا وضوء وهو كالغسل

على الجرموق) بضم الجيم والميم ما يلبس (فوق الخف إن لبسه قبل الحدث).

وأما إذا أحدث بعد لبس الخفين، ومسح عليهما، ثم لبس الجرموقين بعد ذلك لا يجوز لأن حكم المسح، قد استقر على الخف، وكذا لو أحدث بعد لبس الخف، ثم لبس الجرموق قبل أن يمسه على الخف لا يمسه عليه أيضاً، وفي المحيط ولو كان الجرموق من كرباس أو نحوه لا يجوز إلا أن يكون رقيقاً يصل البلبل إلى ما تحته، ولو كان من أديم أو نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفردين أو فوق الخفين، وإن لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما، ثم نزعهما دون الخفين أعاد المسح على الخفين الداخلين وإن نزع أحد الجرموقين فعليه أن يعيد المسح على الجرموق الآخر، وعن أبي يوسف إنه يخلع الجرموق الآخر، ويمسح الخفين ولو مسح على خف ذي طاقين، ثم نزع أحد طاقيه أو مسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما أو كان الخفين مشعراً فمسح على ظاهر الشعر، ثم حلق الشعر لا يلزم المسح على ما تحته لأن الممسوح متصل بما تحته فصار المسح عليه مسحاً على ما تحته، وقال الشافعي: في قول، ومالك في إحدى الروايتين عنه لا يجوز المسح على الجرموق لأن الخف بدل عن الرجل، ولو جوزنا المسح على الجرموق يصير بدلاً عن الخف، والبدل لا يكون له بدل في الشرع ولنا ما روى في المبسوط عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال: رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام مسح على الجرموق، ثم إنه ليس ببديل عن الخف، بل عن الرجل كأنه ليس عليها إلا الجرموق، وفي الكافي إن خلاف الشافعي في الخف الصالح للمسح.

وأما إذا كان غير صالح للمسح يجوز المسح على الجرموق الذي فوقه اتفاقاً، ويفهم منه أن ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف لا يمنع صحة المسح على الخف لأن الخف الغير الصالح للمسح إذا لم يكن فاصلاً فلا أن لا يكون بالكرباس فاصلاً أولي.

.....

على الخف كذا قاله البهني: وغيره فلو نزع جرموقيه يمسه على خفيه، ولو نزع أحدهما يمسه الخف، والجرموق الباقي في الأصح، ولو أدخل يده تحتها، ومسح خفيه لم يجز، (وعلى الجورب مجلداً) جعل الجلد عليه (أو منعلاً) جعل الجلد على أسفله (وكذا) يجوز (على الثخين) الذي يمكن المشي به فرسخاً.

(في الأصح عن الإمام) لرجوعه إليه قبل موته بثلاثة أيام، (وهو قولهما)، وعليه الفتوى، وكذا يجوز على ما لبس فوقه لفاية أو مخيطاً من كرباس، ونحوه كما أفاده صاحب الدرر (لا) يجوز (على) عمامة، وقلنسوة وبرقع) يلبس للدواب، ونساء الإعراب، (وقفازين) يلبس في اليد للطير أو البرد لعدم

فجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها إن ضره حلها كان تحتها جراحة أو لا ويكفي مسح أكثرها فإن سقطت عن برء وإلا فلا ولو تركه من غير عذر جاز

(و) يجوز المسح (على الجورب مجلداً)، وهو ما وضع الجلد على أعلاه، وأسفله فيكون كالخف (أو منعلاً) بالتخفيف، سكون النون ويجوز تشديد العين مع فتح النون ما وضع الجلد على أسفله كالنعل فإنه يمكن مواظبة المشي عليه فيصير كالخف (وكذا على التخين) الذي يستمسك على الساق من غير ربط (في الأصح عن الإمام وهو قولهما)، وفي رواية أخرى عنه لا يجوز إلا إذا كانا منعلين، لكن رجع إلى قولهما: في آخر عمره قبل موته بتسعة أيام، وقيل: بثلاثة أيام، وعليه الفتوى، وقال الشافعي: لا يجوز المسح على الجورب، وإن كان منعلاً إلا إذا كان مجلداً إلى الكعبين، ويجوز المسح على الجاروق إن كان يستر لقدم، وإلا فلا على الأصح، وفي الخلاصة وإن كان الجورب من مريمري أو صوف لا يجوز المسح عليه عندهم، وإن كان من غزل، وهو رقيق لا يجوز، وإن كان ثخيناً مستمسكاً ويستر الكعبين سترأ لا يبدو للناظر على هذا الخلاف وأجمعوا على إنه لو كان منعلاً أو مبطناً يجوز ولو كان من الكرباس لا يجوز، وإن كان من الشعر فالصحيح إنه إن كان صلباً مستمسكاً يمشي معه فرسخاً أو فراسخ فعلى هذا الخلاف كما في الشمني.

وأما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح إنه يجوز المسح عليها (لا) يجوز المسح (على عمامة) بكسر العين واحد العمام (وقلنسوة) بفتح القاف، واللام وسكون النون، وضم السين معروفة (وبرقع) بضم القاف، وفتحها الخمار (وقفازين) بضم القاف وتشديد الفاء ما يعمل لليدين لدفع البرد، أو مخلب الصقر، وإنما لم يجز عليها لأن المسح لدفع الحرج، ولا حرج في نزعها، لكن لو مسحت على خمارها ونفذت البلة إلى رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز.

(ويجوز) المسح (على الجبيرة)، وهي العيدان التي تشد على العظام المكسورة، وفي مختارات النوازل.

الجرح، (ويجوز المسح على الجبيرة) هي عيدان يجبر بها الكسر، (وخرقة القرحة ونحوها) كعصابة جراحة وفصدوكي، (وإن) وصلية (شدها بلا وضوء) دفعاً للحرج، (وهو كالغسل لما تحتها حتى لو لبس الخفين) بعد غسل الصحيحة، ومسح الجريحة جاز له المسح عليهما (فيجمع) المسح عليها (معه) أي مع الغسل، (ولا يتوقت) بمدة معينة، (ويمسح على كل العصابة مع فرجتها) في الأصح (إن ضره حلها)، ومنه لا يمكنه ربطها بنفسه، ولا يجد من يربطها قاله الكمال: (كان تحتها جراحة أولاً) ضره المسح معه أولاً، وإن لم يضره الحل حلها، وغسل ما حول الجراحة، ثم يمسح عليها إن لم يضره وموضعها على العصابة إن ضره فإن ضره أيضاً، سقط أصلاً، (ويكفي مسح أكثرها) مرة، وعليه الفتوى كما في الخلاصة (فإن سقطت) الجبيرة ونحوها (عن برء بطل) المسح (وإلا فلا)، وكذا الحكم لو سقط

وإنما يجوز المسح عليها إذا كان الماء يضر لجراحة إذا غسلها فإذا أضر يمسح على الجراحة، وإن أضر يمسح على الجبيرة وإن أضر المسح على الجبيرة سقط المسح، وكذا الحكم في موضع القصد والزيادة على موضع الجراحة تبع لها.

(وخرقه القرحة) وهي ما يوضع على القرحة (ونحوها) كالجرح والكبي والكسر، ولو انكسر ظفره فجعل عليها الدواء أو العلم، ويضره نزع عنه جاز المسح عليه، ولو كان المسح على العلك يضره ذكر الكرخي إنه يجوز له ترك المسح عليه كما لو ترك المسح على الخرقه، وقيل: لا يجوز له تركه لأن المسح عليه لا يضره عادة لأنه لا ينشف الماء بخلاف الخرقه فإنها تنشفه فيصل إلى الجراحة (وإن) وصلية (شدها بلا وضوء) لأن في اعتباره في تلك الحالة حرجاً، والأصل في ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام فعل وأمر علياً رضي الله تعالى عنه أن يمسح على جبيرته حين انكسر إحدى زنديه يوم أحد، وقيل: يوم خيبر، والأمر للوجوب عندهما، وعند الإمام ليس بواجب لأن غسل ما تحت الجبيرة ليس بفرض، وكذا المسح عليها، وقيل: واجب عنده.

كما قال: وهو الصحيح (وهو كالغسل) لما تحتها ما دام العذر باقياً، وفي المختارات رجل في إحدى رجله جراحة فتوضأ فمسح على المجروحة، وغسل الصحيحة ولبسها، ثم أحدث لا يمسح على الصحيحة لأنه يحتاج إلى المسح على المجروحة، وذلك كالغسل فيؤدي إلى الجمع بين المسح والغسل، وإذا لا يجوز في عضو واحد (فيجمع معه) أي مع الغسل (ولا يتوقت) بمدة لا في حق المقيم، ولا في حق المسافر (ويمسح على كل العصابة)، وهي ما تشدد به الخرقه لثلا تسقط (مع فرجتها إن ضره حلها كان تحتها جراحة أو لا) فإن لم يضره الحل حلها، وغسل ما حول الجراحة، ومسح عليها ومن ضرورة الحل أن لا يقدر على ربطها بنفسه، ولا يجد من يربطها (ويكفي مسح أكثرها)، وفيه اختلاف المشايخ، لكن الصحيح هذا وعليه الفتوى (فإن سقطت) الجبيرة والعصابة (عن برء)، وكان في الصلاة (بطل) المسح واستأنفها، وكذا الحكم لو برأ موضعها ولم تسقط قال صاحب البحر، وينبغي أن يقال: هذا إذا كان مع ذلك لا يضره إزالتها.

أما إذا كان يضره لشدة لصوقها فلا (ولا) أي وإن لم تسقط عن برء (فلا) يبطل لقيام العذر (ولو تركه) أي المسح (من غير عذر جاز) عند الإمام (خلافاً لهما)، والخلاف في المجروح وفي المكسور يجب بالاتفاق، ثم المسح على الجبيرة يستوي فيه الحدث الأصغر،

الدواء أو برأ موضعها ولم تسقط، (ولو تركه من غير عذر جاز خلافاً لهما) لوجوبه أي افتراضه عندهما، لكن في شرح المجمع الأصح إن الوجوب متفق عليه، وفي الخلاصة، وإلى قولهما رجع الإمام، وفي البحر وغيره، وعليه الفتوى (وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه إجراء الماء على ظاهر الدواء) إن قدر، وإلا مسح عليه إن قدر، وإلا تركه وغسل ما حوله (و) كذا لو انكسر

خلفاً لهما وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه أجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر إلى نية في مسح الخف والرأس .

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها وأقله ثلاثة أيام بلياليها وعن أبي يوسف

والأكبر (وضع على شقاق رجله)، والصواب أن يقول: على شقوق رجله لأن الشق واحد الشقوق لا الشقاق لأن الشقاق داء يكون للدواب قاله: الجوهري، وغيره (دواء لا يصل الماء تحته يجزيه أجراء الماء على ظاهر الدواء) لما في تكليف إيصال الماء تحته من الحرج، وهو مدفوع، وقال: صدر الشريعة، وإذا كان في أعضائه شقاق فإن عجز عن غسلها يلزمه أمرار الماء عليه وإن عجز عنه يلزمه المسح.

ثم إن عجز عنه يغسل ما حوله، ويتركه وإن كان الشقاق في يده ويعجز عن الوضوء استعان بالغير ليوضئه وإن لم يستعن وتيمم جاز خلفاً لهما وإذا وضع الدواء على شقاق الرجل أمر الماء فوق الدواء فإذا أمر الماء، ثم سقط الدواء وإن كان السقوط عن برء غسل الموضع، وإلا فلا.

(ولا يفتقر إلى نية في مسح الخف والرأس) لأنه بعض الوضوء خلفاً للشافعي، وفيه رد للعتابي من اشتراط النية في مسح الخف، وكذا لا يشترط النية في مسح الجبيرة، وتوابعها باتفاق الروايات.

باب الحيض

لما فرغ من الأحداث التي يكثر وقوعها ذكر ما هو أقل وقوع منه، ولقب بالباب لأصالته بالنظر إلى الاستحاضة.

فإنها تعرف بعد معرفته، والحيض في اللغة عبارة عن السيلان يقال: حاض الوادي، أي سال فسمى حيضاً لسيلانه في أوقاته، وفي الشريعة (هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها)، واحترز بقيد الرحم عن الرعاف، والدماء الخارجة عن الجراحات، ودم الاستحاضة فإنها دم ظفـره فجعل عليه دواء، و (لا يفتقر إلى نية في مسح الخف) في الأصح (و) لا في مسح (الرأس)، ولا الجبيرة اتفاقاً قيل: يشترط فيها التكرار، وتمام الفرق بين مسح الجبيرة والخف بسطته في خزائن الأسرار.

باب الحيض

خصه بالذكر في العنوان لكثرة، وأصالته في هذا الباب (هو) لغة السيلان، وشرعا على القول بأنه من الأنجاس (دم ينفضه) أي يرفضه، ويسكبه (رحم) خرج به الاستحاضة لأنها دم عرق لا دم رحم (امرأة) خرج الأرنب والضبع، والخفاش قالوا: ولا تحيض غيرها من الحيوانات (بالغة) لا بلوغ قبل تسع سنين، ما رآته قبلها لا يسمى استحاضة، بل دم فساد كما نقله. في النهر، وقال ابن الكمال: إن عدم كونه من الرحم غير معلوم (لا داء بها) أي برحمها.

يومان، وأكثر الثالث وأكثره عشرة وما نقص عن أقله أو زاد على أكثره فهو استحاضة وما تراه من الألوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين

عرق لا دم رحم، وبقيد بالغة عن دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين، وبقيد لا داء بها عن دم النفاس فإن النفساء مريضة في اعتبار الشرع حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث، وقال: الباقي نقلاً عن البهنسي قيد بالغة زائد لأنه لإخراج دم الاستحاضة، وقد خرج بقوله: رحم، وقوله: لا داء بها لإخراج ما كان لمرض، أو نفاس، ويخرج به دم الاستحاضة أيضاً انتهى، لكن أقول: يمكن الجواب عن الأول بأن بعض المشايخ لا يطلقون على دم الصغيرة دم الاستحاضة، بل دمًا ضائعاً فزيد القيد المذكور تكميلاً للتعريف على الأصلين، وإخراجاً له عن حيز الخلاف، وعن الثاني بأن قوله: لا داء بها لإخراج ما كان لمرض الرحم لا لمرض ذات الرحم، ودم الاستحاضة دم عرق، ولا مدخل للرحم فيه تدبر (وأقله ثلاثة أيام) برفع ثلاثة على الخبرة، ونصبها على الظرفية، وعلى الأول يكون المعنى أقل مدة الحيض ثلاثة أيام على تقدير المضاف (بلياليها) يعني ثلاث ليال كما هو ظاهر الرواية، وإضافة الليالي إلى الأيام لبيان اعتبار عدد الأيام فيها لا للاختصاص فلا يلزم أن يكون الليالي ليالي تلك الأيام، ومن لم ينفطن على هذا قال: ما قال: (وعن أبي يوسف يومان، وأكثر الثالث)، وعند الشافعي وأحمد يوم وليلة، وعند مالك ساعة (وأكثره عشرة) أي عشرة أيام، وعند الشافعي خمسة عشر يوماً، وبه قال أحمد ومالك: في رواية وهي رواية عن أبي يوسف وأبي حنيفة أولاً رحمهما الله، وعند أحمد في الأظهر سبعة عشر يوماً، وعن مالك لا حد لقليله، ولا لكثيره والحجة عليهم.

ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام (وما نقص عن أقله أو زاد على أكثره فهو استحاضة وما تراه من الألوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض) اعلم أن ألوان الحيض هي الحمرة والسواد، وهما حيض إجماعاً، وكذا الصفرة المشبعة في الأصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرية والترابية عندنا، والفرق بينهما أن الكدرية تضرب إلى البياض، والترابية إلى السواد (وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها).

فخرج ما ينفذه الرحم لداء الولادة، أو الجراحة أو دمل في الرحم، وبهذا التقرير اندفع ما أورد من الاستدراك، والتكرير بقي إنه لا بد أن يقول: أو إياس لأن ما تراه الآيسة، وهي التي بلغت خمسين على ما يفتي به في زماننا ليس حيضاً في ظاهر المذهب، وأجاب مثلاً خسرو بأنه مختلف فيه فلا وجه لأخذه في الحد، (وأقله ثلاثة أيام بلياليها) أي الثلاث وتعتبر بالساعات حتى لو رأت دمًا وطلع نصف قرص الشمس، وانقطع في الرابع، وقد طلع دون نصفه فليس بحيض تتوضؤ، وتقضي الصلاة، وإن طلع نصفه تغتسل، ولا تصلي كما في المجتبى، (وعن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث)، وهو سبع وسبعون ساعة كما في الغناية، (وأكثره عشرة أيام) وعشر ليال، (وما نقص عن أقله أو زاد على أكثره فهو استحاضة) أي نوع منها لا إنها محصورة فيه، (وما تراه من الألوان) كصفرة وكدرية (في مدته سوى

الدمين فيها وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان

أي مدة الحيض فهذه رواية محمد عن الإمام، ولا يجوز عليها البداء بالطهر ولا الختم به، ووجهها أن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط إجماعاً فيعتبر أولها وآخرها كالنصاب في باب الزكاة صورته مبتدأة رأت يوماً دماً، وثمانية أيام طهراً ويوماً دماً فالعشرة كلها حيض لإحاطة الدم بطرفي العشرة، ولو رأت يوماً دماً وتسعة طهراً ويوماً دماً لم يكن شيء منها حيضاً، وقال: أبو يوسف، وهو رواية عن الإمام وقيل: هو آخر أقواله أن كان الطهر أقل من خمسة عشر يوماً لا يفصل لأنه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم، وكثير من المتأخرين افتوا بهذه الرواية لأنها أيسر على المفتي، والمستفتي لقلة التفاصيل التي يشق ضبطها، ويجوز عليها البداء بالطهر والختم به، لكن بشرط إحاطة الدم من الجانبين كما لو رأت قبل عادتها يوماً دماً، وعشرة أيام طهراً، ويوماً دماً فالعشرة حيض، هذا بحث طويل فليطلب من شروح الهداية وغيرها (وهو).

أي الحيض (يمنع الصلاة والصوم) للأجماع عليه (وتقضيه دونها) أي تقضي الصوم دون الصلاة لما قالت: عائشة رضي الله تعالى عنها كنا على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام نقضي صيام أيام الحيض، ولا نقضي الصلاة، ولأن الحيض يمنع وجوب الصلاة، وصحة أدائها.

ولا يمنع وجوب الصوم، بل يمنع صحة أدائه فقط.

فنفس وجوبه ثابت فيجب القضاء إذا طهرت، ثم المعتبر آخر الوقت عندنا فإذا حاضت في آخر الوقت سقطت، وإن طهرت، ثم المعتبر آخر الوقت عندنا فإذا حاضت في آخر الوقت سقطت، وإن طهرت فيه وجبت فإذا كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلاة، وإن كان الباقي لمحة وإن كانت لأقل منها، وذلك عادتها فإن كان الباقي من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريم، وجبت، وإلا فلا لأن مدة الاغتسال من الحيض، والصائمة إذا حاضت في النهار

البياض الخالص) قيل: هو شيء يشبه الخيط الأبيض (فهو حيض، وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها) أي في المدة يكون حيضاً قالوا: إلا إذا كان خمسة عشر يوماً فيكون فاصلاً عند أبي يوسف، وهو آخر أقوال الإمام، وعليه الفتوى، لكن لا يتصور ذلك إلا في مدة النفاس (ضبطها)، (وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه) لزوماً (دونها) للحرَج (و) يمنع (دخول المسجد والطواف) بالبيت (وقربان ما تحت الإزار) هو ما بين السرة والركبة (وعند محمد قربان الفرج فقط).

وبالأول يفتي (ويكفر مستحل وطئها) كما في الفتح، وغيره، لكن في الخلاصة الصحيح إنه لا يكفر، وفي التنوير، وعليه المعول، (وإن انقطع لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل)، لكنه يندب لقراءة التشديد (وإن انقطع لأقل) من العشرة، وهو عادتها (لا يحل) وطؤها (حتى تغتسل) أو تيمم بشروطه (أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة كاملة) كلام الكمال يفيد أن الأولى حذف لفظ أدنى، وعلى

ما تحت الأزار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطؤها وإن انقطع لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل وإن انقطع لأقل لا يحل حتى تغتسل لأن الدم أو يمضي

فإن كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤه إن كان صوماً واجباً وإن كان نفلاً لا (و) يمنع (دخول المسجد) لقوله عليه الصلاة والسلام: «فأني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١) وهو بإطلاقه حجة على الشافعي في إباحته الدخول على وجه العبور، والمرور (و) يمنع (الطواف) لأن الطواف في المسجد قيل: وإذا كان الطواف في المسجد يكون الحكم معلوماً من قوله: ودخول المسجد فلم ذكره أجيب بأن المفهوم منه عدم جواز شروع الحائض للطواف إذ يلزمها الدخول في المسجد حائضاً، ولا يفهم منه أنه لو حاضت بعد الشروع في الطواف لا يجوز لها الطواف إذ حيثئذ لا يوجد منها الدخول في المسجد حائضاً، وإنما يفهم ذلك من هذه المسألة فاحتج إلى ذكرها (و) يمنع (قربان ما تحت الأزار) كالمباشرة والتفخيذ، ويحل القبلة، وملازمة ما فوق الأزار (وعند محمد قربان الفرج فقط) لأن الثابت حرمة دون حرمة ما سواه، وهو قول: الشافعي وأحمد وإحدى الروایتين عن أبي يوسف (ويكفر مستحل وطؤها)، واختلف في تكفيره فقد جزم صاحب المبسوط، والاختيار وفتح القدير، وغيرهم بكفره لأن حرمة ثبت بنص قطعي، وفي النوادر عن محمد أنه لا يكفر، وصحح هذه الرواية صاحب الخلاصة، ولو وطؤها غير مستحل عالماً بالحرمة عامداً مختاراً لا جاهلاً ولا ناسياً ولا مكرهاً كبيرة فليس عليه إلا التوبة، والاستغفار، ويستحب أن يتصدق بدينار، أو نصفه، وقيل: بدينار إن كان في أول الحيض، وينصفه في آخره.

وأما الوطء في الدبر فحرام في حالتي الحيض والطهر (وإن انقطع) الحيض (لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل) لأن الحيض لا يزيد على العشرة فلا يحتمل عود الدم بعده، لكن يستحب أن لا يطأها حتى تغتسل، وقال: الشافعي ومالك وأحمد وزفر لا يحل وطؤها قبل الغسل (وإن انقطع لأقل) من عشرة أيام، وفوق الثلاث وكان ذلك على تمام عاداتها (لا يحل) وطؤها (حتى تغتسل لأن الدم يسيل تارة، وينقطع أخرى فلا بد من الاغتسال ليرجع جانب الانقطاع، (أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة كاملة) فحيثئذ يحل وطؤها، وإن لم تغتسل إقامة للوقت الذي يتمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطء.

فهذا صارت الصلاة ديناً في ذمتها، (وإن كان) الانقطاع (دون عاداتها) وعادلها دون العشر (لا يحل) وطؤها (وإن اغتسلت) حتى تمضي عاداتها لأن عود الدم غالب (وأقل الطهر) بقائه فالمراد أدناه الواقع آخر الوقت بقدر الاغتسال والتحريم لأن الصلاة تصير ديناً عليها فظهرت حكماً، (وإن كان) الانقطاع (دون عاداتها)، وفوق الثلاث (لا يحل) وطؤها ولا تزوجها، (وإن اغتسلت) حتى يمضي عاداتها لأن العود في العادة غالب، ولكن تغتسل، وتصلي وتصوم احتياطاً، وإن كان لدون

(١) أخرجه أبو داود (طهارة، ٩٢)، وابن ماجه (طهارة، ١٢٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٨٣/١.

عليها أدنى وقت صلاة كاملة وإن كان دون عاداتها لا يحل وإن اغتسلت وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثر إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار وإذا زاد الدم على العادة فإن جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة وإلا فحيض وإن كانت مبتدأة وزاد على

الفصل بين الدمين (خمسة عشر يوماً) بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولأنه مدة اللزوم فصار كمدة الإقامة (ولاحد لأكثر) لأنه قد يمتد إلى سنة وستين، وقد لا يمتد، وقد لا ترى الحيض أصلاً فلا يمكن تقديره (إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار) يعني إذا استمر بها الدم فاحتيج إلى نصب العادة فإنه حينئذ يكون لأكثره حد، لكن اختلفوا في التقدير، وقيل: طهرها تسعة عشر يوماً لأن أكثر الحيض في كل شهر عشرة، والباقي طهر، وتسعة عشر بيقين لاحتمال نقصان الشهر، وقيل: طهرها سبعة وعشرون، وحيضها ثلاثة، وقيل: طهرها شهر كامل، وقيل: شهران، وعليه الفتوى لأنه أيسر على المفتي والنساء، وقيل: أربعة أشهر إلا ساعة، وقيل: ستة أشهر إلا ساعة، وعليه الأكثر إذ العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل، وأقل مدة الحمل ستة أشهر فنقصنا منه شيئاً، وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة أيام دماً وستة أشهر طهرها، ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات لأنها تحتاج إلى ثلاث حيض كل حيض عشرة أيام وإلى ثلاثة أطهار كل طهر ستة أشهر إلا ساعة، وعند عامة العلماء حيضها عشرة في كل شهر من أول الاستمرار، وطهرها عشرون كما لو بلغت مستحاضة.

(وإذا زاد الدم على العادة فإن جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة) لأنه لو كان حيضاً ما جاوز أكثره (وإلا فحيض).

أي وإن لم يجاوز العشرة فالزائد على العادة حيض على الأصح (وإن كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة) لأن الحيض لا يزيد عليها (والنفاس) بكسر النون مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس، وليس فعلاء يجمع على فعال الإنفساء، وعشراء والولد منفوس، وفي الاصطلاح (دم يعقب الولد) من الفرج فلو

ثلاث تتوضوء، وتصلي في آخر الوقت (وأقل الطهر خمسة عشر يوماً) إجماعاً (ولا حد لأكثره) لأنها قد لا تحيض أبداً (إلا عند) الاحتياج إلى (نصب العادة في زمن الاستمرار) بأن رأت ثلاثة أيام حيضاً وستة أو ستين طهرها ثم، استمر بها فحينئذ يحد أكثره لأجل العدة، واختلف فيه فقدر الميداني طهرها بستة أشهر إلا ساعة تنقيصاً عن أقل مدة الحمل، وقدره الحاكم الشهيد بشهرين قالوا: وعليه الفتوى لأنه أيسر على النساء فتقضي عدتها بسبعة أشهر، (وإذا زاد الدم على العادة) التي عرفت (فإن جاوز العشر فالزائد) على العادة (كله استحاضة) لأنه لو كان حيضاً ما جاوز العشرة (وإلا) أي وإن انقطع (على العشرة أو قبله ف) -الكل (حيض) لأن حكم الاستحاضة لم يثبت فجعل الكل حيضاً تبعاً للمعروفة، ويصير عادة لها، وهذا إذا كان معها طهر صحيح حتى لو كانت عاداتها خمسة من كل شهر مثلاً فرأت ستة كان السادس (إذا) حيضاً فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر ثم، رأت الدم ردت إلى عاتها، وكان مجمع الأنهر/ج ١/ ٦٢

العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوماً وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج أكثر الولد استحاضة وإن زاد على أكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة وإلا فالزائد على الأكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف وبه يفتي وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من الأول خلافاً لمحمد

ولدت، ولم ترَ دماً لا تكون نفساء، لكن يجب عليها الغسل عند الإمام، وعند أبي يوسف لا، وفي السراج الوهاج، بل هي نفساء عند الإمام، وبه يفتي الصدر الشهيد، وصحح الزيلعي قول أبي يوسف: معزياً إلى المفيد، وقال: لكن يجب عليها الوضوء (وحكمه حكم الحيض) في جميع الأحكام (ولا حد لأقله)، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وأكثر أهل العلم، وقال الثوري: أقله ثلاثة أيام، وقال المزني أربعة أيام، وقال شيخ الإسلام: اتفق أصحابنا على أن أقل النفاس ما يوجد فإنها كما ولدت إذا رأت الدم ساعة، ثم انقطع عنها الدم فإنها تصوم، وتصلّي والمراد من الساعة للمحة لا الساعة النجومية، وهو الصحيح.

وهذا في حق الصلاة والصوم.

وأما إذا احتيج إليه لانقضاء العدة فله حد مقدر بأن يقول لامرأته إذا ولدت فأنت طالق فقالت: بعد الولادة قد انقضت عدتي فعند الإمام أقله خمسة وعشرون يوماً، وعند أبي يوسف أحد عشر يوماً، وعند محمد أقله ساعة (وأكثره أربعون يوماً)، وقال الشافعي: أكثره ستون يوماً وهو أحد قولي مالك: وقوله: الآخر يرجع فيه إلى العادة، وقول الأوزاعي: في النفاس من الجارية كقولنا: وفي الغلام خمسة وثلاثون يوماً حجتنا على ذلك حديث أم سلمة رضي الله تعالى: عنها قالت: كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام أربعين يوماً، وقال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام، ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك (وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج أكثر الولد استحاضة).

لأن الحيض دم وبالحبل ينسد فم الرحم فما تراه حينئذ يكون استحاضة روى خلف عن

الزائد استحاضة كما في النهر على السراج (وإن كانت مبتدأة) بأن بلغت مستحاضة (وزاد على العشرة فالعشرة) من أول مدتها (حيض والزائد استحاضة) فتعبد بحسبه (والنفاس) لغة ولادة المرأة وشرعاً (دم) من الرحم (يعقب الولد) أو أكثره فلو ولدت من سرتها فليس نفساء، بل ذات جرح ما لم يسلم من الرحم، ولو لم ترَ دماً فالصحيح لزوم الغسل، وفساد الصوم (و) النفاس (حكمه حكم الحيض) في كل شيء إلا في البلوغ والاستبراء والعدة كما في الجوهرة، وغيرها (و) يزدانه (لأحد لأقله) اتفاقاً (و) إن (أكثره أربعون يوماً) عندنا، وإنه يقطع التتابع في صوم الكفارة، ولا يحصل به الفصل بين طلاقتي السنة، والبدعة فهي كالحيض إلا في سبعة (وما تراه الحامل) من الدم (حال الحمل، وعند الوضع قبل

وانقضاء العدة من الأخير إجماعاً والسقط إن ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به أمة نفساء والأمة أم ولد ويقع الطلاق المعلق بالولادة وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوماً ولا وطاً.

الشيخين إلى الدم الذي تراه بعد خروج أكثر الولد نفاس لأن للأكثر حكم الكل (وإن زاد) الدم (على أكثره ولها عادة فالزائد عليها) أي على عاداتها (استحاضة وإلا) أي وإن لم تكن لها عادة (فالزائد على الأكثر فقط استحاضة) لأن الحيض، والنفاس لا يتجاوزان الأكثر (والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف وبه يفتي وعندهما لا بدّ من المعاودة) وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا رأت خلاف عاداتها مرة، ثم استمر بها الدم في الشهر الثاني فإنها ترد إلى أيام عاداتها القديمة عندهما، وعند أبي يوسف ترد إلى آخر ما رأت، ولو أنها رأت ذلك مرتين، ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فإنها ترد إلى ما رأت مرتين بالإجماع.

(ونفاس التوأمين) هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما أقل من ستة شهر (من الأول) عندهما لأن بالولد الأول ظهر انفتاح الرحم فكان المرثي عقيبه نفاساً كذا ذكر في أكثر الكتب، لكن يشكل هذا بقوله: أكثر مدة النفاس أربعون يوماً إلا أن يقال: إن ما تراه عقيب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس الأول لتمامها، واستحاضة بعد تمامها وفي المحيط فإن ولدت ثلاثة أولاد بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر، وبين الثاني والثالث كذلك، ولكن بين الأول والثالث أكثر من ستة أشهر.

فالصحيح إنه يجعل كحمل واحد (خلفاً لمحمد)، وهو قول زفر: لأن نفاسها من الثاني لانسداد فم الرحم بالثاني فلا يكون ما تراه عقيب الأول من الرحم، بل هو استحاضة (وانقضاء العدة من) الولد (الأخير إجماعاً) لأن العدة متعلقة بفراغ الرحم، ولا فراغ مع بقاء الولد (والسقط) مثله اسم للولد الساقط قبل تمامه (إن ظهر بعض خلقه) كشر، وأنف ويد ورجل (فهو ولد تصير به أمه نفساء والأمة أم ولد) إن ادعاه السيد (ويقع) به (الطلاق المعلق بالولادة) خروج أكثر الولد) ليس بحيض، بل (استحاضة)، وإن كان نصاباً لانسداد فم الرحم بالحمل، ولهذا كان نفاساً بعد خروج الأكثر، (وإن زاد) الدم (على أكثره ولها عادة معروفة فالزائد عليها) أي على عاداتها (استحاضة) (وإلا) يكن لها عادة (فالزائد على الأكثر) أي على الأربعين (فقط استحاضة) كما مر في الحيض (والعادة تثبت بمرة) وتنتقل بمرة (العادة إلى ما رأت ثانياً (في الحيض، والنفاس)، وهذا (عند أبي يوسف، وبه يفتي) كما في الخلاصة، والكافي، (وعندهما لا بدّ من المعاودة) ثانياً، كذلك (ونفاس التوأمين) هما، ولدان ليس بينهما ستة أشهر (من) الولد (الأول خلفاً لمحمد، وانقضاء العدة من الأخير إجماعاً)، وتغتسل منه في الأصح (والسقط) مثلث السين أي المسقوط (إن ظهر بعض خلقه) كإصبع وظهر وشعر (فهو ولد) حكماً (تصير به أمه نفساء و) تصير به (الأمة أم ولد) إن ادعاه المولى (ويقع) به (الطلاق المعلق بالولادة) كقوله: إن ولدت فأنّت طالق (وتنقضي به العدة) فإن لم يظهر بعض

فصل

المستحاضة ومن به سلسل بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة، ويصلون به في الوقت ما شاءوا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بأيهما كان فالمتوضيء وقت الفجر

بأن قال: إن ولدت فأنت طالق (وتنقضي به العدة) لأنه ولد، لكنه ناقص الخلقة، ونقصان الخلقة لا يمنع إحكام الولادة، وفي قول صاحب التبيين: ولا يستبين خلقه إلا مائة وعشرين يوماً نظر فليتأمل.

(ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوماً ولا وطاً)، وهذه المسألة لم تذكر في موضعها، والمناسب أن تذكر في فصل المستحاضة تدبر.

فصل

(المستحاضة ومن به سلس بول أو) من به (استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ).

الاستحاضة في اللغة استمرار الدم بالمرأة بعد أيامها، وسلس البول استرساله، وعدم استمساكه، واستطلاق البطن جريانه وانفلات الريح أن لا يستطيع جمع مقعده كل الجمع، والجرح الذي لا يرقأ، وهو الذي يسكن دمه (يتوضؤون لوقت كل صلاة، ويصلون به في الوقت ما شاءوا من فرض ونفل) ما دام الوقت باقياً، والمراد بالنفل ما زاد على الفرض فيشمل الواجب والنذر، وقال الشافعي: يتوضؤون لكل صلاة فرض، ويصلون به من النوافل ما شاءوا تبعاً لذلك الفرض لقوله عليه الصلاة والسلام: «المستحاضة تتوضؤ لكل صلاة»^(١) أطلق صلى الله تعالى عليه وسلم، الصلاة والمطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل هي المكتوبة ولنا أن اللام في لكل صلاة تستعار للوقت كما في قوله تعالى: ﴿للدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] وإلا لزم الوضوء خلقه فالمرئي حيض ما دام ثلاثاً، وإلا استحاضة، (ودم الاستحاضة) حكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوماً)، ولو نفلاً (ولا وطناً) الجملة صفة رعاف أو استيناف.

فصل

في المعذور، وسيجيء تعريفه (المستحاضة) قدمها لثبوت الحكم فيها بالنص مع كمال المناسبة، (ومن به سلس بول) لا يمكنه إمساكه (أو استطلاق) أي جريان (بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ)، وكذا من بعينه رمداً، وعمش أو غرب، وكذا ما يخرج من علة مع وجع بلا فرق بين عين، وإذن وسرة وتدي، ونحوها وهذا إذا استمر كما ستعرفه (يتوضؤون لوقت كل صلاة) إذ اللام في الأحاديث للوقت كما في قوله للدلوك الشمس (ويصلون به في الوقت ما شاءوا من فرض ونفل) علم

(١) أخرجه أبو داود (طهارة، ١١٢، ١١٥)، والترمذي (طهارة، ٩٤)، والدارمي (وضوء، ١٠١) والموطأ (طهارة، ١٠٧، ١٠٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧ / ٢٣٦.

لا يصلي به بعد الطلوع إلا عند زفر والمتوضىء بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافاً له والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والذي ابتلى به يوجد فيه .

لقضاء كل صلاة لو كانت عليها صلوات وهذا حرج وهو مدفوع على أن الحفاظ اتفقوا على ضعف متمسكة على ما حكاه النووي في المذهب (ويبطل) الوضوء (بخروجه) أي بخروج الوقت (فقط).

هذا إذا كان العذر موجوداً وقت الوضوء، أو بعده .

أما لو وجد قبله، ثم انقطع واستمر الانقطاع إلى أن خرج الوقت فلا يبطل وضوؤه، ولهذا جاز المسح على الخفين للمستحاضة بعد خروج الوقت إذا لم يكن الدم سائلاً وقت الوضوء، واللبس (وقال زفر بدخوله) أي بدخول الوقت (فقط) وإضافة البطلان إلى الخروج، والدخول مجاز لأنه لا تأثير للخروج والدخول في الانقضاء حقيقة، (وقال أبو يوسف) يبطل (بأيهما كان)، إلى ثمرة الخلاف أشار بقوله: (فالمتوضىء وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع) عند علمائنا الثلاثة لانتفاض طهارته بالخروج (إلا عند زفر والمتوضىء بعد الطلوع) قبل الزوال، ولو لعيد على الصحيح (يصلي به الظهر) عند الطرفين لعدم خروج وقت الفرض فلا ينتقض بخروج وقت الظهر (خلافاً له).

أي لزفر لوجود دخول الوقت، ولأبي يوسف لوجود أحد الناقضين، وهو دخول الوقت، (والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلاة إلا والذي ابتلى به يوجد فيه) هذا تعريف المعذور في حالة البقاء .

وأما في حالة الابتداء فإن يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة كاملاً كالانقطاع فإنه لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله، كذا في أكثر الكتب، وفي الكافي ما يخالفه فإنه قال: إنما

منه الواجب بالأولي (ويبطل) الوضوء (بخروجه) أي الوقت (فقط) لزوال الحاجة (وقال) (وقال زفر، بدخوله فقط .

وقال أبو يوسف بأيهما كان)، وثمرته فيمن توضع قبل طلوع الفجر أو بعده (فالمتوضىء) قبل الطلوع في (وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع) لفساد طهارته بالخروج (إلا عند زفر) فقط .

لعدم الدخول (والمتوضىء بعد الطلوع يصلي به) إلى آخر وقت (الظهر) لعدم الخروج (خلافاً له) أي لزفر لوجود الدخول (و) خلافاً (لأبي يوسف) لوجود أحدهما، (والمعذور) تعريفه (من لا يمضي عليه وقت صلاة) المراد بها الفرض إذ المطلق يتناول الكامل (إلا و) العذر المخصوص المذكور (الذي ابتلى به يوجد فيه) هذا شرط البقاء فيكفي فيه وجود العذر في جزء من الوقت، ولو مرة .

وأما شرط الابتداء فاستيعاب العذر تمام وقت الصلاة، ولو حكما بأن لا يجد في وقت المفروضة زماناً يتوضؤ، أو يصلي فيه خالياً عن العذر إذ الانقطاع اليسير ملحق بالعدم .

باب الأنجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يظهر إلا بالماء الخف أن تنجس بنجس له جرم بالدلك

يصير صاحب عذر إذا لم يجد في وقت صلاة زماناً يتوضؤ، ويصلي فيه خالياً، عن الحدث انتهى، وقد وفق صاحب الدرر بينهما بحمل استيعاب المذكور في أكثر الكتب على ما يعم الحكمي، وقال الباقي: وفيه نظر لأن الثبوت مثل الانقطاع في الشرط المذكور، وذلك على تقدير أن يكون المراد من الاستيعاب الاستيعاب الحقيقي انتهى، أقول وفيه كلام لأننا لا نسلم استلزام الاستيعاب الحقيقي من الانقطاع الاستيعاب الحقيقي من الثبوت لأن ما يستمر كمال الوقت، بحيث لا ينقطع لحظة نادر فيؤدي إلى نفي تحقق العذر إلا في الأماكن بخلاف جانب الصحة منه فإنه يدوم انقطاعه وقتاً كاملاً، وهو مما يتحقق ولا يلزم اعتبار كل ما في المشبه به في المشبه، بل يكفي أن يكون باعتبار بعض ما فيه، وما في الكافي يصلح تفسيراً لما في غيره، ولهذا قال: صاحب الدرر ولو حكماً لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم فليتأمل، وفي النوازل، وإذا كان به جرح سائل وشد عليه خرقه فأصابه الدم أكثر من قدر الدرهم أو أصاب ثوباً فضلي، ولم يغسله إن كان غسله ينجس ثانياً قبل الفراغ جاز أن لا يغسله، وإلا هو المختار، ولو كانت به دما مبل.

أو جدري فتوضأ، وبعضها سائل، ثم سال الذي لم يكن انتقض وضوؤه لأن هذا حدث جديد كما إذا سال أحد منخره فتوضأ مع سيلانه وصلى، ثم سال المنخر الآخر في الوقت انتقض وضوؤه.

باب الأنجاس

إضافة الباب إلى الأنجاس باعتبار أن بيانها فيه، فالإضافة لأدنى ملابسة، ولا يقتضي تقدير البيان كما سبق إلى بعض الأذهان، وما في صيغة الجمع من الإشارة إلى تعدد الأنواع يعني على تقدير الأنواع مضافاً إلى الأنجاس فمن قال: تقدير الكلام باب بيان أنواع الأنجاس، فقد زاده والأنجاس جمع نجس بفتح النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها مع فتح النون، وبكسر النون مع كسر الجيم كلها مستعملة في اللغة، والنجس كل مستقذر في الأصل مصدر استعمل اسماً يطلق على الحقيقي، وهو الخبث، وعلى الحكمي، وهو الحدث، والمراد ههنا وأما شرط الزوال فاستيعاب الانقطاع حقيقة كما حققه مثلاً خسرو (تذنيب) إنما تبقى طهارة المعذور في الوقت إذا لم يطرأ عليه حدث آخر.

أما إذا طرأ فلا كما لو توضأ لحدث آخر وعذره منقطع، ثم سال، وإن سال على ثوبه فوق درهم جاز له أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها، وإلا فلا به يفتي، ويجب رد عذره أو تقليله بقدر قدرته، ويرده لا يبغي صاحب عذر بخلاف الحائض، ولا يصلي من به انفلات ريح خلف من به سلسل بول بول لأن معه حدثاً، ونجاسة جمع نجس بفتحيتين وهو لغة يعم الحقيقي، والحكمي وعرفاً يختص بالأول

المبالغ أن جف خلافاً لمحمد وكذا إن لم يجف عند أبي يوسف وبه يفتي وإن تنجس بمائع فلا بدّ من الغسل والمني نجس ويظهر أن يبس بالفرك، وإلا يغسل والسيف ونحوه بالمسح

الأول ولما فرغ من بين النجاسة الحكمية، وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقية، وتطهيرها.

وإنما آخرها عنها لأنها أقوى يدل على ذلك أن قليلها يمنع الجواز اتفاقاً بخلاف الحقيقية فإن قليلها معفو عند الشافعي، وعندنا قدر الدرهم، وما دونه من المغلظة، وما دون ربع الثوب من المخففة (يطهر بدن المصلي وثوبه)، وكذا مكانه يعني لما وجب التطهير في الثوب بعبارة النص وجب في البدن، والمكان بدلالته لأن الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل وفي الآخرين أولي باعتبار أنه لا يخلو عنهما، وقد يخلو عن الثوب ولم يذكر ههنا المكان لأنه أنواع، ولكل منها حكم خاص على ما ستقف عليه، ثم المعتبر في طهارة المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلاة، وتحت قدميه أكثر من قدر الدرهم من النجاسة فضلاته فاسدة لأنه لا بدّ من القيام وذلك يكون بالقدم.

وأما في موضع السجود ففي رواية أبي يوسف عنه إنه يجوز (من النجس الحقيقي بالماء)، ولو مستعملاً على قول محمد وروايته عن الإمام.

وأما عند أبي يوسف فنجس نجاسة خفيفة لا يفيد الطهارة إلا إنه أن أزيلت به نجاسة غليظة زالت وتبقى نجاسة الماء (وبكل مائع طاهر) احتراز عن بول ما يؤكل لحمه (مزيل)، أي من شأنه إزالة النجاسة بأن ينعصر إذا عصر (كالخل وماء الورد لا الدهن) لأنه بدسومته لا تزيل غيره، وكذا اللبن ونحوه (وعند محمد لا يظهر إلا بالماء) لأنه يتنجس بأول الملافة والنجس لا يفيد الطهارة إلا أن هذا القياس ترك في الماء للضرورة، وهو مذهب الشافعي، وزفر ولهما أن النجاسة الحقيقية ترتفع بالماء اتفاقاً لقلعه النجاسة عن محلها، فكذا يرفعها المائع لمشاركته الماء في هذا المعنى، ولا فرق بين الثوب والبدن في طهارتهما بالمائع عند الإمام، وأبي يوسف في رواية وفي رواية أخرى عنه لا يطهر البدن إلا بالماء (و) يطهر (الخف أن تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ أن جف) إنما خص الخف بالذكر لأن الثوب لا يطهر إلا بالغسل

باب الأنجاس

(يطهر بدن المصلي) قيد اتفاقي (وثوبه)، ومكانه من النجس الحقيقي، وهو عين مستقدرة شرعاً (بالماء) ولو مستعملاً، (وبكل مائع طاهر مزيل) للنجاسة ينعصر بالمعصر (كالخل وماء الورد) حتى الريق وتطهر إصبع، وتدي بلحس ثلاثاً (لا الدهن)، ونحوه لأنه ليس بمزيل، وما قيل: إن اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار، (وعند محمد) وزفر والثلاثة (لا يطهر إلا بالماء) كالحكمية (والخف إن تنجس بنجس له جرم) أي جثة، ولو غير جثة بالتصاق تراب به يفتي ويطهر (بالدلك المبالغ) بحيث يذهب الأثر إن جف (خلافاً لمحمد)، وزفر والثلاثة فإنه لا يطهر إلا بالغسل قياساً على الثوب (وكذا إن لم يجف عند أبي يوسف وبه يفتي وإن تنجس) الخف (بمائع) كبول (فلا بدّ من الغسل) اتفاقاً،

إلا في المني كما سيأتي إن شاء الله تعالى : وإنما قيد بالحرم لأن ما لا جرم له إذا أصاب الخف لا يطهر بالدلك، وإن جف إلا إذا التصق به من التراب فجف بعد ذلك فمسحه يطهر هو الصحيح، وإنما قيد بالجفاف لأن ماله جرم من النجس إذا أصاب الخف، ولم يجف لا يطهر بالدلك عند الطرفين، وإنما قيد بالدلك لأنه بالغسل يطهر اتفاقاً، ثم الفاصل بين ماله جرم، وما لا جرم له هو أن كل ما يرى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة، والدم ونحوه فهو ذو جرم، ولا ما لا يرى بعد الجفاف ليس بذو جرم، وإنما قيد بالمبالغ، وإن لم يكن في سائر المتون احتياطاً لأن المقام مقام الاحتياط (خلافاً لمحمد) فإن عنده لا يطهر بالدلك أصلاً، وهو قول: زفر (وكذا إن لم يجف عند أبي يوسف وبه يفتى).

أي جواز الدلك في رطب ذي جرم فإنه لا يشترط الجفاف، ولكن يشترط ذهاب الرائحة، وعليه أكثر المشايخ لعموم البلوى (وإن تنجس بمائع فلا بدّ من الغسل) لأن أجزاء النجاسة تتشرب في الخف فلا يخرج منه إلا بالغسل (والمني نجس) عندنا خلافاً للشافعي، (ويطهر أن يبس بالفرك، وإلا بغسل).

وإنما قيد باليبس لأن الرطب لا يطهر إلا بالغسل، وفي الجامع الصغير إنه إن حته، أو حكه بعدما يبس يطهر، وطهارته مشروطة بطهارة رأس الحشفة، وإلا يجب الغسل، ولا يضر المجاورة في مجرى البول لأنهم لم يعتبروا النجاسة الباطنة، وقال: شمس الأئمة مسألة المني مشكلة لأن الفحل يمدّي ثم يمني، والمذّي لا يطهر بالفرك إلا أن يقال: أنه مغلوب بالمني فيجعله تبعاً له، ولا فرق بين مني المرأة والرجل، وهو الصحيح، والمصنف كأنه اختاره فأطلقه، وكذا لا فرق بين البدن والثوب لأن البلوى في البدن أشد، لكن لا بدّ من المبالغة في الدلك، وبقاء أثر المني بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل، ولو أصاب المني شيئاً له بطانة فنفذ إليها يطهر بالفرك هو الصحيح، ثم إذا فرك يحكم بطهارته عندهما، وفي أظهر الروايتين عن الإمام إنه يقل النجاسة بالفرك، ولا يحكم بطهارته حتى لو أصابه ماء عاد نجساً عنده قياساً، ولا يعود عندهما استحساناً، وكذا الخف إذا أصابه نجس فدلّكه، ثم وصل إليه الماء (و) يطهر (السيف) الصقيل.

وإنما قيدنا بالصقيل لأنه إن كان منقوشاً لا يطهر إلا بالغسل (ونحوه) كالمرأة والسكين

(والمني نجس) لأمره عليه الصلاة والسلام بغسله رطباً، (ويطهر إن يبس) مني رجل، و امرأة أو دابة غليظاً كان، أو رقيقاً لمرض بالرجل في بدن أو ثوب غسيل أو جديد أو مبطن على الظاهر (بالفرك) إن كان رأس الحشفة طاهراً، وما في البحر من إن ظاهر المتون الإطلاق فيطهر، وإن لم يكن رأسها طاهراً رده في النهر (وإلا) يكن يابساً، ولا رأسها طاهراً (بغسل)، وجوباً ثم، هل يعود نجساً إذا ابتل بعد الفرك المعتمد لا، وكذا كل ما حكم بطهارته بغير الماء كم حررناه في الخزائن بعد أن أنهينا المطهرات إلى نيف وثلاثين، (والسيف ونحوه) مما هو صقيل لا مسام له كعظم وزوجاج وآنية مدهونة يطهر

مطلقاً والأرض بالجفاف وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش والخص

(بالمسح مطلقاً)، وبه قال: مالك، وقال: زفر، والشافعي، وأحمد لا يظهر إلا بالغسل، وهو القياس، وقال الزاهدي: في شرح المختصر سيف أو سكين أصابه البول؟ والدم في الأصل إنه لا يظهر إلا بالغسل، والعذرة أي الرطوبة واليابسة تطهر بالاحت عند الشيخين، وعند محمد لا يظهر إلا بالغسل، وفي مختصر الكرخي السيف يظهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس، والبول والعذرة والإمام القدوري اختار ما ذكره الكرخي، وكذا المصنف لأنه أطلقه، ولم يذكر خلاف محمد وهو المختار للفتوى لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم: كانوا يقتلون الكفار بسيفهم ثم يمسحونها، ويصلون معها (و) تطهر (الأرض) النجسة (بالجفاف وذهاب الأثر للصلاة)، وهو اللون والرائحة والطعم، ومن قصر على الأولين فقد قصر.

كما في بحر الرواية فتجوز الصلاة عليها لقوله عليه الصلاة والسلام: «ذكو الأرض بيسها» أي طهارتها جفافها إطلاقاً لأسم السبب على المسبب لأن الذكوة.

وهي الذبح سبب الطهارة في الذبيحة خلافاً لزفر، والشافعي (لا للتيمم) لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطاً للتيمم لقوله تعالى: ﴿طيباً﴾ أي طاهراً فلا يتأدى التيمم بما ثبتت طهارته بخبر الواحد كما لم يجز التوجه إلى الحطيم، ولو ثبت إنه من البيت بقوله عليه الصلاة والسلام: «الحطيم من البيت»^(١).

وإنما قيد بالجفاف لأنها لو لم تجف لا تطهر إلا إذا صب عليها ماء بحيث لم يبق للنجاسة أثر فتطهر.

وإنما قال: بالجفاف، ولم يقل: باليبس لأنهم يفرقون بينه وبين الجفاف، والمعتبر ههنا الجفاف (وكذا الآجر المفروش) احتراز عن الموضوع على الأرض (والخص المنسوب) بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت من قصب، والمراد ههنا السترة التي يكون على السطوح من القصب، وتقيد الخص بالمنسوب كتقيد الآجر بالمفروش (والشجر والكلا غير المقطوع هو المختار) راجع إلى الأخيرين باعتبار كونهما مقيدين بقيد غير المقطوع، ولا يخالفه ما في

(بالمسح) بتراب أو غيره (مطلقاً) رطباً كان أو يابساً له جرم أولاً، لكن بشرط زوال الأثر، (والأرض) تطهر (بالجفاف)، ولا يشترط اليبس، (وذهاب الأثر) أي اللون، والريح (للصلاة) عليها (لا للتيمم) بها لأن المشروط لها الطهارة، وله ليس كذلك (وكذا) أي كالأرض (الآجر المفروش والخص) من القصب (المنسوب) على السطوح، (والشجر والكلا غير المقطوع) لأخذ هذه الأشياء حكمها بالاتصال بها، وكذا كل ما كان ثابتاً فيها (هو المختار والمنفصل) من الآجر والجص (والمقطوع) من الشجر والكلا (لا بد من غسله).

(١) أخرجه أبو داود (مناسك، ٥٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٨/٣١٥.

المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بدّ من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى أثر شق زواله وغير المرئي بالغسل ثلاثاً والعصر

الإصلاح والخانية كما توهم البعض (والمنفصل) من الأولين (والمقطوع) من الآخرين (لا بدّ من غسله)، وفي الخلاصة الجص بالجيم حكمه حكم الأرض بخلاف اللبن الموضوع على الأرض (وطهارة المرئي بزوال عينه) النجاسة على ضربين مرئية، وغير مرئية، وطهارة الأولى بزوال عينها لأن تنجس ذلك الشيء باتصال النجاسة به فإزالتها، ولو بغسلة واحدة تطهير له، وقال أبو جعفر لا يطهر ما لم يغسله مرتين آخرين بعد ذلك لا لأنه لما زالت عين النجاسة صارت كنجاسة غير مرئية غسلت مرة، بل لأن المرئي يخلو عن غير المرئي فإن الرطوبة التي اتصلت بالثوب لا تكون مرئية، وغير المرئي لا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً ذكر صاحب الذخيرة، وهذا أحوط، والأول أوفق (ويعنى أثر شق زواله) بأن يحتاج في إخراجهِ إلى نحو الصابون (و) يطهر (غير المرئي بالغسل ثلاثاً)، وفي الهدية، وما ليس بمرئي فطهارته إن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل إنه قد طهر لأن التكرار لا بدّ منه للاستخراج، ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في أمر القبلة.

وإنما اعتبروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيراً، وفي المطلب.

وإنما قدر بالثلاث لأن غلبة الظن تحصل عنده غالباً، ولحديث المستيقظ انتهى، وفيه كلام لأنه وجه للاستدلال بهذا الحديث لأنه يدل على اشتراط الغسل ثلاثاً عند توهم النجاسة فعند التحقق ينبغي الزيادة احتياطاً على أن المذكور في الحديث تنزيهي لا تحريمي بدلالة التعليل، ولذلك قيل أنه سنة لا واجب، وإزالة النجاسة واجبة للمصلي (أو سبغاً) هذا عبارة صاحب المختار، وعلمه صاحب الاختيار لقطع الوسوسة، وبهذا يظهر ضعف ما قيل: ذكر السبع بعد الثلاث لا فائدة فيه.

وأما الحجر فإن تشرب النجاسة كحجر الرحي فكالأرض، وإلا فيغسل، وهو القياس في كل متنجس (وطهارة) المتنجس بالنجس (المرئي بزوال عينه)، وأثره، ولو بمرة في الأصح (ويعنى أثر شق زواله)، ولا يكلف في إزالته إلى صابون أو نحوه والأولى غسل ما صبغ أو خضب بنجس إلى أن يصفو الماء قاله المصنف: (وغير المرئي بالغسل ثلاثاً أو سبغاً) دفعاً للوسوسة (والعصر كل مرة) مبالغاً في الثالثة بقدر قوته، ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر إلا ظهر نعم قالوا: والفتوى على اعتبار غلبة ظن الغاسل من غير تقدير بعدد ما لم يكن موسوساً فيقدر بالثلاث قال ابن الكمال: ون غلبة الظن يحصل به غالباً حتى لو جرى الماء على ثوب بحس وغلب على ظنه.

إنه قد طهر جاز، وإن لم يكن ثمة عصر، وهذا (إن أمكن عصره كالثوب)، (وإلا) يمكن الخشب

كل مرة أن أمكن عصره وإلا فيطهر بالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال: محمد

(والعصر كل مرة أن أمكن عصره)، ويبلغ في الثالث إلى أن ينقطع القطر، والمعتبر عصر الغاسل، وعن محمد في غير رواية الأصول إنه إذا غسل ثلاث مرات، وعصر في المرة الثالثة يطهر، وقال الشافعي: إنه يطهر بالغسل مرة (وإلا)، وإن لم يمكن العصر كالحصير، ونحوه (فيطهر بالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر)، ولا يشترط اليبس، ولو كانت الحنطة منتفخة، واللحم مغلي بالماء النجس يغسل ثلاثاً، ويجفف في كل مرة فطريقه أن تنقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تتشرب، ثم تجفف ويغلي اللحم في الماء الطاهر، ويرد يفعل ذلك ثلاث مرات، وعلى هذا السكين المموه بالماء النجس بأن يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات، ولو كان العسل نجساً يصب عليه الماء بقدره، ويغلي حتى يعود إلى مكانه ثلاثاً، وكذا الدهن.

بأن يوضع في إناء مثقوب، ويجعل على الماء ويحرك، ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء ثلاثاً، ولو ألقيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل أن يشق بطنها، ويغسل ما فيه من النجاسة للتنف لا يطهر أبداً، وكذا الدقيق إذا صب فيه الخمر بالاتفاق (وقال: محمد بعدم طهارة غير المنعصر أبداً) لأن الطهارة بالعصر، وهو مما لا ينعصر والفتوى على الأول (ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوماً وليلة) كذا في الذخيرة، والتارخانية، وقيل: أكثر يوم وليلة، وفي الوقاية ليلة، والتقدير لقطع الوسوسة لأنهم قالوا: البساط إذا تنجس وأجرى عليه الماء إلى أن يتوهم زوالها طهر لأن إجراء الماء يقوم مقام العصر، كذا في المحيط، والمراد منه ههنا ما تعذر عصره، أو تعسر، وإلا فهو داخل فيما لم يمكن عصره (و) يطهر (نحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رماداً عند محمد هو المختار)، وعليه الفتوى لأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة، وتنفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل ألا يرى أن العصر الطاهر إذا صار خمراً يتنجس وإذا صار خلاً يطهر اتفاقاً فعرنا أن استحالة

(ف) يطهر (بالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر) (مغلي) لا الجفاف الحقيقي، وهذا إذا كان يشرب النجاسة، وإلا فيطهر بالغسل فقط.

بشرط ذهاب الأثر كما في المحيط، وهذا كله إذا غسل في إجابة.

أما لو غمس المتنجس بساطاً كان أو ثوباً أو إزار حمام في الجاري حتى جرى عليه الماء أو غسل في الغدير أو صب عليه ماء كثير طهر في المختار كما حررناه في خزائن الأسرار، (وقال محمد: بعدم طهارة غير المنعصر أبداً) وبقولهما: يفتي فيطهر لبن ودبس وعسل يغلي ثلاثاً، ولحم طبخ بخمر يغلي، ويرد ثلاثاً، وكذا الدجاجة الملقاة حالة الغليان للتنف قبل شقها كما أفاده الكمال، (ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه).

أما (يوماً وليلة) هذا التقدير لقطع الوسوسة ففي المحيط يكفيه إجراء الماء عليه إلى أن يتوهم زوالها لأن إجراء الماء يثوم مقام العصر قاله الشمني: وقواه في البحر، وقال ابن الكمال: وفي الخانية

بعدم طهارة غير المنعصر أبداً ويظهر بساط تنجس يجري الماء عليه يوماً وليلة وتحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رماداً عند محمد هو المختار خلافاً لأبي يوسف وكذا يظهر حمار وقع في المملحة فصار ملحاً وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في

العين يستبعه زوال الوصف المرتب عليها، وعلى هذا يحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس (خلافاً لأبي يوسف) لأن أجزاء ذلك النجس باقية من وجهه، (وكذا يظهر حمار وقع في المملحة فصار ملحاً).

لانتقال العين، وهو من المطهرات فإن كان من الخمر فلا خلاف في الطهارة وإن كان من غيرها كالخنزير يظهر عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وفي الظهيرية العذرات إذا دفنت في موضع حتى صارت تراباً قيل: تطهر، (وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق، ووزناً بقدر مثقال في الكثيف)، والمراد بعرض الكف ما وراء مفاصل الأصابع أصل هذه المسألة أن الرواية عن محمد اختلفت في الدرهم فإنه اعتبره بالمساحة في رواية النوادر، وبالوزن في كتاب الصلاة، والدرهم هو الكبير الذي بلغ وزنه مثقالاً، وقيل: درهم زمانه، ووفق الهندواني بينهما بأن رواية المساحة في الرقيق كالبول، ورواية الوزن في الثخين كالعذرة، واختاره كثير من المشايخ، وهو الصحيح، والنجاسة التي يمكن الاحتراز عنها مانعة عند زفر، والشافعي قليلة كانت أو كثيرة مغلفة كانت أو مخففة لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل، والكثير، ولنا أن التحرز عن القليل حرج، وهو مدفوع فقد رناه بالدرهم لأن موضع الاستنجاء لم يظهر بالكيفية بإمرار الحجر عليه، ولهذا لو دخل المستنجي في الماء القليل نجسه فإذا صار موضع الاستنجاء معفوفاً في حق المصلاة علم أن قليلها في الشرع معفو لأن المحال مستوية فعبروا عن المقعد بالدرهم لاستقباحهم ذكرها في محافلهم، (من نجس مغلف كالدم) السائل إلا دم الشهيد في حقه.

وإنما قيدنا بالسائل لأن ما بقي منه في اللحم، والعروق ليس بنجس (والبول ولو من صغير لم يأكل) لإطلاق قوله: صلى الله تعالى عليه وسلم: «استترهوا عن البول» الحديث (وكل ما يخرج من بدن آدمي) معطوف على قوله: «كالدم» (موجباً للتطهير) احتراز به عن العرق والبزاق، ونحوهما (والخمر وخرء الدجاج ونحوه) كالبط الأهلي والأوز (وبول الحمار والهرة والفأرة)، واعتراض بعض شراح الوقاية ههنا أن المراد من قوله: وبول الحمار والهرة والفأرة، بول ما لا يؤكل لحمه فلو طرح قوله: والبول لكان أحسن انتهى، وفيه كلام، وهو أنه

اكفى بمطلق الجري (و) يظهر (نحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رماداً) لأن الأعيان النجسة تطهر بالاستحالة (عند محمد هو المختار) للفتوى تيسيراً، وإلا لزمته نجاسة الخبز في سائر الأمصار (خلافاً لأبي يوسف، وكذا يظهر حمار) أو كلب أو خنزير (وقع في المملحة فصار ملحاً) لاستهلاكه بالاستحالة كالخمر إذا تخلل، وكذا يظهر زيت تنجس بجعله طابوناً كطين تنجس فجعل منه كوز أو قدر

الريق، ووزناً بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجباً للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفأرة وكذا الروث والخثي خلافاً لهما وما دون ربع الثوب من مخفف

فرق بين ما لا يؤكل لحمه للكرامة، وبين ما لا يؤكل لحمه للنجاسة كما صرحوا به، ولهذا وقع في الكتب التصريح بحكم كل منهما على حدة، وكذا قال المحشي يعقوب باشا: ولم يتفطن بعض شراح هذا الكتاب لهذه الدقيقة فقال: في تفسير قوله: والبول، أي من حيوان لم يؤكل، وإنسان وقوله: بول الحمار نص عليه لثلاث يتوهم إنه يخالف حكم غيره من غير المأكول في البول كما خالفه في السور والعرق، ولم يقدر التدارك في قوله: الهرة والفأرة فسكت مع أنه يمكن التدارك لأنه اختلف المشايخ فيهما فقال بعضهم: بول الهرة والفأرة، وخرؤهما نجس في أظهر الروايتين يفسد الماء والثوب، وقال بعضهم: بول الخفاش ليس بنجس للضرورة، وكذا بول الفأرة والهرة إذا أصاب الثوب لا يفسد لأنه لا يمكن التحرز، وعلى هذا تخصيص ذكرهما لكونهما محل الاختلاف فليتأمل (وكذا الروث والخثي) عند الإمام لأن النجاسة عنده ما ورد النص على نجاسته، ولم يعارضه نص آخر في طهارته سواء اتفق العلماء فيه، أو اختلفوا فإن اختلافهم بناءً على الاجتهاد، وليس بحجة في مقابلة النص فلا يصلح معارضاً له، وقد ورد في نجاستهما نص، وهو ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنه رمى بالروثة»،

بعد جعله في النار، وهذا إذا لم يظهر فيه أثر النجاسة بعد الطبخ قاله المصنف: (وعفي قدر الدرهم مساحة كعروض) مقعر (الكف)، وهو داخل المفاصل (في) النجس (الريق و) عفي قدره، (وزناً بقدر مثقال) وزنه عشرون قيراطاً (في) الكثيف من نجس مغلظ كالدم) المسفوح، (والبول) من حيوان لا يؤكل أو إنسان، (ولو من صغير لم يأكل) إلا بول الخفاش ونحوه، وخرء طاهر لتعذر الاحتراز عنه، (وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجباً للتطهير) بخلاف مخاط، وبزاق ودمع وعرق، وقيل إلا عرق مدمن الخمر حتى ينقض به الوضوء على ما جزم به في التنوير وسنذكر ما فيه، (والخمر) وهل باقي الأشربة كذلك قيل: نعم قال: في البحر، وينبغي ترجيحه (وخرء) الطير لا يذرق في الهوى كالطاوس، والدراج، والأوز و (الدجاج ونحوه) كالبط الأهلي.

وأما ما يذرق فيه فإن مأكولاً فطاهر وإلا فمخفف، (وبول الحمار) نص عليه لثلاث يتوهم مخالفتها غيره كمخالفة عرقه وسوره (و) بول (الهرة والفأرة)، وخرؤهما يفسد الماء والثوب في أظهر الروايات كما في الخانية، وقيل بول الفأرة عفو، وعليه الفتوى كما في التتارخانية، وفي الأشباه بول السنور في غير أواني الماء عفو، وعليه الفتوى، واعتمد في التنوير إن خرق الفأرة لا يفسد الدهن، والماء والحنطة إلا إذا ظهر طعمه أو لونه، (وكذا الروث والخثي) بكسر فسكون جمعه إختاء.

(خلافاً لهما) فيهما فنجاستهما سوى خثي الفيل مخففة لقول مالك: بطهارتهما، وفي الشرنبلالية إن قولهما: هو الأظهر، وإن محمداً طهرها خيراً للبلوى (إن) (و) في (ما دون ربع) جميع (الثوب)

كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الأبر عفو ودم

وقال: «هذا رجس أو ركس»^(١)، ولم يعارضه غيره فتغلظ (خلافاً لهما).

أي عندهما مخففة لاختلاف العلماء إذا اختلف العلماء يورث التخفيف عندهما فإن مالكا يرى طهارته لعموم البلوى بخلاف بول الحمار فإنه نجس مغلظ إذ لا ضرورة فيه فإن الأرض تنشفه (وما دون ربع الثوب من مخفف)، قال: صاحب التحفة.

وأما حد الكثير في النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش، ولم يذكر حده في ظاهر الرواية واختلفت الروايات عن الإمام روى عن أبي يوسف إنه قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن الكثير الفاحش فكره أن يحده فيه حداً، وقال: الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس، ويستكثرونه وروى الحسن عنه إنه قال: شبر في شبر وذكر الحاكم في مختصره عن الطرفين الربع، وهو الأصح لأن الربع له حكم الكل، واختلف المشايخ في تفسير الربع قال بعضهم: هو ربع جميع الثوب والبدن، وقيل: ربع كل عضو وطرف أصابته النجاسة من اليد والرجل، والكم هو الأصح (كبول الفرس وما يؤكل لحمه).

وإنما خص ذكر الفرس لاختلاف الرواية في كراهة لحمها تنزيهاً، أو تحريماً هذا مثال للنجس الخفيف عند الشيخين، وعند محمد بول الفرس، وما يؤكل لحمه طاهر (وخرء طير لا يؤكل) هذا قول: الإمام لأنها تذرق في الهواء، والتحامى عنها متعذر، وعندهما مغلظة في رواية الهندواني، وهو الصحيح ومخففة في رواية الكرخي عند الشيخين، وعند محمد نجس نجاسة غليظة، وقال شمس الأئمة السرخسي: أن خرة ما يؤكل لحمه طاهر عند الشيخين إذ لا فرق بين مأكول اللحم، وغيره في الخرة انتهى، وهذا مشكل على قولهما لما عرفت من مذهبهما أن اختلاف العلماء يورث التخفيف، وقد يتحقق فيه الاختلاف على هذا ينبغي أن لا يكون الخرة نجاسة غليظة عندهما إلا أن يقال: بأن الرواية القائلة بالطهارة ضعيفة فلم تعد اختلافاً تدبر، (وبول انتضح مثل رؤس الأبر) جمع أبرة، وهو المخيط، ولو كان مقدار عرض

صغيراً كان أو كبيراً هو المختار قاله المصنف وحكم البدن كالثوب (من مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه) لم يكتف به عن ذكر الفرس باختلاف، وفي كراهة أكلها، (وخرء طير) من السباع أو غيرها (لا يؤكل) لحمه في الأصح، وقيل طاهر: وصحح ثم الخفة إنما تظهر في غير الماء (وبول انتضح مثل رؤس الأبر)، وكذا جانبها الآخر قاله الزيلعي: (عفو) لتعذر الجمع، وتعسر المنع (ودم السمك) ولو كبيراً (و) كذا (خرء طيور مأكولة) كحمام (طاهر) للحرج في التوقي عنه (إلا الدجاج) يطلق على الذكر والأنثى (والبط) الأهلي.

(١) أخرجه البخاري (وضوء، ٢١)، والترمذي (طهارة، ١٣)، والنسائي (طهارة، ٣٧)، وأحمد بن حنبل (١)،

٣٨٨، ٤١٨، ٤٢٧، ٤٥٠، ٤٦٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/٢٩٨.

السّمك وخرء طيور مأكولة طاهر إلا الدجاج والبسط ونحوهما ولعاب البغل والحمّار طاهر وعند أبي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس وإلا فلا كما لو

الكف، أو أكثر إذا جمع قيل: التقييد بالرؤس إشارة إلى إنه إذا كان قدر جانبها الآخر الأكبر لم يعف لعدم الضرورة، وليس كذلك لأن غير الرأس كالرأس، والمراد من رؤس الأبر ههنا تمثيل للتقليل (عفو) لأنه لا يمكن التحرز عنه، وعن أبي يوسف يجب غسله لأنه نجس، وعند الشافعي لا يعفي فيما يمكن إزالته، وفي النوازل رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فأصاب ثوب إنسان، أو حمّار بال في الماء فأصاب من ذلك الرّش ثوب إنسان لا يضره إلا أن يظهر فيه لون النجاسة لأن في إصابة النجاسة شكاً (ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر) لأن دم السمك ليس بدم حقيقة، وكذا دم البق والقمل والبرغوث والذبّاب طاهر، كما في الخانية (إلا الدجاج والبسط ونحوهما)، وفي شرح الطحاوي إن خرء الدجاجة والبط، ونحو ذلك من الطيور الكبار التي لخرئه رائحة خبيثة نجس نجاسة غليظة بالاتفاق (ولعاب البغل والحمّار طاهر) عندهما أي لا يتنجس الشيء الطاهر به لأنه مشكوك، والطاهر لا يزول طهارته بالشك (وعند أبي يوسف) نجس (مخفف) حتى إذا فحش يمنع جواز الصلاة لأنه يتولد من اللحم النجس.

وإنما قدر بالكثير الفاحش للضرورة (وماء) قليل (ورد على نجس نجس) نجاسة غليظة حتى لو أصاب ثوباً لا يظهر إلا بالغسل ثلاثاً، وقال: الشافعي الماء طاهر لغلبته (كعكسه) أي كنجس ورد على ماء قليل فإنه نجس اتفاقاً (ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس) فلا تجوز الصلاة فيه لاتصال النجاسة به (وإلا فلا) هو الأصح (كما لو وضع) الثوب حال كونه (رطباً على مطين بطين نجس جاف) بتشديد الفاء

.....
أما ما يطير فكالحمّام (ونحوهما) كما مر، (ولعاب البغل) ولو أمه حمارة، (والحمّار طاهر) عندهما إذ الشك في طهوريته (وعند أبي يوسف مخفف) فيمنع إذا فحش (وماء) بالمد (ورد) أي جرى (على نجس نجس) إذا ورد كله أو أكثره، ولو أقله لا كجيفة في نهر أو نجاسة في سطح، لكن رجح في الفتح إن العبرة بظهور الأثر في الجيفة، وغيرها، وهو قول أبي يوسف: وقال تلميذه: العلامة قاسم في رسالته إنه المختار (كعكسه) أي إذا وردت النجاسة على الماء يتنجس الماء، لكن لا يحكم بنجاسته إذا لاقى المتنجس ما لم ينفصل، (ولو لف ثوب طاهر) يابس (في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس) لاتصال النجاسة به (وإلا فلا).

ينجس لعدمه في الأصح، وهذا إذا كان رطباً بالماء.

أما لو لف في مبلول بنحو بول فإن ظهر فيه النداءة تنجس كما لو ظهر لون، أو ريح قاله المصنف: (كما) لا ينجس (لو وضع) ثوباً (رطباً على مطين بطين نجس جاف) لأن بالجفاف تنجذب

وضع رطباً على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفاً بلا تحر
حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها أو ذهب طهر كلها وأنفخة
الميتة ولبنها طاهر خلافاً لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من أحد السبيلين غير الريح

من جف لأن الجفاف يجذب رطوبة الثوب فلا يتنجس .

وأما إذا كان رطباً فيتنجس (ولو تنجس طرف) من الثوب (فنسيه) أي نسيَّ المحل
المصاب بالنجاسة .

وإنما قيد به لأنه إذا علم المحل المصاب تعين غسله (وغسل طرفاً) أي طرف (بلا تحر)
فعلم من هذا أن التحري ليس بشرط، وقال الاسييجابي: إنه شرط (حكم بطهارته) على
المختار كما في الخلاصة، وفي متفرقات ركن الإسلام إنه لا يطهر، وإن تحرى، وكذا في
شرح الطحاوي إذا خفي موضع النجاسة يغسل جميع الثوب فلو صلى مع هذا الثوب صلاة، ثم
ظهر أن النجاسة في الطرف الآخر يعيد هذه الصلاة (كحنطة بالت عليها حمر) بضميتين،
والسكون جمع حمار .

وإنما ذكرها لأن بولها نجاسة مغلظة فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة (تدوسها) أي تطأ
بقوائمها تلك الحنطة فتخلط بغيرها (فغسل بعضها أو ذهب) بعضها (طهر كلها)، قال: صدر
الشرعية أعلم إنه إذا ذهب بعضها أو قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهراً إذ
يحتمل أن كل واحد من القسمين يحمل أن يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال
في الطهارة لمكان الضرورة انتهى، فيه كلام إذ لا ضرورة في التحري في المسألتين كذا، في
الإصلاح (وأنفخة الميتة ولبنها طاهر)، قال ابن ملك: أنفخة الميتة بكسر الهمزة وفتح الفاء
مخففة كرش الجدي، أو الحمل الصغير لم يؤكل بعد يقال: لها بالفارسية «پنيرمايه» يعني
أنفخة الميتة جامدة كانت أو مائعة طاهرة عند الإمام، وكذا لبنها .

أما الأنفخة الجامدة فإن الحياة لم تحل فيها .

وأما المائعة، واللبن فلأن نجاسة محلها لم يكن مؤثرة فيهما قبل الموت، ولهذا كان
اللبن الخارج بين فرث ودم طاهراً فلا تكون مؤثرة بعد الموت انتهى، أقول: هذا يشكل بالقيء
لأن القيء إذا كان ملأ الفم غير البلغم نجس بالاتفاق بمجاورته، وبهذا ثبت تأثير نجاسة
المحل .

رطوبة الثوب من غير عكس بخلاف ما إذا كان الطين رطباً .

ولو تنجس طرف) ثوبه (فنسيه وغسل طرفاً) آخر بتحر أو (بلا تحر) لموضع النجاسة (حكم
بطهارته) على المختار (كحنطة) ونحوها (بالت عليها حمر) خصها بالذكر لتغليظ بولها اتفاقاً (تدوسها
فغسل بعضها أو ذهب) بأكل، أو بيع أو هبة، أو قسمة (طهر كلها) .

وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني

وأما عدم تأثيرها قبل الموت فللضرورة، ولا ضرورة بعد الموت فليتأمل.

(خلافاً لهما) فأنهما قالا انفخة الميتة مطلقاً نجسة، ولينها نجس لأن تنجس المحل يوجب تنجس ما فيه (والاستنجاء) إنما ذكره في باب الأنجاس، وتطهيرها لأنه من جنس تطهير البدن من النجاسة، وهو مسح موضع النجوى، والنجوى ما يخرج من البدن يقال: نجا وأنجا إذا أحدث والسين للطلب كأنه طلب النجوى، وفي الأصل أعم منه لكونه بالماء تارة، وبالأحجار أخرى (سنة) لمواظبة النبي عليه الصلاة والسلام، وكذا في الهداية واعتراض بعض الفضلاء بأن المواظبة من غير ترك دليل الوجوب، ودفعه بتقييده مع الترك ليس بسديد لأن الحكم يثبت بقدر دليله، ومواظبته عليه الصلاة والسلام ليست دليلاً على الوجوب، وهو المختار، والقائل بدلائنها على الوجوب إنما يقول: عند سلامتها عن معارض، وقد وقع المعارض ههنا، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من استجمر فليوتر»^(١) ومن فعل هذا فقد أحسن، ومن لا فلا حرج لأنه كان واجباً لما انتفى الحرج عن تاركه فعلم إنه ليس بواجب فثبت بالمواظبة سنته تدبر، وقال الشافعي: هو فرض فلا تجوز الصلاة إلا به (مما يخرج من أحد السبيلين غير الريح)، ونحوه مما هو غير الخارج المذكور كالنوم والإغماء والفصد، والخارج من قرح السبيلين.

وإنما استثنى ذلك وهو غير محتاج إليه للمبالغة في المنع عن ذلك فإن الاستنجاء فيها بدعة (وما سن فيه عدد) أي لم يسن في استنجاء الأحجار عدد عندنا خلافاً للشافعي فإن عنده لا بد من الثلاث (بل يمسحه بنحو حجر)، ومدر وطين يابس وتراب وخشب وقطن وخرقة، وغيرها طاهرة وفي النظم ينبغي أن يستنجي بثلاثة أمدار فإن لم يجد فبالأحجار فإن لم يجدها كفي التراب، ولا يستنجي بما سوى الثلاثة لأنه يورث الفقر (حتى ينقبه) أي يطهر بنحو حجر موضع النجوى لأن الأنقاء هو المقصود فلا يكون دونه سنة (يدبر بالحجر الأول ويقبل بالثاني)

لاحتمال إن المغول في المسألتين، أو الذاهب هو المتنجس فلا يقضي ببقاء النجاسة بالشك، (وأنفخة) بكسر الهمزة، وفتح الفاء، وقد تكسر (الميتة) ولو مائة (ولينها طاهر) كالمذكاة (خلافاً لهما) تنجسهما بنجاسة المحل قلنا: نجاسته لا تؤثر في حال الحياة إذ اللبن الخارج من بين فرث، ودم طاهر فكذا بعد الموت (تمة) مرارة كل حيوان كبوله، وجرت كزبله ماء فم النائم، والنفساء وقميص الحية طاهر، وجلد آدمي وقشره إن كان كبيراً قدر الظفر يفسد الماء بخلاف الظفر اللحم إذا انتن يحرم أكله

(١) أخرجه البخاري (وضوء، ٢٥، ٢٦)، ومسلم (طهارة، ٢٢، ٢٤)، وأبو داود (طهارة، ١٩) والنسائي

(طهارة، ٧١)، وابن ماجه (طهارة، ٢٣)، والدارمي (وضوء، ٥، ٣٢)، والموطأ (طهارة، ٣)، وأحمد بن

حنبل (٢، ٢٣٦، ٢٥٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٦٠، ٣٧١، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٨٢، ٥١٨، ٣،

٢٩٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٢٦/٧.

ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالأول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر أفضل يغسل يديه أولاً ثم المخرج ببطن أصبع واصبعين أو ثلاث ولا

الإدبار الذهاب إلى جانب الدبر، والإقبال ضده (ويدبر بالثالث في الصيف) لأن خصيتيه تتدلى في الصيف فيخشى تلوثها، واعترض عليه بأن قوله: وما سن فيه عدد يقتضي نفى العدد، وقوله: يدبر بالحجر الأول إلى آخره يقتضي العدد فأخر كلامه ينافي أوله انتهى، لكن يمكن الجواب بأن هذا ليس بمنافٍ لأنه أراد بيان كيفيته التي تحصل بها زيادة الأنقاء، وهو المقصود دون كميته فتختار تلك الكيفية لكونها أبلغ، وأسلم عن زيادة التلوث، (ويقبل الرجل بالأول).

إنما قيد به لأن المرأة تدبر بالأول في كل حال لثلاث يتلوث فرجها، وفي الشمني، والمرأة تفعل في الأوقات كلها كالرجل في الشتاء لثلاث يتلوث الحجر من فرجها قبل الوصول إلى مخرجها، (ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء) لأن خصيتيه غير مدلاة فيؤمن من التلوث (وغسله) أي الموضع (بالماء بعد الحجر أفضل) إن أمكنه ذلك من غير كشف العورة، وإلا بخلاف نحو سمن ولبن، وبعرت الشاة حال الحلب فرمى فوراً حل، ولو بالت لا إلا عند محمد عصر عنياً فأدمى رجله، وسال مع العصير لا ينجس.

خلفاً لمحمد رطوبة الفرج طاهرة، (وهو) خلفاً لهما العبرة للطاهر من تراب، وماء اختلطاً به يفتي الشعير المأخوذ من البعر أو الروث يؤكل بعد الغسل، ومن الخثي لا نام أو مشى على نجس إن ظهر عينه تنجس، وإلا لا أصابه من نجاسة غليظة، وخفيفة جعلت الخفيفة تبعاً لغليظة، ومتى أطلقوا نجاسة فالظاهر والتغليظ، ويتصبح بودك الميتة في غير المسجد انتهى، (والاستنجاء) طلب إزالة النجس، وشرعاً إزالة ما على السبيلين من النجاسة، وأركانه مستنجد، ومستنجد به وخارج ومخرج. وهو (سنة) مؤكدة لا غير كما حررناه في الخزائن (مما يخرج من أحد السبيلين) مطلقاً (غير الريح).

فالاستنجاء منه بدعة، (وما سن فيه عدد) إلا أن يكون موسوساً فيقدر بثلاثة أو سبع كما مر، (بل) يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه) مما هو عين طاهرة قاله لا قيمة لها كمدر ثلاثاً ندباً (يدبر بالحجر الأول، ويقبل بالثاني، ويدبر بالثالث في الصيف) لثلاث يتلوث انشياء لو أقبل بالأول لارتخائهما فيه، (ويقبل الرجل بالأول، ويدبر بالثاني)، ويقبل بـ (سالثالث في الشتاء) لارتفاع الأنثيين فيه.

وأما المرأة فتدبر بالأول أبداً لثلاث يتلوث فرجها قاله مثلاً خسرو وغيره: ولعله أولى مما ذكره الزيلعي، وغيره والمقصود الإنقاء كيف كان مع الاحتراز عن التلوث.

(وغسله بالماء بعد الحجر) بلا كشف عورة عند أحد (أفضل) سنة في كل زمان هو الصحيح، وعليه الفتوى كما في الجوهرة (و) كيفيته إن (يفسل يديه أولاً) ليتناول الماء بألة طاهرة (ثم) يغسل (المخرج ببطن إصبع) إن كفى ليكون التلوث بقدر الضرورة (أو أصبعين)، ويصعد الوسطى قليلاً،

برؤسها ويرخي مبالغة إن لم يكن صائماً ويجب إن جاوز النجس المخرج أكثر من درهم

يكفي الاستنجاء بالحجر لأنهم قالوا: من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقاً، وفي البزازية، ومن لم يجد سترة تركه، ولو على شط نهر لأن النهي راجح على الأمر حتى استوعب النهي الأزمان، ولم يقتض الأمر التكرار، واختلف فيه فقيل: مستحب، وقيل: الجمع سنة في زماننا لأن أهل الزمان الأول يعبرون بعرأ لأنهم يأكلون قليلاً، وأهل زماننا يأكلون كثيراً فيثلطون ثلثاً، وقيل: سنة على الإطلاق، وهو الصحيح، وعليه الفتوى.

كما في الجوهرة، وفي المفيد، ولا يستنجي في حياض على طريق المسلمين لأنها تبنى للشرب، لكن يتوضؤ، ويغتسل فيها (يغسل يديه أولاً ثم المخرج ببطن أصبع) واحدة أن حصل به الأنقاء (وإصبعين) إن احتيج إلى الزيادة (أو ثلاث) أو احتيج إلى أزيد من يده اليسرى فلا يغسل بظهور الأصابع (ولا برؤسها) لأنه يورث الباسور، وفي الشمني يصعد بطن الوسطى فيغسل ملاقيها، ثم البنصر كذلك، ثم الخنصر، ثم السبابة حتى يغلب على ظنه الطهارة، ولا يقدر ذلك بعدد لأن النجاسة غير مرئية إلا لقطع الوسوسة فيقدر بالثلاث، وقيل: بالسبع، والمرأة تصعد البنصر والوسطى جميعاً معاً، ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وصفنا لأنها لو بدأت بأصبع واحدة كالرجل عسى يقع في موضعها فتتلذذ فيجب عليه الغسل، وهي لا تشعر به (ويرخي مبالغة) أي يرخي كل الأرخاء حتى يطهر ما يداخل فيه من النجاسة (إن لم يكن صائماً).

إنما قيد به لأنه إذا كان صائماً يفسد في رواية، ولهذا نهى عن التنفس، والقيام بلا نشف بخرقه (ويجب) الغسل بالماء.

وإنما فسرنا فاعل يجب بالغسل لأن غسل ما عدا المخرج لا يسمى استنجاء (إن جاوز النجس المخرج أكثر من درهم) لأن للبدن حرارة جاذبة أجزاء النجاسة فلا يزيلها المسح بالحجر، وهو القياس في محل الاستنجاء إلا أنه ترك القياس للنص على خلاف القياس فلا

.....
والمرأة تصعد البنصر أيضاً، وتستنجي البكر بباطن كفها (أو ثلاث) من اليد اليسرى، ويجب الاستبراء من البول بمشي، أو تنحنح أو نوم على شقه الأيسر (لا برؤسها) ليلاً تلتوث، (ويرخي) المخرج (مبالغة) في التنظيف (إن لم يكن صائماً) مخافة الإفطار بدخول البلة، ويغسل الدبر أولاً عند الإمام، وقالوا: ثانياً، ثم يغسل اليد ثانياً لتزول الرائحة فإن زوالها عنها، وعن موضع الاستنجاء شرط إلا إذا عجز، والناس عنه غافلون (ويجب) أي يفرض الغسل بالمائع (إن جاوز النجس المخرج أكثر من) قدر (درهم) ولو قدره أجزاء الحجر عندهما خلافاً لمحمد، (ويعتبر ذلك) القدر المانع فيما، (وراء موضع الاستنجاء) لأن ما على المخرج ساقط شرعاً، وإن كثرو لو أصابت المخرج نجاسة من خارج طهرت بالحجارة أيضاً، على الظاهر كما في البحر (ولا يستنجى بعظم وروث وطعام ويمينه) للنهي، وكذا أجر وخزف، وفحم وخرقة.

ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في الخلاء.

يتعداه، والمراد بالماء ههنا كل مائع طاهر مزيل، (ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء) أي ويعتبر في منع صحة الصلاة أن تكون النجاسة أكثر من قدر الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء بناءً على أن ما يخرج على المخرج في حكم الباطن عندهما، وعند محمد المخرج كالخارج فإن كان ما فيه زائداً على الدرهم يمنع، وإن كان أقل وكان في موضع آخر من بدنه نجاسة تجمع فإن كان المجموع أكثر من قدر الدرهم يمنع، وفي القنية إذا أصاب المخرج نجاسة من خارج أكثر من قدر الدرهم فالصحيح إنه لا يطهر إلا بالغسل (ولا يستنجي بعظم وروث وطعام) لنهي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، وكذا لا يستنجي بعلف الحيوان مثل الحشيش، وغيره، وكذا بخزف وآجر وفحم وزجاج، ومحترم كخرقة الديباج، ونحوها فلو استنجى بهذه الأشياء جاز مع الكراهة فلا يكون مقيماً للسنّة (وبيمينه) أي لا يستنجي باليمين لقوله عليه الصلاة والسلام: «اليمين للوجه واليسار للمقعد إلا في ضرورة» بأن تكون يسراه مقطوعة، أو بها جراحة فلو شلنا سقط الاستنجاء (وكره استقبال القبلة واستدبارها البول ونحوه) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»^(١)، ولهذا كان الأصح من الروايتين كراهة الاستدبار كالاستقبال، والكراهة تحريرية، وفي فتح القدير، ولو نسي فجلس مستقبلاً فذكر يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه، ويكره أن يمد رجله في النوم، وغيره نحو القبل أو المصحف أو كتب الفقه إلا أن يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة، وفي النهاية، ويكره للمرأة أن تمسك ولدها نحو القبلة ليبول، وكذا استقبال الشمس والقمر للبول، والغائط لأنهما من آيات الله الباهرة (ولو في الخلاء)، وهو بالمد بيت التغوط.

وما ينتفع به، وحق الغير كثوبه ومائه وحجره، ولو فعل أجزاء مع كراهة التحريم (وكره) تحريماً (استقبال القبلة و) كذا (استدبارها) في الأصح (لبول ونحوه ولو في) بيت (الخلاء) لإطلاق النهي، وهذا إذا فعله لأجل الحدث، ولو لإزالته لا يكره، ولو استقبلها غافلاً ينحرف بقدر ما يمكنه لما رواه الطبري من جلس ببول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له (تكملة)، وكذا يكره استقبال شمس، وقمر كما كره إمساك صغير لبول أو غائط نحو القبلة، وبول وغائط في ماء، ولو جارياً، وعلى طرف نهر أو بئر أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة أو في زرع أو في ظل أو بجانب طريق أو قافلة أو خيمة أو مسجد أو مصلى عيد، وفي طريق ومقابر، وبين دواب وموضع يقعد عليه، ومشرب ماء، ومهب ريح، وحجر فارة أو حية أو نملة وثقب، والتكلم عليهما،

(١) أخرجه مسلم (طهارة، ٥٩)، والترمذي (طهارة، ٦)، وابن ماجه (طهارة، ١٦)، والدارمي (وضوء، ٦)، البخاري (وضوء، ١١)، والنسائي (طهارة، ٢٠)، وأحمد بن حنبل (٥، ٢، ٢٤٧، ٤١٦، ٤٢١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٥/٥.

وأما بالقصر فهو البيت لأن الدليل لم يفرق خلافاً للشافعي، وكذا يكره التغوط والتبول في ماء، ولو كان جارياً وعلى طرف نهر، أو بئر، أو حوض أو عين أو تحت شجرة مثمرة، أو في زرع أو ظل أو بجنب مسجد أو مصلى عيد أو في المقابر، وبين دواب وفي طريق ومهب ريح، وحجر فأرة أو حية أو نملة، وكذا كره الكلام عليهما، والبول قائماً أو مضطجعاً أو متجرداً من ثوبه بلا عذر، أو في موضع يتوضؤ أو يغتسل فيه، ولا يقرأ القرآن، ولا يدخل فيه وفي كفه مصحف إلا إذا اضطر كما في المنية، ويجب الاستبراء، والتحنج، وقيل: يكفي بمسح الذكر، واجتذابه ثلاث مرات، والصحيح إن طباع الناس وعاداتهم مختلفة فمن في قلبه أنه صار طاهراً جاز له أن يستنجي لأن كل أحد أعلم بحاله والله تعالى أعلم.

وإن يبول قائماً أو مضطجعاً أو متجرداً من ثوبه بلا عذر، وفي أسفل الأرض إلى أعلاها أو في موضع يتوضأ أو يغتسل فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولن أحدكم في مستحمة فإن عامة الوسواس منه»^(١)

(١) أخرجه أبو داود (طهارة، ١٥)، والترمذي (طهارة، ١٧)، والنسائي (طهارة، ٣١)، وابن ماجه (طهارة، ١٢)، وأحمد بن حنبل (٥٦. ٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥٠٦/١.

كتاب الصلاة

لما فرغ من الطهارة شرع في الصلاة لأنها المقصود، وقدم الأوقات لأنها الأسباب، وهي متقدمة على المسببات، كذا في غاية البيان، قال: صاحب الفرائد نقلاً عن قاضي زاده، ولقائل: أن يقول: كون الأسباب متقدمة على المسببات.

إنما يقتضي تقديم الأوقات على نفس الصلاة التي بينت في باب صفة الصلاة لا على شروط الصلاة التي ذكرت في باب شروط الصلاة لأن الشروط أيضاً متقدمة على المشروطات، وليست من مسببات أسباب المشروطات، ولا يتم التقريب وإلا ظهر ما ذكر في العناية حيث قال:

وإنما ابتدأ ببيان الوقت لأنه سبب للوجوب شرط للأداء فكانت له جهتان في التقديم، انتهى أقول: وفيه كلام لا خفاً في أن تقدم السبب على المسبب في الوجود يقتضي تقدمه على شروطه التي لا يعتبر وجودها إلا بعد وجود سبب مشروطها لتوقفها عليه شرعاً فيتم التقريب، وقال: الزيلعي الصلاة في اللغة الدعاء قال: الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي أدع لهم.

كتاب الصلاة

شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة، ولم تخل عنها شريعة مرسل، ولما صارت قرينة بواسطة البيت المعظم كانت دون الإيمان الذي صار قرينة بلا واسطة فلذا كانت من فروعها لأمتها، وهي لغة الدعاء، وشرعاً الأفعال المعلومة.

وهل هي حقيقة لغوية أو مجاز لغوي أم استعارة من الأسماء المتغيرة أم المنقولة حققناه في الخزائن مع بيان حكمها، وحكمتها، ووقت افتراضها، وغير ذلك وشرط فريضتها التكليف، وإن

وإنما عدى بعلى باعتبار لفظ الصلاة وفي الشريعة عبارة عن الأفعال المخصوصة المعهودة، وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغييراً لا نقلاً على ما قالوا من أن الفرق بين النقل، والتغيير أن في النقل لم يبق معنى الموضوع له مرعياً، وفي التغيير يكون باقياً، لكن زيد عليه شيء آخر، وفي الغاية الظاهر إنها منقولة لوجودها بدونه في الأمي، ولو قال: في الآخرس لكان أولي إلى هنا كلامه، وقال صاحب الفرائد: نقلاً عنه، أيضاً لا نسلم إنه لو ذكر الآخرس بدل الأمي كان أولي فإن للآخرس إشارات مقبولة معهودة عند الشرع في أكثر الأحكام فله إشارة معنودة في أمر الدعاء، أيضاً فخرسه لا يستدعي وجود الصلاة الشرعي فيه بدون الدعاء بخلاف الأمي فإن جهله يستدعي وجودها فيه بدونه كما لا يخفى انتهى، أقول: هذا ليس بسديد لأن وجود الصلاة بدون الدعاء في صلاة الآخرس أظهر فذكره أولي لأن الأمي يقدر على بعض الأدعية دون الآخرس، ولهذا لا تجوز إمامة الآخرس إذا اقتدى به الأمي لأن الأمي يقدر على إيجاد التحريم دون الآخرس، والصلاة لا تصح بدونها في الأصل، وقد سقط في الآخرس للعذر، ولا عذر في حق الأمي فبقيت تحريمه أمام شرطاً في حقه، ولم توجد فصار كما لو انعدم شرط من سائر الشروط، كذا في المحيط، قال: صاحب الغاية هي فريضة قائمة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النور: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فإن الآية الأولى تدل على فرضيتها، والثانية على فرضيتها، وعلى كونها خمساً لأنه أمر بحفظ جمع من الصلوات، وعطف عليها الصلاة الوسطى، وأقل جمع يتصور معه وسطى هو الثلاثة، وبالسنة وهو.

قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة في كل يوم ليلة خمس صلوات»^(١)، وهو من المشاهير، وبالأجماع فقد أجمع الأمة من لدن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى يومنا هذا على فرضيتها من غير تكثير منكر، ولا رداد فمن أنكر شرعيتها كفر بلا خوف، وقال: صاحب الفرائد، وبه بحث لأن دلالة قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] على كون الصلوات المفروضات خمساً غير

وجب ضرب ابن عشر عليها بيده لا بخشبة، ومنكرها كافر، وتاركها تكاسلاً فاسق يحبس حتى يصلي وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم، وقال الشافعي يقتل بصلاة واحدة حداً، ويحكم بإسلام فاعلها مع جماعة هي عبادة بدنية محصة فلا نيابة فيها أصلاً، وسببها جزء من آخر الوقت اتصل به الأداء، وإلا فالجزء الأخير، وبعد خروجه يضاف السبب إلى جملة الوقت.

(١) أخرجه البخاري (زكاة، ١، ٤١، ٦٣)، (توحيد، ١)، ومسلم (إيمان، ٣٩، ٣١) وأبو داود (زكاة، ٥)، والنسائي (زكاة، ١، ٤٦) وابن ماجه (إقامة، ١٩٤)، (زكاة، ١) والدارمي (زكاة، ١)، وأحمد بن حنبل (٢٣٣، ١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤١١/٣.

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الأفق إلى طلوع الشمس ووقت من زوالها إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى

ظاهرة لاحتمال أن يكون المراد بالوسطى الفضلى فعلى تقدير أن يكون المراد بالوسطى في هذه الآية معنى الفضلى لا تكون الآية دالة على كون الصلوات المأمور بمحافظتها خمساً، حتى تثبت به فرضية الخمس، انتهى أقول: هذا ليس بشيء لأن مجرد ذلك الاحتمال لا يقدر في ظهور دلالة الكلام بصيغته على ما هو المعنى الحقيقي، ولا محذور.

فيما أجرى النظم على أصله، ولا قرينة تصرفه عنه ولئن سلم إن هذا اللفظ متعارف في المعنى المجازي بوجود القرينة، لكن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عند الإمام لأن المستعار لا يزاحم الأصل فتكون الآية قطعية الدلالة لا محالة فليتأمل (وقت الفجر) أي وقت صلاة الصبح فالفجر مجاز مرسل فإنه ضوء الصبح، ثم سمي به الوقت، كذا قال المطرزي بدأ به لأنه لا خلاف في أوله وآخره، كذا في أكثر الكتب أقول: فيه كلام لأن الخلاف واقع فيهما أو لأنه أول النهار أو لأن أول من صلاها آدم عليه الصلاة والسلام حين أهبط من الجنة، وبدأ محمد في الأصل بوقت الظهر لأن جبريل عليه الصلاة والسلام في بيان الأوقات بدأ به (من طلوع الفجر الثاني) أي الصادق، (وهو البياض المعترض) أي المنتشر (في الأفق) يمتدة ويسرة، وهو المستضيء المسمي بالصبح الصادق لأنه أصدق ظهوراً، واحتراز به عن المستطيل، وهو الذي يبدو في ناحية من السماء كذب السرطان طويلاً ثم ينكتم فسمي فجراً كاذباً لأنه يبدو نوره، ثم يخفي ويعقبه الظلام، ولا اعتبار به، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يغرنكم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل»^(١).

إنما المعتبر الفجر المستطير (إلى طلوع الشمس) أي إلى وقت طلوع شيء من جرم

(وقت الفجر) بدأ به لأنه أول الخمس وجوباً، وبدأ محمد بالظهر لأنه أولها بياناً وظهوراً، ثم لا شك إن وجوب الأداء.

متوقف على العلم بالكيفية فلذا لم يقض نبينا الفجر صبيحة ليلة الأسرار فأفهمه فقد خفي على كثير (من) أول (طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض) أي المنتشر (في الأفق)، وهو الصادق المستطير لا الكاذب المستطيل منتهاً (إلى) قبيل (طلوع الشمس، ووقت الظهر من زوالها أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء) يكون للأشياء قبيل (الزوال)، ويختلف باختلاف الأمكنة، والأوقات، ولو لم يجد ما يغرز.

اعتبر بقامته، وهي ستة أقدام ونصف بقدمه من طرف إبهامه، (وقالا إلى أن يصير الظل مثلاً

(١) أخرجه مسلم (صيام، ٤١)، والنسائي (صيام، ٣٠)، وأحمد بن حنبل (٥، ٧، ٩، ١٣، ١٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/٤٦٨.

في الزوال وقالوا إلى أن يصير مثلاً ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر إلى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها إلى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة وقالوا هو

الشمس، وفي النظم إلى أن يرى الرائي موضع نبه لما روى أن جبريل عليه الصلاة والسلام أم برسول الله عليه الصلاة والسلام، فيها حين طلع الفجر في اليوم الأول، وفي اليوم الثاني حين أسفر جداً، وكادت الشمس تطلع، ثم قال: في آخر الحديث ما بين هذين الوقتين، وقت لك ولأمتك (ووقت الظهر من زوالها) أي زوال الشمس عن المحل الذي تم فيه ارتفاعها، وتوجه إلى الانحطاط ولا خلاف فيه من المجتهدين، وفي معرفة الزوال روايات أصحها كما في المحيط أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية فما دام ظلها على النقصان لم تزل فإذا وقفت بأن لم تنقص، ولم تزد فهو قيام الظهيرة لا تجوز فيه الصلاة فإذا أخذ الظل في الزيادة فقد زالت عن الوقوف فخط على موضع الزيادة خطأ فيكون من رأس الخط إلى العود في الزوال، وهذا إذا لم تكن الشمس في سمت الرأس كما في خط الاستواء، ثم أن الفيء يختلف باختلاف الأمكنة بحسب العروض، والأزمنة بحسب الفصول كما حقق في موضعه فليراجع، والفيء كالشيء، وهو نسخ الشمس قال ابن ملك: في إضافة الفيء إلى الزوال تسامح لأنه أراد به فيء قبيل الزوال، وفي الدرر وإضافته إلى الزوال لأدنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد واستعمالها في غير هذا يكون.

أما تجوزاً أن لوحظت العلاقة، وإلا يكون تسامحاً والأيسر منه ما روى عن محمد أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل، وإذا صارت على حاجبه الأيمن علم أنها قد زالت (إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال)، وهو رواية محمد عن الإمام وبه أخذ الإمام (وقالوا إلى أن يصير مثلاً)، وهو رواية الحسن عن الإمام، وبه أخذ زفر والشافعي وروى أسد بن عمرو عن الإمام إذا صار ظل كل شيء مثله سوى

واحدًا)، وهو رواية الحسن عن الإمام، وقول زفر والثلاثة: وبه نأخذ قاله الطحاوي: وفي البرهان، وهو الأظهر في الفيض، وعليه عمل الناس اليوم وبه يفتى.

(ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر) على القولين (إلى غروب الشمس) فلو غربت.

ثم عادت هل يعود الوقت الظاهر نعم، وهي الصلاة الوسطى على الصحيح، (ووقت المغرب من غروبها إلى مغيب الشفق، وهو البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة وقالوا)، والثلاثة (هو الحمرة قبل وبه يفتى) لعله عبر بقيل تقليداً لما قاله الكمال: من أن هذا الترجيح لا تساعده رواية، ولا دراية وتبعه العلامة قاسم، وغيره، لكن رده صاحب النهر بما جزم به صاحب المجمع في شرحه من رجوع الإمام إلى قولهما: وذكر وجهه فحيث ثبت رجوعه فقد ساعد الرواية، ولا شك إن سبب الرجوع قوة الدراية فكان هو المذهب.

الحمرة قيل وبه يفتي ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب إلى الفجر الثاني ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتها

في الزوال خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيكون بين وقت الظهر، والعصر وقت مهمل قيل: الأفضل أن يصلي صلاة الظهر إلى بلوغ الظل إلى المثل، ولا يشرع في العصر إلا بعد بلوغ الظل إلى المثلين، ولا يصلي قبله جمعاً بين الروايات (ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر) على اختلاف القولين (إلى غروب الشمس) أي جرمها بالكلية على الأفق الحسي لا الحقيقي فإنه لا يمكن تحقيقه إلا للأفراد، وقال: الحسن: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر، وأظن أن مراده خرج الوقت المختار، وإلا يلزم أن يوجد وقت مهمل بينه وبين المغرب، ولم يوجد في الروايات (ووقت المغرب من غروبها إلى مغيب الشفق، وهو البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وآخر وقتها إذا اسود لأفق»^(١) (وقالا هو الحمرة)، وهو رواية أسد عن الإمام، لكن خلاف ظاهر الرواية عنه، وبه أخذ الشافعي لقوله عليه الصلاة والسلام: «الشفق هو الحمرة» وفي المبسوط قول الإمام أحوط وقولهما: أوسع أي أرفق للناس (قيل وبه يفتي).

قال ابن النجيم: إن الصحيح المفتي به قول: صاحب المذهب، لا قول: صاحبيه، واستفيد منه إنه لا يفتي، ولا يعمل إلا بقول الإمام، ولا يعدل عنه إلى قولهما: إلا لموجب من ضعف، أو ضرورة تعامل واستفيد منه أيضاً، أن بعض المشايخ، وأن قال: الفتوى على قولهما: وكان دليل الإمام واضحاً ومذهبه ثابتاً لا يلتفت إلى فتواه فإذا ظهر لنا مذهب الإمام في هذين الوقتين أي وقت العصر، والعشاء وظهر أيضاً، دليله وصحته وإنه أقوى من دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به، وهذا بحث طويل فليطلب من رسالته، وقال بعض المشايخ: ينبغي أن يؤخذ بقولهما: في الصيف، ويقول: في الشتاء (ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب) على اختلاف القولين: (إلى الفجر الثاني).

أي الصادق، وللشافعي قولان: في قول: حتى يمضي ثلث الليل، وفي قول، حتى يمضي النصف، وكون وقتها واحداً مذهب الإمام، وعندهما وقت الوتر بعد صلاة العشاء، وهذا الخلاف مبني على أن الوتر فرض عنده وسنة عندهما، (ولا يقدم الوتر عليها للترتيب).

(ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب إلى الفجر الثاني)، وهذا قول الإمام (ولا يقدم الوتر عليها) قصداً (للترتيب) فلو قدمه سهواً أو صلاحها، ثم ظهر فساد العشاء صح الوتر لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر، وعندهما يعيده أيضاً، وهذا بناء على أنه فرض عنده سنة عندهما (ومن لم يجد وقتها).

(١) أخرجه الترمذي (صلاة، ١)، وأبو داود (صلاة، ٢)، والنسائي (مواقيت، ٤٥)، وأحمد بن حنبل (٣)،

لا يجبان عليه ويستحب الأسفار بالفجر بحيث يمكن أدائه بترتيل أربعين آية أو أكثر ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء وإعادته على الوجه المذكور والإبراد بظهر الصيف

أي ولا يقدم الوتر على صلاة العشاء لوجوب الترتيب بينهما لأنهما فرضان عنده، وإن كان أحدهما اعتقاداً والآخر عملاً، وفائدة الخلاف تطهر في موضعين أحدهما إنه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسياً، أو صلاهما فظهر فساد العشاء لا الوتر فإنه يصح، ويعيد العشاء وحدها عنده لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر، وعندهما يعيد الوتر أيضاً، لأنه تابع لها فلا يصح قبلها والثاني أن الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده، وعندهما تجوز إذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن، كذا في الدرر (ومن لم يجد وقتها لا يجبان عليه) قال الزيلعي: من لم يجد وقت العشاء، والوتر بأن كان في موضع يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس، أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه، وذكر المرغيناني أن برهان الدين الكبير أفتى بأن عليه صلاة العشاء، ثم إنه لا ينوي القضاء في الصحيح، وفيه نظر لأن الوجوب بدون السبب لا يعقل، وكذا إذا لم ينو القضاء يكون أداء ضرورة وهو فرض الوقت، ولم يقل: به أحد انتهى، أقول: ما ذكره واضح، ولكن يمكن التوجيه بأن انتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر، وهو أن الله تعالى كتب على عبده كل يوم صلوات خمسا، ولا بد أن يصلي العشاء حتى يوجد الامتثال لأمره تعالى، ولا ينوي القضاء لأنه مشروط بدخول الوقت، وعدم الأداء فيه، ولم يوجد الوقت حتى ينوي القضاء تدبر، (ويستحب الأسفار بالفجر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «اسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(١) قال المطرزي: أسفر الصبح إذا أضاء، ومنه أسفر بالصلاة إذا صلاها في الأسفار والبناء للتعديدية وإطلاقه يدل على أن البدأ، والختم بالأسفار هو المستحب وهو ظاهر الرواية، قال الطحاوي:

أي العشاء، والوتر كبلد بلغار (لا يجبان عليه) لعدم السبب، وهو الوقت، وقيل: يقدر لهما ورجحه الكمال، وبالحق صاحب التنوير فزعم إنه المذهب (ويستحب) للرجل (الأسفار) إلا بمزدلفة فالتغليس أفضل للمرأة مطلقاً، وفي غير الجفر الأفضل لها انتظار فراغ الجماعة (بالفجر بحيث يمكن أدائه بترتيل أربعين آية أو أكثر، ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء)، ولو عبر بالطهارة أيضاً لكان أشمل (وإعادته على الوجه المذكور) هو المختار في حد الأسفار (والأبراد)، وحده أن يتمكن الماشون إلى الجماعة من المشي في الظل (بظهر الصيف) مطلقاً، وكذا خلفه كالجمعة، (وتأخير العصر) صيفاً وشتاءً توسعة للنوافل (ما لم تتغير الشمس) بأن لا تحار العين فيها في أصبح (و) تأخير (العشاء إلى ثلث الليل).

فإن أخرها إلى ما زاد على النصف أو أخر العصر إلى وقت اصفرار الشمس أو المغرب إلى

(١) أخرجه الترمذي (صلاة، ٣)، والنسائي (مواقيت، ٢٧)، والدارمي (صلاة، ٢١)، وأحمد بن حنبل (٥، ٤٢٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/٤٦٨.

وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء إلى ثلث الليل والوتر إلى آخره لمن يثق

يبدأ بالتغليس، ويختتم بالأسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة والأسفار مستحب إلا بمزدلفة، والأسفار المستحب (بحيث يمكن أدائه بترتيل أربعين آية أو أكثر) سوى الفاتحة، (ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء)، أو الغسل، ولو قال: يمكنه الطهارة لكان أشمل (وإعادته على الوجه المذكور) هذا هو المختار، وقيل: حده أن لا يقع به شك في طلوع الشمس، واعتبر الشافعي التغليس، والمراد منه السواد المخلوط بالبياض قبل الأسفار، وفي المبتغي الأفضل للمرأة في الفجر الغلس، وفي غيره الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب (الإبراد بظهر الصيف)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١) أي من شدة حرها، وقال صاحب البحر: أطلقه فأفاد إنه لا فرق بين أن يصلي بجماعة أولاً، ولا بين كونه في بلاد حارة أولاً، ولا بين كونه في شدة الحر أولاً.

ولهذا قال: في المجمع، ونفضل الأبراد بالظهر مطلقاً فما في السراج الوهاج من إنه.

إنما يستحب الأبراد بثلاثة شروط فيه نظر، بل هو مذهب الشافعي، والجمعة كالظهر أصلاً واستحباً في الزمانين (و) يستحب (تأخير العصر ما لم تتغير الشمس) في كل زمان لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بتأخير العصر لما فيه من تكثير النوافل لكرهاتها بعد الأداء، والعبرة لتغير القرص بحيث لا تحار فيه الأعين على الصحيح لا لتغير الضوء لأن ذا يحصل بعد الزوال (و) يستحب تأخير (العشاء إلى ثلث الليل).

وفي رواية إلى ما قبل ثلث الليل، ووفق بينها بأن التأخير إلى الثلث في الشتاء لطول

اشتباك النجوم كره تحريماً قاله في القنية، ونص صاحب الغاية، وغيره إنه لو شرع في العصر قبل التغير فمده إليه لا يكره لأن الاحتراز عن الكراهة مع الإقبال على الصلاة متعذر فجعل عفواً (و) تأخير (الوتر إلى آخره) الليل (لمن يثق بالانتباه) قبل الفجر، (وإلا فقبل النوم) فإن استيقظ فإنه الأفضل (و) يستحب (تعجيل ظهر الشتاء) الظاهر إلحاق الربيع بالشتاء والخريف بالصيف (و) تعجيل (المغرب) صيفاً وشتاءً، وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيهاً، (وتعجيل العصر والعشاء يوم الغنيم) لما في تأخير العشاء من تقليل الجماعة، والعصر من توهم الوقوع في الوقت المكروه (و) يستحب (تأخير غيرهما) في يوم الغنيم لخوف الأداء قبل الوقت.

وهذا في ديارهم لكثرة شتاءها، وقلة رعاية أوقاتها.

(١) أخرجه البخاري (مواقيت، ٩، ١٠)، (أذان، ١٨) (بدء الخلق، ١٠)، ومسلم (مساجد، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦)، وأبو داود (صلاة، ٤)، والترمذي (صلاة، ٥)، وابن ماجه (صلاة، ٤)، والموطأ (وقوت ٢٧ - ٢٩)، والدارمي (صلاة، ١٤)، وأحمد بن حنبل (٢، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٥٦، ٢٦٦، ٣٨٥، ٣١٨، ٣٤٨، ٣٧٧، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤١١، ٤٦٢، ٥٠١، ٥٠٧، ٥٠٣، ٥٢، ٥٩، ٤، ٢٥٠، ٢٦٢، ٥، ١٥٥، ١٦٢، ١٧٦، ٣٧٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/٤٤٠.

بالانتباه وإلا فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم

ليه، وإلى ما قبل الثلث في الصيف لقصر ليله لثلا يفضي إلى تفويت فرض الصبح عن وقته، وفي القنية تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل والعصر إلى وقت إصفرار الشمس، والمغرب إلى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم.

ويكره النوم قبل صلاة العشاء، والتكلم بكلام الدنيا بعد أن صلى العشاء إلا إذا كان لمذاكرة الفقه ونحوه، أو لأمر مهم (و) يستحب تأخير (الوتر إلى آخره) أي آخر الليل (لمن يثق بالانتباه وإلا فقبل النوم) أي وإن لم يثق به أوتر قبل النوم لقوله عليه الصلاة والسلام: «من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخره»^(١) (و) يستحب (تعجيل ظهر الشتاء) أي أدائه في أول الوقت لرواية أنس رضي الله تعالى عنه إنه، قال: كان رسول الله عليه الصلاة والسلام، إذا كان في الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان في الصيف أبرد بها، وفي البحر، ولم أر من تكلم على صلاة الظهر في الربيع والخريف، والذي يظهر أن الربيع ملحق بالشتاء، والخريف بالصيف انتهى، أقول: وفيه كلام فليتأمل (و) يستحب تعجيل (المغرب) في الفصول كلها لقوله عليه الصلاة والسلام: «بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم»^(٢) أي كثرتها (و) يستحب (تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم) لأن في تأخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه، وفي تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر (و) يستحب في يوم الغيم (تأخير غيرهما)، وهو الفجر، والظهر، والمغرب لأن الفجر، والظهر لا كراهة في وقتها فلا يضر التأخير، والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الألباس، وفي التحفة، وكل صلاة في أول اسمها عين يعجل، وما لم يكن في أول اسمها عين يؤخر (ومنع عن الصلاة) في الأوقات التي ستذكر لحديث عقبة رضي الله تعالى عنه، وهو في ثلاثة أوقات نهانا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن نصلي وأن نقبر فيها موتانا، والمراد بقوله: بأن نقبر صلاة الجنائز عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول وحين تضيف أي تميل الغروب حتى تغرب فرضاً كانت، أو نفلاً، كذا في أكثر الكتب، وقال الاسبيجاني، ولو صلى

وأما في الديار الشامية، ونحوها فعكس هذا فينبغي أن يراعي الحكم الأول، وحكم الأذان كالصلاة تعجيلاً، وتأخيراً كما حررناه في الخزائن (ومنع) المكلف منع تحريم للنهي عن ذلك، وهو أعم من عدم الصحة إذ المنع (عن الصلاة) المفروضة، والواجبات الفاتئة بأنواعها لبطانها في هذه الأوقات، وعن النافلة لكرهاتها فلو شرع فيها صح شروعه مع الكراهة فإن أتمها خرج عن العهدة لأنه أداها كما التزمها، وإن وجب القطع والقضاء في الكامل على الظاهر.

(١) أخرجه مسلم (مسافرين، ١٦٢، ١٦٣)، والترمذي (وتر، ٣)، وابن ماجه (إقامة، ١٢١)، وأحمد بن

حنبل (٣، ٣٠٠، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٤٨، ٣٨٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٢٦/٧.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل (٥، ٤١٥، ٤٢١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٥١/١.

وتأخير غيرهما ومنع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والأستواء والغروب إلا عصر يومه وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر لا عن

التطوع في هذه الأوقات جاز مع الكراهة انتهى، لكن يمكن توجيه كلام المصنف على هذا بأن يراد من الصلاة أنواعها الكاملة، وهي الفرائض والواجبات، والمندورات دون جنسها لأن المطلق ينصرف إلى الكامل حتى لو صلى النوافل في هذه الأوقات الثلاثة جازت لأنه أداها ناقصة كما وجبت لأن النافلة تجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه فيتأدى بصفة النقصان.

كما وجبت ناقصة، وقال: الكرخي والأفضل له أن يقطعها ويقضيها في الوقت المباح، وقال: الشافعي يجوز الفرض في هذه الأوقات في جميع البلدان ويجوز النفل بمكة بلا كراهة (وسجدة التلاوة) التي وجبت قبلها.

وأما إذا وجبت بالتلاوة في هذه الأوقات جاز أداؤها من غير كراهة، لكن الأفضل تأخيرها ليؤديها في الوقت الصحيح، وفي القنية لا يكره سجدة الشكر، وفي المحيط، وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لو دخل وقت الكراهة بعد السلام، وعليه سهو فإنه لا يسجد للسهو، ويسقط عن ذمته انتهى، ولهذا لو أطلق المصنف السجدة واستثنى سجدة الشكر لكان أحسن (وصلاة الجنازة) حضرت في غير هذه الأوقات لأنها لو حضرت فيها جازت من غير كراهة، كذا في أكثر الكتب وفي التحفة وغيرها.

وأما لو تلا آية السجدة في وقت مكروه وسجدها فيها، أو حضرت جنازة فيها وصلها تجوز مع الكراهة انتهى، هذا مخالف لما ذكرناه في المسألتين إلا أن يحمل على الروايتين (عند الطلوع) أي ظهور شيء من جرم الشمس من الأفق، وذكر في الأصل ما لم ترتفع الشمس قدر الرمح فهي في حكم الطلوع، وقيل: إن الإنسان ما دام يقدر على النظر في قرص الشمس في الطلوع فلا تحل الصلاة (والاستواء) أي وقت وقوف الشمس في نصف النهار، (والغروب)

(وسجدة التلاوة) المتلوة في غير هذه الأوقات (وصلاة جنازة) حضرت قبلها لأن ما وجب كاملاً لا يتؤدى بالناقص.

وأما المتلوة أو الحاصرة فيها فلا يكره أي تحريماً لأنها، وجبت ناقصة، وأديت فيها كما وجبت (عند الطلوع) أي طلوع الشمس (والاستواء والغروب إلا عصر يومه) فإنه يصح بلا كراهة في الأداء، بل في التأخير، وإنما جاز العصر عند الغروب دون الفجر عند الطلوع.

لانتقال السببية إلى جزء ناقص بخلاف الفجر، والأحاديث تعارضت فتساقطت ذكره صدر الشريعة (و).

منع (عن التنفل) قصداً، ولو تحية مسجد، وكذا كل ما كان واجباً لغيره كالمندور (وركعتي الطواف)، وما بدأ به، وأفسده (بعد صلاة الفجر والعصر).

قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن النفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطب أياً كانت وقبل صلاة العيد وعن الجمع بين صلاتين في وقت إلا

أي عند أفول الشمس إلى أن يغيب جرمها، وقيل: من وقت التغير إلى أن يغيب جرمها (إلا عصر يومه)، والاستثناء متصل على تقدير إرادة مطلق الصلاة، وكذا على إرادة نوع الفرائض لأن فرض العصر منه.

وإنما جاز عصر يومه لأنه أداها كما وجبت لأن سبب الوجوب الجزء القائم من الوقت أي الذي يليه الشروع إذ لا يمكن أن يكون كل الوقت سبباً لأنه لو كان كله سبباً لوقع الأداء بعده لوجوب تقدم السبب بجميع أجزائه على المسبب فلا يكون أداء، ولا دليل يدل على قدر معين منه فوجب أن يجعل بعض منه سبباً وأقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجزئ، والجزء السابق لعدم ما يزاحمه أولي فإن اتصل به الأداء تعين لحصول المقصود، وهو الأداء وإن لم يتصل به ينتقل إلى الجزء الذي يليه، ثم وثم إلى أن يتضيق الوقت، ولم يتقرر على الجزء الماضي لأنه لو تقرر عليه كانت الصلاة في آخر الوقت قضاء، وليس كذلك فكان الجزء الذي يليه الأداء هو السبب، أو الجزء المضيق أو كل الوقت إن لم يقع الأداء في جزء منه لأن الانتقال من الكل إلى الجزء كان لضرورة وقوع الأداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل، وقد زالت فيعود كل الوقت سبباً، ثم الجزء الذي يتعين يصير سبباً لتغير صفته من الصحة، والفساد.

فإن كان صحيحاً فلا يتأدى بصفة النقصان وإن كان ناقصاً يجوز أن يتأدى بصفة النقصان، وفيه يعتبر حال المكلف إسلاماً وعقلاً وبلوغاً وطهراً وحياً وسفراً، وإقامة إذا تقرر هذا نقول: إن لم يتصل الأداء بالجزء الأخير في العصر، وانتقلت السببية إلى كل الوقت وجبت كاملاً فلا يتأدى بصفة النقصان حتى لو أراد أن يقضي عصر أمسه بعد الإصرار لا يجوز بخلاف عصر يومه، كذا في المطلب (و) منع (عن التنفل، وركعتي الطواف بعد صلاة الفجر والعصر) لما ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في هذين الوقتين (لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة) لأن الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول لفرضه لا لمعنى في الوقت، والفرض التقديري أقوى من النفل ثواباً فمنع، ولم يمنع نحو قضاء الفرائض إذ الفرض الحقيقي أقوى من الفرض التقديري (و) منع (عن النفل) فقط.

(بعد طلوع الفجر) الصادق (بأكثر من سنته) ظاهر العبارة يومهم جواز التنفل بمقدار سنة ما عدا ركعتي الفجر، وليس كذلك، بل المراد سنة الفجر فقط.

.....
يشتمل العصر المجموعة بعرفة (لا عن قضاء فائتة) ولو وترأ (وسجدة تلاوة وصلاة جنازة) لأن ما وجب لعينه ملحق بالفرض، والنهي خاص بالنفل (و) منع (عن النفل) قصداً (بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته وقبل (المغرب ووقت الخطبة أياً كانت) خطبة جمعة أو عيداً، ونكاح أو ختم قرآن أو غيرها للإخلال باستماع الخطبة، (وقبل الصلاة العيد) مطلقاً، وبعدها بمسجد بيت، وهو الأصح.

بعرفة ومزدلفة ومن هو أهل فرض في آخر وقت يقضيه ذلك لا من حاضته فيه .

لا غير لما روى إنه عليه الصلاة والسلام قال : «إذا طلع الفجر فلا تصلوا إلا ركعتي الفجر»^(١) ، وفي القنية عن الإمام إنه يصلي تحية المسجد بعد الصبح ، وما رويناه حجة عليه تدبر ، وفي التجنيس المتنفل إذا صلى ركعة فطلع الفجر كان الإتمام أفضل لأنه وقع في صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد (و) منع عن النفل فقط بعد الغروب (قبل) صلاة (المغرب) لما فيه من تأخير المغرب (و) منع عن النفل فقط .

(وقت الخطبة أياً كانت) سواء كانت في الجمعة ، أو العيد أو في الحج ، أو غيرها أي لا يجوز الشروع في صلاة النفل وقت الخروج .

أما لو شرع قبل خروج الإمام للخطبة ، ثم خرج الإمام فلا يقطعها ، بل يتمها ركعتين إن كانت نفلاً ، وإن كانت سنة الجمعة قيل : يقطع على رأس الركعتين ، وقيل : يتمها أربعاً .

وإنما يمنع لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة ، (وقبل صلاة العيد) في المصلى ، وغيره ، وكذا بعدها في المصلى (و) منع (عن الجمع بين صلاتين في وقت) لعذر خلافاً للشافعي فإنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر (إلا بعرفة) ، فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، (ومزدلفة) فإنه يجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء ، (ومن ظهرت في وقت عصر أو عشاء صلتها فقط) خلافاً للشافعي فإنه يقول : إن وقت العصر وقت للظهر ووقت العشاء وقت للمغرب لا إن وقت

وعند إقامة صلاة مكتوبة إلا سنة الفجر إن لم يخف فوت جماعة الفجر ، وعند مدافعة بول أو غائط أو ريح ، ووقت حضور طعام تأقت نفسه إليه ، وما يشغل باله عن أفعالها ، وتخل بخشوعها (و) منع (عن الجمع بين صلاتين في وقت) واحد فإن جمع فسد لو قدم وحرّم لو عكس ، وإن صح بطريق القضاء (إلا بعرفة) جمع تقديم ، (ومزدلفة) جمع تأخير (ومن طهرت في وقت عصر أو عشاء صلتها فقط) .

لا الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء كما قال الشافعي : (ومن هو أهل فرض في آخر وقت) بأن بلغ أو أسلم أو أفاق المجنون ، والمغمى عليه أو طهرت لأكثر الحيض أو النفاس ، وقد بقي قدر التحريم أو طهرت لأقل من أكثره ، وقد بقي قدر الغسل ، والتحريم (يقضيه) أي ذلك الفرض (لا من حاضته فيه) فيه قصور لعدم اختصاص الحكم بها ، والحاصل كما قاله ابن الكمال : إن زوال المانع في آخر الوقت موجب ، وحلول فيه مسقط .

(١) أخرجه البخاري (تهجد ، ٣٤) ، ومسلم (صلاة ، ٩) ، (مسافرين ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ١٠٦) وأبو داود (صلاة ، ٣٠) (تطوع ، ١) ، والترمذي (وتر ، ١٢) (سير ، ٤٦) ، والنسائي (قيام الليل ، ٦٠) مواقيت ، ٣٩) ، والدارمي (وضوء ، ٩٤) ، وأحمد بن حنبل (٢) ، ١٧ ، ٣ ، ١٢٩ ، ١٦٩ ، ٤ ، ٣٨٥ ، ٦ ، ٣٠ ، ٤٩ ، ١٠٠ ، ١٢٢ ، ١٧٢ ، ٢٨٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧٤/٥ .

باب الأذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافاً لأبي

الظهر والعصر وقت واحد، وكذا وقت المغرب والعشاء، وإلا لكفي عنده وجود الحدث في أحد الوقتين في حق صاحب العذر كما في الإصلاح (ومن هو أهل فرض في آخر وقت) بأن بلغ، أو أسلم آخر الوقت أو طهرت لأكثر الحيض، أو النفاس، وقد بقي قدر التحريمة أو ظهرت لأقل من أكثره، وقد بقي قدر التحريمة، والغسل (يقضيه ذلك) الفرض فقط لا الفرض المقدم، واحترز به عما قاله الشافعي: فإن عنده إذا وجب العصر وجب الظهر أيضاً كالعشاءين (لا) تقضيه بالإجماع (من حاضت)، أو نفست أو جن مثلاً (فيه)).

أي في آخر الوقت عند عدم الأداء في الأول لأن الاعتبار في السببية آخر الوقت، وفي التارخانية، ولو شرعت في صلاة التطوع أو الصوم فحاضت تقضي، وفي الفرض لا والله أعلم.

باب الأذان

هو لغة الإعلام مطلقاً وشرعاً أعلام دخول وقت الصلاة بوجه مخصوص، ويطلق على ألفاظ مخصوصة والترتيب بينهما مسنون فلو غير الترتيب كانت الإعادة أفضل، وسببه ابتداء أذان ملك ليلة الإسراء وإقامته حين صلى النبي عليه الصلاة والسلام إماماً بالملائكة، وأرواح الأنبياء والأشهر إن السبب رؤيا من الصحابة في ليلة واحدة، وهو مشهور، وقيل: نزول جبريل عليه الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، ولا منافاة بين هذه الأسباب لإمكان ثبوته بمجموعها (سن) سنة مؤكدة هو الصحيح، وقال: بعض مشايخنا: واجب، وقال محمد: بمقاتلة أهل بلدة اجتمعوا على تركه، وأبو يوسف يحبسون ويضربون ولا يقاتلون (للفرائض).

أي فرائض الرجال، وهي الرواتب الخمس وقضائها والجمعة (دون غيرها).

أي لا يسن لصلاة الجنازة والتطوع وصلاة العيدين والوتر وغيرها، (ولا يأذن لصلاة قبل) دخول (وقتها) لأنه شرع للأعلام بالوقت، وفي ذلك تضليل ولم يتعرض للإقامة لأن منعه

باب الأذان

هو لغة الإعلام وشرعاً إعلام مخصوص على وجه مخصوص بألفاظ كذلك شرع في السنة الأولى من الهجرة.

أما بوحى أو باجتهاد منه عليه الصلاة والسلام لا بمجرد المنام (سن) سنة مؤكدة للرجال في مكان عالٍ (للفرائض دون غيرها) ولو وترأ، (ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافاً لأبي يوسف)، والثلاثة (في الفجر) فإنهم يجوزونه له في النصف الأخير من الليل، (ويؤذن للفاقة ويقم) الأصل أن يؤذن، ويقام لكل فرض أداء وقضاء.

ولو منفرداً إلا الظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداءه بهما مكروه، وكذا صلاة النساء بجماعة مجمع الأنهر/ج ١/٨٣

يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لأولي الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما معاً للمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندباً لهما لا للنساء وصفة الأذان معروفة ويزاد بعد

بالأولية فأنها بعد الأذان، ولو أقام ولم يصل على الفور قالوا: إن طال الفصل يعاد وإلا لا (ويعاد فيه لو فعل) أي لو أذن قبل الوقت يعاد في دخول الوقت (خلفاً لأبي يوسف في الفجر) فإن عنده يجوز الأذان للفجر قبل وقته في النصف الأخير من الليل، وهو قول الشافعي: في رواية وأخرى عنه في جميع الليل والحجة عليهما.

ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام إنه قال: «يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر»^(١) (ويؤذن للفائتة) الواحدة (ويقيم) لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى الفجر بأذان، وإقامة غداة ليلة التعريس، وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالإقامة فقط.

(وكذا) يؤذن ويقيم (لأولي الفوائت وخير فيه للبواقي) إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام فقط هذا إذا كان في مجلس واحد.

وأما إذا كان في مجالس فإنه يشترط كلاهما كما في المستصفي وفي التبيين إن كل فرض أداء، أو قضاء يؤذن له ويقيم سواء أداه منفرداً، أو بجماعة إلا الظهر يوم الجمعة في المصر فإن أداه بأذان وإقامة يكره (وكره تركهما معاً للمسافر)، ولو منفرداً لقوله عليه الصلاة والسلام: لابني أبي مليكة «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما سنأ»^(٢).

وإنما قيدنا بقولنا: معاً لأن ترك أحدهما، وهو أذان المنفرد لا يكره.

وأما أذان الجماعة ففيه خلاف (لا) يكره تركهما معاً (لمصل في بيته في المصر) إذا وجد

أداء وقضاء، وكذا المنفرد، وكذا جماعة الصبيان، والعبيد، وما يقضي من الفوائت في المسجد، ويكره قضاؤها فيه لما فيه من إظهار التكاسل (وكذا) يؤذن ويقيم (لأولي الفوائت وخير فيه) أي الأذان (للبواقي).

ويقيم للكل (وكره تركهما معاً للمسافر)، وكذا في قرية لها مسجد، وفي مسجد بعد صلاة جماعة فيه (وندباً لهما) أي المسافر، والمصلي في بيته ليكون الأداء على هيئة الجماعة (لا للنساء) لكره جماعةهن، وكذا كل جماعة مكروهة كما مر (وصفة الأذان معروفة)، وهو خمس عشر كلمة أربع تكبيرات وأربع شهادات وأربع دعاء إلى الصلاة والفلاح.

(١) أخرجه البخاري (صوم، ١٧)، وابن ماجه (إقامة، ١٨٢، ١٩١)، والدارمي (صلاة، ١٦٨) والموطأ (حج، ١٧٤)، وأحمد بن حنبل (١، ١٢٠، ٣٨٨، ٢، ٢٦٥، ٤٣٣، ٣، ٣٤، ٤، ٨١، ٣٨٥، ٥، ٧، ٦، ١٨٥، ٢٨٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧٥/٥.

(٢) أخرجه الترمذي (صلاة، ٣٧)، والنسائي (أذان، ٧) (إمامة، ٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٦٧/٢.

فلاح إذ أن الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والإقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة

في مسجد المحلة لقول: ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في رواية يكفينا أذان الحي وإقامته (وندبا) أي الأذان، والإقامة معاً (لهما) أي المسافر والمصلي في بيته.

وإنما قيدنا بقولنا: معاً لدفع ما يتوهم أن قوله: وندبا لهما يخالف لما قبله، وهو قوله: وكره تركهما لأنه لا كراهة في ترك المندوب فليتأمل (لا للنساء) لأنهما من سنن الجماعة المستحبة (وصفة الأذان معروفة) لا يحتاج إلى ذكرها إلا عند مالك يكبر في أوله مرتين، وهو رواية عن أبي يوسف، (ويزاد بعد فلاح إذ أذن الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) روى عن الإمام إن قوله: الصلاة خير من النوم بعد الأذان لا فيه لأن إدخال كلمة أخرى بين كلمات الأذان لا يليق، (والإقامة مثله) أي مثل الأذان خلافاً للشافعي فإن الإقامة عنده فرادى فرادى إلا، قد قامت الصلاة (ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين).

هكذا فعل الملك النازل من السماء، وهو المشهور (ويترسل فيه) أي يتمهل في الأذان بأن يفصل بين كلمتين، ولا يجمع بينهما فإنه سن كما في شرح الطحاوي، وفي القنية، وينبغي أن يفصل قليلاً، وإلا فالإعادة (ويحدر فيها) أي يسرع في الإقامة، ويكون صوته فيها أخفض من صوته في الأذان (ويكره الترجيع) الترجيع ليس من سنة الأذان عندنا خلافاً للشافعي، وهو أن يخفض صوته بالشهادتين، ثم يرجع ويرفع صوته (و) يكره (التلحين)، والمراد به التطريب يقال: لحن في قراءته إذا طرب بها أي يكره تغيير الكلمة عن وضعها بزيادة حرف، أو حركة أو مد أو غيرها سواء في الأوائل، أو في الأواخر، وكذلك في قراءة القرآن، ولا يحل الاستماع، ولا بد أن يقوم من المجلس إذا قرأ، باللحن.

وأما تحسين الصوت لا بأس به إذا كان من غير تغن، قيل: لا يحل سماع المؤذن إذ لحن، وقال: شمس الأئمة الحلواني.

إنما يكره ذلك فيما كان من الإذكار أما في قوله حي على الصلاة، حي على الفلاح، لا بأس فيه بإدخال مد، ونحوه (ويستقبل بهما القبلة) لأن الملك فعل كذا، ولوترك جاز مع

وتكبيرتان وكلمة التوحيد، (ويزاد بعد فلاح أذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) لأنه وقت نوم (والإقامة مثله) لكن، هي أفضل منه (ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر) بدال مهملة مضمومة أي يسرع (فيها)، ولا يضع أصبعيه في أذنيه (ويكره الترجيع) بأن يخافت في الشهادتين، ثم يرفع (والتلحين) أي تغن بغير كلماته، (ويستقبل بهما القبلة) ويكره تركه بمخالفة السنة، (ويحول وجهه) فيهما كذا جزم به المصنف وتبعه في البحر تبعاً للقنية (يمنة ويسرة عند حي على الصلاة وحي على الفلاح).

ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلاة، وحي على الفلاح ويستدبر في صومعته

الكراهة، (ويحول وجهه) لأنه خطاب للقوم أي لا صدره (يمنة ويسرة عند حي على الصلاة، وحي على الفلاح)، وقال الحلواني: إذا أذن لنفسه لا يحول، والصحيح إنه يحول فيواجههم به، وكيفيته أن تكون الصلاة في اليمين والفلاح في الشمال، وفيه إشارة إلى إنه ينبغي أن يجيب المستمع، ويقول: مثل ما قال المؤذن: إلا في الحيعلتين، والصلاة خير من النوم، بل يقول: في الأول لا حول ولا قوة إلا بالله، أو ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وما قدر سيكون وفي الثاني صدقت، وبالحق نطق وفي الجواهر إن إجابة المؤذن سنة هكذا يجيب في الإقامة أيضاً، إلى أن ينتهي إلى قوله: قد قامت الصلاة فحينئذ يجيب بالفعل دون القول، وقال بعضهم: بالقول فيقول: أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض، فإذا فرغ المؤذن من الأذان يقول: المستمع اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، والمقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد، ويقطع قراءة القرآن لو بمنزله، ويجيب ولو بمسجد لا لأنه أجاب بالحضور، (ويستدبر في صومعته إن لم يقدر التحويل واقفاً) للإعلام لاتساع الصومعة قال صاحب الدرر: ويلتفت في الحيعلتين يميناً ويساراً إن أمكن الأسماح بالثبات في مكانه، وإلا استدار في صومعته يعني إذا كانت مأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى، ويقول: ما قاله، ثم يذهب إلى الكوة اليسرى فيفعل فيه ما فعل.

وقال صاحب الفرائد، ووقع في كلام صاحب الوقاية ويستدبر في صومعته إن لم يمكن التحويل مع الثبات في مكانه، ثم فسر صدر الشريعة بقوله: المراد أنه إن كانت المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الإعلام فحينئذ يستدبر فيها دفعاً لما يرد على كلام صاحب الوقاية من أنه كيف لا يمكن التحويل فالمناسب تحويل التحويل إلى الإعلام فيكون مراد صاحب الوقاية إن لم يمكن التحويل المؤدي إلى الإعلام مع الثبات في مكانه، لكنه بعيد. ولهذا غير صاحب الإصلاح، وقال: إن لم يمكن الإعلام انتهى، هذا مسلم إن كان المراد الإعلام فقط.

بدون التحويل، وليس كذلك، لأن التحويل صار سنة الأذان حتى قالوا: في الذي يؤذن للمولود ينبغي أن يحول وجهه يمنة ويسر عند هاتين الكلمتين فلا يتم التقريب تدبر (ويجعل)

لأنه خطاب للقوم، ولا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة (ويستدبر في صومعته إن لم يقدر التحويل) حال كونه (واقفاً) لاتساع الصومعة فيضعف الصوت (و) الأحسن أن (يجعل أصبعيه في أذنيه)، وإن لم يفعل فحسن (ولا يتكلم في أثناءهما) أصلاً ولورد سلام، (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملازمون مع مراعاة الوقت المستحب، ثم يثوب ويقيم (إلا في المغرب فيفضل بسكتة) قائماً قدر ثلاث آيات قصار (وقالاً بجلسة خفيفة) كما بين الخطبتين.

إن لم يقدر التحويل واقفاً ويجعل أصبعيه في أذنيه ولا يتكلم في أثنائهما ويجلس بينهما إلا في المغرب فيفصل بسكتة وقالاً بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون التثويب في كل

المؤذن (أصبعيه في) صماخ (أذنيه) لأنه أبلغ في الأعلام، وجاز وضع يديه أيضاً، كما في الدرر (ولا يتكلم في أثنائهما) أي في أثناء الأذان، والإقامة أي تكلم حتى لو تكلم لأعاد لأنه يخل بالتعظيم، ويغير النظم (ويجلس بينهما).

أي بين الأذان، والإقامة بالإجماع لأن وصل الأذان بالإقامة مكروه.

وأما ما قدر بعض الفضلاء في الفجر، وغيره فغير لازم، بل يفصل مقدار ما يحضر أكثر القوم مع مراعاة الوقت المستحب (إلا في المغرب فيفصل بسكتة) عند الإمام فلا يسن الجلوس بل السكوت مقدار ثلاث آيات، أو مقدار ثلاث خطوات (وقالاً) يفضل (بجلسة خفيفة) قدر جلوس الخطيب بين الخطبتين، وقال الحلواني: الخلاف في الأفضلية حتى لو جلس جاز عند الإمام (واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوات) هو الإعلام بعد الإعلام بحسب ما تعارفه أهل كل بلدة بين الأذنين، وقال أصحابنا: المتقدمون إنه مكروه في غير الفجر إلا عند الشافعي في القول الجديد يكره في الفجر أيضاً، لكن جوزه أبو يوسف في حق أمراء زمانه لاشتغالهم بأمور بالمسلمين، ولا كذلك أمراء زماننا فإنهم غير مشغولين بها، (ويؤذن ويقيم على طهر).

لأنه ذكر فيستحب فيه الطهارة كالقرآن كما في الاختيار، والمراد من الطهارة الطهارة من الحديث سواء كان الأصغر، أو الأكبر لا أكبر فقط كما توهم البعض، (وجاز أذان المحدث) لحصول المقصود، ولا يكره في الصحيح، وقيل: يكره لأنه يصير داعياً إلى ما لا يجب بنفسه، وداخلاً تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤] كما في الفرائد أقول: وفيه كلام لأن الوضوء للأذان مندوب كما تقرر آنفاً فحينئذ ينبغي أن لا يكون.....
والخلاف في الأفضلية (واستحسن المتأخرون التثويب) هو العود إلى الأعلام بين الأذان، والإقامة بما تعارفوه (في كل الصلوات).

لظهور التواني في الأمور الدينية، (ويؤذن ويقيم على طهر) من الحديثين (و) لكن، (جاز أذان المحدث) بلا كراهة في الأصح.

(وكره إقامته) لوصلها بالصلاة (و) كره (أذان الجنب) كإقامته (و) لكن، (يعاد) أذانه لأن تكريره مشروع كما في الجمعة (كأذان المرأة والمجنون والسكران)، والمعنوه والخشي المشكل، (ولا تعاد الإقامة) منهم لعدم مشرعية تكريرها، ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه وحصره، ولا يلحق وذهابه للوضوء لسبق حدث (ويستحب كون المؤذن عالماً بالسنة والأوقات) ليستحق ثواب المؤذنين بخلاف غير المستحب خصوصاً عند المتأخرين، والأفضل أن يكون الإمام هو المؤذن، والإمامة أفضل من الأذان.

الصلوات ويؤذن ويقيم على طهر وجاز أذان المحدث وكره إقامته وأذان الجنب ويعاد كأذان المرأة، والمجنون والسكران ولا تعاد الإقامة ويستحب كون المؤذن عالماً باللسنة

تركه مكروهاً، ولا نسلم عدم الإجابة لأنه يمكن الوضوء بعده فيكون مجيباً حكماً (وكره إقامته)، وفي رواية لا يكره لأن كلاهما ذكرهما في الباقي، لكن أقول: إنما كرهت الإقامة مع الحدث لأنه لا يمكنه الشروع في الصلاة متصلاً إلا باعتبار إنه ذكر ولا كذلك الأذان كما في المستفي (و) كره (أذان الجنب) لأن له شبهة بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت، واستقبال القبلة والشروع بالتكبير، والترتيب فاشترط له الطهارة عن أغلظ الحديثين دون أخفهما عملاً بالشبهين (ويعاد) أذانه لأن تكراره مشروع في الجملة كما في الجمعة إلا في رواية (كأذان المرأة، والمجنون والسكران).

فإن أذان هؤلاء يعاد كما في الخلاصة لأن المرأة إن رفعت صوتها فقد باشرت منكرًا لأن صوتها عورة، وإن لم ترفع فقد أخلت بالأعلام فيعاد أذانها ندباً، والمجنون والسكران لا يعلمان ما يقولانه كما في الفرائد، أقول: وفيه كلام لأن صوتها مطلقاً ليس بعورة، وإلا يستلزم أن يكره تكلمها مع الأجنبي، وليس كذلك، بل يكره رفع صوتها تدبر، (ولا تعاد الإقامة) لعدم مشروعية تكريرها (ويستحب كون المؤذن عالماً باللسنة والأوقات) لأن للأذان سنناً وآداباً فلا بد من العلم بها لينال الثواب الذي وعد للمؤذنين (وكره أذان الفاسق).

لعدم الاعتماد، ولكن لا يعاد (والصبي) لأنه دعاء إلى الصلاة، والصبي ليس بأهل لها حتى يدعوه غيره فيعاد (والقاعد) لترك سنة الأذان من القيام، ولأن القائم أبلغ، ولا بأس بأن يأذن لنفسه قاعداً مراعيًا لسنة الأذان (لا) يكره (أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا) لحصول المقصود، وهو الأعلام، (وإذا قال) المؤذن في الإقامة (حي على الصلاة قام الإمام والجماعة) عند علمائنا الثلاثة للإجابة، وقال الحسن وزفر: إذا قال: قد قامت قاموا إلى

(وكره أذان الفاسق والصبي)، ويعاد أذان الصبي دون الفاسق (و) يكره أذان (القاعد) إلا إذا أذن لنفسه، والراكب إلا للمسافر قاله المصنف: (لا) يكره (أذان العبد والأعمى والأعرابي، وولد الزنا)، والمراهق لقبول قولهم في الديانات بخلاف الفاسق (وإذا قال) المقيم (حي على الصلاة) سيجيء ما فيه (قام الإمام) بقرب المحراب (والجماعة) مسارعة لامتنال الأمر، (وإذا قال: قد قامت الصلاة) الأولى (شرعوا)، وعند أبي يوسف إذا فرغ من الصلاة، وهو أعدل المذاهب قاله ابن الساعاتي: وبه قالت الثلاثة: (وإن كان الإمام غائباً أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر).

فإن كان غائباً، ودخل من قد أمَّهُم قاموا حين يقع بصرهم عليه، وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر قاله الزيلعي: وفي الخلاصة إنه الأصح، وكذا لو كان هو (لأنه) المؤذن، وأقام خارج المسجد، وإلا فلا يقومون ما لم يفرغ من إقامته بالإجماع كما في الظهيرية (خاتمة) إجابة المؤذن باللسان قيل: واجبة، وقيل: الواجب الإجابة بالقدم.

والأوقات وكره أذان الفاسق والصبي والقاعد لا أذان العبد والأعمى والأعرابي وولد الزنا وإذا قال حي على الصلاة قام الإمام والجماعة وإذا قال قد قامت الصلاة شرعوا وإن كان الإمام غائباً أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر .

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة

الصف، وإذا قال: مرة ثانية كبروا، والصحيح قول علمائنا الثلاثة وفي الوقاية ويقوم الإمام والقوم عند حي على الصلاة أي قبيله، (وإذا قال قد قامت الصلاة شرعوا)، وفي الوقاية عند قد قامت الصلاة أي قبيله، وفي الأصل بعده، والأول قول: الطرفين والثاني قول: أبي يوسف في الخلاف، والأفضلية، والصحيح الأول كما في المحيط .

والأصح الثاني كما في القهستاني (وإن كان الإمام غائباً أو هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر لأنه لا فائدة في القيام، وفي القهستاني نقلاً عن المحيط لو كان الإمام مؤذناً لم يقيم القوم إلا عند الفراغ، انتهى فعلى هذا يقتضي أن يكون ضمير هو راجعاً إلى الإمام .

باب شروط الصلاة

جمع شرط بالتسكين، والشريطة في معناه وجمعها شرائط، والشرط بالتحريك العلامة والجمع إشراط، ومنه إشراط الساعة أي علاماتها، والمستعمل في كلام الفقهاء الشروط لا الأشراط .

وإنما قدم شروط الصلاة لأن شرط الشيء ما يتوقف وجود ذلك الشيء عليه سواء كان في العلة، أو في الحكم فإن علة وجوب الصلاة كما تتوقف على شرائطها من العقل والبلوغ فكذلك الصلاة، وهي الحكم يتوقف على وجود شرائطها من الطهارة والاستقبال، وغيرهما فالمشروط يضاف إلى شرطه وجوداً عنده والمعلول يضاف إلى علته وجوباً، والفرق بين الركن والشرط أن الركن داخل في الماهية، والشرط خارجها، ويفترقان افتراق العام والخاص فكل ركن شرط، ولا ينعكس بمعنى إنه يلزم من وجود العام عدم الخاص، والأعم والأخص على العكس فإنه لا يلزم من وجود الأعم وجود الأخص، ويلزم من عدم الأعم عدم الأخص، ثم قدم الطهارة على سائر الشروط لأنها أهم من غيرها إذ لا تسقط بحال بخلاف غيرها، ثم قدم وأما باللسان فمستحبة، وهو الأظهر، وفي الإقامة مستحبة إجماعاً كذا قاله المصنف: لكن رجح في البحر والنهر القول بالوجوب، وتماهه فيما حررناه على التنوير مع بيان نذب الدعاء بعده بالوسيلة انتهى .

باب شروط الصلاة

الشرط لغة العلامة، وشرعاً ما يتوقف الوجوب عليه، وليس بداخل فيه .

والنية وعورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته والأمة مثله مع زيادة بطنها وظهرها

الوقت لأنه كما هو شرط فهو علة الوجوب أيضاً فكان لهما زيادة قوة على سائر الشروط، كذا في شرح المجمع وفي الدرر لم يقل التي تتقدمها لأن من قاله: جعله صفة كاشفة لا مميزة إذ ليس من الشروط ما لا يكون مقدماً حتى يكون احترازاً عنه، وقال بعض الفضلاء: لا بدّ من هذا القيد احترازاً عن الشروط التي تتقدمها، بل يقارنها أو يتأخر عنها، وهي التي تذكر في باب صفة الصلاة كاللحورية، والترتيب والخروج بصنعه، والمراد شرط الصحة لا شرط الوجود، ولذلك صح تنوعه إلى النوعين المذكورين انتهى، أقول: فيه كلام لأنه قال ابن الهمام: وشرط الخروج والبقاء على الصحة ليسا بشرطين للصلاة، بل لأمر آخر وهو الخروج والبقاء.

وإنما يسوغ أن يقال: شرط الصلاة نوعان من التجوز إطلاقاً لاسم الكل على الجزء، وعلى الوصف المجاور تأمل فإنه من مزالق الأقدام (هي طهارة بدن المصلي من حدث) أصغر أو أكبر لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] ولآية الوضوء (وخبت) لقوله عليه الصلاة والسلام: «استنزهوا عن البول» الحديث، وقدم الحدث على الخبت لقوته لأن قليله مانع بخلاف قليل الخبت قال الاتقاني، وفيه نظر عندي لأن القطرة من الخراء ونحوه ينجس البئر والمحدث، أو الجنب إذا أدخل يده في الإناء لا ينجس.

والأولى أن يقال: ليس فيه تقديم لأن الواو لمطلق الجمع انتهى، أقول: فيه كلام لأن تقديم الصوري لا يقتضي وجهاً فيلزم بيانه، وإن كان الواو لمطلق الجمع.

وأما قياس تنجس البئر والماء بالنجاسة القليلة فليس بمحله لأن ما نحن فيه طهارة بدن المصلي فلا مدخل في تنجسهما (وثوبه ومكانه) من خبت لقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] والمكان بمعناه.

وإنما قيدنا بقولنا: من خبت لأن ظاهر عبارته يوهم طهارتهما عن الحدث أيضاً، وليس كذلك ولم يقيد المصنف اعتماداً على ظهوره (وستر عورته) لقوله تعالى: ﴿خذوا زيتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١].

أي ما يوارى عورتكم لأن أخذ الزينة عنها لا يمكن فيكون المراد محلها إطلاقاً لاسم الحال على المحل، وأريد بالمسجد الصلاة إطلاقاً لاسم المحل على الحال فإن قيل: الآية

.....
(هي) ستة (طهارة بدن المصلي من حدث وخبت) مانع (وثوبه)، وكذا ما يعد حائلاً له أو يتحرك بحركته (ومكانه) أي موضع قدميه، وكذا سجوده في الأصح لا موضع يديه وركبتيه في ظاهر الرواية (وستر عورته) عن غيره.

ولو حكما بما لا يرى ما تحته، ولو حريراً أو ماء كدر إلا عن نفسه به يفتي فلو رآها من زيقه لم تفسد، وإن كره (واستقبال القبلة) حقيقة أو حكماً، وقبله العاجز جهة قدرته، والمعتمد العرصة لا البناء (والنية)، وهي الإرادة لا العلم، والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للإرادة، وهو إن يعلم بداهة أي صلاة يصلحها (وعورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته).

وردت في شأن الطواف لا في حق الصلاة، كذا روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، وهنا عموم في اللفظ لأنه قال: عند كل مسجد فقد أمر بأخذه الزينة عند كل مسجد، وهذا مما يمنع القصر على المسجد الحرام، كذا في شروح الهداية قال صاحب الفرائد: كلامهم يوهم كون المسجد على حقيقته، وقد قالوا: قبيله فيه إطلاق اسم المحل على الحال لأنه يكون المعنى الحقيقي متروكاً بالكلية في الاستعارة انتهى، أقول: فيه كلام لأنه نسلم الأيهام لأن السائل والمجيب يسلمان كون المسجد هنا مجازاً من قبيل ذكر المحل، وإرادة الحال إلا أن السائل يخصص المسجد بالمسجد الحرام، ويريد الطواف والمجيب يعمم ويريد الصلاة أيضاً، على أنه مجاز مرسل لا استعارة لأنها لا بد لها من التشبيه تدبر، ثم إن ستر العورة عن الغير شرط بلا خوف.

وأما الستر عن نفسه ففيه خلاف المشايخ فقال: بعضهم عن نفسه أيضاً، حتى لو صلى في قميص يرى عورته من الجيب لا يجوز عندهم، وعامتهم على خلافه، والأفضل أن يصلي في ثوبين حتى يحصل الستر التام وبعض الفقهاء قالوا: المستحب أن يصلي في ثلاثة أثواب قميص وأزار وعمامة، (واستقبال القبلة) عند القدرة، وليس السين للطلب لأن المقصود بالذات المقابلة لا طلبها والقبلة في الأصل الحالة التي يقابل الشيء عليها كالجلسة للحالة التي يجلس عليها، وسميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم وهي شرط لقوله تعالى: ﴿فولوا وجوهكم﴾ [البقرة: ١٤٤] شطره ووجه الاستدلال إن الله تعالى قال: ﴿فلنولينك قبلة ترضاها﴾ [البقرة: ١٤٤] ثم، أمر بالتوجه إلى شطر المسجد الحرام، ومضى على ذلك الصحابة والتابعون فكان إجماعاً على ذلك (والنية) أي نية الصلاة لا الكعبة فإنها لا تشترط على الصحيح لقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) أي حكم الأعمال وثوابها ملصق بها،

(و) عورة (الأمة)، ولو خنتى مشكلاً أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد (مثله) أي مثل الرجل فيما ذكر (مع زيادة بطنها وظهرها) لم يقل وجنبها لأنه تبع لهما كما أفاده في القنية (وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها) فظهر الكف عورة على المذهب قاله: في البحر وقدميها (في رواية)، وهي المعتمد من المذهب قاله: في الأشباه، وكذا صوتها، وليس بعورة على الأشبه.

وإنما يؤدي إلى الفتنة، ولذا تمنع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة، ولا يجوز النظر إليها بشهوة كوجه الأمرد.

(١) أخرجه البخاري (بدء الوحي، ١) (إيمان، ٤١) (إكراه [في الترجمة]) (نكاح، ٥) (طلاق، ١١) (مناقب الأنصار، ٤٥) (عتق، ٦) (إيمان، ٢٣) (حبل، ١)، ومسلم (إمارة، ١٥٥)، وأبو داود (طلاق، ١١)، والترمذي (فضائل الجهاد، ١٦)، والنسائي (طهارة، ٥٩) (طلاق، ٢٤) (إيمان، ١٩) وابن ماجه (زهد، ٢٦)، وأحمد بن حنبل (١، ٢٥، ٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥٥/٧.

وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وحلقة الدبر بمفردها وعند أبي يوسف إنما

ثم أشار إلى تفصيل ما يحتاج إليه منها فقال: (وعورة الرجل من تحت سرته إلى تحت ركبته) فالسرة ليست من العورة خلافاً للشافعي بخلاف الركبة، وقال الشافعي: الركبة ليست من العورة، كما في أكثر الكتب وفي التبيين الركبة عورة عند الشافعي، وقال زفر: كلاهما من العورة، وفي المبسوط نقلاً عن أبي عصمة المروزي أن السرة إحدى حد العورة فتكون من العورة، بل أولى لأنها في معنى الاشتواء فوق الركبة، وقال مالك وأحمد: العورة القبل والدبر فقط.

فالحجة عليهم قوله عليه الصلاة والسلام: «عورة الرجل ما بين سرتيه إلى ركبتيه»^(١) ويروى ما دون سرتيه حتى يجاوز ركبتيه، وكلمة إلى بمعنى مع عملاً بكلمة حتى (و) عورة (الأمة) قد كانت أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة، وكذا المستسعاة عند الإمام (مثله) أي مثل الرجل في كون ما دون سرتها إلى ركبتيها عورة (مع زيادة بطنها وظهرها) لأنه موضع مشتهى فأشبه ما بين السرة والركبة، وعن محمد بن مقاتل أنها كالرجل (وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها) لقوله عليه الصلاة والسلام: «بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها»، والكف من الرسغ إلى الأصابع.

وإنما عبر بالكف دون اليد للإشارة إلى أن ظهره عورة لأن الكف عند الإطلاق البطن لا الظهر، وفي البحران ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة، وفي المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لثلا يؤدي إلى الفتنة وفي زماننا المنع واجب، بل فرض لغلبة الفساد، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها جميع بدن الحرة عورة إلا إحدى عينيها فحسب لاندفاع الضرورة (وقدميها في رواية) أي في رواية الحسن عن الإمام، وهي الأصح لأن المرأة مبتلاة بإبداء قدميها في مشيها إذ ربما لا تجد الخف، وفي رواية إنها عورة وفي الاختيار إنها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة، ولو انكشف ذراعها جازت صلاتها لأنها تحتاج إلى كشفه في الخدمة، وستره أفضل (وكشف ربع عضو هو عورة) من الرجل والمرأة غليظة أو خفيفة، والعورة الغليظة قبل

وأما بدونها فيحل (وكشف ربع عضو هو عورة) غليظة كانت كقبل ودبر وما حولهما أو خفيفة كغيرهما (يمنع) لم يقل يفسد ليعلم ما لو أحرم مكشوفها (كالبطن والفخذ والساق) لأن للربع حكم الكل (وشعرها النازل) من الرأس، وكذا أذنها (وذكره بمفرده والأنثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها)، وكل إلية بمفردها هو الأصح، وكذا الثدي المتدلي.

أما الناهض فتبع للصدر كما إن الكعب تبع للساق والركبة تبع للفخذ فانكشافهما غير مانع لأنهما

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٢، ١٨٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/ ٤٣٣.

يمنع انكشاف الأكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوباً رבעه طاهر وصلى عارياً لا يجزيه وفي أقل من رבעه يخير والأفضل الصلاة به وعند محمد تلزم وإن لم يجد ما يستر عورته فصلى قائماً بركوع وسجود جاز والأفضل أن

ودبر وما حولهما، والخفيفة ما عدا ذلك (يمنع) صحة الصلاة عند الطرفين، وهو الصحيح لأن للربع حكم الكل وأعلم إن انكشاف ما دون الربع عفو إذا كان في عضو واحد، وإذا كان في عضوين أو أكثر وجع وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع كما لو انكشف شيء عن شعرها، وبعض عن فخذه، وبعض عن أذنها لو جمع وبلغ ربع الأذن يكون مانعاً كما في شرح الزيادات (كالبطن والفخذ) فإنه عضو تام بنفسه عند بعض المشايخ، أو مع الركبة عند البعض (والساق) من أسفل الركبة إلى أعلى الكعب (وشعرها النازل) من الرأس.

وإنما قيد بالنازل احترازاً عما قيل: المراد من الشعر ما على الرأس فإنه عورة كراسها وأما النازل فليس في حكم الرأس فلا يكون عورة (وذكره بمفرده والأنثيين وحدهما)، وهو الصحيح كما في الدية.

وإنما قيده بمفرده والأنثيين بوحدهما احترازاً عما قيل: إنه عضو واحد مع الخصيتين (وحلقة الدبر بمفردها) احتراز به عما قيل: الدبر عضو مع الأليتين (وعند أبي يوسف إنما يمنع) صحة الصلاة (انكشاف الأكثر) أي أكثر العضو (وفي النصف عنه روايتان) في رواية يمنع، وفي أخرى لا وعند الشافعي وأحمد كشف شيء منها يمنع الصلاة، ولو كان قليلاً وأعلم إن الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يمنع حتى لو انكشف كلها وغطاها في الحال لا تفسد صلاته، والقليل مقدر بما لا يؤدي فيه الركن (وعادم ما يزيل) به (النجاسة) الحقيقية عن ثوبه حقيقة أو حكماً بأن يجد المزيل، لكنه لم يقدر على استعماله لمانع كالعطش والعدو (يصلى معها).

أي مع النجاسة وإن كان أكثر من قدر الدرهم (ولا يعيد) الصلاة إذا وجد المزيل، وإن بقي الوقت لأنه فعل ما في وسعه هذا في حق المسافر لأن للمقيم اشتراط ما يستر به العورة وإن لم يملكه كما في القهستاني (ولو وجد ثوباً رבעه طاهر وصلى عارياً لا يجزيه) لأن ربع الشيء يقوم مقام كله فيجعل كأن كله طاهر في موضع الضرورة فتفرض عليه الصلاة فيه (وفي أقل من دون الربع، وتضم الخفيفة إلى الغليظة فإن بلغ ربعاً منع وتجمع.

بالأجزاء لو في عضو واحد، وإلا فبالقدر قاله: في النهر وعقد الفوائد (وعند أبي يوسف إنما يمنع انكشاف الأكثر) من العضو لأن للأكثر حكم الكل (وفي النصف عنه روايتان) في رواية يمنع، وفي أخرى لا (وعادم ما يزيل) به (النجاسة) لبعده عنه ميلاً (يصلى معها ولا يعيد) لأنه فعل ما في وسعه (ولو وجد ثوباً رבעه طاهر وصلى عارياً لا يجزيه) إذ الربع كالكل (وفي أقل من رבעه يخير والأفضل الصلاة به) كما لو كان كله نجساً (وعند محمد) وزفر (تلزم) الصلاة فيه إذ ترك فرض أهون من ترك فروض قلنا كل منها مفسد فكان الكل كالواحد، والخلاف في النجاسة.

ربعه يخير) بين أن يصلي عرياناً، وبين أن يصلي فيه، وحكم ما كله نجس كحكم ما أقل من ربعه ظاهر كما في عامة المعتمرات، وعلى هذا لو قال المصنف: وفي ما كله نجس يخير لكان أولى لأنه يعرف به حكم الأقل بخلاف.

ما قاله المصنف: فإنه غير وافٍ كما لا يخفى، (والأفضل الصلاة به) أي بالثوب لأن فرض الستر عام لا يختص بالصلاة، وفرض الطهارة مختص بها (وعند محمد تلزم) الصلاة فيه لأن فيها ترك فرض واحد وفي الصلاة عرياناً ترك فروض، وهو أحد قولي الشافعي (وإن لم يجد ما يستر عورته فصلّى قائماً بركوع وسجود جاز) وفي الهداية ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً يومئ بالركوع والسجود، وهكذا فعله أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام فإن صلى قائماً أجزأه لأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان فيميل إلى أيهما شاء وفي ملتقى البحار أن شاء صلى عرياناً بالركوع والسجود، أو مومياً بها.

أما قاعداً أو قائماً قال الزيلعي وهذا نص على جواز الإيماء قائماً انتهى، أقول: هذا مخالف لما في الهداية، وغيرها لأن الإيماء لو كان جائزاً حالة القيام لما استقام هذا الكلام تدبر (والأفضل أن يصلي قاعداً بإيماء) لأن الستر وجب لحق الصلاة، وحق الناس والركوع والسجود لم يجب إلا لحق الصلاة وكيفية القعود أن يقعد ماداً رجله إلى القبلى ليكون أستر هذا كله إذا لم يجد قدر ما يستر به العورة من الحشيش والنبات، فإن وجد وجب الستر وعن الحسن المروزي إنه إذا وجد طيناً يلطخ عورته، وفي المبسوط والعراة يصلون وحداناً متباعدين يومون إيماء وإن صلوا بجماعة يتوسطهم الإمام، والأفضل أنهم يصلون فرادى، وقال: بعض المشايخ، والعباري يصلي قائماً في ظلمة الليل لأن ظلمتها تستر عورته، وفي الذخيرة، وهذا ليس بمرضي لأن الستر الذي يحصل في ظلمة لا عبرة به انتهى، أقول هذا مسلم في حالة الاختيار.

أما الأصلية كجلد ميتة لم يدبغ فلا يصلي به اتفاقاً، (وإن لم يجد ما يستر عورته)، ولو طيناً يلطخها به، ويبقى إلى تمام الصلاة (فصلّى قائماً) بإيماء أو (بركوع وسجود جاز، والأفضل أن يصلي قاعداً) كما في الصلاة، وقيل: ماداً رجله (بإيماء)، وإن جاز بركوع وسجود إذ الستر أهم من أداء الأركان (تنمة) لو أبيح له ثوب تثبت قدرته على الأصح، ولو وعد به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الأظهر، وقال محمد: وإن خاف الفوت.

ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله، وإن قل ويقدم السؤتين فإن وجد ما يستر أحدهما ستر الدبر، وقيل: القبلى، ثم الفخذ، ثم الركبة، ثم الباقي على السواء، ولو وجدت ثوباً يستر بدنهما مع ربع رأسها فرض سترهما، ولو دون ربعه لا قاله المصنف: وهل يلزم شراء الثوب بثمن مثله كالماء ينبغي ذلك، وكذا (الستر) ينبغي لزوم الإعادة لو العجز بفعل من العباد كغصب ثوبه قاله: في البحر.

يصلّي قاعداً بإيماء وقبله من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فإن جهلها ولم يجد من

أما في حالة الاضطرار فيكتفي بها (وقبله من بمكة عين الكعبة) للقدرة على التعيين، وإطلاقه شامل ما كان بمعايتها من المجاورين، وما لم يكن حتى لو صلى مكّي في بيته ينبغي أن يصلّي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على عين الكعبة كما في الكافي، وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الأصح أنه كالعائب، ولو كان الحائل أصلياً كالجبل كان له أن يجتهد، والأولي أن يصعده ليصلّي على التعيين، وفي الفتح أن في جواز التحري مع إمكان صعوده إشكالاً لأن المصير إلى الدليل الظني، وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز (و) قبله (من بعد جهتها) هي الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مسامتاً للكعبة، أو لهوائها تحقيقاً أو تقريباً، ومعنى التحقيق إنه لو فرض خط من جبينه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة، أو لهوائها، ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عنها، أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة بالكلية، ثم أن مكة لما بعدت عن ديارنا بعداً مفرطاً يتحقق المقابلة إليها في مسافة بعيدة على نسق واحد فأنا لو فرضنا خطاً من جبين من استقبال القبلة على التحقيق في ديارنا، ثم فرضنا خطاً آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين عن يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة، والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على الخط الثاني بفراسخ كثيرة.

فلذلك وضع العلماء القبلة في البلاد المتقاربة على سمت واحد، وقال الجرجاني: يجب على الآفاقي استقبال عينها أيضاً، وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعنده تشرط وعند غيره لا تشرط وبعض المشايخ، يقول: إن كان يصلّي في المحراب لا تشرط، وإن كان في الصحراء تشرط، والمختار إنها لا تشرط، وفي النظم إن الكعبة قبله لمن في المسجد الحرام وهو قبله لمن في مكة ومكة قبله لمن في الحرم والحرم قبله العالم، وقال: بعض العارفين قبله البشر الكعبة، وقبله أهل السماء البيت المعمور، وقبله الكرويين الكرسي، وقبله حملة العرش العرش، ومطلوب الكل وجه الله تعالى عز وجل (فإن جهلها) أي جهة القبلة (ولم يجد من يسأله عنها) من أهل المكان، وهو يعلم جهة القبلة.

(وقبله من بمكة عين الكعبة) بحيث لو أزيل الجدران يقع استقباله على جزء منها، لكن الأصح كما نقله المصنف، وغيره عن معراج الدراية إن من بينه وبينها حائل كالعائب (و) على هذا قبله (من بعد) عن عين (جهتها) فلا يشترط نية العين على المذهب.

(فإن جهلها) أي القبلة، (ولم يجد من يسأله عنها) من أهل المكان ممن لو صاح به سمعه (تحري) هو بذل المجهود لنيل المقصود (وصلى) فإن علم بخطائه بعدها لا يعيد) إذ الطاعة بحسب الطاقة، (وإن علم به فيها استدار وبني وكذا) يستدير (إن تحول رأيه)، ولو في سجود السهو لوجوب العمل بالاجتهاد اللاحق بلا نقض السابق، (وإن شرع بلا تحر لا تجوز) صلاته، (وإن أصاب)، وهي

يسأله عنها تحرى وصلى فإن علم بخطائه بعدها لا يعيد وإن علم به فيها استدار وبني وكذا إن تحول رأيه وإن شرع بلا تحر لا تجوز وإن أصاب وعند أبي يوسف إن أصاب جازت

وأما إذا كان لا يعلم فهو، والمتحرى سواء كما في أكثر الكتب فعلى هذا لو قال: من يعلمها لكان أولى تدبر.

وإنما قيدنا من أهل المكان لأنه لو كان مسافراً لا يلتفت إلى قوله: لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً آخر (تحرى وصلى) والتحري طلب أحري الأمرين، وفي الخلاصة إذا لم يسأله، وتحري وصلى فإن أصاب القبلة جاز، وإلا فلا، ولو سأله ولم يخبره وتحري وصلى، ثم أخبره بأنه لم يصب لا إعادة عليه، ولو اكتفى الآخر بتحري الأول لا يجوز، ولا يجوز الاقتداء إذا تحرياً مختلفاً، وفي التحفة لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز التحري لأنه فوقه، ولو كان في مفازة وأخبره رجلان إلى جانب آخر أخذ بقولهما: إن كانا من أهل ذلك الموضع وإلا لا، وكذا إن أخبره مسلم واحد عدل لأن استقبال القبلة من الديانات فيقبل خبر الواحد العدل، وفي الظهيرية رجل صلى بالتحري إلى جهة في المفازة، والسماء مضحية، لكنه لا يعرف النجوم فتبين إنه أخطأ القبلة هل يجوز، قال ظهير الدين المرغيناني: يجوز، وقال غيره: لا يجوز، لأنه لا عذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر، وغير ذلك.

أما دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثابت فهو معذور في الجهل بها، وذكر في الخانية إنه إذا اشتبه على المصلي استواء القبلة فالتيامن أولى من التياسر تدبر، (فإن علم بخطائه بعدها) أي بعد الصلاة (استدار وبني) لأن أهل قباء لما سمعوا بتحويل القبلة استداروا كهيتهم، واستحسنه النبي عليه الصلاة والسلام قال: صاحب الفرائد بين ما نحن فيه، وبين قصة أهل قباء فرق جلي فاني يستدل بها عليه، لكن أقول: هذا الاستدلال ظاهر لا خفاً، وعدم فهم هذا القائل جلي يظهر للمتأمل بأدنى التأمل، (وكذا) الحكم (إن تحول رأيه) إلى جهة أخرى فيها يتوجه إليها لأن العمل بالاجتهاد واجب إذا لم يوجد دليل أقوى، ولأن دليل الاجتهاد بمنزلة دليل النسخ، وأثر النسخ يظهر في المستقبل لا في الماضي فكذا الاجتهاد، (وإن شرع بلا تحر لا تجوز) صلاته عند الطرفين، (وإن) وصلى (أصاب) القبلة حتى روى عن الإمام من صلى بدون الاجتهاد يكفر لاستخفافه بالدين (وعند أبي يوسف إن أصاب) القبلة (جازت) صلاته، لأنه لو قطع لم يستأنف إلى غير هذه الجهة فلا يفيد لهما إن بناء القوي على الضعيف فاسد، وحاله بعد أقوى من حاله قبله، وهذا في أثناء الصلاة.

.....
في الصلاة، (وعند أبي يوسف إن أصاب جازت).

أما إذا تبين بعد فراغه لم يعد اتفاقاً لأن ما شرط لغيره يراعى حصوله لا تحصيله (وإن تحرى قوم جهات) في ليلة مظلمة (وجهلوا حال إمامهم جازت صلاة من لم يتقدمه كما في جوف الكعبة (بخلاف

وإن تحري قوم جهات وجعلوا حال إمامهم جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه أو علم حاله وخالفه وقبله الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلاة بتحريماتها وضم

وأما إذا نبين بعد الفراغ فجائزة بالاتفاق لحصول المقصود (وإن تحري قوم جهات) في ليلة مظلمة أو ما أشبهها (وجعلوا حال إمامهم جازت صلاة من لم يتقدمه) إلى أي جهة كانت لوجود التوجه إلى جهة التحري، وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة (بخلاف من تقدمه) فإنه تفسد صلاته لتركه فرض المقام (أو علم حاله وخالفه) فإنه تفسد أيضاً، لا اعتقاده إن إمامه على الخطأ هذا في أثناء الصلاة.

وأما بعد الأداء فلا يضر (وقبله الخائف) من عدو أو غيره (جهة قدرته) لتحقيق عجزه عن الاستقبال، ولو قال: وقبله نحو الخائف لكان أشمل لأن المريض الذي لا يجد من يحوله إلى القبلة والأسير إذا لم يقدر على استقباله جاز استقباله إلى أي جهة قدر، وهو عاجز لا خائف تدبد (ويصل قصد قلبه)، وهو النية (الصلاة بتحريماتها) أي ويقصد المصلي بقلبه صلاته متصلاً ذلك القصد بتكبيره الافتتاح فلا تجوز بنية متأخرة عنها لأن أول جزء من القيام لا يخلو عن النية، وقال الكرخي: أصح النية ما ادم في الشاء، وقيل: تصح إذا تقدمت على الركوع، وقيل: إلى الركوع، وقيل: إلى القعود، ولا يصح تقديم نية اقتدائه على تحريمه الإمام، ويفرض أن تكون بعيدها، وقيل: ينوي بعد قول الإمام: الله قبل قوله أكبر، وقال عامة العلماء: إنه ينوي حين وقف الإمام موقف الإمامة، وهذا أجود، والأول هو الصحيح، وجاز تقديم النية على التكبير، ولو قبل دخول الوقت ما لم يوجد قاطع النية من عمل غير لائق بصلاة كأكل وشرب وكلام لأن هذه الأفعال تبطل الصلاة فتبطل النية بخلاف المشي، والوضوء فإنه لا يقطعها، وعن أبي يوسف لا يجوز تقديمها إلا في الصوم وفي البحر أن الأحوط أن ينوي مقارناً للتكبير، ومخالطاً له كما هو مذهب الشافعي.

وبه قال الطحاوي: لكن عندنا هذا الاحتياط مستحب، وليس بشرط، وعند الشافعي شرط، وبهذا التحقيق يظهر فساد اعتراض صاحب الفرائد على صاحب الإصلاح لأن مراد صاحب الإصلاح بقوله وندب أن يصل إلى آخره إن قرنت النية للتكبير فهو مندوب، وإن لم تقرر، بل تقدم عليه فهو جائز لا ما فهم هذا الراد تدبر (وضم التلطف إلى القصد أفضل) لما فيه

من تقدمه) لترك فرض المقام (أو علم حاله) حالة الأداء (وخالفه) لا اعتقاده خطأ إمامه، (وقبله الخائف) لو قال العاجز، لعم المريض (جهة قدرته) لتحقيق عجزه (تتمة) من لم يقع تحريه على شيء قيل: يؤخر، وقيل يخير، والأحوط.

أن يصلي أربع مرات إلى أربع جهات، ومن تحول رأيه إلى الجهة الأولى فالأوجه أن يتم، ومن تذكر أنه ترك سجدة من الأولى بطلت، ولو صلى الأعمى ركعة بخطأ فسواه رجل مضى، ولا يأتى به الرجل كمن علم بحال متحول (ويصل قصد قلبه الصلاة بتحريماتها).

التلفظ إلى القصد أفضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللغرض شرط تعيينه كالعصر مثلاً والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً وللجنازة ينوي الصلاة

من استحضر القلب لاجتماع العزيمة به، قال محمد بن الحسن: النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة والجمع بينهما أفضل، وفي القنية إنها بدعة إلا إذا كان لا يمكنه إقامتها في القلب إلا بإجرائها على اللسان فحيثُ تباح، وكيفية التلفظ أن يقول: اللهم إني أريد أداء صلاة ظهر اليوم، أو فرض الوقت مستقبل القبلة فيسرّها لي، وتقبلها مني وعلى هذا سائر العبادات، والإمام ينوي مثل المنفرد إلا أنه ينوي للنساء التي خلفه فإنه لا تصح إمامته لهن إلا بالنية (ويكفي مطلق النية) بأن يقول: اللهم أني أريد الصلاة (للنفل) بالاتفاق لأن مطلق اسم الصلاة منصرف إلى النفل لأنه الأدنى فهو متيقن (والسنة) المؤكدة (والتراويح في الصحيح)، كذا في الهداية لأنها نوافل في الأصل فيكفي مطلق النية، لكن صحح قاضيخان عدم جواز أداء السنن بنية الصلاة، وبنية التطوع فقال: لأنها صلاة مخصوصة فتجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة، وذلك بأن ينوي السنة، أو متابعة النبي عليه الصلاة والسلام، كما في المكتوبة، ولهذا الأحوط التصريح (وللغرض شرط تعيينه كالعصر مثلاً).

لاختلاف الفروض فلا بدّ من التمييز، ولو نوى ولم يقل ظهر الوقت لا يجزيه لأنه ربما كان عليه ظهر آخر فلا يتعين، ومنهم من يقول: يجزيه لأن مطلق النية ينصرف إلى ظهر الوقت لأنه أصلي والفائت عارضي والمطلق ينصرف إلى الأصلي دون العارضي، ولو نوى فرض الوقت يجوز إلا في الجمعة لأن العلماء اختلفوا في كونها فرض الوقت والأولي أن يقول: ظهر اليوم لأنه لو قال: ظهر الوقت، وكان خارجاً، وهو لا يعلمه لا يجزيه بخلاف ظهر اليوم (والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً).

بأن يقول: اللهم إني أريد عصر هذا اليوم مقتدياً بهذا الإمام، أو بمن هو أمامي، ولو
.....
أي تكبيرة الافتتاح، والأحوط اتصال النية بالتحريم، وإن جاز تقديمها على التكبيرة، ولو قبل الوقت ما لم يوجد ما يقطعها من عمل يمنع البناء، ولا عبرة بنية متأخرة عنها على المذهب (ذلك) (وضم التلفظ إلى القصد أفضل) لاجتماع عزيمته (ويكفي مطلق النية)، وإن لم يقل لله (للنفل والسنة) الراتب، (والتراويح في الصحيح) من المذاهب أو تعيينها بوقوعها في وقت الشروع (وللغرض)، ولو قضاء والواجب (شرط تعيينه) عند النية (كالعصر مثلاً) دون قرانه باليوم أو الوقت هو الأصح كما في الظهيرية، والعتابية والأشباه.

والمقرون باليوم تعيين، وإن خرج الوقت، وكذا المقرون بالوقت إن لم يخرج، وإن خرج ونسيه لا يجزيه في الأصح، وفرض الوقت كظهر الوقت لا في الجمعة إلا من معتقد إنها فرض الوقت.

(والمقتدي ينوي المتابعة) للإمام (أيضاً) مع نية الصلاة، وهذا في غير جمعة، وعيد وجنازة على المختار لاختصاصها بالجماعة، (وللجنازة ينوي الصلاة لله تعالى) (و) ينوي أيضاً (الدعاء للميت) لأنه

لله تعالى والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد الركعات .

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الأخير

اقتدى بالإمام، ولم يخطر بباله من هو، أو هو زيد فإذا هو عمرو جاز، وفي التبيين ولو نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو لم يجز لأنه نوى الاقتداء بالغائب انتهى، لكن بين المسألتين تناقض في الظاهر فلا بد من الفرق بينهما، فنقول: إن في الأولي شخص الإمام معلوم غايته إن الخطأ في تعيين اسمه، وفي الثانية يعرف إنه زيد أو عمرو فاقتدى بزيد معلوم فإذا هو عمرو ومعلوم لم يجز فإنه يبطل الاقتداء (وللجنازة ينوي الصلاة الله تعالى والدعاء للميت) بأن يقول: اللهم أني أريد أن أصلي لك، وأدعو لهذا الميت فيسرها لي وتقبلها مني، ولو لم يعرف الجنازة ذكراً أو أنثى يقول: أصلي مع الإمام على الميت الذي يصلي عليه (ولا تشترط نية عدد الركعات).

فإن نية عدد ركعاتها ليست بشرط في الفرض، والواجب لأن قصد التعيين يغني عنه، ولو نوى الفجر أربعاً جاز، وينبغي أن تكون النية بلفظ الماضي، ولو فارسياً لأنه الأغلب في الإنشآت، وتصح بلفظ الحال والله تعالى أعلم.

باب صفة الصلاة

أي ماهية الصلاة، وهذا شروع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته قيل: الصفة والوصف واحد في اللغة، وفي عرف المتكلمين أن الوصف ذكر ما يوصف به، والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف فقول القائل: زيد عالم وصف لزيد لا صفة له، والعلم القائم به صفته لا وصفه، ثم المراد هنا بصفة الصلاة الأوصاف النفسية لها، وهي الأجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود، كما في فتح القدير، وبهذا التحقيق ظهر عدم قيام العرض بالعرض وإضافة الشيء إلى نفسه كما توهم.

واعلم أنه يشترط لثبوت الشيء ستة أشياء العين، وهي ماهية الشيء والعين هنا الصلاة
الواجب عليه فيقول: أصلي لله داعياً للميت، وإن اشتبه عليه الميت ينوي الصلاة مع الإمام على من يصلي عليه الإمام (ولا تشترط نية عدد الركعات) لحصولها ضمناً (خاتمة) لا يشترط في صحة الاقتداء نية تعيين الإمام فلو اقتدى به يظنه زيداً فإذا هو بكر جاز لا لو نوى زيداً فظهر غيره لأنه اقتدى بالغائب.

ولا يشترط لصحة اقتداء الرجال نية الإمامة، بل لنيل الثواب عند اقتداء أحد به لا قبله، وللنساء إن اقتدت به محازية لرجل في غير صلاة الجنازة لا إن اقتدت به غير محاذية في رواية كما سيجيء في المحاذات أدرك القوم في الصلاة، ولم يدر إنها المكتوبة أو التروحية ينوي المكتوبة فإن هم في العشاء صح، وإلا تقع نفلاً صلى الفرض، وعنده إن الوقت لم يدخل فظهر إنه لم يدخل لم يجز شرع في صلاة عليه يظن إنها سبتية فإذا هي أحدية لم يجز، وبالعكس جاز لجواز الصلاة بعد وقتها لا قبله.

باب صفة الصلاة

الوصف لغة مصدر وصفه إذا ذكر ما فيه، والصفة هي ما فيه، وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة

قدر التشهد وهي أركان والخروج بصنعه فرض خلافاً لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم

والركن، وهو جزء الماهية كالقيام والحكم، وهو الأمر الثابت بالشيء كجوازه وفساده وثوابه، ومحل ذلك الشيء، وهو الآدمي المكلف وشرطه كالطهارة والسبب كالوقت (فرضها).

يعني ما لا تجوز الصلاة بدونه (التحرمة)، وهو جعل الأشياء المباحة قبلها حراماً بها والتاء للمبالغة (وهي شرط) عندهما وفرض عند محمد، وفائدته فيما إذا فسدت الفريضة تنقلب نفلاً عندهما وعنده لا، وعند الشافعي وبعض أصحابنا ركن، ولهذا قال: فرض الصلاة ليشمل الركن والشرط فإن الفرض أعم منهما (والقيام) أي قيام واحد في كل ركعة من الفرض دون النفل فاللام للعهد (والقراءة) للقادر عليها قدر ما تجوز به الصلاة، لقوله تعالى: ﴿فأقروا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٥] فإنها نزلت في حق الصلاة، والأمر للوجوب، واختلف في ركنيتها فذهب صاحب الحاوي إلى إنها ليست بركن، والجمهور إنها ركن زائد.

وهو ما يسقط في بعض الصور كالمقتدي لا أصلي وهو ما لا يسقط إلا لضرورة، وفي التلويح أن معنى الركن الزائد هو الجزء الذي إذا انتفى كان الحكم المركب باقياً بحسب اعتبار الشرع، وهذا قد يكون باعتبار الكيفية كالإقرار في الإيمان، أو باعتبار الكمية كالأقل في المركب من الأكثر حيث يقال؛ للأكثر حكم الكل، وبهذا تبين مخالفة ابن الملك الجمهور بجعل القراءة ركناً أصلياً (والركوع) وهو الانحناء والميل (والسجود)، وهو وضع الجبهة أو الأنف على الأرض بطريق الخضوع لقوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ والمراد بالسجود السجدة لأن اسم الجنس يدل على العدد عند أئمة العربية إلا أنه خلاف ما عليه علماؤنا، كذا في القهستاني، وقال المحققون من مشايخنا: هو أمر تعبدى لم يعقل له معنى (والقعود الأخير قدر) ما يقرؤ فيه (التشهد) لقوله عليه الصلاة والسلام: لعبد الله «إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك»^(١) علق تمام الصلاة بها قراءة التشهد أولاً،

على فرض، وواجب وستة ومندوب (فرضها التحريمة).

هي الوصف بالكبرياء بقوله: الله أكبر، وبما يدل على التعظيم سميت بها لأنها تحرم ما كان مباحاً، والفرض أعم من الركن (والشرط) هو الشرط، (وهي شرط) على القادر على المعتمد فيجوز أداء النفل بتحريمة الفرض وإن كره، (والقيام) في فرض، وما الحق به كمنذور وستة فجر في الأصح لقادر عليه، وعلى السجود، ومفروض القيام، وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر القراءة فيه وحده أن يكون بحيث لو مد يده لا ينال ركبتيه، وقد يترك جوازاً، ووجوباً كما حررناه في الخزان (والقراءة) لقادر عليها وحدها إسماع نفسه، ومن يقر به، وهي ركن زائد عند الأكثر لسقوطه بالاعتداء، (والركوع)

(١) أخرجه البخاري (أذان، ١٢٧، ١٤٣)، ومسلم (صلاة، ١٩٥، ٢٤٠)، وأبو داود (١٣٨) والنسائي (تطبيق، ٩١، ٩٢)، وأحمد بن حنبل (٣، ١٦٢، ٢٠٣، ٢٢٦، ٤٣٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث

سورة وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الأركان وعند

وقيل: مقدار الشهادتين، وقيل: أدنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع، والأول هو الصحيح (وهي).

أي هذه الأفعال ما عدا التحريمة (أركان) ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، وفي أكثر الكتب إن القعدة الأخيرة فرض لا ركن لعدم توقف الماهية عليها شرعاً لأن من حلف لا يصلي يحث بالرفع من السجود بدون توقف على القعدة انتهى، لكن أقول: يمكن توجيه كلام المصنف بأن يراد من الركن الركن الزائد لا الأصلي كما تقرر آنفاً، وبهذا تبين قصور، ما قيل: إن هذه الأركان أصلية (والخروج) من الصلاة، أو التحريمة (بصنعه) أي بفعله الاختياري المنافي لصلاته (فرض) عند الإمام على ما ذكره البردعي أخذه من اثني عشرية الآتية (خلفاً لهما).

لأن الخروج، قد يكون بمعصية فلا يجوز وصفه بالفرضية، وقال الكرخي: إنه ليس بفرض عندهم، وهو الصحيح (وواجبها) أي واجب الصلاة الذي لا يلزم فسادها بتركه.

وإنما يلزم الأثم إن كان عمداً، وسجدتي السهو إن كان خطأ (قراءة الفاتحة) فلا تفسد الصلاة بتركها عندنا، وعند الأئمة الثلاثة إنها فرض لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١) ولنا قوله تعالى: ﴿فأقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] والزيادة بخبر الواحد لا تجوز، ولكنه يوجب العمل فعملنا بوجوبها، وما روههم محمول على نفي الفضيلة، وفي المجتبى إذا ترك الفاتحة يؤمر بإعادة الصلاة والظاهر إنه خلاف المذهب فلذلك، قال: يؤمر ولم يقل يبطل (وضم) مقدار (سورة) من آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار إلى الفاتحة فلا تفسد الصلاة بتركها، بل يجب سجود السهو أن تركها ساهياً كما تقرر آنفاً، وفيه إشعار بأن الواجب تقديم الفاتحة على السورة، وعند الأئمة الثلاثة الضم سنة، وعن الشافعي مستحب، وعن مالك فرض كما في عيون المذاهب فلا وجه لاعتراض بعض الفضلاء بأنه لم يقل به أحد فمن أين علم هذا (وتعيين القراءة في الأوليين) في الرباعية والثلاثية، وعند

أي الانحناء بحيث لو مد يديه نال ركبتيه ووقته بعد تمام القراءة، وبعضهم قالوا: إذا أتم القراءة حالة الخور لا بأس به بعد أن يكون الباقي حرفاً أو كلمة، والأول أصح كذا في منية المصلي.

(والسجود) بالجبهة مطلقاً أو بالأنف عند العذر على المفتي به كما سيجيء ووضعه أصبع واحد من القدمين شرط، وتكراره تعبد كعدد الركعات (والقعود الأخير قدر) قراءة (التشهد) أسرع ما يكون مع تصحيح الألفاظ إلى عبده، ورسوله بلا شرط موالة، وعدم فاصل.

(١) أخرجه مسلم (صلاة، ٤٢)، وأبو داود (صلاة، ١٣٢، ١٦٧)، والترمذي (صلاة، ١١٦)، وأحمد بن حنبل (٢، ٣٠٨، ٤٢٨، ٤٤٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٤١/٥.

أبي يوسف هو فرض والقعود الأول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر والجهر في

الشافعي في كل الركعات، وعند مالك في ثلاث ركعات من الرباعي والأثنين من الثلاثي إقامة للأكثر مقام الكل، وقال زفر: فرض في الواحدة لأن الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، (ورعاية الترتيب في فعل مكرر) قال صاحب الإصلاحي: لا بدّ من قيد التكرار احترازاً عن الترتيب بين ما لا يتكرر فإنه فرض كالترتيب بين الركوع والسجود، وبين السجود والقعدة، قال: في الكافي إن الترتيب فرض فيما اتحدت شرعته في كل ركعة كالقيام والركوع، وليس بفرض فيما تعددت في كل ركعة كالسجدة فلو ركع قبل القيام، أو سجد قبل الركوع لم يجز، وبما قرناه تبين أن المراد من التكرار التكرار في كل ركعة لا في الصلاة انتهى، قال صاحب المحيط والذخيرة وصاحب الكافي: في باب سجود السهو إن تقديم القراءة على الركوع، والركوع على السجود واجب عند علمائنا الثلاثة انتهى، أقول: هذا مخالف لما نقلناه آنفاً فلا بدّ من التوفيق بأن يحمل على اختلاف الروايات، وبهذا اندفع الاعتراض على صدر الشريعة فليتأمل (وتعديل الأركان).

أي تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصلها واجب عند الطرفين، وأدناه مقدار تسيحة، وهو تخريج الكرخي، وفي تخريج الجرجاني سنة لأنه شرع لتكميل الأركان، وليس بمقصود لذاته.

أما الاطمينان في القومة والجلسة فسنة على تخريجهما جميعاً كما في أكثر الكتب، وبهذا ظهر ضعف ما في القنية قال صدر الإسلام: إنه في الكل واجب عند الطرفين فبالترك سهواً يسجد وعمداً يكره أشد الكراهة وتلزم الإعادة (وعند أبي يوسف) والأئمة الثلاثة (هو) أي التعديل (فرض) في الكل، وهو المختار كما في رمز الحقائق لما روى إنه عليه الصلاة والسلام، قال: لرجل ترك التعديل في صلاته «قم فصل فإنك لم تصل» لهما قوله تعالى: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] أمر بالركوع، وهو الانحناء لغة وبالسجود، وهو الانخفاض لغة فتعلق الركنية بالأدنى منهما، وفي آخر ما روى سماه صلاة، فقال: إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما نقصت من هذا شيئاً فقد نقصت من صلاتك، ولم يذهب كلها كما في التبيين (والقعود الأول) يعني إذا كان لها قعود ثانٍ، كما في غير الثنائية، وهو قول الجمهور هو الصحيح وقال: الطحاوي والكرخي هو سنة، وهو قول الأئمة الثلاثة: وقال محمد وزفر

(وهي) أي الفروض الخمسة (أركان) في جعل القعدة ركناً بحث حررناه في الخزائن كيف، وقد جزم به الزيلعي، والعيني والشمسي، وغيرهم بأنها فرض لا ركن، وفي السراجية هي فرض عمل (والخروج بصنعه) المنافي لها بعد إتمامها، وإن كره تحريماً (فرض) عنده (خلافاً لهما) هذا على تخريج البردعي، وغلطه الكرخي وصبوب إنه ليس بفرض اتفاقاً، وهو الصحيح قاله الزيلعي وغيره: وفي المجتبى، وعليه المحققون (تمة) بقي من الفروض ترتيب القيام على الركوع، والركوع على السجود والقعود الأخير على جميع ما سواه، والإتمام الصلاة، والانتقال من ركن إلى آخر، وتعديل الأركان عند أبي يوسف، وبه قالت الثلاثة: وهو المختار كما قاله العيني: ومرعاة تقدم الإمام على

والشافعي: إن القعدة الأولى من النفل فرض (والشاهدان) أي تشهد في القعدتين عند عامة المشايخ، كما في التحفة، وعليه المحققون من أصحابنا وهو الأصح كما في المحيط، وصرح به صاحب الهداية في باب سجود السهو، وإن كان سكت عنه في صفة الصلاة لأن مقصوده ليس ذكر جميع الواجبات، بل بيان أن ما سوى المذكور ليس بمنحصر في السنة، ولذا أتى بكاف التشبيه المشعرة بعدم الحصر، وبهذا ظهر فساد ما قيل: إن صاحب الهداية جعله سنة تدبر، (ولفظ السلام) عندنا وعند الثلاثة هو فرض، والحجة عليهم عدم تعليمه عليه الصلاة والسلام الأعرابي حين علمه الصلاة، ولو كان فرضاً لعلمه وفيه إشارة إلى أن الواجب السلام فقط.

دون عليكم وإلى أن لفظاً آخر لا يقوم مقامه، ولو كان بمعناه وإلى أن المراد السلام الأول لأنه يخرج عن الصلاة بتسليمه عند عامة العلماء، وقيل: بتسليمتين، وإلى أن الالتفات يميناً ويساراً غير واجب، بل هو سنة (وقوت الوتر)، وهو الطاعة والقيام والدعاء والمشهور والأخير، وقولهم: دعاء القنوت إضافة بيانية وظاهر كلام المصنف إنه واجب عنده وعندهما، وفي شرح الكنز إنه سنة عندهما كنفس الصلاة، وعند الثلاثة سنة إلا في النصف الأخير من رمضان فإنه واجب عند الشافعي فقط.

(وتكبيرات) صلاة (العمدين) وهي المسماة بالزوائد، وهي واجبة هو الصحيح من مذهبنا وفيه أشعار بأنه لا يجب لفظ التكبير في الافتتاح، ولا تكبير الركوع فيها، وقال: بعضهم: إنهما المؤتم، وعدم تذكر فاتحة قبلها وعدم محاذاة امرأة كما سيتضح (مهمة) يشترط في أدائها الاختيار فإن أتت بها نائماً لا يعتد به، بل يعيده ولو القراءة، والقعدة على الأصح، وإن لم يعد تفسد، وهذا مما يكثر وقوعه لا سيما في التراويح، والناس عنه غافلون قاله المصنف: (وواجبها) ترك الواجب لا يفسد الصلاة، وهو المختار، لكن يوجب سجود السهو لو سهواً، والأثم لو عمدت افتعاد وجوباً، وإن لم يعدها يكون فاسقاً أثماً، وكذا كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تجب إعادتها، والمختار إنها جارية للأول لأن الفرض لا يتكرر قاله المصنف، وغيره: (قراءة الفاتحة)، وقالت الثلاثة: فرض.

(وضم) أقصر سورة أو ما يقوم مقامها، وهو ثلاث آيات قصار قدر أقصر (سورة)، وكذا لو كانت الآية أو الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار كذا أفاده المصنف، ولم أره لغيره، وهو مهم فيه يسر عظيم لدفع كراهة التحريم، وهذا الضم عند الثلاثة سنة قاله: في الغاية مخطئاً لصاحب الهداية، (وتعيين القراءة في الأوليين) من الفرض على المذهب (ورعاية الترتيب في فعل مكرر) في كل ركعة كالسجود أو في كل صلاة لعدد ركعاتها.

حتى لو نسي سجدة من الأولى، وقضاها في آخر الصلاة جاز، وسقوط وجوبه عن المسبوق لضرورة الاقتداء.

وأما الترتيب بين المتحد في كل ركعة كالقيام، والركوع أو في كل الصلاة كالقعدة وجميع ما

محله والأسرار في محله وستتها رفع اليدين للتحريمه ونشر أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرّاً ووضع يمينه على يساره تحت سرتة وتكبير الركوع

واجبان، وعند أبي يوسف في رواية والأئمة الثلاثة هي ستّة (والجهر في محله) أي جهر الإمام في محل الجهر (والأسرار في محله)، وقيل: ستان لأن المقصود القراءة، وهي قول الأئمة الثلاثة: إلا في رواية عن مالك فإنها تفسد بالتعمد عنده (وستتها رفع اليدين للتحريمه ونشر أصابعه) لما روى إنه عليه الصلاة والسلام إذا كبر رفع يديه ناشراً أصابعه وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفرج، بل يتركها على حالها منشورة كما في أكثر الكتب، وبهذا ينبغي للمصنف أن يقول: والأصابع بحالها لا مضمومة ولا منفرجة لأن ظاهر كلامه يشعر بأن يكون النشر كاملاً، وليس بمراد والمراد به النشر دون الضم، ولا التفرج، كذا قاله الهندواني: (وجهر الإمام بالتكبير) لحاجته إلى الإعلام بالدخول والاستقبال قيد بالإمام لأن المأموم، والمنفرد لا يسن لهما الجهر به (والثناء) أي قراءة سبحانك اللهم إلى آخره بعد التكبير الأولى (والتعوذ) في أول القراءة لأجلها، والمختار فيه، أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وفي الهداية وغيرها والأولى أن يقول: أستعذ بالله ليوافق القرآن انتهى، لكن أقول: المذكور في القرآن العظيم فإذا قرأت القرآن، فاستعذ بالله الآية، قال القاضي: في تفسير فاستعذ.

أي فاسأل الله تعالى أن يعيذك من وساوسه ومقتضاه، أعوذ بالله ففي قوله: ليوافق القرآن نظر (والتسمية والتأمين) بعد الفاتحة (سرّاً) أي خفية سواء كان في النفل، أو في الفرض وسواء

سواء فرض كما قدمنا، (وتعديل الأركان) أي تسكين الجوارح في الركوع، وأقله قدر تسبيحة، وكذا في الرفع منهما على ما اختاره الكمال وصوبه المؤلف، لكن المشهور إن مكمل الفرض واجب ومكمل الواجب ستّة (وهو) (وعند أبي يوسف)، والثلاثة (هو فرض).

في الأربعة حتى تبطل الصلاة بتركه قاله العيني: في شرح المجمع (والقعود الأول) في الأصح، وعند محمد هو في النفل فرض (والتشهدان) في القعدتين على الأصح (وإصابة (لفظ السلام) فقط.

دون عليكم (و) قراءة (قنوت الوتر)، وهو مطلق الدعاء.

أما خصوص اللهم إنا نستعينك فسنة إجماعاً قاله: في النهر (وتكبيرات العيدين)، وكذا وجب سجود السهو بتركها (والجهر في محله) للإمام فقط.

(والأسرار في محله) حتى للمنفرد في الأصح (تكملة) ومن الواجبات لفظ التكبير في افتتاح كل صلاة على المعتمد حتى يكره تحريماً الشروع بغير الله أكبر، وتقديم الفاتحة على السورة، وترك تكريرها قبل السورة.

وإتيان كل فرض أو واجب في محله، وترك تكرير الركوع، وتثليث السجود، وترك القعود قبل الثانية أو الرابعة، وكل زيادة تخلل بين فرضين، وإنصات المقتدي، ومتابعة الإمام على كل حال، وتماه فيما حررناه على التنوير (وستتها) ترك السنة لا يوجب فساداً ولا سهواً، بل إساءة لو عامداً غير

وتسبيحه ثلاثاً والرفع منه وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثاً ووضع يديه وركبتيه على الأرض وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء وآدابها نظره إلى موضع

كانت جهرية أو غيرها، وقوله: سرّاً راجع إلى هذه الأربع منصوب على المصدرية أي تسر هذه الأربع سرّاً، أو يسرها المصلي سرّاً (ووضع يمينه على يساره تحت سترته) لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمنى على اليسرى هذا حجة على قول مالك: بالإرسال (وتكبير الركوع)، وقيل: واجب، وإضافة التكبير إلى الركوع معنوية لأن الركوع ليس هو معمول التكبير.

إنما أريد به تكبير هذا الخضوع (وتسبيحه) أي الركوع (ثلاثاً) ومعنى التسبيح التقديس، والتنزيه ويكون بمعنى الذكر والصلاة، وقال أبو المطيع: تسبيح الركوع والسجود واجب، وقال مالك: لا تسبيح في الركوع أصلاً (والرفع منه) أي من الركوع وعند الشافعي، وفي رواية عن الإمام فرض، وهو قول محمد: (وأخذ ركبتيه بيديه) أي وضع الكفين على الركبتين في الركوع (وتفريج أصابعه) لحديث أنس رضي الله تعالى عنه إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين أصابعك (وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثاً)، وقال مالك: إنه فرض (ووضع يديه وركبتيه على الأرض) حالة السجود لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء»^(١) وعد منها اليدين والركبتين، وهو سنة عندنا لتحقيق السجود بدون وضعهما.

وأما وضع القدمين فقد ذكر القدوري إنه فرض في السجود كما في التبيين (وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى) في حالة القعود للشهد.

لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك (والقومة) من الركوع (والجلسة) بين السجدين، وقد عرفت الاختلاف فيهما (والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بعد التشهد

مستخف، وقالوا: الإساءة أدون من الكراهة (رفع اليدين للتحريم ونشر أصابعه) أي تركها على حالها (وجهر الإمام بالتكبير) ونحوه.

أما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه (والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرّاً) راجع للأربع (ووضع يمينه على يساره) وكونه (تحت سترته، وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثاً و)، كذا (الرفع منه) بحيث يستوى قائماً، (وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه) للرجل (وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثاً ووضع يديه وركبتيه على الأرض) حالة السجود.

فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا كذا، في المجمع وشروحه (وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى)

(١) أخرجه البخاري (أذان، ١٣٣، ١٣٧)، ومسلم (صلاة، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩)، والنسائي (تطبيق ٤٠،

سجوده وكظم فمه عند التثاؤب وإخراج كفيه من كفيه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلاة.

الأخير، وقال الشافعي: فرض (والدعاء) يعني بعد التشهد في القعدة الأخيرة لنفسه ولوالديه إن كانا مؤمنين، ولجميع المؤمنين والمؤمنات، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بالشاء على الله تعالى، ثم بالصلاة، ثم بالدعاء»^(١) (وآدابها) أي آداب الصلاة (نظره إلى موضع سجوده) حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى أرنبة أنفه حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبه الأيمن والأيسر عند التسليمة الأولى والثانية، لأن المقصود الخضوع، وفي إطلاقه أشعار بأن النظر إلى موضع السجود فقط.

في الكل (وكظم فمه) أي إمساكه (عند التثاؤب) لقوله عليه الصلاة والسلام: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(٢) وفي الظهيرية فإن لم يقدر غطاءه بيده أو كفه (وإخراج كفيه من كفيه عند التكبير) لأنه أقرب إلى التواضع، وأبعد من التشبه بالجبابرة، وأمكن من نشر الأصابع إلا لضرورة البرد ونحوه قيد بدر الدين العيني بالأول فقال: عند التكبير الأول، لكن المصنف أطلقه، وفيه إشعار بأنه يجوز إدخالهما في الكمين في غير حال التكبير، لكن الأولى إخراجهما في جميع الأحوال هذا في الرجال.

وأما النساء فتجعل يديها في كميها (ودفع السعال ما استطاع) لأنه ليس من أفعال الصلاة، ولهذا لو كان بغير عذر وحصلت منه حروف تفسد صلاته (والقيام) أي قيام الإمام،

في تشهد الرجل، (والقومة) أي من السجود، ولذا لم يقل: أولاً والرفع منه وبهذا المحل اضمحل ما قاله الزيلعي: ومن قلده (والجلسة) بين السجدين (والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) في القعدة الأخيرة (والدعاء) بما يستحيل سؤاله من العباد (تمة)، ومن السنن إن لا يطأ رأسه عند التكبير، وتكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت، وقيل: هي واجبة والتسميع للإمام، والتحميد لغيره، وتحويل الوجه يمنة ويسرة للسلام (وآدابها) ترك الأدب لا يوجب إساءة ولا عتاباً كترك سنّة الزوائد، لكن فعله أفضل.

(نظره إلى موضع سجوده) حال قيامه، وإلى ظهر قدميه حال ركوعه، وإلى (و) أرنبته حال سجوده، وإلى حجره حال قعوده، وإلى منكبه الأيمن، والأيسر في التسليمة الأولى، والثانية لتحصيل الخشوع (وكظم فمه عند التثاؤب) فإن عجز غطاءه بظهر يمينه أو كفه، (وإخراج لآنيه من كفيه عند التكبير) للرجل (ودفع السعال ما استطاع).

لأنه بلا عذر مفسد فيجتنبه، (والقيام عند حي على الصلاة) عند الحسن، وزفر (وقيل عند حي

(١) أخرجه الترمذي (دعوات، ٦٤)، وأحمد بن حنبل (٦، ١٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٠٥/١.

(٢) أخرجه البخاري (بدء الخلق، ١١) (أدب، ١٢٥، ١٢٨)، ومسلم (زهد، ٥٦) والترمذي (أدب، ٧، ٨٩)

(صلاة، ١٥٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٨٧/١.

فصل

ينبغي الخشوع في الصلاة وإذا أراد الدخول فيها كبرَ حاذفاً بعد رفع يديه محاذياً

والقوم إلى الصلاة (عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح) أي حين يقول: المؤذن ذلك لأنه أمر به فتستحب المسارعة إليه إن كان الإمام بقرب المحراب، وإلا فيقوم كل صف ينتهي إليه الإمام على الأظهر (والشروع عند قد قامت الصلاة) أي شروع الإمام عند ما قال المؤذن: قد قامت الصلاة والأول عند الطرفين لثلا يكذب المؤذن، وفيه مسارعة للمناجاة، وقد تابع المؤذن في الأكثر فيقوم مقام الكل، وقال أبو يوسف: لا يشرع ما لم يفرغ المؤذن من الإقامة محافظة على تحصيل فضيلة متابعة المؤذن، وإعانة له على الشروع معه، وهو قول الشافعي: وقال مالك: شرع إذا أقيم، وفي الظهيرية، ولو آخر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً.

فصل

لما فرغ من بيان أركان الصلاة، وشرائطها وواجباتها وسننها وآدابها شرع في بيان صفة الشروع، فقال: (ينبغي) للمصلي (الخشوع في الصلاة) لقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ١] (وإذا أراد) المصلي (الدخول) أي الشروع (فيها) أي في الصلاة المطلقة (كبر) أي يقول: الله أكبر.

وإنما يصير شارعاً في التكبير في حال القيام، أو فيما هو أقرب إليه من الركوع.

أما لو كبر قاعداً، ثم قام فلا يصير شارعاً، ولو كان أخرس، أو أمياً يحسن شيئاً فيكون شارعاً بالنية فلا يلزمه تحريك اللسان، وكذا العاجز عن النطق على الصحيح (حاذفاً)، وهو أن لا يأتي بالمد في همزة الله، ولا في باء أكبر فإن أتى به إن كان في الهمزة فهو مفسد لأنه استفهام، وإن تعمد كفر كما في أكثر الكتب أقول: فيه كلام لأن الهمزة يجوز أن تكون للتقرير فلا كفر تدبر، وإن أتى به في باء أكبر فقط قيل: تفسد لأن إكبار جمع فكان فيه إثبات الشركة، وقيل: إكبار اسم الشيطان فتفسد الصلاة، وخيل: لا تفسد.

.....
على الفلاح)، وهذا قول علمائنا الثلاثة: وهو الصحيح كذا نقله ابن الكمال نقلاً عن الذخيرة (والشروع عند قد قامت الصلاة) كما مر.

فصل

(ينبغي الخشوع في الصلاة) لقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ [المؤمنون: ١] الآية، ولأنه عليه الصلاة والسلام إذا صلى كان لجوفه أزيز كأزيز المرجل، ولذا أندب نظره إلى ما مر (وإذا أراد الدخول فيها).

أي في الصلاة (كبر) للإفتتاح قائماً فلو كبر قاعداً، ثم قام لم يجز، ولو أدرك الإمام راکعاً فكبر منحنياً جاز إن كان إلى القيام أقرب، ولو كان أخرس يصير شارعاً بالنية، ولا يلزمه تحريك لسانه، وينبغي أن يشترط في نيته القيام، وعدم تقديمها بالقيام مقام التحريمة، ولم أره (حاذفاً) إذ مد إحدى

بإبهاميه شحمتي أذنيه وقيل ماساً وعند أبي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الإمام أفضل خلافاً لهما ولو قال بدل التكبير الله أجل أو

وأما مد الألف في آخر الجلالة فلا يضر، لكن حذفه أولي ويرفع الجلالة ولا يجزم ويجزم الراء من التكبير، لما روى إنه عليه الصلاة والسلام، قال: الأذان جزم، والإقامة والتكبير جزم، وبهذا ظهر ضعف ما قيل: ولا يجزم أكبر ويجوز فيه الجزم، والأحسن أن يقول: والأولي فيه الجزم موافقة للحديث تدبر، (بعد رفع يديه)، وهو الأصح لأن فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى، والنفي مقدم (محاذياً) أي مقابلاً (بإبهاميه شحمتي أذنيه) لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا كبر يرفع يديه حتى يكون إبهاماه قريباً من شحمتي أذنيه (وقيل) قائله صاحب الوقاية (ماساً) بإبهاميه شحمتي أذنيه، كما في الخانية، وتعليل صاحب النفاية ليتيقن محاذاة يديه لأذنيه ليس بشيء تدبر، وقال الشافعي: حذاء منكبها لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام، إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبها قلنا: هذا محمول على حالة العذر، والأخذ بما رويناهما أولي لما فيه من إثبات الزيادة، ولما فيه من العمل بالروايات لأن بمحاذاة الإبهامين الشحمتين يكون أصل الكف إلى المنكبين، وأصول الأصابع إلى الرأس، وبهذا تبين ضعف ما قيل: يرفع يديه فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون، أو قدر على رفع يده دون أخرى رفع ما قدر عليه.

(وعند أبي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله)، وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال: الأول هذا، وهو المروي عن أبي يوسف قولاً، والمحكي عن الطحاوي فعلاً، واختاره شيخ الإسلام، وقاضخان وصاحب الخلاصة وجماعة حتى قال: البقالي: هذا قول: أصحابنا جميعاً، الثاني يرفع قبل التكبير ونسبه في المجمع إلى محمد، وفي الغاية إلى عامة علمائنا، وقال شمس الأئمة: وعليه مشايخنا، وهو اختيار النسفي وصححه صاحب الهداية، الثالث بعد التكبير فيكبر أولاً، ثم يرفع يديه (والمرأة ترفع حذاء منكبها) هو الصحيح لأن هذا استر لها، وعن الإمام في رواية أنها كالرجل (ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الإمام أفضل) عند الإمام لأنه شريكه

الهمزة مفسد، وكذا الباقي في الأصح لأنه يصير جمع كبر بالتحريك، وهو الطبل أو اسم الشيطان، وقيل: لا يفسد لأنه إشباع، والأول أصح قاله المصنف: (بعد رفع يديه) حال كونه (محاذياً بإبهاميه شحمتي أذنيه) كذا في الهداية، (وقيل ماساً) بإبهاميه شحمتي أذنيه كذا في مختصراتها، وبه عبر قاضخان، وغيره وعلله الشمي بقوله: ليتيقن محاذاة يديه لأذنيه قال: في البحر، وهو المراد بالمحاذاة بأنها لا تتيقن إلا بذلك فظهر بهذا إن المراد بالقرب التام، وبه يتحد الكلام.

(وعند أبي يوسف برفع مع التكبير) يبدؤ عند بدايته، ويختم به عند ختمه قيل: وهو المختار (لا قبله)، وبه قالوا: وهو الأولي لأن في الرفع نفي الكبرياء عن غيره تعالى، وفي التكبير إثبات، والنفي مقدم كما في كلمة الشهادة (والمرأة ترفع) بحيث يكون رؤس أصابعها (حذاء منكبها) على الصحيح كذا قاله المصنف.

أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزاً عن العربية أو

في الصلاة وحقيقة المشاركة في المقارنة (خلافاً لهما).

أي وعندهما الأفضل أن يكبر بعده لأنه تبع للإمام، وأظن أن ما قلناه: يلزم فيما احتاج المقتدي إلى السماع، ولو قال: المؤتم قبل الإمام الله أكبر الأصح إنه لا يكون شارعاً فيها، وأجمعوا على أنه لو فرغ من قوله: أكبر قبل فراغ الإمام لا يكون شارعاً كما في الدرر (ولو قال بدل التكبير لله أجل أو) الله (أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله) أو غيره من أسماء الله تعالى (أو كبر بالفارسية) بأن يقون «خدأ بزرگست» أو «نام خدا بزرگست» (صح) مطلقاً سواء كان يحسن العربية، أولاً عند الإمام، وعندهما لا إلا أن لا يحسن العربية، والأصح رجوع الإمام إلى قولهما. اعلم أن المشايخ اختلفوا في الذكر الذي يصير به شارعاً في الصلاة، فقال مالك: لا يجوز إلا بقوله: الله أكبر، وقال: الشافعي: لا يجوز إلا بالله أكبر أو الله أكبر، وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالله أكبر أو الله الأكبر أو الله كبير أو الله الكبير معرفاً، أو منكراً، وعندهما يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر، وهو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير نحو الله إله، أو سبحان الله أو لا إله غيره.

وما كان خبراً كقوله: لا حول ولا قوة إلا بالله، أو ما شاء الله كان لا يصير شارعاً، وفي الذخيرة ولو افتتح بقوله: الرحمن يصير شارعاً لأنه ليس من الأسماء المشتركة، ولو افتتح بالتعوذ، أو بالبسملة لا يصير شارعاً عندهما ولو افتتح باللهم يصير شارعاً عند البصريين لأن الميم بدل من حرف النداء، وهو الأصح، وعند الكوفيين لا ولو ذكر الاسم دون الصفة بأن قال: الله أو الرب أو الكبير أو أكبر، ولم يزد عليه يصير شارعاً عند الإمام، ولا يصير شارعاً عند محمد إلا بالاسم، والصفة، ومراده المبتدأ والخبر، ولو قال: أجل أو أعظم لا يصير شارعاً إجماعاً، (وكذا لو قرأ بها) أي بالفارسية (عاجزاً عن العربية) التقييد بالعجز بناءً على

وأما الأمة فكالرجل هنا وفي غيره كالحره قاله الحدادي؛ : (ومقارنة تكبير المؤتم) سرّاً (تكبير الإمام) جهراً (أفضل) عنده (خلافاً لهما) أي بعده أفضل فيدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح عندهما بإدراكه في الثناء، وقيل: قبيل قراءة ثلاث آيات لو حاضراً، وسبعا لو غائبا، وقيل: بإدراك الركعة، وعند الإمام بمقارنة الإمام قاله الشمني: فلو كبر قبله لم يصير شارعاً، وكذا لو قال الله: مع الإمام وأكبر قبله على الأصح لأنه إنما يصير شارعاً بمجموع الله أكبر لا بقوله الله فقط أو أكبر فقط.

وهذا هو ظاهر الرواية كما أفاده المصنف قال في البحر، وهو المختار بقي لو كبر غير عالم بتكبير إمامه ففي منية المصلي، وغيره إن كان أكبر رأيته إنه كبر قبله فلا يجزيه، وإلا أجزاء (مهمة) متى فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه على المذهب لأنه قصد المشاركة، وهي غير صلاة الانفراد، (ولو ققال بدل التكبير الله أجل أو) الله (أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله)، أو تبارك الله أو الحمد لله

ذبح وسمي بها وغير الفارسية من الألسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم أغفر لي لا يجوز وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لا يجوز إلا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرتيه في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت

قولهما: لأن القراءة بالفارسية في الصلاة جائزة عند الإمام، وإن كان يحسن العربية لأن القرآن هو المعنى، والفارسية تدل على المعنى فيكون جائزاً في حق الصلاة خاصة، وروى إنه رجع إلى قولهما: وهو الصحيح، وعليه الاعتماد، والمصنف اختار رجوعه إلى قولهما: ولهذا ساق هذه المسألة في صورة الاتفاق (أو ذبح وسمي بها) أي بالفارسية وهو جائز بالاتفاق لأن الشرط فيه الذكر، وهو حاصل بأي لغة كان (وغير الفارسية من الألسن مثلها) أي مثل الفارسية (في الصحيح) لأن المعنى لا يختلف باختلاف اللغات قال: أبو سعيد البردعي لم يجز بغير الفارسية لمزيتها على غيرها للحديث المروي، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية» وفيه نظر.

(ولو شرع باللهم أغفر لي لا يجوز) لأنه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيماً خالصاً، (وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لا يجوز إلا به)، وقد بيناه آنفاً، (ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرتيه)، وعند الشافعي تحت الصدر كما في وضع المرأة عندنا، وقد اختلف في

أو سائر كلم التعظيم، وإن وصف به غيره كالرحيم والكريم على الأظهر الأصح كما نقله المصنف (أو كبر بالفارسية صح) في الكل مع كراهة التحريم على الراجح كما حرره في البحر (وكذا لو قرأ بها)، وهذا إذا كبر، وقرأ بالفارسية (عاجزاً عن العربية) بأن كان لا يحسن العربية.

بشرط أن لا يخل بالمعنى، وهذا قولهما وبه قالت الثلاثة: وإليه صح رجوع الإمام وعليه الفتوى قاله العيني: وغيره (قلت)، ولم أر له سنداً في رجوع الإمام في التكبير، بل في التتارخانية جوازه بالفارسية اتفاقاً أحسن العربية أم لا إلا الأذان بها فلا يصح في الأصح لأنه سنة متبعة كما حررناه في الخزائن (أو ذبح وسمي بها) حيث تصح، ولو قادراً اتفاقاً كتلية، وإسلام وسلام، وأداء شهادة (وغير الفارسية من الألسن مثلها هو الصحيح) لعدم اختلاف المعنى باختلاف اللغات، (ولو شرع باللهم اغفر لي)، ونحوها مما كان خبراً كالحقولة، وكذا البسملة في الأصح كما في السراج (لا يجوز) لأنه ليس بتعظيم خالص لاختلاطه بحاجته بخلاف اللهم فقط.

فقد صحح المصنف الصحة كشروعه بيا الله لأن نداه تعالى يراد به التعظيم (وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لا يجوز إلا به)، وأجازه بالأكبر والكبير معروفاً ومنكراً زاد في الخلاصة، والكبار محققاً، ومثلاً والصحيح قولهما (ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره) محللاً بالخصر، والإبهام باسط الأصابع الثلاث على الذراع (تحت سرتيه) كما فرغ من التكبير على المذهب والمرأة تضع الكف تحت الشدين (في كل قيام) له قرار (سن فيه ذكر)، ومالاً فلا ما لم يطل.

وصلاة الجنازة خلافاً له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقاً ثم يقرأ

كيفية الوضع فقيل: يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ، وعن الإمام أنه يضع رسغه اليسرى في وسط كفه اليمنى قابضاً عليها، وعنهما يضع باطن أصابع يده اليمنى على الرسغ طولاً ولا يقبض، وفي النوادر ذكر الخلاف بينهما، فقال: قول أبي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى، وقول محمد يضع، واختار الهندواني قول: أبي يوسف، وفي المفيد، والمزيد يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، وهو المختار (في كل قيام سن فيه ذكر) لأن الوضع شرع للخضوع، وهو مطلوب في حالة الذكر قال شمس الأئمة الحلواني: إن كل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الإرسال، وكل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع، وبه كان يفتي شمس الأئمة السرخسي، والصدر الكبير برهان الأئمة والصدر الشهيد، والمراد من القيام ما هو الأعم لأن القاعد يفعل كذلك (وعند محمد) يعتمد (في) كل (قيام شرع فيه قراءة) لأن الوضع.

إنما شرع مخافة اجتماع الدم في رؤس الأصابع.

وإنما يخاف حالة القراءة لأن السنة تطويلها (فيضع في القنوت وصلاة الجنازة) تفريع على قوله في كل قيام سن فيه ذكر، أي يضع يديه في القنوت وصلاة الجنازة عندهما لأن فيهما ذكراً مسنوناً (خلافاً له) أي لمحمد فيرسل فيهما عنده لعدم القراءة (ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقاً) لأنه ليس فيهما ذكر مسنون ممتد، وقراءة (ثم يقرأ سبحانه اللهم إلى آخره) أي سبحانه بجميع آلائك يا الله تسبيحاً، واشتغلت بحمدك فإنه روى سبحانه اللهم بحمدك، ولا ينبغي أن يقول: بزيادة الواو لأنها ليست بقياس وتبارك أسمك أي دام خيرك وتعالى جدك أي تجاوز عظمتك عن درك إفهامنا، ولم ينقل في المشاهير وجل ثناؤك، فلا يأتي به في الفرائض، ولا إله غيرك بفتحهما ورفعهما وفتح الأول ورفع الثاني، وبالعكس كما في القهستاني.

وإنما أتى بشم للتفاوت بين المعطوفين لا للتراخي، وفيه إشارة إلى إنه يأتي به كل مصل

(وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة)، والصحيح قولهما (فد) فائدة الخلاف إنه (يضع) حالة الشاء، و، (في القنوت وصلاة الجنازة خلافاً له).

لعدم القراءة (ويرسل في قومة الركوع) لعدم القرار، وإن كان فيه ذكر مسنون، وهو التسميع والتحميد (و) كذا يرسل (بين تكبيرات العيد اتفاقاً) لعدم الذكر والقراءة ما لم يطل القيام فيضع قاله: في البحر الذاخر، (ثم يقرأ) عقيب التكبير (سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره)، ولو مقتدياً ما لم يجهر إمامه بالقراءة، والأولى ترك وجل ثناؤك إلا في صلاة الجنازة قاله المصنف: (ولا يضم وجهه وجهي إلى آخره خلافاً لأبي يوسف)، ويأتي به في النافلة إجماعاً، ولا تفسد بقوله: وأنا أول المسلمين في الأصح.

سبحانك اللهم إلى آخره ولا يضم وجهت وجهي إلى آخره خلافاً لأبي يوسف ثم يتعوذ

إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً إلا إذا كان مسبقاً، إمامه يجهر بالقراءة فإنه لا يأتي به، وصححه في الذخيرة، وعليه الفتوى كما في المضمرة، ولو أدرك الإمام في الركوع ترك الثناء، ولو أدركه في السجود يكبر ويأتي بالثناء، ثم يكبر ويسجد (ولا يضم وجهت وجهي إلى آخره) أي إلى آخر الذكر، وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات، والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين قبل الشروع، ولا بعده وهو الصحيح المعتمد (خلافاً لأبي يوسف).

فإن عنده يجمع بينهما ويبدؤ بأيهما شاء في رواية عنه، وأخرى أن البداءة بالتسبيح أولي لما روى جابر رضي الله تعالى عنه إنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بينهما، وقال الشافعي: يأتي بالتوجيه فقط.

لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: «وجهت وجهي»^(١) إلى آخره، ولهما ما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم»^(٢) إلى آخره، رواه الجماعة وهو مذهب أبي بكر الصديق وعمر وابن مسعود

(ثم بعد الاستفتاح (يتعوذ) أي يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم في ظاهر المذهب (سراً) قيد (للقراءة)، والاستفتاح أيضاً فهو من التنازع، ثم هو تبع للقراءة.

(فيأتي به المسبوق عند قيامه إلى قضاء ما سبق) به لأنه يقرأ حتى (لا) يأتي به (المقتدي) لأنه لا يقرأ، (ويؤخر عن تكبيرات العيدين) لتأخير القراءة عنها، (وعند أبي يوسف هو تبع للثناء) قيل: هو الأصح، لكن المختار قولهما قاله المصنف (فيأتي به المقتدي) لأنه يثني.

وأما المسبوق فيتعوذ مرتين لأنه يثني (ويقدم على تكبيرات العيد) لأن الثناء قبلها (و) بعد التعوذ (يسمي) غير المؤتم أي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لا مطلق الذكر كما في الذبيحة، والوضوء (سراً) أول كل ركعة، ولو جهر به هو الصحيح (لا) تسن التسمية (بين الفاتحة والسورة) مطلقاً (خلافاً لمحمد) فإنها تسن عنده بينهما (في صلاة المخافتة) لا في الجهر، وفي المستصفي، وعليه الفتوى، وفي البدائع الصحيح قولهما، ولا خلاف إنه لو سمي كان حسناً (مهمة) المشهور عن أهل المذهب

(١) أخرجه مسلم (مسافرين، ٢٠١، ٢٠٢، وأبو داود (أضاحي، ٤)، والترمذي (دعوات ٣٢)، والنسائي (افتتاح، ١٧)، وابن ماجه (أضاحي، ١) والدارمي (أضاحي، ١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٤٧/٧.

(٢) أخرجه مسلم (صلاة، ٥٢، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١)، والترمذي (مواقيت، ٦٥) والنسائي (افتتاح، ١٧، ١٨) (تطبيق، ١٠، ٦٤، ٦٥، ٧٢) (سهو، ٨٧)، وابن ماجه (إقامة، ١، ٢٠)، والدارمي (صلاة، ٣٣) (استئذان، ٢٩)، وأحمد بن حنبل (١، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٤، ٤١٠، ٤٣٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٢، ٣٦٩، ٤٩٤، ٥٠، ٤٥٠، ٤، ٤٢٠، ٤٢٥، ٦، ٢٣٠، ٢٥٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٩٤/٢.

سراً للقراءة فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند أبي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمى سراً أول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافاً لمحمد في صلاة المخافتة وهي آية من

وجمهور التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين فيكون حجة عليهما ورواية جابر محمول على التهجد، وما رواه الشافعي كان في الابتداء، ثم نسخ وعند مالك يقول: إني وجهت وجهي إلى آخره قبل التكبير، وهو اختيار بعض المتأخرين، منا، والمراد إنه يقول: قبل الشروع في الصلاة ذلك وفي الهداية، والأولى أن لا يأتي بالتوجيه قبل التكبير ليتصل النية به، وهو الصحيح (ثم يتعوذ سراً للقراءة) في الركعة الأولى لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨] والأمر بالاستعاذة متعلق بإرادة قراءة القرآن، والمعلق بالشرط لا يوجد قبل وجوده، وهذا حجة على مالك فإنه لا يرى ذلك (فيأتي به المسبوق عند قضاء ما سبق) لأنه يقرأ فيتعوذ (لا المقتدي) أي لا يأتي به المقتدي لأنه يثني، ولا يقرأ فلا يتعوذ (ويؤخر عن تكبيرات العيد) لأنه يقرأ بعدها لا قبلها والتعوذ تبع للقراءة عند الطرفين (وعند أبي يوسف)، وفي رواية عن الإمام (هو) أي التعوذ (تبع للثناء) وهو للصلاة عنده فإن التعوذ ورد به النص صيانة للعبادة عن الخلل الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان، والصلاة تشمل على القراءة والذكر، والأفعال فكانت أولى (فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد)، لم يذكر ولا يأتي به المسبوق مع إنه لازم الذكر لأنه لا يأتي عنده بناءً على ظهوره (ويسمى سراً) إلا عند الشافعي جهراً فيما يجهر بالقراءة (أول كل ركعة) عندهما، وعند الإمام في رواية أخرى عنه في الركعة الأولى فقط.

والأول أحوط وعليه الفتوى (لا) يسمى (بين الفاتحة والسورة خلافاً لمحمد في صلاة المخافتة) فإنه يأتي بها بينهما في المخافتة عنده، ولا يأتي بها في الجهرية لثلا يلزم الأخفاء بين الجهرين، وهو شنيع (وهي) أي البسملة (آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة) بيان للأصح من الأقوال، وفيه رد على من يقول: إنها ليست بآية في غير سورة النمل، وهو مالك والأوزاعي ورد على قول: من يقول: إنها آية من الفاتحة، ومن

سنة التسمية، وقد صحح الزاهدي في القنية، والمجتبي وجوبها في كل ركعة وتبعه ابن وهبان وغيره، وهو ضعيف مخالف لظاهر المذهب قاله: في البحر، (وهي) أي التسمية (آية) واحدة (من القرآن) كله (أنزلت للفصل بين السور) كالديباجة، والطراز للسورة، ولذا كتبت بخط على حدة فخرج ما في النمل فإنها بعض آية إجماعاً (ليست من الفاتحة، ولا من كل سورة) هو المختار فتحرم على الجنب بقصد القراءة، ولم تجز الصلاة بها احتياطاً، ولم يكفر جاحدها لشبهة خلاف مالك (ثم) بعد التسمية (يقرأ) الإمام والمنفرد (الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات) قصار قدر أقصر سورة لأن المأمور به قراءة ما تيسر، والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز، لكنه يوجب العمل فقلنا: بوجوبهما حتى يؤمر بالإعادة بترك

القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة أو ثلاث آيات وإذا قال: الإمام ولا الضالين أمن هو والمؤمن سرّاً ثم يكبر راکعاً ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه باسطاً ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول

أول كل سورة، وهو الشافعي وذكر أبو بكر أن الأصح إنها آية في حرمة المس لا في جواز الصلاة، ولم يكفر جاحداً لشبهة فيها (ثم يقرأ الفاتحة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهي خداج»^(١) أي ناقصة (وسورة) أخرى بعدها (أو ثلاث آيات) من أي سورة شاء لمواظبته عليه الصلاة والسلام، على ذلك من غير ترك، وفي المنية إذا قرأ آية أو آيتين لم يخرج عن حد الكراهة، وإن قرأ ثلاث آيات يخرج، لكن لم يدخل في حد الاستحباب.

(وإذا قال: الإمام، ولا الضالين أمن هو) أي يقول: الإمام آمين بالمد والقصر مع تخفيف الميم، والأول أفصح وأشهر من التشديد كما قاله الواحدي قيل: لو قال: آمين بالتشديد تفسد وقيل: لا تفسد وعليه الفتوى قال الزمخشري: هو اسم فعل معناه استجب، وهو تعريب همين وفي الرضي إنه سرياني كقبايل مبني على الفتح (و) أمن (المؤمن)، أيضاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢) وهو حجة على مالك بعد إتيان الإمام، وعلى رواية الحسن عن الإمام ذلك (سرّاً) خلافاً للشافعي في الجهرية (ثم يكبر راکعاً) فيه إشارة إلى أن التكبير ينبغي أن يكون مع الانحطاط كما في الجامع الصغير، وقالوا: وهو الأصح لأنه عليه الصلاة والسلام، فعل كذا، وفي القدوري،

السورة إذ لا فرق بين واجب، وواجب نعم، ثم تارك الفاتحة أكد، (وإذا قال: الإمام ولا الضالين أمن) أي قال آمين، بالمد والقصر، وحكي الواحدي التشديد مع المد فلا تفسد به يفتي (هو) أي الإمام (والمؤمن) سرّاً ظاهره يشمل السرية إذا سمعه فيأمن، وقيل: لا ولو سمع التأمين من مثله في جمعة، وعيد قال ظهير الدين: يؤمن كذا في الجوهرة، ولا يخفى إن حكم الجماعة الكثرة لذلك.

وأما حديث إذا أمن الإمام فأمنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود فلا يتوقف على سماع تأمين

(١) أخرجه مسلم (صلاة، ٣٨، ٤١)، وأبو داود (صلاة، ١٣٢) (نطوع، ١٣)، والترمذي (صلاة، ١١٦)، (١٦٦) (تفسير سورة، ١)، والنسائي (افتتاح، ٢٣)، وابن ماجه (إقامة، ١١)، (١٧٣) والموطأ (نداء، ٣٩)، وأحمد بن حنبل (٢، ٢٠٤، ٢١٥، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٨٥، ٢٩٠، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧٨، ٤٨٧، ٣، ٤٣، ٤، ١٦٧، ٦، ١٤٢، ٢٧٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٢/٢.

(٢) أخرجه البخاري (أذان، ١١١، ١١٣، ١٢٥) (بدء الخلق، ٧) (تفسير سورة، ١، ٢) ومسلم (صلاة، ٧١)، (٧٣)، وأبو داود (صلاة، ١٤٠، ١٦٨)، والترمذي (مواقيت، ٧١، ٨٣) والنسائي (افتتاح، ٣٣، ٣٤) (تطبيق، ٢٣) وابن ماجه (إقامة، ١٤)، والدارمي (صلاة، ٣٨)، والموطأ (نداء، ٤٤، ٤٥)، وأحمد بن حنبل (٢، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٧٠، ٣٨٧، ٤١٧، ٤٥٩، ٤٦٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧/٢٦٧.

ثلاثاً سبحان ربي العظيم وهو أدناه وتستحب الزيادة مع الأيتار للمنفرد ثم يرفع الإمام

ثم يكبر ويركع وفيه احتمال للمقارنة، وضدها ولأنه لا دلالة للواو على الترتيب، ولا يقتضي المقارنة فلا يلزم أن يكون من محض القيام كما توهم (ويعتمد بيديه) الباء للتعدية أي يتكئ بيديه (على ركبتيه ويفرج أصابعه) لأنه أمكن من الأخذ بالركب فإن الأخذ والتفريج والوضع ستة (باسطاً ظهره) بحيث يستقر عليه قدح ماء، لكن يشترط أن يكون النصف الأسفل مستوياً (غير رافع رأسه ولا منكس له) من نكسه أي جعله مقلوباً على رأسه معناه يستوى رأسه بعجزه، ولو قال: ولا خافض لكان أولي لأنه لو خفض رأسه قليلاً كان خلافاً للسنّة (ويقول): أي المصلي في ركوعه مرات (ثلاثاً سبحان ربي العظيم) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قال: في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه»^(١) وذلك أدناه، ولم يرد به أدنى الجواز.

وإنما أريد به أدنى الكمال لجواز الركوع بتوقف قدر التسبيحة، بل أقل، ولو بلا ذكر (وهو أدناه) أي أدنى التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع، ولا يرد أشكال على أصل الفعل بالنسبة إلى التسع لأنه على التغليب، وعلى أفراد المضاف إليه المعرف لاسم التفضيل كونه كناية عن اسم الجنس كما في القهستاني (وتستحب الزيادة مع الإيتار للمنفرد)، وإن كان إماماً فلا يزيد على وجه يمل القوم، وقالوا: ينبغي للإمام أن يقول: خمساً ليتمكن القوم من الثلاث، ولا يطول لإدراك الجائي فإنه مكروه وقيل: مفسد وكفر، وقيل: جائز إن كان الجائي فقيراً، وقيل: مأجور إن أراد القرية (ثم يرفع الإمام) رأسه من الركوع (قائلاً سمع الله لمن الإمام، بل يحصل بالفراع عن الفاتحة كما حررناه في الخزائن، (ثم) حين يفرغ من القراءة، وهو منتصف هو الصحيح كما في الخلاصة (يكبر راکعاً) بأن يكون ابتداء التكبير عند انحطاطه هو الأصح.

(ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه)، ولا يندب التفريج إلا هنا للتمكن (باسطاً ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له)، ويسن أن يلمص فيه كعبيه وينصب ساقيه، (ويقول) مرات (ثلاثاً سبحان ربي العظيم) فلورفع الإمام رأسه قبل أن يتم المؤتم بالصحيح وجوب المتابعة، وكذا لو سلم، والمؤتم في أدعية التشهد يتابعه لأنه سنّة، والناس عنه غافلون، (وهو أدناه) أي أدنى كمال السنّة فإن تركه أو نقصه كره تنزيهاً، (وتستحب الزيادة مع الإيتار للمنفرد).

وأما الإمام فلا يزيد على وجه يمل القوم، ولا ينبغي أن ينقص عن قدر أقل السنّة في القراءة والتسبيح للملهم لأنهم غير معذورين فيه قاله المصنف: وأفاد إن إطالة الركوع لإدراك الحائي مكروه تحريماً قيل: هذا إن عرفه، وإلا فلا بأس، (ثم يرفع الإمام رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده) في الولوالجية، ولو أبدل (الذكرين) النون لا ما تفسد، (ويكتفي به وقالوا يضم إليه ربنا لك الحمد) سراً، (ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقاً، والمنفرد يجمع بينهما في الأصح) قاله: في الهداية، والمجمع لأنه

(١) أخرجه أبو داود (صلاة، ١٤٧)، والترمذي (مواقيت، ٧٩)، والنسائي (افتتاح، ٧٧) (تطبيق ١٠، ٢٦،

٧٤، ٨٦)، (قيام الليل، ٢٥)، وابن ماجه (إقامة، ٢٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٧٩/٤.

مجمع الأنهر/ج ١/م ١٠

قائلاً سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالاً يضم إليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقاً والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاماً أصابع يديه محاذية أذنيه ويديء ضبعيه ويجفي

حمده) هذا مجاز عن الإجابة يقال: سمع الأمير أي أجاب، ومنه يقال: سمع القاضي بينته أي تلقاه بالقبول واللام لعود المنفعة، وقيل: بمعنى من والهاء للكناية كقوله تعالى: ﴿واشكروا له﴾ وقيل: للسكته، وهو المنقول عن الثقة، ومعناه قيل: ثناء من أثنى عليه، وأجاب (ويكتفي) الإمام (به) أي بالتسميع فقط.

عند الإمام (وقالاً يضم إليه ربنا لك الحمد) سراً (ويكتفي المقتدي بالتحميد)، واختلف الإخبار في لفظ التحميد ففي بعضها اللهم ربنا لك الحمد، وفي بعضها ربنا لك الحمد وفي بعضها ربنا استجب ولك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا ولك الحمد، والأول أفضل، والثاني المشهور في كتب الحديث، وهو الصحيح (اتفاقاً) من علمائنا، وقال الشافعي يجمع الإمام والمأموم بين الذكرين (والمنفرد يجمع بينهما)، ويأتي بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد حال الانحطاط، وقيل: حال الاستواء (في الأصح) أي أصح الروايتين عن الإمام (وقيل كالمقتدي) أي يأتي بالتحميد لا غير وصححه في الكافي، وقال: في المبسوط هو الأصح، وعليه أكثر المشايخ، وفي المحيط والهداية الأصح الجمع، وقال: صدر الشهيد: وعليه الاعتماد، ولهذا اختاره المصنف واحترز بقوله: في الأصح عنه، وعما روى أن المنفرد يأتي بالتسميع فقط لأنه مستقل بنفسه كالإمام (ثم يكبر) خافضاً (ويسجد) مجاز أي يميل إلى السجدة (فيضع) على الأرض (ركبتيه) ويقدم اليمنى على اليسرى، والفاء لعطف المفصل على المجمع (ثم يديه) أي يضع يده اليمنى، ثم اليسرى.

(ثم) يضع (وجهه بين كفيه ضاماً أصابع يديه) فإن الأصابع تترك على العادة فيما عدا الركوع والسجود (محاذية أذنيه) يجوز بالتنوين والإضافة، وقال الشافعي: حذاء منكبيه وفيه دلالة على أن الترتيب سنة وقال: الشافعي ومالك الأولي أن يضع يديه، ثم ركبتيه (ويديء) بالهمزة من الإبداء، وهو الإظهار وبغير الهمزة مشددة الدال أي يبد من الإبداء، وهو الأبعاد (ضبعيه) بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء هو العضد، وقيل: وسطه وباطنه أي يجافي مرفقيه عن جنبه إلا إذا كان المصلي في الصف فإنه لا يبدي عضديه كيلا يؤذي أحداً (ويجافي) أي يباعد (بطنه عن فخذه ويوجه أصابع رجله).

.....
إمام نفسه فيسمع، وليس معه مؤتم فيحمد، (وقيل: كالمقتدي)، وقيل: كالإمام، والمعتمد الأول قاله الباقي: (ثم) بعد ذلك (يكبر) مع الخور، (ويسجد) على وجه السنة (فيضع ركبتيه) أولاً لقربهما من الأرض، (ثم يديه ثم وجهه بين كفيه) مقدماً أنه لما ذكرنا (ضاماً أصابع يديه)، ولا يندب الضم إلا هنا لتكون متوجهة إلى القبلة، ولأن في السجود ينزل الرحمة والضم ينال أكثر (محاذية أذنيه) اعتباراً لآخر الركعة بأولها (ويديء) أي يظهر، وقول العيني: إنه بالهمز وهم (ضبعيه) بسكون الباء، وحكي شيخ

بطنه عن فخذه ويوجه أصابع رجله نحو القبلة والمرأة تنخفض وتلزم بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وهو أدناه ويسجد بأنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما أو على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالوا لا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر

أي رؤس أصابعهما بأن يضع صدر القدم مع بطون الأصابع على الأرض (نحو القبلة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا سجد المؤمن يسجد كل عضو معه فليوجه من أعضائه القبلة ما استطاع» وفي خزنة المفتين إن انحراف أصابعهما عن القبلة مكروه (والمرأة تنخفض وتلزم) من الألقاق، وهو الألقاق (بطنها بفخذيها) لأنه استر لها.

(ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا سجد أحدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً»^(١) (وهو أدناه) أي أدنى الكمال لا الجواز (ويسجد بأنفه وجبهته)، وفي التحفة يضع الجبهة، ثم الأنف، وقيل: يضعهما معاً (فإن اقتصر) في سجوده (على أحدهما) أي على الجبهة أو الأنف (أو على كور عمامته) أي دورها (جاز مع الكراهة) عند الإمام، وعند الشافعي لا تجوز السجدة عليه والخلاف فيما إذا وجد حجم الأرض.

أما بدونه فلا إجماعاً، وفي شرح المجمع السجود على الجبهة جائز اتفاقاً، ولكنه يكره إن لم يكن على الأنف عذر، وعليه رواية الكنز وكره بأحدهما وما قاله: في الكنز حكاة الزيلعي أيضاً، عن المفيد والمزيد، لكن في البدائع والتحفة والاختيار عدم الكراهة بترك السجود على الأنف، وما في الكتاب يخالفه ما في البدائع، وغيره واختار ما في الكنز إرادة إن في الاقتصار على الجبهة من غير عذر ترك الأحوط في أمر العبادة كما في الاقتصار على الأنف، (وقالوا لا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر)، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية عن الإمام، وعليه الفتوى لقوله عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم»^(٢) وعد منها الجبهة

الإسلام الضم أي عضديه في غير زحمة (ويجافي بطنه عن فخذه) ليظهر كل عضو بنفسه، (ويوجه أصابع رجله نحو القبلة)، ويكره إن لم يفعل (والمرأة تنخفض) أي تضم نفسها فلا تبدي ضبعيها، (وتلزم بطنها بفخذيها) لأنه استر وذكرنا في الخزائن إنها تخالف الرجل في خمس وعشرين مسألة، (ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وهو أدناه) كما مر، (ويسجد بأنفه وجبهته) لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه.

(فإن اقتصر على أحدهما أو على كور عمامته) بشرط طهارة المكان، وأن يكون على جبهته، وإن

(١) أخرجه ابن ماجه (إقامة، ٢٠، ٢١)، وأبو داود (صلاة، ١٥٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤١٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري (أذان ١٣٣، ١٣٤، ١٣٨)، ومسلم (صلاة، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠)، والترمذي (مواقيت ٨٧) والنسائي (تطبيق، ٤٤، ٥٨)، وابن ماجه (إقامة، ١٩)، والدارمي (صلاة، ٧٣)، وأحمد بن حنبل (١، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٧٨/٤.

ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد وإن سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز ثم بالرفع عند محمد وعند أبي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس

فيجب أن لا يتأدى بوضع الأنف مجرداً كما لا يتأدى بوضع الخد والذقن، ولالإمام أن المشهور في الخبر الوجه لا الجبهة، لكن كل الوجه غير مراد بالإجماع فيراد بعضه والحد، والذقن خرجاً عنه بالإجماع لأن التعظيم لم يشعر بوضعهما فبقي الجبهة والأنف فكما جاز الاكتفاء بالجبهة يجوز بالأنف كما في شرح المجمع (ويجوز) أي السجود (على فاضل ثوبه) ككمه وذيله إن كان المكان طاهراً.

أما لو بسط كفه على نجاسة فالأصح عدم الجواز، وصحح الشمني والزليعي الجواز (وعلى شيء يجد) الساجد (حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر) وحد الاستقرار إن الساجد إن بالغ لا ينزل رأسه أسفل من ذلك فعلى هذا لا تجوز السجدة على الثلج بأن غاب وجهه فيه، وأن استقر ووجد حجمه بأن تلبد الثلج تجوز، وعلى هذا التفصيل التراب ونحوه (وإن سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته) يعني لو سجد للزحام على ظهر من يصلي صلاته (جاز) للضرورة، ولا تجوز لو سجد على ظهر من لا يصلي، أو يصلي، ولكن لا يصلي صلاته لعدم الضرورة، وهذا إذا كان ركبته على الأرض، وإلا فلا يجزيه، وقيل: لا يجزيه إلا إذا سجد الثاني على الأرض (وهي) أي السجدة (يتم بالرفع) أي برفع الجبهة (عند محمد)، وهو المختار للفتوى ذكره فخر الإسلام في الجامع (وعند أبي يوسف بالوضع) أي بوضع

يجد حجم الأرض جاز مع الكراهة، وقيل: لا يكره الاقتصار على الجبهة اتفاقاً هو الصحيح وقالوا: (لا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر)، وإليه صح رجوع الإمام كما في الشرنبلالية عن البرهان، وعليه الفتوى كما في المجمع وشروحه، والوقاية وشروحها، والجوهرة، وصدر الشريعة، والعيون، والبحر، والنهر، وغيرها (مهمة) من شرط صحة السجود وضع القدمين أو إحداهما، وعليه الفتوى كما في الفيض، ومجموع المسائل، وما نقله في الدرر عن العناية من إن عدم الفريضة هو الحق فبعيد عن الحق بضده أحق كذا حققه المؤلف، ثم أفاد إن المراد من وضع القدم وضع أصابعها موجهة نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها، وإلا فهو وضع ظهر القدم، وقد جعلوه غير معتبر قال: وهذا مما يجب التنبيه له، والناس عنه غافلون، (ويجوز) سجوده (على فاضل ثوبه) كذيله وكفه بشرط طهارة المكان على المعتمد، وكذا على كفه في الأصح، ويكره لو فعله لدفع التراب عن وجهه، وعن عمامته لا ولو سجد على حجر صغير إن وضع أكثر جبهته جاز، وإلا فلا ذكره الزليعي وفيه بحث (و) يجوز (على شيء يجد حجمه) على ظهر، (ويستقر جبهته عليه) بحيث لو بالغ في تسفل رأسه لم ينزل (لا) يجوز (على ما لا تستقر) كإزار وذرة بخلاف حنطة وشعير (وإن سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته) التي هو فيها (جاز) للضرورة، وهذا لو ركبته على الأرض، وإلا فلا يجزيه، وقيل: لا يجزيه إلا إذا سجد الثاني على الأرض، ولو كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين إن كان التفاوت مقدار لبنتين منصوبتين يجوز، ولو أكثر لا، (وهي) السجدة الصلواتية (تم بالرفع عند محمد)، وعليه الفتوى كالتلاوة اتفاقاً، (وعند أبي يوسف بالوضع)، وثمرته فيمن لم يقعد في الرابعة فسجد للخامسة فسبقه الحدث

مطمئناً ويكبر ويسجد مطمئناً ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائماً من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الأرض والثانية كالأولى إلا أنه لا يثنى ولا

الجهة، وفائدة الخلاف تظهر فيمن صلى الظهر خمساً، ولم يقعد في الرابعة فسبقه الحدث في السجدة من الخامسة فرفع رأسه للتوضيء، والبناء جاز عند محمد خلافاً لأبي يوسف (ثم يرفع) المصلي (رأسه) من السجود (مكبراً) الرفع فرض، والتكبير سنة، كذا في أكثر الكتب، لكن الصحيح من مذهب الإمام أن الانتقال فرض، والرفع سنة كما في المطلب (ويجلس) بين السجدين (مطمئناً) أي ساكناً بقدر تسبيحة، وليس بين السجدين ذكر مسنون عندنا، وكذا بعد رفعه، وما ورد فيهما من الدعاء فمحمول على التهجد، واختلفوا في مقدار الرفع فروى عن الإمام إنه كان إلى القعود أقرب جاز لأنه يعد قاعداً، وإن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجداً، وقال صاحب الهداية: هو الأصح، وقال محمد بن سلمة: إذا رفع رأسه بحيث لا يشكل على الناظر إنه قد رفع يجوز، وروى أبو يوسف عن الإمام إذا رفع رأسه مقدار ما يسمى رافعاً جاز لوجوه الفصل بين السجدين، قال صاحب المحيط: هو الأصح وروى عنه إذا رفع رأسه مقدار ما تمر الريح بينه، وبين الأرض جاز (ويكبر) للسجدة الثانية خافضاً (ويسجد مطمئناً) قيل: الحكمة في تكرار السجدة إن الأولى لامثال الأمر، والثانية لترغيم إبليس فإنه أمر بالسجود فلم يفعل فنحن أمرنا به، فنسجد مرتين ترغيماً له كما في أكثر الكتب، وفيه نظر فإن إبليس سجد لله تعالى كثيراً، وما امتنع عن ذلك.

وإنما امتناعه من السجود لآدم عليه السلام كما قال السروجي: في غايته، وقيل: الأولى إشارة إلى إنه خلق من تراب، والثانية إلى إنه يعود إليه، والأحسن أن يقال: إنهما أمر تعبدية فلا يطلب فيه المعنى كإعداد الركعات (ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه) على عكس السجود، وفي التبيين، ويكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض، ويستحب الهبوط باليمنى والنهوض بالشمال (وينهض قائماً) بعد السجدة الثانية قال صاحب الفرائد: النهوض فيها فعند أبي يوسف لا يمكنه إصلاح صلاته لتمام الخامسة بمجرد الوضع، وعند محمد لم تتم فيتوضؤ، ويتم فرضه بالقعود فيه.

قال: زه صلاة فسدت أصلحها الحدث تعجباً من قول محمد (ثم يرفع رأسه مكبراً)، ويكتفي فيه ما يطلق عليه اسم الرفع على الظاهر، وإن كره تحريماً كما أفاده المصنف، وفي الهداية الأصح إنه إن كان على القعود أقرب صح، وإلا لا وفي النهر إنه الذي ينبغي التعويل عليه، (ويجلس) بين السجدين، (مطمئناً) قدر تسبيحة، ويضع يديه على فخذه كما في التشهد قاله المصنف: (ويكبر ويسجد) الثانية (مطمئناً)، وليس في الركوع والسجود سوى التسبيح، ولا بين السجدين، وبعد الرفع من الركوع دعا على المذهب، وما ورد محمول على النفل تهجداً أو غيره، (ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه) مؤخراً أنه، (ثم يديه ثم ركبتيه) على عكس السجود، (وينهض قائماً) على صدور قدميه، (من غير قعود) أي بلا جلسة خفيفة، (ولا اعتماد بيديه على الأرض)، بل على ركبتيه ولو فعل لا بأس به (و)

يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في فقعر صمعر فإذا رفر رأسه من السجدة الثانية من الركعة

القيام فيكون المعنى، ويقوم قائماً، ولا معنى له إلا أن يحمل على التجريد، ويجعل بمعنى يستوي، وهو بعيد وفيه كلام لأن النهوض قد يكون بمعنى الاستواء، وقد يكون بمعنى التوجه كما في الصحاح، وغيره وكلاهما موافق لهذا المقام فلم يتفطن هذا الراد فقال: ما قال: (من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الأرض).

أما الاعتماد على فخذيه أو ركبتيه فلا بأس به اتفاقاً، وقال الشافعي: يجلس بعدها جلسة خفيفة، وتسمى جلسة الاستراحة، ويقوم معتمداً لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذا، ولنا أنه عليه الصلاة والسلام كان ينهض في الصلاة على صدر قدميه، ولأن الصلاة ما وضعت للاستراحة، وما رواه محمول على حالة الضعف والكبر، وفي المجتبى قال الطحاوي: لابس بأن يعتمد بيديه على الأرض شيخاً كان أو شاباً، وهو قول: عامة العلماء: (والثانية أي الركعة الثانية (كالأولى) أي يفعل فيها ما يفعل في الأولى (إلا أنه لا يثنى) لأنه شرع في أول العبادة دون أثنائها (ولا يتعوذ) لأنه شرع في أول القراءة لدفع الوسوسة (ولا يرفع يديه إلا في فقعر صمعر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفع الأيدي إلا في ثمانية مواطن عند افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وتكبرات العيد وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين»^(١) فلكل حرف من هذه الحروف إشارة إلى كل واحد منها على الترتيب، وقال الشافعي: يرفع في الركوع، وفي الرفع منه.

(فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش) أي بسط على الأرض (رجله اليسرى فجلس عليها) أي على الرجل (ونصب يمينه) من الرجل (نصباً ووجه أصابعها نحو القبلة) بقدر ما استطاع لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها إنه عليه الصلاة والسلام، كان يقعد

الركعة (الثانية كالأولى) فيما مر (إلا إنه لا يثنى ولا يتعوذ) إذا لم يشرعاً إلا مرة، (ولا يرفع يديه) على وجه السنة (إلا في) سبع مواطن كما ورد بناءً على الصفا والمروة واحد نظراً إلى السعي ويجمعها (فقعر صمعر) وبالنظم على هذا الترتيب لابن الفصيح.

فتح قنوت عيد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات، والرفع في الثلاثة الأول كالتحريمة، وفي الاستلام، والرمي حذاء منكبيه وباطنها نحو الكعبة، وفيما بقي كالداعي حذاء صدره نحو السماء.

وأما الرفع في غيرها كالإستسقاء فمن سنن الزوائد، ومستحب كما في المعراج (فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها، ونصب يمينه نصباً ووجه

(١) أخرجه البخاري (أذان، ٨٣)، ومسلم (صلاة، ٢١)، وأبو داود (صلاة، ١١٥، ١١٦، ١١٧)، والترمذي

(مواقيت ١٧٦)، والنسائي (افتتاح، ٣، ٤، ٥، ٨٦) (تطبيق ١٧، ٣٧، ٨٥، ٩٧) (سهو، ٢٩) وابن ماجه

(إقامة، ١٥)، والدارمي (صلاة، ٧١)، والموطأ (نداء، ١٦، ٢٠)، وأحمد بن حنبل (٢، ٨، ١٨، ٤،

٣، ٢٨٢، ٣٠١، ٣١٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٧/٥.

الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمينه نصباً ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده

القعدتين على هذا (ووضع يديه على فخذه) بحيث تكون أطراف الأصابع عند الركبة (وبسط أصابعه موجهة نحو القبلة)، وفيه خلاف الشافعي فإن السنة عنده أن يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين، ومثل هذا جاء عن علمائنا، أيضاً، (وقرأ).

أي المصلي (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه)، وهو أولي من تشهد غيره من وجوه تذكر في المطولات فليطلب منها (وهو التحيات) أي العبادات القولية (لله والصلوات).

أي العبادات الفعلية لله (والطيبات) أي العبادات المالية لله تعالى (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قيل: لما أثنى النبي عليه الصلاة والسلام ليلة المعراج بهذه الأشياء رد الله عليه عليه الصلاة والسلام، بمقابلة التحيات السلام والرحمة بمقابلة الصلوات، والبركات أي النماء، والزيادة بمقابلة الطيبات (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، وهذا السلام مقول النبي عليه الصلاة والسلام: في تلك الليلة (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) أي أعلم وأتيقن الوهية الله تعالى وعبودية محمد عليه الصلاة والسلام رسالته (ولا يزيد) شيئاً (عليه) أي على التشهد ولا ينقص منه، وهذا في الفرائض.

أصابعها نحو القبلة)، وهو السنة في الفرض، والنفل، (ووضع يديه على فخذه وبسط أصابعه) جاعلاً أطرافها عند ركبتيه (موجهة نحو القبلة)، ويشير بالمسبحة وحدها هو الصحيح عند النفي يرفعها، ويضعها عند الإثبات، واحترزنا بالصحيح عن قول كثير من المشايخ، إنه لا يشير أصلاً لأنه خلاف الرواية.

والدراية، وبقولنا: بالمسبحة عما روى عن أبي يوسف ومحمد إنه يعقد يمينه عند الإشارة كذا في الشربلالية عن البرهان، وفي التحفة الإشارة مستحبة، وهي الأصح قاله العيني: (وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) إذ هي أصح الروايات (وهو التحيات لله) أي العبادات القولية، (والصلوات) أي البدنية (والطيبات) أي المالية فكلها لله، وهذا كمن يدخل على الملوك فإنه يثني بلسانه، ثم يخدمه ببذنه، ثم يبذل ماله، وقيل إنه عليه الصلاة والسلام حَيَّ ربه ليلة الإسراء بهذا فأكرمه الله تعالى بثلاث مقابلة فقال تعالى: ﴿السلام عليك أيها النبي﴾ أي الأمان (ورحمة الله).

أي إحسانه، (وبركاته) أي زيادة الخيرات فأحب عليه الصلاة والسلام إعطاءه تعالى من هذه الكرامة لإخوانه، وصالح المؤمنين فقال (السلام علينا) معاشر الأنبياء، والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) من الإنس والجن فقالت الملائكة: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

ورسوله ولا يزيد عليه في العقدة الأولى ويقرأ فيما بعد الأولين الفاتحة خاصة وهي أفضل وإن سبح أو سكت جاز والقعود الثاني كالأول والمرأة تتورك فيهما وهو أن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن فإذا أتم التشهد فيه

وأما في التطوع فتجوز الزيادة كما في المبسوط (في العقدة الأولى) لأنه عليه الصلاة والسلام، كان لا يزيد عليه فيها (ويقرأ فيما بعد) الركعتين (الأوليين).

وإنما لم يقل: في الآخرين ليدخل فيه الفرد الثالث من المغرب (الفاتحة خاصة) أي لا يضم معها السورة، ولو ضم فلا سهو عليه على المختار، ولم يذكر التسمية والتأمين اعتماداً على تبعية الفاتحة (وهي) أي قراءة الفاتحة (أفضل وإن سبح بقدرها أو ثلاث تسبيحات (أو سكت) بقدرها، أو بقدر ثلاث تسبيحات (جاز وقيل: إن القراءة فيهما واجبة حتى لو تركها عمداً كان مسيئاً، ولو ساهياً سجد للسهو (والقعود الثاني كالأول) في افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى، وهو احتراز عن قول مالك والشافعي: من أنه يتورك فيها فالتشبيه في الكيفية لا في الحكم لأن هذا القعود فرض، والأول واجب أو سنة، ولو قال: والقعود في الأخير كالقعود في الأول لكان أحسن ليتناول القعود في الفجر، وقعود المسافر كما في المطلب (والمرأة تتورك فيهما) أي في القعدتين (وهو) أي التورك (أن تجلس على أليتها) بالفتح

..... وذكر الرافعي من أئمة الشافعي إنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في تشهده «إني رسول الله»^(١)، وفي المجتبى لا بد أن يقصد بألفاظ التشهد الإنشاء كأنه يحيي الله ويسلم على نبيه، وعلى نفسه، وعلى أولياء الله، وهو ظاهر في أن (بقدرها) ضمير علينا للحاضرين.

لا حكاية سلام الله، (ولا يزيد عليه في القعدة الأولى) فإن زاد عامداً كره أو ساهياً سجد للسهو بقوله: اللهم صلي على محمد على المذهب، (ويقرأ فيما بعد الأوليين) من الفريضة، ولو مغرباً (الفاتحة خاصة) لأنه المتواتر، وفي الذخيرة المختار مشروعية الزيادة نقلاً فما في الاختيار من كراهتها يحمل على التنزيه.

(وهي أفضل) هو الصحيح كما في الهداية، وغيرها، وقال المصنف وغيره: ظاهر الرواية إنها سنة، وقال العيني: الصحيح إنها واجبة ورجحه ابن الهمام، لكنه خلاف المذهب، (وإن سبح) ثلاثاً، (أو سكت) قدرها (جاز) بلا كراهة كما يفيد كلام المصنف تبعاً للزيلعي، وغيره، وقيل: يكون مسيئاً بالسكوت، ولا سهو عليه على المذهب، (والقعود الثاني كالأول) عندنا، وعند الشافعي السنة التورك، في كل تشهد يعقبه السلام، وعند أحمد في كل تشهد ثانٍ، وعند مالك في الكل إذ قد يتكرر عشر أكمّن أدرك الإمام في تشهدي المغرب، وعليه سهو فسجد معه.

وتشهد، ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه، وتشهد، ثم سجد للسهو، وتشهد معه، ثم قام ففضى الركعتين بتشهدين، ووقع له كذلك، (والمرأة تتورك فيهما) أي في القعودين، (وهو) أي التورك (إن)

(١) أخرجه البخاري (تفسير سورة، ٤٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/٢٥٧.

صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية (اليسرى وتخرج كلنا رجليها من الجانب الأيمن) لأنه أستر لها، وتضم فخذيهما وتجعل الساق اليمنى على الساق اليسرى، كذا في الجوهرة (فإذا أتم) المصلى (التشهد فيه) أي في القعود الثاني (صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم).

وهي ستة عندنا وفرض عند الشافعي، وقال الكرخي: الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، واجبة على الإنسان مرة إن شاء جعلها في الصلاة، أو في غيرها وعن الطحاوي أنه تجب عليه الصلاة كلما ذكر قال شمس الأئمة السرخسي: وما ذكره الطحاوي مخالف للإجماع فعامة العلماء على أن الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة، كذا في المحيط وكيفية الصلاة أن يقول: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وكره بعضهم أن يقال: وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم لأنه يوهم تقصيراً للأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذ الرحمة تكون بإتيان ما يلام عليه، والصحيح أنه لا يكره، كذا قاله الزيلعي: (ودعا) بعد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لنفسه، ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات (بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن).

نحو ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا﴾ الآية، و ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ الآية، و ﴿ربنا إنك من تدخل النار﴾ الآية، (والأدعية المأثورة) يجوز بالنصب عطفًا على ألفاظ وبالجر عطفًا على القرآن كما في العناية نحو اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم، ونحو اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه، وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم (لا) يدعو (بما يشبه

تجلس على إلتها اليسرى، وتخرج كلنا رجليها من الجانب الأيمن) لأنه أستر لها (فإذا أتم التشهد فيه) أي في القعود الثاني (صلى على النبي ﷺ).

قيل: ولو مسبقاً، والراجح إنه يترسل، ثم هي فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها كلما ذكر اسمه الشريف، والمختار عند المصنف، والجمهور الوجوب، والمذهب الاستحباب كما حررناه في الخزائن، (ودعا) لنفسه، وأبويه، وأستاذيه، والمؤمنين، والمؤمنات (بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن) لفظاً، ومعنى بكونه فيه نحو ربنا آتينا في الدنيا حسنة، وليس منه لأنه يريد الدعاء لا القراءة (و) يشبه (الأدعية المأثورة) أي المنقولة بالأثر (لا) يدعو (بما يشبه كلام الناس) فإنه قيل: مقدار التشهد يفسد، والأصل إن كل ما لا يستحيل سؤاله من العباد فهو كلامهم، وما يستحيل فليس بكلامهم سواء كان مذكوراً في القرآن أو السنة أو لا في ظاهر الرواية خلافاً للفضل كما حرره في البحر، والنهر، وعليه الفتوى فما قيل: من الفساد في اغفر لزيد أو لعمر أو لعمي أو لخالي اختبار الفضلي فقط.

المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الإمام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الإمام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه في الصلاة والمقتدى كذلك وينوي فيه وفيهما إن حاذاه والمنفرد الحفظة فقط .

كلام الناس) نحو اللهم ارزقني مالاً واللهم زوجني فلانة ، واللهم أقض ديني الأصل فيه إن كل ما يستحيل السؤال من الناس فليس بكلامهم .

وما لا يستحيل منهم فهو كلامهم فيفسد الصلاة ، وقال الشافعي : يجوز أن يدعون في الصلاة بكل ما جاز خارجها ، ولو قال : لا بما يشبه كلام الناس لكان مناسباً لما قبله تدبر ، (ثم يسلم) المصلي (عن يمينه مع الإمام) كما في التحريمة وعندهما بعده ، وهو رواية عن الإمام (فيقول السلام عليكم ورحمة الله) إلى جانبه ، والسنة أن تكون الثانية أخفض من الأولى ، ولا يقول : وبركاته (و) يسلم (عن يساره كذلك) خلافاً لمالك فإنه يسلم مرة تلقاء وجهه لما روى أنه عليه الصلاة والسلام يسلم تلقاء وجهه ، ولنا ما روى أنه عليه الصلاة والسلام سلم بمن يمينه وشماله حتى يرى بياض خديه ولو سلم تلقاء وجهه يصرف ذلك عندنا إلى اليمين فيعيده عن يساره (وينوي الإمام به) أي بالتسليم (من عن يمينه ويساره من الحفظة) ، واختلف في هذه النية فقال : بعضهم ينوي الكرام الكاتبين ، وهما إثنان واحد عن يمينه وواحد عن شماله ، والصحيح أن ينوي الحفظة ولا ينوي عدداً لأن ذلك لا يعرف طريق الإحاطة لأن الآثار قد اختلفت فقليل : مع كل ملكان ، وهو الصحيح ، وقيل : خمسة ، وقيل : ستون ، وقيل : مائة وستون ، (والناس الذين) كانوا (معه في الصلاة) فلا ينوي من لا شركة له في صلاته ، وهذا قول أكثر المشايخ وهو الصحيح ، وقيل : ينوي جميع الرجال والنساء .

وقيل : لا ينوي النساء في زماننا لعدم حضورهن الجماعة ، ولو قدم البشر على الملك

وبه صرح في الخلاصة وصحح الفساد في ارزقني فلانة ، وعدمه في ارزقني الحج كإرزقني رؤيتك انتهى ، وظاهر الفساد في ارزقني من يقلها وقائها كما أرزقني بقاءً وقئاً ، واختار المصنف إن ما هو في القرآن ، وفي الحديث لا يفسد ، وما ليس في أحدهما يعتبر فيه الأصل المتقدم ، (ثم يسلم عن يمينه مع الإمام) كالتحريمة ، وروى بعده والفرق لا يخفى ، .

(فيقول السلام عليكم ورحمة الله) وإن زاد وبركاته فحسن قال : في الحاوي ، وما قيل : إنه بدعة

رده المؤلف .

بأنه جاء في سنن أبي داود بإسناد صحيح ، (وعن يساره كذلك) ، وسن جعل الثاني أخفض من الأول كذا أطلق في الجوهرة ، وقيد في منية المصلي بالإمام ، وأقره المصنف ، (وينوي الإمام به) أي بخطاب السلام (من عن يمينه ويساره من الحفظة) بلا نية عدد ، (والناس الذين معه في الصلاة) ، ولو جنأ أو إنساً (والمقتدى كذلك) أي ينوي ما ينويه الإمام (وينوي) أيضاً (إمامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما إن حاذاه) لأنه أحق الحاضرين لإحسانه بالتزامه صلاتهم صحة ، وفساداً ، (والمنفرد الحفظة فقط) .

فصل

يجهر الإمام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر وأولي العشاءين أداء وقضاء وخير

لكان أحسن لأن خواص البشر، وأوساطه أفضل من خواص الملك وأوساطه عند أكثر المشايخ إلا أن يقال: الواو لمطلق الجمع فلا دلالة على أفضلية المقدم (والمقتدى كذلك) أي ينوي في جهتيه الحفظة والناس الذين كانوا معه في الصلاة (وينوي) المقتدي أيضاً (إمامه في الجانب الذي هو) أي الإمام (فيه) أي ذلك الجانب يعني أن كان الإمام عن يمينه نواه في التسليم الأول، وإن كان في شماله نواه في الثاني.

وإنما خص الإمام بالنية مع دخوله في الحاضرين لأنه أحسن إليه بالتزام صلاته صحة وفساداً (وفيهما إن حاذاه) أي إن كان المأموم محاذياً للإمام نواه في التسليمين عند محمد، وهو رواية عن الإمام لأن للإمام حظاً من الجانبين، وقال أبو يوسف: نواه في الأولي فقط (و) ينوي (المنفرد الحفظة) في الجانبين (فقط).

إذ ليس معه سواهم لا يصح خطاب الغائب وفي الجامع الأصغر ينوي رجال العالم ونساءه، وقال أبو القاسم: ينبغي المصلي أن ينوي للتسليمين جميع أهل التوحيد والله تعالى أعلم.

فصل

لما فرغ من بيان صفة الصلاة، وكيفيتها وأركانها وفرائضها وواجباتها وستتها، شرع بيان أحكام القراءة في فصل على حدة لزيادة أحكام تعلقت بها دون سائر الأركان، وابتدأ بذكر الجهر والأخفاء دون ذكر القدر لأن الجهر، والأسرار واجب على الإمام والمقدار الزائد على الركن سنة (يجهر الإمام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر وأولي العشاءين) يعني المغرب والعشاء تغليياً (أداء وقضاء) هو قيد للثلاث الأخيرة فلا يجهر في الظهر والعصر، وإن كان

إذ ليس معه غيرهم ولعمري لقد صار هذا كله كالشريعة المنسوخة لا يكاد أحد ينوي شيئاً إلا الفقهاء، وفيهم نظر (خاتمة) أتم المؤتم تشهد قبل إمامه فتكلم تمت وإن كره حتى تفسد صلاة الإمام وحده بالمنافي، ومتى خرج من الصلاة، وعليه فرض منها لم تقضه فسدت.

فلو تذكر سجدة، ولو بعد السلام قبل الكلام سجدها من أي ركعة كانت، وتشهد بعدها، ثم يسجد للسهو، ويتشهد ويسلم، ولو لم يسجد أو سجدها، ولم يتشهد (وستتها) فسد ولو تذكر سجدة تلاوة فذهب، ولم يسجد أو سجدها، ولو سجدها فذهب فسدت لبطلان القعود بالعود إلى السجود.

فصل

(يجهر الإمام) وجوباً بحسب الجماعة فإن زاد عليه أساء (بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر وأولي العشاءين أداء وقضاء) لم يذكر التراويح، والوتر بعدها لأنه لم يرد الحصر، وكان عليه الصلاة والسلام يجهر في الكل، ثم تركه في الظهر، والعصر لدفع أذى الكفار، (وخير المنفرد في نفل الليل)

المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري إن كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتماً

بعرفات لأنه هو المأثور المتوارث من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى هذا الزمان خلافاً لمالك فيها، وقال صاحب المنح: ويجهر في تراويح وتر بعدها وقيدنا الوتر بكونه بعد التراويح لأنه.

إنما يجهر في الوتر إذا كان في رمضان لا في غيره كما أفاده ابن النجيم في بحره، وهو وارد على إطلاق الزيلعي الجهر في الوتر إذا كان إماماً انتهى، وفيه كلام لأن الإمام إذا صلى الوتر في رمضان يجهر سواء كان صلى التراويح، أو لم يصل وهو الصحيح، ففي تقييده بعدها وإيراده على إيراد الزيلعي انظر لأن أداء الوتر بالجماعة لا يجوز في غير رمضان إلا مع الكراهة على الصحيح، والإمامة لا تتصور بغير الجماعة فيتعين كونه فيه فالإطلاق يكون في محله تدبر (وخير المنفرد) بين الجهر والأخفاء (في نفل الليل) لأن النوافل اتباع الفرائض لكونها مكملات لها فيخير فيها كما يخير في الفرائض، وإن كان إماماً جهر لما ذكر من إنها اتباع الفرائض، ولهذا يخف في نوافل النهار، ولو كان إماماً (وفي الفرض الجهري إن كان في وقته) أي إذا أراد المنفرد أداء الجهري خير إن شاء جهر لكونه إمام نفسه، وإن شاء خافت إذ ليس خلفه من يسمعه (وفضل الجهر) ليكون الأداء على هيئة الجماعة، وروى إن من صلى على تلك الهيئة صلت بصلاته صفوف من الملائكة، وقال صاحب الفرائد: وقيد بالجهري لأنه لا يخير في غيره، بل يخافت حتماً، وقيد بقوله: إن كان في وقته لأن المنفرد إذا قضى الجهر يخافت، ولا يتخير حتى قال صاحب الهداية ومن فاتته صلاة العشاء فصلها بعد طلوع الشمس إن أم فيها جهر وإن كان وحده خافت ولا يتخير هو الصحيح لأن الجهر يختص أما بالجماعة حتماً أو بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير، ولم يوجد أحدهما انتهى، لكن هذا الحصر ممنوع لجواز أن يكون للجهر سبب آخر، وهو موافقة الأداء كما اختاره شمس الأئمة، وفخر الإسلام وجماعة من المتأخرين، وفي الخانية هو الصحيح، وفي الذخيرة هو الأصح (ويخفيان) أي الإمام والمنفرد (حتماً).

.....
حتى التراويح، (وفي الفرض الجهري إن كان في وقته وفضل الجهر) لتكون كهيئة الجماعة، ويكتفي بأدناه (ويخفيان) أي الإمام، والمنفرد (حتماً) أي وجوباً (فيما سوى ذلك)، ويشمل الفرض السري.

فيخافت المنفرد فيه حتماً هو الصحيح قاله مثلاً خسرو، وقال الكمال: ينبغي وجوب السهو بتركها، ويشمل القضاء، وهو ما صححه صاحب الهداية، لكن الأصح في الكافي، وغيره إن الجهر أفضل لأنه يحكي الأداء (وأدنى الجهر إسماع غيره) لا إسماع نفسه، (وأدنى المخافاة إسماع نفسه)، ومن بقره لا تصحيح الحروف (في الصحيح) من المذهب، (وكذا) يعتبر ذلك في (كل ما يتعلق بالنطق) من التصرفات الشرعية كالطلاق والعناق والاستثناء وغيرها).

كإيجاب وقبول وتلاوة سجدة وتسمية ذبيحة فلو أطلق أو استثنى وصحيح الحروف، ولم يسمع

فيما سوى ذلك وأدنى الجهر إسماع غيره وأدنى المخافتة إسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعناق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة أولي العشاء قضاها في الآخرين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة

أي وجوباً (فيما سوى ذلك) أي فيما سوى المذكور .

وإنما لم يذكر التراويح والوتر لعدم التفاته إلى ما سوى الفرائض، والواجبات المستقلة (وأدنى الجهر) في حق الإمام (إسماع غيره) أي أحداً سواه فإن الغير بمعنى المغايرة كما في القهستاني وأعلاه أن يسمع الكل، لكن الأولى أن لا يجتهد نفسه بالجهر فإن سماع بعض القوم يكفي كما في أكثر الكتب، وما في الخلاصة وغيره من أنه إسماع الكل فلو سمع رجلان في المخافتة لم يكن جهراً لا يخلو عن شيء لأن القوم لو كانوا كثيراً، ولم يمكن أن يسمع الكل يلزم أن يكون مخافتة، (وأدنى المخافتة إسماع نفسه) فقط .

وهو قول الهندواني: وعليه أكثر المشايخ (في الصحيح) احتراز عما قيل: أن أدنى الجهر إسماع نفسه، وأدنى المخافتة تصحيح الحروف، وهو قول الكرخي: وصححه في البدائع وقال: هو الأقيس وفي قوله: أدنى إشارة إلى أن هذا القول غير ساقط عن حيز الاعتبار أصلاً لأنه يشعر بأن أعلى المخافتة تصحيح الحروف كما في القهستاني، (وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعناق والاستثناء وغيرها) من البيع والنكاح والإيلاء واليمين، أي أدنى المخافتة في هذه الأشياء إسماع نفسه حتى لو طلق بحيث صحح الحروف، ولكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهراً، ووصل به إن شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق، ولا يصح الاستثناء عند الهندواني خلافاً للكرخي (ولو ترك سورة أو لبي العشاء) بأن قرأ الفاتحة فقط .

(قضاها) أي السورة (في الآخرين مع الفاتحة) أي مقارناً بفاتحة الآخرين (وجهر بهما)، وهو الصحيح لأن الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع، (ولو ترك فاتحتهما) أي فاتحة الأولين (لا يقضيها) في الآخرين لأنه لو قرأها فيهما يلزم تكرار الفاتحة في ركعة واحدة، وإذا غير مشروع هذا عند الطرفين وقال أبو يوسف: لا يقضي واحدة منهما لأن الواجب إذا فات عن وقته لا يقضي إلا بدليل، ثم المذكور في الجامع الصغير يدل على الوجوب، وهو قوله: قرأها وفي الأصل بلفظ الاستحباب فقال: أحب إلى أن يقضيها (وفرض القراءة آية) يعني ما يؤدي به فرض القراءة آية عند الإمام سواء كانت من الفاتحة، أو غيرها ولو

نفسه لم يصح في الصحيح، (ولو ترك سور) أراد بها ما يقرأ مع الفاتحة (أو لبي العشاء) قيد به، وإن كان غيره كذلك لبيان الجهر بذلك (قضاها) وجوباً (في الآخرين مع الفاتحة) لوجوب قضاء الواجب (وجهر بهما)، وبالفاتحة في الأصح لأن تغيير النفل أولى، (ولو ترك فاتحتهما) أي فاتحة أو لبي العشاء مثلاً (لا يقضيها) في الآخرين للزوم تكرارها، (وفرض القراءة آية) هي لغة العلامة، وعرفاً طائفة من القرآن مترجمة أقلها ستة أحرف، ولو تقديراً كلم يلد إلا إذا كانت كلمة أو حرفاً فالأصح عدم الصحة

آية وقالوا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة وستنتها في السفر عجلة الفاتح وأي سورة شاء وأمنة نحو البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر أربعون آية أو خمسون واستحسنوا

كانت تلك الآية قصيرة هي كلمتان أو كلمات فتجوز بلا خلاف بين المشايخ.

وأما ما هي كلمة واحدة كمدهامتان، أو حرف كصاد كما في أوائل السور فالأصح إنه لا يجوز لأنه يسمى عاداً لا قارئاً، وفي الفتح كون ص حرفاً غلط، بالحرف مسمى ذلك وهو ليس المقروء، بل المقروء هو الاسم أعني صاد كلمة انتهى، وفيه كلام لأن القرآن ما هو المكتوب في المصاحف، ولا شك إنه حرف غايته أن لا يتصور التعبير عنه إلا بالاسم، ولو قرأ نصف آية طويلة في ركعة ونصفها في أخرى قال بعضهم: لا يجوز والأكثر على أنه يجوز لأن نصف الطويل يعدل ثلاث آيات قصار فلا يكون أدنى من آية، ولو قرأ نصف آية مرتين، أو كلمة واحدة مراراً حتى يبلغ قدر آية تامة لا يجوز، (وقالوا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة) تعدلها، وهو رواية عن الإمام لأنه مأمور بالقراءة، وبما دون هذا القدر لا يسمى قارئاً عرفاً فأشبهه بما دون الآية، وله قوله تعالى: ﴿فأقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] من غير فصل إلا إن ما دون الآية خارج إجماعاً فيكون الآية مرادة، وهذا الخلاف راجع إلى أصل مختلف فيه، وهو أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده، والعكس أولى عندهما (وستنتها) أي القراءة (في السفر عجلة) بفتحيتين منصوب على الظرفية أي وقت العجلة، وقيل: على الحالية من فاعل السفر وفيه أن المصدر لا يقع حالاً بلا تأويل (الفاتحة وأي سورة شاء) من القصار لأنه قد قرأ النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الفجر المعوذتين (وأمنة) بالفتحات أي وقت إلا من (نحو البروج وانشقت) بعد الفاتحة (في الفجر).

لإمكان مراعاة السنة بذلك مع التخفيف، وكذا في الظهر، وفي المبسوط يقرؤ في الفجر والظهر والعشاء نحو الطارق، والشمس وفيما عداهما نحو الإخلاص (وفي الحضر) حال السعة (أربعون آية أو خمسون) سوى الفاتحة في ركعتي الفجر لا في كل ركعة، ويروي من (وقالوا) فرض القراءة (ثلاث آيات قصار) نحو نظر، ثم عبس وبسر، ثم أدبر، واستكبر (أو آية طويلة) مقدار ثلاث آيات قصار، وهو الأحوط، ولو قرأ آية طويلة في الركعتين.

صح في الأصح اتفاقاً لأنه يزيد على ثلاث آيات قصار كذا أفاده المصنف، ثم حفظ ما تصح به الصلاة فرض عين، والفاتحة، وسورة واجب.

أما حفظ كل القرآن (إجماعاً) ففرض كفاية، ونقص شيء من الواجب يكره تحريماً، ومن المسنون تنزيهاً، (وستنتها في) صلاة (السفر) حالة كونه (عجلة) قراءة (الفاتحة وأي سورة شاء)، لأنه عليه الصلاة والسلام قرأ في سفره في الفجر بالمعوذتين، (وأمنة) بالتحريك أي وقت الأمن، والقرار.

(نحو البروج وانشقت) من طوال المفصل (في) صلاة (الفجر)، وكذا الظهر والعصر والعشاء، نحو الطارق، والشمس وضحاها، وفي المغرب نحو العصر، والكوثر، ووجهه كما حررناه في

طوال المفصل فيها وفي الظهر وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات إلى البروج طوال ومنها إلى لم يكن أوساط ومنها إلى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الأولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من

أربعين إلى ستين ومن ستين إلى مائة للأثر في كل ذلك، ووفقوا بين الروايات، فقيل: أربعون للكسالي وإلى ستين للأوساط، وإلى مائة للراغبين، وقيل: ينظر إلى طول الليالي وقصرها، وقيل: إلى طول الآيات وقصرها، وقيل: إلى قلة الاشتغال وكثرتها، وقيل: إلى خفة النفس وثقلها، وقيل: إلى حسن الصوت وقبحه، والحاصل أنه يحترز عما ينفر القوم كيلا يؤدي إلى تقليل الجماعة (واستحسنوا طوال المفصل فيها).

أي في الفجر (وفي الظهر) لاستوائهما في سعة الوقت، وقيل: في الظهر دون الفجر لأنه وقت شغل تحرراً عن الملل، وطوال جمع طويلة والمفصل السبع الأخير من القرآن سمي به لكثرة الفصل بين السور بالبسملة، وقيل لقلة المنسوخ (وأوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب).

هكذا كتب عمر رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري، ولا تعرف المقادير إلا سماعاً، ثم أشار إلى بيان المفصل مع أقسامه بقوله: (ومن الحجرات إلى البروج طوال) قال ذلك الحلواني وغيره من أصحابنا وقيل: من سورة القتال، وقيل: من ق، وقيل: من الجائية (ومنها) أي من البروج (إلى لم يكن أوساط ومنها) أي ومن لم يكن (إلى الآخر) أي آخر القرآن (قصار) وفي النهاية من الحجرات إلى عبس، ثم التكوير إلى والضحي، ثم الانشراح إلى الآخر (وفي الضرورة بقدر الحال) يعني يقرؤ بقدر ما اقتضاه الحال إذا اضطر إلى التعجيل (وتطال الأولى على الثانية في الفجر فقط).

.....

الخزائن إن القراءة من المفصل سنة، والمقدار الخاص سنة أخرى، وقد أمكن مراعاة الأولى فأى مانع من الإتيان بها فهكذا ينبغي أن يفهم قول الهداية: لإمكان مراعاة السنة مع التخفيف، وبه يندفع ما ذكره صاحب البحر، ومن قلده (و) سنتها (في الحضر) في ركعتي الفجر، والظهر (أربعون آية)، وهو أدنى السنة (أو خمسون) أو ستون، وهو الأوسط، والأعلى الزيادة إلى المائة، والأدنى في العصر والعشاء ستة عشر، وفي المغرب عشر، وهذا كله سوى الفاتحة، (واستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر) أي في كل ركعة سورة من طوال المفصل كذا أفاده المصنف، (ووساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب)، والمنفرد كالإمام (ومن الحجرات إلى) آخر (البروج طوال، ومنها إلى) آخر (لم يكن أوساط ومنها إلى الآخر قصار)، وهو المختار، (وفي الضرورة) يقرؤ (بقدر الحال) حتى يكفي بأدنى الفرض إذا ضاق لوقت، وخص فخر الإسلام هذا بالفجر، والأظهر في غيره أن يراعي قدر الواجب (وتطال الركعة الأولى على الثانية) بقدر الثلاث ندباً (في الفجر فقط).

لأنه وقت نوم، (وعند محمد) تطال الأولى (في الكل) قال: في المعراج، وعليه الفتوى،

القرآن الصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وإن قرأ إمامه آية الترغيب والترهيب أو خطب أو صلى على النبي ﷺ والنائي والداني سواء .

بيان للسنة، وهذا يعني إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية في الفجر متفق عليه للتوارث، ولما فيه من إعانة المؤمنين على إدراك فضيلة الجماعة لأنه وقت نوم وغفلة وفي قوله: فقط .

دلالة على أنه لا تطويل في غير الفجر عند الشيخين، (وعند محمد في الكل) لأن التطويل في الفجر للإعانة على إدراك الناس الجماعة، وهذا المعنى موجود في سائر الصلوات، لكن هذا في حال اليقظة فلا يقاس على الفجر لوجود الفارق قال المرغيناني: تعتبر الآية إن كانت متقاربة في الطول والقصر، وإن كانت متفاوتة تعتبر الكلمات والحروف، ولا يعتبر بما دون ثلاثة آيات، وقيل: ينبغي أن يكون التفاوت بالثلث والثلاثين والثلاثين في الأولى، والثلث في الثانية، وهذا بيان الاستحباب .

وأما بيان الحكم فلا بأس به، وإن كان فاحشاً سواء في الأولى، أو في الثانية ولا بأس بأن يقرأ سورة في الأولى، ويعيدها في الثانية (ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره) احتراز عن مذهب الشافعي فإنه عين الفاتحة لجواز الصلاة حتى لا يجوز إذا لم يقرأها لحديث لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب والحجة عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه كانوا يقرؤون خلف الإمام فنزلت، وقال أحمد: أجمع الناس على أن هذه الآية نزلت في الصلاة، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(١) وعليه إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهو ركن مشترك بينهما، لكن حظ المقتدي الإنصات والاستماع، وهو حجة على ما يروى عن محمد إنه استسحن فيما لا يجهر احتياطاً (وإن) وصلية (قرأ إمامه آية الترغيب والترهيب) لأن الاستماع فرض بالنص، وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك محل به (أو خطب) معطوف على قرأ لما كانت الخطبة قائمة مقام ركعتي الظهر نزل من حضرها منزل
.....

وضعه المؤلف، ويكره إجماعاً إطالة الثانية بثلاث آيات لا بأقل وحرر المصنف اعتبار فحش الطول لا عدد الآيات لتفاوتها، ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة) على طريق الفرض (بحيث لا يجوز غيره) كما قال الشافعي: في الفاتحة، (وكره التعيين) قيل إلا إذا قرأ أحياناً أو تبركاً أو تيسيراً.

وأما الفاتحة فمتعينة على وجه الوجوب، (ولا يقرأ المؤتم) مطلقاً اتفاقاً على ما هو الحق فإذا قرأ كره تحريماً (بل يستمع) قراءة الإمام إذا جهر (وينصت) إذا أسر (وإن قرأ إمامه) إن للوصل (آية الترغيب) في ثواب الله، (والترهيب) من عقابه (أو خطب) عطف على قرأ، ووجهه إن الخطبة قائمة مقام ركعتي الظهر فنزل من حضرها منزلة المؤتم، (أو صلى على النبي ﷺ) لفرضية الاستماع إلا إذا قرأ

(١) أخرجه ابن ماجه (إقامة، ١٣)، وأحمد بن حنبل (٣، ٣٣٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٨٩/١.

فصل

الجماعة سنة مؤكدة وأولي الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة ثم

المؤتم كما في الإصلاح، ثم إن الخطبة التي يجب استماعها فهي ذكر الله ورسوله، والخلفاء والأتقياء والمواظ.

وأما ما عداها من ذكر الظلمة فخارج عنها، وفي المحيط أن التباعد من الإمام أولي عند كثير من العلماء كيلا يسمع مدح الظلمة (أو صلى على النبي ﷺ) لفرضية الاستماع إلا إذا قرأ قوله تعالى: ﴿صلوا عليه﴾ الآية فيصللي سراً كما في أكثر الكتب، (والنائي) أي البعيد الذي لا يسمع الخطبة، (والداني) أي القريب (سواء) في وجوب الاستماع، والإنصات إمتثالاً للأمر.

فصل

(الجماعة سنة مؤكدة) أي قرية من الواجب حتى لو تركها أهل مصر لقوتلوا، وإذا ترك واحد ضرب وحبس، ولا يرخص لأحد تركها إلا لعذر منه المطر والطين، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة، وعند الشافعي أنها فريضة، ثم اختلف فيها في قول: عنه فرض كفاية، وهو أيضاً، رواية عنهما، وعند مالك وأحمد فرض عين، وهو أيضاً رواية عن بعض مشايخنا، ولكن غير شرط لجوازها فأنها لا تبطل صلاة من صلى بغير جماعة، ولكن يأثم فيؤل إلى كون المراد به الوجوب وفي المفيد أنها واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة، لكن إن فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر كما في أكثر الكتب.

وفي الجوهرة لو صلى في بيته بزوجه أو ولده فقد أتى بفضيلة الجماعة، (وأولي الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة) أي بما صلح الصلاة ويفسدها وقيد في السراج الوهاج تقديم الأعلم بغير الإمام الراتب.

الخطيب يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً فيصللي السامع سراً، (والنائي) أي البعيد، (والداني).

أي القريب (سواء) في افتراض الإنصات، ولما كان العبرة إنما هو لعموم اللفظ وجب الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقاً كما حررناه في الخزائن معزياً إلى البحر والنهر والفتح.

فصل

(الجماعة) هي واحدة مع الإمام (سنة) في الصلوات الخمس إلا الجمعة، والعيدين فشرط (مؤكدة).

أي قوية تشبه الواجب، بل في البدائع، وغيرها عامة المشايخ على وجوبها على الرجال العقلاء البالغين الأحرار القادرين عليها بلا حرج، وتكرار الفقه عذر في تركها بخلاف تكرار غيره، قاله البهني وتلميذه الباقي: وهذا إذا لم يواظب تكاسلاً فلو واظب لم يعذر ذكره في مجمع الفتاوى، (وأولي الناس بالإمام أعلمهم بالسنة) أي بأحكام الصلاة، (ثم أقرؤهم) أي أحسنهم تلاوة، (وعند أبي

أقرؤهم وعند أبي يوسف بالعكس ثم أورعهم ثم أسنهم ثم أحسنهم خلقاً و تكره إمامة

وأما الراتب فهو أحق من غيره وإن كان غيره أفقه منه، ويمكن أن يقال: الكلام في أن يكون هذا في نصب الإمام الراتب، وفي الحاوي القدسي، وصاحب البيت أولي، وكذا إمام الحي إلا إذا كان الضيف ذا سلطان (ثم) أي بعد الاستواء في العلم (أقرؤهم) أي أعلمهم بالتجويد، والمراعي له، ويمكن أن يكون المراد أحفظهم للقرآن، وهو المتبادر، (وعن أبي يوسف بالعكس) فإنه يقول: الأولي أقرؤهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى»^(١) لهما أن الحاجة إلى العلم أشد حتى إذا عرض له عارض أمكنه إصلاح صلاته فكان أولي، وفي الصدر الأول كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فكان أقرؤهم أعلمهم وفي زماننا إنه أكثر من يحسن القراءة لاحظ له من العلم فالأعلم أولي، لكن هذا بعدما يحسن من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة، ولم يطعن في دينه (ثم أورعهم) أي أشدهم اجتناباً عن الشبهات لقوله عليه الصلاة والسلام: «من صلي خلف عالم تقي فكأنما صلي خلف نبي» (ثم أسنهم) أي أكبرهم سنناً لأن في تقديم الأسن تكثير الجماعة لأنه أخشع من غيره، وقيل: المراد به الأقدم إسلاماً.

فعلى هذا لا يقدم شيخ أسلم على شاب نشأ في الإسلام، أو أسلم قبله، لكن في المحيط ما يخالفه فإنه، قال: وإن كان أحدهما أكبر، والآخر أورع فالأكبر أولي إذا لم يكن فيه فسق ظاهر (ثم أحسنهم خلقاً) أي أحسنهم في المعاشرة مع إخوانه، وفي المعراج، ثم أحسنهم وجهاً أي أكثرهم صلاة بالليل للحديث الشريف «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، لكن لا حاجة إلى هذا التكلف، بل يبقى على ظاهره لأن سماحة الوجه سبب لكثرة الجماعة خلفه، ثم أشرفهم نسباً، ثم أنظفهم ثوباً لأن في هذه الصفات تكثير الجماعة، وإن استووا يقرع أو الخيار إلى القوم.

(وتكره إمامة العبد) سواء كان معتقاً، أو غيره كما في القهستاني نقلاً عن الخلاصة لأنه

يوسف بالعكس) أي يقدم الأقرء، (ثم أورعهم) أي أشدهم تحرزاً من الشبهة، (ثم أسنهم ثم أحسنهم خلقاً)، ثم كل من كان أكمل كان أفضل تكثيراً للجماعة فإن استووا يقرع أو يخير القوم، وهذا إذا لم يكن ثمة راتب فإن كان قدم مطلقاً، وإن تكون الصلاة في منزل إنسان.

فإن كانت فساكن المنزل، ولو مستعيراً أولي مطلقاً، ويقدم الوالي على الكل كما في السراج (فروع) لو أم قوماً، وهم له كارهون إن لفساد فيه أو لأنهم أولى بالإمامة منه كره، وإن هو أولى، والكرهية على القوم، وأفاد المصنف إنها تحريمية، (وتكره) تنزيهاً (إمامة العبد)، ولو معتقاً كما في

(١) أخرجه البخاري (أذان، ٥٤)، وأبو داود (صلاة، ٦٠)، والترمذي (صلاة، ٦٠)، والنسائي (إقامة، ٣،

٥، ١١، ٤٣) (قبلة، ١٦)، وابن ماجه (أذان، ٥) (إقامة، ٤٦)، وأحمد بن حنبل (٣، ٤٨، ٥١، ٨٤،

١٦٣، ٤٧٥، ١١٨، ١٢١، ٥، ٧١، ١٧٢) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٨٦/١.

العبد والأعرابي والأعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فإن تقدموا جاز ويكره تطويل

لا يتفرغ للتعلم (والأعرابي)، وهو الذي يسكن البادية عربياً كان أو عجمياً لأن الغالب عليه الجهل إلا أن يكون أعلم القوم، وفيه إشعار بأنه لا تكره إمامة العربي البلدي، لكن في الكرمانى إنه تكره كما في القهستاني (والأعمى) لأنه لا يتوقى النجاسة، ولا يهتدي إلى القبلة بنفسه، ولا يقدر على استيعاب الموضوع غالباً كما في الدرر.

وإنما قيده بقوله: غالباً لأنه يلزم بعدم التقيد أن لا تجوز الصلاة أصلاً لنقصان الموضوع، وفي البرهان لو لم يوجد بصير أفضل منه يكون هو أولى لاستخلاف النبي عليه الصلاة والسلام ابن أم مكتوم على المدينة حين خرج إلى تبوك، وكان أعمى (والفاسق) أي الخارج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة لأنه لا يهتم بأمر دينه، وكذا إمامة التمام، والمرائي، والمتصنع، وشارب الخمر، (والمبتدع) أي صاحب هوى لا يكفر به صاحبه حتى إذا كفر أنه لم تجز أصلاً قال: المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى إلا أنه لا تجوز خلف الرافضي، والجهني والقدري والمشبهة، ومن يقول: بخلق القرآن والرافضي أن فضل علياً فهو مبتدع، وإن أنكر خلافة الصديق فهو كافر (وولد الزنا) أي ليس له أب يؤدبه فيغلب عليه الجهل كما في الدرر، لكن هذا يقتضي عدم الكراهة إذا كان أعلم زمانه بلى إلا وجه تنفر الطبع عنه يلزم تقليل الجماعة، واختلف في اقتداء الشافعي، وفي وتر النهاية إنه غير جائز وفي الجواهر فالأحوط أن لا يصلي خلفه هذا إذا لم يعلم حاله.

وأما إذا علم أنه يتعصب ولم يتوضأ من فصدته ونحوه، أو لم يغسل ثوبه من المنى أو لم يفركه، أو توضأ من ماء مستعمل، أو نجس أو أشباهها مما يفسد الصلاة عندنا لا يجوز اقتداؤه (فإن تقدموا جاز) لقوله عليه الصلاة والسلام «صلوا خلف كل بر وفاجر»^(١) والفاسق إذا تعذر منعه تصلي الجمعة خلفه، وفي غيرها ينتقل إلى مسجد آخر وكان ابن عمر وأنس رضي الله تعالى عنهما يصليان الجمعة خلف الحجاج مع أنه كان أفسق أهل زمانه كما في التبيين، (ويكره تطويل الإمام) عن القدر المسنون (الصلاة) بالإجماع.

.....
القهستاني معزياً للخلاصة أي لأن الكراهة تنزيهاً مرجعها خلاف الأولى، (والإعرابي)، ومثله التركماني والأكراد والعامي (والأعمى والفاسق والمبتدع) أي صاحب هوى لا يكفر به فإن كفر به لا يصح الاقتداء به أصلاً كما لا يخفي (وولد الزنا) لنفرة الناس.

(فإن تقدموا جاز) لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا خلف كل بر وفاجر»^(١) ولو كان واحداً من هؤلاء أفضل من الحاضرين بصفة توجب تقديمه كان أولى بها قاله البهنسي: (ويكره) تحريماً (تطويل

(١) أخرجه البخاري (صلاة، ٣٢) (جهاد، ٤٤) (جزية ٢٢) (تفسير سورة، ٢، ٩، ٤، ٨، ٣٣، ٨) (توحيد،

٢٤)، ومسلم (إيمان، ٣٠٢)، وأبو داود (صلاة، ٦٣) (جهاد، ٣٣)، والموطأ (شعر، ١٠، ١٢)،

وأحمد بن حنبل (١، ٢٤، ٣٦، ٣، ٣٢٩، ٥، ٤٥٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ١٦٠.

الإمام الصلاة وكذا جماعة النساء وحدهن فإن فعلمن تقف الإمام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات إلا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوزا حضورها في الكل

وأما إذا صلى وحده فليصل كيف شاء (وكذا) يكره (جماعة النساء وحدهن) لأنه يلزمهن إحدى المحظورين.

إما قيام الإمام وسط الصف، أو تقدمه وهما مكروهان في حقهن كراهة تحريم إلا في صلاة الجنائز فأنها لا تكره فيها لأنها فريضة ولا تترك بالمحظور (فإن فعلمن).

أي إن صلين جماعة، واركن الكراهة (تقف الإمام).

الإمام من يؤتم به أي يقتدى به ذكراً كان أو أنثى فلهذا لم يدخل تاء التأنيث (وسطهن) لأن عائشة رضي الله تعالى عنها فعلت كذا حين كانت جماعتهم مستحبة، ثم نسخ الاستحباب، وفي السراج.

وإنما أرشد إلى التوسط لأنه أقل كراهة من التقدم، لكن لا بد أن يتقدم عقبها عن عقب من خلفها ليصح ألقاء حتى لو تأخر لم يصح، والوسط بالتحريك اسم ما بين طرفي الشيء كمرکز الدائرة، وبالسكون اسم لداخلها، وكلاهما محتمل ههنا، بل الأول أولي كما في القهستاني لأن كلا منهما يقع موقع الآخر قال الجزري: وهو الأشبه كما في الراموز، وبهذا ظهر ضعف ما قيل: ولا يجوز فتحها فلي تأمل (كالعراة) التشبيه راجع إلى الحكم والكيفية لا من كل الوجوه لأن صلاة العراة قعوداً أفضل دون النساء (ولا يحضرن الجماعات) في كل الصلاة نهائية، أو ليلية لقوله عليه الصلاة والسلام «صلاتها في قعر بيتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها في مسجد»^(١) وبيوتهن خير لهن ولأنه لا تؤمن الفتنة من خروجهن (إلا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء) وكذا العيدين لنوم الفسق في الفجر والعشاء واشتغالهم بالأكل في المغرب واتساع الجبانة في العيدين فيمكنها الاعتزال عن الرجال هذا عند الإمام، وقيل: المغرب كالظهر، والجماعة كالعيدين (وجوزا) أي أبو

الإمام الصلاة) زائداً على القدر المسنون في القراءة، وسائر الأذكار قاله المصنف: وغيره زاد في النهر رضي القوم أولاً لإطلاق الأمر بالتخفيف، وفي الشرنبلالية ظاهر حديث يعاد يقتضي أن لا يزيد على صلاة أضعفهم، ولذا قال الكمال: إلا لضرورة، (وكذا) يكره تحريماً (جماعة النساء وحدهن) بإمام منهن في غير صلاة الجنائز لأنها لم تشرع مكرواً (فإن فعلمن تقف الإمام وسطهن كالعراة) حيث تكره جماعتهم تحريماً ويتوسطهم الإمام، (ولا يحضرن) أي لا يحل لهن أن يحضرن (الجماعات) لخوف الفتنة (إلا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء)، والعيدين عند الإمام (وجوزا) أبو يوسف ومحمد (حضورها) أي العجوز (في الكل) هذا في عصرهم.

(١) أخرجه أبو داود (صلاة، ٥٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٦٥/٥.

ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه ويتقدم على الأثنين فصاعداً ويصنف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء فإن حاذته مشتهة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وأداء

يوسف ومحمد (حضورها) أي العجوز (في الكل) لانعدام الفتنة لقلّة الرغبة فيهن، لكن هذا الخلاف في زمانهم.

وأما في زماننا فيمنع عن حضور الجماعات، وعليه الفتوى وقيد بالعجوز لأن الشابة ليس لها الحضور اتفاقاً الشابة من خمس عشرة إلى تسع وعشرين، والعجوز من خمسين إلى آخر العمر (ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه) أي يقف المؤتم الواحد رجلاً، أو صبيّاً في جنبه الأيمن مساوياً له، ولا يتأخر في ظاهر الرواية وعن محمد يضع أصابعه عند عقب الإمام، ولو قام عن يساره جاز ويكره، وفي كراهة القيام خلفه اختلف المشايخ والصحيح إنه يكره، ولو كان معه رجل وامرأة فإنه يقيم الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما (ويتقدم) أي الإمام (على الأثنين فصاعداً) لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وعن أبي يوسف إنه يتوسط بين الأثنين، وفيه إشارة إلى أنا لأولي للإمام أن يتقدم إذا كان المؤتم متعدداً لا إن يأمرهم بالتأخير كما في الإصلاح (ويصنف الرجال) في الاقتداء بالإمام لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليلني منكم الوا الأحلام»^(١)، والنهي، (ثم الصبيان ثم الخنثى) بفتح الخاء جمع الخنثى، وهو معروف والمراد منه من يكون حاله مشكلاً فإن تبين حاله يعد منه.

أما في زماننا فالمفتي به منع الكل حتى حضور الوعظ، ونحوه كما في الكافي، وغيره (ومن صلى مع واحد)، ولو صبيّاً (إقامة عن يمينه) محاذياً له على المذهب فإن وقع سجوده أمام الإمام لا يضر، ولو صلى في يساره أو خلفه كره في الأصح، (ويتقدم على الأثنين فصاعداً) أشار إلى إنه لا يأمرهم بالتأخير تيسيراً فلو انفرد فأتى به اثنان تقدم هو، (ويصنف الرجال، ثم الصبيان، ثم الخنثى، ثم النساء)، ويتبني للمؤمنين أن يسدوا خلل الصفوف، ويسدوا منابهم، ويأمرهم الإمام بذلك، ويقف وسطاً (مهمة) قال في البحر روى أبو داود «خياركم اليكم مناكب في الصلاة»، وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف.

ويظن إن فسخه له رياء بسبب تحركه لأجله، بل ذلك إعانة على إدراك الفضيلة، وسد فرجات الشيطان المأم بها انتهى، لكن نقل المصنف، وغيره عن الحلواني ما يخالفه فتنبه.

(فإن حاذته) قدر ركن امرأة عاقلة (مشتهة) أي من أهل الشهوة في الجملة، ولو محرماً أو عجوزاً، والمعتبر في المحاذاة الساق، والكعب على الصحيح (في صلاة مطلقة) أي ذات ركوع وسجود، ولو بإيماء (مشتركة تحريمة) أي من حيث التحريمة فلو أديا صلاة واحدة كالعصر مثلاً

(١) أخرجه مسلم (صلاة، ١٢٢، ١٢٣)، وأبو داود (صلاة، ٩٥)، والنسائي (صلاة، ٥٤) (إمامة، ٢٣،

٢٦)، وابن ماجه (إمامة، ٤٥)، والدارمي (صلاة، ٥١)، وأحمد بن حنبل (١، ٤٥٧، ١٢٢) المعجم

المفهرس لألفاظ الحديث ٥٠٤/١.

.....

وإنما أورد صيغ الجمع في بيان الصفوف لأن الصف لا يطلق إلا على الجماعة (ثم النساء) وفي البحر قيل: وليس هذا الترتيب بحاصر بجملة الأقسام الممكنة فإنها تنتهي إلى اثني عشر قسماً والترتيب الحاصر لها أن يقدم الأحرار البالغون، ثم الأحرار الصبيان، ثم العبيد البالغون، ثم العبيد الصبيان، ثم الأحرار الخنثى الكبار، ثم الأحرار الخنثى الصغار، ثم الأرقاء الخنثى الكبار، ثم الأرقاء الخنثى الصغار، ثم الحرائر الكبار، ثم الحرائر الصغار، ثم الأماء الكبار، ثم الأماء الصغار (فإن حاذته) أي حاذت المرأة الرجل، وحد المحاذاة أن يحاذي عضو منها عضواً من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة، والرجل بحذاءها أسفل منها أن كان يحاذي الرجل منها تفسد صلاته، وقال الزيلعي: المعتبر في المحاذاة الكعب والساق على الصحيح، وفي إطلاقه إشعار بأن قليل المحاذاة مفسد كما قال أبو يوسف.

وأما عند محمد فيشترط مقدار ركن حتى لو تحرمت في وصف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها، أو يسارها، وخلفا من كل صف (مستشهة) أي امرأة عاقلة مستشهة في الحال، وفي الماضي محرماً كانت أو أجنبية فيدخل فيها العجوز وتخرج عنها الصبية التي لا تشتهي.

وإنما قيدنا بالعاقلة لأن المجنونة لا تفسد لأن صلاتها ليست بصلاة كما في النهاية، ولا يخفي أن المجنونة لا تخرج بالمستشهة كما توهم لأنها من أهل الشهوة في الجملة، بل لابد من هذا القيد فليتأمل (في صلاة مطلقة)، وهي التي لها ركوع وسجود، ولو بالأيماء واحترز بها عن صلاة الجنابة (مشتركة) لأن محاذاتها لمصل ليس في صلاتها لا تفسد، لكنه مكروه كما في فتح القدير (تحريمه) بأن يبني أحدهما تحريمته على تحريمه الآخر، أو بنيا تحريمتهما على تحريمه ثالثة (وأداء) بأن يكون أحدهما إماماً للآخر، أو يكون لهما إماماً فيما يؤديانه حقيقة كالمدرّك، وهو الذي أتى الصلاة جميعها مع الإمام بأن تكون تحريمته على تحريمه الإمام، وأداؤه على أدائه، أو تقديره كاللاحق، وهو الذي فاته من آخر الصلاة بسبب نوم أو سبق حدث بأن يكون تحريمته على تحريمه الإمام حقيقة، وأداؤه فيما يقضيه على أدائه تقديراً لأنه التزم متابعتة في أول الصلاة بالتحريم، ولهذا لا يقرؤ فيما يقضيه، ولا يسجد لسهوه وتبطل صلاته بتبدل اجتهاده في القبلة، ولا يتقلب فرضه أربعاً إذا نوى الإقامة.

وإنما قيد الاشتراك بالأداء لأن الاشتراك لو ثبت في التحريم دون الأداء كما إذا كانا مسبقين، وقاما لقضاء ما فاتهما لا تفسد محاذاتهما لأنهما ليسا بمشركين أداء، بل هما في

.....

منفردين أو مقتدياً أحدهما بغير إمام الآخر فلا فساد (وأداء)، ولو حكما كاللاحقين بعد فراغ الإمام بخلاف المسبقين (في مكان متحد) فلو كان على دكان قدر قامته الرجل، وهي على الأرض لا تفسد لم يذكر هنا اختلاف الجهة لندرته إذ لا يتصور إلا في جوف الكعبة، أو ليلة مظلمة بالتحري.

فسدت صلاته إن نويت إمامتها ولا تدخل في صلاته بلا نيته إياها وفسد اقتداء رجل بامرأة أو صبي وطاهر بمعذور وقارىء بأمي ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض

حكم المنفردين فيما يقضيانه بدليل وجوب القراءة عليهما والسجود لسهوهما، وينقلب الفرض أربعاً إذا نوى الإقامة قال: بعض الفضلاء: إن ذكر الاشتراك في الأداء مغن عن ذكر الاشتراك في التحريمة ولقائل أن يقول: باستدراك الأداء أيضاً فإن المشتركة على ما في الينابيع أن تقتدي المرأة وحدها، أو مع الرجال من أول صلاة الإمام انتهى، لكن المصنف أو رد كلا منهما بالذكر تفصيلاً بمحل الخلاف عن محل الوفاق كما هو دأب المؤلفين، وذلك إن الاشتراك تحريمة شرط اتفاقاً، والاشتراك أداء شرط على الأصح ذكره في شرح التلخيص كما في الإصلاح (في مكان متحد بلا حائل)، وأدناه قدر مؤخرة الرجل وغلظه غلظ الأصبع والفرجة تقوم مقامه، وأدناها قدر ما يقوم الرجل (فسدت صلاته) أي صلاة الرجل استحساناً دون صلاتها لتركه فرض المقام لأنه مأمور بالتأخير لقوله عليه الصلاة والسلام: «أخروهن من حيث أخرهن الله»، وأنه من المشاهير، وهو المخاطب دونها والقياس لأن لا تفسد، وهو قول الشافعي: اعتباراً بصلاتها (إن نويت إمامتها) أي إن نوى الإمام إمامتها بعينها أو إمامة النساء وقت الشروع لا بعده وفي البحر لا حاجة إلى هذا القيد لأنه علم من قيد الاشتراك لأنه لا اشتراك إلا بنية إمامتها إذ لو لم ينو إمامتها لم يصح اقتداؤها، (ولا تدخل في صلاته بلا نيته إياها) أي لا تدخل المرأة في صلاة الرجل إلا أن ينويها الإمام، وقال زفر: تدخل بغير نية كالرجل، ولنا إنه يلحقه من جهتها ضرر على سبيل الاحتمال بأن تقف في جنبه فتفسد صلاته فكان له أن يحترز عن ذلك بترك السنة، وهذه المسألة كالتعليل لما قبلها، (وفسد اقتداء رجل بامرأة) لما روينا وفي الخلاصة، وإمامة الخنثى المشكل للنساء جائزة، وللرجال والخنثى مثله لا يجوز (أو صبي) أي فسد اقتداء رجل وامرأة بصبي في فرض قضاء، وأداء بالاتفاق إلا عند الشافعي وأحمد، وفي رواية عنه يجوز، وفي النفل روايتان عناقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وهو المختار لأن

(بلا حائل) مرتفع قدر ذراع في غلظ أصبع، وفرجة تسع إنساناً كالحائل، (فسدت صلاته) لو مكلفاً، وكذا صلاتها، وصلاة المقتدين إن حاذت الإمام لتركه فرض المقام لأنه المأمور بالتأخير كما أخرهن العلي الكبير بخلاف محاذاة الأمرد على ما هو المعتمد (إن نويت) الإمام (إمامتها) وقت شروعه، وإن لم يكن حاضرة على الظاهر إلا إذا أشار إليها بالتأخير فلم تتأخر.

فتبطل صلاتها دونه كما إذا لم ينوها لعدم صحة الاقتداء فلم تكن قراءة الإمام قراءة لها قاله البهيسي: أقول: هذا إذا لم تقرأ انتهى، قلت: فيه تأمل لما يأتي إنه لا ينقلب نفلاً، (ولا تدخل) المرأة (في صلاته) أي الرجل في غير صلاة جنازة إجماعاً، وجمعة وعيد في الأصح كما في الخلاصة (بلا نيته إياها) هذا إذا اقتدت محاذية، وإلا فروايتان فإن حاذت بعده تفسد صلاتها دون الرجل، (وفسد اقتداء رجل بامرأة) أو خنثى بمثله (أو صبي)، ولو في نفل في الأصح لأن نفله غير مضمون، (وطاهر

بمتنفل أو بمفترض فرضاً آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله

نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد، ولا يبنى القوى على الضعيف، وفيه إشارة إلى أنه لا يقتدي به في صلاة الجنازة، وإلى إنه يقتدي الصبي بالصبي كما في الخلاصة (وطاهر) أي صحيح، والمراد به من لا عذر له (بمعذور) أي بمن به عذر، وهو كسلسل البول ونحوه لأنه يصلي مع الحدث حقيقة.

وإنما جعل حدثه كالعدم للحاجة إلى الأداء فكان أضعف حالاً من الطاهر، وفيه إشارة إلى جواز اقتداء المعذور بمثله أن اتحد عذرهما، وإلا فلا كما في التبيين، وفي المجتبى، واقتداء المستحاضة بالمستحاضة، والضالة بالضالة لا يجوز، قال بعض الفضلاء: لعله لجواز أن يكون الإمام حائضاً.

أما إذا انتفى الاحتمال فينبغي الجواز لأنه من قبيل المتحد (وقاريء بأمي)، والأمي في الأصل من لا يكتب ولا يقرأ أو من لا يحسن الخط منسوب إلى الأمة فحذفت التاء فهو كالعامي أو عادة العامة وفيه إشارة إلى اقتداء أخرس بأخرس، أو أمي بأمي كما في المحيط، وفي إمامة الأخرس بالأمي اختلاف المشايخ، والمختار إنها لا تجوز لأن الأمي أقوى حالاً منه لقدرته على التحريمة (ومكتس).

أي لابس، ولو قال: ومستور بعار لكان أولي لأن من ستر عورته بالسراويل لا يسمى مكتسباً في العرف مع إنه تصح صلاة المكتسبي خلفه كما أفاده صاحب السراج (بعار وغير موم بموم) خلافاً لزفر، والشافعي في قول: فيهما (ومفترض)، ولو كان ذلك الفرض من قبل نفسه كما إذا نذر (بمتنفل) لأنه أضعف حالاً منه (أو بمفترض فرضاً آخر) كمصلي الظهر اقتدي بمصلي العصر لاتقاء الشركة ولا يخفي أنه يكون واحد منهما قضاء. وعند الشافعي يجوز فيهما، وكذا لا يجوز اقتداء الناذر بالناذر إلا إذا نذر أحدهما عين ما نذره الآخر، ويجوز اقتداء الحالف بالحالف، ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف وبالعكس يجوز، وفي النوادر رجلان افتتح الصلاة.

.....
بمعذور) إلا إذا توضأ، وصلى على الانقطاع، (وقاريء بأمي) لا يحفظ آية، وأمي بأخرس، (ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل) لأنه من بناء القوي على الضعيف (أو بمفترض فرضاً آخر).

وكذا ناذر بناذر إلا أن ينوي تلك المنذورة، وناذر بحالف ومسبوق بمسبوق، وغيره فيما سبق به، ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر، ونازل براكب غير الثغ به على الأصح كما في المجتبى، وحرر المصنف إن حكم الألف، ومن بمعناه كمن يبدل الزاء ذالاً كالأمي، (ويجوز اقتداء غاسل بماسح) على خف أو جبيرة، (ومتنفل بمفترض) في غير التراويح على الصحيح كما في الخانية، وغيرها، (وموم بمثله) إلا أن يومي الإمام مضطجعا، والمؤتم قائماً أو قاعداً هو المختار قاله الزيلعي:

وقائم بأحدب وكذا اقتداء المتوضيء بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافاً لمحمد فيهما وإن

ونوى كل واحد منهما أن يكون إماماً لصاحبه فصلاتهما تامة لأن الإمام تصح من غير نية فلغت النية وصار كل واحد شارعاً في صلاة نفسه، وإن نوى كل واحد أن يأتى بصاحبه فصلاتهما فاسدة لأن كل واحد قصد الاشتراك، ولم تصح لاستحالة كون كل واحد إماماً ومؤتماً (ويجوز اقتداء غاسل بماسح) لاستواء حالهما لأن الخلف مانع من سرية الحدث إلى القدم، وما حل بالخف يزيله المسح والماسح على الجبيرة كالماسح على الخفين، بل هو أولي لأنه كالغسل لما تحته (ومتنفل بمفترض) لأن الفرض أقوى إذ الحاجة في حق المتنفل إلى أصل الصلاة، وهو موجود في الفرض وزيادة صفة الفرضية، ولا يقال: إن القراءة في الأخيرين فرض في حق المتنفل، وفي الفرض ليس كذلك لأن صلاة المقتدي أخذت حكم صلاة الإمام بسبب الاقتداء (وموم بمثله) سواء كانا قائمين، أو قاعدين أو مستلقين، أو مضطجعين، واختلف في المومي قاعداً بالمومي مضطجعاً وكلام المصنف يشعر عدم الجواز كما في الدرر وغيره، لأنه قال: بمثله، ولم يقل: بموم، لكن في النهاية الأصح الجواز (وقائم بأحدب) أي المنحني سواء كان أحدب أو اقعس لاستواء النصف الأسفل، وكذا الأعرج. وما أشبه ذلك.

وفي الظهيرية خلافه لأنه قال: ولا تصح إمامة الأحدب للقائم وقيل: تجوز، والأول أصح، (وكذا) يجوز (اقتداء المتوضيء بالمتيمم) عند الشيخين لأن التراب خلف عن الماء عندهما فيكون شرط الصلاة موجوداً في كل واحد منهما كما في الغاسل والماسح، ولا يقتدي بالمتيمم متوضيء معه ماء كما في أكثر الكتب (والقائم بالقاعد) لأنه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعداً، والقوم خلفه قيام (خلافاً لمحمد فيهما) أي في المسألتين الأخيرتين لأنه قال: في أول التيمم خلف عن الوضوء فلا يصح الاقتداء إذ ليس لصاحب الأصل أن يبنى صلاته على صلاة صاحب الخلف، والثابتة أن حال القائم أولي لأنه كامل فلا يجوز اقتداؤه بالناقص، وهو القياس (وإن علم) المأموم بعد فراغ الإمام (إن إمامه كان محدثاً) حين صلى (أعاد) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أم قوماً ثم ظهر إنه كان محدثاً أو جنباً أعاد صلاته وأعادوا» وفيه خلاف الشافعي بناءً على أن الاقتداء عنده أداء على سبيل الموافقة لا في الصحة والفساد، وفي التنوير إذا ظهر حدث إمامه بطلت فيلزم إعادتها، وهذا أولي من عبارة الكنز. حيث قال: أعاد أي على سبيل الفرض ومراده بالإعادة الإتيان بالفرض لا الإعادة في اصطلاح الأصوليين الجبارة للنقص في المؤدي انتهى، وفيه كلام لأن عبارة الكنز موافقة للحديث،

.....

وقال التمرتاشي: الأظهر الجواز، (وقائم بأحدب)، وإن بلغ حد به الركوع عندهما وبه أخذ عامة العلماء خلافاً لمحمد قاله الزاهدي: (وكذا) يجوز (اقتداء المتوضيء بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافاً لمحمد فيهما)، والمؤتم (وإن علم إن إمامه كان محدثاً) المراد ما يمنع الصحة في رأي المؤتم.

علم أن إمامه كان محدثاً أعاد وإن اقتدي أُمِّي وقارِء بأُمِّي فسدت صلاة الكل وقالوا صلاة القاريء فقط ولو استخلف الإمام القاريء أُمِّيًّا في الآخرين فسدت.

والموافقة أولي فلهذا اختاره فليتأمل (وإن اقتدي أُمِّي وقارِء بأُمِّي فسدت صلاة الكل) عند الإمام سواء علم الإمام أن في خلفه قارئاً أو لم يعلم في ظاهر الرواية (وقالوا صلاة القاريء فقط) لأن المأموم الأُمِّي معذور.

مثل الإمام كما إذا أم العاري عارياً وكاسياً، والجريح جريحاً وصحيحاً، وله أن الإمام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها ففسد صلاته، وهذا لأنه لو اقتدى بالقاريء تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسألة وأمثالها لأن الموجود في حق الإمام لا يكون موجوداً في حق المقتدي، ولو كان يصلي أُمِّي وحده والقاريء وحده جاز، وهو الصحيح لأنه لم تظهر منهما رغبة في الجماعة كما في الهداية وفي النهاية لو اقتدى الأُمِّي أُمِّيًّا، ثم حضر القاريء ففيه قولان: ولو حضر الأُمِّي بعد افتتاح القاريء فلم يقتد به، وصلى منفرداً فالأصح أن صلاته فاسدة، انتهى ففيه مخالفة لما في الهداية تدبر، (ولو استخلف الإمام القاريء أُمِّيًّا في الآخرين) بعد ما قرأ في الأولين (فسدت) لأن كل ركعة صلاة فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيقاً، أو تقديرأً ولا تقدير في حق الأُمِّي لعدم الأهلية، وقال زفر: لا تفسد لتؤدي في فرض القراءة هذا إذا قدمه في التشهد قبل الفراغ.

أما لو استخلفه بعده فهو صحيح بالإجماع لخروجه عن الصلاة بصنعه، وقيل: تفسد صلاتهم عنده لا عندهما، والصحيح الأول كما في الغاية.

(أعاد) لظهور فسادها، ويلزم الإمام أخبار القوم بالقدر الممكن بكتاب أو رسول على الأصح لو معينين ذكره في المعراج، (وإن اقتدى أُمِّي وقارِء بأُمِّي فسدت صلاة الكل، وقالوا) تفسد (صلاة القاريء فقط).

كما لو أم العاري لابساً، وعارياً قلنا الفارق موجود بأن قراء الإمام قراءة له، والساتر مفقود، ولو صلى كل وحده صح في الأصح لا لو صلى منفرداً بعد افتتاح القاريء، (ولو استخلف الإمام القاريء أُمِّيًّا في الآخرين)، ولو في التشهد (فسدت) صلاتهم لأن كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة، ولو تقديرأً، وعدم اعتبار قدرة الغير عند أبي حنيفة مقيد بما إذا تعلق باختيار ذلك الغير، والأُمِّي يمكنه الاقتداء بالقاريء بلا اختياره (خاتمة) يمنع من الاقتداء طريق تمر به عجلة أو نهر تجري فيه السفن، أو فضاء في الصحراء يسع صفين، والحائل لا يمنع إن لم يشتبه حال إمامه، ولم يختلف المكان، وقيل: العبرة للاشتباه فقط.

واختاره جماعة من المتأخرين قاله العيني: في مختصر الظهيرية، وهو الصحيح رجلان افتتاحاً، ونوى كل إمامة صاحبه صحت.

لا لو نوى كل الاقتداء لاستحالة كون كل إماماً، ومؤتمراً يستحب للإمام إذا فرغ إن يتحول إلى يمين القبلة، وهو ما يكون يسار المصلي المسبوق يقضي أول صلاته في حق القراءة، وآخرها في حق التشهد، وتمامه فيما حررناه على التنوير.

باب الحدث في الصلاة

من سبقه حدث في الصلاة توضاً وبني والاستيناف أفضل وإن كان إماماً جر آخر

باب الحدث في الصلاة

لما فرغ من بيان أحكام الصلاة السالمة في حالة الإنفراد، والجماعة شرع في بيان ما يلحقها من العوارض المانعة من المضي فيها (من سبقه) أي عرض له بلا اختيار (حدث) غير مانع للبناء كالجنابة، وغيرها (في الصلاة توضاً) بلا مكث.

وإنما قيدنا بلا مكث لأن جواز البناء شرطه أن ينصرف من ساعته حتى لو أدى ركناً مع حدث أو مكث مكانه قدر ما يؤدي ركناً فسدت صلاته كما في أكثر الكتب، لكن ليس بإطلاقه لأنه إذا أحدث بالنوم، ومكث ساعة، ثم انتبه فإنه يبني كما في التبيين (وبني) خلافاً للشافعي فإن عنده لا يجوز البناء، بل يستقبل لأن الحدث ينافي الصلاة إذ لا وجود للشيء مع مناهية، وهو القياس، لكن تركناه، بقوله عليه الصلاة والسلام: «من قاء أو رعف أو أمذى في صلاته فليتنصرف، وليتوضاً وليبين على صلاته ما لم يتكلم»^(١) (والاستيناف أفضل).

تحرزاً عن شبهة الخلاف، وقيل: أن المنفرد يستأنف، والإمام والمقتدى ينيان لفضية الجماعة (وإن كان) المحدث (إماماً جر) بأخذ الثوب، أو الإشارة (آخر) ممن يصلح للإمامة والمدرك أولي من اللاحق والمسبوق (إلى مكانه) واضعاً يده على فمه موهماً أنه رعف هكذا روي عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولو أحدث في ركوعه أو سجوده يتأخر محدودباً، ثم ينصرف، ولا يرتفع مستويّاً فتفسد صلاته، ويشير إليه بوضع اليد على الركبة لترك الركوع وعلى الجبهة للسجود، وعلى الفم للقراءة ويشير بأصبع إلى ركعة وبأصبعين إلى ركعتين هذا إذا لم يعلم الخليفة ذلك.

باب الحدث في الصلاة

هو وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة، وما قيل: إنه مانعة شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم (من سبقه حدث في الصلاة) أي حصل له بلا صنع، وهو المسمى بالحدث السماوي (توضاً) بلا توقف، (وبني) أي جاز له البناء، ولو في الجنابة، (والاستيناف أفضل) تحرزاً عن شبهة الخلاف، (وإن كان إماماً جر آخر إلى مكانه) أي جاز له أن يستخلف من يصلح

(١) أخرجه ابن ماجه (إقامة، ١٣٧)، والموطأ (طهارة، ٤٦، ٤٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث

إلى مكانه فإذا توضأ عاد وأتم في مكانه حتماً إن كان إمامه لم يفرغ وإلا فهو مخير بين العود وبين الإتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو أحدث عمداً وكذا لو جن أو أغمي أو قهقهه أو أصابته

أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك (فإذا توضأ) لإمام (عاد وأتم في مكانه حتماً إن كان إمامه) أي الذي استخلفه فإنه إمام له، وللقوم (لم يفرغ) عن الصلاة، وكذا المقتدي إذا سبقه حدث حتى لو صلى في مكان آخر لم يصح اقتداؤه فسدت صلاته لأن الاقتداء واجب عليه، وقد بنى في موضع لا يصح اقتداؤه فيه، ولا يجوز انفراده لأن الانفراد في موضع الاقتداء مفسد، وفي شرح الطحاوي يشتغل، أولاً بقضاء ما سبقه الإمام بغير قراءة لأنه لا حق، ثم يقضي آخر صلاته، ولو تابع الإمام أولاً جاز، ويقضي ما فاتته لأن ترتيب أفعال الصلاة ليس بشرط عندنا خلافاً لزر (وإلا) أي، وأن كان أمامه قد فرغ منها (فهو مخير بين العود وبين الإتمام حيث) أي في مكان (توضأ).

وإنما خير لأن في الأول أداء الصلاة في مكان واحد، وهو اختيار شيخ الإسلام، والإمام السرخسي، وهو أفضل كما في الكافي، وفي الثاني قلة المشي، وهو اختيار البعض (كالمنفرد) أي كما هو مخير بينهما (ولو أحدث) المصلي (عمداً) أي باختياره، وقصده (استأنف) لأن البناء ثبت على خلاف القياس فاقصر على مورده فلم يجز البناء في العمد (وكذا لو جن) هو من أفعال لم يستعمل إلا مجهولاً (أو أغمي) عليه، أو احتلم بأن نام في الصلاة نوماً لا ينتقض وضوؤه أو وجب عليه غسل فيشمل ما إذا حاضت، أو أنزل بالنظر، أو غيره (أو قهقهه) ناسياً أو عمداً لأنه كالكلام، وفيه إشعار بأن الضحك غير مانع كما في المحيط (أو أصابته نجاسة مانعة) من الصلاة من غير حدث سواء كانت من بدنه، أو غيره كما في المنع وفي القهستاني إن المانع من البناء نجاسة الغير لا نجاسته، وهذا يخالف ما في المنع تدبر، (أو شج) فسال دمه، وقال: ابن ملك، وفي المحيط لو وقع على رأسه الكمثري من الشجرة في صلاته فشجه يبني عند أبي يوسف، لأنه لا صنع له فيه فصار كالسماوي، وعندهما لا يبني لأن إنبات الشجرة كان بصنع العباد فلا يكون كالسماوي انتهى.

وقال صاحب الفرائد: نعم إنبات الشجرة كان بصنع العباد، لكن ليس بصنع المصلي

للإمامة، ولو مسبقاً أو لاحقاً، ولو لم يعلم الكمية يقعد من كل ركعة احتياطاً، (فإذا توضأ عاد، وأتم في مكانه) أي في مكان يصح الاقتداء فيه (حتماً) كالمقتدي (إن كان إمامه) الذي هو الخليفة (لم يفرغ وإلا) أي وإن كان فرغ بناء على أن نفي النفي إثبات (فهو مخير بين العود) إلى مكانه، (والإتمام حيث توضأ) إن أمكن، وهو أولى (كالمنفرد) فإنه مخير، (ولو أحدث عمداً استأنف) ما لم يكن تشهد، (وكذا لو جن أو أغمي عليه أو احتلم أو قهقهه أو أصابته نجاسة مانعة) للصلاة (أو شج) فسال دمه، (أو ظن إنه أحدث فخرج من المسجد) لو كان يصلي فيه (أو جاوز الصفوف) لو كان يصلي (خارجة) هذا إذا تأخر. فلو تقدم فاتحد السترة إن كانت، وإلا فموضع السجود على الصحيح كالمنفرد، (ثم ظهر إنه لم

نجاسة مانعة أو ظن إنه أحدث فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف خارجه لم يحدث ولو لم يخرج أو لم يجاوز الصفوف بنى ولو سبقه لحدث بعد التشهد توضاً وسلم وإن تعمده في هذه الحالة أو عمل ما ينافيها تمت صلاته وتبطل عند الإمام أن رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء أو تمت مدة الماسح أو نزع خفيه بعمل قليل أو تعلم الأمي سورة

انتهى، وفيه كلام لأنه يحتمل أن يكون بصنع المصلي، وهذا يكفي أن لا يكون كالسماوي فليتأمل، (أو ظن إنه أحدث فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف خارجه) حال كونه خارج المسجد فإن مكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد أن مشى يمناً، أو يسرة أو خلفاً، وإن مشى أمامه أو ليس بين يديه سترة فالصحيح هو التقدير بموضع السجود، وفي المحيط أن المنفرد تفسد صلاته في المسجد، أو الصحراء بالخروج عن موضع سجوده عن الجوانب الأربع، ثم ظهر أنه لم يحدث) يستأنف في هذه الحوادث كما لو أحدث عمداً لأن وجود هذه الأشياء غادر فلا يقاس على مورد الشرع (ولو لم يخرج) أي الإمام أو المقتدي من المسجد (أو لم يجاوز الصفوف) خارجه (بنى) في صورتين إستحساناً لأن غرضه الإصلاح فالحق غرضه بحقيقة الإصلاح ما لم يختلف المكان والقياس الاستيناف، وهو مروي عن محمد لوجود الإنصراف من غير عذر.

وإنما صرح بهذه المسألة مع كونه مستفادة من المفهوم تفصيلاً لمحل الخلاف كما بين، (ولو سبقه لحدث بعد) ما قعد قدر (التشهد) في آخر الصلاة (توضاً) بلا توقف (وسلم) لأنه لم يبق عليه سوى السلام، ولأن التسليم واجب فيتوضاً ليأتي به (وإن تعمده) أي الحدث (في هذه الحالة) أي بعد ما قعد قدر التشهد (أو عمل ما ينافيها) أي الصلاة (تمت صلاته) لوجود الخروج بصنعه، وقد وجدت أركانها (وتبطل عند الإمام أن رأى) المصلي (في هذه الحالة) أي بعد ما قعد قدر التشهد (وهو متيمم ماء) مفعول رأى والمراد بالرؤية القدرة على الاستعمال، ولو قال: إن قدر على الماء لكان أحسن، وفي الدرر تفصيل فليراجع (أو تمت مدة) مسح (الماسح)، وهو واجد للماء على الأصح (أو نزع خفيه بعمل قليل) لأن العمل الكثير يخرج به عن الصلاة فتتم صلاته إتفاقاً، ولو قال: أو نزع خفه لكان أولي لأن الحكم في الخف الواحد

يحدث، ولو لم يخرج) من المسجد (أو لم يجاوز) الصفوف (بنى) في غيره خلافاً لمحمد، (ولو سبقه الحدث بعد التشهد)، ولو في سجود السهو (توضاً وسلم) تحصيلاً لواجب السلام، ويستخلف له الإمام، (وإن تعمده في هذه الحالة) أي بعد التشهد (أو عمل ما ينافيها تمت) لتمام فرائضها، وكذا لو أحدث عمداً أو قهقهة بعد سبق حدث في هذه الحالة، (وتبطل) الصلاة (عند الإمام) شروع في مسائل تلقب باثني عشرية (إن رأى في هذه الحالة) أي بعد التشهد، (وهو متيمم ماء)، وقدر على استعماله كما لو رأى المتوضيء المؤتم بمتيمم ماء يقدر إمامه عليه خلافاً لزفر فقط.

قاله العيني: (أو تمت مدة الماسح)، وهو واجد للماء، ولم يخف تلف رجله من برد على ما

أو وجد العاري ثوباً أو قدر المومي على الأركان أو تذكر صاحب الترتيب فائتة أو استخلف القاريء أمياً أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو زال عذر المعذور أو سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الأمام مسبقاً صَحَّ فإذا أتمَّ

كذلك (أو تعلم الأمي سورة) أي تذكر بعد النسيان، وقيل: حفظه بالسمع من غيره بلا اشتغال بالتعلم، وإلا تمت صلاته، ولو قال: آية لكان أحسن لأن عند الإمام الآية تكفي (أو وجد العاري ثوباً) تجوز به الصلاة (أو قدر المومي على الأركان) لأن آخر صلاته أقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف (أو تذكر صاحب الترتيب) صلاة (فائتة)، وفي الوقت سعة وفي السراج، ثم هذه الصلاة لا تبطل مطلقاً عند الإمام، بل تبقى موقوفة إن صلى بعد خمس صلوات، وهو يذكر الفائتة فإنها تنقلب جائزة.

وإنما ذكرها على الإطلاق تبعاً لما في الكنز، وغيره (أو استخلف) الإمام (القاريء أمياً)، وفي البحر واختار فخر الإسلام إنه لا فساد بالاستخلاف بعد التشهد بالإجماع، وصححه في الكافي.

وغاية البيان لأن استخلاف الأمي فعل مناف للصلاة فيكون مخرجاً منها (أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة) هذه المسألة لا تتصور إلا على رواية الحسن عن الإمام إن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله كما هو قولهما: كما في الينابيع، وغيره قال صاحب الفرائد: نعم يتحقق الخروج، لكن قيل: أو دخل وقت العصر، وإذا كان بينهما وقت مهمل عنده لم يدخل وقت العصر، بل يخرج وقت الجمعة انتهى، هذا مخالف لما قاله: في أول كتاب الصلاة فإنه قال: وروى حسن بن زياد عنه إذا صار كل شيء مثله سوى في الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وروى أسد بن عمر عنه إذا صار ظل كل شيء مثله سواء خرج وقت الظهر، ولم يدخل وقت العصر.

وعلى هذه الرواية بين الظهر والعصر وقت مهمل لا على رواية الحسن فأفهم، وفي الكافي وغيره هذا على اختلاف القولين، وفي المعراجية قيل: تخصيص الجمعة اتفاقاً لأن الحكم في الظهر كذلك (أو زال عذر المعذور)، والمراد بالزوال أن يستوعب الانقطاع وقتاً
اختاره قاضيخان (أو نزع) أحد (خفيه بعمل قليل) إذ بالكثير يتم اتفاقاً (أو يعلم الأمي سورة) أي ما تصح به الصلاة (أو وجد العاري ثوباً) تجوز به الصلاة (أو قدر المومي على الأركان) أو الركوع، والسجود لقوة حاله (أو تذكر صاحب الترتيب فائتة) عليه أو على إمامه (أو استخلف القاريء أمياً، أو طلعت الشمس في الفجر).

بخلاف ما لو دخل وقت العصر في الظهر فإنها لا يبطل، لكن قال: في مجمع الأنهر، وفي المعراجية قيل: تخصيص الجمعة اتفاقاً لأن الحكم في الظهر كذلك انتهى، وهو غريب نعم عد في

صلاة الإمام ليصلي بهم ثم لو فعل منافياً بعده يضره والأول إن لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو قهقهه الإمام عند الاختتام أو أحدث عمداً فسدت صلاة من كان مسبقاً لا أن

كاملاً فلو انقطع العذر بعد التشهد، وسال في وقت صلاة أخرى فالصلاة الأولى جائزة عند الإمام، وإن لم يسأل فهي باطلة لتحقيق الانقطاع بعد التشهد (أو سقطت الجبيرة عن برء) لأن سقوطها بغير صنعه فيكون مبطلاً، لأن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند الإمام في رواية كما بين آنفاً لا عندهما، وهذا المسائل تسمى اثني عشرية في الرواية المشهورة قيل: هي خطأ من حيث العربية لأنه لا تجوز النسبة إلى اثني عشر، وغيره من العدد المركب إلا إذا كان علماً فحينئذ ينسب إلى صدره يقال: خمسي في خمسة عشر، وبعلي في بعلبك كما في المفصل.

وإنما قال: الإمام يبطلان الصلاة في هذه المسائل لأن ما يغير الصلاة في أثنائها يغيرها في آخرها كنية الإقامة، واقتداء المسافر بالمقيم (ولو استخلف الإمام مسبقاً)، وهو الذي لم يدرك أول صلاة الإمام (صح) استخلافه لوجود المشاركة في التحريمة، وينبغي لهذا المسبوق أن لا يتقدم، ولو تقدم جاز، وكذا لو كان الإمام مسافراً ينبغي أن لا يتقدم مقيماً (فإذا أتم) المسبوق المستخلف (صلاة الإمام) بأن انتهى إلى السلام يقدم مدركاً أي يستخلفه ويجز مكانه (ليسلم بهم) أي القوم لأنه عاجز عن التسليم، ويقوم هو إلى قضاء ما سبق.

(تم لو فعل) ذلك المسبوق (منافياً) أي ما ينافي الصلاة (بعده) أي بعد تمام صلاة الإمام (يضره) أي المسبوق (والأول) بالنصب أي يضره ذلك المنافي ويضر الإمام الأول لأنه وجد في خلال صلاتهما (إن لم يكن) الإمام الأول (فرغ من صلاته)، (ولا يضر من فرغ) بأن توضأ، وأدرك خليفته بحيث لم يسبقه شيء، وأتم صلاته خلف خليفته فحينئذ لم تفسد صلاته لأن فعل المسبوق المستخلف منافي الصلاة بعد الإتمام في حقه، وكذا لم يضر القوم إذ قد تمت صلاتهم (ولو قهقهه الإمام عند الإختتام) أي بعد ما قعد قدر التشهد (أو أحدث عمداً) في ذلك الحين.

وإنما قيد عند الإختتام لأنه قبله أفسد صلاة الجميع بالاتفاق (فسدت صلاة من كان

القهستاني، (أو زال عذر المعذور) أو خرج وقته، (أو سقطت الجبيرة عن برء)، ولا ينقلب الصلاة في هذه المواضع نقلاً.

إلا فيما إذا قدر المومي على الأركان أو تذكر فائتة أو طلعت الشمس أو دخل وقت العصر في الجمعة، وكذا في الحاي، (ولو استخلف الإمام مسبقاً صح) لوجود المشاركة، والأولى له أن لا يفعل، ولذلك أن لا يقبل، ولو قبل (فإذا أتم صلاة الإمام يقدم مدركاً ليسلم بهم ثم) إذ أتمها بأنها قعد قدر التشهد (لو فعل منافياً) كضحك (بعده يضره) أي يضر صلاة الخليفة، ومن حاله كحال (و) الإمام (الأول إن لم يكن فرغ) من الصلاة لوجود المنافي في خلالها، (ولا يضر) المنافي (من فرغ) إماماً كان أو غيره لوجوده بعد التمام، (ولو قهقهه الإمام عند الاختتام) أي بعد قعوده قدر التشهد (أو أحدث عمداً

تكلم أو خرج من المسجد ومن سبقه الحدث في ركوع أو سجود أعادهما حتماً ومن تذكر سجدة في ركوع أو سجود فسجدها ندب أعادتهما ومن أم فرداً فأحدث فإن كان المأموم رجلاً تعين للاستخلاف وإن لم يستخلفه وإلا فقليل يتعين ففسد صلاتهما والأصح أنه لا يتعين

مسبوقاً) قيد بالمسبوق لأن صلاة المدرك لا تفسد، وفي صلاة اللاحق روايتان (لا أن تكلم أو خرج من المسجد) أي لا تفسد صلاة المسبوق بخروج إمامه، وكلامه بعد القعود، ولا خلاف في الثاني، وخالف في الأول قياساً للثاني لأن صلاة المقتدي مبنية على صلاة الإمام صحة، وفساداً ولم تفسد صلاة الإمام اتفاقاً في الكل فكذا المقتدي وفرق الإمام بأن الحدث مفسد للجزء الذي يلاقيه من صلاة الإمام فيفسد مثله من صلاة المقتدي غير أن الإمام لا يحتاج إلى البناء والمسبوق محتاج إليه .

والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لأنه منه، والكلام في معناه، ولهذا لا يخرج المقتدي منها بسلام الإمام وكلامه فيسلم، ويخرج بحدته عمداً فلا يسلم بعده كما في المنح والمصنف لم يذكر في هذه المسألة خلافاً، وهو مذكور في أكثر الكتب أخذاً بقول: الإمام (ومن سبقه الحدث في ركوع أو سجود أعادهما) بعد التوضي (حتماً) أن بني لأن تمام الركن بالانتقال، ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الإعادة، (ومن تذكر سجدة) نسيها في هذا الصلاة (في ركوع أو سجود فسجدها) أي قضاها في ذلك الركوع، والسجود (ندب أعادتهما) لتقع الأفعال مرتبة بالقدر الممكن، ولا تجب عليه إعادتهما خلافاً لأبي يوسف لأن القومة التي بين الركوع والسجود عنده فرض، (ومن أم فرداً فأحدث فإن كان المأموم رجلاً) صالحاً للاستخلاف (تعين للاستخلاف وإن) وصلية (لم يستخلفه) لما فيه من صيانة الصلاة إذ خلو مكان الإمامة عن الإمام يفسد صلاة المقتدي حتى لو أحدث الإمام فلم يقدم أحداً حتى خرج من المسجد تفسد صلاة القوم، وتعيين الإمام لقطع المزاحمة عند كثرة القوم، وهو متعين للاستخلاف بلا مزاحم فلا حاجة إلى الاستخلاف (وإلا).

.....
فسدت صلاة من كان مسبوقاً) إلا إذا كان قيد ركعته بسجدة لتأكد انفراده بخلاف المدرك واختلف في اللاحق (لا) تفسد (إن تكلم) إمامه (أو خرج من المسجد).

لأنهما منهيان لا مفسدان، ولذا يلزم المدركين السلام بخلاف الأول حيث يقومون بلا سلام، (ومن سبقه الحدث في ركوع أو سجود أعادهما حتماً إن بني) وإنما يبنى إذا لم يرفع رأسه منهما مريداً أداء ركن، وإلا لا، (ومن تذكر سجدة في ركوع أو سجود فسجدها ندب أعادتهما).

لتقع الصلاة مرتبة بقدر الإمكان، (ومن أم فرداً فأحدث فإن كان المأموم رجلاً) صالحاً لإمامة الإمام (تعين للاستخلاف، وإن لم يستخلفه) لعدم المزاحم، ويصير الإمام مؤتماً إن خرج من المسجد، (وإلا) فهو على إمامته حتى يصح الاقتداء به، وإلا يكن رجلاً بالصفة المذكورة بأن كان رجلاً أمياً أو متنفلاً خلف مفترض أو مقيماً خلف مسافر في القضاء أو امرأة أو صبياً أو تحتى أو أخرس (فقليل يتعين

فتفسد صلاته دون الأمام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافاً لهما .

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهواً أو في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما

أي وإن لم يصلح المأموم للإمامة مثل المرأة والصبي والخنثى، (فقليل يتعين) ذلك الفرد (فتفسد صلاتهما) وجه فساد صلاة الإمام استخلافه من لا يصلح للإمامة، وعلة فساد صلاة المأموم خلو مكان الإمامة عن الإمام (والأصح أنه لا يتعين فتفسد صلاته) أي صلاة المأموم فقط (دون) صلاة (الإمام) لأن الإمام منفرد فلا تبطل صلاته بالخروج عن المسجد عند الحدث، والمقتدي يكون مقتدياً بمن هو خارج المسجد فتبطل صلاته، (ولو حصر) الإمام (عن القراءة جاز له الاستخلاف) عند الإمام (خلافاً لهما)، والخلاف فيما إذا لم يقرأ ما تجوز به الصلاة .

أما إذا قرأ فعليه أن يركع، ولا يجوز الاستخلاف إجماعاً .

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

لما فرع من العوارض الجبرية المسماة بالسماوية شرع في بيان العوارض الاختيارية المسماة بالكسبية، وقدم السماوية لأصالتها (يفسدها الكلام ولو سهواً)، واقتصر المصنف على قوله: سهواً مع أن الخطأ، والنسيان داخلان في الحكم لعدم التفرقة بينهما شرعاً كما لم يفرق صاحب الهداية (أو في نوم)، وهو قول كثير من المشايخ، وهو المختار وفي المنح واختار فخر

فتفسد صلاتهما)، وقيل لا تفسد (والأصح إنه لا يتعين فتفسد صلاته) لأنه صار مؤتماً بمن خرج من المسجد (دون الإمام) لأنه صار منفرداً هذا إذا لم يستخلفه فلو استخلفه فسدت إجماعاً، ولو أمَّ رجل رجلاً فأحدث أي خرج من المسجد بنى الإمام، واستأنف المؤتمر، (ولو حضر الإمام عن القراءة) المفروضة (جاز له الاستخلاف خلافاً لهما)، ولو حصر بالبول والغائط استخلف عندهما خلافاً للإمام، ولم أرَ ما لو عجز عن الركوع، والسجود .

هل يستخلف أخذه رعاف يمكث إلى انقطاعه، ثم يتوضؤ، ويبنى .

باب ما يفسد الصلاة، وما يكره فيها

(يفسدها) أي صلاة كانت (الكلام، ولو سهواً) أو جهلاً، أو خطاءً، أو مكراً، أو ناسياً، (أو في نوم) لحديث مسلم إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، واعلم أنَّ النائم كاليقظان في خمسة وعشرين موضعاً، وقد نظمها الشيخ أبو بكر الصالحي فقال:

خمس وعشرون من النومات	معتبر في الحكم كاليقظات	يفسد الصلاة في حال الكرى
كلامه ويجتزى إذا قرأ	أو مر ذو تيمم على الجمل	حال الكرى على المياه قد بطل
أو نائم قطر أو كصائمة	قد جومعت، وهي تكون نائمة	أو محرم في نومه يحلق

الإسلام، وغيره أنها لا تفسد، وقال الشافعي: لا تفسد في الخطأ والنسيان إذا كان التكلم قليلاً (وكذا) أي تفسدها (الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم) خلافاً للشافعي، ووجهه بين في صفة الصلاة، (والأئين) صوت المتوجع قيل: هو أن يقول: آه بالمد وكسر الهاء (والتأوه) أي قول: أوه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء (والتأفيف) أن يقول: أف بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه ولغاته أكثر من العشرة كما في الرضي، (ولو كانت بحرفين) أي يفسدها، ولو كانت بحرفين (خلافاً لأبي يوسف)، وفي المجتبى الصحيح إن خلافة.

إنما هو في المخفف، وفي المشدد تفسد عندهم انتهى، وفي الخلاصة أن الأصل عنده أن في الحرفين لا تفسد صلاته، وفي أربعة أحرف تفسد، وفي ثلاثة أحرف اختلف المشايخ فيها، والأصح إنها لا تفسد هذا يخالف ما في المجتبى تدبر، (والبكاء بصوت)، ويحصل به حرف وفيه أشعار بأنه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد، وهذه الأربعة تفسدها إن كانت (لوجع أو مصيبة) فصار كأنه يقول: أنا مصاب فعزوني، ولو صرح به تفسد الصلاة لكونه من

وأحرمت وفي الكرى تعلق أو وقع المحرم في نوم على صيد، وذاك الصيد منه قتلا أو عرفات دخل المركب في حال الكرى، وهو عليه فاعرف أو وقع المرمى عندنا ثم ومات ليس حله بقائم أو سقط الابن على والده في النوم قد يحرم عن تالده أو رفع النائم عن مكانه وضعه تحت جدار خانة وقد وهي ثم عليه قد وجب ومات فالغرم عليه ما وجب وأيضاً المرء ينام ينقلب فيعطب المال به الغرم يجب أو عندنا ثم خلا بزوجه لم يكمل المهر بحكم خلوته أو دخلت عليه، وهو في حال الكرى أو عكسها يكمل المهر بذا، وتثبت الحرمة بارتضاع في نوم ذات الخدر، والقناع تلاوة النائم كاليقظان يلزمه السجود بالإيدان، ويلزم السامع للإمكان، والنوم العشرون من إيمان لو نع النفس من الكلام يحث بالكلام في المنام، ومسحه المرأة في منامها، وعكسه الرجعة من أحكامها أو دخلت في فرجها من نومه أو قبلت، ولم تخف من لومه بشهوة، واتفقا مظهرة تثبت منه حرمة المصاهرة، والنومة الأخيرة الممتدة يومين تقضي كصلاة الذمة والحمد لله وصلى ربي على النبي وآله وصحبي، (وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس) قبل القعود قدر التشهد (حصل) (وهو ما يمكن طلبه منهم)، ومنه اللهم ارزقني فلانة بخلاف اللهم اغفر لي (و) يفسدها (الأئين)، وهو قول أخ: (والتأوه) كقول: آه بالمد، (والتأفيف) كقول: أف، (ولو كانت بحرفين)، وكذا بحرف يفهم كع وق أمراً، ولو استعطف كلباً أو هرة أو ساق حماراً لا تفسد لأنه صوت لا هجاء له.

(خلافاً لأبي يوسف) في حرفين أحدهما أو كلاهما من حروف سألتومنيها.

أما في الأصليين فتفسد إتفاقاً كالثلاثة إلا لعذر كما سيجيء (و) يفسدها (البكاء بصوت) يحصل به حروف (لوجع أو مصيبة لا لذكر جنة أو نار) حتى لو أعجبته قراءة الإمام فجعل يبكي، ويقول: بلى

يمكن طلبه منهم والأنيب والتأوّه والتأفّف ولو كانت بحرفين خلافاً لأبي يوسف والبكاء بصوت لوجع أو مصيبة لا لذكر جنة أو نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد الجواب بالحمدلة أو الهيلة أو السبحلة أو الأسترجاع أو الحوقلة خلافاً لأبي يوسف

كلام الناس (لا) أي هذه المذكورات لا تفسدها إن كانت (لذكر جنة أو نار) فصار كأنه يقول: اللهم أني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، ولو صرح به لا تفسد لكونه دعاء لا يمكن طلبه من الناس، (و) يفسدها.

(التنحنح بلا عذر) هو أن يقول: أح أح بالفتح والضم.

وإنما يفسد لأنه حصل منه الحروف بلا عذر، ولا غرض صحيح خلافاً لأبي يوسف في الحرفين.

وإنما قيد بلا عذر لأنه بعذر كمن له سعال لا يبطل الصلاة بلا خلاف، وإن حصل به حروف، ولو قال: بلا عذر أو غرض صحيح لكان أولى لأنه إن كان لغرض صحيح. كتحمين صوته للقراءة أو للإعلام إنه في الصلاة أو ليهتدي إمامه عند خطائه فالصحيح عدم الفساد كما في التبيين وغيره، وقيل: عدم الفساد مطلقاً لأنه ليس بكلام (وتشميت عاطس) التشميت بالمهملة عند أبي العباس مأخوذ من السم، وهو القصد وبالمعجمة عند أبي عبيدة، وهو أفصح لأنه أعلى في كلامهم وأكثر، وهو أن يقول المصلي للعاطس: يرحمك الله، ولو قال: لنفسه لا تفسد لأنه بمنزلة يرحمني الله كما في الظهيرية.

وإنما إذا قال: أحدهما الحمد لله لا تفسد عند الأكثر، (وقصد الجواب بالحمدلة أو الهيلة أو السبحلة أو الأسترجاع أو الحوقلة) صورته رجل أخبر للمصلي بما يسره، أو قال: هل مع الله آلهة أخرى أو أخبر بما يتعجب منه أو أخبر بموت رجل، أو أخبر بما يسوؤه فقال المصلي: الحمد لله، أو قال: لا إله إلا الله، أو سبحان الله، أو إنا لله وإنا إليه راجعون، أو لا حول ولا قوة إلا بالله يريد أنه جوابه تفسد صلاته عند الطرفين لأنه أخرجه جواباً له، وهو صالح له لأنه يستعمل في موضعه عرفاً (خلافاً لأبي يوسف) لأن هذه الألفاظ ثناء بأصله فلا أو نعم أو أي لا تفسد في الكل أعني الأنين، وما بعده إذ لا فساد بأنين مريض لا يملك نفسه كعطاس، وسعال، وجشاء، وتثاؤب، وإن حصن به حروف وتنحنح نشأ من طلبه أو لتحسين صوته أو لإعلام إنه في الصلاة أو لاهتداء الإمام كما أفاده ابن الهمام (و) يفسد (تشميت عاطس) يرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا، (و) يفسدها (قصد جواب) سار (بالحمدلة).

أي الحمد لله (أو الهيلة) أي لا إله إلا الله (أو) عجيب بـ (السبحلة) أي سبحان الله (أو) مسيء بـ (الأسترجاع) أي إنا لله إنا إليه راجعون، أي لا حول ولا قوة إلا بالله (خلافاً لأبي يوسف) لأنه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمة، ورجحه في الظهيرية، والمجتبى ورده في البحر بأنه بقصد الجواب كان كلام الناس، ولهذا لو قصد الخطاب بنحو ﴿يا يحيى خذ الكتاب﴾ تفسد اتفاقاً، (ولو

ولو أراد بذلك إعلامه إنه في الصلاة لا تفسد اتفاقاً ولو فتح على غير أمامه فسدت إن فتح على إمامه مطلقاً والأصح والسلام عمداً ورده وقراءته من مصحف خلافاً لهما وأكله

يخرج بإرادة الجواب عن الثناء كما لا يصير كلام الناس بالقصد ثناء، لكن الصحيح قولهما: (ولو أراد) المصلي (بذلك) أي بأحد المذكورات (أعلامه أنه في الصلاة لا تفسد اتفاقاً) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح»^(١) (ولو فتح) المصلي (على غير أمامه فسدت) صلاة نفسه سواء كان ذلك الغير في الصلاة أو لا لأنه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس إلا أن ينوي التلاوة دون التعليم، وفيه إشارة إلى أن صلاة المفتوح عليه لم تفسد بالأخذ، إلى أنه لا يشترط تكرار الفتح للفساد وفي الأصل إنه يشترط، والأول الصحيح كما في التبيين (لا) أي لا تفسد (إن فتح على إمامه مطلقاً) سواء كان مقدار ما يجوز به الصلاة، أو لم يقرأ أو تحول إلى آية أخرى، أو لم يتحول (والأصح)، وعليه الفتوى احتراز عن قول بعض المشايخ: إنه إذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة أو انتقل إلى آية أخرى ففتح تفسد صلاة الفاتح، وإن أخذ الإمام منه تفسد صلاة الإمام أيضاً لأن هذا الفتح لم يكن كلاماً استحساناً لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته فكان هذا من أعمال صلاته معنى، لكن ينبغي للمقتدي أن لا يعجل الفتح، وللإمام أن لا يلجئهم إليه، بل يركع إذا قرأ مقدار ما يسقط به الفرض، وإلا انتقل إلى آية أخرى (و) يفسدها (السلام عمداً)، وإن لم يقل عليكم.

وإنما قيد بالعمد لأن السلام سهواً غير مفسد، لكن ليس على إطلاقه، بل للخروج عن

أراد بذلك إعلامه إنه في الصلاة لا تفسد اتفاقاً، ولو حوّل لدفع الوسوسة إن لأمور الدنيا فسدت لا لأمور الآخرة، ولو سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله: أو اسم النبي صلى الله عليه وآله عند ختم القرآن صدق الله العظيم، ورسوله.

فسدت إن قصد الجواب، ولو سمع ذكر الشيطان فلعهنة فسدت، وعن الثاني لا، (ولو فتح) المصلي (على غير إمامه) مصلياً كان أو غيره (فسدت) صلاة الفاتح إلا إذا أراد التلاوة، وكذا الأخذ إلا إذا تذكر فتلا قبل تمام الفتح (لا إن فتح على إمامه مطلقاً) بكل حال (في الأصح) إلا إذا سمعه المؤتم من غير مصل ففتح به تبطل صلاة الكل كما في القنية (و) يفسدها (السلام عمداً) يعني للخروج من الصلاة لا سهواً على ظن إنها ترويحة مثلاً فسدت لأنه سلم في غير محله فلا يعد نهيانه عذراً.

وأما السلام على إنسان للتحية، (و) كذا (رده) بلسانه فمفسد مطلقاً عمداً كان أو سهواً، وإن لم يقل عليهم لأنه تلفظ بقصد الخطاب كما حررناه في الخزائن.

(١) أخرجه البخاري (أذان، ٤٨) (العمل في الصلاة، ١٦) (سهو، ٩) (صلح، ١)، ومسلم (صلاة، ١٠٢) وأبو

داود (صلاة، ١٦٩)، والنسائي (إقامة، ٧، ١٥) (سهو، ٤) (قضاة، ٢٤)، والدارمي (صلاة، ٩٥)

والموطأ (سفر، ٦١)، وأحمد بن حنبل (٥، ٣٣، ٣٣٢، ٣٣٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث

وشربه وسجوده على نجس خلافاً لأبي يوسف فيما إذا أعاده على طاهر والعمل الكثير

الصلاة ساهياً قبل إتمامها، والمعنى إنه يظن إنه أكمل لا السلام على إنسان سهواً إذ قد صرحوا إنه إذا سلم سهواً على إنسان فقال: السلام، ثم علم فسكت تفسد صلاته، كما قاله الكمال: في مقدمته فهذا التحقيق يندفع ما قيل: إن إطلاق صاحب الكافي، وصاحب الكنز شامل للسهو والعمد فتلزم المخالفة انتهى، لأن شمول إطلاقهما للسهو يمكن بحمل السلام على إنسان ههنا فلا حكم بالمخالفة تدبر (ورده) أي يفسدها رد السلام سواء كان ساهياً أو عامداً لأنه ليس من الإذكار، بل هو كلام، ولو قيده بلسانه لكان أولي لأن رده بيده أو برأسه أو بأصبعه لا يفسد صلاته، وهو الصحيح على أنه ذكر في فصل الكراهة عدم الفساد بالإشارة باليد.

(و) تفسدها (قراءته من مصحف) عند الإمام قليلاً أو كثيراً كما في الجامع، وقيل: إن قرأ آية، وقيل أن قرأ قدر الفاتحة لأن حمل المصحف ووضعه عند الركوع ورفعته عند القيام وتقليب أوراقه عمل كثير، وإن التلقي من المصحف شبيه بالتلقي من المعلم فعلى التعليل الأول تجوز الصلاة بالقرآن من الموضوع على شيء، وعلى الثاني لا تجوز، وعندهما تجوز صلاة من يحفظ القرآن إذا قرأ من مصحف من غير حمل كذا، وفي الشمني وغيره، لكن إطلاق المصنف مشير إلى أن الحافظ وغيره سواء (خلافاً لهما) أي لا تفسد قراءة المصلي من المصحف عندهما، والشافعي لأن القراءة عبادة والنظر في المصحف عبادة أخرى، والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف إذا انضمت إلى أخرى إلا أنه يكره لأنه تشبه بصنيع الكفار كما في أكثر الكتب، وفيه كلام لأن التشبيه مطلقاً لا يكره لأننا نأكل كما يأكلون، بل.

إنما هو التشبيه فيما كان مذموماً، وفيما يقصد به التشبيه فعلى هذا لو لم يقصد لم يكره عندهما كما في البحر (وأكله وشربه) يفسد أنها مطلقاً عامداً كان المصلي، أو ناسياً فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً، وقيل: يجوز الشرب في النفل قيل: ينبغي أن يكون النسيان عفواً كما في الصوم أجيب بأنها ليست كالصوم لأن حالتها مذكورة دون حالته، ولو أكل سمسم من خارج فسدت صلاته، وكذا لو وقعت في فمه مطر فابتلعها (وسجوده على نجس) أي يفسدها عند الطرفين (خلافاً لأبي يوسف فيما إذا أعاده على طاهر) يعني يقول: إذا سجد على نجس يفسد السجدة لا الصلاة حتى لو أعادها على موضع طاهر صحت السجدة، أيضاً لأن أداءها على

(و) يفسدها (قراءته من مصحف) مطلقاً لا يعلم إلا إذا كان حافظاً لما قرأه، وقيل: لا يفسد ما لم يقرأ آية، وهو الأظهر قاله المصنف: (خلافاً لهما) لأنهما عبادة ضمت لأخرى، لكنه يكره للتشبه بأهل الكتاب، والشافعي ينكر الكراهة أيضاً، (و) يفسدها (أكله وشربه)، ولو سهواً إلا إذا كان بين أسنانه دون الحمصة فابتلع، ولو كان فيه فيه سكر فابتلع ذوبه تفسد لا لو بقي طعم الحلاوة فابتلع ريقه لأنه يسير جداً، (و) تفسدها (سجوده على نجس خلافاً لأبي يوسف فيما إذا أعادها) أي السجدة (على طاهر) لأن الأول كالعدم، ولهما إن السجدة جزء من الصلاة فتفسد بفسادها.

وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانياً ولا إن نظر إلى مكتوب وفهمه أو أكل ما بين أسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها وإن مر مار في موضع سجوده إذا كان على الأرض، أو حاذى

النجاسة كالعدم كما لو ترك سجدة فأداها بعد فراغه جازت صلاته، ولهما فساد الكل لفساد جزئيه .

بخلاف تركها فإن الجزء لم يفسد، بل ترك (والعمل الكثير)، واختلف في حده قيل: هو ما يحتاج إلى اليدين، وقيل: ما يشك الناظر إن عامله في الصلاة أولاً، وهو اختيار العامة، وقيل: ما يكون ثلاثاً متوالياً حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاثاً، أو حك موضعاً من جسده ثلاثاً تفسدان على الولاء، وقيل: ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلس على حدة كما إذا مس زوجته بشهوة فإنه مفسد، وقيل: ما يستكره المصلي قال السرخسي: هذا أقرب إلى مذهب الإمام فإن دأبه في مثله التفويض إلى رأي المبتلي به (وشروعه في غيرها) أي يفسدها شروع المصلي في صلاة غير ما صلى صورتها صلى ركعة من الظهر مثلاً، ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقض الظهر لأنه صح شروعه في غير ما هو فيه فيخرج عما هو فيه فيتم الثاني، ولا تحسب منها الركعة التي صلاها قبلها (لا شروعه فيها ثانياً).

أي لا يفسدها افتتاح الظهر بعد ما صلى من الظهر ركعة، بل يبقى على ما كان عليه حتى يجزىء بتلك الركعة حتى إذا لم يقعد في الرابعة التي الثالثة عنده فسدت صلاته لأنه نوى الشروع في عين ما هو فيه إلا إذا كبر ينوي إمامة النساء، أو الاقتداء بالإمام أو كان مقتدياً ينوي الانفراد فحيثئذ يصير شارعاً فيما كبر، ويبطل ما مضى من صلاته للتغاير، ولو قيد إذا لم يتلفظ بلسانه لكان أولى لأنه إن نوى بقلبه، وتلفظ بلسانه فسدت الأولى، وصار مستأنفاً للمنوي ثانياً مطلقاً لأن الكلام مفسد (ولا إن نظر إلى مكتوب وفهمه) يعني إذا كان قدام المصلي شيء مكتوب على الجدار، أو كتاب منشور، أو غير ذلك فنظر فيه وفهم معناه فالصحيح إنه لا يفسد صلاته بالإجماع بخلاف ما إذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحث بالفهم عند محمد لأن المقصود هناك الفهم.

أما فساد الصلاة بالعمل الكثير كما في الهداية (أو أكل ما بين أسنانه دون الحمصة) لعدم

بخلاف ما لو أخرها لعدم فرضية الترتيب، (و) يفسدها (العمل الكثير)، وهو كل عمل لا يشك الناظر في فاعله إنه ليس في الصلاة عند عامة المشايخ، وهو المختار قاله المصنف: وغيره فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب، (و) يفسدها (شروعه في صلاة (غيرها) بأن نوى بقلبه، وكبر بلا رفع يديه .

(لا) يفسدها (شروعه فيها ثانياً) كنية الظهر مثلاً بعد ركعة الظهر إلا إذا تلفظ فيصير مستأنفاً مطلقاً، (ولا) يفسدها (إن نظر إلى مكتوب، وفهمه)، ولو مستفهماً على الصحيح (أو أكل ما بين أسنانه دون الحمصة) لأنه تبع لريقه كما في الصوم، (وتفسد) الصلاة (في قدرها) على الصحيح قاله

الأعضاء الأعضاء إذا كان على الدكان إثم المار ولا تفسد وينبغي أن يغرز إمامه في الصحراء ستره ويقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرو المار

إمكان الاحتراز عنه يتبع لريقه ضرورة، ولهذا لا يفسد الصوم، وقيل: ما دون ملأ الفم حتى لو ابتلع شيئاً بين أسنانه قدر الحمصة لا تفسد كما في المحيط، وكذا لو ابتلع عيناً من السكر قبل الشروع، ثم ابتلع حلاوته لم تفسد (وتفسد في قدرها) أي الحمصة لأنه بمنزلة ما يؤكل من الخارج (وإن مرمار في موضع سجوده إذا كان على الأرض، أو حاذى الأعضاء الأعضاء إذا كان على الدكان إثم المار ولا تفسد) يعني شرط في كون المار آتماً إن يمر في موضع سجوده إذا كان المصلي قائماً على الأرض أو أن يحاذي جميع أعضائه أعضاء المصلي كلها عند البعض، أو أكثرها عند الآخر إذا كان المصلي قائماً على مكان مرتفع دون قامة حتى لو كان المكان بقدر قامة الرجل فلا يأنم، وفي تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم إن الصلاة إن كانت في المسجد الصغير هو أقل من ستين ذراعاً، وقيل: من أربعين فالمرور أمام المصلي حيث كان يوجب الأثم.

لأن المسجد الصغير مكان واحد فأمام المصلي حيث كان في حكم موضع سجوده، وإن كانت في المسجد الكبير أو في الصحراء فعند بعض المشايخ أن مر في موضع السجود يأنم، وإلا فلا، وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر إذا كان المصلي ناظراً في موضع سجوده في حكم موضع السجود فيأنم بالمرور في ذلك الموضع كما في شرح الوقاية، وقيل: في الصحراء إنه يأنم في مقدار صفين أو ثلاثة، وقيل: ثلاثة أذرع، وقيل: خمسة، وقيل: أربعين، وقيل: خمسين، (وينبغي) للمصلي (أن يغرز أمامه في الصحراء ستره) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليستتر أحدكم ولو بسهم»^(١) (طول ذراع وغلظ أصبع) لأن ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود، (ويقرب منها) أي ينبغي أن يكون المصلي قريباً من السترة (ويجعلها على أحد حاجبيه) أي الأيسر أو الأيمن، وهو أفضل لأن الأثر ورد به، (ولا يكفي في الوضع).

.....
المصنف: (وإن مرمار في موضع) صلاته، وهو من قدمه إلى موضع (سجوده) في الأصح (إذا كان) يصلي (على الأرض).

يعني في الصحراء أو في مسجد كبير، ولو كان في صغير يأنم بالمرور إمامه مطلقاً (أو حاذى الأعضاء) من المار (الأعضاء) من المصلي (إذا كان) يصلي (على الدكان)، وكذا السطح، والسرير، وكل مرتفع (إثم المار) لحديث البزار لو يعلم المار ماذا عليه لوقف أربعين خريفاً، وهذا إذا لم يكن حائل فإن كان، وكان الدكان قدر قامة المار فلا إثم، (ولا تفسد) الصلاة بمرور أحد مطلقاً (وينبغي).

أي يندب (أن يغرز) الإمام والمنفرد (إمامه في الصحراء) ونحوها (ستره طول ذراع وغلظ أصبع)

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٣، ٤٠٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤١٢/٢.

بالإشارة أو التسبيح لا بهما إن عدمت السترة أو قصد المرور بينه وبينها فجاز تركها وسترة الإمام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته بحسة صح إن لم يكن مضرباً وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك أحدهما بحركة الآخر أم لا .

أي لا يكفي وضع السترة على الأرض بدلاً عن الغرز (ولا) يكفي (الخط) بأن يرسم على الأرض هذا إذا كانت الأرض بحيث يغرز فيها، وإن كانت صلبة اختلفوا فيه، فقيل: توضع، وقيل: لا .

وأما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع إذا لم يكن معه ما يغرضه أو يضعه فالمانع يقول: لا يحصل المقصود به إذ لا يظهر من بعيد، والمجيز يقول: ورد الأثر به، وهو ما في أبي داود إذا صلى أحدهم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فليصب عصا، وإن لم يكن معه عصا فليخط خطأ، ولا يضره ما مر أمامه، واختار المصنف خلاف هذا، لكن الأول اتباع الأثر مع إنه يظهر في الجملة إذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به، كيلا ينشر قال أبو داود: قالوا: الخط بالطول، وقالوا: بالعرض كما في الفتح (ويدرو) أي يدفع المصلي (المار) بين يديه (بالإشارة) بالرأس أو العين أو اليد، كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام بولد أم سلمة (أو التسبيح) للحديث الذي ذكرناه آنفاً (لا بهما) أي لا يجمع بينهما فإنه مكروه، وكذا لا يدرؤ بأخذ الثوب، ولا بالضرب الوجيع (إن عدمت السترة أو قصد) المار (المرور بينه) أي بين المصلي (وبينها) أي بين السترة (وجاز تركها) أي السترة إذا عدم الداعي إليها، وذلك (عند أمن المرور) لأن اتخاذ السترة للحجاب على المار، ولا حاجة عند عد المار ليكن الأولي اتخاذها لمقصود آخر، وهو كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها (وسترة الإمام مجزئة) أي كافية (عن القوم)، وإن كان مسبوقاً كما هو ظاهر الأحاديث الثابتة في الصحيحين من الاقتصار على سترته عليه الصلاة والسلام، وهي سترة للقوم (ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح) ما صلى (إن لم يكن) الثوب (مضرباً) أي مخيطاً ما بين جانبيه بخيوط .

أما لو كانت جوانبه مخيطة، ولم يكن وسطه مخيطاً فلا لكونه في حكم ثوبين كما في

لتبدو للناظر، (ويقرب منها ويجعلها على أحد حاحبيه لا بين عينيه، والأيمن أفضل، (ولا يكفي الوضع) إلا أن تكون الأرض صلبة فتوضع طولاً، وقيل: لا كذا قال البهسي وتلميذه الباقي: (ولا الخط) قيل: إلا أن لا يجد شيئاً فيخط طولاً، وقيل: كالمحراب، (ويدرو المار)، وتركه أفضل (بالإشارة أو التسبيح) لو المصلي رجلاً .

وأما المرأة لتصفق (لا بهما) فإنه يكره (إن عدمت السترة أو قصد المرور بينه وبينها)، وإلا فلا حاجة إلى الدرء، (وجاز تركها عند أمن المرور)، وعدم مواجهة الطريق، (وسترة الإمام مجزية عن القوم)، وقيل: هي سترة له وهو سترة للقوم، ولو صلى في آخر الصف من المسجد، وثم مواضع خالية فللداخل المرور طلقاً ليصل الصفوف لأنه أسقط حرمة نفسه، (ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح إن لم يكن مضرباً) فإنه حيثئذ يكون كثوب واحد، (وكذا) تصح .

فصل

وكره عبثه بثوبه أو بدله وقلب الحصى إلا مرة ليتمكنه السجود وفرقة الأصابع والتخصر والالتفات والأقعاء واقتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع

شرح المجمع (وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس) أي لو كان طرف منه طاهراً وطرف آخر نجساً فصلى على الطرف الطاهر صحت صلاته لطهارة مكانها (سواء تحرك أحدهما) أي أحد طرفيه (بحركة الآخر أم لا)، وفي الخلاصة لو صلى على خشب وفي جانبه الآخر نجاسة إن كان غلط الخشب بحيث يقبل القطع تجوز، وإلا فلا.

فصل

لما فرغ عن بيان ما يفسد الصلاة شرع في بيان ما يكره فيها لأن كلا منهما من العوارض إلا إنه قدم المفسد لقوته (وكره عبثه).

أي لعبه، والضمير راجع إلى المصلي بقريئة المحل (بثوبه أو بدله) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى كره لكم ثلاثاً متوالياً»^(١) وذكر منها العبث في الصلاة لأن العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك فيها، وكرهته تحريمية حتى لو كثر فسدت صلاته لكونه عملاً كثيراً قيل: العبث الفعل الذي فيه غرض، لكنه ليس بشرعي، والسفه ما لا غرض فيه أصلاً، وقيل: العبث عمل ليس فيه غرض صحيح، ولا منازعة في الإصطلاح (وقلب الحصى إلا مرة ليتمكنه السجود) للنهي عنه أيضاً، والرخصة في المرة قال عليه الصلاة والسلام: «يا أبا ذر مرة أو ذر» ولأن فيه إصلاح صلاته (وفرقة الأصابع) هي أن يغمرها، أو يمدّها حتى تصوت، وكذا يكره تشبيكها هو أن يدخل أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى في الصلاة (والتخصر) هو وضع اليد على الخاصرة، وهو الصحيح وبه قال: الجمهور، وقيل: هو التوكأ على العصا، وقيل: هو أن لا يتم صلاته في ركوعها وسجودها أو حدودها، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ آخرها (والالتفات) بأن يلوي عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة.

(لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك أحدهما بحركة الآخر أم لا) لطهارة مكانه، وكذا على خشبة، وجهها الآخر نجس إن كان غلطها بحيث لا يقبل النشر.

فصل

(وكره عبثه) أي لعبه (بثوبه أو بدنه) إلا لحاجة، (وقلب الحصى إلا مرة) واحدة (ليتمكنه السجود)، وتركها أولى، (وفرقة الأصابع) قيل: إنه من عمل قوم لوط وعليه فيكره خارج الصلاة، (والتنخصر) أي وضع اليد على الخاصرة، (والالتفات) بعنقه لا يبصره، وبصدره مفسد إلا لعذر، (والإقعاء)، وهو أن يقعد على اليتية وينصب ركبته، (واقتراش ذراعيه في السجود وإلا للمراة).

(١) أخرجه البخاري (زكاة، ٥٣)، ومسلم (أفضية، ١٢، ١٣)، وأحمد بن حنبل (٢، ٣٢٧، ٣٦٠، ٤،

بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلاة معقوص

وأما النظر بمؤخرة عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي علقه فلا بأس به كما في أكثر الكتب، وفي الخلاصة خلاف هذا وعبارته، ولو حول وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت، وجعل فيها الالتفات المكروه أن يحول بعض وجهه عن القبلة انتهى، لكن الأشبه ما في أكثر الكتب من أن الالتفات المكروه أعم من تحويل جميع الوجه أو بعضه فلا تفسد، بل تفسد بتحويل صدره (والأقعاء) وهو عند الطحاوي أن يقعد على ألبته، وينصب فخذه ويضم ركبتيه إلى صدره، ويضع يديه على الأرض، وعند الكرخي أن ينصب قدميه ويقعد على عقبه واضعاً يديه على الأرض قال: الزيلعي، والأول هو الأصح، لكن كلاهما مكروهان كما قال بعض الفضلاء: (وافتراش ذراعيه) بلا عذر، ومعه لا يكره.

لقول أبي ذر: نهاني خليلي عن ثلاث لأن أنقر نقر الديك وأن أتى إقعاء الكلب: وإن افترش افتراش الثعلب، وهو بسط ذراعيه على الأرض (ورد السلام بيده)، وفي المجمع خلافه لأنه قال: أورد السلام بلسانه، أو يده فسدت، لكن الأصح ما قاله المصنف: وفي الرأس روايتان في رواية يكره، وفي رواية لا وهو قول الشافعي: (والتريع بلا عذر) لترك السنّة في الصلاة لا لما قيل: من أنه يجوز لتريعه عليه الصلاة والسلام خارج الصلاة مع أصحابه في بعض أحواله، وقيد بلا عذر لأنه بعذر لا يكره (وكف ثوبه)، وهو رفعه من بين يديه، أو من خلفه إذا أراد أن يسجد لأن فيه ترك السنّة سواء كان يقصد رفعه عن التراب، أولاً وقيل: لا بأس بصونه عن التراب.

(وسدله)، وهو أن يجعل ثوبه على رأسه، أو كتفيه، ويرسل جوانبه، ومنه أن يجعل القباء على كتفيه، ولم يدخل يديه في كميته حتى إذا أدخل يديه في كميته لا يكره، وفي الخلاصة إذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار إنه لا يكره، وقيل: ما ذكر أولاً في الطيلسان لأنه فعل أهل الكتاب (والتثاؤب)، وهو حالة تعرض على الإنسان عند الكسل (والتمطي) أي التمدد، وهو مد يديه وإبداء صدره لأنه من سوى الأدب (وتغميض عينيه) للنهي عنه، إلا إذا قصد قطع النظر عن الأغيار، والتوجه إلى جناب الملك الستار قال: صاحب الفرائد ليت شعري لم نهى عنه، وله في جمع الخاطر في الصلاة مدخل عظيم تدل عليه التجربة، ونحن مأمورون بجمع الخاطر فرحم الله امرأ بين سروجه النهي عنه انتهى، وسره أن من السنّة من أن يرمي بصره إلى موضع السجود، وفي التغميض ترك هذه السنّة لأن كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة، وكذا العين تفكر، وفي التغميض ترك هذه السنّة لأنه مخل للأدب تدبر، (والصلاة) حال كونه

(ورد السلام بيده) أو برأسه، وقيل: إن نوى تفسد كما لو صافح بنية السلام والتريع بلا عذر، وكف ثوبه) عند السجود من بين يديه بعمل قليل، (وسدله) أي إرساله بلا لبس معتاد قاله المصنف: (والتثاؤب) فإن غلبه وضع يده وكمه كما مر، (والتمطي)، والتمايل والمزاوجة بين القدمين وأخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة، (وتغميض عينيه) الإكمال الخشوع (و) كره (الصلاة) حل كونه

الشعر وحاسر الرأس لا تذللًا وفي ثياب البذلة ومسح جبهته فيها ونظره إلى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافاً لهما وقيام الإمام في طاق المسجد وانفراده على الدكان أو

(معقوص الشعر) وهو أن يجمعه على الرأس، ثم يشده بشيء حتى لا ينحل، وهذا في الصلاة للنهي عنه، وقال العلماء: وحكمة النهي عنه إن الشعر يسجد معه (وحاسر الرأس) أي كاشفاً إياه، وهذا إذا كان للتكاسل، وقلة رعايتها لا الإهانة بها لأنها كفر (لا تذللًا) أي لا يكره إذا كان للتذلل (وفي ثياب البذلة) عطف على حاسر لأن في الحال معنى الظرفية، وهي ما يلبس في البيت، ولا يذهب به إلى الأكابر لأنها لا تخلو عن النجاسة القليلة، وعن الأوساخ الكريهة (ومسح جبهته فيها) أي الصلاة من التراب لأنه اشتغال بعمل غير لائق للصلاة، وإزالة لأثر السجدة المشعرة بقرب الله تعالى، وذكر في الخلاصة عدم الكراهة، لكن الصحيح ما في المتن.

(ونظره إلى السماء) لأنه تشبه بالمجسمة وعبدة الكواكب والتفات إلى غير موضع نظر المصلي (وعد الآي) جمع آية (و) عد (التسبيح بيده) عند الإمام لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة (خلافاً لهما) فأنهما قالوا لا بأس به لأن المصلي يضطر إلى ذلك لمراعاة سنة القراءة، والعمل بما جاءت به السنة في صلاة التسبيح، قلنا يمكنه أن يعد ذلك قبل الشروع فيستغني عن العد بعده.

وأما في صلاة التسبيح فلا ضرورة أيضاً، إلى العد باليد لأنه يحصل بغمز رؤس الأصابع وأفاد إطلاقه الشمول للفرائض، والنوافل جميعاً باتفاق أصحابنا في ظاهر الرواية كما في المنح قيل: الخلاف في المكتوبة، وقيل: في التطوع وقال أبو جعفر: عن أصحابنا إنه يكره فيهما وقيد باليد لأن العد بالقلب لا يكره اتفاقاً والعد باللسان يفسد إتفاقاً (وقيام الإمام في طاق المسجد) أي محرابه ممتازاً عن القوم لما فيه من التشبه بأهل الكتاب كما في أكثر الكتب، ولا يخفي أن امتياز الإمام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجباً عليه وغاية ما هناك كونه في خصوص مكان، ولا أثر لذلك فإنه بنى في المساجد المجاريب من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولو لم تكن كانت السنة أن يتقدم في محاذة ذلك المكان لأنه يحاذي وسط الصف، وهو المطلوب إذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الأحكام ولا بدع فيه على أن أهل الكتاب.

إنما يخصون الإمام بالمكان المرتفع على ما قيل: فلا تشبه كما في فتح القدير وذهب أبو

(معقوص) أي مضمفور (الشعر) لأنه يسجد معه، ولو عصفه فيها فسدت (و) كذا (حاصر) أي كاشف (الرأس) تكاسلاً (لا تذللًا) للخشوع (و) كذا (في ثياب البذلة).

أي ما يلبسه في بيته إن كان له غيرها (و) كره (مسح جبهته فيها من التراب) في الصلاة إلا للأذى في الأصح (ونظره إلى السماء و) كذا (عد الآي والتسبيح بيده) في الصلاة، ولو نفلًا (خلافاً لهما)، ويعمل بقولهما: في المضطر قاله فخر الإسلام: (وقيام الإمام في طاق المسجد).

الأرض والقيام خلف صف فيه فرجة وليس ثوب فيه تصاوير وإن تكون فوق رأسه أو بين

جعفر إلى أن فيه اشتباه الحال على من على يمينه ويساره، والتقدم شرع للتيسير على القوم ليظهر حاله لهم فإذا أفضى إلى خلاف موضوعه كره فعلى هذا لا يكره عند عدم الاشتباه، لكن مقتضى ظاهر الرواية كراهة قيامه مطلقاً سواء اشتبه حاله أم لا فاللائق لنا أن نجتنب عنها وعند الأئمة الثلاثة لا يكره قيامه، (وانفراده على الدكان)، وهو المكان المرتفع والقوم على الأرض، ثم قدر الارتفاع قامة الرجل ولا بأس بما دونها، لكن إطلاقه شامل لما دونها، وهو ظاهر الرواية لإطلاق النهي، وقيل: مقدار ذراع وعليه الاعتماد، وفي الغاية هو الصحيح وفي فتح القدير هو المختار (أو الأرض) أي انفراده على الأرض، والقوم على الدكان لأنه ازدراء بالإمام، وإن كان مع الإمام بعض القوم لا يكره فيهما في الصحيح (والقيام خلف صف فيه) أي في ذلك الصف (فرجة) فإن لم يكن فيه فرجة لم يكره كما في التحفة هذا إذا كان هو في الصف الآخر، وإن كان منفرداً يكره، وإن لم يجد فرجة إمامه فحينئذ ينبغي أن يجذب أحداً من الصف أولاً، ثم يكبر كما في الإصلاح والأصح أن ينتظر إلى الركوع فإن جاء رجل وإلا جذب رجلاً، لكن الأولى في زماننا القيام وحده لغلبة الجهل فإنه إذا جذب أحداً، ربما أفسد صلاته، وقال الزاهدي: دخل فرجة الصف أحد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته لأنه امتثال لغير الله تعالى في الصلاة.

(وليس ثوب فيه تصاوير)، وهو في نفسه مكروه لأنه يشبه حامل الصنم فكيف في الصلاة، (وإن تكون فوق رأسه).

أي في السقف (أو بين يديه) بأن تكون معلقة، أو موضوعة في حائط القبلة (أو بحذائه) أي على أحد جانبيه (صورة)، واختلف فيما إذا كان خلفه، وإلا ظهر الكراهة لأن تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة مستحب فعلى هذا ينبغي أن يكون البساط المصور في البيت مكروهاً، وإن كان تحت القدم كما في التسهيل، أقول: فيه كلام لأنه لا كراهة في ترك المستحب، والوجه أن يقال: لما فيه من التعظيم لها، والتشبه بعبادتها فلهذا قالوا: وأشدّها كراهة أن تكون أمام المصلي، ثم فوق رأسه، ثم عن يمينه، ثم عن يساره، ثم خلفه فلا يكره إن كانت تحت قدميه لعدم التعظيم تأمل (إلا أن تكون صغيرة) جداً بحيث (لا تبدو للناظر) إليها

أي المحراب بلا عذر لا سجوده فيه، (وانفراده) أي الإمام (على الدكان أو الأرض) فلو معه بعضهم لا يكره، (والقيام خلف صف فيه فرجة) سواء كان هو في صف آخر أولاً، وترك جذب أحد من الصف في زماننا أولى، (وليس ثوب فيه تصاوير) لذي روح لا لغيرها للتشبه بعبادتها، (وأن تكون فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه) أو في موضع سجوده (صورة)، وكذا خلفه على الأظهر، إلا أن تكون صغيرة لا تبدو).

أي لا تستبين تفاصيل أعضائها (لِلناظر) إذا كان قائماً، وهي على الأرض، (أو لغير ذي روح) كشجر، ولو مثمراً (أو مقطوعة الرأس) وممحوة بنحو مغرة، وكذا الوجه لا كراهة لأن مثل هذه الأشياء

يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة لا تبدو للنظر أو لغير ذي روح أو مقطوعة الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الإمام في المسجد ساجداً في طاقه والصلاة إلى ظهر

إلا بعد تدقيق (أو لغير ذي روح) مثل الأشجار والأزهار، (أو مقطوعة الرأس) أي ممحوة فإنها إذا كانت كذلك لا تعبد فلا تكره، ولو قطع يداها أو رجلاها لا ترفع الكراهة، وكذا لو أزيل الحاجبان والعينان، وأعلم أن الصلاة التي أدت مع الكراهة التحريمية تعاد على وجه غير مكروه، وفي المضمرة إذا دخل فيها نقصان، أو كراهة فالأولى الإعادة، وقال الوبري: إذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده، وقال أبو يوسف الترجماني: إن الإعادة أولى في الحالين، وقال بعض الفضلاء: إن الكراهة إذا كانت في ركن فالإعادة مستحبة، وفي جميع الأركان واجبة، وهذا أحسن جداً (لا).

أي لا يكره (قتل الحية والعقرب) في الصلاة سواء كانت جنية، وهي بيضاء لها ضفيران تمشي مستوية أو غير جنية، وهي سوداء تمشي ملتوية لقوله عليه الصلاة والسلام: «اقتلوا الأسودين»^(١) أي العقرب والحية، ولا يخفي أنه يدل على إباحة قتل الجنية، وغيرها وقيل: لا يحل قتل الجنية كما في غيرها إلا إذا قيل: خلي طريق المسلمين فإن أبت فحيثئذ تقتل، والطحاوي يقول: إنه فاسد من حيث أن النبي عليه الصلاة والسلام، عاهد الجن بأن لا يظهروا لأمتهم في صورة الجن، ولا يدخلوا بيوتهم فإذا نقضوا العهد يباح قتلها، وذكر صدر الإسلام الصحيح أن يحتاط في قتلها حتى لا يقتل جنياً فإنهم يؤذونه أذواء كثيراً، وإن واحداً من أخواني أكبر سنّاً مني قتل حية كبيرة بسيف في دار لنا فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لا يتحرك رجلاه قريباً من الشهر، ثم عالجناه بإرضاء الجن حتى تركوه فزال ما به، وهذا مما عاينته.

كما في النهاية هذا إذا خشى أن تؤذيه، وإلا فيكره قتلها (وقيام الإمام في المسجد ساجداً في طاقه) فإنه لا يكره لأن العبرة للقدم (والصلاة) متوجهاً (إلى ظهر قاعد يتحدث) هذا رد لمن قال: كره ذلك لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أن يصلي، وعنده قوم يتحدثون، وتأويل ذلك عندنا إذا رفعوا أصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلاة، وإلا لا تعبد عادة، والكراهة لذلك (لا) يكره (قتل الحية والعقرب) إن خاف الأذى، وإلا كره، وهل يغتفر العمل الكثير قال: في المبسوط الأظهر نعم، وقال المصنف: الأصح لا لكن يباح له فسادها لقتلها كما يباح لإغاثة ملهوف، وغريق وحريق، وكذا الضياع ما قيمته درهم أو لغيره.

(و) لا يكره (قيام الإمام في المسجد ساجداً في طاقه) فهم هذا مما مر (و) لا يكره (الصلاة إلى ظهر قاعد)، ولو (يتحدث) إلا إذا خيف الغلط بحدِيثه (و) لا يكره أيضاً، (إلى مصحف أو سيف معلق أو إلى شمع أو سراج) هو المختار لأنها لا تعبد قال: في البحر، وينبغي إننا لشمع لو كان إلى جانبه كما

(١) أخرجه أبو داود (صلاة، ١٦٥)، والترمذي (مواقيت، ١٧٠)، والنسائي (سهو، ١٢)، وابن ماجه (إقامة، ١٤٦)، والدارمي (صلاة، ١٧٨)، وأحمد بن حنبل (٢، ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٨٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٠/٣.

قاعد يتحدث وإلى مصحف أو سيف معلق أو إلى شمع أو سراج وعلى بساط ذي تصاوير إن لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطيء فوق مسجد وغلق بابه والأصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد .

فالأصحاب رضي الله تعالى عنهم كان بعضهم يصلون، وبعضهم يقرؤون القرآن وبعضهم يتعلمون القرآن والفقه، ولم يمنع عن ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام كما في البيانية، وقيد بالظهر لأن الصلاة بالوجه مكروه، (وإلى مصحف أو سيف معلق) أي لا يكره أن يصلي، وإمامه مصحف أو سيف سواء كانا معلقين، أو بين يديه لأنهما لا يعبدان، والكراهة باعتبارها هذا رد لمن قال: كره ذلك، وعلل بأن السيف آية الحرب، وفيه بأس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهاال، وفي استقبال المصحف مغلقاً تشبه بأهل الكتاب، والجواب أن استقبالهم إياه للقراءة منه لا لأنه من أفعال تلك العبادة، وهو مكروه عندنا، بل مفسد والتقييد بالمعلق لبيان محل الخلاف لا لما توهم البعض فإنه قال: وذكر التعليق باعتبار العادة تدبر، (أو إلى شمع أو سراج) إذ لا يعبدان لأن المجوس يعبدون الجمر لا الله، وقيل: يكره (وعلى بساط ذي تصاوير إن لم يسجد عليها) إذ الأداء عليه إهانة، ولا يكره كما في التسهيل، لكن بين هذا وبين قوله: ينبغي أن يكون البساط المصورة في البيت مكروهاً، وإن كانت تحت القدم تناقض فليتأمل (وكره البول والتخلي) أي التغوط (والوطيء فوق مسجد) لأن سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء لمن تحته، والمراد كراهة التحريم .

وإنما ذكر هذه مع إنها تتعلق بالمسجد استطراداً (وغلق بابه) أي باب المسجد لأنه شبه المنع عن الصلاة، وهو حرام، والغلق بالسكون اسم من الإغلاق كما في الصحاح، وبضمين بمعنى المغلق .

وأما بفتحتين بمعنى ما يغلق به الباب، ويفتح بالمفتاح فمجاز كما في القهستاني (والأصح جوازه عند الخوف على متاعه)، وفي العيني ولا يكره، وعليه الفتوى لكثرة
يفعل في رمضان، وليلة النصف فلا كراهة اتفاقاً (أو على بساط ذي تصاوير إن لم يسجد عليها) فيكره إن سجد عليها كما مر، (وكره البول والتخلي) أي التغوط، (والوطيء فوق مسجد) لأنه مسجد إلى عنان السماء (و) يكره (غلق بابه) أي المسجد، (والأصح جوازه عند الخوف على متاعه)، وعليه الفتوى، (وبيجوز نقشه بالجص وماء الذهب) إذا تبرع به إنسان سوى جدار القبلة .

وأما المتولي فلا يفعل من مال الوقف إلا ما يرجع إلى إحكام البناء حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن قاله المصنف: (و) يجوز (البول ونحوه) من الوطيء، والتخلي (فوق بيت فيه مسجد) أي موضع أعد للصلاة، وإن جعل له محراب لأنه لم يصير مسجداً شرعاً (تتمة)، ومن المكروهات الصلاة مع مدافعة الأخبثين أو الريح، وفي مظان النجاسة كمعاطن الإبل، والمجزرة، والمغتسل والحمام، وجزم ابن الهمام في زاد الفقير بأنه إذا اغتسل في موضع من الخمام، وصلى فيه فلا بأس به، وكذا لو صلى في موضع نزع الثياب انتهى والله أعلم .

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالوا سنة وهو ثلاث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة

للصوص في هذا الزمان، والحكم قد يختلف باختلاف الزمان، وقيل: إذا تقارب الوقتان كالمغرب، والمشاء لا يغلق، وإذا تباعد كالعشاء والفجر يغلق (وبجوز نقشه بالجص وماء الذهب)، وغير ذلك إلا إنه لا ينبغي أن يتكلف لدقائق النقش في المحراب والجدار الذي قدام المصلي، وفي الفتح دقائق النقوش، ونحوها مكروه خصوصاً في المحراب، وفيه إشارة إلى إنه لا يثاب، ويكفيه أن ينحو رأساً برأس كما قال السرخسي: وقيل: يكره لقوله عليه السلام من أشرط الساعة تزيين المساجد، وقيل: يثاب لما فيه من تكثير الجماعة إلا إنه لو لم يكن من طيب ماله يلوث بيته تعالى هذا إذا فعل من مال نفسه.

وأما إذا فعله من مال الوقت يضمن إلا أن يشترط الواقف هذا في زمانهم.

وأما في زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة إلى النقش يجوز لأن الظلمة يأخذون ذلك كما في النهاية، وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة، وأن توطأ (و) يجوز (البول ونحوه فوق بيت فيه مسجد)، وهو مكان في البيت أعد للصلاة فإنه لم يأخذ حكم المسجد، ولهذا لا يصح الاعتكاف فيه إلا للنساء، ولا يخفي أن الفوق ههنا إتفاقي فلا يكره في العرصة، والفناء والبناء له، وفي المحيط والصحيح أن مصلي الجنائز ليس بمسجد لأنه ما أعد للصلاة حقيقة، واختلفوا أيضاً، في مصلي العيد والصحيح إنه مسجد في حق جواز الاقتداء، وإن انفصل الصفوف لأنه أعد للصلاة حقيقة لما فرغ من بيان الفرائض، وما يتعلق بها شرع فيما يليها في الرتبة، وهو الوتر، ثم فيما يليه، وهو النفل والوتر بالكسر الفرد وبالفتح العدد، ويقال الكسر لغة الحجاز، والفتح لغة غيرهم، والنافلة عطية التطوع من حيث لا يجب، ومنه نافلة الصلاة.

باب الوتر والنوافل

(الوتر واجب) عند الإمام، وهو آخر أقواله: لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر فأدوها بين العشاء الأخيرة وطلوع الفجر»^(١) والزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد عليه والأمر بالأداء دليل الوجوب إلا أنه خبر وأحد فلم يفد الغرضية على ما وجب العمل فلهاذا وجب قضاؤه.

وإنما لا يكفر جاحده أي لا ينسب إلى الكفر لأنه أدون درجة من الفريضة كما في بعض المعترات، وفي المحيط، وهو الصحيح، وفي الخانية هو الأصح، وفي النهاية ليس في الوتر رواية منصوص عليها في الظاهر، وذكر فيه ثلاث روايات أي في غير الظاهر فرض، وبه أخذ

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٢، ١٨٠، ٢٠٦، ٢٠٨، ٥، ٢٤٢، ٦، ٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث

منه الفاتحة وسورة ويقت في ثالثته دائماً قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولا يقت في

زفر وفي التحفة، ثم رجع وواجب سنة ووفق المشايخ بينها بما هو فرض عملاً وواجب اعتقاداً سنة ثبوتاً، (وقالا سنة)، وهو قول الشافعي: لقوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] والوسطى هو الفرض المتخلل بين العدين المتساويين، ولو كان الوتر فرضاً لكانت الفرائض ستاً، والست لا وسطى لها، ولقوله عليه الصلاة والسلام «ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم، وهي لكم سنة الوتر والضحي، والأضحى» كما في التسهيل، لكن الآية تدل على عدم الفرض القطعي لا على عدم الواجب فلا يتم التقريب بها، (وهو ثلاث ركعات بسلام واحد) لما روى أنه عليه الصلاة والسلام، كان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن رواه أبي بن كعب وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وعند الشافعي وأحمد أدناها ركعة واحدة، وأكثرها إحدى عشر، أو ثلاث عشرة على ما ذكره الزيلعي، وأدنى الكمال عند الشافعي بتسليمتين واحدة بعد الأوليين، وثانية بعد الثالثة (يقرؤ المصلي (في كل ركعة منه) أي من الوتر (الفاتحة وسورة) بلا تعيين، وفي الكرمانى إنه عليه الصلاة والسلام كان يقرؤ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل: يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، وفي التجنيس لو ترك القراءة في الركعة الثالثة منه لم يجز في قولهم جميعاً، (ويقت في ثالثته دائماً).

أي في كل السنة هذا احتراز عن قول الشافعي ومالك: فإنهما قالا: ولا يقت في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان (قبل الركوع)، وقال الشافعي: بعده لما روى إنه علي الصلاة والسلام قنت في آخر الوتر، وهو بعد الركوع، ولنا ما روى إنه عليه الصلاة والسلام، قنت في آخر الوتر قبل الركوع، وما زاد على نصف شيء آخره (بعد ما كبر ورفع يديه) يعني إذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية يكبر رافعاً يديه، ثم يقرؤ دعاء القنوت، والقنوت عندنا، اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب إليك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله نشكرك، ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق، والمعنى يا الله نطلب منك العون على الطاعة، ونطلب منك، المغفرة لذنوبنا، ونطلب منك الهداية ونؤمن بك أي بجميع تفاصيله، ونتوكل عليك حق التوكل، ونثني من الثناء، وهو المدح وانتصاب الخير على المصدر فيكون تأكيداً للثناء لأن الثناء قد يستعمل في الشر كقولهم: إثنى عليّ شراً، ولا

باب الوتر والنوافل

(الوتر) فرض عملاً (واجب) اعتقاداً سنة ثبوتاً، (وقالا سنة) عملاً، واعتقاداً، ودليلاً، لكنه أكد من سائر السنن فلا.

يصح قاعداً، ولا راكباً ويقضي اتفاقاً، (وهو ثلاث ركعات بسلام واحد) حتى لو اقتدى بمن يسلم على ركعتين لم يصح في الأصح، و (يقرؤ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) وجوباً احتياطاً، والسنة

صلاة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافاً لأبي

نكفرك أي لا نكفرك نعمتك، ونخلع أي نطرح ونترك ويتوجه الفعلان إلى الموصول من يفجرك.

أي يخالفك، ونسعى من السعي، وهو الأسراع في المشي، وهو التوجه التام، ونحفد بالكسر أي نعمل لك بطاعتك، وملحق بالكسر أي لا حق، وقيل: المراد ملحق بالكفار قال المطرزي، وهو الصحيح، لكن الأول أولى ومن لا يقدر على هذا يقول اللهم: إغفر لي ثلاثاً، وهو اختيار الإمام أبي الليث، أو يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كما في معراج الدراية، وقال أبو يوسف: يقرأ معه اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا يا ربنا شر ما قضيت فإنك تقضي، ولا يقضي عليك فإنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت، ونستغفرك اللهم، ونتوب إليك، وقل رب اغفر وارحم، وأنت خير الراحمين، (ولا يقنت في صلاة غيرها) أي غير صلاة الوتر عندنا قال الإمام: القنوت في الفجر بدعة خلافاً للشافعي فإن القنوت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع مسنون عنده في جميع السنة لرواية أنس رضي الله عنه إنه عليه الصلاة والسلام كان يقنت في صلاة الفجر إلى أن فارق الدنيا، ولنا حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إنه عليه الصلاة والسلام قنت شهراً، ثم تركه والترك دليل النسخ (ويتبع المؤتم) الحنفي في القنوت إماماً شافعيّاً.

(قانت الوتر ولو بعد الركوع)، وكذا يتبع الساجد قبل السلام، وفيه إشعار بأنه لا يتابعه في السلام إذا سلم على الركعتين، بل يتم صلاته كما في القنية (ولا يتبع) المؤتم الحنفي شافعيّاً (قانت الفجر) عند الطرفين لأنه منسوخ، ولا اتباع في المنسوخ، بل الأولى أن لا يقتدي به فيها كما في القهستاني (خلافاً لأبي يوسف) فإنه يقول: يتابعه لأن الأصل المتابعة، والقنوت مجتده فيه فلا يترك الأصل بالشك فصار كتكبيرات العيدين، وفي هذه المسئلة دلالة على جواز اقتداء الحنفي بالشافعي إذا كان الإمام يحتاط في موضع الخلاف كما بين في فصل الجماعة، (بل يقف) متصل بقوله، ولا يتبع (ساكتاً في) القول (الأظهر) لأن فعل الإمام كان مشتملاً على مشروع، وهو القيام، وعلى غير مشروع وهو القنوت في الفجر فما كان مشروعاً يتابعه فيه، وما كان غير مشروع لا، وقيد الأظهر احتراز عن قول من قال: يقعد تحقيقاً للمخالفة، (والسنة قبل) فرض (الفجر) لما بين أحكام الوتر شرع في النوافل، والنفل أعم من السنة مؤكدة، وغير مؤكدة وابتدأ بسنة الفجر.

.....
السور الثلاث (ويقنت) أي يقرأ دعاء القنوت (في ثلثه دائماً) في كل السنة (قبل الروع) فلو تذكره فيه أو بعد الرفع لا يقنت في الأصح، وسجد للسهو، وإن قنت (بعد ما كبر ورفع يديه) لما مر (ولا يقنت في صلاة غيرها) إلا لفتنة أو بلية فيقنت الإمام في الصلاة الجهرية، وقيل: في الكل، (ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو) اقتدى فيه بشافعي يقنت (بعد الركوع) لأنه مجتهد فيه، (ولا يتبع) المؤتم.

(قانت الفجر خلافاً لأبي يوسف) قلنا: هو منسوخ، (بل يقف ساكتاً) مرسلأ يديه (في الأظهر)،

يوسف بل يقف ساكناً في الأظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر المغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع اشتغل أبي يوسف بعد الجمعة ست وندب الأربع قبل

لأنها أقوى السنن حتى روى الحسن عن الأمام لو صلاها قاعداً من غير عذر لا تجوز، وفي لفظ مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا، وما فيها قالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر، وتقضي إذا فاتت معه بخلاف سائر السنن، وفي البحر من أنكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر، وفي المبسوط ابتداءً بسنة الظهر لأنها أول صلاة في الوجود لأن السنة تبع للفرض (وبعد) فرض (الظهر) (بعد فرض (المغرب) فالأفضل ما للظهر، ثم المغرب، وذهب الحلواني إليّ العكس فإنه عليه الصلاة والسلام لم يدع سنة المغرب في سفر، ولا حضر (و) بعد فرض (العشاء) تأخيرها يدل على انحطاطها عنهما (ركعتان) خبر السنة (و) السنة (قبل فرض (الظهر))، وفيه إشارة إلى أنها دون العشاء.

كما قال الحلواني: وقيل: أكد من غيرها بعد سنة الفجر، وقيل: هو الأصح لأن فيها وعيداً معروفاً، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك أربعاً قبل الظهر لم تنله شفاعتي»، ولذا قيل: إن الاشتغال بها أفضل من التعلم، وفي التنجيس وغيره رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقاً، فقد كفر لأنه استخفاف، وإن رأى حقاً فالصحيح إنه يأثم لأنه جاء الوعيد بالترك (و) قبل (الجمعة) أربع بلا خلاف (وبعدها أربع) بتسليمه فلو صلى بتسليمتين لم يعد من السنة لأنه عليه الصلاة والسلام سئل عن هذه الأربع بتسليمه أم بتسليمتين فقال: «بتسليمه واحدة من غير فصل بين الظهر والجمعة»، وفيه خلاف الشافعي، وفي الشمني إن كل صلاة بعدها سنة يكره له القعود بعدها، بل يشتغل بالسنة، لكن يشكل بما روى إنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سلم يمكث مقدار، ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام»^(١) وبما نقل عن الحلواني إنه قال: لا بأس

ولو أدرك الركعة الثالثة مع الإمام لا يقنت فيما يقضي قنت في أولى الوتر أو الثانية سهواً لم يقنت في الثالثة ركع الإمام قبل فراغ المؤتم تابعه بخلاف التشهد لأن الأول يؤدي إلى الفساد بخلاف الثاني، (والسنة) المؤكدة (قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع) بتسليمه واحدة، ولذا لو نذرهما لا يخرج عنه بتسليمتين، وينوي بها في مكان يشك في صحتها.

آخر ظهر أدركت وقته، ولم أصله بعد وقيل: المختار أن يصلي أربعاً بهذه النية، وأربعاً بعدها سنة، ويقرأ في كل من الأوليين فاتحة الكتاب، وسورة كالأظهر، وهو المختار كذا قاله البهسي، وتلميذه الباقي: ولكن قال العلامة المقدسي: في نور الشمعة في ظهر الجمعة المختار أن يقرأهما في الأربع، ثم إن وقعت الجمعة صحيحة انصرفت تلك الصلاة إلى ما عليه من القضاء إن كان عليه، وإن

(١) أخرجه مسلم (مساجد، ١٣٥، ١٤٣٦)، وأبو داود (وتر، ٢٥)، والترمذي (صلاة، ١٠٨)، والنسائي (سهو، ٨١، ٨٢)، وابن ماجه (إقامة، ٣٢) والدارمي (صلاة، ٨٨)، وأحمد بن حنبل (٥، ٢٧٥، ٢٧٩، ٦، ٦٢، ١٨٤، ٢٣٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥٣١/٢.

العصر أو ركعتان والست بعد المغرب والأربع قبل العشاء وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل إلى ثمان خلافاً لهما ولا تزداد على الثمان

بأن يقرأ بين الفريضة والستة أوراده إلا أن يقال: إن ما في الشمني محمول على القعود الذي لا قراءة فيه، ولا ذكر تدبر، وفي القنية الكلام بعد الفرض لا يسقط الستة، ولكن ينقص ثوابه، وكل عمل ينافي التحريمه، أيضاً وهو الأصح وفي الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر أو الأربع قبل الظهر، واشتغل بالبيع والشراء أو الأكل يعيد الستة.

أما بأكل لقمة أو شربة فلا (وعند أبي يوسف بعد الجمعة ست) يصلي أربعاً، وبعده ركعتين بتسليمتين، وبه أخذ الطحاوي وأكثر المشايخ مناوبة يعمل اليوم، وفي الاختيار بتسليمة وروى عن بعض المشايخ الأفضل أن يصلي مرة أربعاً، ومرة ستاً جمعاً بينهما (وندب) أي حجب (الأربع قبل العصر أو ركعتان) لاختلاف الآثار، والأخبار، لكن أفضلية الأربع أظهر (والست بعد المغرب) تسمى صلاة الأوابين قال: عليه الصلاة والسلام: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة»^(١) هذا يدل على أن ركعتي المغرب محسوبة من الست، لكن في الأشباه خلافه تتبع، (والأربع قبل العشاء وبعدها).

أي بعد صلاة العشاء، وهو أفضل، وقيل: أربعاً عنده وركعتين عندهما كما في النهاية، وفي المضممرات الأحسن أن يصل ستاً أو أربعاً، ثم ركعتين والأصل في هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «من ثابر أي داوم على اثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة» ركعتين قبل الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وهذه مؤكدات لا ينبغي تركها، ولم يذكر في هذا الحديث الأربع قبل العصر، وقبل العشاء وبعدها لهذا أطلق عليها اسم الندب لاختلاف الآثار فيها (وكره الزيادة على أربع) ركعات (بتسليمة في نفل النهار لا) أي لا نكره (في نفل الليل إلى ثمان) ركعات عند الإمام لأن الستة وردت في صلاة النهار إلى أربع وصلاة الليل إلى ثمان لأن النبي عليه الصلاة والسلام،

لم يكن عليه قضاء كانت نافلة وتماه فيه، (وعند أبي يوسف بعد الجمعة ست)، وبه أخذ الطحاوي، وأكثر المشايخ كذا في العيون (وندب الأربع) بتسليمة (قبل العصر أو ركعتان)، والأول أفضل، (والست) بتسليمة (بعد المغرب) صلاة الأوابين (و) ندب (الأربع قبل العشاء وبعدها)، وكذا بعد الظهر، وأكدها سنة الفجر فلا تجوز قاعداً بلا عذر في الأصح، ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعاً في الفتاوى.

بخلاف سائر السنن، ويخشى الكفر على منكرها، وتقضي، ولو صلى ركعتين تطوعاً على ظن بقاء الليل فإذا الفجر طالع لا تجزيه عن ركعتيه على الأصح كما في البحر، ثم الأربع قبل الظهر، ثم البواقي لى السواء، ولو تكلم بين الستة والفرض لا يسقطها، ولكن ينقص ثوابها، وكذا كل عمل ينافي التحريمه، على الأصح كذا في التنوير، (وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل

(١) أخرجه الترمذي (مواقيت، ٢٠٤)، وابن ماجه (إقامة، ١٨٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/ ١٥٢.

والأفضل فيهما رباع وقالوا في الليل المثنى أفضل وطول القيام أفضل من كثرة الركعات

فعل في تهجده، وفي المبسوط والأصح أن الزيادة لا نكره لما فيها من وصل العبادة، وهو أفضل وفي البدائع، وهذا يشكل بالزيادة على الأربع في النهار فأنها مكروهة بالإجماع، ثم قال: والصحيح الكراهة لأنها لم ترو عن النبي عليه الصلاة والسلام وعليه عامة المشايخ (خلافاً لهما) ظاهر العبارة يقتضي أن تكون الثمان في الليل مكروهة عندهما كما في النهار كما في الهداية والتبيين، وليس كذلك، وذلك لأن النافلة في الليل بتسليمة إلى ثمان جائزة بغير كراهة اتفاقاً في عامة الروايات في الكتب كما في النهاية وغيرها، بل المراد أنهما قالوا لا يزيد بالليل على ركعتين من حيث الأفضلية نعم يمكن أن يوجه ما في الهداية والتبيين بهذا، لكن لا يمكن ما في هذا الكتاب لأنه يمنع سياقه، وهو قوله: وقالوا: في الليل المثنى أفضل تتبع (ولا تزداد على الثمان) في الليل (والأفضل فيهما) أي في الليل والنهار (رباع) عند الإمام لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها إنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد العشاء أربعاً وكان يواظب على الأربع في الضحى، (وقالوا في).

نفل (الليل المثنى أفضل) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١) وعند الشافعي الركعتان أفضل بينهما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، لكن ما رواه محمود على معنى قوله: مثنى شفع لا وتر، ولفظ النهار في الحديث غريب فلا يعمل به كما في أكثر الكتب (وطول القيام أفضل من كثرة الركعات) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٢) كما في أكثر الكتب ولا يخفى أنه يجوز أن يكون أفضلية الطول بالنسبة إلى القصر فلا يفيد ما ادعاه، وفي المجتبى أن كثرة الركوع والسجود أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام: «عليك بكثرة السجود»^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٤) ولأن السجود غاية التواضع والعبودية، إلى ثمان خلافاً لهما ولا تزداد على الثمان بتسليمة لأنه لم يرد، (والأفضل فيهما) أي في الليل، والنهار (رباع) غير منصرف للوصف، والعدل عن أربعة أربعة، (وقالوا في الليل المثنى أفضل)، وقيل به يفتي، (وطول القيام أفضل من كثرة الركعات)، وقال أبو يوسف إن كان له ورد من الليل.

(١) أخرجه أبو داود (تطوع، ١٣، ٢٤، ٢٦)، والترمذي (صلاة، ١٦٦)، وابن ماجه (إقامة، ١١٦) والموطأ (صلاة الليل، ٧)، وأحمد بن حنبل (١، ٢١١، ٢، ٥، ٩، ١٠، ٢٦، ٥١، ٤، ١٦٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٠٧/١.

(٢) أخرجه مسلم (مسافرين، ١٦٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٦٤/٥.

(٣) أخرجه مسلم (صلاة، ٢٢٤، ٢٢٥)، وأبو داود (تطوع، ٢٢)، والترمذي (صلاة، ١٦٩) والنسائي (تطبيق، ٨٠، ٨٩)، وأحمد بن حنبل (٣، ٥٠٠، ٤، ٥٩، ٥، ٢٧٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤١٩/٢.

(٤) أخرجه مسلم (صلاة، ٢١٥)، والنسائي (مواقيت، ٣٥) (تطبيق، ٧٨) والترمذي (دعوات، ١١٨)، وأحمد بن حنبل (٢، ٤٢١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٦٠/٥.

والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم إتمام نفل شرع فيه قصداً ولو عند الطلوع والغروب لا أن شرع ظاناً أنه واجب عليه ولو نوى أربعاً وأفسد بعد القعود

وفي البحر أن كثرة الركعات أفضل من طول القيام وذكر وجهه، ولكل وجهة.

(والقراءة فرض في ركعتي الفرض) حتى لو لم يقرأ في الكل، أو قرأ في ركعة واحدة فسدت صلاته، ولم يقيد الركعتين بالأولين لأن تعيينهما للقراءة ليس بفرض، بل هو واجب على المشهور في المذهب حتى لو تركها فيهما، وقرأ في الآخرين جازت، ويجب عليه سجود السهو إن سها، ويأثم إن عمد وقال يعقوب باشا، ولا يخفى إنه لا حاجة إلى ذكرها هنا لأنه قد ذكر من قبل علي إن الباب باب النوافل فلا وجه لذكر الفرض، لكن يمكن أن يقال: إن ذكره توطئة لقوله: وكل النفل والوتر تدبر، وعند الشافعي تفرض القراءة في جميع الركعات (وكل النفل والوتر) أي القراءة تفرض في جميع ركعات النفل والوتر.

أما النفل فلأن كل شفع منه صلاة على حده، والقيام إلى الثالثة كتحرمة مبتدأة، ولهذا لا يجب بالتحرمة الأولى إلا ركعتان في المشهور عن أصحابنا، ولهذا قالوا يستفتح في ثلاثة.

وأما الوتر فللاحتياط كما في الهداية وزاد في الفتح ويصلى في كل قعدة وقياسه أن يتعوذ في كل شفع انتهى، لكن فيه كلام لأنه لا يشمل السنة الرابعة المؤكدة كسنة الظهر فإن القراءة فرض في جميع ركعاتها مع أن القيام إلى الثالثة ليس بتحرمة مبتدأة، بل هي صلاة واحدة، ولهذا لا يستفتح في الشفع الثاني ولا يصلي في القعدة الأولى، وإن أريد بالنفل ما ليس بسنة مؤكدة لم يتم أيضاً لخلوه عن إفادة حكم القراءة في السنة المؤكدة كما في شرح التنوير، (ويلزم إتمام نفل شرع فيه قصداً) حتى لو نقضه يجب قضاؤه (ولو) شرع (عند الطلوع والغروب)، والاستواء كما ذكر في أكثر المتون، وهو ظاهر الرواية عن الإمام، وعند الشافعي، وفي غير ظاهر الرواية لا يلزم بالشروع فلا يقضى لأنه متبرع فيه، ولا لزوم على المتبرع، لكن يستحب عنده الأتمام إذا كان في وقت غير مكروه ولنا أن المؤدي وقع قربة فلزمه الأتمام صوتاً عن البطان.

فكثرة السجود، وإلا فطول القيام، وقال محمد: كثرة السجود أفضل كذا في المعراج، والصحيح الأول كما في البدائع، وما في التنوير تبعاً للبحر منظور فيه (تتمة) يسن ركعتان تحية المسجد، ولو بعد القعود على المذهب، وكيفيه لكل يوم مرة، وينوب عنها الفرض، وغيره وندب ركعتان بعد اللوضوء، وأربع فصاعد في الضحى وصلاة التسبيح، والاستخارة، والحاجة كما بيناه في الخزائن (والقراءة فرض) عملاً (في ركعتي الفرض) مطلقاً.

أما تعيين الأولين فواجب (و) في (كل النفل) لأن كل شفع صلاة (و) كل (الوتر) للاحتياط، (ويلزم إتمام نفل شرع فيه بتكبيرة الإحرام أو بقيام الشفع ثانٍ شرعاً صحيحاً) (قصداً ولو عند الطلوع)، والاستواء، (والغروب) فإن أفسده، حب عليه قضاؤه (لا أن شاء) ف. ف. ف.

الأول أو قبله قضى ركعتين وقال أبو يوسف: يقضي أربعاً لو أفسد قبله وكذا الخلاف لو جرد الأربع عن القراءة أو قرأ في إحدى الآخرين فحسب ولو قرأ في الأولين أو

لقوله تعالى: ﴿لَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] (لا أن شرع ظاناً أنه) أي الشرع (واجب عليه) كما إذا شرع في الظهر مثلاً يظن أنه لم يصل فتذكر إنه صلاها فإنه لا يلزمه الإتمام، ولا القضاء عند الفساد هذه المسئلة، وإن فهمت مما سبق، وهو قوله: ويلزم نفل شرع فيه قصداً فهمنا صرح بها كما في شرح الوقاية، لكن قوله قصداً يحتمل أن يكون إحترافاً عن الشرع سهواً كما إذا قام إلى الخامسة في الفرض الرباعي فعلى هذا الاحتمال لا يلزم التكرار، والتوجيه بالتصريح تأمل (ولو نوى أربعاً) أي إذا شرع في أربع ركعات من النفل (وأفسد) في الشفع الثاني (بعد القعود الأول أو قبله) أي أفسدها في الشفع الأول قبل القعود (قضى ركعتين) فقط عند الطرفين، (وقال أبو يوسف: يقضي أربعاً لو أفسد قبله) أي قبل القعود لأن الشرع ملزم كالنذر، وعنه روايتان فيما إذا نوى ستاً أو ثمانية، ثم أفسدها في رواية يقضي أربعاً، وفي رواية يقضي جميع ما نوى، وفي الشمني نقلاً عن المنتقى قول أبي يوسف فيما أفسدها بما لا يوجب الخروج من التحريمة كترك القراءة.

وأما إذا أفسدها بالكلام ونحوه فلا يلزم عنده إلا ركعتان، ولهما إنه لم يوجد الشرع في الشفع الثاني لا حقيقة، ولا حكماً لأن كل شفع من النفل صلاة على حدة ولا تعلق لأحد الشفعين بالآخر بخلاف النذر لأنه ملزم لذاته، وعلى هذا سنة الظهر لأنها نافلة، وقيل يقضي أربعاً احتياطاً، (وكذا الخلاف لو جرد الأربع عن القراءة) أي يقضي ركعتين عندهما لأن أفعال الصلاة لما فسدت بترك القراءة بطلت التحريمة لأنها إنما انعقدت لأجلها فلم يصح شروعه في الشفع الثاني فيلزم قضاء الشفع الأول فقط.

وعند أبي يوسف ترك القراءة لا يوجب بطلان التحريمة لجواز صلاة الأمي بلا قراءة فيصح شروعه في الأربع فيلزم قضاء الأربع لإفسادها بترك القراءة (أو قرأ في إحدى الآخرين فحسب) أي يلزمه قضاء ركعتين عندهما، وقضاء أربع عنده على قياس ما سبق، (ولو قرأ في

.....
(ظاناً إنه) واجب (عليه)، ثم تذكر فيه إنه أداه فإنه ينقلب نفلاً فيقطعه لا شيء عليه كما لو شرع في صلاة أمي أو محدث، (ولو نوى أربعاً وأفسد بعد القعود الأول) يعني بعد ما قام إلى الثالثة (أو قبله قضى ركعتين) لما مر، (وقال أبو يوسف: يقضي أربعاً لو أفسد قبله) اعتباراً للشرع بالنذر، والأصح رجوعه إلى قولهما: كما في الخلاصة، وغيرها، (وكذا الخلاف) بناءً على الرواية المرجوح عنها (لو جرد الأربع) أي تجردها (عن القراءة أو قرأ في إحدى) الركعتين (الآخرين فحسب فيقضي ركعتين عندهما وأربعاً عند أبي يوسف، (ولو قرأ في الأولين) فقط.

(أو في الآخرين فقط.

أو تركها في إحدى الأولين فقط.

الأخرين فقط أو تركها في إحدى الأوليين فقط أو إحدى الآخرين فقط قضى ركعتين اتفاقاً ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير أو إحدى الأوليين وإحدى الآخرين قضى أربعاً وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الأولى فيه لا تبطل خلافاً لمحمد ولو نذر

الأولين أو الآخرين فقط أو تركها) أي القراءة (في إحدى الأوليين فقط أو إحدى الآخرين فقط قضى ركعتين اتفاقاً).

أما في المسئلة الأولى فإنه يقضي الآخرين بالأجماع لأن التحريم لم تبطل عندهم أصلاً فصح الشروع في الشفع الثاني، ثم فساد الثاني بترك القراءة فيه لا يوجب فساد الأول.

وأما في الثانية فإن ترك القراءة في الأوليين يبطل التحريم عندهما كما بين فيلزم أن يقضي الأوليين فقط، وعند أبي يوسف وإن لم يبطل التحريم، لكن أفسد الركعتين فقط بترك القراءة فعليه قضاؤهما.

وأما في الثانية والرابعة فإنه يكون قاضياً للتي لم يقر إلا في واحدة منهما فيكون المقضي ركعتين فقط.

على قياس ما سبق، (ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير أو إحدى الأوليين وإحدى الآخرين قضى أربعاً) عند الشيخين لبقاء التحريم لأن ترك القراءة في ركعة من الشفع الأول لا يبطل التحريم عند الإمام وعند أبي يوسف لا يبطل التحريم أصلاً بالترك، وقد أفسد الشفعين بترك القراءة فيقضيه أربعاً، (وقال محمد يقضي ركعتين) لأنه ترك القراءة في إحدى الركعتين يوجب فساد التحريم عنده فلم يصح الشروع في الثاني فيجب عليه قضاء الأوليين فقط.

(ولو ترك القعدة الأولى فيه) أي في النفل يعني إذا صلى أربع ركعات من النفل، ولم يقعد في وسطها (لا تبطل) عند الشيخين (خلافاً لمحمد) لأن كل شفع عنده من النفل صلاة على حدة فتكون القعدة على رأس الركعتين بمنزلة القعدة الأخيرة في الفرض فتفسد، وهو القياس، وفي الاستحسان لا تفسد وهو قولهما: لأنه لما قام إلى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة فصارت القعدة الأولى فاصلة كما في الفرض فتكون واجبة، والخاتمة هي الفرضية، ولذا لو صلى ألف ركعة من النفل غير قاعد إلا في الأخيرة لم تفسد عندهما كما في

(أو) في (إحدى الآخرين فقط).

وقد قدر التشهد (قضى ركعتين اتفاقاً) لبقاء التحريم وفساد أحد الشفعين، (ولو قرأ في إحدى الأوليين لا غير أو) في (إحدى الأوليين وإحدى الآخرين قضى أربعاً) اتفاقاً لفسادهما مع بقاء التحريم، (وقال محمد يقضي ركعتين) في الكل، والأصل عند الإمام إن ترك القراءة في الأوليين يبطل التحريم خلافاً لأبي يوسف، وفي أحدهما خلافاً لمحمد، ومن أحكم الأصول لم يخف عليه التفرع، (ولو ترك القعدة الأولى فيه) أي في نفل نواه أربعاً فأكثر (لا يبطل خلافاً لمحمد)، وزفر لأن كل شفع صلاة قلنا: قد صار الكا، صلاة واحدة ففتضى فيها قعدة واحدة، (ولم نذر صلاة في مكان فاداه في

صلاة في مكال فأداها في أدنى شرفاً منه جاز ولو نذرت صلاة أو صوماً في غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلاة مثلها وصح النفل قاعداً مع القدرة على القيام ولو الكافي (ولو نذر صلاة في مكال) مثلاً في المسجد الحرام (فأداها) أي الصلاة المنذورة (في) مكان (أدنى شرفاً منه).

أي من ذلك المكان الذي نذر فيه (جاز) ما أداه على الصفة المذكورة عندنا لأن المقصود منها القربة فيبطل التعيين ولزمته القربة، وقال زفر: لا يجوز إلا فيما عين من المكان أو في مكان أعلى منه لأنه التزم هكذا فيلزم كما التزم، (ولو نذرت) امرأة (صلاة أو صوماً في غد فحاضت فيه) أي في الغد (لزمها القضاء) عندنا خلافاً لزفر لأن الصلاة والصوم غير مشروعة في يوم الحيض، ولنا أن العبادة تلزمها بالنذر، والحيض يمنع الأداء لا الوجوب كصوم رمضان وقيد بالغد لأنها لو قالت على أن أصلي كذا يوم حيضي لا يلزمها شيء اتفاقاً لأنه نذر بمعصية مقصودة (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) قال محمد: في الجامع الصغير هذا حديث خص منه البعض لأن الرجل يصلي سنة الفجر، ثم الفرض، وهما مثلاً، وكذا يصلي سنة الظهر أربعاً، ثم الفرض أربعاً وهما مثلاً، وكذا يصلي فرض الظهر ركعتين في السفر، ثم يصلي السنة ركعتين فلما لم يكن إجراؤه على العموم وجب حملة على أخص الخصوص كما هو الحكم في العام الذي لم يمكن العمل بعمومه فقال: المراد أن لا يصلي بعد أداء الظهر نافلة ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة، بل يقرأ في جميع الركعات حتى لا يكون مثلاً للفرض فيكون في الحديث بيان فرضية القراءة في جميع ركعات النفل، كذا في أكثر الكتب، لكن هذا مشكل لأنه خبر الواحد فكيف يقتضي الفرضية، ولئن كان مشهوراً فهو مأول كما ذكرناه فلا يوجب العلم، وقيل: المراد به النهي عن تكرار الجماعة في المساجد قال فخر الإسلام: هذا تأويل حسن، وقيل: لا يقضي ما أدي من الفرائض بوسوسة، وقال: بعضهم هو ليس بثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، بل هو كلام عمر رضي الله تعالى عنه حتى ذكره الطحاوي بإسناده إلى عمر رضي الله تعالى عنه، لكن يجوز أن يحمل على أنه سمعه من النبي عليه السلام (وصح النفل قاعداً مع القدرة على القيام) بلا كراهة لما روى إنه عليه السلام كان يصلي ركعتين قاعداً بغير عذر، وفيه إشارة إلى أنه لا تجوز المكتوبة والواجبة والمنذورة وسنة الفجر.

أدنى شرفاً منه جاز)، وكذا الصوم، والصدقة لأن المقصود القربة خلافاً لزفر، والثلاثة، (ولو نذرت صلاة أو صوماً في غد فحاضت فيه لزمها القضاء) خلافاً لزفر لا لو يوم حيضها اتفاقاً، (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث كما قاله العيني وغيره: وجعله الكمال، وغيره أثراً عن ابن عمر وحمل على المماثلة في القراءة فيكون بياناً فرضيتها في ركعات النفل كلها، أو على تكرار الجماعة في مسجد له.

أهل أو على قضاء الصلاة عند توهم الفساد، (وصح النفل قاعداً)، ويقعد كالتشهد، وهو المختار (مع القدرة على القيام)، وله نصف أجر القائم إلا لعذر (ولو قعد بعدما افتتحه قائماً جاز،

قعد بعد ما افتتحه قائماً جاز ويكره لو بلا عذر وقال لا يجوز إلا بعذر ويتنفل ركباً خارج المصر مومياً إلى أي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافاً لأبي يوسف وبركوبه لا يبنى.

والتراويح بلا عذر، والصحيح إن التراويح تجوز واختلفوا في كيفية القعود حالة القراءة روى عن الإمام إنه يقعد كيف شاء لأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولي جوازاً، وعن محمد أنه يترعب لأنه أعدل وعن أبي يوسف إنه يحتبي لأن عامة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في آخر عمره كانت بالاحتباء، وعن زفر إنه يقعد في التشهد، وهو المختار وعليه الفتوى لأنه عهد مشرعاً في الصلاة (ولو قعد بعد ما افتتحه قائماً جاز) عند الإمام استحساناً لأنه أسهل من الابتداء (ويكره لو بلا عذر) عنده، (وقالا لا يجوز إلا بعذر) قياساً لأن الشروع ملزم كالنذر، ولو نذر أن يصلي قائماً لم يجز أن يصلي قاعداً فكذا هذا (ويتنفل).

أي يجوز النفل من غير عذر فيه إشارة إلى أنه لا يجوز غير النافلة إلا من عذر (راكباً) والدابة تسير بنفسها فإن سيرها الراكب لا لأنه داخل في العمل الكثير (خارج المصر) أي في خارجه، وفيه إشارة إلى إنه يتنفل بمجرد المجاورة عن العمران، وهو الصحيح، وقيل: قدر فرسخين، وقيل: قدر ميل، وإلى إنه لا يختص بالمسافر، وهو الصحيح، وعن الشيخين إنه مخصوص به وإلى أنه لا يجوز في المصر، وعن أبي يوسف إنه يجوز في المصر، وهو مذهب الشافعي وعن محمد إنه يجوز مع الكراهة (مومياً) أي يجعل السجود أخفض من الركوع (إلى أي جهة توجهت دابته) لما روى أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر رومي إيماء فلا يشترط الاستقبال في الابتداء، والبقاء، ومن الناس من اشترط في الابتداء، وأصحابنا لم يأخذوا به لإطلاق المروى ولو افتتح خارج المصر، ثم دخل قبل الفراغ أتمها ركباً ما لم يبلغ منزله، وقيل: أتمها نازلاً، ولم يشترط المصنف طهارة الدابة لأنها ليست بشرط على قول الأكثر سواء كان على السرج، أو على الركابين أو الدابة لأن فيها ضرورة فسقط اعتبارها (وبنى بنزوله) يعني إذا افتتح ركباً، ثم نزل يبنى أي يوصل ما بقي إلى ما صلى بركوع وسجود، وهذا في رواية الأصل (خلافاً لأبي يوسف) فإن عنده يستقبل إذا نزل (وبركوبه لا يبنى) يعني إذا افتتح نازلاً، ثم ركب استقبل ووجه الفرق أن الأول أدى أكمل مما وجب عليه

ويكره لو بلا عذر، وقالوا: لا يجوز إلا لعذر، والصحيح عدم الكراهة عند الإمام كما نقله شراح الهداية، وغيرها عن فخر الإسلام، وقال المصنف: إنه الأصح، (ويتنفل) المقيم.

(راكباً خارج المصر) هو ما جاز للمسافر القصر فيه في الأصح (مومياً) فلو سجد لم يجز لأنها شرعت بالإيماء (إلى أي جهة توجهت دابته)، ولو على سرجه نجس كثير عند الأكثر، (وبنى بنزوله) خلافاً لأبي يوسف وبركوبه لا يبنى، والفرق إن الأول أدى أكمل مما وجب، والثاني بعكسه، ولو افتتحها خارج المصر، ثم دخل المصر أتم على الدابة، وقيل لا والصلاة على العجلة إن كان طرفها على الدابة فهي صلاة على الدابة، وإلا فهي كالسير، ولذا لو جعل تحت المحمل خشبة كان كالأرض.

فصل

التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة

لأن تحريمته غير موجبة للركوع، والسجود والثاني أدى أنقص مما وجب عليه لأن تحريمته موجبة للركوع والسجود.

فصل

(التراويح) جمع ترويجة وهي في الأصل مصدر بمعنى إيصال الراحة، ثم سميت الركعات التي آخرها الترويجة بها كما أطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام لأنه متصل بالركوع).

(سنة مؤكدة) للرجال والنساء جميعاً بإجماع الصحابة ومن بعدهم من الأئمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمورات، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله تعالى سن لكم قيامه، وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» صلى مع الصحابة ليلتين أو أربع ليالي كما في البخاري، وبين العذر في تركه المواظبة، وهو خشية أن تكتب علينا وصلوا بعده فرادى، إلى أيام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، ثم أقامها عمر رضي الله تعالى عنه في زمانه حيث أمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس والصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ساعده ووافقه، وأمروا بذلك بلا تكبر من أحد، وقد أثني علي كرم الله وجهه على عمر رضي الله تعالى عنه حيث قال: نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا، وقيل: هي مستحبة، والأول هو الصحيح من المذهب يعني القول بالسنية (في كل ليلة من رمضان بعد العشاء) أي وقت التراويح بعد صلاة العشاء إلى آخر الليل لأنها تبع للعشاء دون الوتر حتى لو ظهر أن العشاء صليت بلا طهارة، والتراويح بطهارة أعيدت التراويح مع العشاء لا الوتر عند الإمام وذهب جماعة من أئمة بخارى إلى أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده لا أنها سميت قيام الليل والأول هو الأصح (قبل الوتر وبعده).

والمستحب فعلها إلى ثلث الليل، وقيل: بعد العشاء قبل الوتر، وهو قول عامة المشايخ لأنها إنما عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيه، وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر فأن صلاها قبل العشاء وبعده الوتر لا يكون من التراويح، ولهذا عمل الناس إلى اليوم على هذا لأنه وجدت فيه الأقوال كلها فينبغي للمصنف اختيار هذا لا ذاك تتع (بجماعة) أي إقامتها بالجماعة سنة فمن ترك التراويح بالجماعة وصلها في البيت فقد أساء عند بعضهم فالصحيح

فصل

(التراويح سنة مؤكدة) لمواظبة الخلفاء الراشدين، والنبي عليه الصلاة والسلام بين عذر عدم المواظبة، (في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده) في الأصح لأنها تبع للعشاء حتى لو ظهر فساده دونها أعيدنا (بجماعة) على الكفاية في الأصح حتى لو تركها أهل مسجد أثموا لا إن ترك

عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل أربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وتكره قاعداً مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط

إن إقامتها بالجماعة سنة على وجه الكفاية حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة أساؤا، وأنموا ولو أقامها البعض فالمتخلف عنها تارك الفضيلة، وإن صلاها بالجماعة في البيت فقد حاز إحدى الفضيلتين، وهي فضيلة الجماعة دون فضيلة الجماعة في المسجد (عشرون ركعة) سوى الوتر، وعند مالك ستة وثلاثون ركعة (بعشر تسليمات) فكل شفع بتسليمة فلو صلى أربعاً بتسليمة، ولم يقعد في وسط كل أربع لا يجوز إلا عن تسليمة، وهو الصحيح وعليه الفتوى، ولو قعد على رأس الركعتين الصحيح إنه يجوز عن تسليمتين، وفي المحيط لو صلى كلها بتسليمة، وقد قعد على رأس كل ركعتين فالأصح إنه يجوز عن الكل لأنه أكمل الصلاة، ولم يخل شيئاً من الأركان، وقال: صاحب البحر لا يخفي ما فيه من مخالفة التوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلاً فلأن يكره هنا أولي انتهى، وفيه كلام لأن بعض الفقهاء صحح عدم كراهة الزيادة على ثمان في الليل كما بين آنفاً وجاز أن يكون صاحب المحيط منهم فلا تلزم المخالفة تدبر، (وجلسة بعد كل أربع بقدرها) أي بقدر أربعة من ركعاته، ولو قال: وانتظار بقدرها لكان أولي فإن بعض أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعا وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتاً.

وإنما يستحب الانتظار لأن التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقاً للمسمى (والسنة فيها) أي في التراويح من حيث القراءة (الختم مرة) فيقرأ في كل ركعة عشر آيات قال، الزيلعي: وهو الصحيح لأن السنة، وهو الختم يحصل بذلك مع التخفيف لأن عدد الركعات في شهر ستمائة وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء ولا بد أن يكون المراد من الختم مقداره، وهو يحصل ولو كان أيام الشهر تسعة وعشرين فإن القريب للشيء يعطي له حكمه، ومن المشايخ من استحب الختم الحقيقي في الليلة السابعة والعشرين رجاء لنيل القدر عند اختتامه لكثرة الأخبار إنها ليلة القدر، ولو ختم في التراويح في ليلة، ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة.

.....

البعض، (عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل أربع بقدرها)، وكذا بين الخامسة.

والوتر للتوارث، ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكون وصلاة فرادى، (والسنة فيها الختم مرة)، ومرتين فضيلة، وثلاثاً أفضل، (فلا يترك لكمل القول)، لكن في الحيط، وغيره الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم، ولا يترك الثناء، ولا يزيد على التشهد إن مل القول، (وتكره قاعداً مع القدرة على القيام) لتأكدها، وللمخالفة للتوارث، (ويوتر بجماعة في رمضان فقط).

قصداً واختلف في الأفضل قبل الجماعة، وقيل: الانفراد في منزله، وهو المختار.

والأفضل في السنن المنزل إلا التراويح .

لأنه ما شرعت التراويح إلا للقراءة، وقيل: الأفضل أن يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب، وقيل: آيتين متوسطتين، وقيل: آية طويلة أو ثلاث آيات قصار، وهذا أحسن، وبهذا أفتى المتأخرون لأن الحسن روى عن الإمام إنه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن، ولم يسيء هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها، وقيل سورة الإخلاص، وقيل: من سورة في الفيل إلى الآخر مرتين، وهو الأحسن عند أكثر المشايخ، وفي أكثر المعبرات الأفضل في زماننا أن يقرأ بما لا يؤدي إلى تنفير القوم عن الجماعة لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة، وبه يفتي (فلا يترك) الختم (لكسل القوم) فترك لغير الكسل، وهو التثاقل عما لا ينبغي أن يتثاقل عنه، ولذا كان مذموماً كما في القهستاني، ولا يزيد الإمام على قدر التشهد أن علم إنه يثقل على القوم لأن الدعوات ليست بسنة، وإن علم إنه لا يثقل عليهم يزيد كما في أكثر الكتب، لكن المختار أن لا يترك الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لأنها فرض عند الشافعي وسنة عندنا، ولا يترك السنن للجماعة كالتسيحات كما في شرح المنظومة الوهبانية، ويأتي الإمام والقوم بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح منها (وتكره قاعداً مع القدرة على القيام) لزيادة تأكدها، وفي الخانية أداء التراويح قاعداً اتفقوا إنه لا يستحب بغير عذر، واختلفوا في الجواز قال: بعضهم لا يجوز بغير عذر اعتباراً بسنة الفجر، وقال بعضهم: يجوز، وهو الصحيح بخلاف سنة الفجر فإنه قد قيل: إنها واجبة إلا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم (ويوتر) أي يصلي الوتر (بجماعة في رمضان فقط) لانعقاد الإجماع عليه كما في الهداية وفيه إشارة إلى أنه لا يوتر بجماعة في غير شهر رمضان لأنه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير رمضان مكروه بالاحتياط تركها قال: بعضهم لو صلى الوتر بجماعة في غير رمضان له ذلك، وعدم الجماعة في الوتر في غير رمضان لا لأنه غير مشروع، بل باعتبار إنه يستحب تأخيرها إلى وقت تتعذر فيه الجماعة.

فإن صح هذا قدح في نقل الأجماع كما في الفتح، واختلفوا في الأفضل في وتر رمضان فقال بعضهم: الجماعة كما في الخانية، وقال بعضهم: الانفراد في المنزل كما في النهاية، وذكر صاحب الفتح ما يرجح الأول فينبغي إتباعه لأنه أدق (والأفضل في السنن المنزل) أي أن يصلي فيه لبعده عن الرياء لقوله: عليه الصلاة والسلام: «أفضل صلاة الرجل في بيته إلا المكتوبة»^(١) (إلا التراويح) لأنها شرعت في الجماعة، ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا

وأما في غير فيكره، (والأفضل في السنن المنزل) إلا أن يخشى شغله عنها، (إلا التراويح)، وكذا

(١) أخرجه البخاري (أذان، ٨١) (أدب، ٧٥) (اعتصام، ٣) ومسلم (مسافرين، ٢١٣) وأبو داود (صلاة، ١٩٩) (وتر، ١١)، والترمذي (صلاة، ٢١٣)، والنسائي (قيام الليل، ١) والموطأ (جماعة، ٤)، وأحمد بن حنبل (٥، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥٢٦/٥.

فصل

يصلي إمام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالاً يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فإن

التراويح بجماعة، ولو لم يصلها مع الإمام صلى الوتر به لأنه تابع لرمضان، وعند البعض لا لأنه تابع للتراويح عنده، وفي القهستاني ويجوز أن يصلي الوتر بالجماعة، وإن لم يصل شيئاً من التراويح مع الإمام أو صلاحها مع غيره وهو الصحيح.

فصل

في صلاة الكسوف أي كسوف الشمس فإن للقمر الخسوف كما قال الجوهري: وهو أجود الكلام، وما وقع في الحديث من كسوفها أو خسوفها يحمل على التغليب.

وإنما أوردته في خبر النوافل تنبيهاً على إنها منها، وجعلها في فصل على حدة إشعاراً بأنها ممتازة عن النوافل بعروض أسباب سماوية نادرة.

(يصلي) في الجامع أو مصلي العيد أو مسجد آخر، والأول أفضل كما في التحفة (إمام الجمعة بالناس) أي إمام له دخل في إقامته صلاة الجمعة مثل السلطان أو مأموره ممن له إقامة نحو الجمعة لأنه اجتماع فيشترط هذا تحرزاً عن الفتنة كالجمعة (عند كسوف الشمس) لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في كسوف الشمس بالناس، ودعا حتى انجلت وقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئاً من هذه الإفزع فأفرعوا إلى الصلاة أو إلى الدعاء»^(١) وفي بعض الروايات إن ذلك كان يوم مات إبراهيم ابن سيدنا محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال الناس.

ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه أفضل قاله المصنف، والأصح كما في البحر عن النهاية إن كل ما كان أبعد من الرياء، وأجمع للخشوع فهو أفضل.

فصل

(يصلي إمام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس)، وهو غيرها، وكذا بالخاء ضمّاً وفتحاً، وقيل: بالكاف للشمس، وبالخاء للقمر (ركعتين) فأكثر (في كل ركعة ركوع واحد) لا ركوعان كما قالت الثلاثة: (ويطيل القراءة ويخفيها) لأنها نهارية، (وقالاً يجهر)، وهو اختيار الطحاوي وقول أحمد.

(ثم يدعو بعدهما) جالساً مستقبل القبلة أو قائماً مستقبل الناس، والقوم مؤمنون (حتى تنجلي

(١) أخرجه البخاري (كسوف، ٢، ٦، ٩، ١٥، ١٧) (نكاح، ٨٨) (لباس، ٢)، ومسلم (كسوف، ١، ٢، ٣،

١٠، ١٧، ٢١، ٢٩)، والنسائي (كسوف، ١، ٣، ٤، ٥، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٠، ٢١،

٢٣، ٢٤)، وابن ماجه (إقامة، ١٥٢)، والموطأ (كسوف، ١، ٢)، وأحمد بن حنبل (١، ٢٩٨، ٣٥٨،

٢، ١٥٩، ٣، ٣١٨، ٤، ٢٤٩، ٢٥٣، ٣٧، ٦٠، ٦١، ٤٢٨، ٦، ٧٦، ١٦٤، ٣٥٤) المعجم

المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ١٨٠.

لم يحضر صلوا فرادى ركعتين أو أربعاً كالخسوف والظلمة والريح والفرع.

إنما انكسفت لموته، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: هذا الحديث رداً لكلامهم لأن خسوفها من أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة متى شاء بلا سبب، وفيه رد لقول أهل الهيئة إلى الخسوف حيلولة القمر بينها وبين الأرض وأمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر ورد هذا الرد لأن الحيلولة بإرادة الله تعالى وقدرته لأن الله تعالى ربط الأشياء بالأسباب، وهو من هذه الأنواع (ركعتين) كهيئة النافلة من غير أذان وإقامة، وتؤدي في الوقت المستحبة لا المكروهة (في كل ركعة ركوع واحد) عندنا لرواية ابن عمر رضي الله عنهما وعند الشافعي في كل ركعة ركوعان لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها، ورجحنا حديث ابن عمر إذا لحال اكشف للرجال من النساء لقربهم، (ويطيل القراءة) يعني الأفضل أن يطيل القراءة فيقرأ في كل ركعة مقدار مائة آية ويمكث في ركوعه كذلك فإذا خفت القراءة طول الدعاء لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاة (ويخفيها).

أي القراءة عند الإمام لرواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (وقالا بجهر) لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها والترجيح قد مر وفي التحفة عن محمد فيه روايتان، والأول الصحيح (ثم يدعوا) الإمام جالساً أو قائماً مستقبل القبلة أو مستقبل القوم بوجه، ولو قام معتمداً على عصا أو قوس لكان حسناً (بعدهما حتى تنجلي الشمس) لما رويانه آنفاً والسنة تأخير الأدعية من الصلاة (ولا يخطب) وقال الشافعي: يخطب بعد صلاة خطبتين كما في العيد لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها ولنا إنها لم تنقل عن غيرها، وإن صح فتأويله إن خطبته عليه الصلاة والسلام.

وإنما كانت لرد قول من قال: الشمس كسفت لموت إبراهيم ابن النبي عليه الصلاة والسلام.

(فإن لم يحضر) الإمام (صلوا) في مساجدهم (فرادى) منوناً أو غير منون جمع فرد. على خلاف القياس (ركعتين أو أربعاً كالخسوف) كما يصلون في خسوف القمر فرادى بلا جماعة لتعذر الاجتماع بالليل أو لخوف الفتن، وفي التحفة يصلون في منازلهم، وقيل: الجماعة جائزة فيه عندنا، لكنها ليست بسنة ولا خطبة فيها بالأجماع وقال الشافعي: تسن الجماعة للخسوف كما في الخسوف (والظلمة والريح والفرع) والزلازل والصواعق، وانتشار الكواكب

.....
الشمس) كلها، (ولا يخطب)، وما ورد إنه عليه الصلاة والسلام خطب كان لرد توهم إنها كسفت لموت ولده إبراهيم.

(فإن لم يحضر) إمام الجمعة (صلوا فرادى) في منازلهم تحرزاً عن الفتنة (ركعتين أو أربعاً كالخسوف) لتعذر الاجتماع ليلاً، (والظلمة) الهائلة نهاراً، (والريح) الشديدة (والفرع) الغالب، والزلازل والصواعق، وانتشار الكواكب، والضوء الهائل ليلاً، والثلج والمطر الدائمين، وعموم الأمراض منه الطاعون، وكل وباء طاعون ولا عكس.

فصل

لا صلاة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار فإن صلوا فرادى جاز وقالوا يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند أبي يوسف خطبة واحدة ولا يقلب القوم أرويتهم ويقلب الإمام عند محمد ويخرجون ثلاثة أيام فقط ولا يحضره أهل الذمة.

والأمطار الدائمة وعموم الأمراض ونحو ذلك من الأفراح والأهوال لأن ذلك كله من الآيات المخوفة، والله يخوف عباده ليتروا المعاصي، ويرجعوا إلى طاعته التي فيها فوزهم وخلصهم، وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى ربه الصلاة.

فصل

في الاستسقاء وهو من طلب السقي من الله تعالى: عند طول انقطاعه بالثناء عليه، والفرج إليه، والاستغفار، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع (لا صلاة بجماعة في الاستسقاء) أي ليس فيه صلاة مسنونة في جماعة عند الإمام لأنه عليه الصلاة والسلام استسقى، ولم يرو عنه الصلاة كما في الهداية (بل) هو (دعاء واستغفار) لقوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ [المعارج: ١٠، ١١] فعلق نزول الغيث بالاستغفار (فإن صلوا فرادى جاز) عنده (وقالوا يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) اعتباراً بصلاة العيد حتى روى عن محمد إنه يكبر كتكبيرات العيد وعن أبي يوسف لا، وهو المشهود، وفي المبسوط قول أبي يوسف مع الإمام وفي الحجندي مع محمد، وهو الأصح لما روى إنه عليه الصلاة والسلام صلى فيه ركعتين كصلاة العيد رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنه فقلنا: فعله عليه الصلاة والسلام مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة كما في الهداية فإن قيل: بين دليله ودليلهما تناقض لأنه قال: في دليله لم يرو عنه الصلاة، وفي دليلهما روى عنه الصلاة فالجواب أن المروي كان شاذاً كأنه غير مروي فلا تناقض (ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد وعند أبي يوسف خطبة واحدة)، ولا خطبة عند الإمام لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده، (ولا يقلب القوم أرويتهم) لأن التقليب ليس بسنة فلو قلب جعل الجانب الأيمن منه على الأيسر والأيسر منه على الأيمن، وهذا في المدور.

فصل

(لا صلاة بجماعة في الاستسقاء) أي مسنونة بجماعة، (بل) هو (دعاء واستغفار) فإنه السبب لإرسال الأمطار (فإن صلوا فرادى جاز)، وقالوا يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة، ويخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد، وهل يكبر للزوائد في شرح المجمع نعم، وفي البدائع المشهور من الرواية لا، (وعند أبي يوسف خطبة واحدة).

لأن المقصود الدعاء، والمشهور عنه إنه مع محمد، ويقوم على الأرض لا على المنبر، ويتكئ على سيف ونحوه كذا قاله المصنف: (ولا يقلب القوم أرويتهم)، ولا الإمام، (ويقلب الإمام عند محمد) يجعل أعلاها أسفلها لو مربعاً، وإن مدوراً جعل اليمين يساراً، وعند الثلاثة يقلب الكل،

باب إدراك الفريضة

من شرع في فرض فأقيم إن لم يسجد للأولي يقطع ويقتدي وإن سجد وهو في الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعاً إلا في العصر ولو في الفجر أو المغرب يقطع

وأما في المربع فجعل أعلاه أسفله ليقرب الحال من الجذب إلى الخصب ومن العسر إلى اليسر، (ويقلب) بالتخفيف والتشديد (الإمام عند محمد)، وفي الجوهرة عندهما، (ويخرجون ثلاثة أيام) متتابعات (فقط).

لأنه لم ينقل أكثر منها، ويخرجون مشاة لابسين ثياباً خلقة أو مرقعة متذللين خاشعين لله ناكسي رأسهم، ويقدمون الصدقة كل يوم ويجددون التوبة، ويستغفرون للمسلمين، ويتراضون بينهم، ويستسقون بالضعفة، والشيوخ والصبيان، وفي الحديث لولا صبيان رضع، وبهائم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صباً (ولا يحضره أهل الذمة) لقوله تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ [الرعد: ١٤] هذا رد لقول مالك لأهل الذمة أن يحضروا الاستسقاء لأن دعاءهم قد يستجاب في أحوال الدنيا، ولنا إن الكفار أهل السخط فلا يصلح حضورهم وقت طلب الرحمة.

باب إدراك الفريضة

لما فرغ من بيان أنواع الصلوات فرضها وواجبها ونفلها شرع في بيان أداء الفرض الكامل، وهو الأداء بالجماعة والأصل فيه أن نقض العبادة قصداً، وبلا عذر حرام.

وأما إذا كان لأمر شرعي مثل الإكمال فيجوز، وإن كان نقضاً صورة فهو إكمال معنى كهدم المسجد لتجديده، ولا شك إن للجماعة فضيلة على الانفراد بسبع وعشرين درجة (من شرع في فرض فأقيم) ذلك الفرض ووقع في الوقاية فأقيمت، وقال: صدر الشريعة في تفسيره، والضمير في أقيمت يرجع إلى الإقامة كما يقال: ضرب الضرب وأراد بالإقامة إقامة المؤذن،

(ويخرجون ثلاثة أيام) متتابعات (فقط ولا يحضره أهل الذمة)، وإن كان الفتوى على إن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجاً، ولا يمنعون أن يستسقوا وحدهم، ويستحب للإمام أن يأمر الناس بصيام ثلاثة أيام وبالتوبة ورد المظالم، والصدقة، ثم يخرجون في ثياب خلقة أو مرقعة خاشعين ناكسي رؤسهم، ويستسقون بالضعفة، وبالشيوخ، ويجتمعون في المسجد بمكة، وبيت المقدس وإن دام المطر حتى أضر فلا بأس بالدعاء بحبسه، وصرفه حيث ينفع وإن سقوا قبل خروجهم ندب أن يخرجوا شكرياً لله تعالى.

باب إدراك الفريضة

(من شرع في فرض) غير ثنائي منفرداً أداء (فأقيم) ذلك الفرض أي شرع الإمام فيه في موضع هو فيه قيل: (إن لم يسجد للركعة الأولى يقطع) قائماً بتسليمه واحدة في الأصح، (ويقتدي) إحراز الفضيلة الجماعة والقطع للإكمال فليس بإبطال، (وإن سجد) للأولي، (وهو في الرباعي يتم شفعا) وجوباً، ثم

ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فإن قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر أو الجمعة فأقيم أو خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد أذن فيه قبل أن يصلي ما أذن لها

وليس كذلك، بل المراد بها شروع الإمام في الصلاة لا إقامة المؤذن لأنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة يتم ركعتين بلا خلاف كما في أكثر الكتب، وفي القهستاني، وليس في إقامة ضمير الإقامة مقام الفاعل بدون الوصف أشكال فإنها مفعول به إذ هي اسم للكلمات المعروفة على أن سيويه أجاز إسناد الفعل إلى المصدر المدلول عليه بلا وصف انتهى، أقول: فيه كلام لأنه قال ابن الخروف: شارح كتاب سيويه وادعاء الزجاج أنه مذهب سيويه فاسد لأن سيويه لا يجيز إضمار المصدر المؤكد إذ لا فائدة في الإسناد إليه، والذي أجازة سيويه هو إضمار المصدر المعهود المقصود مثل أن يقال: لمن ينتظر القعود قد قعد بناءً على قرينة التوقع.

أي قعد القعود المتوقع تتبع (إن لم يسجد) الشارع (للأولي يقطع) بالسلام أو غيره، ولو راکعاً، وهو الصحيح (ويقتدي) بالإمام فلو افتتح في منزله، ثم سمع الإقامة في المسجد لا يقطع، وكذا الشارع في المندورة، وقضاء الفوائت، ولا يقطع في النفل على المختار سجد أولاً إلا إذا أتم فيه الشفع، (وإن سجد) للأولي، (وهو في) الفرض (الرباعي يتم شفعا) بأن يضم إليها ركعة أخرى، ويسلم بعد التشهد حتى يصير الركعتان نافلة، (ولو سجد للثالثة يتم) لأنه قد أدى الأكثر، وللأكثر حكم الكل وفيه إشارة إلى أنه لو قام إلى الثالثة بلا تقييدها بالسجدة قطع غير إنه يتخير إن شاء عاد وقعد وسلم، وإن شاء كبر قائماً ينوي الدخول في صلاة الإمام، وفي المحيط الأصح إنه يقطع قائماً بتسليمه، وكذا صححه صاحب العناية كما في البحر (ويقتدي متطوعاً) المتبادر من هذا التعبير وجوب الاقتداء للنفل، ولا إلزام في النوافل أصلاً، ولكن الأفضل الاقتداء لأنه يدرك به فضيلة الجماعة.

(إلا في العصر) لأن النفل بعدها مكروه فهو استثناء من قوله: ويقتدي متطوعاً (ولو) شرع (في الفجر أو المغرب)، ثم أقيم (يقطع) الشارع، (ويقتدي) بالإمام (ما لم يقيد) الركعة (الثانية بسجدة) لأنه لو أضاف أخرى لفاتته الجماعة لوجود الفراغ في الفجر حقيقة، وفي المغرب حكماً إذ للأكثر حكم الكل (فإن قيد) الثانية بها (يتم ولا يقتدي) لكراهة النفل بعد الفجر، وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لأن التنفل بالثلاث مكروه، وفي جعلها أربعاً مخالفة أمامه، وعن أبي يوسف إنه يقتدي في المغرب ويسلم معه، وعليه أن يضم رابعة بعد

يتم إحرازاً للنفل، والجماعة (ولو سجد) الشارع في الرباعي (لثالثة يتم) الفرض الرباعي منفرداً لأن للأكثر حكم الكل، (ويقتدي متطوعاً)، ويدرك فضيلة الجماعة (إلا في العصر) لكراهة النفل بعدها، ولو لم يسجد لها قطع قائماً كما مر، (ولو شرع في الفجر أو المغرب يقطع ويقتدي) لأنه لو أتم شفعا حصل حقيقة الفراغ في الفجر، وشبهه في المغرب.

إلا من تقام به جماعة أخرى وإن صلى لا يكره إلا في الظهر والعشاء إن شرع في الإقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة إن أدى سنته يتركها ويقتدي وإن رجا إدراك ركعة

فراغ الإمام، وهو الأحسن عنده وعندنا، ولو اقتدى فيه لفعل كما قال أبو يوسف: في الرواية الأولى كما في الكفاية (ولو كان في سنة الظهر أو) سنة (الجمعة فأقيم) للظهر (أو خطب) في الجمعة (يقطع على شفع) لتمكنه من القضاء بعد الفرض، ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب يروي ذلك عن أبي يوسف كما في الهداية وغيرها (وقيل) إنه (يتمها) أربعاً صححه أكثر المشايخ لأنها صلاة واحدة، وليس القطع للإكمال، بل للإبطال صورة ومعنى ويشهد لهم إثبات أحكام الصلاة الواحدة للأربع من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني إلى غير ذلك (وكره خروجه).

أي خروج من لم يصل، وهو متوضي، وإن كان على غير طهارة يجوز له الخروج لأجل الطهارة بنية العود (من مسجد أذن فيه) أي في ذلك المسجد (قبل أن يصلي ما أذن لها) لحديث ابن ماجة من إدراك الأذان في المسجد، ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجوع فهو منافق (إلا) خروج (من تقام به جماعة أخرى) بأن يكون مؤذناً أو إماماً أو الذي تتفرق جماعته بغيبته أو تقل لأنه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى، وفي النهاية إن خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به (وإن صلى) مرة (لا يكره إلا في الظهر والعشاء إن شرع) المؤذن (في الإقامة) فإنه يكره الخروج بعد الإقامة لجواز الاقتداء فيهما نفلاً لأنه يتهم بمخالفة الجماعة عياناً بلا عذر، وفي غيرهما يخرج وإن أقيمت لأنه إن صلى يكون نفلاً والنفل بعد الفجر والعصر مكروه مطلقاً.

وأما في المغرب فإن النافلة لم تشرع ثلاث ركعات كما بين آنفاً، (ومن خاف فوت الفجر بجماعة إن أدى سنته يتركها) أي السنة، (ويقتدي) لأن ثواب الجماعة أعظم من ثواب السنة،

(ما لم يقيد الثانية بسجدة فإن قيد) ها بها (يتم ولا يقتدي) لكره النفل في الفجر، وبالثلث في المغرب، وفي جعلها أربعاً مخالفة إمامه فإن أتم أتم أربعاً، ولو سلم معه قيل: يقضي أربعاً، (ولو كان في سنة الظهر أو الجمعة فأقيم أو خطب) لف ونشر مرتب (يقطع على شفع وقيل يتمها) أربعاً، وهو الراجح، وما بحثه في الفتح رده في البحر، (وكره) أي تحريماً للنهي (خروجه) أي المكلف (من مسجد أذن فيه قبل أن يصلي ما أذن لها) جرى على الغالب، والمراد دخول الوقت أذن فيه أولاً.

(إلا من تقام به جماعة أخرى) زاد في النهر، أو يخرج لأستأذه لدرسه، أو لسماع الوعظ لو لحاجة، ومن عزمه أن يعود، (وإن صلى) وحده (لا يكره) خروجه (إلا في الظهر والعشاء إن شرع) المؤذن (في الإقامة) لمخالفة الجماعة بلا عذر إذ التنفل بعدهما غير مكروه، (ومن خاف فوت فضيلة الفجر بجماعة إن أدى سنته يتركها ويقتدي) لأن سنة الجماعة أكمل، (وإن رجا أدراك ركعة)، وقيل:

لا يترك بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضي إلا تبعاً للفرض وعند محمد تقضي بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما

وما قيل : إنه يشرع فيها أي في السنة عند خوف الفوات ، ثم يقطعها فيجب القضاء بعد الصلاة مدفوع ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما في الفتح (وإن رجا إدراك ركعة) من الفرض مع الإمام (لا يترك) السنة .

(بل يصليها) أي السنة لأنه أمكن الجمع بين فضيلتي السنة والجماعة ، لكن يصلي السنة (عند باب المسجد) وإن لم يمكنه صلاها في الشتوي إذا كان الإمام في الصفي وبالعكس في العكس وكره خلف الصف بلا حائل ، وأشدّها كراهة أن يصلي في الصف مخالفاً للجماعة (ويقتدي) بعد ذلك بالإمام (ولا تقضي) سنة الفجر عند الشيخين (إلا) حال كونه (تبعاً للفرض) بعد الطلوع قبل الزوال ، وفيما بعد الزوال اختلاف مشايخ ما وراء النهر قال : بعضهم يقضيها تبعاً ولا يقضيها مقصودة ، وقال بعضهم : لا يقضيها لا تبعاً ولا مقصودة قيل : وهو الصحيح (وعند محمد تقضي) إذا فاتت بلا فرض (بعد الطلوع) إلى الزوال استحساناً لأن النبي عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ، ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضي لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعاً للفرض فيبقى ما ورائه على الأصل ، وقيد بعد الطلوع إلى الزوال لأنها لا تقضي قبل الطلوع وبعد الزوال بالاتفاق ، وقيل : لا خلاف فيه فإن عنده لو لم يقض فلا شيء عليه .

وأما عندهما فلو قضي لكان حسناً ، وقيل : الخلاف في أنه لو قضي كان نفلاً عندهما سنة عنده كما في القهستاني ، (ويترك سنة الظهر في الحالين) أي حال إدراك الظهر وعدمه إذا أداها لأنه يمكن أداؤها بعد الفرض هو الصحيح كما في الهداية هذا احتراز عن قول بعضهم : لا يقضيها ، (يقضيها) أي سنة الظهر (في وقته قبل شفعه) أي قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل : هذا عند أبي يوسف بناءً على أن الابتداء بالفائتة أولى ، وفي المحيط ذكر الإمام الأعظم معه وقال محمد : بعدهما بناءً على أن الأولى فاتت عن محلها ضرورة فلا معنى لتفويت الثانية أيضاً اختياراً وقيل : الاختلاف على العكس وحكم صاحب المجمع بكونه أصح ، وفيه إشارة إلى أنه ينوي القضاء كما قيل : لكن الأولى أن ينوي السنة كما في الحقائق ، وإلى أنه لا يقضي بعد

.....
التشهد فالأول ظاهر المذهب كما في النهر عن التجنيس ، وغيره (لا يتركها) ، ولو بعد شروع الإمام ، (بل يصليها عند باب المسجد) إن أمكن ، وإلا فخلف ساريتها ، (ويقتدي) ليجمع الفضيلتين ، (ولا تقضي) سنة الفجر إلا تبعاً (لقضاء الفرض) قبل الزوال لا بعده في الأصح ، (وعند محمد تقضي بعد الطلوع) ، وحدها قبل الزوال ، (ويترك سنة الظهر في الحالين) أي خوف الفوت وعدمه (و) يقتدي ثم ، (يقضيها في وقته) .

أي الظهر (قبل شفعه) عند محمد ، وعليه الفتوى كما في الجوهرة ، وأفاد في البحران التي قبل

وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضي أصلاً ومن أدرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل أدرك فضلها ومن أتى مسجداً ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن أدرك الإمام راکعاً فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك

الوقت لا تبعاً ولا مقصودة، وهو الصحيح وفي البحر وحكم الأربع قبل الجمعة كالتالي قبل الظهر كما لا يخفى (وغيرهما) أي غير سنة الفجر والظهر من السنن (وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضي أصلاً).

أي لا في الوقت ولا بعده، ووحدها بالاتفاق، ولا تبعية فرائضها إلا عند بعض المشايخ فإنهم قالوا: يقضيها تبعاً لقضاء فرائضها، لكن الأول هو الأصح كما في الدرر (ومن أدرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة) فلا يحث في يمينه لا يصلي الظهر بجماعة فلو كان صليّ معاً ثلاثاً فعلى ظاهر الجواب لا يحث أيضاً لأنه لم يصلها، بل بعضها بجماعة، وبعض الشيء ليس بذلك الشيء واختار شمس الأئمة إنه لا يحث لأن للأكثر حكم الكل والظاهر الأول كما في الفتح، (بل أدرك فضلها) وفي الفتح وقال محمد: قد أدرك فضيلة الجماعة، وحرز ثوابها وفاقاً لصاحبه لا كما ظن بعضهم من أنه لم يحرز فضلها عند محمد وسبب تخصيص قول محمد التنبيه على بطلان ذلك الزعم، وفي التبيين ومن المتأخرين من قال: أن المسبوق لا يكون مدركاً فضيلة الجماعة على قول محمد، وفيه نظر فإن صلاة الخوف لم تشرع إلا لينال كل واحد من الطائفتين فضيلة الجماعة انتهى، أقول: فيه كلام لأن صلاة الخوف أمر ضروري، ولهذا ارتكب فيه ما لا يجوز في غير الخوف فكأنه صليّ المقتدي جميع الركعات مع الإمام، (ومن أتى مسجداً) صليّ فيه، (ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته) فإن خاف لا يتطوع قبله بالإجماع، وفيه تفصيل فإن المصلي.

أما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفرداً ففي الأول يصلي الرواتب، ولا يتخير فيها مع الإمكان وفي الثاني الجواب كذلك في رواية، وقيل: يتخير والأول أجود وأصح فإن النبي عليه

الجمعة كذلك، (وغيرهما) أي سنة الفجر والظهر، (وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضي أصلاً) لا وحده ولا تبعاً، (ومن أدرك ركعة واحدة)، وكذا الثنتان والثلاث في ظاهر الجواب (من الظهر بجماعة) أو غيره لم يصله بجماعة، بل أدرك فضلها) أي أحرز ثواب الجماعة، ولو بإدائه التشهد (مهمه) لو أدرك ركعة من فرض غير فجر في الوقت، ثم خرج الوقت هل تكون هذه الصلاة أداء أو قضاء أو ما في الوقت أداء، وما بعده قضاء أقوال أصحابها أولها، وتظهر الثمرة في نية المسافر الإقامة قيدنا بغير الفجر لأن فيه تبطل بطلوع الشمس، وقيدنا بالركعة لأن ما دونها يكون قضاء قاله البهسي وتلميذه الباقي: لكن نقلت في شرح المنار من بحث الأداء عن ابن نجيم معزياً إلى التحرير إن بالتحريم فقط.

بالوقت يكون أداء عندنا، وبركعة عند الشافعية، (ومن أتى مسجداً، ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته) بضيق الوقت، ويأتي بالسنة، ولو صلى منفرداً على الأصح ولو ترك

الركعة ومن ركع قبل إمامه فأدرك إمامه فيه صح ركوعه .

الصلاة والسلام واضب عليها وإن فاتته الجماعة، لكن إذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذراً عن التفويت .

وأما ما زاد على الرواتب، وهو غير المؤكدة يتخير فيه مطلقاً كما في أكثر الكتب، (ومن أدرك الإمام) حال كونه (راكعاً فكبر ووقف حتى رفع) الإمام (رأسه لم يدرك) تلك (الركعة)، وكذا لو لم يقف، بل انحط فرفع الإمام منه قبل ركوع المقتدي لا يصير مدركاً لفوت المشاركة فيه المستلزم لفوت الركعة خلافاً لزفر والشافعي فإنهما يقولان: إنه أدرك الإمام فيما له حكم القيام والحجة عليهما قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(١) فظاهره إنه ركع معه .

(ومن ركع قبل إمامه) ولم يرفع رأسه (فأدرك إمامه فيه) أي الركوع (صح ركوعه) لأن الشرط المشاركة في جزء من الركن وقد وجد، لكن كره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تبادروني بالركوع والسجود»^(٢) وقوله عليه السلام: «أما يخشى الذي يركع قبل الإمام ويرفع أن يحول الله رأسه برأس الحمار»^(٣) وقال: زفر لا يصح أن يعد الركوع لأن ما أتى به قبل الإمام لا يعتد به فكذا ما بني عليه .

الرواتب إن رآها حقاً أثم، وإلا كفر، (ومن أدرك الإمام راكعاً فكبر ووقف حتى رفع) الإمام (رأسه لم يدرك) المؤتم تلك (الركعة) لأن المشاركة في جزء من الركن شرط، ولم توجد فيكون مسبوقاً فيأتي بها بعد فراغ الإمام بخلاف ما لو أدركه في القيام، ولم يركع معه فإنه يصير مدركاً لها .

فيكون لاحقاً فيأتي بها قبل الفراغ، ومتى لم يدرك الركوع تجب المتابعة في السجدين، وإن لم يحتسب له، ولا تفسد بتركهما، (ومن ركع قبل إمامه فأدرك إمامه فيه صح ركوعه) مع الكراهة إن قرأ الإمام قدر الفرض، وإلا لا يجزيه، ولو سجد المؤتم مرتين، والإمام في الأولى لم تجزه سجدة عن الثانية وتماه في الخلاصة .

(١) أخرجه البخاري (مواقيت، ٢٩، ٢٨)، ومسلم (مساجد ١٦١، ١٦٥)، وأبو داود (صلاة، ١٥٢) والترمذي (صلاة، ٢٣، ١٩٧) (جمعة، ٢٥)، والنسائي (مواقيت، ١١، ٢٨، ٣٠) (جمعة، ٤١) والدارمي (صلاة، ٢٢)، والموطأ (جمعة، ١٣، ١٥)، وأحمد بن حنبل (٢، ٢٤١، ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٧١)، ٢٨٠، (٣٧٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٠١/٢ .

(٢) أخرجه أبو داود (صلاة، ٧٤، ٧٢) والنسائي (سهو، ١٠٢)، وابن ماجه (إقامة، ٤١)، وأحمد بن حنبل (٤، ٩٢، ٩٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٥٠/١ .

(٣) أخرجه البخاري (أذان، ٥٣) ومسلم (صلاة، ١١٤)، والنسائي (إمامة، ٣٨)، وابن ماجه (إقامة، ٤١)، والدارمي (صلاة، ٧٢)، وأحمد بن حنبل (٥، ٩٠، ٩٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٢/٢ .

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية بين الفوائت شرط فلو صليّ فرضاً ذاكراً فائتة فسد فرضه موقوفاً عنده وعندهما باتاً فلو قضاها قبل أداء ست بطلت فرضية ما صليّ وإلا

باب قضاء الفوائت

لا يخفي عليك حسن تأخير القضاء عن الأداء لأنه فرع قيل : الأداء اسم لتسليم نفس الواجب بالأمر والقضاء اسم لتسليم مثل الواجب به ، وقد يستعمل إحدى العبارتين مقام الأخرى ، وقيل : يجب القضاء بما يجب به الأداء ، وقيل : بسبب جديد وفيه بحث قد عرف في موضعه .

(الترتيب) عند أئمتنا الثلاثة ، ولو كان جاهلاً وعن الحسن عند الإمام إن لم يعلم به لم يجب به أخذ الأثرون (بين الفائتة) فرضاً أو واجباً (والوقتية) وكذا (بين الفوائت شرط) وعند الشافعي ليس بشرط أصلاً لا بين الفوائت ، ولا بين الفائتة والوقتية .

وإنما الترتيب مستحب لأن كل فرض أصل بنفسه ولا يتوقف جوازه على جواز غيره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام : «من نام عن صلاة أو نسيها فلم يذكر إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصلي التي ذكرها ثم ليعد التي صليّ مع الإمام»^(١) فإن قيل : الكلام في فرضية الترتيب والحديث من أخبار الآحاد فلا يصح التمسك به قلنا : هو ليس بفرض اعتقاداً حتى لا يكفر جاحده ، ولكنه واجب في قوة الفرض في حق العمل ومثله يثبت بخبر الواحد كصدقة الفطر وعن جابر أنه عليه الصلاة والسلام صليّ العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صليّ المغرب بعدها يوم الخندق ، وفيه دليل على أن الترتيب واجب ولو كان مستحباً لما أخر المغرب التي يكره تأخيرها لأمر مستحب وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه إنه عليه الصلاة والسلام شغل عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن له ، ثم أقام فصليّ الظهر ، ثم أقام فصليّ العصر ، ثم أقام فصليّ المغرب ، ثم أقام فصليّ العشاء (فلو صليّ) تفريع

باب قضاء الفوائت

لم يقل المتروكات ظناً بالمسلم خيراً إذ التأخير عن الوقت بلا عذر كبيرة ، ولا تزول بمجرد القضاء ، بل بالتوبة أو الحج ، وجزم في الولوالجية .

بأن قضاء الصلاة على الفور ، والصوم على التراخي قاله الزاهدي : والأصح إن تأخير الفوائت لعذر السعي على العيال أو في الجوائح جائز (الترتيب بين) الصلاة (الفائتة والوقتية وبين الفوائت) القليلة (شرط) يفوت الجواز بقوته للخبر المشهور من نام عن صلاة ، وبه يثبت الفرض العملي (فلو صليّ فرضاً ذاكراً فائتة) عليه (فسد) أصل (فرضه موقوفاً عنده وعندهما باتاً) أي قطعاً لا يصح بحال

(١) أخرجه أبو داود (صلاة ، ١١) ، وابن ماجه (صلاة ، ١٠) ، والدارمي (صلاة ٢٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٤٢/٦ .

صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملاً فذكره مفسد خلافاً لهما ولو صلى العشاء

على ما قبله (فرضاً) حال كونه (ذاكراً فائتة فسد فرضه موقوفاً عنده) لا يحكم بصحته وفساده حتى لو صلى بعده ست صلوات أو أكثر، ولم يقض الفائتة انقلب الكل جائزاً عند الإمام، ولو قضى الفائتة قبل أن يمضي ستة أوقات بطل وصف الفرضية وانقلب نفلاً (وعندهما) فسد فرضه فساداً (باتاً) أي قطعياً، لكن عند أبي يوسف فسد وصف الفرضية، وانقلب نفلاً وعند محمد أصل الصلاة (فلو قضاها).

أي الفائتة (قبل أداء ست) من الصلوات (بطلت فرضية ما صلى) بالاتفاق، لكن عند الشيخين تصير نفلاً وعنده يبطل أصلها كما بين آنفاً (وإلا) أي وإن لم يقض الفائتة حتى أدى سادساً (صحت عنده) لأن الكثرة صفة لهذه الجملة من الصلوات فإذا ثبت صفة استندت إلى أولها بحكمها، وهو سقوط الترتيب فسقط الترتيب في أحادها كما سقط في أعيانها، وهذا كمرض الموت لما ثبت له هذا الوصف باتصاله بالموت استند إلى أوله بحكمه، وفي المحيط إن عدم وجوب الإعادة عند الإمام إذا لم يعلم من فاتته وجوب الترتيب، وفساد صلاته بدونه.

أما إذا علم فعلية إعادة الكل اتفاقاً لأن العبد يكلف بما عنده (لا عندهما) لأن سقوط الترتيب حكم الكثرة، وكل ما هو حكم العلة يتأخر عن علته فسقوط الترتيب.

إنما يكون فيما يقع من الصلوات بعد الكثرة لا فيما قبلها، وهو القياس، وقال: صاحب منح الغفار. وعبرة الهداية، ثم العصر يفسد فساداً موقوفاً أي لترك الظهر حتى لو صلى ست صلوات، ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً والصواب أن يقال: حتى لو صلى خمس صلوات، ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزاً لأن كثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستاً، وإذا صلى خمساً وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستاً بالفائتة المتروكة أولاً، وعلى ما صورته يقتضي أن تصير الصلوات سبعا وليس بصحيح انتهى، أقول: فيه كلام لأن مراد صاحب الهداية بقوله: حتى لو صلى ست صلوات تأكيد خروج وقت الخامسة من المؤديات لا أداء السادسة ويؤيده سياق كلامه، وهو قوله: ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء إلا أن تزيد على ست فقد قيد

(فلو قضاها) أي الفائتة (قبل أداء ست) صلوات (بطلت فرضية ما صلى)، وتصير نفلاً (وإلا) يقضيها كذلك حتى صارت الفوائت مع الفائتة ستاً (صحت) الصلوات كلها (عنده لا عندهما)، وقوله: أصبح فيلغز بها، ويقال: أي صلاة تفسد خمساً، وأخرى تصحح خمساً، (والوتر كالفرض عملاً فذكره) فائتاً (مفسد) يفسد الفرض المؤدي (خلافاً لهما) بناءً على إنه واجب عنده ستة عندهما، (ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسياً، ثم صلى السنة والوتر به) أي بالوضوء يعيد السنة لإعادة العشاء لأنها تبع (ولا يعيد الوتر) لسقوط الترتيب بعذر النسيان (خلافاً لهما) بناءً على ما مر، (وببطلان الفرضية لا يبطل أصل الصلاة)، بل تصير نفلاً (خلافاً لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت) أي المستحب هو المختار كما في النهر عن البهائية، ولو كان في الوقت سعة وشرع في الوقتية ذاكرة فائتة.

بلا وضوء ناسياً ثم صلى السنّة والوتر به يعيد السنّة لإعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافاً لهما وببطلان الفرضية لا يبطل أصل الصلاة خلافاً لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبضرورة الفوائت ستاً حديثة أو قديمة ولا يعود بعودها إلى القلة فمن ترك

سقوط الترتيب بالزيادة على ست مع أنه غير مراد، وكذا بعده، وهو قوله: وحد الكثر أن تصير الفوائت ستاً بخروج وقت الصلاة السادسة، ولهذا قال: صاحب الفتح إن الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد فساداً موقوفاً إلى أن يصلي إكمال خمس وقتيات فإن لم يعد شيئاً منها حتى دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة تدبر، (والوتر كالفرض عملاً فذكره مفسد) عند الإمام (خلافاً لهما) ومبني الخلاف على أن الوتر واجب عنده وسنة عندهما، ولا ترتيب بين الفرائض والسنن، (ولو صلى العشاء بلا وضوء) حال كونه (ناسياً ثم صلى السنّة والوتر به) أي بالوضوء (يعيد السنّة لإعادة العشاء) إذ لم يصح أداء السنّة قبل الفرض مع أنها أديت بالوضوء لأنها تبع الفرض (ولا يعيد الوتر) لأنه واجب عند الإمام، وقد أداه في وقته بطهارة إذ وقته وقت العشاء لا بعده، وقد سقط الترتيب بعذر النسيان (خلافاً لهما) فإنه يعيد أيضاً بناءً على إنه سنّة عندهما، (وببطلان الفرضية لا يبطل أصل الصلاة) عند الشيخين (خلافاً لمحمد) لأن التحريمة عقدت للفرض فإذا بطلت الفرضية بطلت أصلاً، ولهما أنها عقدت لأصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل، (ويسقط الترتيب بضيق الوقت) عن الأداء، والقضاء بحيث لا يسع الوقت الوقتية والفائتة جميعاً، وإن كان الباقي من الوقت يسع فيه أحدهما فقط، تقدم الوقتية لأن الباقي وقت للوقتية بالكتاب، ووقت للفائتة بأخبار الأحاد فلو قلنا، وجوب تقديم الفائتة يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد بخلاف.

ما إذا كان في الوقت سعة يمكن العمل بالأدلة جميعاً، ولا يلزم النسخ وفيه إشارة إلى أنه لو شرع في الوقتية وفي الوقت سعة وأطال القراءة حتى ضاق لا تجوز صلاته فيجب عليه أن يقطعها، ويشرع فيها ثانياً في ضيق الوقت كما في النهاية، وإلى إنه لو ظن سعة الوقت، ثم تبين خلافه لم تجز الوقتية، وقيل: جاز وإلى إنه لو شرع في الوقتية عند الضيق، ثم خرج الوقت في خلالها لم تفسد، وهو الأصح وإلى أن العبرة لأصل الوقت، وقيل: للوقت المستحب الذي لا

فأطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تصح فيقطع، وبشرع بخلاف ما لو شرع ناسياً، وتذكر عند ضيق الوقت فإنها تصح لصحة الشروع فيها قاله البهني: (وبالنسيان) للفائتة فتصح الفائتة بلا قضاء الوقتية لأن النبي ﷺ نسي ذات يوم صلاة العصر وصلى المغرب بجماعة، قال لأصحابه: هل رأيتموني صليت العصر فقالوا: لا فصلى العصر، ولم يعد المغرب ذكره القهستاني وغيره، (وبضرورة الفوائت ستاً) بخروج وقت السادسة في الأصح (حديثة) كانت (أو قديمة)، وهو الصحيح وعليه الفتوى، وفي نسخة لا قديمة، وهو مع كونه خلاف المعتمد لإيلامه تفريعه الآتي فتأمل، (ولا يعود) الترتيب الساقط (بعودها).

ستاً أو أكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصليّ وقتية بعده ذاكراً له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك الفوائت إلا فرضاً أو فرضين فصليّ وقتية ذاكراً

كراهية فيه والأول قياس قولهما: والثاني قياس قول محمد: حتى إن من فاته الظهر وأمكن أداؤه قبل تغير الشمس، ولكن يقع كل العصر أو بعضه بعد التغير لا يلزمه الترتيب عنده، ويلزم عندهما، (وبالنسيان).

توسعوا في عبارة السنيان هنا حيث أرادوا به ما يعم الجهل المستمر حتى قال: جماعة من أئمة بلخ: إن من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه كالناسي كما في الإصلاح، لكن في الأصل لم يفصل بين ما إذا كان عالماً أو جاهلاً (وبصيرورة الفوائت ستاً) لدخولها في حد الكثرة المقتضية للحرج والكثرة تحصل بالدخول في حد التكرار، والدخول في حد التكرار يحصل بكون الفوائت ستاً وإذا حصل بخروج وقت السادسة، وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلاثة، واكتفى محمد بدخول وقت السادسة في رواية عنه، والأول الصحيح كذا في أكثر الكتب (حديث أو قديمة) الحديث تسقط الترتيب اتفاقاً، وفي القديمة اختلاف المشايخ، وذلك كمن فاته صلاة شهر، ثم أقبل على الوقتيات قبل قضائها ففاتت صلاة منها، ثم صليّ أخرى ذاكراً للفائتة آنفاً قيل: تجوز الوقتية مع تذكر الحديث لكثرة الفوائت، وقيل: لا تجوز وتجعل القديمة كأن لم تكن زجراً له عن التهاون قال: صدر الشهيد الصحيح هو الأول، وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي الأول أصح والثاني أحوط وقال: بعض المشايخ: والافتاء بالأول أولي لأن التهاون في العبادات فاش بين العباد وقال: صاحب الهداية في التجنيس الأول أقيس، والفتوى على الثاني، (ولا يعود) الترتيب (بعودها) أي يعود الفوائت (إلى القلة) يعني لو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي لا يعود الترتيب هذا مختار الإمام السرخسي وقال صاحب المحيط: وعليه الفتوى وقال: صاحب الهداية يعود الترتيب عند البعض، وهو الأظهر وفي النهاية والفتوى على ما اختاره الإمام السرخسي وهو أولي لأنه يوافق إطلاق المتون. (فمن ترك ستاً أو أكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت).

(ثم فاته فرض جديد فصليّ وقتية بعده) أي بعد فرض جديد (ذاكراً له) أي لهذا الفرض الجديد (صحت وقتيته) تفريع على قوله: حديث أو قديمة كما بين آنفاً، (وكذا لو قضى تلك

أي الفوائت (إلى القلة)، وعليه الفتوى، ومما يسقط به الترتيب الظن المعبر كما إذا صلى الظهر ذاكراً إن عليه الفجر حتى فسد ظهره فقضى الفجر، ثم صلى العصر ذاكراً للظهر جاز العصر مع فساد الظهر إذ لا فائتة عليه في ظنه (فمن ترك ستاً أو أكثر) تفريع على الأصليين السابقين بطريق اللف، والنشر المرتب، وبه تتقوى نسخة أو قديمة، (وشرع) التارك (يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت) الست، (ثم فإنه فرض جديد فصليّ وقتية) بعده أي بعد الفرض الجديد الفائت (ذاكراً له) أي للفرض (صحت وقتية) به يفتى، (وكذا) صحت وقتيته، وهو تفريع لعدم عود الترتيب (لو قضى تلك الفوائت إلا فرضاً

ولا يقتل تارك الصلاة عمداً ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاة ثم أسلم في الوقت لزمه إعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد إسلامه في دار الحرب إن جهل فرضيته.

الفوائد لا فرضاً أو فرضين فصليّ وقتية ذاكراً) ما عيه من الفوائد القليلة هذا تفريع على قوله: ولا يعود بعودها إلى القلة (ولا يقتل تارك الصلاة عمداً ما لم يجحد)، لكن منكرها كافر لثبوتها بالأدلة القطعية التي لا احتمال فيها للريب فحكمه حكم المرتد وتاركها عمداً تكاسلاً فاسق يجبس حتى يصلي، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر، ولو كان التارك صبيّاً وسنه عشر سنين لوجب الضرب على تركها لقوله عليه السلام: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين»^(١) ويحكم بإسلام فاعلها بالجماعة، ولا يجري فيها النيابة أصلاً، (ولو ارتد)، والعياذ بالله تعالى (عقيب فرض صلاة ثم أسلم في الوقت لزمه إعادته) عندنا خلافاً للشافعي، (ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة) يعني إذا مضت المدة على رده، ثم أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته فيها من الفرائض عندنا ويجب عند الشافعي (ولا) يلزم (قضاء ما فاته بعد إسلامه في دار الحرب إن جهل فرضيته).

يعني إذا أسلم حربي بدار الحرب، ولم يعلم وجوب الصلاة ونحوها ومكث زماناً، ثم علم به لا يلزم قضاؤه عندنا.

أما لو أسلم في دار الإسلام، ولم يعلم بالشرائع فيجب عليه لأنها دار العلم وشيوع الأحكام فلا يكون معذوراً في ترك العلم، وقال زفر: يلزمه في كلا الأمرين.

أو فرضين) إلى ما دون الستة (فصلي وقتية ذاكراً).

فهي صحيحة، (ولا يقتل تارك الصلاة عمداً) أو كسلاً أو (عمداً) تهاوناً، بل يفسق فيضرب، ويجبس (ما لم يجحد) الوجوب أي يستخف، ويكفر حينئذ فيقتل ما لم يتب، (ولو ارتد عقيب فرض صلاة ثم أسلم في الوقت لزمه أعادته) لأنه حبط بالردة، (ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة)، ولا قضاء ما قبل الردة إلا الحج لأنه يارتداده صار كالكافر الأصلي، (ولا) يلزم (قضاء ما فاته بعد إسلامه في دار الحرب إن جهل فرضيته) لأن الخطاب لا يلزم إلا بالعلم أو بدليله، ولم يوجد (فروع) صليّ في مرضه بالتميم، والإيماء ما فإنه في صحته صح، ولا يعيد لو صح صبي احتلم بعد صلاة العشاء.

واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها كثرت الفوائد نوى أول ظهر عليه أو آخره، وينبغي أن لا يطلع غيره على قضاؤه.

(١) أخرجه أبو داود (صلاة ٢٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ٣٩٥.

باب سجود السهو

إذا سها بزيادة أو نقصان سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم

باب سجود السهو

إضافته إلى السبب، وهي الأصل، والسهو غفلة القلب عن الشيء المعلوم فيتنبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان فإنه زوال المعلوم فيستأنف تحصيله، لكن الفقهاء لا يفرقون بينهما، وكذا لا يفرقون بينه وبين الشك، والأدباء عرفوا الشك بأنه تساوي الأمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، والظن تساويهما، وجهة الصواب أرجح والوهم تساويهما، وجهة الخطأ أرجح (إذا سها) المصلي (بزيادة أو نقصان سجد) للسهو (سجدتين) هذا مقيد بما إذا كان الوقت صالحاً حتى إن من عليه السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الأول سقط السجود (بعد التسليمتين) بيان لمحله عندنا وعند الشافعي قبل السلام، وفي التبيين وهذا الخلاف في الأولوية، ولا خلاف في الجواز قبل السلام وبعده.

لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل المذهبين قولاً وفعلاً، لكن ذكر المقدسي كراهته قبله تنزيهاً (وقيل بعد) تسليمية (واحدة) كما هو مختار فخر الإسلام، وصاحب الإيضاح وصاحب الكافي وشيخ الإسلام، وفي المجتبى، وهو الأصح، وفي المحيط على قول عامة المشايخ: يكتفي بتسليمية واحدة، لكن المصنف اختار الأول لأنه قال عليه الصلاة والسلام: «لكل سهو سجدتان بعد السلام»^(١)، والمتعارف منه ما يكون من الجانبين فيحمل عليه، وفي الهداية، وقال شمس الأئمة: وهو الأصح لأنه قول: كبار الصحابة: كعمرو وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم، والأخذ برواية أصحاب كانوا قريبين فيها من رسول الله عليه الصلاة والسلام أولي، والرواية الأخرى عن عائشة، وكانت من صف النساء، وسهل بن سعد، وكان من الصبيان فيحمل على أنهما لم يسمعا، وسوق كلام الفريقين يدل على أن القولين للإمام، وفي المجمع نسب الثاني إلى محمد والأول إليهما كما في الدرر، وقيل: للمنفرد تسليمتان، وللإمام تسليمية لأنه إذا سلم ربما اشتغل بعض الجماعة بما ينافي الصلاة، وعمل الناس اليوم على هذا التراعي الروايتان، (وتشهد وسلم ويأتي بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام

باب سجود السهو

من إضافة الحكم إلى سببه فظاھرہ إن لا سجود في العمد قيل: إلا في أربعة ترك القعدة الأولى وصلاته على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيها، وتفكره عمداً حتى شغله عن ركن، وتأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة (إذا سها بزيادة أو نقصان) لواجب (سجد سجدتين) وجوباً إذا كان الوقت صالحاً فلا يسجد لو طلعت الشمس في الفجر.

(بعد التسليمتين) ندباً، وهو مختار صاحب الهداية، وغيره (وقيل بعد) تسليمية (واحدة)، وهو

(١) أخرجه أبو داود (صلاة ١٩٥)، وابن ماجه (إقامة ١٣٦)، وأحمد بن حنبل (٥، ٢٨٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٢٢/٢.

ويأتي بالصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب إن قرأ في ركوع أو قعود أو قدم ركناً أو أخره أو كرره أو غير واجباً أو تركه كركوع قبل

والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح) لأن موضوعهما آخر الصلاة هذا احتراز عما قال الطحاوي: في القعدتين لأن كلا منهما آخر، وقيل: قبل السجود عند الشيخين، وعند محمد بعده لأن سلام من عليه السهو يخرجهما عنهما خلافاً له، وذكر قاضيخان وظهير الدين إنه أي قول الطحاوي: أحوط، وفي الظهيرية والسهو في الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد، ومن المشايخ من قال: لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة لثلاث يقع الناس في فتنه (ويجب) في ظاهر الرواية، وهو الصحيح لأنه شرع لرفع نقص تمكن في الصلاة ورفع ذلك واجب، وفي المحيط إنه عند الكرخي ويسن عند غيره (إن قرأ) آية (في ركوع أو قعود) أو سجود أو قومة لأن كلا منها ليس بمحل القراءة فيكون فعل من أفعال الصلاة غير واقع في محله فيجب (أو قدم ركناً) على محله وركن الشيء جزء ماهيته فركن الصلاة القيام، والقراءة والركوع والسجود.

وأما القاعدة فشرط لصحة الخروج (أو أخره) عن محله (أو كرره) أي الركن، وفيه إشعار بأنه لو كرر واجباً لم يجب السهو، لكن في الخزانة وغيره أن تكرار الفاتحة في الأوليين يوجب السهو، ويمكن أن يقال: إن التكرار لم يوجب، بل ترك السورة فإنها تجب أن تتلى الفاتحة، وينبغي أن يفيد ذلك بالفرائض لأن تكرار الفاتحة في النوافل لم يكره كما في القهستاني (أو غير واجباً أو تركه) رأساً ساهياً، وقيدنا بساهياً لأنه لو تركه عامداً قيل: يأثم لأنه ذنب عظيم لا ترفعه السجدتان، وقيل: تفسد صلاته، ويستثنى من ذلك مسألتان ترك العقدة الأولى، والتفكر في بعض الأفعال بعد الشك حتى شغله عن ركن فإنهما مع العمد يوجبان سجدة العذر كما في القهستاني، وفي الينابيع نقلاً عن الناطقي لا سهو في العمد إلا في الموضعين الأول تأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة، والثاني ترك القعدة الأولى انتهى، فعلى هذا يكون في ثلاثة مواضع لا في موضعين تأمل، ثم أشار إلى أمثلة ما تقدم على الترتيب فقال: (كركوع قبل القراءة) فإن قديمهما على الركوع واجب لا فرض خلافاً لزفر.

.....
قول الجمهور كما قال المصنف: وهو الأصح كما في المجتبى، وبه جزم في الوقاية والنقاية والتنوير، وفي البحر إنه الذي ينبغي اعتماده لأنه يحصل التحليل، (وتشهد وسلم) وجوباً لأن سجود السهو يرفع التشهد دون العقدة لقوتها بخلاف الصلابة حيث يرفعهما، وكذا التلاوة على المختار، (ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ، والدعاء في قعدة السهو، وهو الصحيح).

كذا في الهداية، وفي البدائع إنه الأصح، وقيل يأتي بهما فيهما، (ويجب) السجود بترك واجب سهو، وهذا يشمل الكل (إن قرأ في ركوع) أو سجود (أو قعود) لأن القراءة لم تشرع فيها، ولتحرز عن ذلك واب قاله المصنف: (أو قدم ركناً أو أخره أو كرره أو غير واجباً أو تركه)، ثم مثل للخمسة مرتباً فقال: (كركوع قبل القراءة وتأخير القيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن (وركوعين)، وكذا لو

القراءة وتأخير القيام إلى الثلاثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الأول وقيل كله يؤل إلى ترك الواجب وإن تشهد في القيام أو الركوع أو السجود

وأما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض كما في الدرر (وتأخير القيام إلى الثلاثة بزيادة على التشهد)، واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم: بزيادة حرف وكلام المصنف يشير إلى هذا، وقيل بعضهم بقدر ركن وهو الصحيح كما في أكثر الكتب وقال بعضهم: بقوله: اللهم صل على محمد، وقال: بعضهم لا يجب حتى يقول: وعلى آل محمد، والأول أصح، وفي الزاهدي وعندهما لا سهو عليه أصلاً وبه أفتى بعض أهل زماننا، وفي المحيط واستقبح محمد السهو لأجل الصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، (وركوعين) فإن الاقتصار وجب ففي الزيادة عليه تركه، (والجهر فيما يخفي)، وكذا المخافنة فيما يجهر، وفي الهداية واختلفت الرواية في المقدار، والأصح قدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين لأن اليسير من الجهر، والأخفاء لا يمكن الاحتراز عنه، وعن الكثير ممكن، وما تصح به الصلاة كثير غير أن ذلك عنده آية واحدة، وعندهما ثلاثة آيات، لكن هذا على رواية النوادر.

وأما في ظاهر الرواية فيجب سجود السهو بهما مطلقاً أي قل أو كثر كما في أكثر المعبرات، وفي الخلاصة وعليه الاعتماد تتبع وهذا في حق الإمام دون المنفرد لأن الجهر، والمخافنة من خصائص الجماعة في ظاهر الرواية، (وترك القعود الأول) دون الثاني فإنه مفسد، (وقيل): قائله صدر الإسلام (كله).

أي كل ما ذكر تقديم الركن وتأخيره وتكريره وتغيير الواجب وتركه (يؤل) أي يرجع (إلى ترك الواجب) لأن الواجب عليه أن لا يفعل كذلك فإذا فعل فقد ترك الواجب فصار ترك الواجب شاملاً للكل، وفي التبيين والصحيح إنه يجب بترك الواجب لا غير (وإن تشهد في القيام أو الركوع أو السجود لا يجب) لأنه ثناء وهذه المواضع محل للثناء، وعن محمد لو تشهد في قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو، وهو الأصح كما في التبيين، (وإن سهواً مراراً يكفيه سجدتان) لقوله عليه الصلاة والسلام سجدتان بعد السلام تجزيان عن كل زيادة ونقصان (ويلزم) سجود السهو (المقتدي) أي المؤتم الحقيقي، والحكمي كاللاحق (بسهو إمامه إن سجد)، وإن لم يسجد الإمام لسهوه لا يسجد المؤتم لأنه تبع لإمامه بسجوده

سجد ثلاث سجدات، (والجهر فيما يخفي) للإمام، والإسرار لكل مصلٍ في الأصح، والأصح تقديره بما تجوز به الصلاة، (وترك القعود الأول)، وكذا ترك الفاتحة أو آية منها كما في المجتبى ورجحه في النهر، (وقيل كله) أي المذكور (يؤل إلى ترك الواجب)، وهو أجمع ما قيل: فيه وعليه المحققون، وهو الأصح كما في النهر، (وإن تشهد في القيام قبل القراءة).

وأما بعدها فيسجد هو الأصح قاله الشمني: (أو الركوع أو السجود لا يجب) لأنها محل الثناء، والتشهد ثناء، (وإن سهواً مراراً يكفيه سجدتان) لأن تكرارها غير مشروع، ولو سهواً في سجود السهو لا سهو عليه، وقد خرج الكسائي هذه المسئلة من النحو حين سأله عنها محمد من باب المصغر لا يصغر،

لا يجب وإن سها مراراً يكفيه سجدة واحدة ويلزم المقتدي بسهو إمامه إن سجد لا بسهو والمسبوق يسجد مع إمامه ثم يقضي سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا لا

بدونه يصير مخالفاً لإمامه، ولا فرق في ذلك بين السهو من الإمام حالة الاقتداء به أو قبلها لأن السبب الموجب إذا تقرر في حق الأصل يتقرر على التابع حسب تقرر على الأصل، ولهذا يلزم الأربع باقتدائه بالمقيم أو بنية إمامه الإقامة (لا بسهو) أي لا يلزم سجود السهو بسهو، المقتدي لا عليه، ولا على إمامه لأنه إن سجد وحده خالف إمامه، وإن سجد الإمام معه انقلب المتبوع تابعاً والتابع متبوعاً، وهو قلب الموضوع ونقض المشروع (والمسبوق يسجد مع إمامه) تبعاً له ولا يسلم، (ثم يقضي) ما فات، ولهذا قيل: الأولى أن لا يقوم قبل سلام الإمام، ولو قام قبله فقرأ وركع ولم يسجد فسجد الإمام لسهو يتابعه فيه لعدم تأكد انفراده، ويقعد معه قدر التشهد الأول، ثم يعيد القيام والركوع لارتفاعهما بمتابعته، وإن لم يتابعه وقيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته، وإن سجد قبل سجود إمامه لا يتابعه لتأكد انفراده ويسجد في آخر صلاته لسهو الإمام استحساناً لالتزامه أن يفعل مثله كما في البرهان، وفي البدائع خلافه فلا تفسد بترك المتابعة ولو سها فيما يقضي سجدة، ثانياً إن كان تابع الإمام، وإن لم يكن كفاه سجدة واحدة وتتظم الثانية بالأولى، ولو سلم مع الإمام أو قبله فلا سهو، ولو بعده لزمه، وقيل يلزمه في التسليمة الثانية دون الأولى (سها) المصلي (عن القعود الأول) في ذواب الأربع أو الثلاث مقدار التشهد (وهو) أي المصلي (إليه) أي القعود (أقرب) من القيام إليه بأن لم يرفع ركبته، وعليه الاعتماد كما في المضمرات، وقيل: بأن لم يكن مستوى النصف الأول سواء كان رافع الألية والركبة أو إحداهما، وقيل: بأن لم يستو قائماً وهو ظاهر الرواية، وفي التبيين وهو الأصح قدم مفعول أفعّل التفضيل توسعاً (عاد) إلى القعود، وتشهد لأن ما يقرب إلى الشيء يأخذ حكمه وتجب عليه سجدة السهو، وهو الصحيح، وقيل: تجب لأن بالقيام، وإن قل يؤخر القعدة الواجبة (وإلا) أي وإن لم يكن إليه أقرب بأن رفع ركبته أو بأن كان مستوى النصف الأسفل دون الأعلى أو بأن استوى قائماً (لا) أي لا يعود لأنه قائم معنى فكان كالقائم حقيقة، ولو عاد فسدت صلاته على الصحيح لأنه رفض فرضاً بعد الشروع لما ليس بفرض، وفي المنع.

وأما المأموم إذ قام ساهياً فإنه يعود ويقعد لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة (ويسجد

(ويلزم) سجود السهو المقتدي بسهو إمامه إن سجد) لوجوب المتابعة (لا بسهو) أصلاً، (والمسبوق يسجد مع إمامه) مطلقاً، ولو تبين إنه لم يكن عليه سهو فسدت صلاته، وفي العناية لا تفسد عند المتأخرين، وعليه الفتوى كما نقله الباقي عن أبي المكارم، (ثم يقضي) ما فات، ولو سها فيه سجد له، ولم يتابعه يسجد في آخر صلاته كاللاحق، (سها عن القعود الأول) في الفرض، ولو عملياً.

أما في النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ذكره الحدادي، (وهو إليه أقرب) بأن لم يستو قائماً هو الأصح ذكره الزيلعي (عاد) إلى القعود وتشهد، ولا سجود عليه لهذا التأخير في الأصح، (وإلا) يكن للقعود أقرب (لا) يعود، (ويسجد للسهو) لترك الواجب، ولو عاد فسدت لرفضه ركناً لواجب، وقيل:

ويسجد للسهو وإن سها عن الأخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فإن سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند أبي يوسف وصارت نفلاً فيضم سادسة إن شاء وإن قعد

للسهو) لتركه الواجب، وهو القعود الأول، (وإن سها عن) القعود (الأخير) حتى قام لركعة أخرى (عاد) إلى القعود لإصلاح صلاته (ما لم يسجد وسجد للسهو) لتأخيره فرضاً وأراد بالأخير القعود المفروض ليشمل الثاني والثالثي، ويمكن أن يقال: سمي أخيراً باعتبار إنه آخر الصلاة أو باعتبار المشاكلة (فإن سجد) سجدة تامة (بطل فرضه) عندنا، ثم الفساد (برفعه) أي الرأس من السجود (عند محمد) لأن تمام الشيء بآخره، وهو الرفع وعليه الفتوى لأنه أقيس وأوفق، (وبوضعه عند أبي يوسف) لأنه سجود كامل فإذا أحدث فيه لا يبني عنده، ويبني عند محمد كما بين في محله، وهذه المسألة تسمى بمسألة زه بالزاي المكسورة الخالصة، وهي كلمة تقول الأعاجم: عند استحسان شيء، وقد يستعمل في الحكم، ومنه قول أبي يوسف: عند بلغ قول محمد زه: صلاة فسدت يصلحها الحدث، (وصارت) أي انقلبت صلاته (نفلاً) عند الشيخين لأن فساد وصف الفرضية لا يبطل أصل الصلاة خلافاً لمحمد (فيضم سادسة إن شاء) فلو لم يضم صار الشفع الأول نفلاً وبطل الثاني، ولا يلزم قضاؤه لأنه مظنون والمظنون غير مضمون عندنا خلافاً لزفر كما في التسهيل، وفي الدرر، ويضم في الرباعي ركعة سادسة إن شاء وفي الثلاثي الصائراً أربعاً لا يحتاج الضم إذ الركعات الثلاث بضم الرابعة إليها تحولت إلى النفل فحصلت الصلاة التامة، وفي الثنائي الصائراً ثلاثاً، وهو الفجر لا يضم رابعة ليكون الكل نفلاً لأن النفل بعد طلوع الفجر أكثر من سنة الفجر مكروه انتهى، وفي النهاية وفي صلاة الفجر يقطع سواء قعد على رأس الثانية، أو لم يقعد لأن التنفل قبل الفجر وبعده مكروه سوى ركعتيها، وقال صاحب الفرائد: فيه بحث، وهو إنه إذا قطع في صلاة الفجر ولم يضم إليه ركعة هل يكون نفلاً عندهما كما في غيره، أو يبطل أصلاً إن قيل: يبطل أصلاً يكون مخالفاً لأصلهما وإن قيل: يكون نفلاً يلزم التنفل بعد الصبح بثلاث ركعات وهو لا يجوز انتهى، أقول: فيه كلام لأننا لا نسلم عدم الجواز لأن عدم جواز التنفل بالوتر كما هو عند القصد.

لا تفسد، وهو الأشبه كذا في التنوير، وهذا في غير المؤتم.

أما المؤتم فيعود حتماً وإن خاف فوت الركعة لأن القعود فرض عليه بحكم المتابعة كذا في السراج قال: في البحر، وهو ظاهر في إنه لو لم يعد بطلت انتهى، وفيه ما لا يخفى والذي ينبغي أن يقال: إنها واجبة في الواجب فرض في الفرض كذا في النهر، (وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد) لها لأن ما دون الركعة محل الرفض، (وسجد للسهو) لتأخير القعود (فإن سجد بطل فرضه برفعه) الجبهة (عند محمد)، وعليه الفتوى.

(وبوضعه عند أبي يوسف) فلو سبقه الحدث قبل رفعه توضاً، وبني عند محمد لا عند أبي يوسف قيل: لما أخبر بجواب محمد قال: زه صلاة فسدت أصلحها الحدث، والعبرة للإمام حتى لو عاد، ولم يعلم القوم به حتى سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم يتعمدوا السجود، وفيها يلغز أي مضى ترك القعدة الأخيرة، وقيد الخامسة بسجدة، ولم يبطل فرضه، (وصارت الصلاة) كلها (نفلاً) لأن ترك القعود على

في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وإن سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما

وأما عند عدمه فلا، ولهذا لا يلزمه شيء لو قطعه على أنه في صورة القعود على رأس الثانية في الفجر تتم صلاة الفجر وتبطل الركعة عند القطع.

وأما في صورة عدم القعود فيبطل أصلاً بترك القعود فلا مخالفة لأصلهما لأنه مقيد بالقعود الأخير فافترقا تأمل، (وإن قعد) قدر التشهد (في) الركعة (الرابعة ثم قام) سهواً (عاد) إلى القعود (وسلم) لأن التسليم حال القيام غير مشروع (ما لم يسجد) في الخامسة (وإن سجد تم فرضه) لأن الفائتة عنه إصابة لفظ السلام في الأخيرة، وهو ليس بفرض عندنا، (ويسجد للسهو) راجع إلى كل من المسألتين.

أما في الأولى، وهي ما إذا عاد وسلم فظاهر لأنه آخر الواجب، وهو السلام.

وأما في الثانية ففيه ثلاثة أقوال: فعند أبي يوسف لجبر نقصان النفل بالدخول فيه على غير الوجه المسنون، وعند محمد لنقصان الفرض بترك السلام منه، وقال الماتريدي: الأصح أن يجعل السجود جبراً للنقص المتمكن في الإحرام فينجبر النقص المتمكن في الفرض، والنفل جميعاً، (ويضم سادسة) هذا الضم أكد من الأول، ولذلك لم يقل إن شاء (والركعتان نفل) إن كان الفرض رباعياً لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن البتراء، (ولا عهدة لو قطع) أي لا يلزمه شيء لأنه ظان فيها، لكن في الجامع الصغير وعليه أن يضيف سادسة، وكلمة على للإيجاب إلا أن يقال: كلمة على تستعمل ههنا بمعنى الأكيدة لا للإيجاب، ولكن خلاف الظاهر تدبر، (ولا تنوبان عن سنة الظهر) عن الصحيح لأن المواظبة على السنة.

رأس ركعتي النفل لا يبطل عندهما (الركعات) خلافاً لمحمد (فيضم) عندهما إلى الخامسة التي سجد لها (سادسة إن شاء) لأنه ظان، وهل يضم للعصر والفجر المختار نعم لاختصاص الكراهة بالقصد قاله المصنف، وغيره.

وأما المغرب فلا يحتاج إلى الضم، (وإن قعد) (في) الركعة (الرابعة) مثلاً قدر التشهد، (ثم قام عاد وسلم)، ولو سلم قائماً صح، ولا يتبعه القوم في الأصح، بل ينتظرونه فإن عاد يتبعوه، وإن سجد سلموا.

(ما لم يسجد) للخامسة، (وإن سجد) لها (تم فرضه) لأنه لم يبق عليه إلا السلام، (ويسجد للسهو) في صورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام في الأولى، وتركه في الثانية كما أفاده المصنف وغيره، ولهذه النكتة آخر قوله: (ويضم سادسة)، ولو في العصر، وخامسة في المغرب ورابعة في الفجر وبه يفتي، (والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع) لما مر غير إن الضم هنا أكد لتدارك نقصان الفرض، (ولا تنوبان عن سنة الظهر)، والمغرب، والعشاء في الأصح لأن المواظبة عليها إنما كانت بتحريمه مبتدأ، (ومن اقتدى به) أي بمن ضم (فيهما).

صلاهما فقط ولو أفسد قضاهما وعند محمد يصلي ستاً ولا قضاء لو أفسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبنى عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرج من

إنما كانت بتحريمة مبتدأة، (ومن اقتدى به) أي بالساهي (فيهما) أي في إحدى هاتين الركعتين (صلاهما فقط).

عند أبي يوسف، لكن في الهداية هذا قول: الشيخين لأن الإمام لما استحکم خروجه عن الفرض فصار كتحريمة مبتدأ، (ولو أفسد) المقتدي إياهما (قضاهما) عند أبي يوسف لأن السقوط بعارض يخص الإمام كما في الهداية، وفيه دلالة على أن لا نص عن الإمام، لكن في التبيين وغيره إن هذا قول، الشيخين، وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في الجوهرة (وعند محمد يصلي ستاً) وهو أقيس، وعليه الفتوى كما في الكافي لأنه لما شرع في تحريمة الإمام لزمه ما أدى به الإمام، وقد أدى ستاً، (ولا قضاء) على المقتدي عند محمد (لو أفسد) اعتباراً بالإمام (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبنى) شفعاً آخر (عليه) كيلا يقع سجوده في وسط الصلاة إذ السجدة في خلال الصلاة لم تشرع، (ولو بنى صح) لبقاء التحريمة، ويعيد سجود السهو في المختار، وفي السرخسي إنه لا يصح البناء، (وسلام من عليه السهو يخرج من الصلاة) خروجاً (موقوفاً) عند الشيخين (إن سجد) للسهو (عاد إليها) أي إلى الصلاة، (وإلا) أي وإن لم يسجد للسهو (لا).

أي لا يعود إليها لأن السلام محلل، والحاجة إلى أداء السجود مانعة عن التحليل فإذا لم يكن سجود عمل السلام عمله (فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه) الأول قبل سجود السهو لبقاء التحريمة عندهما وقال: بعض المشايخ يخرج من الصلاة من حين سلم، وتنقطع به التحريمة من غير توقف على قولهما كما في التبيين، (ويصير فرضه).

أي فرض المسافر (أربعاً بنية الإقامة) في هذه الحالة (ويبطل وضوؤه بقهقهة) في هذه الحالة (إن سجد) للسهو (وإلا) أي، وإن لم يسجد للسهو (فلا) أقول فيه: كلام لأن الظاهر إن هذا قيد للجميع من قوله: فيصح إلى هنا، وليس كذلك لأن المسافر لو نوى الإقامة بعد السلام

.....
أي الركعتين (صلاهما فقط ولو أفسد قضاهما) عندهما، (وعند محمد يصلي ستاً) لأنه المؤدي بهذه التحريمة، (ولا قضاء) عليه (لو أفسد)، والأصح إنه يصلي ستاً، ويقضي ركعتين كما في الجوهرة، وغيرها، (ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبنى) شفعاً آخر (عليه).

لثلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر، (ولو بنى صح) لبقاء التحريمة، ويعيد السجود في الأصح، (وسلام ن عليه السهو يخرج من الصلاة) خروجاً (موقوفاً) عند الإمام، والباقي (إن سجد) للسهو عاد إليها، (وإلا لا) يعود، وعلى هذا (فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه، ويصير فرضه أربعاً بنية الإقامة، ويبطل وضوؤه بالقهقهة إن سجد) للسهو في المسائل الثلاث، (وإلا) يسجد (فلا) يصح ذلك، (وعند محمد)، وزفر (لا يخرج من الصلاة أصلاً) (فتثبت الأحكام المذكورة سجد أولاً) لما

الصلاة موقوفاً إن سجد عاد إليها وإلا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه أربعاً بنية الإقامة ويبطل وضوؤه بقهقهة إن سجد وإلا فلا وعند محمد لا يخرجته فتثبت الأحكام المذكورة سجد أولاً ولو سلم من عليه السهو بنية أن لا يسجد بطلت نيته وله أن يسجد وإن شك في صلاته كم صلى إن كان أول ما عرض له استقبل وإلا تحرى

لا يسجد للسهو لأن السجدة للسهو في خلال الصلاة لم تشرع كما بين آنفاً فلا يتغير فرضه أربعاً بنية الإقامة عندهما كما في أكثر المعترات، وكذا، لا يبطل وضوؤه بقهقهة عندهما لأنها لم تصادف حرمة الصلاة إذ القهقهة قاطعة للتحريم لأنها كلام فيتحقق خروجه عن الصلاة فكيف يسجد للسهو، بل قيد لقوله فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه فقط، لكن عبارة المصنف لم تساعده، بل هو سهو تتبع فإنه من مزالق الإقدام (وعند محمد) وزفر (لا يخرجته) أصلاً لأن السجود وجب لجبر النقصان فلا بد أن يكون في إحرام الصلاة ليتحقق الجبر (فتثبت الأحكام المذكورة) من صحة الاقتداء، وصيرورة فرضه أربعاً، وبطلان وضوؤه بقهقهة (سجد أولاً) أي سواء سجد للسهو أولاً، لكن لا يسجد للسهو بعد نية الإقامة، بل يتركه ويقوم لأنه لو سجد لبطل سجوده لوقوعه في وسط الصلاة.

(ولو سلم من عليه السهو بنية أن لا يسجد بطلت نيته) لأنها غير المشروع فلفت كنية الظهر ستاً (وله أن يسجد) للسهو لبقاء التحريم ما لم يفعل ما ينافي الصلاة، (وإن شك في صلاته) إنه (كم صلى إن كان أول ما عرض له) في تلك الصلاة كما قال فخر الإسلام: واختاره ابن الفضل وقال: أكثر المشايخ: إن كان أول ما وقع له في عمره، وقال: شمس الأئمة السرخسي إن كان السهو ليس بعادة له، وهو أشبه كما في المحيط (استقبل)، ثم الاستقبال لا يتصور إلا بالخروج عن الأولي، وذلك بالسلام أو الكلام أو عمل آخر مما ينافي الصلاة، لكن السلام قاعداً أولي، ومجرد النية لم تكف في القطع (وإلا).

أي، وإن لم تكن أول ما عرض له، بل بعرض كثيراً (تحرى وعمل بغلبة ظنه) دفعاً للمخرج وسجد للسهو حتى لو ظن أنها أربعة مثلاً فأتى وقعد وضم إليها أخرى، وقعد احتياطاً كان مسيئاً كما في النية.

مر، (ولو سلم من عليه السهو بنية أن لا يسجد بطلت نيته) لأنها نية بغير المشروع، (وله أن يسجد) لم يتكلم أو يتحول عن القبلة، ولو نسي السهو لا يسقط ما لم يخرج من المسجد، (وإن شك) المصلي (في صلاته كم صلى إن كان ذلك أول ما عرض له) في عمره عند أكثر المشايخ كما في منية المصلي وغيرها (استقبل) الصلاة من أولها (إلا) (وإلا) يكن أو لإبل ثانياً (تحرى وعمل بغلبة ظنه) فإن لم يكن له ظن بي على الأقل) لتيقنه، (وقعد في كل موضع احتمال إنه موضع القعود) فرضاً كان أو واجباً لئلا يصير تاركاً فرض القعود الأول أو واجبه كما في الفتح وغيره (توهم مصلي الظهر إنه أتمها فسلم ثم علم إنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو) بخلاف ما لو سلم على ظن إنه مسافر أو إنها الجمعة أو إنها الجمعة أو أن العشاء تراويع أو أن فرض الظهر ركعتان لقرب عهده بالإسلام حيث تبطل صلاته لأنه سلام عمد (فروع) لا يسجد للسهو في الجمعة، والعيدين.

وعمل بغلبة ظنه فإن لم يكن له ظن بني على الأقل وقعد في كل موضع احتمل إنه موضع القعود توهم مصلي الظهر إنه أتمها فسلم، ثم أعلم إنه صليّ ركعتين أتمها وسجد للسهو.

باب صلاة المريض

عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض بسببه صليّ قاعداً يركع ويسجد وإن تعذر الركوع

(فإن لم يكن له ظن بني على الأقل) المتيقن (وقعد في كل موضع احتمل إنه موضع القعود) فلو شك مثلاً في ذوات الأربع إنه يصلي ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو لم يصل شيئاً فقعد قدر التشهد لاحتمال إنه صليّ أربعاً، ثم صليّ أربع ركعات يقعد في كل ركعة قدر التشهد لأنه يمكن أن يكون آخر صلاته والقعدة الأخيرة فرض فلو شك في الوتر، وهو قائم إنها ثانية أو ثالثة يتم تلك الركعة، ويقنت فيها ويقعد، ثم يقوم ويصلي أخرى، ويقنت فيها أيضاً، ولو شك إنه صليّ أولاً فإن كان في الوقت فالظاهر إنه لم يصلها، وإن كان بعده فالظاهر إنه صلاها ولو شك إنه ركع في صلاته أولاً إن كان في الصلاة يأتي به، وإن لم يكن فيها فالظاهر إنه فعله كما في الشمي (توهم مصلي الظهر إنه أتمها فسلم، ثم أعلم إنه صليّ ركعتين)، وهو على مكانه (أتمها وسجد للسهو) لما روى إنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك، ولأن السلام ساهياً لا يبطل صلاته لكونه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن إن فرض الظهر ركعتان أو كان في صلاة العشاء فظن إنها التراويح (فسلم فإنها تبطل، وكذا لو سلم على ظن أنه مسافر أو على ظن إنها الجمعة أو سلم ذاكرةً إن عليه ركناً فإن صلاته تبطل).

باب صلاة المريض

وجه مناسبة هذا الباب بما قبله أن كلا منهما من العوارض السماوية، غير أن الأول أعم موقعاً لأنه يقع في صلاة الصحيح والمريض فقدمه لشدة مساس الحاجة إلى بيانه، ثم إضافته إضافة الفعل إلى فاعله كقيام زيد (عجز عن القيام) بأن لا يقوم أصلاً لا بقوة نفسه، ولا بالاعتماد على شيء، وإلا فلا يجزيه إلا ذلك (أو خاف زيادة المرض)، أو بطنه أو يجد ألماً شديداً (بسببه).

وهو المختار عند المتأخرين سها عن القعود الأول في النفل سجد، ولم تفسد استحساناً تفكر في صلاته إن منعه عن أداء ركن كقراءة آية أو ركوع أو سجود أو أداء واجب كالقعود يلزمه السهو، وإن لم يمنعه أو منعه عن سنة كالسبح في ركوعه لا يلزمه هو الأصح قاله المصنف.

باب صلاة المريض

من إضافة الفعل إلى فاعله أو إلى محله، وفي حده أقوال أصحابها أن يلحقه بالقيام ضرر قال: في الظهيرية، وعليه الفتوى (عجز) المريض (عن القيام) أي كله لأنه لو قدر على التحريمة أو آية قائماً، ولو

أو السجود أو مأ برأسه قاعداً وجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا يرفع إلى وجهه شيئاً للسجود فإن فعل وهو يخفض رأسه صح إيماءه وإلا فلا وإن تعذر القعود أو مأ مستلقياً

أي القيام (صليّ قاعداً) كيف شاء، وقال زفر: يقعد قعود التشهد، وعليه الفتوى لأن ذلك أيسر على المريض، كما في الخلاصة وغيره، ولا يخفى أنّ الأيسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات، لأن عذر المرض أسقط عنه الأركان فلأن تسقط عنه إلهيات أولى، ولو قدر على بعض القيام بأن قدر على التكبير قائماً يقوم بما قدر عليه، ثم يقعد (يركع ويسجد) إن قدر ولا يتركهما بترك القيام، (وإن تعذر الركوع أو السجود أو مأ برأسه).

أي يشير به إلى الركوع والسجود (قاعداً) إن قدر على القعود لأنه وسعه، (وجعل سجوده) بالإيماء (أخفض من ركوعه) لأن نفس السجود أخفض من الركوع فكذا الإيماء به، (ولا يرفع إلى وجهه شيئاً للسجود).

روى أنّ النبي عليه الصلاة والسلام، عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، وأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال صلّ على الأرض إن استطعت وإلا فأوم، واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فإن فعل) ذلك، (وهو يخفض رأسه صح إيماءه) لوجود الإيماء (وإلا) أي، وإن لم يخفضه (فلا) يصح لعدم الإيماء، وفي الشمني لو كان المريض يصلي بركوع وسجود؛ فرفع إليه شيء فسجد عليه، قالوا: إن كان إلى السجود أقرب منه إلى القعود جاز، وإلا فلا، وفي القهستاني لو سجد على شيء مرفوع موضوع على الأرض لم يكره، ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح، لكن لو زاد يومي، ولا يسجد عليه (وإن تعذر القعود أو مأ) بالركوع والسجود (مستلقياً) على ظهره ووضع وسادة تحت رأسه حتى

متكأً على عصا أو حائط لزمه ذلك في الأصح، وكذا لو قدر على القعود مستنداً لزمه ذلك، ولا يجوز له الاستلقاء قاله المصنف: ولم يذكر في الأصل ما إذا لم يقدر على القعود مستوياً، وقدر عليه متكأً أو مستنداً إلى حائط أو إنسان قال مشايخنا: وينبغي أن يصلي قاعداً مستنداً، ولا يجزيه أن يصلي مضطجعاً كذا في المحيط قيد بالقيام لأنه لو اشتبه عليه أعداد الركعات أو السجودات لم يلزمه الأداء، ولو أداها بتلقين غيره ينبغي أن يجزيه كذا في القنية (أو خاف زيادة المرض) أو بطؤ البرء أو دوران الرأس (بسببه) أي بسبب القيام أو يجد للقيام ألماً شديداً (صليّ قاعداً) كما يقعد في التشهد إن استطاع، وهو قول زفر، وعليه الفتوى، وعند الضرورة بقدر استطاعته ذكره المصنف (يركع ويسجد وإن تعذر الركوع أو السجود أو مأ) بالهمزة (برأسه قاعداً) فهو أحب من الإيماء قائماً، (وجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً للسجود فإن فعل) ذلك، (وهو يخفض رأسه صح إيماءه).

بوضع الرأس فلا يصح اقتداء من يركع، ويسجد به إلا أن يجد قوة الأرض فيكون صلاته بالركوع والسجود كما أفاده المصنف، وفي المحيط لو كان قادراً عليهما فرفع إليه شيء فسجد عليه إن كان إلى السجود أقرب منه إلى الركوع جاز وإلا لا، (وإلا) يخفض رأسه (فلا) يصح لعدم الإيماء، (وإن تعذر القعود أو مأ مستلقياً) على ظهره، (ورجلاه إلى القبلة) غير أنه ينصب ركبتيه لكرامة مد الرجل إلى

ورجلاله إلى القبلة أو مضطجعاً ووجهه إليها وإن تعذر الإيماء برأسه أخرت ولا يوميء بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يوميء قاعداً وهو أفضل من الإيماء قائماً.

يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء (ورجلاله إلى القبلة أو) أوماً (مضطجعاً ووجهه إليها) أي إلى القبلة ورجلاه نحو يسارها أو يمناهما، والأول أولى خلافاً للشافعي، وفي المنية الأظهر إن الاضطجاع لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام: «يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً، وإن لم يستطع فعلى قفاه يوميء إيماءً، وإن لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه»، (وإن تعذر الإيماء برأسه أخرت) الصلاة فلا سقط عنه، بل يقضيها إذا قدر عليها، ولو كانت أكثر من صلاة يوم وليلة إذا كان مضيقاً، وهو الصحيح كما في الهداية، وفي الخانية الأصح إنه لا يقضي أكثر من يوم وليلة كالمغمى عليه، وهو ظاهر الرواية وهذا اختيار فخر الإسلام وشيخ الإسلام، وفي الخلاصة وهو المختار لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب، وفي التنوير وعليه الفتوى.

فإن مات بلا قضاء في شيء عليه كما في الشمني، (ولا يوميء بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه) لما روينا، وفيه خلاف زفر (وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يوميء قاعداً) لأن ركنية القيام لكونه وسيلة إلى السجود الذي هو نهاية التعظيم فيسقط الوسيلة لسقوط الأصل، (وهو) أي الإيماء قاعداً (أفضل من الإيماء قائماً) لكون رأسه فيه أقرب إلى الأرض، قال شيخ الإسلام: يوميء للركوع قائماً والسجود قاعداً، وقال زفر والشافعي: يصلي قائماً بالإيماء كما في التبيين، (ولو مرض في أثناء الصلاة بنى بما قدر) يعني لو شرع في الصلاة صحيحاً قائماً فحدث به مرض يمنعه عن القيام صلى ما بقي قاعداً يركع ويسجد أو مومياً قاعداً إن لم يقدر، أو مستلقياً إن لم يقدر لأن بناء الأدنى على الأعلى كافتداء الموميء بالصحيح، (ولو افتتحها قاعداً) للعجز (يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائماً) عند الشيخين، (وقال محمد يستأنف) لأن اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما، فجاز البناء، وغير جائز عنده فلم يجز البناء، (وإن افتتحها بإيماء) للعجز.

فقدر على الركوع والسجود استأنف) لأن اقتداء الراكع والساجد بالموميء لم يجز فكذا البناء، ولو كان يوميء مستلقياً، ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود استأنف.....
القبلة، ويرفع رأسه يسيراً ليصير وجهه إلى القبلة (أو) أوماً (مضطجعاً) على جنبه (ووجهه إليها)، والأول أفضل على الراجح، (وإن تعذر الإيماء برأسه أخرت) عنه، ولم تسقط فيقضيها إذا قدر في رواية، وظاهر الرواية إنه لا يقضي أكثر من يوم وليلة كالمغمى عليه، وعليه الفتوى، وصححه غير واحد حتى صاحب الهداية في التجنيس، والمختار كما حررناه في الخزانة، (ولا يوميء بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه) خلافاً لزفر، (وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود) (إلى) أو عن السجود فقط.
(يوميء قاعداً وهو أفضل من الإيماء قائماً) لأن القعود أقرب إلى السجود، وهو المقصود، (ولو

ولو مرض في أثناء الصلاة بني بما قدر ولو افتتحها قاعداً يركع ويسجد فقدر على القيام بني قائماً وقال محمد يستأنف وإن افتتحها بإيماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع أن يتكبي على شيء إن أعْيَ ولو صليَّ في فلك جار قاعداً بلا عذر

على المختار، ولو افتتحها بالإيماء، ثم قدر قبل أن يركع ويسجد جاز له أن يتمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود كما في جوامع الفقه، (وللمتطوع أن يتكبي على شيء إن أعْيَ) أي أتعب وأطلق الشيء فشمّل العصا والحائط، لكن الاتكاء بعذر غير مكروه إجماعاً، وبغير عذر كذلك عند الإمام، وعندهما يكره، (ولو صليَّ) فرضاً (في فلك جار قاعداً بلا عذر صح) عند الإمام لأن الغالب فيها دوران الرأس، وهو كالمحقق إلا أنَّ القيام أفضل، وأفضل من القيام الخروج إلى الشط إن أمكن، لأنه أسكن للقلب (خلافاً لهما) لأن القيام مقدور عليه، فلا يترك، (وفي المربوط لا يجوز بلا عذر) أي القعود بلا عذر إجماعاً هذا إن كان مربوطاً على الشط.

وأما إن كان مربوطاً في البحر، وهو يضطرب اضطراباً شديداً فهو كالسائر في الحكم، وإن كان يسيراً فكالواقف، وفي الإيضاح إن كان مربوطاً يمكنه الخروج إلى البر، لم يجز الفرض أصلاً إذا لم يستقر على الأرض، وإن كان غير مربوط جازت الصلاة فيه، (ومن أغمي عليه أو جن يوماً وليلة قضى ما فات)، وهذا استحسان والقياس إن لا قضاء عليه إذا استوعب وقت صلاة كاملة لتحقق العجز، وبه أخذ الشافعي وجه الاستحسان إن المدة إذا طالت كثرت الفوائت فيلزم الحرج، وإذا قصرت قلت فلا حرج، والكثير أن يزيد على يوم وليلة لأنه يدخل في حد التكرار، ولهذا قال: (وإن زاد) الجنون والإغماء عليهما (ساعة) روي بالنصب على الظرف أي في جزء من الزمان، ويجوز الرفع على الفاعلية، والمعنى زاد عليهما ساعة (لا يقضي) ما فات من الصلوات الخمس بزيادة ساعة من وقت صلاة أخرى (وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت) صلاة كاملة (سادسة) لأن التكرار يتحقق به. وهو الأصح.

.....
مرض في أثناء الصلاة بني بما قدر) كما مر، (ولو افتتحها قاعداً يركع، ويسجد فقدر على القيام بني قائماً، وقال محمد: يستأنف)، وبالأول ويعمل، (وإن افتتحها بإيماء فقدر على الركوع والسجود استأنف).

كما لو كان يومياً مضطجعاً فقدر على القعود فإنه يستأنف على المختار، (و) يجوز (للمتطوع أن يتكبي على شيء) كحصا (إن أعْيَ) أي تعب بلا كراهة اتفاقاً، وبدونه يكره اتفاقاً قاله المصنف: (ولو صليَّ في فلك جاز) حال كونه (قاعداً بلا عذر صح) استحساناً لأن الغالب دوران الرأس، وهو كالمحقق (خلافاً لهما) فلا يجوز عندهما إلا بعذر قال: في البرهان، وهو الأظهر، (وفي المربوط لا يجوز بلا عذر) إذا كان مربوطاً على الشط، ولو في البحر، والريح تحركه تحريكاً شديداً فكالسائر، وإلا فكالواقف، هو الأصح، ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح، وكلما دارت.

ولو اقتدى أحدهما بالآخر في فلكين فإن مربوطتين صح، وإلا فلا، (ومن أغمي عليه أو جن يوماً وليلة قضى ما فات) هو الأصح، (وإن زاد ساعة) أي زماناً لا ما يتعارفه المنجمون (لا يقضي) وعند

صح خلافاً لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن أغمي عليه أو جن يوماً وليلة قضى ما فات وإن زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة .

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من أربع عشر آية في الأعراف والرعد والنحل والأسرى ومريم

وإنما فسرنا بالصلاة الكاملة لأنه لا تسقط عنه عند محمد ما لم يستوعب الإغماء أوقات ست صلوات كما في أكثر المعتمرات، فعلى هذا لو قال: ما لم يمض مكان ما لم يدخل لكان أولي تأمل، وفي المحيط لو حصل الإغماء بما هو معصية كشرب الخمر أكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء اتفاقاً، ولو حصل بالنج قال محمد: يسقط، وقال الإمام لا يسقط .

باب سجود التلاوة

لا يخفى أن المناسب أن يقترن بسجود السهو، لأن كلا منهما سجدة، لكن لما كانت صلاة المريض بعارض سماوي كالسهو ذكر عقيبه لشدة المناسبة فتأخر هذا الباب ضرورة، وهو مر قبيل إضافة الحكم إلى سببه .

وإنما لم يقل: سجود التلاوة، والسمع بياناً للسببين مع إنَّ السماع سبب أيضاً، لأن التلاوة لما كانت سبباً للسمع كان ذكرها مشتملاً على السماع من وجه فاكفى به، وفي بعض المعتمرات إنَّ السبب في حق السامع التلاوة في الأصح بشرط السماع فلا إشكال عليه، لأنه يكون من إضافة المسبب إلى السبب الخاص (يجب) أي سجود التلاوة عندنا، وقال الشافعي: هو سنة لأنه عليه الصلاة والسلام قرأ ولم يسجد، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «السجد على من سمعها أو على من تلاها»، كلمة على للوجوب، وما رواه محمود على تأخير الأداء جمعاً بين الحديثين (على من تلا آية) تامة أو أكثرها أو نصفها، مع كلمة السجدة على الخلاف، ولو قرأها وحدها لا فلا تجب بكتابة، ولا بقراءة هجاء (من أربع عشر آية في) آخر (الأعراف) .

محمد ما لم يدخل وقت سادسة)، وهو الأصح فإن زادت الفوائت على ست سقطت، وإلا لا (فروع) نام أو زال عقله بنبح لزمه القضاء، وإن طال لأنه بصنع العباد بخلقه جرح يسيل إذا سجد يصلي قاعداً بالإيماء لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع حدث أو نجس أو بدو عورة أو ترك قراءة أمره الطبيب أن يستلقي على ظهره لينزع الماء من عينه يصلي بالإيماء مستلقياً لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس مريض مجروح تحته ثياب نجسة، وكلما بسط شيء يتنجس من ساعته يصلي على حاله، وكذا لو لم يتنجس إلا أنه يلحقه مشقة بتحريكه وجد الغريق ما يتعلق به أو كان يحسن السباحة بحيث يمكنه الصلاة بالإيماء بلا عمل كثير افترض عليه الأداء وإلا لا .

باب سجود التلاوة

من إضافة الحكم إلى سببه (يجب) سجود التلاوة وجوباً مترافياً على المختار إن لم تكن صلاتية (على من تلا)، وكان لوجوب الصلاة أهلاً (آية) أي أكثرها مع حرف السجدة ذكره الزيلعي، وغيره فيلحظ (من أربع عشرة آية في الأعراف والرعد والنحل، والأسرى ومريم والحج أولاً) .

والحجج أولاً والفرقان والنمل وألم تنزيل وصّ وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة إمامه ولا يجب بتلاوته أصلاً إلا على سامع ليس معه في

وإنما قيد بالآخر لأن ما في أوله غير موجب للسجدة اتفاقاً، والآخر بمعنى النصف الآخر فلا يكون الشيء ظرفاً لنفسه، والأعراف علم للسورة ظاهراً، وقد جوزه سيبويه كما جوز هو وغيره، إن العلم سورة الأعراف وحذف الجزء جازئ بلا التباس، وعلى هذا قياس باقي السور كما في القهستاني (والرعد والنحل والأسرى ومريم والحجج أولاً) أي أول ما ذكر فيه السجود، لأن ما في الثانية للصلاة عندنا خلافاً للشافعي فإنه، قال: في سورة الحج سجدتان، (والفرقان والنمل وألم تنزيل وص)، وقال الشافعي ليس في صورة ص سجدة، (وفصلت) واختلف في موضع السجدة به فعند علي رضي الله تعالى عنه هو قوله: إن كنتم إياه تعبدون، وبه أخذ الشافعي، وعند عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما، قوله: لا يسأمون فأخذنا به احتياطاً، فإن تأخير السجدة جازئ لا تقديمها، (والنجم والانشقاق والعلق)، وقال مالك: سورة النجم، وما بعدها ليست من مواضع السجود (و) تجب (على من سمع ولو غير قاصد) سواء كانت القراءة بالعربية، وبالفارسية فهم أولاً، لكن في العربي عليه السجود بكل حال، وفي الفارسية كذلك عند الإمام، وعندهما إنَّ السامع إنَّ علم إنه قرآن عليه السجود، وإلا فلا ولا بدَّ أن يكون السامع أهلاً لجوب صلاة عليه حتى تجب على جنب إذا سمعاً هو دون الحائض، والنفساء والمجنون والصبي والكافر، كما في بعض المعتبرات، وفي المحيط لو سمع من كافر، أو صبي عاقل، أو حائض، أو نفساء، أو جنب وجبت، ولو سمعها من مجنون، أو نائم لا لأن التلاوة صدرت من غير معرفة، ولا تمييز، ولو قرأها سكران وجبت عليه، وعلى من سمعها منه، وفي الفتاوي إذا سمعها من مجنون تجب، وكذا من النائم الأصح الوجوب أيضاً انتهى، هذا مخالف لما في المحيط فلا بدَّ من التوفيق بينهما بأن يحمل على اختلاف الروايتين، (وعلى المؤتم بتلاوة إمامه)، وإن لم يسمعها بأن قرأها الإمام سراً، أو جهراً، والمأبوم بعيد عنه، أو اقتدى به بعد قراءتها.

لأنه لو لم يسجد معه يلزم المخالفة بين الأصل، والتبع فلا تجوز، (ولا يجب) السجود

أما الثانية فسجدة صلاة لاقرانها بالركوع، (والفرقان والنمل وألم تنزيل وصّ وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع) الآية، (ولو غير قاصد) للسمع بشرط كون السامع أهلاً للجوب، والمسموع منه آدميان، ولو غير أهل لا فلا يجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرؤا أو سمعوا، (أن يكون) وتجب على كل محدث وجنب وسكران ونائم، في الأصح لأنهم أهل للقضاء، وعلى من سمعها من هؤلاء خلا المجنون المطبق كما لا تجب عليه لو سمعها من طائر أو صدى أو كتبها أو تهجها أو سمعها من كل واحد حرفاً، (و) يجب (على المؤتم بتلاوة إمامه)، وإن لم يسمع للمتابعة، (ولا يجب بتلاوته).

الصلاة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة لا يسجد في الصلاة ويسجد بعدها فإن سجد فيها لا تجوز ولا تبطل الصلاة ولو سمعها من إمام فاقتدى به قبل أن يسجد سجد معه وإن اقتدى بعد ما سجد فإن في تلك الركعة لا يسجد أصلاً وإن في غيرها

على الإمام والمؤتم القاريء، ولا المؤتم الذي هو غير ذلك المؤتم (بتلاوته) أي بتلاوة المؤتم (أصلاً) لا في الصلاة، ولا بعدها هذا عند الشيخين، وقال محمد: يسجدونها إذ فرعوا.

وأما ما قال صاحب الفرائد في تفسير قوله: أصلاً لا في الصلاة، ولا بعدها لا على المؤتم، ولا على الإمام ويخلو عن قصور تدبر (إلا على سامع ليس معه في الصلاة) فيسجد بالاتفاق على الصحيح لأن الحجر من السجدة عند تلاوة المؤتم.

إنما ثبت في حق الإمام، والمقتدي فلا يعدوهما، (ولو سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة لا يسجد في الصلاة) لأنها ليست بصلاتية، لأن سماعه هذه القراءة ليس من أفعال الصلاة، (ويسجد بعدها) لتحقيق سببها، وهو السماع لتلاوة صحيحة (فإن سجد فيها لا تجوز) فيعيدها لأن فعلها في الصلاة وقع ناقصاً لكونه في غير محله (ولا تبطل الصلاة)، وهو الأصح لأنها عبادة زيدت في الصلاة كزيادة سجدة تطوعاً، وهو ظاهر الرواية، وفي النوادر تفسد لأنه اشتغل فيها بما يفعل بعدها، (ولو سمعها من إمام) قبل الاقتداء (فاقتدى به قبل أن يسجد) للتلاوة (سجد معه) لأنه لو لم يسمعها يسجد معه تبعاً له فهنا أولى، (وإن اقتدى بعد ما سجد) الإمام (فإن) كان (في تلك الركعة) التي تليت فيها آية السجدة (لا يسجد) أصلاً لا في الصلاة، ولا بعدها لأنه صار مدركاً للسجدة بإدراك الركعة فيصير مؤدياً لها، وفي الخلاصة من سمع قبل الاقتداء سجد بعد الصلاة مطلقاً، (وإن في غيرها) أي غير تلك الركعة التي تليت فيها آية السجدة (سجدها خارج الصلاة) لتحقيق السبب، وهو السماع لتلاوة صحيحة.

أي المؤتم (أصلاً) أي لا في الصلاة، ولا خارجها، ولا عليه، ولا على الإمام والمؤتمين، وإن سمعوا (إلا على سامع ليس معه في الصلاة) هو الأصح هذا إذا لم يدل معهم فإن دخل سقطت، ولو تلا المنفرد في ركوعه أو سجوده أو تشهد لم تجب للحجر عن القراءة فيه.

(ولو سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة لا يسجد في الصلاة) لأنها صلاتية، (ويسجد بعدها) لسماعها من غير محجور (فإن سجد فيها لا تجوز) فيعيدها إلا إذا تلاها، وهو غير مؤتم، ولو بعد سماعها كما جزم به في السراج، (ولا تبطل الصلاة) في الأصح إلا إذا تابع المصلي الثاني فيفسد كما في التجنيس وغيره (مهمه) زيادة ما دون الركعة لا يفسد إلا بنية المتابعة لغير إمامه كما في البحر، (ولو سمعها) مكلف (من إمام) حالاً أو مآلاً بأن صار إماماً باقتدائه (فاقتدي به قبل أن يسجد سجد) المؤتم (معه) لأنه تابع، (وإن اقتدى به بعدما سجد) الإمام (فإن) كان الاقتداء (في تلك الركعة) التي هي تليت فيها (لا يسجد) المؤتم (أصلاً) لا في الصلاة، ولا خارجها.

لأنها صارت مؤداة بإدراك الركعة كمدرك الإمام في ركوع ثلاثة الوتر فإنه لا يقنت فيما يقضي،

سجدها خارج الصلاة كما لو لم يقتد ولا تقضي الصلّاتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلاة وأعادها وسجد كفته على التلاوتين وإن سجد للأولى ثم شرع وأعادها يسجد

(كما لو لم يقتد) بالإمام بعد ما سمعها فإنه يسجد لها لتقرر السبب في حقه، وعدم المانع، (ولا تقضي الصلّاتية) لحن، والصواب الصلوية برد ألفه واوًا، وحذف التاء، لكن في العناية إنه خطأ مستعمل، وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر (خارجها) لأن قراءة القرآن في الصلاة أفضل فلم يجز أدائها خارج الصلاة لأن الكامل لا يتأدى بالناقص، إلا إذا فسدت الصلاة فيسجد خارجها، وفيه إشارة إلى أنّ وجوب السجدة في الصلاة على الفور لأنه لا يجوز أن تقضي فأساء بتركها، وفي الخزانة إنّ تلا آية سجدة في الصلاة فإن كان في وسط القراءة فالأفضل أن يركع، أو يسجد للتلاوة في الحال، غير ركوع الصلاة، وغير سجودها، ثم يقوم ويقرأ، ويتم صلاته.

وأما إنّ قرأ بعدها آيتين، أو ثلاث آيات، ثم ركع وسجد لصلاته جاز، وسقطت سجدة التلاوة عنه لأن هذا القدر لا يقطع الفور ولو ركع لصلاته على الفور، وسجد تسقط عنه السجدة نوى في السجدة التلاوة، أو لم ينو، وأجمعوا على أنّ سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة، وإن لم ينو للتلاوة، واختلفوا في الركوع قال شيخ الإسلام: لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن السجدة نص عليه محمد، وإن قرأ بعد السجدة ثلاث آيات، وركع لسجدة التلاوة لا ينوب الركوع عن السجدة لأن هذا القدر يقطع الفور، وقال شمس الأئمة: لا يقطع (تلاها) أي آية السجدة، ولم يسجد، (ثم دخل في الصلاة وأعادها) أي أعاد تلاوة تلك الآية، (وسجد كفته عن التلاوتين) لأن غير الصلّاتية صارت تبعاً للصلّاتية حتى لو لم يسجد فيها سقطت، وينبغي أن تكون الإعادة في الركعة الأولى حتى يصير وفاقياً، وإلا ينبغي أن يتداخل عند محمد كما في التسهيل، وفي النوادر يسجد أخرى بعد الفراغ من الصلاة، لأن للأولى قوة السبق فاستوتا، قلنا: للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت كما في الهداية (وإن سجد للأولى ثم شرع) في الصلاة (وأعادها) في الصلاة (يسجد) مرة (أخرى)، لأن الصلّاتية أقوى فلا يكون تبعاً للأضعف، (ولو كرر) تلاوة (آية واحدة)، أو سمعها من واحد، أو متعدد (في مجلس واحد كفته سجدة واحدة) لأن مبنى السجود على التداخل ما أمكن، وإمكانه على اتحاد المجلس.....

(وإن) كان الاقتداء (في غيرها) أي غير تلك الركعة (سجدها خارجها الصلاة كما) يسجد السامع خارج الصلاة (لو لم يقتد) لوجود السبب، (ولا تقضي) السجدة (الصلّاتية خارجها) إلا إذ فسدت الصلاة بغير الحيض فيسجد خارجها، ولو بعد ما سجدها لم يعدّها كما في القنية (تلاها ثم دخل في الصلاة وأعادها) فيها (وسجد كفته عن التلاوتين)، وإن اختلف المجلس لاندراج الخارجية في الصلّاتية لقوتها، ولو لم يسجد في الصلاة سقطاً في الأصح وأثم، (وإن سجد للأولى ثم شرع) في الصلاة.

(وأعادها) فيها (يسجد أخرى) لأن الصلّاتية أقوى، (ولو كرر آية واحدة أفي مجلس واحد كفته سجدة واحدة) سواء كانت بعد جميع لتلاوات أو بعد بعضها لأن مبنائها على التداخل دفعاً للحرج، وهو

أخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وإن بدلها أو المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن إلى آخر ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وإن اتحد مجلس التالي وإن تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته أن يسجد لكونه جامعاً للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة كما في الإيجاب والقبول وغيره، والقارىء محتاج إلى التكرار للحفظ، والتعليم، والاعتبار فالزام التكرار في السجدة مفض إلى الحرج لا محالة، وهو مدفوع، والتداخل قد يكون في الأسباب بأن ينوب واحد منها عما قبله، وما بعده وهو أليق بالعبادة لأن تركها مع وجود سببها شنيع، وقد يكون في الأحكام، وهو أليق بالعقوبات لأنها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة إلى الثانية، (وإن بدلها) أي آية السجدة (أو المجلس لا) أي لا تكفيه سجدة واحدة، ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام، ولا بخطوة أو خطوتين، ولا بالانتقال من زاوية إلى زاوية إلا أن يكون كبيراً كالمسجد الحرام، وقيل: خلافه، ولا يأكل لقمة، ولا يشرب شربة فلا يلزم تكرار السجدة بتكرارها.

وأما إذا تلا فأكمل، أو شرب أو نام مضطجعا أو علم كثيراً أو أخذ في عقد بيع، ثم تلا فتلزمه سجدة أخرى استحساناً (وتسدية الثوب) أي تسوية سداه يغرز في الأرض خشبات، ثم يجيء ويذهب مع الغزل ليسوي السدي (والدياسة والانتقال من غصن) شجرة (إلى) غصن (آخر) سواء كان قريباً، أو بعيداً (تبديل) فلا تكفي سجدة واحدة لأن المكان تبدل حقيقة، وقيل: تكفيه في الانتقال من غصن إلى غصن آخر سجدة واحدة لأن العبرة لأصل الشجرة، وهو واحد والصحيح الأول، وعلى هذا الخلاف السباحة في الماء، ولو كررها على الدابة، وهي تسير في غير الصلاة تتكرر السجدة لأن سير الدابة يضاف إلى رакبها، ولا يتكرر بتكرارها في السفينة لأن سير السفينة غير مضاف إلى رакبها.

وإنما جريانها بالماء، والريح فصار عين السفينة مكان رакبها، وإنه متحد، ولو كرر المصلي في ركعة كفته سجدة قياساً واستحساناً لاتحاد المجلس، ولو في ركعتين فكذلك عند أبي يوسف (ولو تبدل مجلس السابع تكرر الوجوب عليه وإن اتحد مجلس التالي) باتفاق

تداخل في السبب لا في الحكم، وإن بدلها) أي الآية (أو بدل) (المجلس) بأن قرأ آيتين في مجلس أو آية في مجلسين (لا) يكفيه سجدة واحدة لعدم الاتحاد، (وتسدية الثوب) بأن يغرز الحايك خشباً يسوي فيه السدي ذاهباً وإياباً، (والدياسة)، والكراب والسبح في نهر أو حوض، (والانتقال من غصن إلى آخر تبدل) أي للمجلس في حق التالي أو للآية في حق السامع فلا تكفيه سجدة بخلاف زوايا المسجد والبيت، والسفينة السائرة، والفعل القليل كالقيام ورد السلام، ويتكرر بتكرارها رакباً غير مصل، ولو مصلياً في ركعة، وأكثر لا عند أبي يوسف قياساً، وهو الأصح، (ولو تبدل مجلس السامع) دون التالي (تكرر الوجوب عليه) أي السامع، (وإن اتحد مجلس التالي) فلو كررها رакباً في الصلاة، ومعه غلام يمشي يتكرر على الغلام لا الراكب، (وإن تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه) أي السامع (لا) يتكرر

بشرائط الصلاة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب أن يضم إليها آية أو آيتين قبلها واستحسن إخفاؤها عن السامعين .

المشايع لأن السبب في حقه السماع على ما قيل : ومجلسه متعدد، (وإن تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا) أي لا يتكرر الوجوب عليه على الأصح، وفي السراجية، وعليه الفتوى، لكن هذا عليّ أن السبب في حق السامع هو السماع لا التلاوة .

وأما على القول : بأن السبب في حق السامع التلاوة أيضاً، والسماع شرط فينبغي أن يعتبر في التكرار وعدمه تبدل مجلس التالي، وعدمه كما في المنع (وكيفيته) أي سجود التلاوة (أن يسجد بشرائط الصلاة) اعتباراً بسجدة الصلاة خلافاً لابن عمر رضي الله عنهما، فإنه يسجد على غير وضوء كما في الشمني (بين تكبيرتين) واحدة عند الوضع، وأخرى عند الرفع، (من غير رفع يد) خلافاً للشافعي، فإنه يرفع يديه، ويقول : إنها عبادة قائمة بنفسها فاعتبر لها ما اعتبر في الصلاة من الدخول، والخروج، ونحن نقول : إن المأمور به هو السجود فلا يزداد عليها بالرأي، (ولا تشهد) لأنه لم يشرع إلا في القعود، ولا قعود عليه (ولا سلام) لأنه للتحليل، وهو يقتضي سبق التحريمة، وهي منعدمة فإذا أراد السجود يستحب له أن يقوم فيسجد لأنه مأثور (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) لأنه يشبه الاستتكاف عنها، وذال ليس من أخلاق المؤمنين (لا عكسه)، وهو أن يقرأ آية السجدة، ويدع ما سواها لأنه مبادر إليها حتى قيل : من قرأ أي السجدة كلها في مجلس سجد لكل كفاه الله تعالى ما أهمه، (وندب أن يضم إليها آية أو آيتين قبلها) لثلا يؤدي إلى إيهام تفضيل آية .

وإنما قيد لقبلها لموافقة عبارة محمد فإنه قال : أحب إلى أن يقرأ قبلها آية أو آيتين، وفي الخانية إن قرأ معها آية، أو آيتين، فهو أحب هذا أشمل من عبارة محمد لتناولها لما قبلها، وما بعدها، (واستحسن) في الصلاة، وغيرها (إخفاؤها عن السامعين) شفقة عليهم لأن السامع

الوجوب على السامع، وعليه الفتوى .

وأما الصلاة على الرسول فكذاك عند المتقدمين، وقال المتأخرون : يتكرر .

وأما العطاس فالأصح إنه إن زاد على الثلاث لا يشتمه كذا في النهر عن الخلاصة، (وكيفيته) أي السجود (أن يسجد بشرائط الصلاة) المتقدمة إلا التحريمة، ونية التعيين (بين تكبيرتين) ندباً (من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام)، وفيها تسييح السجود، (وكره أن يقرأ سورة) فيها سجدة، (ويدع آية السجدة) لأن فيها قطعاً إن الكراهة تحريرية (لا) لنظم القرآن، وتغييراً لتأليفه، واتباع النظم، والتأليف مأمور به كذا في البدائع، وهو يرشد إلى إن الكراهة تحريرية (لا) يكره (عكسه) لأنه مبادرة إليها، (و) لكن (ندب أن يضم إليها آية أو آيتين قبلها) أو بعدها دفعاً لتوهم التفضيل ذا لكل من حيث إنه كلام الله في رتبة، وإن كان لبعضها زيادة باشتغالها على صفات الحق جل وعلا، (واستحسن إخفاؤها عن السامعين) إلا أن يكون السامع متهيأاً للسجود فيستحب جهرها قاله المصنف : لثلا يكون تاركاً لترتيب

باب المسافر

وتقضي من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريداً سيراً وسطاً

ربما لا يؤديها في الحال لمانع فلا يؤديها بعد ذلك، بسبب النسيان فيبقى عليه الوجوب فيأثم، فلو كان السامع بخلاف ذلك، بل متهاً للسجود ينبغي أن يجهر حثاً على الطاعة.

(وتقضي) لأنها واجبة، وفي التنوير أو سمع آية سجدة من كل واحد حرفاً لم يسجد فبهذا علم إن اتحاد الثاني شرط، وفي الكافي تلا عند طلوع الشمس، وسجد عند الزوال والغروب، أو راكباً فنزل، ثم ركب، وأوماً لها صح خلافاً لزفر، ولو تلا على الأرض، وسجد راكباً لا يجوز، وعند الشافعي يجوز.

باب المسافر

أي باب صلاة المسافر لما كان السفر من العوارض المكتسبة ناسب أن يذكر مع سجدة التلاوة.

القرآن كذا في الكافي (وتقضي) وجوبها (فروع) يكره للإمام أن يقرأها في مخافتة، ونحو جمعة وعيد إن تكون في آخر السورة بحيث تؤدي بركوع الصلاة أو سجودها، وينبغي حينئذ أن لا ينويها في الركوع لتؤدي بالسجود، وتؤدي بركوع لها في الصلاة فوراً نواياً قياساً وبه يفتي، وبركوع صلاة بالنية، وبسجودها، وإن لم ينو بشرط الفور وحده ثلاث آيات، ولو نواها في الركوع، ولم ينوها المؤتم لن تجزه، ويسجد إذا سلم الإمام، ويبعد القعدة ولو تركها فسدت صلاته كذا في القنية، وينبغي حمله على الجهر، وفي النوار لو قرأ الإمام السجدة فسجد فظن القوم إنه ركع فمن ركع، ولم يسجد يرفض ركوعه، ويسجد للتلاوة، ومن ركع وسجد سجدة.

فصلاته تامة، وسجدته معجزة عن التلاوة، ومن ركع وسجد سجدتين فصلاته فاسدة لأنه انفرد بركعة تامة ذكره الشمني، ولو تلا على المنبر سجد، وسجد السامعون قلت: وذكر ابن حجر في شرح البخاري إنه ينزل إلى الأرض ليسجد إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر انتهى، وقواعدنا لا تأباه والله أعلم، ويندب القيام قبل السجود، وبعده وأن يتقدم التالي ويصف القوم خلفه، وليس باقتداء حتى جاز كون المرأة إماماً فيها، والفتوى على أن سجدة الشكر جائزة، بل مستحبة لا واجبة، ولا مكروهة، وما يفعل عقيب الصلاة.

فمكروه لأن الجهلة يعتقدونها سنة أو واجبة، وكل مباح يؤدي إليه فمكروه قاله المصنف وغيره: مهمة في الكافي قيل: من قرأ آية السجدة، (ومصر) كلها في مجلس واحد، وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه، وظاهره إنه يقرأها على الولاء، ثم يسجد لها، ويحتمل إنه يسجد لكل واحد عقيب قراءتها، وهذا ليس بمكروه، وما مر من قوله لا عكسه شامل له إذ ليس فيه تغيير لنظم القرآن.

باب صلاة المسافر

من إضافة الشيء إلى شرطه أو محله أو فاعله، وهو لغة قطع المسافة، وشرعاً قطع مسافة تتغير

ثلاثة أيام قصر الفرض الرباعي، وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في

وإنما قدم سجدة التلاوة لأن سبب سجود التلاوة التلاوة، وهي عبادة، وسبب قصر الصلاة السفر، وهو ليس بعبادة، بل هو مباح والعبادة مقدمة، والإضافة من باب إضافة الشيء إلى شرطه، أو إلى فاعله، والسفر في اللغة قطع المسافة، والمراد هنا قطع خاص يتغير به الأحكام، وهو لا يتيسر إلا بالقصد فلهذا، قال: مريداً لأنه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلاثة أيام لا يصير مسافراً، ولو قصد، ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر في حق تغيير الأحكام اجتماعهما (من جاوز بيوت مصره)، ولم يذكر القرية لأنها تابعة في الحكم، وليس بتغليب كما ظن، وهي جمع بيت مأوى الإنسان من نحو حجر أو خشب أو صوف، ويدخل ما كان من محله منفصلة، وفي القديم كانت متصلة، وتدخل في بيوت المصر رابضة لقول علي رضي الله تعالى عنه: «لو جاوزنا هذا الخوص لقصرنا» كما في الفتح.

وأما فناء المصر فظاهر كلام المصنف كالهداية إنه لا يشترط مجاوزته، وقد فصل قاضيخان، فقال: إن كان بين المصر وفنائه أقل من قدر غلوة، ولم تكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء أيضاً، وإن كانت بينهما مزرعة أو كانت المسافة بين المصر، وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر، وكذا إذا كان الانفصال بين القريتين، أو بين قرية ومصر، وإن كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح، وإن كان متصلة بفناء المصر لا يربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء، ولا يعتبر مجاوزة القرى، وقال صاحب الفتح: بعد ما نقله والحاصل إنه قد صدق مفارقة بيوت المصر مع عدم جواز القصر ففي عبارة الهداية إرسال غير واقع، ولو ادعينا أن بيوت تلك القرى داخلية في مسمى بيوت المصر اندفع هذا، لكنه تعسف ظاهر (من جانب خروجه)، وإن كانت بحذائه من جانب آخر أبنية (مريداً) حال من الفاعل (سيراً وسطاً ثلاثة أيام).

أي مسيرة ثلاثة أيام ولياليها الأيام للمشي، والليالي للاستراحة، ولهذا تركت، لكن قدر السير من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في زمان الاعتدال مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك، لأن المسافر لا يمكنه أن يمشي دائماً، بل يمشي في بعض الأوقات، ويستريح في بعضها، ويأكل ويشرب، وقدره أبو يوسف بيومين، وأكثر اليوم الثالث، والشافعي بيومين،

به الأحكام (من جاوز بيوت مصره) وبضه، وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن، وكذا يشترط مجاوزة القرية المتصلة بالربض هو الصحيح قاله الزيلعي: (من جانب خروجه)، وإن لم يجاوز الجانب الآخر (مريداً سيراً وسطاً) كائناً (في ثلاثة أيام) من أقصر أيام السنة لم يقل، ولياليها لأن ذكر الإمام يستتبع ما يلزائها من الليالي، وكونها من أوقات الاستراحة، ثم الأصح إنه لا يشترط سفر كل يوم إلى الليل، بل إلى الزوال، وإنه لا معتبر بالفراخ، وقيل: الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخاً وضعفه في البحر.

السهل سير الإبل ومشي الأقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو أتم

وهو ستة عشر فرسخاً وفي قول له: بيومين وليلة (قصر الفرض الرباعي، وصار فرضه فيه ركعتين) فإن الصلاة فرضت في الأصل ركعتين فزيدت في الحضر، وأقرت على أصلها في السفر كما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، إنه قال: لا تقولوا قصرأ فإن الذي فرضها في الحضر أربعاً فرضها في السفر ركعتين كما في شرح الطحاوي، وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من صلي في السفر أربعاً، كان كمن صلي في الحضر ركعتين، وعنه إن صلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم فعلم بهذا إن القصر عزيمة عندنا، ومن حكي خلافاً بين الشارحين في أن القصر عندنا عزيمة، أو رخصة فقد غلط لأن من قال: رخصة عني رخصة الإسقاط، وهي العزيمة، وتسميتها رخصة مجاز كما في الفتح، وقال الشافعي: فرضه الأربع والقصر رخصة إسقاط، والحجة عليه ما روينا، وفيه إشارة إلى أن لا قصر في الثلاثي والثلاثي، وكذا في الوتر والسنن، واختلفوا في ترك السنن فقيل: الأفضل هو الترك ترخصاً، وقيل: الفعل تقرباً، وقيل: الفعل نزولاً، والترك سيراً، والمختار الفعل أمناً، والترك خوفاً لأنها شرعت لإكمال الفرض، والمسافر محتاج إليه، وتستثنى منه سنة الفجر عند البعض، وقيل سنة المغرب، (واعتبر في الوسط في السهل) نقيض الجبل.

(سير الإبل ومشي الأقدام) بالسير المعتدل، وهو سير القافلة (وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به) فإنه تعتبر مسيرة ثلاثة أيام، وإن كان مثل تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها فلو كان لموضع طريقان أحدهما مسيرة ثلاثة أيام، والآخر أقل منها ففي الطريق الأول يقصر، وفي الثاني لا، وكلامه مشعر بأن لا عبء بالفراسخ، وهو الصحيح، وقد اعتبر الأكثرون بأحد وعشرين فرسخاً كأنهم قدر، وأكل يوم بمرحلة سبعة فراسخ، وقيل: خمسة عشر لأنه قدر بخمسة، وقيل ثمانية عشر لأنه المتوسط بين الأكثر والأقل وهو المختار، لكن هذا مخالف لمذهب الإمام والنص الصريح (فلو أتم المسافر) الرباعي بأن يأتي جميع أفعاله، وأقواله كالقراءة هذا تفريع على كون فرضه فيه ركعتين (إن قعد في الثانية) قدر التشهد (صحت).

(قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين) خلافاً للشافعي (واعتبر في السير السوط سير الإبل ومشي الأقدام)، وكذا البقرة تجري العجلة، (وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به) مع الاستراحات المعتادة حتى لو أسرع فوصل في أقل من ثلاثة قصر، ولو كان من ثلاثة قصر، ولو كان بوضع طريقان أحدهما مدة السفر، والآخر أقل قصر في الأول لا الثاني، (فلو أتم المسافر) بأن صلي أربعاً (إن قعد في) آخر الركعة (الثانية) قدر التشهد (صحت) فريضته، والزائد نفل كالفجر (وأساء)

المسافر إن قعد في الثانية صحت وأساء وإلا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه أو ينوي مدة الإقامة ببلد آخر أو قرية وهي خمسة عشر يوماً أو أكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيماً إلا أن يبيت بأحدهما وقصر أن نوى أقل منها

لأن فرضه ثنتان، والقعدة الأولى فرض عليه لأنها آخر صلاته فإذا وجدت يتم فرضه (و)، لكنه (أساء) لتأخير السلام، وما زاد على الركعتين نفل (وإلا) أي، وإن لم يقعد في الثانية (فلا تصح) لأنه خلط النفل بالفض قبل إكماله فانقلب الكل نفلاً إذا اقتدى بمقيم كما سيأتي، أو نوى الإقامة في القومة الثالثة فإنه يصير مقيماً وينقلب فرضه أربعاً.

وإنما صرح بهذه المسألة مع كونها مستفادة من المفهوم تفصيلاً لمحل الخلاف لأنه تبطل الصلاة أصلاً عند محمد كما بين آنفاً (ولا يزال) أي المسافر عن أن يكون (على حكم السفر حتى يدخل وطنه) هذا إن أكمل في ذهابه ثلاثة أيام.

وأما إن لم يكملها ف يتم بمجرد رجوعه لأنه نقض السفر قبل استحكامه (أو ينوي مدة الإقامة ببلد آخر أو قرية) لأن الإقامة لا تعتبر إلا في موضع صالح لها، وغير البلد والقرية لا تصلح للإقامة هذا إذا سار ثلاثة أيام.

وأما إذا سار دونها ف يتم إذا نوى الإقامة، ولو في المفازة، وقلل الجبال (وهي) أي مدة الإقامة (خمسة عشر يوماً أو أكثر) لما روى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، أنهما قالاً: أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً، وهذا حجة على الشافعي فإنه قال: أربعة أيام، لكن المختار في مذهبه أن تكون هذه الأربعة غير يوم الدخول والخروج، ولو ترك قوله: أو أكثر لكان أخصر لأنه بيان أقل المدة فقد حصل بدونه، (ولو نواها) أي الإقامة (بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيماً إلا أن يبيت بأحدهما) لأن إقامة المرء تضاف إلى ميته هذا إذا كان كل من الموضعين أصلاً بنفسه، وإن كان أحدهما تبعاً لآخرين كان قريباً من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنه

لتأخير السلام، (وإلا) يقعد (فلا تصح)، وصار الكل نفلاً لترك القعدة المفروضة إلا إذا نوى الإقامة قبل أن يقيد الثالثة بسجدة، (ولا يزال على حكم السفر) من القصر وجواز القصر (حتى يدخل وطنه) إن سار مدة السفر، وإلا ف يتم بمجرد الرجوع لعدم استحكام السفر (أو ينوي) الإقامة حقيقة أو حكماً لما في البزارية، وغيرها لو دخل الحاج الشام، وعلم إنه لا يخرج إلا مع القافلة في نصف شوال أتم لأنه كناوي الإقامة، ولسان الحال أنطق (مدة الإقامة)، ولو في الصلاة في الوقت منفرداً كان أو مقتدياً أو مسبوقاً أو مدركاً أو لاحقاً قبل فراغ الإمام، ولو بعده لا يتم لها لأن اللاحق يقضي ما فاتته مع الإمام، ونية الإقامة تعمل في الأداء لا في القضاء (ببلد آخر أو قرية) لا بمفازة إلا أن يكون من أهل الأخصية أو نواها قبل الاستحكام فيلزمه الإتمام بخلاف ما إذا كان بعد الاستحكام لأنه رفع الأول منع، والمنع أسهل من الرفع (وهي) أي مدة الإقامة (خمسة عشر يوماً أو أكثر) بالأثر، (ولو نواها بموضعين) ليس أحدها تبعاً للآخر (كمكة ومنى لا يصير مقيماً إلا) إذا نوى.

أو لم ينو ولو بقي سنين وكذا عسكر نوها بأرض الحرب أو حاصر وأمصرها فيها أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره ويتم أهل الأخبية لو نووها في الأصح ولو اقتدى

فإنه يصير مقيماً فيهما بدخول أحدهما أيهما كان لأنهما في الحكم كموطن واحد كما في التبيين، وفي السراجية رجل قدم مكة حاجاً في عشر الأضحى، وهو يريد أن يقيم بها سنة فإنه يصلي ركعتين حتى يرجع من منى، لأن نية الإقامة للحال لا معتبر بها لأنه يحتاج إلى أن يخرج إلى منى لقضاء المناسك فصار بمنزلة نية الإقامة في غير موضعها، وإذا خرج إلى منى يصلي أربعاً إلا إذا كان لاحقاً (وقصر إن نوى) الإقامة (أقل منها) أي المدة المذكورة، وهي نصف الشهر، (أو لم ينو) شيئاً، بل على عزم أن يخرج غداً، أو بعد غد، (ولو بقي سنين) لأنه لا تعتبر الإقامة بدون عزمته، وفي المحيط لو وصل الحاج إلى الشام، وعلم أن القافلة.

إنما تخرج بعد خمسة عشر يوماً وعزم أن لا يخرج إلا معهم لا يقصر لأنه كناوي الإقامة، (وكذا) يقصر (عسكر نوها) أي الإقامة (بأرض الحرب أو حاصروا مصرها فيها) أي في أرض الحرب لأنها ليست موضع الإقامة لأنهم بين القرار، والفرار، لكن من دخل فيها بأمان ونوى الإقامة صحت كما في الخانية، (أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره) أي المصر وكذلك إن حاصروا في البحر فإنهم أيضاً، يقصرون ولا تجوز إقامتهم، وعند أبي يوسف تصح إقامتهم إذا كانوا في بيوت المدر، (ويتم أهل الأخبية) كالأعراب والأتراك جمع خباء، وهو بيت من وبر أو صوف (لو نووها) أي الإقامة في موضع خمسة عشر يوماً (في الأصح).

احتراز عما قيل: لا تجوز إقامتهم، بل يقصرون لأنها لا تصح إلا في الأمصار والقرى، وقال السرخسي والصحيح: إنهم مقيمون لأن الإقامة أصل، والسفر عارض، وهم لا ينوون السفر قط.

إنما ينتقلون من ماء إلى ماء، ومن مرعى إلى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الأصل إلا إذا

(إن بيت بأحدهما) فيصير مقيماً بدخوله فيه.

أما إذا تبع أحدهما الآخر كقرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فإنه يصير مقيماً بدخول (الإقامة) أيهما كان للاتحاد حكماً.

فلو دخل الحاج مكة أيام العشر لم تصح نيته لأنه يخرج إلى منى، وعرفة وبعده العود من منى تصح، (وقصر إن نوى أقل منها أو لم ينو) شيئاً، بل ترقب السفر غداً أو بعده، (ولو بقي) على ذلك (سنين) إلى أن يعلم تأخير القافلة خمسة عشر يوماً لما مر، (وكذا) يقصر (عسكر نواها بأرض الحرب أو حاصروا مصرها فيها أو حاصروا أهل البغي في دارنا في غيره).

أي غير مصر براً أو بحراً للتردد بين القرار والفرار، (ويتم أهل الأخبية) جمع خباء، وهي الخيمة كالعرب، والتركمان (لو نووها) في المفازة (في الأصح)، وبه يفتي إلا إذا قصدوا موضعاً بينهما مدة مجمع الأنهر/ج ١/١٦٣

المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر هو يتم المقيم بلا قراءة في الأصح ويستحب له أن يقول لهم أتموا صلاتكم فإني

ارتحلوا عن موضع إقامتهم في الصيف، وقصدوا موضع إقامتهم في الشتاء، وبينهما مسيرة ثلاثة أيام فإنهم يصيرون مسافرين في الطريق، وقيد بأهل الأخبية لأن غير أهلها من المسافرين لو نوى الإقامة لا تصح عند الإمام، وهو الصحيح لأن الصحراء ليست بمحل الإقامة في حق غير أهلها، وحاصل الكلام أن الإتمام يتوقف على ستة شروط النية، واستقلال الرأي، والمدة، وترك السير، واتحاد الموضع وصلاحيته، (ولو اقتدى المسافر) في الرباعي، ولو قبل السلام (بالمقيم في الوقت)، ولو قدر التحريمة على الأصح (صح) اقتداؤه ويتم ما شرع فيه أربعاً بالتبعية حتى لو أفسدها، هو أو إمامه قضى ركعتين فقط.

(وبعده) أي بعد خروج الوقت (لا يصح) لأن فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت لانفصال سببه، وهو الوقت كما لا يتغير بعده بنية الإقامة، (واقْتداء المقيم به) أي بالمسافر (صحيح فيهما) أي في الوقت، وبعده لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة، والقعدة فرض في حقه غير فرض في حق المقتدى وبناء الضعيف على القوي جائز (ويقصر هو ويتم المقيم) لأنه التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي (بلا قراءة في الأصح) لأنه فيهما كأنه مؤتم فلا قراءة للمؤتم، وفي الخانية لا قراءة عليهم فيما يقضون، ولا سهو عليهم إذا سهوا (ويستحب له) أي للإمام المسافر (أن يقول لهم).

أي للمقيمين (أتموا صلاتكم فإني مسافر)، هكذا نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا يدل على أن يقول: بعد الفراغ، وفي شرح الإرشاد، وينبغي أن يخبر الإمام القوم قبل شروعه إنه مسافر فإذا لم يخبر أخبر بعد السلام، وقال صاحب الفتح: معللاً للاستحباب لاحتمال أن يكون خلفه من لا يعرف حاله، ولا يتيسر له الاجتماع بالإمام قيل: ذهابه فيحكم بفساد صلاة نفسه بناءً على ظن إقامة الإمام، ثم إفساده بسلامه على رأس الركعتين، وهذا مجمل ما في الفتاوي إذا اقتدى بإمام لا يدري أم مسافر هو أم مقيم لا يصح لأن العلم بحال الإمام شرط الأداء بجماعة انتهى، لأنه شرط في الابتداء، (ويبطل الوطن الأصلي).

السفر فيقصرون إن نوا سفرأ، وإلا لا، (ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم) بالتبعية، وإن خرج الوقت قبل إتمامها، (وبعده) أي الوقت (لا يصح) اقتداؤه به فيما يتغير لأن اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الأوليين، والقراءة لو في الآخرين، (واقْتداء المقيم به) أي بالمسافر (صحيح فيهما) أي في الوقت وبعده، (ويقصر هو) أي المسافر، (ويتم المقيم بلا قراءة في الأصح).

لأنه كاللاحق والقعدتان فرض فيه، وقيل: لا كما في القنية، (ويستحب له أن يقول لهم) بعد السلام الثاني في الأصح (أتموا صلاتكم فإني مسافر) لدفع توهم إنه سها (ويبطل الوطن الأصلي) هو

مسافر ويبطل الوطن الأصلي بمثله لا بالسفر ووطن الإقامة بمثله والسفر والأصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضى في السفر أربعاً والمعتبر في ذلك آخر الوقت

وهو البلدة أو القرية التي ولد بها، أو تأهل فيها (بمثله) ألا يرى أنه عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين حتى قصر، وفي محيط السرخسي لو كان له أهل بالكوفة، وأهل بالبصرة فمات أهله بالبصرة، وبقي له دور وعقار بالبصرة قيل: البصرة لا تبقى وطناً له لأنه.

إنما كانت وطناً له بالأهل لا بالعقار ألا ترى إنه لو تأهل ببلدة، ولم يكن له عقار صارت وطناً له، وقيل: تبقى وطناً له لأنه كانت وطناً له بالأهل، والدار جميعاً، فبزوال أحدهما لا يرتفع الوطن كموطن الإقامة يبقى ببقاء الثقل، (لا بالسفر) أي لا يبطل الوطن الأصلي بالسفر، بل بمجرد دخول المسافر إلى وطنه الأصلي يصير مقيماً، ولا يفترق إلى نية الإقامة (و) يبطل (وطن الإقامة)، وهو البلدة أو القرية التي ليس للمسافر فيها أهل، ونوى أن يقيم فيها خمسة عشر يوماً (بمثله) لأن الشيء يرتفع بمثله، حتى لو نوى الإقامة في بلد، ثم راح منه، وأقام في بلد آخر، وأتى البلد الأول قصر ما لم ينو الإقامة ثانياً (والسفر) أي يبطل وطن الإقامة به لأنه ضد الإقامة فلا يبقى معه حتى لو نوى الإقامة في بلد، ثم سافر، ثم أتى ذلك البلد قصر ما لم ينوها (والأصلي).

أي يبطل وطن الإقامة به لأنه أقوى من وطن الإقامة حتى لو نوى الإقامة في بلد، ثم دخل وطنه الأصلي، ثم دخل ذلك البلد قصر ما لم ينوها، ولم يذكر وطن السكنى، وهو البلد الذي ينوي الإقامة فيه أقل من خمسة عشر يوماً، لأنه لم يثبت فيه حكم الإقامة، بل حكم السفر فيه باقٍ، وكذا في أكثر المعتمرات، لكن في الظهيرية خلافه فليراجع (وفائتة السفر تقضي في الحضر ركعتين وفائتة الحضر) رابعة (تقضي في السفر أربعاً) لأن القضاء على حسب الأداء (والمعتبر في ذلك) أي وجوب الأربع أو ركعتين (آخر الوقت) لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت حتى لو سافر آخر الوقت قصر، وإن أقام المسافر آخر الوقت تمم كما في الاختيار (و) المسافر

.....
موطن ولادته أو تأهله أو توطنه (بمثله) إذا لم يبق له بالأول أهل، وإن بقي لم يبطل بل يتم فيهما (لا بالسفر)، ولا بوطن الإقامة (و) يبطل، (وطن الإقامة بمثله و) بإنشاء (السفر) (و) بالوطن.

(الأصلي) والأصل إن الشيء يبطل بمثله، وبما فوقه لا بما دونه (وفائتة السفر تقضي في الحضر ركعتين) و (فائتة الحضر تقضي في السفر أربعاً) لأن القضاء يحكي الأداء غير إن المريض يقضي فائتة الصحة في مرضه بما قدر، (والمعتبر في ذلك) الحكم (آخر الوقت)، وهو قدر يسع التحريمة، (والعاصي) في الرخص (كغيره) أي كالمطيع لإطلاق النصوص (ونية الإقامة والسفر تعتبر من الأصل) لأنه المتمكن منها (دون التبع) فيصير مسافراً بسفره مقيماً بإقامته إن علم، وإلا فهو على حاله حتى يعلم

والعاصي كغيره ونية الإقامة والسفر تعتبر من الأصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي .

باب الجمعة

لا تصح إلا بستة شروط المصّر أو فناءؤه والسلطان أو نائبه وقت الظهر

(العاصي) في سفره كأباق العبد، والخروج على الإمام، وحج المرأة من غير محرم (كغيره).
أي كسفر المطيع في الترخّص كاستكمال مدة المسح، وسقوط العيد والجمعة لإطلاق
النصوص الواردة في القصر، وعند الأئمة الثلاثة لا يترخّص العاصي فلا يجوز عندهم قصر
الصلاة، وترك الصوم لهم (ونية الإقامة والسفر تعتبر من الأصل دون التبع).

يعني إذا نوى الأصل السفر، أو الإقامة يكون التبع كذلك، ولا يحتاج إلى النية استقلالاً
(كالعبد) مع مولاه، (والمرأة مع زوجها فإنها تكون تبعاً له إذا كانت مستوفية لمهرها، وإلا
تعتبر نيتها، (والجندي) مع الأمير الذي يلي عليه ورزقه منه، ومثله الأمير مع الخليفة، وهو.

إنما يكون تبعاً له إذا كان رزقهم منه، وقال صاحب البحر: ليس مراد المصنف قصر التبع
على هؤلاء الثلاثة، بل هو كل من كان تبعاً له، وتلزمه طاعته، وفي الدرر السلطان إذا سافر
قصر إلا إذا طاف في ولايته من غير أن يقصد ما يصل إليه في مدة السفر.

فإنه حينئذ لا يكون مسافراً، أو طلب العدو، ولم يعلم أين يدركه فإنه أيضاً، لا يكون
حينئذ مسافراً، وفي الرجوع يقصر إن كان بينه وبين منزله مسير سفر.

باب الجمعة

المناسبة بين هذا، وبين ما قبله تنصيف الصلاة لعارض إلا إن التنصيف هنا في خاص من

هو الأصح (كالعبد) غير المكاتب لأن له السفر بلا إذن، وفي المشترك بين مقيم، ومسافر إن تهاتيا قصر
في نوبة المسافر، وإلا يفرض عليه أن يقعد على رأس الركعتين، ويتم احتياطاً، وعلى هذا فلا يجوز له
الاقتداء بالمقيم أصلاً لا في الوقت، ولا خارجه قاله المصنف: وهو مما يلغز، (والمرأة) إذا أوفأها مهر
المعجل، (والجندي) إن ارتزق من الأمير أو بيت المال، وكذا الأجير، والأسير والمكروه والغريم،
والتلميذ اتباع (فروع) يرخّص المسافر ترك السنن، وقيل: لا وإلا عدل ما قال الهندواني: إن فعلها
أفضل حالة الزول والترك أفضل حالة السير الأسته الفجر قاله المصنف: مسافر أم مقيم فلما صلى
ركعتين نوى الإقامة لا لتحقيقها، بل ليتم صلاة المقيمين لا يصبر مقيماً قال: لنسائه من لم يدر منكن
كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت: إحداهن عشرين، والثانية سبعة عشر، والثالثة خمسة
عشر، والرابعة أحد عشر لا تطلق واحدة منهن لأن الأولى ضمت الوتر، والثانية تركته، والثالثة ليوم
الجمعة، والرابعة للمسافر.

باب الجمعة

الجمعة يجوز في ميمها الحركات الثلاث والسكوه، وهي فرض عين لا يسع تركها، ويكفر

.....

الصلاة، وهو الظهر وفيما قبله في كل رباعية، وتقديم العام هو الوجه، وهي بضم الميم وإسكانها وفتحها حكى ذلك الفراء والواحدي من الاجتماع، وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها، وهي فرض عين إلا عند ابن كج من أصحاب الشافعي، فإنه يقول: فرض كفاية، وهو غلط كما في شرح الوجيز، قال السكاكي: أضيف إليها اليوم والصلاة، ثم كثر استعماله حتى حذف الوجيز، وقال السكاكي: أضيف إليها اليوم والصلاة، ثم كثر استعماله حتى حذف منها المضاف.

(لا تصح) الجمعة (إلا بستة شروط) هذه الشروط للأداء.

وإنما قدمها على شروط الوجوب لأن الوجوب عند وجود الأسباب (المصر أو فناؤه) حتى لا تجوز في المفاوز، ولا في القرى والحكم غير مقصور على المصلي، بل تجوز في أفنية المصر، وعند الشافعي تجوز في قرية يستوطن فيها أربعون حرّاً ذكراً بالغاً، والحجة عليه قول علي رضي الله تعالى عنه: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر، ولا ضحى إلا في مصر جامع» كما في أكثر الكتب، لكن هذا مشكل جداً لأن الشرط الذي هو فرض يثبت إلا بقطعي كما في شرح التنوير (والسلطان) أي الوالي الذي لا والي فوقه (أو نائبه)، وهو الأمير أو القاضي، أو الخطباء.

وإنما كان شرطاً للصحة لأنه لا تقام بجمع عظيم، وقد تقع المنازعة في التقديم والتقدم، وقد تقع في غيره فلا بدّ منه تمييزاً لأمره، واختلف في الخطيب المقرر من جهة السلطان، أو نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقال صاحب الدرر: ليس له الاستنابة أصلاً، ولا للصلاة ابتداء إلا أن يفوض إليه ذلك، والناس عنه غافلون، ورد عليه المولى الفاضل ابن الكمال في رسالة خاصة له في هذه المسألة برهن فيها على الجواز من غير شرط، وأطنب فيها وأبدع

.....

جاحدها، ولها شرائط وجوب وأداء وبالثاني بدأ فقال: (لا تصح إلا بستة شروط) شرطت لأدائها، وهي (المصر أو فناؤه) بكسر الفاء (والسلطان أو نائبه)، وهو من أذن له بإقامتها، ولو عبداً ولي قضاء ناحية بخلاف القاضي، وصاحب الشرط إذا لم يؤمراً به صريحاً أو دلالة والمتغلب الذي لا منشأور له إذا كانت سيرته في الرعية سيرة الأمراء يجوز له إقامته، وإذا لم يكن أحد ممن ذكر فللناس أن يجتمعوا على واحد يصلي بهم للضرورة، والمرأة إذا كانت سلطانة يجوز أمرها بإقامتها لا إقامتها، وللمأمور بالجمعة إن يستخلف غيره، وإن لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي، ولا فرق بين العذر وعدمه، ولا بين الخطبة وغيرها على ما حققناه في الشرح، والأذن في الخطبة إذن في الصلاة، وبالعكس كذا قل المصنف: وما ذكره صاحب الدرر وغيره رده ابن الكمال في رسالة خاصة بهذه المسألة برهن فيها على جواز الاستنابة من غير شرط، وأطنب فيها وأبدع، ولكثير من الفوائد أودع، (ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها) أي الظهر بحضرة جماعة تعتقد بهم، ولو صمّاً أو نياماً فلو خطب وحده لم يجز في الأصح، وهل هي قائمة مقام ركعتين الأصح لا كما حررناه في الخزائن،

والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والأذن العام والمصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما

ولكثير من الفوائد أودع، لكن ذلك إن كان لضرورة تشغله عن إقامة الجمعة، وفي وقتها، وإلا فلا فليراجع، أقول: إن الاستخلاف جائز مطلقاً في زماننا لأنه وقع في تاريخ خمس وأربعين وتسعمائة إذن عام، وعليه الفتوى، وقال الشافعي: ليس ذلك شرط اعتباراً بسائر الصلوات، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «من ترك الجمعة وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله» الحديث شرط فيه أن يكون له إمام (وقت الظهر).

أي شرط أدائها وقت الظهر، لكن الوقت سبب لا شرط إلا أن يصار إلى المجاز فلا تجوز قبله، ولا بعده لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس، وكذلك الخلفاء الراشدون هذا حجة على قول أحمد: فإنه قال: تصح قبل الزوال أيضاً، وقول مالك: فإنه قال: تصح بعده ممتداً إلى المغرب بناءً على أن وقت الظهر، والعصر واحد عنده (والخطبة قبلها) أي قبل الجمعة فلو صلى، ثم خطب لا تصح لأنها شرط، وشرط الشيء سابق عليه (في وقتها) أي في وقت صلاة الظهر فلو خطب قبله، وصلى في الوقت لم تصح (والجماعة) بالإجماع، (والأذن العام)، وهو أن يفتح أبواب الجامع للواردين، قالوا: السلطان إذا أراد أن يصلي بحشمه في داره فإن فتح الباب، وأذن إذا عاماً جازت الصلاة، ولكن يكره وإلا لم يجز كما في الكافي، وما يقع في بعض القلاع من غلق أبوابه خوفاً من الأعداء، أو كانت له عادة قديمة عند حضور الوقت فلا بأس به لأن أذن العام مقرر لأهله، ولكن لو لم يكن لكان أحسن كما في شرح عيون المذاهب، وفي البحر والمنع خلافه، لكن ما قررناه أولى لأن الإذن العام يحصل بفتح باب الجامع، وعدم المنع، ولا مدخل في غلق باب القلعة وفتحها، ولأن غلق بابها لمنع العدو لا لمنع غيره تدبر، وعند الأئمة الثلاثة لا يشترط الإذن العام (والمصر كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود) هذا عند أبي يوسف رواية، وهو ظاهر المذهب على ما نص عليه السرخسي، وهو اختيار الكرخي، والقُدوري، وفي الغاية.

وإنما قال: ويقيم الحدود بعد قوله: ينفذ الأحكام لأن تنفيذ الأحكام لا تستلزم إقامة الحدود. فإن المرأة إذا كانت قاضية تنفذ الأحكام، وليس لها أن تقيم الحدود، وكذلك المحكم انتهى، أقول: ظاهره إن البلدة إذا كان قاضياً، أو أميرها امرأة لا تكون مصرراً فلا تصح الجمعة فيها، ولكن في البحر خلافه، وفي البدائع السلطان إذا كان امرأة فأمرت رجلاً (والجماعة) لاشتقاقها منها (والأذن العام) لأنها من شعائر الإسلام فتؤدي بالشهرة بين الأناس، وهو يحصل بفتح باب الجامع أو دار السلطان أو القلعة بلا ممانع، وقد حررته في شرح التنوير.

(والمصر كل موضع له أمير وقاض) مقيمان به فلا اعتبار بقاضي يأتي أحياناً يسمى قاضي الناحية (ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود) عند أبي يوسف، وهو ظاهر المذهب كما في الهداية وغيرها، والمراد

اتصل به معداً لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الإمام في موضع فقط وعند أبي يوسف تجوز في موضعين إن حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم

صالحاً للإمامة، حتى يصلي بهم الجمعة جاز، لأن المرأة تصلح سلطنة، أو قاضية في الجمعة فتصح إنابتها تدبر .

(وقيل): قائله: صاحب الوقاية وصدر الشريعة وغيرهما: (ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لا يسعهم) هذا رواية أخرى عن أبي يوسف، وهو اختيار الثلجي .

وإنما أورد بصيغة التمریض لأنهم، قالوا: إن هذا الحد غير صحيح عند المحققين مع إن الأول لا يكون ملايماً بشرط وجود السلطان ونائبه، ومناسباً لما قاله الإمام رحمه الله: المصر كل بلدة فيها سكك، وأسواق، ولها رساتيق، ووال لدفع المظالم، وعالم يرجع إليه في الحوادث، وفي الغاية هو الصحيح، وكذا روى عن أبي يوسف في غير هاتين الروايتين إنه كل موضع يكون فيه كل محترف، ويوجد فيه ما يحتاج الناس إليه في معاشهم، وفيه فقيه يفتي، وقاضي يقيم الحدود، وعن محمد إن كل موضع مصره الإمام فهو مصر حتى لو بعث إلى قرية نائباً لإقامة الحدود، والقصاص تصير مصرأ فإذا عزله يلتحق بالقرى، (وفناؤه).

أي المصر (ما اتصل به) أي بالمصر (معداً لمصالحه) يعني لحوايج أهله من دفن الموتى، وركض الخيل، ورمي السهم، ونحو ذلك .

وإنما قيد بالاتصال لأنه لو كان منفصلاً بينه وبين المصر بالمزارع، والمراعي لا يكون فناء له كما بين في باب المسافرين عن الخانية، لكن قد خطأه صاحب الذخيرة حيث قال: فعلى قول: هذا القائل: لا تجوز إقامة الجمعة ببخارى في مصلي العيد لأن بين المصر، وبين المصلي مزارع وقعت هذه المسألة مرة، وأفتى بعض مشايخ زماننا بعدم الجواز، ولكن هذا ليس بصواب فإن أحداً لم ينكر جواز صلاة العيد في مصلي العيد ببخارى لا من المتقدمين، ولا من المتأخرين، وكما إن المصر أو فناءه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز العيد كما في الإصلاح (وتصح في مصر) واحد (في مواضع هو الصحيح)، وهو قول الطرفين: نقلاً عن الفتح، وفي المنح الأصح الجواز مطلقاً خصوصاً إذا كان مصرأ كبيراً فإن في اتحاد الموضع

القدرة على إقامة الحدود، وكون الموضع ذا سكك ورساتيق كما صرح به في التحفة إلا إن صاحبت الهداية تركه بناءً على إن الغالب إن الأمير، والقاضي شأنه القدرة على تنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، ولا يكون إلا في بلد له رساتيق، وأسواق، وسكك كذا قاله المصنف: ولم يذكر المفتي اكتفاء بذكر القاضي لأن القضاء في الصدر الأول كان وظيفة المجتهدين حتى لو لم يكن الوالي أو القاضي مفتياً اشترط المفتي كما في الخلاصة، وفي تصحيح القدوري إنه يكتفي بالقاضي عن الأمير، (وقيل ما لو اجتمع أهله في أكبر مساجده لا يسعهم)، وعليه فتوى أكثر الفقهاء كما في المجتبى لظهور التواني في

تصح الجمعة فيها للخليفة أو أمير الحجاز لا لأمير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة

حرجاً بيننا لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر، وفي كلامه إشعار بأنه لو كان المصر صغيراً لا مشقة في اجتماع أهله في موضع واحد لا تجوز فيه الزيادة على واحد (وعن الإمام) لا تجوز إلا (في موضع فقط).

لأنها من إعلام الدين فلا يجوز تقليل جماعتها، وفي جوازها في مكانين تقليلها فإن أدبت في موضعين، أو أكثر فالجمعة للأول تحرمة فإن وقعتا معاً بطلتا لعدم المرجح، وقيل: فراغاً، وقيل: فيهما جميعاً، وقيل: تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر، وهو رواية عن أبي يوسف، ومحمد ورواية عن الإمام، لكن في الخانية لم يذكر قول: الإمام.

وإنما ذكر ما بين أبي يوسف ومحمد (وعند أبي يوسف تجوز في موضعين إن حال بينهما نهر) كبير كبغداد، أو كان المصر كبيراً كما في الشمني، وروى عنه إنه لا تجوز إذا كان عليه جسر، وعنه إنه كان يأمر برفع الجسر في بغداد وقت الصلاة ليكون كمصريين، ثم كل موضع وقع الشك في جواز الجمعة بتفويت شرطها ينبغي أن يصلي أربع ركعات، وينوي بها الظهر ليخرجوا عن فرض الوقت بيقين، لو لم تقع الجمعة موقعها كما في الكافي، وفي القنية عن بعض المشايخ لما ابتلى أهل مرو بإقامة جمعيتين مع اختلاف العلماء في جوازها أمرهم ائمتهم بأداء الأربع بعد الظهر حتماً احتياطاً، ثم اختلفوا في نيتها فالأحسن، والأحوط أن يقول: اللهم إني أريد آخر ظهر أدركت وقته، ولم أصله بعد لأن ظهر يومه.

إنما يجب عليه بآخر الوقت كما في المطلب، (ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها) عند الشيخين لتمصرها في أيام الموسم لاجتماع شرائط المصر وبقاؤها مصرأ ليس بشرط لأن الدنيا على شرف الزوال خلافاً لمحمد لأنها قرية، أو هو منزل من منازل الحاج، ولهذا لا يصلون فيها صلاة العيد لهما عدم التعبد بمنى للتخفيف.

لا اشتغال الحاج بالمناسك لا لعدم المصرية (للخليفة أو أمير الحجاز)، وهو أمير مكة أو الأحكام، (بشرط) (وفناؤه ما اتصل به معداً لمصالحه) كدفن الموتى، وركض الخيل، ورمي السهام فلو فصل بينهما بمراع مزارع لا يكون فناء، ولكن خطأه صاحب الذخيرة كما نقله ابن الكمال ومسكين والباقاني وغيرهم، وقدره بعضهم بميلين قال: في المحيط وعليه الفتوى، وآخرون بثلاثة أميال قال الولوالجي: وهو المختار للفتوى.

(وتصح في مصر في مواضع) كثيرة (هو الصحيح)، وعليه الفتوى كما في شرح المجمع للعيني وإمامة فتح القدير دفعاً للحرج، (وعن الإمام في موضع فقط).

(وعند أبو يوسف تصح في موضعين إن حال بينهما نهر)، وإلا فالجمعة لمن سبقت بتحريمه وتفسد بالمعية، والاشتباه فيصل فيصلي بعدها أربعة بنية آخر ظهر أدركت وقته، ولم يسقط عني بعد وكل ذلك مبني على المرجوح فلا يعول عليه كما بسط في البحر، (ومنى مصر في) أيام (الموسم تصح

تسيحة أو نحوها وعندهما لا بدّ من ذكر طويل يسمي خطبة وستّها إن يخطب قائماً على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية، والإيصاء بالتقوى والصلاة على النبي ﷺ فيكره ترك ذلك وأقل الجماعة ثلاثة سوى الإمام وعند أبي

المأذون من جهتهم (لا لأمر الموسم)، وهو المسمي بأمر الحاج، وإن كان مقيماً لأنه غير مأمور بإقامة الجمعة إلا إذا كان مأذوناً من جهة من له الأذن، وقيل: إن كان مقيماً تجوز، وإن كان مسافراً لا تجوز، والأول الصحيح كما في البدائع (ولا) تصح الجمعة (بعرفات) لأنها لا تتمصر باجتماع الناس، وحضرة السلطان لأنها من البراري القفار، (وفرض الخطبة) عند الإمام (تسيحة أو نحوها) من تهليلة وتحميدة، وتكبير على قصد الخطبة، (وعندهما لا بدّ من ذكر طويل يسمي خطبة) عرفاً، وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي، وقيل: مقدار التشهد، وعند الأئمة الثلاثة تجب في الخطبة تحميدة، وتصلية وقراءة آية، وموعظة فإن خلت عن واحدة منها لا تتم الخطبة عندهم (وستّها) أي الخطبة (إن يخطب قائماً) قيد بقائماً لأنه لو خطب قاعداً يكره لمخالفته المتوارث (على طهارة) فإن خطب على غير طهارة جاز، ولكنه يكره (خطبتين) خفيفتين بقدر سورة من طوال المفصل، وزيادة التطويل مكروهة مستقبلاً للقوم بوجهيهما، ويجهر فيهما، لكن الثانية لا كالأولى، ويدو بالتعوذ سراً (يفصل بينهما بجلسة) مقدار قراءة ثلاث آيات في الظاهر، وتاركها مسيء على الأصح (مشتملتين) صفة خطبتين (على تلاوة آية، والإيصاء بالتقوى والصلاة على النبي ﷺ) لأنه المتوارث (فيكره ترك ذلك) لمخالفته المتوارث (وأقل الجماعة ثلاثة سوى الإمام) عند الطرفين لأنها أقل الجمع، والخطاب ورد للجمع، وهو قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] فإنه يقتضي ثلاثاً سوى الخطيب الذاكر (وعند أبي يوسف اثنان) سوى الإمام لأن للمثني حكم الجماعة حتى إن الإمام يتقدم عليهما

الجمعة بها (لـ) وجود (ال خليفة أو) نائبه مثل (أمير الحجاز)، ووجود الأسواق، والسكك، وكذا كل أبنية نزل بها الخليفة، وعدم التعيد بمعنى للتخفيف (لا لأمر الموسم) لقصور ولايته على أمور الحج، (ولا بعرفات) لأنها مفازة (وفرض الخطبة تسيحة أو نحوها) كتحميدة وتهليلة بقصد الخطبة لا لعطاس أو تعجب لأن المأمور به السعي إلى ذكر الله تعالى، (وعندهما لا بدّ من ذكر طويل يسمي خطبة) عرفاً، وأقله قدر التشهد الواجب، (وستّها أن يخطب قائماً) متكئاً على سيف (على طهارة خطبتين) قدر سورة من طوال المفصل، وتكره الزيادة لا سيما في الشاء، و (يفصل بينهما بجلسة).

قدر ثلاث آيات على المذهب (مشتملتين على تلاوة آية، والإيصاء بالتقوى والصلاة على النبي ﷺ) لأنه متوارث (فيكره ترك ذلك) لترك السيئة، وعند الشافعي كلها فرائض، ومن السنة جلوسه في مخدعة عن يمين المنبر، ولبس السواد وترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة، وقال الشافعي: إذا استوى على المنبر سلم كذا في المجتبى، (وأقل الجماعة) في الجمعة (ثلاثة) رجال ولذا أتى بالتاء (سوى الإمام) بالنص لأنه لا بدّ من الذاكر، وهو الخطيب وثلاثة سواء بنص فاسعوا إلى ذكر

يوسف إثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها إلا أن نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشرط وجوبها ستة الإقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الأعمى وإن وجد

كما يتقدم على الثلاثة، ولأن في الجماعة معنى الاجتماع (وقيل محمد معه) أي مع أبي يوسف، لكن الصحيح إنه مع الإمام، وقال الشافعي: لا بدّ من أربعين رجلاً حراً مقيماً سوى الإمام (فلو نفروا).

أي تفرق الجماعة (قبل سجوده) أي الإمام، ولو نفروا بعد سجوده أتمها خلافاً لزفر فعنده إذا نفروا قبل القعدة بطلت لأن الجماعة شرط فلا بدّ من دوامها كالوقت (يستأنف الظهر) عند الإمام لأن الانعقاد بالشروع في الصلاة، ولا يتم ذلك إلا بتمام الركعة إذ ما دونها ليس بصلاة، ولا عبرة ببقاء النسوان، والصبيان، ولا بما دون الثلاثة من الرجال لأن الجمعة لا تنعقد بهم، وفي النواذر لو خطب الإمام يوم الجمعة فنفر الناس، وجاء آخرون فيصلّي بهم الجمعة أجزأهم لأنه خطب، والقوم حضور، وصلى والقوم حضور فيتحقق الشرط.

(وعندهما لا يستأنفها) أي صلاة الظهر لأن الجماعة شرط الانعقاد، وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة (إلا إن نفروا قبل شروعه) فحينئذٍ يستأنف الظهر إتفاقاً، (وتبطل) الجمعة (بخروج وقت الظهر) فيقضي الظهر، ولا تقام الجمعة (وشروط وجوبها) أي الجمعة (سنة الإقامة بمصر) فلا تجب على المسافر، وإن عزم أن يمكث فيه يوم الجمعة بخلاف القروي العازم فيه فإنه كأهل المصر، (والذكورة) فلا تجب على المرأة للنهي عن الخروج سيما إلى مجمع الرجل (والصحة) فلا تجب على المريض، ومثله الشيخ الكبير الضعيف، (والحرية) فلا تجب على العبد لأنه مشغول بخدمة المولى، واختلفوا في العبد المأذون، والمكاتب ومعتق البعض، والعبد الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابته، قيل: تجب عليهم، وقيل: لا تجب (وسلامة العينين والرجلين) ظاهر العبارة يقتضي إن إحداهما لو لم تسلم فإنه لا

الله، (وعند أبي يوسف اثنان) سواء، (وقيل: محمد معه)، والأصح إنه مع الإمام (فلو نفروا قبل سجوده) سجدة واحدة بطلت، و (يستأنف الظهر)، وإن بقي ثلاثة أو نفروا بعد سجوده أو عادوا، وأدركوه راکعاً أو نفروا بعد الخطبة، وصلى بأخين أتمها جمعة، (وعندهما لا يستأنفها) أي الظهر (إلا أن نفروا قبل شروعه) بالتحريم، (وتبطل) الجمعة (بخروج وقت الظهر) لفقد الشرط، (وشروط وجوبها ستة الإقامة بمصر) لا بقرية أو برية، (والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين) فلا تجب على الأعمى، وإن وجد قائداً خلافاً لهما، وكذا الخلاف في الحج، والعاجز عن الوضوء أو التوجه عن القبلة إذا وجد معيناً، ولا تجب على مفلوج الرجل، ولا مقطوعها، ولا مقعد، وإن وجد حاملاً اتفاقاً، وتجب على الأعور اتفاقاً، وتسقط بالعدو كحبس وخوف ظالم ومطر شديد، (ومن هو خارج المصر) منفصلاً عنه.

قائداً خلافاً لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج المصر إن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتي ومن لا جمعة عليه إن أداها أجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والمريض والعبد أن يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها

تجب عليه صلاة الجمعة، وليس كذلك لأنه ليس بأعمى، ولا بمقعد إلا أن يقال: إن الألف، واللام إذا دخلت على المثني أبطلت معنى التثنية كالجمع فصار بمنزلة الفرد.

وإنما اقتصر على ما ذكر لأن المراد بيان شرائطه المخصوصة، ومن رام ذكر مطلقها فعليه أن يذكر العقل والبلوغ، والإسلام أيضاً، وكذا لا يخاطب بها المجبوس والخائف من السلطان، أو اللصوص، وكذا من حال بينه وبينها مطر شديد أو الثلج أو الوحل أو نحوها، (فلا تجب على الأعمى) تفريع على قوله: وسلامة العينين (وإن) وصلياً (وجد قائداً) عند الإمام لأنه عاجز بنفسه فلا يعتبر قادراً بغيره (خلافاً لهما) لأن الأعمى بواسطة القائد قادر على السعي، وكذا عند الأئمة الثلاثة، (وكذا الخلاف في الحج)، لكن قال أبو الليث: في العيون روى الحسن عن الإمام أنَّ على الأعمى الجمعة، والحج إذا كان له قائد أوله مال يبلغ به الحج ومن يحج معه، وفي الخانية الأعمى إذا وجد قائداً يلزمه الجمعة كالصحيح الضال إذا وجد دالاً (ومن هو خارج المصر) منفصلاً عنه (إن كان يسمع النداء).

ومن المنادي بأعلى صوت (تجب عليه) الجمعة (عند محمد وبه يفتي) فيه مخالفة لأنه صرح صاحب الفتح، وغيره بأن هذا رواية عن أبي يوسف إلا أن يحمل على اختلاف الروایتين، وعن أبي يوسف إنها تجب في ثلاثة فرائض، وقال بعضهم: قدر ميل، وقيل: قدر ميلين، وقيل: ستة، وفي الولوالجي إن المختار للفتوى قدر الفرسخ لأنه أسهل على العامة، وهو ثلاثة أميال، وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة، ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة، وإلا فلا قال: في البدائع، وهو أحسن، وفي البحر وكان أولي لأنه الأحوط (ومن لا جمعة عليه إن أداها أجزأته عن فرض الوقت) لأن السقوط للتخفيف فصار للمسافر إذا صام، لكن في هذا القول نوع خلل لأنه يدخل تحته الصبي، والمجنون، والحكم فيهما ليس كذلك كما لا يخفى، والأولي أن يقيد بالمكلف فلا يلزم المحذور تدبر، (وللمسافر والمريض والعبد أن يؤم فيها).

أى الجمعة لأن عذر الحرج لما زال بحضورهم وقعت جمعتهم فرضاً فتصح الاقتداء بهم

(إن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتي) لوجوب السعي بالنداء، ولو دخل المصر قروي لا يسمع النداء إن نوى المكث إلى وقتها لزمته، وقيل: لا ويكره السفر بعد الزوال قبل أن يصلها لا قبل الزوال هو الصحيح قاله المصنف: (ومن لا جمعة عليه) كالمرأة والمسافر (إن أداها أجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض إن يؤم فيها وتنعقد الجمعة) بهم أي بحضورهم، (ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة) التحريمية لترك الفرض القطعي الذي هو أكد من الظهر،

جاز مع الكراهة ثم إذا سعى إليها والإمام فيها تبطل ظهره وقالوا: لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرها إن لم يدرك أكثر

لكونهم أهلاً للإمامة خلافاً لزفر، (وتعتقد) الجمعة (بهم) أي بحضورهم فحسب خلافاً للشافعي، (ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها) يعني إذا صلى غير المعذور الظهر في منزله قبل أداء الناس الجمعة (جاز) الظهر لأنه أدنى فرض الوقت فوق موقعه، وقال زفر: لا يجوز لأن الفرض عليه هي الجمعة، والظهر خلف عنها، ولا صحة للخلف مع قدرة الأصل (مع الكراهة)، وفي الفتح لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك، وصحت الظهر لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو أكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكباً محرماً غير أن الظهر تقع صحيحة انتهى، لكن فيه أن يقال: الحرام.

إنما هو تفويت الجمعة لاصلاة الظهر قبلها فإنه ليس منه التفويت، لكن لما كان سبباً للتفويت باعتبار اعتماده عليها كره، ولم يقل: أحد إن ترك الجمعة بغير عذر مكروه حتى يلزم ما ذكر، (ثم) أي بعد أداء الظهر (إذا سعى إليها) الجمعة (والإمام فيها) أي في الصلاة (تبطل) صلاة (ظهره) بمجرد سعيه إليها عند الإمام سواء أدركها، أو لا لأن السعي من فرائض الجمعة، وخصائصها للأمر والاشتغال بفرائض الجمعة المختصة بها يبطل الظهر كالتحرية، والمعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا تبطل قبله على المختار قال: في الحقائق، والمعذور كالعبد والمسافر والمريض، والمقعد سواء كما في الإصلاح، (وقالوا: لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها) لأن السعي دون الظهر فلا تنقضه بعد تمامه، والجمعة فوقه فتتقضه فصار كالتوجه بعد فراغ الإمام.

وإنما قيد بقوله: ويشرع فيها لأن الإدراك بدون الشروع لم يبطل عندهما، ولهذا لو قال: ما لم يشرع لكان أخصر (وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يومها) أي الجمعة سواء قبل فراغ الإمام، أو بعده لما فيه من الإخلال بالجمعة لأنها جامعة للجماعات قيد بالمصر لأن الجماعة غير مكروهة في حق أهل السواد، وتخصيصها بالذكر ليس الاحتراز، بل ليعلم منه الحكم في غيرهما بالطريق الأولى كما في الإصلاح، (ومن أدركها).

(ثم إذا سعى إليها) بأن انفصل من باب داره، (والإمام فيها تبطل ظهره) لا أصل الصلاة، ولا ظهره من اقتدى به ولم يسع، (وقالوا لا تبطل) ظهره (ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها) مع الإمام قلنا: وجوب السعي من خصائصها فيأخذ حكمها احتياطاً، ثم الأصح إنه لا فرق بين المعذور وغيره، (وكره) تحريماً (للمعذور والمسجون)، والمسافر ومن فاتتهم الجمعة بمصر (أداء الظهر بجماعة في المصر يومها).

قبل الجمعة، وبعدها لتقليل الجماعة، وصورة المعارضة، (ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو) على القول به فيها (يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرها) على ما أدرك (إن لم يدرك أكثر الثانية) بأن

الثانية وإذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالوا: يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي، وترك البيع بالأذان الأول فإذا جلس على

أي الجمعة (في التشهد أو سجود السهو يتم الجمعة) عند الشيخين (وقال محمد: يتم ظهراً إن لم يدرك أكثر الثانية) بأن أدركه بعدما رفع رأسه الإمام من الركوع في الركعة الثانية، لأنه الجمعة من وجه لأنه نوى الجمعة لا إدراك جزء منها، وظهر من وجه لانعدام شرط الجمعة فيما يقضيه فباختبار الجمعة تفترض القعدة على رأس الثانية، والقراءة في الشفع الثاني لأنه تطوع، وباختبار الظهر لا تفترض فوجبت القعدة، والقراءة في الكل احتياطاً، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها»، ومن أدركهم قعوداً صلى أربعاً، ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: «من أدرك الإمام في التشهد يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة»، والمراد من القعدة فيما رواه قعود بعد الصلاة لأنه لم يقل: قعوداً في الصلاة، والجمعة والظهر مختلفان فلا يبيني أحدهما على تحريم الآخر، (وإذا خرج الإمام) أي صعد على المنبر لأجل الخطبة (فلا صلاة) فمن كان في صلاة فإن كانت سنة الجمعة فالصحيح إنه يتم، ولا يقطع لأنها بمنزلة صلاة واحدة كما في الولوالجي، (ولا كلام حتى يفرغ من خطبته) عند الإمام (وقالوا: يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة) لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع، ولا استماع هنا بخلاف الصلاة لأنها تمتد فتفضي إلى الإخلال، وهذا يدل على إباحة الكلام إذا نزل حتى يكبر كما في الهداية، وفي الفتح إنه لا يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام، عند ذكره في الخطبة عند الإمام، وعند أبي يوسف ينبغي أن يصلي في نفسه، لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة، وكان إحراراً بفضيلتين، وهو الصواب (ويجب السعي، وترك البيع بالأذان الأول) الواقع عقيب الزوال لقوله تعالى: ﴿إِذَا نودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أدركه بعد الرفع من الركوع فيصلّي أربعاً، ويقعد على الركعتين حتماً، ويقرأ في الكل لاحتمال النفلية، ثم الظاهر إنه لا فرق بين المسافر وغيره، (وإذا خرج الإمام) من الحجرة إن كان، وإلا فقيامه للصعود كما في شرح المجمع (فلا صلاة) أصلاً خلا فائتة لم يسقط الترتيب بينها، وبين الوقتية لضرورة صحة الجمعة، ولو خرج، وهو في الستة أو بعدها قام إلى ثلاثة النفل يكملها في الأصح، (ولا كلام حتى يفرغ) الإمام (من خطبته)، بل من صلاته، والحاصل إن كل ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة بلا فرق بين قريب، وبعيد، وإن كان فيها ذكر الظلمة هو الأصح كما حررناه في الخزان، (وقالوا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة)، وكذا بعدها ما لم يكبر، والخلاف في كلام يتعلق بالآخرة.

وأما المتعلق بأمور الدنيا فمكروه إجماعاً كذا في البحر، وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا ينبغي أن يكون مكروهة على قول الإمام: لا على قولهما، وما يفعل من الصلاة على النبي ﷺ، والترضي عن الصحابة، والدعاء للسلطان بالنصر فينبغي أن يكون مكروهاً اتفاقاً، (ويجب السعي وترك البيع)، والشراء أراد به كل عمل ينافيه (بالأذان الأول) الذي على المنارة بعد الزوال على الأصح (فإذا جلس) الإمام (على المنبر إذن بين يديه ثانياً واستقبلوه)، لكن الرسم الآن إنهم يستقبلون القبلة للخرج

المنبر أذن بين يديه ثانياً واستقبلوه مستمعين فإذا أتم الخطبة أقيمت .

باب صلاة العيدين

تجب صلاة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوباً وأداء سوى الخطبة وندب في

الله وذروا البيع ﴿ [الجمعة: ٩] وقيل: بالأذان الثاني، لكن الأول هو الأصح، وهو مختار شمس الأئمة لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السنة، وسماع الخطبة، وربما يفوت الجمعة إذا كان بيته بعيداً من الجامع (فإذا جلس على المنبر أذن بين يديه ثانياً)، وبذلك جرى التوارث، (واستقبلوه مستمعين) منصتين سواء كانوا قرييين، أو بعيدين في الأصح فلا يشمتون عاطساً، ولا يردون سلاماً، ولا يقرؤون قرآناً، وعن أبي يوسف يردون السلام، ويشمتون في أنفسهم كما في المحيط، وفي الظهيرية ما دام الخطيب في حمد الله تعالى، والثناء عليه، والمواظع فعليهم الاستماع فإذا أخذ في مدح الظلمة، والثناء عليهم فلا بأس بالكلام (فإذا أتم) الخطيب (الخطبة أقيمت)، وصلى بالناس ركعتين، ولا ينبغي أن يصلي غير الخطيب لأن الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فإن فعل بأن خطب صبي بإذن السلطان، وصلى بالغ جاز، ولا بأس بالسفر يومها إذا خرج من عمران البلد قبل خروج وقت الظهر لأن الجمعة .

إنما تجب في آخر الوقت، وهو مسافر فيه، ويخطب بسيف في بلدة فتحت بالسيف وإلا

لا .

باب صلاة العيدين

ومتعلقهما وسمي يوم العيد بالعيد لأن الله فيه عوائد الإحسان إلى عباده أو لأنه يعود، ويتكرر أو لأنه يعود بالفرح والسرور، وهو من الأسماء الغالبة على يوم الفطر، والأضحى جمعه أعياد، والقياس أن يقال: أعواد لأنه من العود، لكن جمع بالياء ليكون فرقاً بينه وبين العود أي الخشب، وكانت صلاة عيد الفطر في السنة الأولى من الهجرة ووجه المناسبة لصلاة الجمعة، ووجه تقديمها غير خفي (تجب صلاة العيد)، وهو رواية عن الإمام، وهو الأصح

.....
في تسوية الصفوف لكثرة الزحام (مستمعين) فلا يشمتون عاطساً، ولا يردون سلاماً نعم لو خيف وقوع رجل في بئر يجوز تحذيره لأنه حق آدمي، والإنصات حق الله ومبناه على المسامحة، ولا بأس بالإشارة برأسه أو بيده (فإذا أتم الخطبة أقيمت)، ويقرأ فيها كالظهر (فروع) خطب صبي وصلى بالغ حاز يخطب بسيف في بلد فتحت به سمع النداء، وهو يأكل تركه إن خاف فوت الجمعة والمكتوبة لا الجماعة لا بأس بالخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة، ولم يؤذ أحد إلا إذا لم يجد مكاناً، ووجد إمامه فرجة فله أن يتخطي إليها للضرورة، والمختار إن السائل إذا لم يتخط الرقاب، ولم يمر بين يدي المصلي، ولم يسأل الحافاً، ويسأل لأمر لا بد منه فلا بأس بالسؤال والإعطاء .

باب العيدين

أي صلاتهما سمي عيداً لأن الله فيه عوائد الإحسان، ولعوده بالسرور غالباً، وشرعت في السنة الأولى من الهجرة (تجب صلاة العيد) في الأصح (وشرائطها كشرائط الجمعة وجوباً وأداء)، وجواز

الفطر أن يأكل شيئاً قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه إلى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافاً لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع

لقوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة: ١٨٥] قيل: المراد بها صلاة العيد، وكذا المراد بقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] لمواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك، وإذا دليل الوجوب كذا في أكثر الكتب أقول: في الاستدلال بالمواظبة كلام لأن مطلق المواظبة لا يفيد الوجوب ذكرناه في بحث الاستنجا، وقيل: سنة مؤكدة، وصححه في المجتبى، ولا خلاف في الحقيقة لأن السنة المؤكدة بمنزلة الواجب، ولهذا كان الأصح إنه يأنم بترك المؤكدة كالواجب كما في البحر، وقال أبو يوسف: إنها فرض كفاية، (وشرائطها كشرائط الجمعة وجوباً وأداء) تمييز أي كشرائط وجوب الجمعة، ووجوب أدائها من نحو الإقامة، والمصر فلا يصلي أهل القرى، والبوادي (سوى الخطبة) فإنها تجب في الجمعة لا في العيد فالجمعة بدون الخطبة لا تجوز بخلاف صلاة العيد.

ولكن أساء بتركها لمخالفته السنة، وتقدم الخطبة في الجمعة وتؤخر في العيد؛ ولو قدمت في العيد جاز مع الكراهة، ولا تعاد بعد الصلاة، وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنابة إذا اجتمعتا، لكن تقدم على خطبة العيد (ونذب) أي استحب (في الفطر أن يأكل شيئاً قبل صلاته)، ويستحب أن يأكل حلواً، وفي حديث أنس يأكل تمرات، وترأ فلو لم يأكل قبلها لا يأنم، لكن بالترك في اليوم يعاقب، (ويستاك ويغتسل)، وهما سنتان على الصحيح ذكرهما في أول الكتاب إلا أن يقال: سماهما مستحباً لاشتمال السنة على المستحب، (ويتطيب) لأنه يوم اجتماع لثلاث يقع التأذي بالريحة الكريهة (ويلبس أحسن ثيابه) جديداً كان أو مغسولاً لما روى الطبراني في الأوسط كان النبي عليه الصلاة والسلام يلبس يوم العيد حلة حمراء، وفي الفتح إن الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا إنه أحمر بحت، (ويؤدي فطرته) التي وجبت عليه قبل خروج الناس إلى الصلاة لأن لصدقة الفطر أحوالاً أحدها قبل دخول يوم الفطر، وهو جائز ثانيها يومه قبل الخروج، وهو مستحب لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(١) ثالثها يومه بعد الصلاة، وهو جائز لما رويناه رابعها بعد يوم الفطر، وهو (سوى الخطبة) فإنها سنة بعدها، (ونذب في الفطر أن يأكل شيئاً) حلواً وترأ.

(قبل) خروجه إلى (صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب) بما له ربح لا لون، ولو من طيب أهله، (ويلبس أحسن ثيابه)، ولو غير أبيض، (ويؤدي) صدقة (فطرته) إغناء له عن السؤال، وتفرغاً لقلبه عن هم العيال، (و) إن (يتوجه إلى المصلي) فإن الخروج إلى الجبانة سنة، وإن سعه المسجد الجامع، ويندب الرجوع من طريق آخر، والتهنية بقوله: تقبل الله منا ومنكم، وإظهار البشاشة، وإكثار الصدقة،

(١) أخرجه ابن ماجه (زكاة، ٢١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٩/١.

الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها وصفتها أن يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام ثم يثني

صحيح، ويأثم بالتأخير إلا أنه يرتفع بالأداء كمن آخر الحج بعد القدرة، (ويتوجه إلى المصلي)، والمستحب الخروج ماشياً إلا بعذر، والرجوع من طريق آخر على الوقار مع غض البصر عما لا ينبغي، والتهنية بتقبل الله منا، ومنكم لا تنكر كما في البحر، وكذا المصافحة، بل هي سنة عقيب الصلاة كلها، وعند الملافة كما قال بعض الفضلاء: وتجاوز صلاة العيد في مصر في موضعين، وعند محمد في ثلاثة مواضع كما في الفتح، لكن قد كان جواز الجمعة في المصر الكبير في مواضع كثيرة لدفع الحرج لأن في اتحاد الموضع حرجاً بيناً لاستدعائه تطويل المسافة على الأكثر كما بين آنفاً، وهذه العلة تجرى في العيد على إنه صرح في بعض المعبرات جوازه اتفاقاً، وبهذا عمل الناس، (ولا يجهر بالتكبير في طريقه) عند الإمام (خلفاً لهما) أي يجهر اعتباراً بالأضحى، وله أن الأصل في الذكر الإخفاء قال الله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وقد ورد الجهر به في الأضحى لكونه يوم تكبير فيقتصر عليه، وفي التبيين قال أبو جعفر: لا ينبغي أن يمنع العامة عن ذلك لقلّة رغبتهم في الخيرات، وفي الخلاصة ما يفيد أنّ الخلاف في أصل التكبير ليس بشيء إذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الألفاظ في شيء من الأوقات كما في الفتح، بل التكبير سرّاً في طريقه مستحب عند الإمام (ولا يتنفل قبلها) في المصلي، وغيره، وهو المختار، وفي التبيين، وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها مطلقاً، وبعدها في المصلي لما روى إنّ النبي عليه الصلاة والسلام لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، لكن هذا لا يقتضي الكراهة، بل إنه ليس بمسنون كما في الجوهرة، وأعلم أن صلاة العيد قائمة مقام الضحى فإذا فاتت بعذر يستحب أن يصلي ركعتين، أو أربعاً، وهو أفضل ويقرأ فيها سورة الأعلى والشمس والليل والضحى، كما في المحيط، وفي رواية من قرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات أعطي له ثواب بعدد كل ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية.

(ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها).

أي إلى ما قبل زوال الشمس والغاية غير داخله في المغيا بقرينة ما مر إن الصلاة الواجبة لم تجز عند قيامها روى أن قوماً شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال فأمر عليه الصلاة والسلام بالخروج إلى المصلي من الغد، ولو جاز الأداء بعد الزوال لما أخرجها (وصفتها أن يصلي

(ولا يجهر بالتكبير في طريقه)، بل يخفيه هو الأصح (خلفاً لهما) فإنه يجهر به.

والخلاف في الأفضلية.

أما الكراهة فمتفية قاله المصنف: (ولا يتنفل قبلها) مطلقاً، ولا بعدها في المصلي، بل في البيت هو الأصح (ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها) فلو زالت، وهو فيها فسدت، (وصفتها أن يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثاً) رافعاً يديه فيها،

ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدؤ في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً ثم أخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس أحكام الفطرة ولا تقضي إن فاتت مع الإمام وإن منع عذر عنها في اليوم الأول صلوا في اليوم

ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام) فيربط يديه كما في حالة القراءة.

وإنما خصها بالذكر مع إنه معلوم لا بدّ منها لأن مراعاة لفظ التكبير في العيد واجب حتى لو قال: الله أجل أو أعظم ساهياً وجب عليه سجود السهو كما في الجوهرة، (ثم يثنى).

أي يقرأ سبحانك اللهم إلى آخره، ويتعوذ عند أبي يوسف، وعند محمد يتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة، (ثم يكبر ثلاثاً) من تكبيرات الزوائد، وهو المختار، وليس بين التكبيرات ذكر مسنون، ولا مستحب، لكن يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسيحات، وفي المبسوط ليس هذا القدر بلازم، بل يختلف ذلك بكثرة الزحام، وقلته (ثم يقرأ الفاتحة وسورة) أية سورة شاء، لكن المستحب أن يقرأ الأعلى في الأولى، والغاشية في الثانية (ثم يركع ويسجد ويبدؤ في) الركعة (الثانية بالقراءة) يعني يقرأ الفاتحة، وسورة أولاً، (ثم يكبر ثلاثاً) أخرى، (ثم أخرى للركوع)، وعند الشافعي يكبر سبعا في الأول غير تكبيرة الإحرام، وخمساً في الثانية قبل القراءة، ويذكر الله بينهن، وهو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وقولنا مذهب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (ويرفع يديه في الزوائد)، ثم يرسلهما، وعن أبي يوسف لا يرفع يديه فيها، وهو ضعيف مخالف للحديث، ولو قيده بألا إذا كبر رакعاً لكان أولى لأنه لا يرفع يديه لو ترك تكبيرات الزوائد سهواً فذكرها في الركوع قضائها فيه، ولم يسجد للسهو (ويخطب بعدها) أي بعد صلاة العيد (خطبتين)، ويبدؤ بالتكبيرات في خطبة العيدين، وفي البحر، ويستحب أن يستفتح خطبة الأولى بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع قال عبد الله: هو من السنة، ويكبر قبل نزوله من المنبر أربع عشرة كما في المجتبى (يعلم الناس أحكام الفطرة) لأنها شرعت لأجلها (ولا تقضي) صلاة العيد (إن فاتت مع الإمام) كلمة مع متعلقة بالضمير المستتر في فاتت لا بفاتت، والمعنى إن الإمام لو صلاها مع جماعة وفاتت

ويرسلهما ساكتاً بعد تكبير القوم، (ثم يقرأ الفاتحة وسورة) أو ما في حكمها.

(ثم يركع ويسجد ويبدؤ في الثانية بالقراءة، ثم يكبر ثلاثاً، ثم أخرى للركوع، ويرفع يديه في الزوائد)، والمسبوق بركعة يقرأ، ثم يكبر، ولو أدرك الإمام رакعاً وخاف لو اشتغل بالتكبير يرفع، ويركع ويكبر فيه بلا رفع يده. دام الإمام رакعاً، ولو فاتته أول الصلاة كبر في الحال ما لم يركع الإمام، (ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها أحكام الفطرة) لأن الخطبة شرعت لأجل تعليم من جهل الأحكام، والتأخير جائز فلا ينافي ما سبق من الكلام، (ولا نقضي).

صلاة العيد منفرداً (إن فاتت مع الإمام) لأنها لم تعرف قربة بين العباد إلا بشرائط لا تتم حال

الثاني ولا نصلي بعده والأضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الأكل فيها إلى أن يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلي ويعلم في الخطبة تكبير التشريق، والأضحى ويجوز تأخيرها إلى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم

عنه الصلاة بالجماعة لا يقضيها من فاتته، وعند الأئمة الثلاثة تقضى (وإن منع عذر) بأن غم الهلال، وشهدوا برؤيته بعد الزوال كذا في أكثر الكتب، لكن التقييد بالهلال ليس بشرط لأنه لو حصل عذر مانع كالمطر الشديد، وشبهه فإنه يصليها من الغد لأنه تأخير للعذر كما في الجوهرة (عنها) أي عن صلاة العيد (في اليوم الأول صلوها في اليوم الثاني) من ارتفاع الشمس إلى زوالها، وفيه إشارة إلى إنها لا تؤخر إلى الغد بغير عذر حتى لو تركت سقطت.

(ولا نصلي بعده)، ولو بعذر لأن الأصل فيها أن لا تقضي، لكن ورد الحديث بتأخيرها إلى الغد للعذر فيبقى ما عداه على الأصل (والأضحى كالفطر) في الكل إلا في بعض أحكامه نبه عليه بقوله: (لكن يستحب) قيل: يسن مطلقاً، وقيل: يسن لمن يضحي دون غيره ليأكل من أضحيته أولاً (تأخير الأكل فيها إلى أن يصلي) لما روى إنَّ النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يطعم في يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته، وفيه إشارة إلى إنَّ هذا الإمساك ليس بصوم، ولذا لم يشترط النية هذا في حق المصري.

أما القروي فإنه يذوق من حين أصبح، ولا يمسك (ولا يكره) الأكل (قبلها) أي الصلاة (في المختار) احتراز عن قول: من قال؛ الأكل قبل الصلاة مكروه (وبجهر بالتكبير في طريق المصلي)، وفي أكثر الكتب، والجهر سنة فيه اتفاقاً، وفيه إشارة إلى إنه يقطع التكبير عند انتهائه إلى المصلي لأن إطلاقه يدل على عدم الاستحباب في البيت، وفي المصلي، وهو رواية، وفي رواية حتى يشرع الإمام في الصلاة كما في الكافي (ويعلم في الخطبة تكبير التشريق، والأضحى) لأنها شرعت لتعليم أحكام الوقت هكذا ذكروا مع إنَّ تكبير التشريق يحتاج إلى تعليمه قبل يوم عرفة للإتيان به فيه فينبغي أن يعلم في خطبة الجمعة التي يليها العيد، ولم أره منقولاً، والعلم أمانة في أعناق العلماء كما في البحر (ويجوز تأخيرها) أي صلاة الأضحى (إلى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر)، ولا يصلي بعد ذلك لأنها مؤقتة بوقت الأضحى، وهو ثلاثة أيام، لكنه يسيء بالتأخير من غير عذر لما فيه تأخير الواجب بلا ضرورة عند القائل بالوجوب فالعذر في الأضحى لنفي الكراهة، وفي الفطر للجواز، (والاجتماع يوم عرفة) في بعض المواضع (تشبهاً بالواقفين) بعرفات (ليس بشيء) قال: في الفتح مثل هذا

.....
الانفراد، (وإن منع عذر عنها في اليوم الأول صلوها في اليوم الثاني، ولا نصلي بعده، والأضحى كالفطر، لكن يستحب تأخير الأكل فيها إلى أن يصلي)، وإن لم يضح في الأصح، (ولا يكره) الأكل (قبلها في المختار) أي تحريماً، (وبجهر بالتكبير في طريق المصلي) اتفاقاً، (ويعلم في الخطبة تكبير التشريق، والأضحى، ويجوز تأخيرها إلى) اليوم (الثاني والثالث بعذر، وبغير عذر)؛ والعذر هنا لنفي الكراهة، وفي الفطر للصحة، (والاجتماع يوم عرفة تشبهاً بالواقفين) بعرفة (ليس بشيء) يقصد به

عرفة تشبهاً بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة إلى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض أدى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر

اللفظ إنه مطلوب الاجتناب، وقال: في النهاية أي ليس بشيء يتعلق به الثواب، وهو يصدق على الإباحة، ثم قال: وعن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول إنه لا يكره لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فعل ذلك بالبصرة، وهذه المقاسمة تفيد إنَّ مقابله من رواية الأصول الكراهة، وهو الذي يفيد التعليل بأن الوقوف عهد قرية في مكان مخصوص فلا يكون قرب في غيره انتهى، أقول: إن هذا التعليل لا يستلزم الكراهة، بل أن لا يكون قرية فلا يتم التقريب فينبغي أن يعلل بما في الكافي من قوله: بعدما ذكر، ولا يجوز الاختراع في الدين، وما نقل عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما محمول على الوعظ، والتذكير لا على التشبيه (ويجب تكبير التشريق)، وقيل: يسن، والأول أصح للأمر في قوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣] على القول بأن المراد أيام التشريق، لكن لما وقع الخلاف في المراد بالأيام المعدودات لم يكن قطعي الدلالة، وإن كان قطعي الثبوت، وهو يفيد الوجوب لا الافتراض، وفي الفتح، والإضافة بيانية أي التكبير الذي هو التشريق فإن التكبير لا يسمى تشريقاً إلا إذا كان بتلك الألفاظ في شيء من الأيام المخصوصة فهو حينئذ متفرع على قول: الكل، وفصل كل التفصيل فليراجع (من بحر) يوم (عرفة) لاتفاق كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وبه أخذ علماؤنا في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف من ظهر النحر، وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت: وهو مذهب مالك والشافعي في القول الأشهر (إلى عصر يوم العيد) عند الإمام، وهو قول ابن مسعود: رضي الله تعالى عنه: فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات (على المقيم بالمصر) فلا يجب على المسافر، والقروى (عقيب) كل (فرض) بلا فصل يمنع البناء فلا يكبر بعد الواجبة، والمسنونة، والمندوبة، وقال بعضهم: يكبر بعدها، والبلخيون يكبرون بعد العيد لأنه كالجمعة كما في الفهستاني، لكن إطلاق المصنف يقتضي عدمه (أدى) بصيغة المجهول صفة فرض، وفيه إشارة إلى إنه لا يكبر في القضاء مطلقاً، وليس كذلك لأنه يكبر فور فائتة هذه الأيام إذا قضاها فيها، وإن قضى فائتها فيها من العام القابل الصحيح إنه لا يكبر، وقال أبو يوسف يكبر، وإن قضاها في غيرها لا يكبر كما لو قضى فائتة غيرها فيها، وعن أبي يوسف إنه يكبر كما في المحيط، ولو قال: أو قضى فيها في تلك السنة لكان أولى (بجماعة) فلا يكبر المنفرد (مستحبة) أي غير مكروهة فلا تكبر النساء المصليات وحدهن بجماعة، وكذا الثواب فقيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه، وقال الباقي: لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم، ولسماع الوعظ بلا وقوف، وكشف رأس جاز بلا كراهة بالاتفاق، (ويجب تكبير التشريق) في الأصح للأمر به (من فجر) يوم (عرفة إلى عصر يوم العيد) عند الإمام فهي ثمان صلوات (على المقيم بالمصر عقيب) كل (فرض) بلا فاصل يمنع البناء.

(أدى بجماعة) أو قضى فيها منها من عامه (مستحبة) فخرج المسافر، والمقيم بقرية والمتنفل

وعندهما إلى عصر آخر أيام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته أن يقول مرة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ويتركه المؤتم إن تركه إمامه .

جماعة العراة كما في البحر، (وبالاعتداء) بمن يجب عليه التكبير (يجب على المرأة) بلا رفع الصوت لأن صوتها عورة، (والمسافر) بطريق التبعية .

وأما المسافرون إذا صلوا بجماعة في مصر ففيهم روايتان (وعندهما إلى عصر آخر أيام التشريق) فيكون التكبير عقيب ثلاثة وعشرين صلاة، وهو قول علي كرم الله تعالى وجهه واحد الروايتين عن الإمام، وبه أخذ الشافعي (على من يصلي الفرض) على أي وجه كان سواء أدى بجماعة أولاً، وسواء كان المصلي رجلاً أو امرأة، أو مسافراً، أو مقيماً، أو أهل قرية لأنه تبع للمكتوبة، (وعليه) أي على ما قاله صاحبه: (العمل) أي عمل الناس احتياطاً في العبارات، وعليه الفتوى كما في المجتبى وغيره، (وصفته) أي صفة التكبير (أن يقول مرة) حتى لو زاد لقد خالف الستة، وعند الشافعي يقول: الله أكبر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً متصلاً، ولا يذكر فيه التهليل والتحميد .

(الله أكبر لله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد)، وهو المأثور عن الخليل صلوات الله على نبينا وعليه (ويتركه المؤتم إن تركه إمامه)، وفي الهداية قال أبو يوسف: صليت بهم المغرب أي يوم عرفة فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة رحمه الله دل قول أبي يوسف: على أن الإمام، وإن ترك التكبير لا يدعه المقتدي، وهذا لأنه لا يؤدي في حرمة الصلاة فلم يكن الإمام فيه حتماً .

وإنما هو مستحب، وينبغي للمأموم أن ينتظر الإمام إلى أن يأتي بشيء يقطع التكبير كالخروج من المسجد، والحدث للعمد، والكلام، وفي المحيط، ولو تكلم عامداً أو ساهياً أو أحدث عامداً يكبر، وإن أحدث غير عامد يكبر، وإن لم يتطهر لأنه يؤدي في غير حرمة الصلاة فلا تشترط الطهارة لإتيانه، لكن الصحيح أن يتوضأ، ويكبر كما في أكثر الكتب، وفي التنوير، ويجب على المسبوق فيكبر عقيب القضاء، ويبدؤ الإمام بسجدة السهو، ثم بالتكبير، ثم بالتلبية لو محرماً .

والمنفرد، وجماعة النساء، (وبالاعتداء يجب على المرأة والمسافر) بالتبعية إلا إن المرأة تخافت، وكذا يجب على المسبوق بعد التمام، ولا تفسد لو تابع الإمام، (وعندهما) يمتد التكبير (إلى عصر) اليوم الخامس (آخر أيام التشريق) فهي ثلاثة وعشرون صلاة (على) كل (من يصلي الفرض) مطلقاً، (وعليه العمل)، والفتوى في عامة الأمصار، وكافة الأعصار، ولا بأس به عقيب صلاة العيد لأن المسلمين توارثوه .

فوجب اتباعهم، وعليه البلخيون كذا في المجتبى، (وصفته أن يقول مرة) واحدة، وإن زاد عليها يَكُولُ نقلاً قاله العيني: (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد) لأنه المأثور عن الخليل، والمختار إن الذبيح إسماعيل، (ولا يتركه المؤتم إن تركه إمامه) لأدائه بعد السلام .

باب صلاة الخوف

إن اشتد الخوف من عدو أو سبع جعل الإمام طائفة بإزاء العدو وصلى بطائفة ركعة إن كان مسافراً أو في الفجر وركعتين إن كان مقيماً أو في المغرب ومضت هذه إلى العدو وجاءت

باب صلاة الخوف

(إن اشتد الخوف)، وفي أكثر الكتب ليس الاشتداد شرطاً عند عامة مشايخنا قال: في التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف، والاشتداد، لكن يمكن الجواب بأن يقال: إن الخوف مقرر عند حضرة العدو، والاشتداد عبارة عن المقابلة تدبر.

(من عدو) سواء كان مسلماً باغياً أو كافراً طاغياً، والعدو يقع على الواحد، والجمع (أو سبع)، وما أشبهه ودخل وقت الصلاة، وحان خروجه (جعل الإمام) أي الخليفة أو السلطان أو نائبه الناس طائفتين (طائفة بإزاء العدو) بحيث لا يلحقهم أذاهم وضررهم (وصلى بطائفة) أخرى (ركعة إن كان) الإمام (مسافراً أو في) صلاة (الفجر) أو الجمعة أو العيدين، (و) صلى (ركعتين) في الرباعي (إن كان مقيماً أو في) صلاة (المغرب) فإن حكمها كحكم الرباعي، (ومضت) أي ذهب (هذه) الطائفة التي صلت مع الإمام بعد السجدة الثانية في الثاني، وبعد التشهد في غيره (إلى) جانب (العدو وجاءت) (تلك الطائفة) الواقعة بإزاء العدو، (وصلى).

أي الإمام (بهم ما بقي)، وهي ركعة في الثاني، والمغرب، وركعتان في غيرهما، (وسلم) أي الإمام (وحده) بعد التشهد، ولا يسلمون، (وذهبوا إلى) (العدو)، ولو أتموا في مكانهم، ثم انصرفوا جاز، لكن الأفضل ما ذكره كما في المحيط (وجاءت الطائفة الأولى وأتموا) ما بقي من صلاتهم (بلا قراءة) لأنهم لاحقون، ولذا لوحا ذمتهم امرأة فسدت صلاتهم فيتشهدون، ويسلمون ويمضون إلى وجه العدو، (ثم) جاءت (الطائفة الأخرى وأتموا)

باب صلاة الخوف

(إن اشتد الخوف من عدو أو سبع) ليس الاشتداد شرطاً عند الجمهور إنما الشرط حضور العدو يقيناً فلو صلوا على ظنه فظهر خلافه أعادوا.

(جعل الإمام) الناس طائفتين إن تنازعوا في الاقتداء به، وإلا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين كل الصلاة، وبالثانية غيره كذلك (طائفة بإزاء العدو) إرهاباً لهم، (وصلى بطائفة ركعة إن كان مسافراً أو) كان (في) صلاة (الفجر) أو الجمعة، والعيدين (وركعتين إن كان مقيماً أو في المغرب) لزوماً، (ومضت هذه إلى العدو وجاءت تلك) الطائفة الثانية، (وصلى بهم ما بقي وسلم) الإمام (وحده) لأن صلاته تمت، (وذهبوا إلى العدو) ندباً، ولو أتموا صلاتهم، وذهبوا جاز، (وجاءت الطائفة الأولى وأتموا) ما بقي (بلا قراءة) لأنهم لاحقون) فهم خلف الإمام حكماً، (ثم) جاءت (الطائفة الأخرى وأتموا بقراءة) لأنهم مسبوقون، (ويبطلها المشي) هارباً من العدو (والركوب) مطلقاً

تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا إلى العدو وجاءت الطائفة الأولى وأتموا بلا قراءة ثم الطائفة الأخرى وأتموا بقراءة ومبطلها المشي والركوب والمقاتلة وإن اشتد الخوف صلوا وحداناً ركبناً يومئذ إلى أي جهة قدروا إن عجزوا عن التوجه ولا يجوز بلا

صلاتهم (بقراءة) لأنهم مسبوقون والمسبوق في حكم المنفرد فيشهدون، ويسلمون لما روى أن النبي عليه الصلاة والسلام صلى صلاة الخوف هكذا، ولا يخفى أن هذا إذا كان الكل مسافرين، أو مقيمين أو الإمام مقيماً.

وأما إذا كان الإمام مسافراً، والقوم أو بعضهم مقيمين ففي الثنائي يصلي الإمام ركعة بكل أمة فإذا سلم الإمام جاءت الأولى فصلى المسافر ركعة بلا قراءة، والمقيم ثلاث ركعات بغيرها في ظاهر الرواية، وفي رواية الحسن بقراءة في الآخرين الفاتحة.

وأما الأمة الثانية فتصلي بقراءة المسافر ركعة، والمقيم ثلاثاً لأنهم مسبوقون كما في القهستاني وأعلم أن صلاة الخوف على الصفة المذكورة.

إنما تلزم إذا تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام.

وأما إذا لم يتنازعوا فالأفضل أن يصلي بإحدى الطائفتين تمام الصلاة، ويصلي بالأخرى إمام آخر، وهناك كيفيات أخرى معلومة في الخلافات، وذكر في المجتبى إن الكل جائز.

وإنما الخلاف في الأولى كما في البحر (ويبطلها) أي صلاة الخوف (المشي) هارباً عن العدو لا المشي نحوه والرجوع، (والركوب والمقاتلة) لأنه عمل كثير.

وإنما جوز المشي ونحوه للضرورة كما في أكثر الكتب، وفي الإصلاح والإيضاح، ويفسدها الركوب مطلقاً قال: في البدائع، ومنها يعني من شرائط الجواز أن ينصرف ماشياً، ولا يركب عند انصرافه إلى وجه العدو، ولو ركب فسدت صلاته عندنا لأن الركوب عمل كثير، وهو مما لا يحتاج إليه بخلاف المشي فإنه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بإزاء العدو، ولا يجوز المشي، والقتال مصلحاً قال: في الذخيرة، ولا يصلون وهم يمشون كما لا يصلون وهم يقاتلون، ومن المنقولين اتضح إن من لم يفرق بينهما وبين الركوب لم يصب انتهى، (وإن اشتد الخوف) بحيث لم يتيسر لهم النزول عن الدواب، (وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة) التي مر ذكرها (صلوا وحداناً) فلا تجوز الجماعة إلا إذا كان المقتدي على دابة مع الإمام، وهذا ظاهر الرواية، وعن محمد إن الجماعة جائزة كما في شرح الطحاوي، لكن في الهداية ليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان (ركبناً) جمع راكب هذا في غير المصر إذ التنفل في المصر راكباً صحيح فالفرض أولى (يومئذ).

مقاتلة) بعمل كثير لا بالقليل كرمية سهم، (وإن اشتد الخوف، وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة لموا وحداناً ركبناً) إلا إذا كان على دابة.

فيصح اقتداء المتأخر (يومئذ إلى أي جهة قدروا إن عجزوا عن التوجه) إلى القبلة، (ولا تجوز

حضور عدو وأبو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

باب صلاة الجنائز

يوجه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن واختير الإستلقاء ويلقن الشهادة

أي بإيماء الركوع والسجود (إلى أي جهة قدروا إن عجزوا عن التوجه) إلى القبلة لأنه يسقط للضرورة، (ولا تجوز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) لعدم الضرورة حتى لو رأوا سواداً فظنوه عدواً فصلوا للخوف، ثم بان خلافه تجب الإعادة بالإجماع إلا في قول الشافعي، (وأبو يوسف لا يجيزها) أي صلاة الخوف (بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) لأنها مخالفة للأصول، ولقوله تعالى: ﴿إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [سورة النساء، آية: ١٠٢] الآية وجوابه الصحابة رضي الله تعالى عنهم صلوا بطبرستان، وهم متوافرون من غير نكير من أحد فكان إجماعاً كما في الاختيار.

باب صلاة الجنائز

جمع جنازة بالفتح الميت، وهو المراد هنا وبالكسر النعش الذي يوضع عليه الميت للغسل، أو الحمل، وقيل: بالعكس، وقيل: هما لغتان، وعن الأصمعي لا يقال: إلا بالفتح لما فرغ من بيان حال الحياة شرع في بيان حال الممات، وأخر الصلاة في الكعبة ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالاً ومكاناً (يوجه المحتضر) بفتح الضاد من حضره الموت، وظهر عليه إماراته.

وأما ما قيل: من حضرته ملائكة الموت فليس بسديد كما لا يخفي، وعلامة الاحتضار أن يسترخي قدماء، ويتعوج أنفه وينخسف صدغاه، وتمتد جلدة الخصى (إلى القبلة) مضطجعا (على شقه الأيمن) لأنه السنة المنقولة هذا إذا لم يشق عليه، وإلا ترك على حاله، وجعل رجلاه إلى القبلة، والمرجوم لا يوجه، ويستحب لآبائه وجيرانه أن يدخلوا عليه، ويتلوا سورة يسن واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد، ويضعوا عنده الطيب، (واختير الاستلقاء) قال: في التبيين، والمختار في زماننا أن يلقي على قفاه، وقدماء إلى القبلة قالوا: هو أيسر لخروج.....

صلاة الخوف بلا حضور عدو) لعدم الحاجة، (وأبو يوسف لا يجيزها بعد النبي ﷺ) للخطاب (فروع) قال: في الظهيرية صلاة الخوف غير مشروعة في حق العاصي في السفر انتهى، وعلى هذا فلا تصح من البغاة والله أعلم.

باب الجنائز

بالفتح لا غير جمع جنازة بالفتح للميت، وبالكسر للسري (يوجه المحتضر).

أي من قرب موته، وعلامته استرخاء القدمين، واعوجاج المنخرين وانخساف الصدغين، وامتداد جلدة الخصيتين (إلى القبلة على شقه الأيمن) هو السنة (واختير الاستلقاء)، ويرفع رأسه للتوجه

فإذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه وإذا أرادوا غسله وضع على سرير مجمر وترأ وتستر عورته ويجرد ويوضؤ بلا مضمضة واستنشاق

الروح، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة دون السماء، لكن لم يذكر وجه ذلك، ولا يمكن معرفته إلا نقلاً مع إن الأول هو السنة تفكر، (ويلقن الشهادة) فيجب على إخوانه، وأصدقائه أن يقولوا: عنده كلمتي الشهادة ولا يقولوا: له قل كيلا يأبى عنها قال النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» اللهم يسرها لنا، وإخواننا أجمعين فإذا قالها مرة كفاه، ولا يكسر عليه ما لم يتكلم بعد ذلك كما في المجتبى، واختلفوا في تلقينه بعد الموت عند الوضع في القبر فقليل: يلحن لأنه يعاد روحه وعقله، ويفهم ما يلحن، وبه قال الشافعي: وصفته أن يقول يا فلان ابن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه، وقل: رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبياً، وقيل: لا يؤمر به، ولا ينهى، وقال: أكثر الأئمة والمشايخ لا يجوز، لكن قال محمد الكرمانى: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله تعالى حسن فالأحسن تلقينه (فإذا مات شدوا لحييه)، وهو منبت اللحية، (وغمضوا) بالتشديد (عينيه) للتوارث، ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه أمره، وسهل عليه ما بعده، وأسعده بقلائك، واجعل ما خرج إليه خيراً مما خرج عنه، ثم تمتد أعضاؤه، ويوضع سيف على بطنه لثلا ينتفخ، ولا يقرؤ عنده القرآن إلى أن يرفع إلى الغسل كما في القهستاني نقلاً عن التنف، لكن في التنف وقع إلى أن يرفع فقط.

وفسروه إلى أن يرفع الروح لأن قراءة القرآن مكروه عنده حتى يغسل، والعجب أن القهستاني قيد بقوله: إلى الغسل، وخالف أكثر المعبرات تدبر، (ويستحب تعجيل دفنه) لقوله عليه الصلاة والسلام عجلوا موتاكم فإن كان خيراً قدمتموه إليه، وإن كان شراً فبعدوا أهل النار، ولا بأس بإعلام الناس لأن فيه كثير المصلين عليه والمستغفرين له، (وإذا أرادوا غسله)، وهو فرض كفاية على الأحياء (وضع على سرير) ليصب الماء منه (مجمر وترأ) بأن يدار المجمر حول السرير مرة أو ثلاثة أو خمساً، ولا يزداد عليها لما فيه من تعظيم الميت، والوتر أحب إلى الله تعالى من غيره (وتستر عورته) أي يشد الإزار عليها لأن النظر إليها حرام كعورة الحي، ويكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيراً، لكن يغسلها بخرقه في يده كذا في أكثر

إلى القبلة، وفي المبتغي الأصح إنه يوضع كيف تيسر فإن شق عليه ترك على حاله، والمرجوم لا يوجه، (ويلقن) كلمة (الشهادة) قبل الغرغرة من غير أمر، ولا يلحن بعد الموت، وإن فعل لا ينهي عنه.

(فإذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه) تحسناً له، (ويستحب تعجيل دفنه) إكراماً له، (وإذا أرادوا غسله وضع) كيف تيسر (على سرير مجمر وترأ وتستر عورته) الغليظة فقط.

على الظاهر، وقيل: مطلقاً وصحح، (ويجرد) من ثيابه كما مات وغسله عليه الصلاة والسلام في قميصه من خواصه، (ويوضؤ) من يؤم بالصلاة (بلا مضمضة واستنشاق) للجرج، وقيل: يفعلان بحرقه

ويغسل بماء مغلي بسدر أو حرص إن وجد وإلا فالقراخ وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستنداً ويمسح بطنه برفق فإن خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله ولا وضوؤه

الكتب، لكن وقع في التبيين ولغاية خلافه لأنهما قالوا: ويستر ما بين سرتيه إلى ركبتيه، وهو الصحيح، وقال الشافعي: يغسل في قميصه إذا كان كم القميص واسعاً بحيث يدخل الغاسل يده فإن كان ضيقاً يجرد، ويغسل، ويوضع على السرير كما تيسر، وقيل: يوضع طولاً، وقيل: عرضاً، والأول أصح فلا يغسل الكافر في الأصح (ويجرد) عن ثيابه ليتمكن التنظيف قالوا: يجرد كما كات لأن الثياب يحمي فيسرع التغيير، (ويوضؤ بلا مضمضة واستنشاق).

لأن الوضوء سنة الاغتسال غير إن إخراج الماء متعذر فيتركه خلافاً للشافعي، وفي اقتصار النفي عليهما إشارة إلى أن وجوب غسل اليدين، والمسح على الرأس يراعي، وهو الصحيح كما في المجتبى وغيره، وفي رواية لا، وأطلقه فيشمل البالغ والصبي إلا إن الصبي الذي لا يعقل الصلاة لا يوضؤ (ويغسل بماء مغلي بسدر)، وهو شجر بالبادية، والمراد ورقه (أو حرص) بضم الحاء وسكون الراء، وهو الأشنان (إن وجد) مبالغة في التنظيف (وإلا) أي وإن لم يوجد الماء المغلي بهما (فالقراخ) بفتح القاف أي الماء الذي لا يشوبه شيء، والمسنحن أبلغ في التنظيف، وعند الشافعي الغسل بالماء البارد أفضل (وغسل رأسه ولحيته بالخطمي) بكسر الخاء المعجمة، ويجوز فتحها، وهو نبت مشهور لأنه أبلغ في استخراج الوسخ، والمراد خطمي العراق، وهو مثل الصابون في التنظيف إن وجد، وإلا فصابون، ونحوه هذا إذا كان في رأسه شعر اعتباراً بحالة الحياة (واضجع على يساره) للبداية باليمين (فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه) أي من يساره، (ثم) اضجع (على يمينه كذلك) أي ويغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه، (ثم يجلس) حال كونه (مستنداً ويمسح بطنه برفق) ليسيل ما بقي في المخرج حتى لا يتلوث الكفن (فإن خرج منه شيء غسله) أي ذلك الموضع تنظيفاً له، (ولا يعيد غسله) بضم العين وفتحها (ولا يعيد وضوؤه) قال صاحب العناية: لأن الخارج إن كان حدثاً فالموت أيضاً حدث، وهو لا يوجب الوضوء فكذا هذا الحدث، واعترض عليه المولى سعدي أفندي بأنه لو لم يوجب لم يوضأ غايته إنه يكون مثل المعذور لا يوضؤ مرة أخرى لهذا الحدث القائم.

وأما عدم التوضيء لحدث آخر فلا يدل ما ذكره عليه فإن المعذور إذا أحدث بحدث آخر

وعليه العمل، (ويغسل بماء مغلي يسدر) هو ورق شجر النبق (أو حرص) بضميتين وسكون الراء اشنان غير مطبوخ (إن وجد وإلا فالقراخ) بفتح القاف الخالص لحصول المقصود، (وغسل رأسه ولحيته بالخطمي) بكسر الخاء، وتفتح نبت العراق، وإن لم يوجد فبالصابون ونحوه، (واضطجع على يساره) للبداية باليمين (فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التحت منه ثم)، يضجع (على يمينه).

وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنّة كفن الرجل قميص وهو من المنكب إلى القدم وازارو لفافة وهما من القرن إلى القدم واستحسن بعض المتأخرين

يجب عليه الوضوء انتهى، لكن التمثيل بالمعذور لا يجوز لأنه ثبت على خلاف القياس، وانتقاض وضوئه عند خروج الوقت ولا وقت له، بل أمر تعبدى تأمل وعند الشافعي يعيد الوضوء (وينشفه بثوب) نظيف حتى يجف كيلا تبتل أكفانه (ويجعل الحنوط) بفتح الحاء، وهو عطر مركب من أشياء طيبة، ولا بأس بسائر أنواع الطيب غير زعفران، وورس اعتباراً بالحياة (على رأسه ولحيته) لأن التطيب سنّة (والكافور على مساجده) أي مواضع سجوده من جبهته، وأنفه وركبتيه وقدميه (ولا يسرح شعره ولحيته) التسريح عبارة عن تخليص بعضه عن بعض، وقيل: تخليله بالمشط.

أما ما قيل: ولحيته تكرر فإن قوله: وشعره يغني عنه ليس بسديد لأن الشعر في العرف لا يطلق على اللحية فالأنسب ذكرها (ولا يقص ظفره وشعره) لأنها للزينة، وقد استغنى عنها، وعند الشيخين إذا كان الظفر منكسراً فلا بأس بأخذه، وفي العتابي لو قطع ظفره أو شعره أدرج معه في الكفن، وقال الشافعي: يسرح بمشط واسع، ويقص ظفره وشعره.

(ولا يختن) لأن الختان سنة في حق الأحياء دون الأموات، (ثم يكفنه) تكفين الميت لفه بالكفن، وهو واجب يدل عليه تقديمه على الدين والإرث، والوصية، وفي المحيط إنه فرض كفاية، وفي التحفة إنه سنّة فالمراد ما ثبت بها فإن كفنه من ماله، وإلا فعلى من عليه نفقته، وإلا فعلى بيت المال (وسنّة كفن الرجل) ثلاثة أثواب أحداها (قميص وهو من المنكب إلى القدم) بلا جيب ولاد خريص، ولا كمين (و) ثانيها (ازارو) ثالثها (لفافة) بالكسر (وهما من القرن) أي من الرأس (إلى القدم)، وعند الشافعي إزارو لفافتان (واستسحن بعض المتأخرين

فيغسل (كذلك، ثم يجلس مستنداً، ويمسح بطنه برفق فإن خرج منه شيء غسله، ولا يعيد غسله ولا وضوؤه) لأن غسله ما وجب لرفع الحدث، بل لتطهره عن تنجسه بالموت، وقد حصل كذا في شرح المجمع، (وينشفه بثوب ويجعل الحنوط) بفتح الحاء، وهو عطر مركب من أشياء طيبة غير زعفران، وورس لكراهتهما للرجال، وجعل الزعفران في رأس الكفن جهل (على رأسه ولحيته) ندباً، (والكافور على مساجده) حفظاً لها عن سرعة الفساد، وقيل: إن الديدان تهرب من رايحته، ولا بأس بجعل القطن على وجهه، وفي مخارقه كالدبر، والقبل، والأذن والفم والأنف، (ولا يسرح شعره ولحيته) أي يكره ذلك، (لأن) (ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يختن)، ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر إليها في الأصح، وهي لا تمنع من ذلك، ولو ذمية بخلاف أم الولد، والمعتبر في صلاحيتها لنفسه حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت بعد موته أو مست ابنه بشهوة، وجاز لو أسلم زوج المجوسية فمات فأسلمت، ولو ماتت بين رجال يتممها المحرم فإن لم يكن فالأجنبي بخرقه، ويتمم

العمامة وكفايته إزار ولفافة وستة كفن المرأة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايتها إزار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا

العمامة) بالكسر الحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إنه كان يعمم الميت، ويجعل ذنب العمامة على وجهه هذا إذا كان عالماً معروفاً، أو من الأشراف.

وأما من الأوساط فلا يعمم كما في المعراج، وقيل: إذا لم يكن في الورثة صغار، والأصح إنها تكره كما في المجتبى (وكفايته) أي كفاية كفن الرجل بحيث لا يمكن النقص عنه، ولو كان مديوناً (إزار ولفافة) قيل: قميص، ولفافة، والأول أصح (وسنة كفن المرأة) خمسة إحداها (درع) أي قميصها (و) ثانيها (إزارو) ثالثها (خمار)، وهو ما تغطي به المرأة رأسها (و) رابعها (لفافة و) خامسها (خرقة تربط على ثدييها وكفايتها إزار وخمار ولفافة) فإن كانت بالمال كثرة، الورثة قلة فكفن السنة أولى، وإن كان على العكس فكفن الكفاية أولى كما في الخانية (وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه) أي على الواحد (بلا ضرورة) فإنه مكروه بلا ضرورة ولا بأس بكفن الصغير في ثوب، والصغيرة في ثوبين، لكن الأحسن أن يكفن فيما يكفن فيه البالغ، والمراهق بمنزلة البالغ (ويستحب الأبيض) لأنه إماراة أهل الأيمان.

(ولا يكفن) الرجل (إلا فيما يجوز له) أي للميت (لبسه حال حياته) فلا يجوز الحرير، ونحوه اعتباراً بحالة الحياة إلا للضرورة، لكن لا يزداد على ثوب، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر، والمعصفر اعتباراً بحالة الحياة كما في الفتح (وتجمر الأكفان وترأ) بأن يدار المجمر ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً (قبل أن يدرج) الميت (فيها) أي الأكفان، والأجمار هو التطيب (وتبسط اللفافة أولاً، ثم الأزار عليها، ثم يقمص ويوضع على الأزار) تقميصاً، (ثم يلف الأزار من قبل يساره ثم من يمينه) ليكون الأيمن على الأيسر كما في حال الحياة فإن كان الإزار طويلاً

الختى المشكل، ولو مراهقاً، وإلا فيغسله الرجال، والنساء كغيره ومن دفن بلا غسل يصلي على قبره، ولا ينبش وبعض الميت لا يغسل، ولا يصلي عليه، بل يدفن إلى أن يكون أكثر من النصف، والأفضل أن يغسل مجاناً فإن ابتغى الغاسل الأجر جاز إن كان ثمة غيره، وإلا لا ولو غسل بغير نية أجزأه، ولو وجد ميت في الماء فلا بد من غسله ثلاثاً، وتماهه في الخزائن.

(ثم يكفنه وستة كفن الرجل قميص وهو من المنكب إلى القدم) بلاكم ودخريص وجيب، (وإزار ولفافة وهما من القرن إلى القدم وبتحسن بعض المتأخرين العمامة) للعلماء، والإشراف ويجعل ذنبها على وجهه، وفي المجتبى الأصح إنها مكروهة، (وكفايته إزار ولفافة) في الأصح، (وسنة كفن المرأة درع) أي قميص، (وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وكفايتها إزار وخمار ولفافة، وعند الضرورة يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة) فلا يكفي ستر العورة خلافاً للشافعي، (ويستحب الأبيض ولا يكفن إلا فيما يجوز له لبسه حال حياته) اعتباراً بها، (وتجمر الأكفان وترأ قبل أن يدرج فيها وتبسط اللفافة، ثم الأزار عليها، ثم يقمص ويوضع على الأزار)، ويوضع يديه في جانبيه لا على صدره، (ثم يلف الإزار من قبل يساره ثم من) قبل (يمينه) كحال الحياة، (ثم اللفافة) تلف (كذلك

ضرورة ويستحب الأبيض ولا يكفن إلا فيما يجوز له لبسه حال حياته وتجمر الأكفان وترأقيل أن يدرج فيها وتبسط اللقافة أولاً، ثم الأزار عليها، ثم يقمص ويوضع على الأزار ثم يلف الأزار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللقافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللقافة ويعقد الكفن إن خيف أن ينتشر.

فصل

الصلاة عليه فرض كفاية وشرطها إسلام الميت وطهارته وأولى الناس بالتقدم

حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو أولاً، (ثم) يلف (اللقافة كذلك والمرأة تلبس الدرع) أولاً (ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه).

أي فوق الدرع، وقال الشافعي: يجعل ثلاث ضفائر، ويلقى خلف ظهرها، (ثم الخمار فوق ذلك تحت اللقافة)، ثم يعطف الإزار، ثم اللقافة كما في الرجل، ثم الخرقه فوق الأكفان لئلا ينتشر الأكفان، وعرضها ما بين الثدي إلى السرة (ويعقد الكفن إن خيف أن ينتشر) صيانة عن الكشف، وفي شرح المنية، والأمة كالخرة الغسيل، والجديد في الكفن سواء.

فصل

في الصلاة على الميت (الصلاة عليه فرض كفاية) بالإجماع حيث يسقط عن الآخرين بأداء البعض، وإلا يأثم الكل، وقد صرح البعض بكفر من أنكر فرضيتها لأنه أنكر الإجماع، وقيل: سنة (وشرطها) أي شرط جواز الصلاة عليه (إسلام الميت) فلا تصح على الكافر لقوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾ [التوبة: ٨٤] (وطهارته) فلا تصح على من لا يغسل لأن له حكم الإمام حتى لو صلوا على ميت قبل أن يغسل تعاد الصلاة بعد الغسل (وأولى الناس بالتقدم فيها) أي صلاة الجنازة (السلطان) إن حضر لأن في التقدم عليه استخفافاً به،

والمرأة تلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه) أي الدرع، (ثم الخمار فوق ذلك تحت اللقافة)، ثم يعطف الإزار، ثم الخرقه فوق الأكفان، (ويعقد الكفن إن خيف أن ينتشر) من أعلاه وأسفله والخنثى كالمرأة، والمحرم كاللحل والمراهق كالبالغ ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن إن لم يتفسخ، وإن تفسخ كفن في ثوب واحد، وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته، واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كنفها عليه، وإن تركت مالاً فإن لم يكن من تلزمه نفقته ففي بيت المال فإن لم يكن أو منع ظلماً سألوا من الناس فإن فضل شيء رد على المتصدق فإن لم يدر كفن به مثله فإن لم يكن تصدق به.

ولو كان في مكان ليس فيه إلا واحد، وذلك الواحد ليس له إلا ثوب لا يجب عليه أن يكفنه به، ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع حتى لو افترس الميت سبع كان الثوب للمتبرع لا للورثة.

فصل

(الصلاة عليه فرض كفاية) كغسله، وتكفينه ودفنه، (وشرطها) سنة (إسلام الميت وطهارته) ما لم

فيها السلطان ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي الأقرب فالأقرب إلا الأب فإنه يقدم على الابن وللولي أن يأذن لغيره فإن صلى غير من ذكر بلا إذن أعاد الولي إن

وعن أبي يوسف إن الولي أولى، وبه أخذ الشافعي، (ثم القاضي) لأن له ولاية عامة، (ثم إمام الحي) أي الجماعة لأنه اختاره حال حياته، وفي الجوامع إمام المسجد الجامع، أولى من إمام الحي، وفي الإصلاح تقديم السلطان واجب إذا حضر، وتقديم الباقي بطريق الأفضلية ذكره في التحفة، وفي الفتح الخليفة أولى إن حضر، ثم إمام المصر، وهو سلطانه، ثم القاضي، ثم صاحب الشرط، ثم خليفة الوالي، ثم خليفة القاضي، ثم إمام الحي، انتهى، وفي ظاهر كلامه يفهم إن صاحب الشرط غير أمير البلد، لكن في المعراج الشرط بالسكون، والحركة خيار الجند أو المراد أمير البلد كأمر بخارى فافهم.

وإنما يستحب تقدم إمام مسجد حيه على الولي إذا كان أفضل من الولي كما في العتايي وغيره، (ثم الولي الأقرب فالأقرب) على ترتيبهم في العصابات في ولاية الإنكاح (إلا الأب فإنه يقدم على الابن) إذا اجتمعا عند الكل على الأصح، وإن كان الابن يقدم على الأب في ولاية الإنكاح عند الشيخين لأن للأب فضيلة على الابن، والفضيلة تعتبر ترجيحاً في الاستحقاق كما في سائر الصلوات، ولو مات العبد فالولي أولى بها على الأصح، والجيران أولى من غيرهم كما في المجتبى (وللولي أن يأذن لغيره) لأنه حقه فيملك إبطاله إلا إذا كان هناك من يساويه فله المنع (فإن صلى غير من ذكر) من السلطان، والقاضي وغيرهما (بلا إذن).

أي لم يأذن له الولي الأحق، ولم يتابعه (أعاد الولي) أي الأحق بالصلاة فالسلطان إذا

يهل التراب عليه، وفي القنية الطهارة من النجاسة في الثوب، والبدن والمكان، وستر العورة شرط في حق الإمام والميت جميعاً، وبقي من الشروط حضوره ووضعه، وكونه إمام المصلي فلا تصح على غائب.

ومحمول على دابة وموضوع خلفه، وركنها شيان التكبيرات الأربع، والقيام وسننها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء، وسببها ست مسلم غير قاتل أحد أبويه، ولا باغ، ولا قاطع طريق، ولا مكابر في مصر ليلاً بسلاح، وخناق قتلوا في تلك الحالة.

أما من أخذه الإمام منهم، ثم قتله يصلي عليه كما سيجيء، (وأولي الناس بالتقدم فيه السلطان) أو نائبه، (ثم القاضي ثم إمام الحي) فيه إيهام، وذلك إن تقديم الولاية واجب، وتقديم إمام الحي مندوب فقط.

بشرط أن يكون أفضل من الولي، وإلا فالولي أولى، وفي العتايية إمام المسجد الجامع أولى من إمام الحي أي مسجد محلته كذا في النهر عن الدراية، (ثم الولي الأقرب فالأقرب) بترتيبهم في الإنكاح، (إلا الأب فإنه يقدم على الابن) في الأصح إلا أن يكون الأب جاهلاً، والابن عالماً فينبغي تقديم الابن، لو تساوا فالأسن أولى ما لم يقدم أحد أو للأصغر المنع فإن لم يكن ولي فالزوج، ثم

شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وإن دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثنى عقبيها ثم ثانية ويصلي على

صلى بلا إذن الخليفة يعيد الخليفة كما في النهاية (إن شاء) لتصرف الغير في حقه، لكن إذا أعاد ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي مرة أخرى، (ولا يصلي) أي لا يجوز أن يصلي (غير الولي) الأحق (بعد صلاته) أي الولي الأحق لأن الفرض تؤدي بالأولى، والتنفل بها غير مشروع خلافاً للشافعي، واعلم أن الأفضل أن تكون الصفوف ثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام: «من اصطف عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له»، أفضلها في الجنائز الصف الأخير (وإن دفن) بعد غسله (بلا صلاة صلى على قبره) لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر امرأة من الأنصار (ما لم يظن تفسخه) أي تفرق أجزائه، والمعتبر في ذلك أكبر الرأي على الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان.

وإنما قيدنا بعد غسله لأن الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة، ولا يؤمر بالغسل لتضمنه أمراً حراماً، وهو نبش القبر فسقطت الصلاة كذا في الغاية، لكن إطلاق المصنف يشمل ما إذا كان مدفوناً بعد الغسل، أو قبله، وعن محمد إنه أخرج من القبر فغسل إن لم يغسل، ثم صلى عليه ما لم يهيلوا التراب عليه لأنه ليس بنيش (ويقوم) الإمام (حذاء الصدر للرجل والمرأة) لأنه محل العلم، وموضع النور والإيمان، وهذا ظاهر الرواية، وعن الإمام يقوم بحذاء وسطهما، وعن أبي يوسف بحذاء وسط المرأة.

ورأس الرجل لأنه معدن العقل، لكن الأول هو المختار (ويكبر تكبيرة) الافتتاح، ثم (يثنى عقبيها) أي يقول الإمام والمؤتم والمنفرد: سبحانك اللهم إلى آخره، وظاهر الرواية إنه يحمد الله كما في المحيط وغيره، والأول رواية الحسن عن الإمام، (ثم) يكبر تكبيرة (ثانية) ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بعدها كما يصلي في قعدة الفريضة، وقد مر، وهو الأولى لأن الثناء، والصلاة سنة الدعاء لأنه أرجى للقبول، (ثم) يكبر تكبيرة (ثالثة) يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين)، والمسلمات (بعدها)، وصفته أن يقول: اللهم اغفر لحينا، ميتنا،
الجيران ومولى العبد أولى من أبيه الحر والمكاتب أولى بالصلاة على عبده، وأولاده من المولى في الأصح، والفتوى على بطلان الوصية بغسله والصلاة عليه، (وللولي).

أي لولي بها (أن يأذن لغيره فإن صلى غير من ذكر بلا إذن)، ولم يتابه الولي (أعاد الولي)، وكذا كل من هو مقدم عليه بالأولى (إن شاء)، ولو على قبره لأن الإعادة لحقه لا لسقوط الفرض (ولا يصلي غير الولي بعد صلاته) أي الولي إذا لم يحضر من يقدم عليه فإن حضر فله الإعادة، وإن لم يتابعه، ومن صلى لا يصلي مع من يعيد مرة أخرى كما حققناه في الخزان، (وإن دفن بلا صلاة) بعد الغسل أو قبله. وأهالوا التراب (صلى على قبره ما لم يظن تفسخه) هو الأصح، (ويقوم) الإمام ندباً (حذاء الصدر للرجل)، والمرأة (لأنه محل الإيمان والشفاعة لأجله، (ويكبر تكبيرة يثنى عقبيها)، ولا يقرؤ الفاتحة إلا

النبي ﷺ ثم الثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبتها فإن كبر خمساً لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد إلا في الأولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطاً اللهم اجعله لنا أجراً وذخراً واجعله لنا شافعاً ومشفعاً ومن

وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا، اللهم من أحيتنا منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، وخص هذا الميت بالروح، والراحة، والرحمة، والمغفرة، والرضوان اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، ولقه الأمن والبشرى، والكرامة والزلقى، اللهم اجعل قبره روضة من رياض الجنان، ولا تجعل قبره حفرة من حفر النيران رب اغفر لي، ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء منهم، والأموات برحمتك يا أرحم الراحمين، ويجوز غيره من الأدعية إذ ليس فيه دعاء موقت هذا إذا كان الميت مذكراً.

وأما إذا كان مؤنثاً فيلزم تأنيث الضمائر الراجعة إلى المؤنث بعد قوله: وخص إلى آخره لا ما قبله، (ثم) يكبر تكبيرة (رابعة ويسلم) تسليمتي غير رافع بهما صوته ينوي فيهما ما ينوي في تسليمتي الصلاة، وينوي الميت بدل الإمام (عقيبتها) أي ليس بعد التكبيرة الرابعة سوى السلام في ظاهر الرواية، واختار بعضهم أن يقول: ﴿ربنا آتنا﴾ الآية، وبعضهم أن يقول: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ الآية وبعضهم أن يقول: ﴿سبحان ربك رب العزة﴾ الآية (فإن كبر خمساً لا يتابع) المأموم لأنه منسوخ خلافاً لزفر، لكن ينتظر إلى تسليم الإمام ويسلم معه في الأصح، (ولا قراءة فيها) أي في صلاة الجنازة، وعند الشافعي يقرأ الفاتحة فيها (ولا تشهد ولا رفع يد إلا في الأولى)، ومن المشايخ من اختار الرفع في كل تكبيرة، وهو مذهب الشافعي، (ولا يستغفر لصبي)، ولا مجنون لأنه لا ذنب لهما (ويقول): بعد الثالثة، وفي شرح منية المصلي يقول: بعد تمام قوله: ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان (اللهم اجعله لنا فرطاً) بفتحيتين أجراً يتقدمنا قال الأصمعي: الفارط، والفرط المتقدم في طلب الماء، والمراد هنا المتقدم في أمر الآخرة (اللهم اجعله لنا أجراً وذخراً) أي خيراً باقياً لآخرتنا، (واجعله لنا شافعاً ومشفعاً) بفتح

بنية الثناء (ثم) يكبر (ثانية ويصلي على النبي ﷺ) بعدها كما بعد التشهد، (ثم) يكبر (ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها)، ولا توقيت فيه (ثم) يكبر (رابعة ويسلم عقيبتها) بلا دعاء تسليميتين غير رافع بهما صوته، وينوي بهما الميت مع القوم هو الأصح، وفي البدائع العمل في زماننا على الجهر بالتسليم (فإن كبر) الإمام (خمساً لا يتابع)، بل ينتظر تسليمه به فيأتي هذا إذا سمع من الإمام، ولو من المبلغ تابعه، وينوي الافتتاح بكل تكبيرة، وكذا في العيد، (ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يديه إلا في الأولى) في الأصح واختار كثير من مشايخ بلخ الرفع في الكل، (ولا يستغفر لصبي)، ومجنون ومعتوه لعدم تكليفهم، (و) لكن (يقول) بعد دعاء المكلفين (اللهم اجعله لنا فرطاً) أي سابقاً إلى الحوض ليهيء الماء (اللهم اجعله لنا أجراً) متقدماً، (وذخراً) بضم الذال المعجمة أي خيراً باقياً،

أتى بعد تكبير الإمام لا يكبر حتى يكبر أخرى فيكبر معه وقال أبو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضراً حال التحريمة ولا تجوز ركباً استحساناً وتكره في مسجد جماعة إن كان الميت فيه وإن كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلي على عضو ولا على غائب

الفاء أي مقبول الشفاعة، (ومن أتى بعد تكبير الإمام لا يكبر حتى يكبر) الإمام (أخرى فيكبر معه) صورته رجل أتى، والإمام في صلاة الجنازة لا يكبر بين تكبيري الإمام، بل ينتظر حتى يكبر الإمام، وأخرى يكبر معه عند الطرفين فإذا سلم الإمام قضى المقتدي ما عليه من التكبير بغير دعاء قبل رفع الجنازة (وقال أبو يوسف: يكبر) حين حضر، (ولا ينتظر كمن كان حاضراً حال التحريمة)، ولهما إن كل تكبيرة في صلاة الجنازة كركعة في غيرها، والمسبوق بركعة لا يتبدى بها.

وإنما لا ينتظر الحاضر لأنه بمنزلة المدرك، وثمرة الخلاف فيمن جاء بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فعندهما لا يدخل مع الإمام، وقد فاتته الصلاة، وعنده يدخل كما في الشمني، (ولا تجوز ركباً)، أو قاعداً إلا بعذر (استحساناً) لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك من غير عذر احتياطاً، والقياس الجواز لأنها دعاء (وتكره في مسجد جماعة إن كان الميت فيه) أي في المسجد خلافاً للشافعي (وإن كان) الميت (خارجه) أي المسجد، وقام الإمام خارج المسجد، ومعه صف، والباقي في المسجد كذا في أكثر الكتب، لكن في الإصلاح، ولو كانت الجنازة، والإمام وبعض القوم خارج المسجد، وباقي القوم في المسجد كما هو المعهود في جوامعنا لا يكره باتفاق أصحابنا.

وإنما الاختلاف لو كانت الجنازة وحدها خارج المسجد، والإمام والقوم في المسجد، وكلام المصنف لا يدل على هذا تدبر، (اختلف المشايخ) فقليل: لا يكره، وهو رواية النوادر عن أبي يوسف لأنه ليس فيه احتمال تلويث المسجد، وقيل: يكره لأن المسجد أعد لأداء المكتوبات فلا يقام فيه غيرها إلا لعذر، (ولا يصلي على عضو) أي عضو كان هذا إذا وجد

(واجعله لنا شافعاً ومشفعاً) أي مقبول الشفاعة، (ومن أتى) لصلاة الجنازة (بعد تكبيرة الإمام لا يكبر حتى يكبر) الإمام تكبيرة (أخرى فيكبر معه) للافتتاح لأنه مسبوق، وهو لا يبدؤ بما فات، (وقال أبو يوسف يكبر) المسبوق تكبيرة الافتتاح كما حضر.

(ولا ينتظر) تكبير الإمام، وبه نأخذ فمن جاء بعدما كبر الإمام الرابعة يكبر فإذا سلم الإمام قضى ثلاثة تكبيرات. عنده، وعليه الفتوى، وعندهما فاتته الصلاة كذا قاله المصنف: (كمن كان حاضراً حال التحريمة) فإنه لا ينتظره اتفاقاً، بل يكبر لأنه كالمدرك، ويكران ما فاتهما بعد الفراغ نسقاً بلا دعاء إن خشياً رفع الميت على الأعناق، وهو الأصح، (لو كانت) (ولا تجوز) صلاة الجنازة (راكباً)، ولا قاعداً بلا عذر (استحساناً وتكره) تحريماً في رواية، وتزبيهاً في أخرى (في مسجد جماعة) لا في مسجد بني لها (إن كان الميت فيه، وإن كان) الميت (خارجه اختلف المشايخ)، والمختار الكراهة مطلقاً كما

ومن استهل بعد الولادة غسل وسمى وصلى عليه والأغسل في المختار وأدرج في خرقة ولا يصلي عليه ولو سبى صبي مع أحد أبويه لا يصلي عليه إلا أن أسلم أحدهما أو أسلم هو عاقلاً أو لم يسب أحدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه

الأقل، ولو مع الرأس خلافاً للشافعي.

أما إذا وجد الأكثر أو النصف مع الرأس فيغسل، ويصلي عليه بالاتفاق (ولا على غائب) خلافاً للشافعي، وفي شرح المجمع محل الخلاف في الغائب عن البلد إذ لو كان في البلد لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده اتفاقاً لعدم المشقة في الحضور، (ومن استهله) على البناء للفاعل، وهو أن يوجد في الصبي ما يدل على حياته من رفع صوت أو حركة عضو (بعد الولادة غسل وسمى وصلى عليه) لأن الاستهلال دليل الحياة، ولهذا يرث ويورث، والمعتبر في ذلك خروج الأكثر قبل الموت، (ولا غسل في المختار) وعن محمد إنه لا يغسل ولا يسمي، وهو ظاهر الرواية، لكن المختار هو الأول لأنه نفس من وجه، وفي الدرر غسل في ظاهر الرواية، لكن رواية ظاهر الرواية غير ظاهرة تدبر، (وأدرج في خرقة) كرامة لبني آدم ودفن، (ولا يصلي عليه) قاله بالجزء، ولهذا لم يرث (ولو سبى صبي مع أحد أبويه) فمات (لا يصلي عليه) لأنه تبع لهما لحديث «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» حتى يكون لسانه يعرب عنه.

إما شاكراً وأما كفوراً (إلا إن أسلم أحدهما) أي أحد الأبوين فيصل على الصبي حينئذ لأنه يصير مسلماً حكماً تبعاً لقوله عليه السلام: «الولد يتبع خير الأبوين ديناً» (أو أسلم هو عاقلاً) أي مميزاً لأن إسلام المميز صحيح (أو لم يسب أحدهما معه) أي، بل سبى الصبي فقط.

فإنه يكون تبعاً للسابي أو للدار فيصل على عليه، والمراد من التبعية التبعية في أحكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بأن أطفالهم في النار البتة، بل فيهم خلاف، قيل: يكونون خدم أهل الجنة، وقيل: إن كانوا قالوا: بلى يوم أخذ العهد عن اعتقاد ففي الجنة، وإلا ففي النار، وعن محمد إنه قال: فيهم إني أعلم إن الله تعالى لا يعذب أحداً بغير ذنب، وتوقف الإمام فيهم كما في الفتح (ولو مات لمسلم قريب كافر) فاعل مات (غسله) أي ذلك المسلم (غسل النجاسة)

حررناه في الخزائن، (ولا يصلي على عضو ولا على غائب) عندنا وصلاة النبي على النجاشي من خصوصياته، (ومن استهل بعد الولادة) أي وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج أكثره (غسل وسمى وصلى عليه)، ويرث ويورث، (ولا يستهل غسل) وسمى (في المختار وأدرج في خرقة)، ودفن (ولا يصلي عليه)، وكذا لا يرث إذا انفصل بنفسه، ويحشر إذا استبان بعض خلقه، (ولو سبى صبي مع أحد أبويه) فمات (لا يصلي عليه إلا إن أسلم أحدهما) فيكون مسلماً بتبعيته (أو أسلم هو عاقلاً) لصحة إسلامه حينئذ (أو لم يسب أحدهما معه) فيكون مسلماً تبعاً للدار، والسابي، (ولو مات لمسلم قريب

في خرق وألقاه في حفرة أو دفعه إلى أهل دينه وسن في حمل الجنازة أربعة وإن يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعو به بلا خيب والمشي خلفها أفضل وإذا وصلوا إلى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الأعناق

ولفه في خرقة وألقاه في حفرة) عند الاحتياج من غير مراعاة السنة (أو دفعه إلى أهل دينه) إن وجد.

(وسن في حمل الجنازة أربعة) من الرجال فيكره أن يكون الحامل أقل من ذلك، وإن يحمل على الدابة والظهر لعدم الإكرام واللام للعهد أي جنازة الكبير فلو كان صغيراً جاز حمل الواحد، (وإن يبدأ) الحامل (فيضع مقدمها).

أي مقدم الجنازة (على يمينه ثم)، يضع (مؤخرها) على يمينه، (ثم) يضع (مقدمها على يساره ثم مؤخرها) على يساره فيتم الحمل من الجوانب الأربع، وينبغي أن يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه الصلاة والسلام: «من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة» (ويسرعو به).

أي بالميت (بلا خيب) بفتحيتين، وهو أول عدو الفرس وحد التعجيل المسنون أن لا يضطرب الميت على الجنازة، (والمشي خلفها) أي الجنازة (أفضل) من المشي قدامها إلا إنه لا بأس أن يتقدمها نفيماً للزحام، وقال الشافعي: المشي أمامها أفضل، وقال أبو يوسف: رأيت أبا حنيفة رحمه الله يتقدم الجنازة، وهو راكب، ثم يقف حتى يؤتى بها، وهذا دليل على إنه لا بأس بالركوب، لكن كره عند أبي يوسف أن يتقدمها منقطعاً عن القوم، وقال ابن مسعود: رضي الله تعالى عنه فضل المشي خلف الجنازة على أمامها كفضل المكتوبة على النافلة، وفي القهستاني، والاكتفاء مشعر بأنه لا بأس لمشيع الجنازة بالجهر بالقرآن والذكر، وقيل: إنه مكروه كراهة التحريم، وكذا لا بأس بمرثية الميت شعراً أو غيره (وإذا وصلوا إلى قبره كره

كافر) أصلي إذ المرتد يلقي في حفرة كالكلب (غسله غسل النجاسة، ولفه في خرقة، وإلقاه في حفرة) بلا مراعاة سنة (أو دفعه إلى أهل دين).

وليس للكافر غسل قريبه المسلم (فروع) اجتمع موتى المسلمين، والكفار ولا علامة فالعبرة للأكثر بأن استواوا اغتسلوا أو اختلف في الصلاة عليهم، ومحل دفنهم، (وسن في حمل الجنازة أربعة وإن يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها) الأيمن على آخر، (ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها) الأيسر على يسار آخر، وإن يحمل من كل جانب عشر خطوات لخبر من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت أربعين كبيرة، (ويسرعوا به بلا خيب) أي عدو سريع.

(والمشي خلفها أفضل) إلا أن يكون خلفها نساء، ويكره إن يخرجن معها تحريماً، وتزجر النائحة، ولا يترك اتباعهما لأجلها، ويكره رفع الصوت فيها بالذكر أو القراءة قاله المصنف وغيره، (وإذا وصلوا إلى قبره كره الجلوس قبل وضعه عن الأعناق) للنهي عنه، ولا يقوم لها من رأها، وما ورد

ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجي قبر المرأة لا الرجل ويوجه إلى القبلة وتحل العقدة ويسوي عليه اللبن أو القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسم القبر ولا يربع ويكره بناؤه

الجلوس قبل وضعه أي الميت (عن الأعناق)، وفي القهستاني إن القيام يستحب حتى يدفن، وفي الخلاصة، ولو كان القوم في المصلى فجاء بالجنزة فالصحيح إنهم لا يقومون قبل أن توضع، (ويحفر القبر)، وهو مقر لميت طوله على قدر طول الميت، وعرضه على قدر نصف طوله، وعمقه إلى السرة، وقيل: إلى الصدر، وإن زاد عليه فهو أفضل فلو كان على قدر قامته فهو أحسن، (ويلحد) القبر من لحده أو الحده أي حفر في جانب القبلة من القبر حفيرة يوضع فيها الميت، ويجعل كالبيت المسقف لقوله عليه الصلاة والسلام: «اللحد لنا والشق لغيرنا»^(١) والشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت، وفي التبيين، وإن كانت الأرض رخوة فلا بأس بالشق، واتخاذ التابوت، ولو من حديد، ولكن السنة أن يفرش فيه التراب (ويدخل الميت فيه) أي القبر (من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله) أي وضعناك ملتبيين باسم الله (وعلى ملة رسول الله) أي سلمناك على ملته عليه الصلاة والسلام، كما في الدرر (ويسجي) أي يستر (قبر المرأة) بثوب حتى يسوى اللبن لأن مبنى حالهن على الاستتار (لا) قبر (الرجل)، وقال الشافعي: يسجي قبر الرجل أيضاً، (ويوجه إلى القبلة) إذ به أمر النبي عليه الصلاة والسلام، (وتحل العقدة) التي كانت على الكفن لخوف الانتشار، (ويسوي عليه اللبن) بالفتح والكسر بالفارسي «خشت» (أو القصب) غير المعمول فإن المعمول مكروه عند بعضهم (ويكره الآجر والخشب) أي كره ستر اللحد بهما، وبالحجارة والجص، لكن لو كانت الأرض رخوة جاز استعمال ما ذكر، (ويهلل) أي يرسل (التراب) عليه للتوارث، (ويسم).

أي يرفع (القبر) استجباً غير مسطح قدر شبر في ظاهر الرواية، وفيه إباحة الزيادة، (ولا يربع) خلافاً للشافعي (ويكره بناؤه) أي القبر (بالجص والآجر والخشب) لقوله عليه الصلاة والسلام فيه منسوخ، (ويحفر القبر) في غير الدار قدر نصف قامته فأكثر، (ويلحد) القبر إلا أن يكون الأرض رخوة فيخير بين الشق، واتخاذ تابوت، ولو من حديد ويفرش فيه التراب، (ويدخل الميت فيه من جهة القبلة) بأن يوضع في جانبه من جهتها، ثم يحمل فيلحد فيوجه للقبلة على شقه الأيمن، (ويقول واضعه) استجباً (بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجي) أي يغطي (قبر المرأة)، والخثي (لا) قبر (الرجل) ويوجه إلى القبلة) إلا لعذر كمطر، (وتحل العقدة) للاستغناء عنها (ويسوى عليه اللبن أو القصب، ويكره الآجر المطبوخ) (والخشب) إلا بأرض رخوة، (ويهال التراب)، وتكره زيادته، (ويسم القبر) قدر شبر، (ولا يربع) للنهي عنه، (ويكره بناؤه بالجص) للنهي أيضاً، (والآجر والخشب) لأنهما للبقاء، والقبر للفناء (عليه) (ولا يدفن اثنان في قبر) ما لم يصير الأول تراباً فيجوز حينئذ البناء عليه

(١) أخرجه أبو داود (جناز، ٦١)، والترمذي (جناز، ٥٣)، والنسائي (جناز، ٨٥)، وابن ماجه (جناز،

بالجص والآجر والخشب ولا يدفن إثنان في قبر إلا لضرورة ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة ويكره وطىء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده .

والسلام: «صفق الرياح وقطر الأمطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه»، لكن المختار إن التطيين غير مكروه، وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة، ويعمر القبور الخبرة كما في الفهستاني، وفي الخزائن لا بأس بأن يوضع حجارة على رأس القبر، ويكتب عليه شيء، وفي التنف كره.

أن يكتب عليه اسم صاحبه، (ولا يدفن إثنان في قبر) واحد (إلا لضرورة)، ويجعل بينهما تراب (ولا يخرج من القبر إلا أن تكون الأرض مغصوبة)، وأراد صاحب الأرض إخراجها كما إذا سقط فيها متاع الغير أو كفن بثوب مغصوب فإنه يجوز نبشه، وفي الدرر مات في السفينة يغسل، ويكفن، ويصلى عليه، ويرمى به في البحر، ماتت حامل وولدها حي يشق بطنها من جنبها الأيسر، ويخرج ولده، ويستحب في القتل، والميت دفنه في المكان الذي ماتت في مقابر أولئك المسلمين، وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به، وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر فلا بأس به .

(ويكره وطىء القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده) لأنه نهى النبي عليه الصلاة

والزرع (إلا لضرورة)، ويوضع بينهما تراب أو لبن ليصير كقبرين، ويجعل الرجل مما يلي القبلة، ثم خلفه الغلام، ثم خلفه الأنثى، ثم المرأة، (ولا يخرج) الميت (من القبر) بعد إهالة التراب (إلا أن تون الأرض مغصوبة) أو أخذت بشقعة، وطلب المالك إخراجها، وإن شاء سوى القبر وانتفع بظاهرها، وينش لو كفن بثوب مغصوب أو دفن معه مال، ولو درهماً بخلاف ما لو دفن بلا غسل أو وضع لغير القبلة، (ويكره وطىء القبر والجلوس والنوم)، والبول والغائط (عليه والصلاة عنده) للنهي عن ذلك (فروع) يكره قلع الشجر، والحشيش من المقبرة إلا اليابس .

لا بأس بالنقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين، وإلى مصر آخر لا بأس بإراثه شعر أو غيره إلا إن الإفراط في مدحه مكروه لا سيما عند جنازته ففيه قال عليه الصلاة والسلام: «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا تكنوا»^(١) ولا بأس بالأذان أي الإعلام بموته، ولو بالدعاء في الأسواق والتعزية سنة لحديث من عزى مصاباً فله مثل أجره، ويستحب قبل الدفن ولفظها أعظم الله أجرك، وأحسن عزاك وغفر لميتك أو يقول: اللهم الله عند المصائب صبراً، وأجزل لنا ولكم بالصبر أجرأ إن الله ما أخذ، والله ما أعطى ولك شيء عنده بأجل مسمى، ولا بأس بالجلوس لها في غير المسجد ثلاثة أيام، وأولها أفضل وتكره بالتعزية ثانياً، ويكره الجلوس لها عند باب الدار وكراتها أشد عند القبر، ويكره الإنصراف قبل الدفن بلا إذن، وقيل: لا يكره قاله المصنف: وهو الأوجه، ويستحب لمن شهد

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٥، ١٣٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/٢٠٩.

والسلام عن ذلك، وقيل: لا بأس بأن يطأ القبور، وهو يقرأ القرآن أو يسبح أو يدعو لهم، وقيل: الدعاء قائماً أولاً فيقوم بحذاء وجهه، وفي المنيّة ماتت نصرانية، وفي بطنها ولد مسلم قيل: تدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها، وقيل في مقابرهم.

الدفن أن يحثو في قبره من قبل رأسه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعاً يقول: في الأولى منها خلقتكم، والثانية وفيها نعيدكم والثالثة، ومنها يخرجكم تارة أخرى، وإن يجلسوا ساعة بعد الدفن للقراءة والدعاء، ويكره عند القبر كل ما لم يعهد من السنّة، والمعهود زيارتها والدعاء عندها قائماً، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لا حقوق، وفي الحديث من قرأ الإخلاص إحدى عشر مرة، ثم وهب أجرها للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات، والأصح الجواز للرجال والنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها، وهل يعذب الميت ببكاء أهله الجمهور لا، وحملوا الحديث على ما إذا أوصى بذلك، ولو استمع باكية ليلين قلبه فلا بأس به، ويستحب لجيران أهل الميت، والأقرباء تهئية الطعام لهم بشبعهم يومهم وليلتهم، ولو اتخذوا لي الميت طعاماً للفقراء كان حسناً لو بالغين، والاتباع أفضل من النوافل لو لقابة أو جوار أو صلاح معروف، وإلا فالنوافل أفضل اجتمعت الجنائز فأفراد الصلاة لكل أولى ويبدأ بالأفضل.

وإن جمع جعلها صفّاً طويلاً واحداً بعد واحد ليقوم بحذاء صدر الكل وراعي ترتيب الاقتداء بعكس وضعهم في القبر، مات في سفينة بعيداً عن البر يجهز، ويلقى في البحر، ماتت وفي بطنها ولد يشق جنبها الأيسر.

أما لو كان مالاً لإنسان فقيل: لا يشق فقيل: يشق قال ابن الهمام: وهذا أولى.

وأقره المصنف ذمياً تحت مسلم ماتت حبلى يجعل ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهرها، ولا يكسر عظم الذمي إذا وجد في قبورهم لا بأس بحفر قبر لنفسه، وقيل: يكره، والذي ينبغي أن لا يكره تهئية نحو الكفن بخلاف القبر، ويصلي المغرب، ثم الجنائز، ثم سنّة المغرب، وقيل: تقدم السنّة أيضاً وتقدم صلاة العيد، ثم هي على الخطبة، ويكره تأخيرها إلى وقت الجمعة ليصلي عليه الجمع إلا إذا خيف فوت الجمعة بسبب دفعه ويكره المشي في طريق ظن أنه محدث، وإن تحته قبر فلو لم يصل إلى قبره إلا بوطيء قبر تركه، وبهذا يعلم حكم زوار القبور الذين يحسبون أنهم على شيء، ومن البدع وضع اليد على القبر واختلاف في إجلال القارئ عند القبر، والمختار عدم الكراهة، ولا يكره الدفن ليلاً، والمستحب النهار كتب على جهة الميت أو عمامته أو كفته عهد نامه يرجي أن يغفر الله تعالى للميت ووصى بعضهم في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل، ثم رثي في المنام.

فستل فقال: لما وضعت في القبر جاءني ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوباً على جبهتي بسم الله قالوا: أمنت من عذاب الله كذا ذكره المصنف.

باب الشهيد

هو من قتله أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله

باب الشهيد

إنما خص الشهيد بباب على حدة مع إن المقتول ميت بأجله لاختصاصه بالفضيلة، وكان إخراج من باب الميت كإخراج جبرائيل من الملائكة فالشهيد فعيل، وهو يأتي بمعنى الفاعل .
فيكون المراد إنه شاهد أي حي حاضر عند ربه، أو بمعنى مفعول فيكون المراد أن الملائكة يشهدون موته فكان مشهوداً أو لأنه شهد له بالجنة، ولما أطلق الشهيد بطريق الانساع على الغريق، والحريق، والمبطون، وطالب العلم، والمطعون، والغريب، وذات الطلق، وذو ذات الجنب، وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما أشير إليه في المبسوط، وغيره بين الشهيد الحقيقي شرعاً، وهو الشهيد في أحكام الدنيا فقال: (هو من قتله أهل الحرب أو أهل (البغي أو قطاع الطريق)، ولو بغير آلة جارحة فإن مقتولهم شهيد بأي آلة قتله لأن الأصل فيه شهداء أحد كما هو معلوم، ولم يكن كلهم قيل: السيف والسلاح، بل فيهم من دمع رأسه بالحجر، ومنهم من قتل بالعصا، وقد عمهم النبي عليه الصلاة والسلام في الأمر بترك الغسل (أو وجد) ميتاً (في المعركة) أي في معركة هؤلاء (وبه أثر) أي جراحة ظاهرة أو باطنة كخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والأذن ليعلم إنه غير ميت حتف أنفه (أو قتله مسلم) جنس فلا يحتراز به عن شيء، وقيل: احتراز عن الكافر فيغسل كما في القهستاني (ظلماً) احتراز عن القتل حداً أو قصاصاً، (ولم تجب بقتله دية) احتراز عن قتل وجب به مال كالقتل خطأ أو قتله مسلم أو ذمي بغير محدد .

فإن الواجب فيه الدية عند الإمام (فيكفن) الشهيد (ويصلى عليه)، وقال الشافعي: لا يصلي عليه لأن السيف محاه الذنوب فأغنى عن الشفاعة قلنا الصلاة عليه لإظهار كرامته

باب الشهيد

فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له بالجنة أو فاعل لأنه حي عند ربه فهو شاهد (هو من) أي مسلم مكلف ظاهر (قتله أهل الحرب أو أهل (البغي أو قطاع الطريق) أو قتله للصوص ليلاً في المصر أو قتل مدافعاً عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة، وإن لم يكن القاتل واحداً من الثلاثة بأي سبب كان القتل، ولو بتنفيذ دابته أو خرق سفينة (أو وجد في المعركة وبه أثر) دال على قتله كخروج الدم من عينه، أو أذنه أو حلقه صافياً لا من أنفه أو ذكره أو دبره أو حلقه جامداً، (أو قتله مسلم) أو ذمي .

(ظلماً) بآلة جارحة، ولو بقضيب أو نار، (ولم تجب بقتله) أي بنفس قتله (دية)، بل قصاص فلو قتل الأب ابنه يكون الابن شهيداً لأن الدية، وإن وجبت لم تجب بنفس القتل، بل لسقوط القصاص بشبهة الأبوة فإذا وجدت هذه الشروط (بنزع) ولم يرث فهو شهيد الدنيا، والآخرة (فيكفن ويصلي عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه) بذلك أمر الرسول ﷺ في شهداء أحد لأن دمه طاهر ما دام عليه (إلا ما

مسلم ظلماً ولم تجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه إلا ما ليس من جنس الكفن كالقرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وإن كان صبيّاً أو جنباً أو مجنوناً أو حائضاً أو نفساء يغسل خلافاً لهما ويغسل إن قتل في المصر ولم يعلم إنه قتل عمداً ظلماً وكذا إن ارتث بأن أكل أو شرب أو عولج أو باعد أو اشترى

والشهيد أولى (ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه) لأنه في معنى شهداء أحد وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «زملوهم بكلوهم ودمائهم ولا تغسلوهم»^(١) (إلا ما ليس من جنس الكفن) فينزعه عنه (كالقرو والحشو)، والقلنسوة (والخف والسلاح) لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بنزع ذلك، وقال الشافعي: ولا ينزع عنه شيء (ويزاد) على ما عليه من الثياب إن نقص عن كفن السنة حتى يتم (وينقص) إن زاد حتى ينتهي إلى كفن السنة (مراعاة لكفن السنة) في الوجهين (وإن كان) القتل (صبيّاً أو جنباً أو مجنوناً أو حائضاً أو نفساء يغسل) عند الإمام (خلافاً لهما) لأن سقوط الغسل عن الشهيد لا بقاء أثر مظلوميته في القتل إكراماً له والمظلومية في حق الصبي، والمجنون أشد فكانا أولى بهذه الكرامة.

وأما في الجنب فلأن غسل الجنبه سقط بالموت، وما يجب بالموت منعدهم في حقه لأن الشهادة مطهرة، وكذا الحائض والنفساء، وله إن حنظلة بن عامر رضي الله عنه قتل جنباً فغسلته الملائكة فكان تعليمًا، والحائض والنفساء مثله إذا طهرتا، وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية.

وأما الصبي فلأن الأصل في موتى بني آدم الغسل إلا إنا تركناه بشهادة تكفير الذنب ليبقى أثرها به، وهذا المعنى معدوم في الصبي فيبقى على الأصل، وكذا المجنون، وفي المحيط إن الغسل ساقط عن البالغ لأنه يخاصم من قتله، ويبقى عليه أثره ليكون شاهداً له بخف الصبي فإنه لا يخاصم بنفسه، بل الله تعالى يخاصم عنه من قتله فلا حاجة إلى إبقاء الأثر (ويغسل إن قتل في المصر) احتراز عن المفاضة التي ليس بقربها عمران، وإن لم يعلم قاتله فإنه لا يغسل (ولم يعلم إنه قتل عمداً ظلماً) فإن علم لم يغسل، وإذا علم إنه قتل عمداً ظلماً، لكن لم يعلم قاتله يغسل لما إن الواجب هناك الدية، والقسامة، وهذا لم يخالف ما في الهداية من قتل بحديدة ظلماً لم يغسل فإن قوله: ظلماً معناه، وقد علم قاتله إذ لو لم يعلم جاز أن يكون متعدياً ليس من جنس الكفن كالقرو والحشو والخف والسلاح) فينزعه عنه، (ويزاد) إن نقص ما عليه عن كفن السنة، (وينقص) إن زاد مراعاة لكفن السنة في الوجهين، (وإن كان) المقتول (صبيّاً أو جنباً أو مجنوناً) بلغ كذلك (أو حائضاً) رأت ثلاثة أيام (أو نفساء)، ولو قبل الانقطاع في الأصح (يغسل) عنده (خلافاً لهما) ويغسل إن قتل في المصر (فيما فيه الدية كخير جامع وشارع، (ولم يعلم) قاتله (وإنه قتل عمداً) أو خطأ (ظلماً) أي مظلوماً.

أما إذا علم قاتله أو وجب القصاص فلا يغسل، (وكذا) يغسل (إن ارتث) بالبناء للمفعول،

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٥، ٤٣١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥٧/٦.

أو عاش أكثر من يوم عند أبي يوسف خلافاً لمحمد أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل أو أوته خيمة أو نقل من المعركة حياً أو أوصى مطلقاً عند أبي يوسف وقال محمد إن

فلا يكون القتل ظلماً، وفي البحر لو نزل اللصوص عليه ليلاً في المصر فقتل بسلاح أو غيره فهو شهيد كما لو قتله قطاع الطريق فليحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون (وكذا إن ارتث) على البناء للمفعول، والارتث في اللغة من الرث، وهو الشيء البالي، وسمي به مرتثاً لأنه قد صار خلفاً في حكم الشهادة، وقيل مأخوذ من التريث، وهو الجرح، وفي بعض كتب اللغة ارتث فلان أي حمل من المعركة رثيلاً أي جريحاً، وحاصله في الشرع أن يثبت له حكم من أحكام الحياة أو يرتفق بشيء من مرافقها فبطلت شهادته في حكم الدنيا فيغسل، وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء، وفي المنع إن المرتث في الشرع من خرج عن صفة القتلى، وصار إلى حالة الدنيا بأن جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل إليه شيء من منافعها، وهو اضبط مما تقدم.

(بأن أكل أو شرب أو عولج) بدواء، وفي إطلاق الأكل والشرب، والتداوي إشارة إلى أن يشمل القليل، والكثير، وكذا إن نام أو تكلم بكلام كثير (أو باع أو اشترى أو عاش أكثر من يوم)، وليلة (عند أبي يوسف) بشرط أن يعقل (خلافاً لمحمد) فإنه شرط الكمال إذ لا خلو عن قليل الحياة بعد الجرح فقدر نهار كامل أو ليل كامل، ولأبي يوسف إن للأكثر حكم الكل فيعتبر حياته عاقلاً في الأكثر في حق الانتفاع بها (أو مضى عليه وقت صلاة) كاملة، (وهو يعقل) إذ الصلاة وجبت عليه الوجود من أحكام الدنيا فارتفق بالحياة، وكان مرتثاً، وهذه المسألة تأتي على صورة الاتفاق، لكن قال صاحب الهداية: وهذا مروي عن أبي يوسف تتبع (أو أوته) أي بنيت عليه (خيمة) لأنه نال بعض مرافق الحياة (أو نقل من المعركة حياً) ليمرض في خيمته أو في بيته.

وأما إذا جر برجله من بين الصفيين لثلاث تطأه الخيول فهو ليس بمرتث لأنه ما نال شيئاً من الراحة.

وأما نظر الاتقاني، وغيره في هذا المحل فهو ليس بسديد تتبع (أو أوصى) بشيء (مطلقاً) أي دنيوياً أو أخروياً (عند أبي يوسف) لأنه ارتفاق (وقال محمد إن أوصى بأمر أخروي لا

وفسره بقوله (بأن أكل أو شرب أو عولج)، ولو قليلاً أو تكلم كثيراً (أو باع واشترى أو نام أو عاش أكثر من يوم)، وليلة (عند أبي يوسف خلافاً لمحمد) إذ الأكثر كالكل (أو مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل)، ويقدر على أدائها (أو أوته خيمة)، وهو في مكانه (أو نقل من المعركة حياً)، وهو يعقل إلا لخوف وطء الدواب (أو أوصى مطلقاً) بدنيوياً أو أخروي (عند أبي يوسف، وقال محمدان أوصي بأمر أخروي لا يغسل)، وهو الأصح، وهذا كله إذا كان بعد الحرب لا في الحرب، وكل ذلك في الشهيد الكامل، وإلا فالمرتث شهيد الآخرة، وكذا الجنب ونحوه، ومن قصد العدو فأصاب نفسه، والغريق

أوصى بأمر أخروي لا يغسل ومن قتل بحد أو قصاص غسل وصلى عليه ومن قتل لبغي أو قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل أيضاً ويصلى على قاتل نفسه خلافاً لأبي يوسف .

باب الصلاة في داخل الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره إلى ظهر إمامه جاز ولو إلى

يغسل) لأنه عمل من أشرف على الموت فله حكم الموت ولا يرتفق بالحياة قيل: قول أبي يوسف: في الإيضاء بالأمر الديني وقول محمد: في الإيضاء بالأخروي فلا خلاف، وقيل: اختلفا في الأخروي لا الديني أي يغسل في الديني وفاقاً، وقيل: اختلفا في الديني لا الأخروي أي لا يغسل في الأخروي وفاقاً كما في التسهيل، وفي الخانية الوصية بكلمتين لا تبطل الشهادة، وفي التبيين هذا كله إذا وجد بعد انقضاء الحرب .

وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثاً بشيء مما ذكر، لكن إذا مضى عليه يوم وليلة حال القتال، وهو يعقل يكون مرتثاً كما في شرح المنظومة (ومن قتل بحد أو قصاص غسل وصلى عليه) لإسلامه (ومن قتل لبغي أو قطع طريق غسل) للفرق بينه وبين الشهيد (ولا يصلى عليه) في ظاهر الرواية لأنه ساع بالفساد، وعن الإمام لا يصل عليه وقت الحرب، ويصلى بعده لأن قتل قاطع الطريق حينئذٍ للحد أو القصاص، وقتل الباغي للسياسة، وكسر الشوكة (وقيل لا يغسل أيضاً) إهانة له لأن علياً رضي الله تعالى عنه لم يغسل الخوارج، ولم يصل عليهم (ويصلى على قاتل نفسه) عند الطرفين لأن بغيه على نفسه (خلافاً لأبي يوسف) زجرأله كالباغية هذا إذا كان عمداً، ولو كان خطأ يغسل، ويصلى عليه بلا خلاف .

باب الصلاة في داخل الكعبة

أي البيت الحرام شرفها الله تعالى سمي بها .

والحريق والغريب، والمهدوم عليه، والمبطون والمطعون والنفساء، والميت ليلة الجمعة .

وصاحب ذات الجنب، ومن مات وهو يطلب العلم قال السيوطي: الشهداء نحو الثلاثين، (ومن قتل بحد أو قصاص) أو تعزير أو افتراس سبع (غسل وصلى عليه) كالموتى، (ومن قتل لبغي) أي لأجل بغي وخروج عن طاعة الإمام (أو) لأجل (قطع طريق) أو عصبية (غسل ولا يصلى عليه وقيل: لا يغسل أيضاً)، وهذا قبل ثبوت الإمام إذ بعده يكون القتل حداً (ويصلى على قاتل نفسه) عمداً به يفتي .

(خلافاً لأبي يوسف)، وصححه في العناية وأيده في الفتح، وصرح في الخانية قبيل الوقف فإنه أعظم وزراً من قاتل غيره .

باب الصلاة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل (جوازهما) (ومن جعل فيها ظهره إلى ظهر إمامه جاز ولو) جعل ظهره (إلى وجهه لا يجوز) لتقدمه على إمامه، (وكره أن يجعل وجهه إلى وجهه) بلا حائل لأنه يشبه عبادة

وجهه لا يجوز وكره أن يجعل وجهه إلى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وإن كان خارجها جازت صلاة من هو أقرب إليها منه إن لم يكن في جانبه وتجوز الصلاة

إما لارتفاعها أو لتربيعها أو لكونها بناءً منفرداً، أو لأن طولها كعب الثلاثة، وهو سبعة وعشرون، ولعل ذلك من الأعلام الغالبة، ولذلك يعرف باللام كما في القهستاني.

(صح فيها الفرض والنفل) لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى في جوف الكعبة يوم الفتح خلافاً للشافعي فيهما ولمالك في الفرض كما في الإصلاح وغيره، لكن الصحيح من مذهب الشافعي جوازهما غير إنه قال: بعدم الجواز فيما إذا كان توجه المصلي إلى الباب، وهو مفتوح، وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرجل كما في أكثر المعبريات، (ومن جعل فيها ظهره إلى ظهر إمامه جاز) لأنه متوجه إلى القبلة، وليس بمتقدم على إمامه، ولا يعتقد إمامه على الخطأ بخلاف مسألة التحري، وكذا لو جعل وجهه إلى يمين الإمام أو إلى يساره لأن هذا ليس بمتقدم (ولو) جعل ظهره (إلى وجهه) أي الإمام (لا يجوز) لتقدمه، (وكره أن يجعل وجهه إلى وجهه) لما فيه من استقبال الصورة، وينبغي أن يجعل بينه، وبين الإمام سترة بأن يعلق نظماً أو ثوباً.

وإنما جاز مع الكراهة لوجود شرائطها، وإنتفاء المانع، وهو التقدم على الإمام (ولو تحلقوا حولها) أي الكعبة من المسجد الحرام، (وهو) أي الإمام (فيها) أي في داخل الكعبة (جاز) إن كان الباب مفتوحاً لأنه كقيامه في المحراب في سائر المساجد كما في أكثر الكتب، لكن فيه كلام على ما بين في مكروهات الصلاة تدبر، (وإن كان) الإمام (خارجها).

أي الكعبة من المسجد الحرام (جازت صلاة من هو أقرب إليها) أي الكعبة (منه) أي الإمام (إن لم يكن) الأقرب (في جانبه) أي الإمام لأنه خلف الإمام حكماً فلا يضر القرب إليها، ولأن التقدم والتأخر من الأسماء الإضافية فيكون من شرط اتحاد الجهة فإذا لم تتحد لم يقع التقدم، والتأخر، وتجوز الصلاة لوجود المجوز كما في شرح المستصفي كما إذا كان الإمام في الجانب الشمالي، والمقتدي الأقرب إلى الكعبة في الجانب الغربي (وتجوز الصلاة فوقها) لأن القبلة هي الكعبة، وهي العرصة، والهواء إلى عنان السماء، وقال الشافعي: لا تجوز إلا أن يكون بين يديه سترة بناءً على المعتبر في جواز التوجه إليها للصلاة البناء عنده، لكن يرد عليه إن البناء قد رفع في عهد ابن الزبير والحجاج، وكان تجوز الصلاة للناس (وتكره) لما فيه، ومن

الصورة، (ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز) الاقتداء لو الباب مفتوحاً (وإن كان) الإمام (خارجها)، وتحلقوا حولها (جازت صلاة من هو أقرب إليها منه إن لم يكن في جانبه)، ولو وقف مستأناً لركن في جانب الإمام، وكان أقرب لم أره، وينبغي الفساد احتياطاً، وهذه صورته (وتجوز الصلاة فوقها)، ولو

فوقها وتكره.

ترك التعظيم، وقد ورد النهي عن الصلاة في سبع مواطن المجزرة، والمزبلة، والمقبرة، والحمام، وقوارع الطريق، ومواطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله الحرام، والله تعالى أعلم.

.....

بلا سترة لأن العرصة والهواء قبله إلى عنان السماء، (وتكره) لترك التعظيم على إنها من المواطن السبعة التي نهى عليه الصلاة والسلام عن الصلاة فيها، وقد نظمها الطرسوسي فقال:

نهى الرسول أحمد خير البشر	عن الصلاة في بقاع تعتبر
مواطن الجمال، ثم المقبرة	مـزبـلة طـريقـهم ومـجـزـرة
وفوق بيت الله والحمام	والحمد لله على التمام

كتاب الزكاة

هي تمليك جزء من المال معين شرعاً من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولا

كتاب الزكاة

قال شمس الأئمة السرخسي: الزكاة ثلث الإيمان قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ فهذا علم وجه التقديم على الصوم، والتأخير عن الصلاة، وهي في اللغة الطهارة قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤] والنماء يقال: زكى الزرع إذا نمت كما في أكثر الكتب، لكن في الاستشهاد كلام لأنه ثبت الزكاء بالهمزة بمعنى النماء يقل زكى زكاء.

أي نمت فيجوز كون الفعل المذكور منه لا من الزكاة، بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكاة في معنى النماء كما في الفتح، وهي فريضة محكمة لا يسع تركها، ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب، والسنة وإجماع الأمة، وقال محمد: لا تقبل شهادة من لم يؤد زكاته، وهذا يدل على الفور كما قال الكرخي: وعليه الفتوى، وذكر أبو شجاع عن أصحابنا إنها على التراخي، وهو مروي عن أبي يوسف، ومعنى يجب على الفور إنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان، ومعنى يجب على التراخي.

إنه يجوز تأخيره عن أول أوقات الإمكان لا إنه يجب تأخيره عنه بحيث لو أتى به فيه لا يعتد به لأنه ليس هذا مذهباً لأحد كما في الشمني، وفي الشرع (هي) أي الزكاة (تمليك جزء من

كتاب الزكاة

قرانها بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً في التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما، وفرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان، وتجب على الأنبياء إجماعاً (هي) لغة الطهارة، والنماء وشرعاً (تمليك) خرج الإباحة فلو أطعم يتيماً ناوياً الزكاة لا تجزيه إلا إذا دفع إليه المطعوم كما لو كساه بشرط أن يعقل لقبض.

(جزء من الماء) خرج المنفعة فلو أسكن فقيراً داره سنة ناوياً لا تجزيه (معين شرعاً)، وهو ربع

مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والإسلام والحرية ومالك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الأصلية نام ولو تقديراً

المال) أي من حيث إنه جزء فخرج الكفارة (معين) صفة جزء (شراً من فقير) متعلق بالتملك (مسلم غير هاشمي) لشرفهم، (ولا مولاه) فلا يجوز تملكه من الغني، والكافر، والهاشمي، ومولاه عند العلم بحالهم كما سيأتي قال بعض المتأخرين: وفي الكنز هي تملك المال من فقير مسلم غير هاشمي إلى آخره أقول: هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة، ولا مخصص له بالزكاة بخلاف ما اختير ههنا فإن قوله: عينه الشارع يفيد التخصيص إذ لا تعيين في الصدقة انتهى، لكن فيه كلام لأن صاحب الكنز قيده بقوله: غير هاشمي فتخرج به الصدقة فلا وجه لقوله: ولا مخصص له بالزكاة أو نقول: المراد من المال المال الذي أوجبه الشرع، وعينه فيكون اللام للعهد على ما هو المفهوم تدبر، (مع قطع المنفعة عن المملك) بكسر اللام، وهو الدافع (من كل وجه) احتراز به عن الدفع إلى فروعه، وإن سفلوا، وإلى أصوله، وإن علواً أو إلى مكاتبه، ودفع أحد الزوجين إلى الآخر كما سيأتي (لله تعالى) متعلق بالتملك لأن الزكاة عبادة فلا بدّ فيها من الإخلاص قال صاحب الفرائد: وهذا القيد لا بدّ منه في جميع العبادات غير مختص بها فكان المناسب أن يذكره في جميعها اللهم إلا أن يقال ذكر ههنا لغلبة الأغراض فيها، لكنه بعيد انتهى، وفيه كلام لأن ترك هذا القيد في سائر العبادات وقع اعتماداً لعدم المجانس، وكونه الله تعالى معلوم فلا حاجة للقيد بخلاف الزكاة فإن لها مجانساً من غيرها كالهبة فلا بدّ منه تأمل (وشرط وجوبها).

وإنما وصفها بالوجوب دون الفرضية لأن بعض شرائطها ثبت بطريق الآحاد، وإن كان أصلها ثابتاً بدليل قطعي، ومن غفل عن هذا قال: والمراد بالواجب الفرض لأنه لا شبهة فيه كما في الإصلاح (العقل والبلوغ) إذ لا تكليف بدونهما، (والإسلام) لأنه شرط لصحة العبادات.

(والحرية) ليحقق التملك لأن الرقيق لا يملك ليملك، وظاهره إن الحرية، والإسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء أيضاً حتى لو ارتد عياداً بالله تعالى سقطت الزكاة الواجبة عنه كما في القهستاني (وملك نصاب) عده شرطاً موافقة للكنز، وإن عد في الكتب الأصولية سبباً، والنصاب في اللغة الأصل، وفي الشريعة ما لا تجب فيما دونه زكاة من المال، وفيه إشكال فإنه لم يصدق على ما فوق مأتى درهم مثلاً، والمتبادر أن يكون النصاب مالاً حلالاً فإن كان حراماً، وكان له خصم حاضر فواجب الرد، وإلا فواجب التصديق إلى الفقير، ولا يحل له

العشر خرج النافلة (من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه) أي معتقه (مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه) فلا يدفع لا صله وفرعه (لله تعالى) بيان لاشتراط النية، (وشرط وجوبها).

أي افتراضها العقل والبلوغ، والإسلام والحرية (و) سببها (ملك نصاب حولي)، والعبرة للحول القمري (فارغ عن الدين) الذي له مطالب من العباد، ولو كفاً أو مؤجلاً، ولو له نصب صرف الدين

ملكاً تاماً فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد في

منه شيء فلا زكاة في المغصوب، والمملوك شراءً فاسداً كما في القهستاني، ثم النصاب.

إنما تجب فيه الزكاة إذا تحقق فيه أوصاف أربعة أشار إلى الأول بقوله (حولي)، وهو أن يتم الحول عليه، وهو في ملكه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(١) سمي حولاً لأن الأحوال تحول فيه، وإلى الثاني بقوله (فارغ) صفة نصاب (عن الدين)، والمراد دين له مطالب من جهة العباد سواء كان الدين لهم أو لله تعالى، وسواء كانت المطالبة بالفعل أو بعد زمان فينتظم الدين المؤجل، ولو صدق زوجته المؤجل إلى الطلاق أو الموت، وقيل: لا يمنع لأنه غير مطالب به عادة بخلاف المعجل، وقيل: إن كان الزوج على عزم الأداء منه، وإلا فلا لأنه لا يعد ديناً.

وأما الدين الذي لا مطالب له من جهة العباد كالنذر وصدقة الفطر ونحوهما فلا يمنع لأنه لا يطالب بها في الدنيا فصار كالمعدوم في أحكامها ودين الزكاة يمنع في السائمة، وكذا في غيرها عند الطرفين سواء كان ذلك في العين بأن كان قائماً، أو في الذمة بأن كان مستهلكاً، وعند أبي يوسف في العين يمنع لا في غيره، وعند زفر لا يمنع أصلاً، وإلى الثالث بقوله: (و) فارغ عن (حاجته الأصلية) أي عما يدفع عنه الهلاك تحقيقاً أو تقديرًا كطعامه، وطعام أهله، وكسوتهما، والمسكن، والخادم، والمركب، وآلة الحرف لأهلها، وكتب العلم لأهلها، وغير ذلك مما لا دب منه في معاشه فإن هذه الأشياء ليست بنامية فلا يجب فيها شيء، وإلى الرابع بقوله (نام) صفة ثانية لقوله: نصاب (ولو تقديرًا) النماء.

إما تحقيق يكون بالتوالد والتناسل، والتجارات، أو تقديري يكون بالتمكن من الاستئناء بأن يكون في يده أو يد نائبه لأن السبب هو المال النامي فلا بد منه تحقيقاً، أو تقديرًا فإن لم يتمكن من الاستئناء لا زكاة عليه لفقد شرطه كما في المنح (ملكاً تاماً) بأن لا يكون يداً فقط.

كما في المكاتب فإنه ملك المولى حقيقة كما في الدرر، ويفهم منه إنه احترز عن مال

إلى أسرها قضاء، ولو أجناساً صرفه إلى أقلها زكاة فإن استويا.

كأربعين شاة وخمس من الإبل خير (و) فراغ عن (حاجته) (الأصلية) لأن المشغول بها كالمعدوم كدور السكني، والكتب، وإن لم تكن لأهلها إذا لم ينو التجارة غير إن الأهل له أخذ الزكاة، وإن ساوت نصباً إلا أن تكون غير فقه، وحديث وتفسير أو تزيد على نسختين منها هو المختار، وكذلك آلات المحترفين إلا ما بقي أثر عينه كالعصفر لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف ما لا يبقى كصابون يساوي نصاباً، وإن حال الحول (نام ولو تقديرًا) بالقدرة على الاستئناء بكون النقد في يده أو يد نائبه (ملكاً تاماً) أي يداً أو رقبة (فلا تجب) تفريع على ما مر (على مجنون ولا صبي)، ولا كافر، ولا مملوك ولا

(١) أخرجه الموطأ (زكاة، ٤، ٦)، وابن ماجه (زكاة، ٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/ ٣٤٠.

قدر دينه ولا في مال ضممار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة عليه

المكاتب، لكن خرج بالحرية فيخرج مرتين، وكذا يخرج بقوله: ملكا الرق لأن الرقيق لا يملك، ولو ترك الحرية لكان أوجز وأولى (فلا تجب) تفريع على الشروط المذكورة (على مجنون) لم يفق يوماً أي جزءاً من الحول حتى إذا أفاق يوماً من أوله إلى آخره تجب عليه الزكاة، وهذا في الجنون العارض بعد البلوغ.

أما من بلغ مجنوناً فعند الإمام يعتبر ابتداء الحول من وقت الإفاقة (ولا صبي) خلافاً للشافعي فيهما (ولا مكاتب) لأن المكاتب ليس له ملك تام، (ولا مديون مطالب)، ولو بالجبر والحبس طلباً واقعاً (من العباد)، وهو.

أما الإمام في الأموال الظاهر أي السوائم أو الملاك في الأموال الباطنة فإن الملاك نوابه لأن حق الأخذ كان للإمام في الأموال الظاهرة، والباطنة إلى زمن عثمان رضي الله تعالى عنه ففوض الأموال الباطنة إلى أربابها خوفاً عليهم من السعاة السوء أو الدايين في دين العبد لأن المال مع الدين مشغول بالحاجة الأصلية، وهي رفع الحبس عن المديون خلافاً للشافعي (في قدر دينه) متعلق بقوله: فلا تجب فإنه إذا كان له أربعمئة درهم مثلاً، وعليه دين كذلك لا تجب عليه الزكاة، ولو كان دينه مائتين تجب زكاة مائتين، (ولا في مال ضممار) بالكسر مخفي وشرعاً مال زائل اليد غير مرجو الوصول غالباً.

وإنما لا تجب الزكاة عندهم لأن كلا من الملك والنماء فيه مفقود خلافاً لזفر، والشافعي حيث قال: تجب فيه الزكاة للسنين الماضية إذا وصلت يده إليه لأن السبب قد تحقق، وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل، والحجة عليهما قول علي رضي الله تعالى عنه: لا زكاة في مال الضمار.

وأما ابن السبيل فقادر بنائيه، (وهو المفقود) أي كعبد مفقود، وأبقى وضال وجده بعد مضي الحول (والساقط في البحر)، ثم استخرجه بعد مضي الحول (والمغصوب) الذي (لا بينة عليه) أي على من غصبه (ومدفون في بركة نسي مكانه)، ثم تذكر بعده خلافاً للشافعي قال: في شرح الطحاوي لو دفن ماله، ثم نسي مكانه، وتذكر بعد مضي الحول فإنه ينظر إن دفنه في حرزه كالبيت والحنوت تجب، وإلا فلا (وما أخذ مصادرة).

.....
على مالك نصاب لم يحل عليه الحول لعدم التمكن من الاستئناء بدونه، (ولا مكاتب) لعدم الملك التام، (ولا مديون) بدين له.

(مطالب من العباد)، وإن كن حقاً لله كدين العشر والخراج وزكاة السائمة، والتجارة لما إن للإمام أخذها من الآبي جبراً بعد تعزيره، (في قدر دينه) فيزكي الدائن إن بلغ نصاباً (ولا في مال ضممار) لعدم النماء، (وهو المفقود) (والساقط في البحر والمغصوب) الذي (لا بينة عليه) فلو له بينة فليس ضممار إلا في غصب السائمة فلا زكاة عليه، وإن كان الغاصب مقراً كما في الخانية، (ومدفون في بركة نسي

ومدفون في برية نسي مكانه وما أخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي أو معسر أو مفلس أو جاحد عليه بينة أو علم به قاضي خلافاً لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت، ونسي مكانه وفي المدفون في الأرض أو الكرم

أي مال أخذه السلطان، أو غيره ظلماً ووصل إليه بعده (ودين كان قد جحد) المديون سنين علانية لا سراً (ولا بينة عليه)، ثم أقر بعده عند قوم، وفي البحر فجميع ما ذكر من جملة المال الضمار (بخلاف دين على مقر ملي) أي غني (أو معسر) لأن الدين على المعسر ليس كالهالك لإمكان الوصول بواسطة التحصيل (أو مفلس) بتشديد اللام، وفتحها من فلسه القاضي أي نادى في الناس بأنه مفلس لأن التفليس غير صحيح عند الإمام فكان وجوده كعدمه لأن المال عاد ورابع فلا يكون كالهالك (أو جاحد عليه بينة) هذا على قول أكثر المشايخ وعن محمد لا تجب الزكاة إذ ليس كل قاضي يعدل، ولا كل بينة تعدل، وقال شمس الأئمة: هو الصحيح كما في الخانية والتحفة (أو علم به قاض)، لكن المفتي به عدم القضاء بعلم القاضي الآن (خلافاً لمحمد في المفلس) لتحقق الإفلاس بالتفليس عنده، وأبو يوسف مع محمد في تحقق الإفلاس حتى تسقط المطالبة إلى وقت اليسار، ومع الإمام في حكم الزكاة فتجب لما مضى إذا قبض عندهما رعاية لجانب الفقراء كما في العناية وغيرها (وبخلاف ما دفن في البيت، ونسي مكانه).

لإمكان التوصل إليه بحفره، والمراد بالبيت ما يكون في حرزه كما بين آنفاً، ولو قال: في الحرز لكان أولى (وفي المدفون في الأرض) المملوكة (أو الكرم اختلاف) المشايخ وجه من قال: بالوجوب إن حفر جميع الأرض، والكرم ممكن فلا يتعذر الوصول إليه كما في البيت ووجه من قال: بعدم الوجوب إن في حفر جميعها تعسراً أو حرجاً، وهو موضوع حتى لو كانت داراً عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمارة كما في تاج الشريعة، (ويزكي الدين) أي ما قبض من الدين.

مكانه)، وكذا الوديعة عند غير معارفه (وما أخذ مصادرة).

أي ظلماً (ودين كان قد جحد ولا بينة عليه) فلا زكاة لو عاد بعد سنين إليه (بخلاف دين على مقر ملي أو معسر أو مفلس أو) على (جاحد عليه بينة أو علم به قاض) سيجيء إن المفتي به عدم القضاء بعلم القاضي، (خلافاً لمحمد في المفلس) بتشديد اللام المحكوم بإفلاسه لصحة التفليس عنده، وعنه عدم الوجوب مع البينة أيضاً وصححه في التحفة، والخانية.

(وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه) لإمكان التوصل بالحفر، (وفي المدفون في الأرض) (المملوكة أو الكرم اختلاف ويزكي الدين) أي ما قبض من الدين (عند قبضه) الديون ثلاثة قوى ومتوسط وضعيف.

اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض أربعين، وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب، وبدل ما ليس بمال عن قبض نصاب وحولان حول وقالوا: يزكي ما قبض منه مطلقاً إلا الدية، والأرش، وبدل الكتابة فعند قبض نصاب، وحولان

(عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض أربعين، وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب، وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول)، وتوضيحها موقوف على تفصيل الديون، وبيان مراتبها أعلم أن الدين على ثلاثة أنواع دين قوي، ودين وسط، ودين ضعيف. فالدين القوي هو الذي ملكه بدلاً عما هو مال الزكاة كالدرهم، والدنانير، وأموال التجارة، وكذا غلة مال التجارة من العبيد، والدور ونحوها، والحكم فيه عند الإمام إنه إذا كان نصاباً، وتم الحول عليه تجب الزكاة، لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض أربعين درهماً فإذا قبض أربعين درهماً زكى درهماً فإن قبض أقل من ذلك لا.

وأما الدين الوسط فهو الذي وجب بدل مال لو بقي عنده حولاً لم تجب فيه الزكاة مثل عبيد الخدمة، وثياب البذلة، وغلة مال الخدمة، والحكم فيه إن عند الإمام فيه روايتان ذكر في الأصل، وقال: تجب فيه الزكاة، ولا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم فإذا قبض المائتين يزكي لما قبض كما وقع في الكتاب، وروى ابن سماعة عنه إنه لا زكاة فيه حتى يقبض، ويحول عليه الحول بعد ذلك، وقال: في التحفة، وهو الصحيح عنده.

وأما الدين الضعيف فهو ما وجب ومملك لا بدلاً عن شيء، وهو دين إما بغير فعله كالميراث أو بفعله كالوصية أو وجب بدلاً عما ليس بمال ديناً كالدية على العاقلة، والمهر، وبدل الخلع، أو الصلح عن دم العمد، وبدل الكتابة، والحكم فيه أن لا تجب فيه الزكاة حتى يقبض المائتين، ويحول عليه الحول عنده (وقالوا: يزكي ما قبض منه مطلقاً إلا الدية، والأرش، وبدل الكتابة فعند قبض نصاب، وحولان حول) لأن الديون عندهما على ضربين ديون مطلقة، وديون ناقصة، والناقص هو بدل الكتابة، والدية على العاقلة وما سواهما فديون مطلقة فالحكم فيها إنه تجب الزكاة في الدين المطلق فلا يجب الأداء ما لم يقبض فإذا قبض

(فنحو بدل مال التجارة)، والقرض قوي يزكيه (عند قبض أربعين) درهماً يدفع درهم وما زاد بحسابه، (و) دين هو (بدل مال ليس كذلك) أي للتجارة كثمن السائمة، وعبد الخدمة متوسط يزكيه (عند قبض نصاب)، ويعتبر ما مضى من الحول في الأصح، (و) دين هو بدل ما ليس بمال كالمهر والديه ضعيف يزكيه (عند قبض نصاب وحولان حول) بعد القبض، (وقالوا) الكل سواء (يزكي ما قبض منه مطلقاً)، ولو قليلاً (إلا الدية، والأرش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان لحول) لأنها ليست بديون حقيقة، وهذا كله إذا لم يكن عنده ما يضمه إليه فإن كان ضم ما قبضه من الضعيف إلى ما عنده وزكاة.

حول وشرط أدائها نية مقارنة للأداء أو لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وتكره الحيلة لإسقاطها عند محمد خلافاً لأبي يوسف ولو اشترى عبداً للتجارة فنوى استخدامه بطل

منها شيئاً قل، أو أكثر يؤدي بقدر ما قبض، وفي الدين الناقص لا يجب ما لم يقبض النصاب، ويحول عليه الحول.

وأما دين السعاية فذكر في النوادر الاختلاف فقال: عند الإمام هو دين ضعيف وعندهما دين مطلق، وعند الشافعي الديون كلها سواء تجب الزكاة فيها، ويجب الأداء، وإن لم يقبض كما في التحفة، وفي المحيط الخلاف فيما إذا لم يكن له مال غير الديون فإن كان فيضم ما قبضه إلى ما عنده اتفاقاً، (وشرط) صحة (أدائها) أي كونها مؤداة (نية) لأنها عبادة مقصودة فلا تصح بدونها (مقارنة للأداء) المراد أن تكون مقارنة للأداء للفقير، أو الوكيل، ولو مقارنة حكمية كما إذا دفع بلا نية، ثم حضرته النية، والمال قائم في يد الفقير فإنه يجزيه بخلاف ما إذا نوى بعد هلاكه، ولا يشترط علم الفقير بأنها زكاة على الأصح لما في البحر عن القنية، والمجتبي الأصح إن من أعطى مسكيناً دراهم، وسماها هبة أو قرضاً، ونوى الزكاة فإنها تجزيه لأن العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع إليه إلا على قول أبي جعفر: (أو لعزم المقدار الواجب).

فإنه إذا عزل من النصاب قدر الواجب ناوياً للزكاة، وتصدق إلى الفقير بلا نية سقطت زكاته قال المحشي: يعقوب باشا يفهم من هذا إن عزل بعض المال الناقص عن قدر الواجب مثل عزل من عليه زكاة النصابين زكاة نصاب واحد لا يجزيء انتهى، لكن يمكن التوجيه بالتخصيص لكونه أكثر وقوعاً لا للاحتراز عن غيره، (ولو تصدق) احترز به عما لو دفعه بنية واجب آخر فإنه يضمن الزكاة كما في الجوهرة (بالكل ولم ينوها سقطت) الزكاة لدخول الجزء الواجب فيه فلا حاجة إلى التعيين استحساناً، والقياس أن لا تسقط قيل: هو قول زفر: لأن النفل، والفرض كلاهما مشروعان فلا بدّ من التعيين كالصلاة (ولو) تصدق (بالبعض لا تسقط حصته عند أبي يوسف) لأن البعض المؤدي غير متعين في الباقي لكون الباقي محلاً للواجب (خلافاً لمحمد) لأن الواجب شائع في الكل (وتكره الحيلة لإسقاطها) أي الزكاة (عند محمد) لأن الزكاة لنفع الفقراء، وفي الحيلة إضرار بهم، وهو المختار عند المصنف لأنه قدمه، وعليه الفتوى (خلافاً لأبي يوسف) لأنها امتناع عن الوجوب لا إبطال لحق الغير لأنه ربما يخاف أن لا

(وشرط أدائها) أي الزكاة (نية مقارنة للأداء)، ولو حكماً كما لو دفعها بلا نية، ثم نوى والمال قائم في يد الفقير كما بسطناه في الخزائن (أو) مقارنة (لعزل المقدار الواجب) تيسيراً، (ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت) استحساناً، (ولو بالبعض لا تسقط حصته عند أبي يوسف خلافاً لمحمد) إلا إذا كان مائة وستة وتسعين فحينئذ تسقط زكاة درهم اتفاقاً، (وتكره الحيلة لإسقاطها عند محمد)، وعليه الفتوى.

كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبيعه وكذا ما ورث وإن نوى التجارة فيما ملكه بهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود كان لها عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وقيل : الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير .

يمثل الأمر فيكون عاصياً، والفرار من المعصية طاعة قيل : وهذا أصح (ولو اشترى عبداً) أي مما تصح فيه نية التجارة فخرج الأرض الخراجية، والعشرية (للتجارة فنوى) عند القبول (استخدامه بطل كونه للتجارة) لإتصال النية بالإمساق للاستخدام لأن الاستخدام ترك الفعل فيتم بمجرد النية كنية الإقامة، (وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبيعه) فتكون في ثمنه زكاة إن كان من جنس ما تجب فيه الزكاة لأن التجارة فعل، وعمل فلا يتم بمجرد النية كنية السفر، والإسلام، والإفطار حيث لا يحصل واحد منها بمجرد النية (وكذا) لا يصير للتجارة بمجرد النية (ما ورث) لأن النية تجردت عن العمل لما إن الميراث يدخل في ملكه بغير علمه، وصنعه حتى إن الجنين يرث، وإن لم يكن منه فعل إلا إذا كان الموروث من جنس ما تجب فيه الزكاة، (وإن نوى التجارة فيما ملكه بهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود كان لها).

أي للتجارة (عند أبي يوسف خلافاً لمحمد)، وذلك إن السبب لا يجب أن يكون شراء عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، (وقيل : الخلاف بالعكس) يعني ما نقل الاسيبيجي في شرح الطحاوي عن القاضي الشهيد إنه ذكر في مختلفه هذا الاختلاف على عكسه، وهو إنه في قول الشيخين : لا يكون للتجارة، وفي قول محمد : يكون لها كما في العناية (ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير) يعني إذا قال الناذر : على أن أتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غداً درهماً آخر على غير هذا الفقير يجزيه عندنا خلافاً لزفر .

(خلافاً لأبي يوسف)، وافترضها فوري، وعليه الفتوى، (ولو اشترى عبداً للتجارة فنوى استخدام بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبيعه) فكون ثمنه للتجارة، والفرق إن التجارة من أعمال الجوارح فلا تتحقق بمجرد النية، بل لا بد من اتصالها بعمل هو تجارة .

وأما التروك فيكتفي فيها بمجردهما، وهو نظير السفر والفطر، والإسلام والإمامة فإنها لا تصح بمجرد النية بخلاف أصدادها، وتثبت أصدادها بمجرد، (وكذا ما ورث) من العروض لا يصير للتجارة بالنية لعدم العمل، ويلحق بالأرث ما دخله من حبوب أرضه .

فنوى إمسакها للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول، (وإن نوى التجارة فيما ملكه بهبة أو وصية أو نكاح أو خلع أو صلح عن قود كان لها عند أبي يوسف خلافاً لمحمد)، وهو الأصح كما حررناه في الخزائن، (وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير) فلو نذر أن يتصدق بهذا الدرهم في هذا اليوم على هذا الفقير فتصدق في غيره بغيره على غيره جاز .

باب زكاة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول وليس في أقل من خمس من الإبل زكاة فإذا كانت خمساً سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه

باب زكاة السوائم

بدأ ببيان السوائم اقتداء بكتاب رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى أعماله فإنها كانت مفتحة بها، ولكونها أعز أموال العرب، والسوائم جمع سائمة من ساومت الماشية أي رعت سوماً وأسامها صاحبها أسامة كما في المغرب، وقال الأصمعي: هي كل إبل ترسل، وترعى ولا تعلف في الأهل، والمراد بالسائمة التي تسام للدر والنسل، وللزيادة في السن والسمن كما في أكثر الكتب، لكن في البدائع لو أسامها للحم.

لا زكاة فيها فإن أسامها للحمل، والركوب فلا زكاة فيها، وإن أسامها للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة لا زكاة السائمة لأنهما مختلفان قدراً، وسبباً فلا يجعل أحدهما من الآخر ولا يبيني حول أحدهما على حول الآخر (السائمة التي تكتفي بالرعي) الرعي بالكسر الكلاء، وبالفتح مصدر كما في أكثر الكتب قيل: الكسر ههنا أنسب أقول: بالفتح أولى لأن الاكتفاء بالكلاء.

أما أن يكون في المرعى، أو في البيت فعلى الأول فمسلم، وعلى الثاني فلا يكون سائمة تدبر، (في أكثر الحول) فإن علفها نصف الحول أو أكثر فليست بسائمة لأن أربابها لا بد لهم من العلف أيام الثلج، والشتاء فاعتبر الأكثر ليكون غالباً (وليس في أقل من خمس) بالفتح (من الإبل) السائمة (زكاة) لأن نصابها خمس (فإذا كانت خمساً سائمة ففيها شاة) متوسطة إلى تسع لأن المأمور به ربع العشر قال عليه الصلاة والسلام «هاتوا أربع عشر أموالكم»، والشاة تقرب ربع عشر الإبل فإن الشاة تقوم بخمسة وبنات مخاض بأربعين فإيجاب الشاة في خمس كإيجاب الخمس في أربعين، والإطلاق دال على أن العجفاء، والمريضة سواء فيدخل فيه العمياء كما في الظاهر، وكذا العرجاء لا مقطوع القوائم، وكذا الذكور، والإناث، ولا ينافي تجرد الخمس عن التاء كما ظن فإن ما فوق الأثنين لم يستعمل بالتاء أصلاً إذا كان تمييزه اسم جنس كالإبل كما في القهستاني (و) تجب (في العشر) إبلاً (شاتان) إلى أربع عشرة (و) تجب (في خمس)

باب زكاة السوائم

خرج العمياء، ومقطوعة القوائم لأنها ليست بسائمة (السائمة التي تكتفي بالرعي) المباح (في أكثر الحول) لقصد الدر، والنسل.

والزيادة والسمن حتى لو أسامها للعمل، والركوب فلا زكاة أصلاً أو للتجارة ففيها زكاة المال، (وليس في أقل من خمس من الإبل زكاة) ونصابها خمس (فإذا كانت خمساً سائمة ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين إلى خمس

وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست وأربعين إلى ستين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي إحدى وستين

عشرة) إبلًا (ثلاث شياه) إلى تسع عشرة (و) تجب (في عشرين) إبلًا (أربع شياه) إلى أربع وعشرين، (وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض وهي التي طعنت).

أي دخلت (في) السنة (الثانية) سميت بذلك لأن أمها في الغالب تصير ذات مخاض أي حامل بأخرى، والمخاض أيضاً، وجع الولادة، والنوق الحوامل، واحداثها حقة كلمة، وفي الأساس كلها مجاز، والحقيقة اضطراب شيء مايع في وعائه، وعلى هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء إلا ما قال أبو مطيع، البلخي: إن في خمس وعشرين خمس شياه فإذا صارت ستاً وعشرين ففيها بنت مخاض كما روى عن عليّ كرم الله تعالى وجهه، لكن هذه رواية شاذة (و) تجب (في ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة) سميت بذلك لأن أمها في الغالب تكون ذات لبن من أخرى (و) تجب (في ست وأربعين إلى ستين حقة) بالكسر (وهي التي طعنت في الرابعة) سميت بذلك لأنها استحقت الحمل، والركوب.

(و) تجب (في إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة) بتحريك الذال، (وهي التي طعنت في الخامسة) سميت بذلك لمعنى في أسنانها يعرفه أهل اللغة، وهي أقصى سن يدخل في باب زكاة الإبل، وفي تأنيث هذه الأسماء أشعار بأن في صفات الواجب في الإبل الأنوثة حتى لا يجوز فيها سوى الإناث إلا بطريق القيمة، كما في التحفة، وعن أبي يوسف إن لم يوجد بنت مخاض فابن لبون كما في شرح الطحاوي (و) تجب (في ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون و) تجب (في إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين)، وبهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله عليه الصلاة والسلام، (ثم) إذا زادت على مائة وعشرين تستأنف الفريضة عندنا فتجب (في كل خمس شاة) مع الحقتين (إلى مائة وخمس وأربعين ففيها) أي ففي مائة وخمس وأربعين (حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها) أي ففي مائة وخمسين (ثلاث حقات ثم) تستأنف الفريضة ثانياً فتجب (في كل خمس) زاد على مائة

وثلاثين بنت مخاض، وهي التي) تمت لها سنة، و (طبعنت في الثانية) سميت بها لأن أمها تصير غالباً مخاضاً بأخرى (وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، وهي التي طعنت في الثالثة) لأن أمها تكون غالباً ذات لبن، (وفي ست وأربعين إلى ستين حقة، وهي التي طعنت في الرابعة) لأنها استحقت الحمل، والركوب (وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة) بمعجمة، (وهي التي طعنت في الخامسة) لأنها تجذع أسنان اللبن أي تقطعها (وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين) بذ أوردت الأخبار عن النبي المختار (ثم) تستأنف الفريضة عندنا فتجب (في كل خمس شاة) كما مر في الحقتين (إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقات ثم)، تستأنف الفريضة فتجب (في كل خمس شاة إلى مائة وخمس

إلى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض إلى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاك ثم في كل خمس شاة إلى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاك وبنت مخاض إلى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاك وبنت لبون إلى مائة وست وتسعين ففيها أربع حقاك إلى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراة سواء .

فصل

وليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة فإذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبع ، وهو ما طعن

وخمسين (شاة) مع ثلاثة حقاك (إلى مائة وخمس وسبعين ففيها) أي ففي مائة وخمس وسبعين (ثلاث حقاك وبنت مخاض إلى مائة وست وثمانين ففيها) .

أي ففي مائة وست وثمانين (ثلاث حقاك وبنت لبون إلى مائة وست وتسعين ففيها) أي ففي مائة وست وتسعين (أربع حقاك إلى مائتين) ، وما بين النصابين معفو ، (ثم يفعل في كل خمسين) حتى تجب في كل خمسين حقة (كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) احتراز بالقيد المذكور عن الاستئناف الذي بعد المائة والعشرين إذ لا يكون فيه إيجاب بنت لبون ، ولا إيجاب أربع حقاك لعدم نصابها فإنه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة وأربعين ، فهو نصاب بنت مخاض مع الحقتين ، ولما زادت عليها خمس ، وصارت مائة وخمسين ، وجبت ثلاث حقاك لأن في كل خمسين حقة ، ولا تستأنف الفريضة ، بل يجعل بعد ذلك كل عشرة عفواً فيجب في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة على وجه التخيير ، (والبخت والعراة سواء) .

لأن مطلق اسم الإبل ينتظمها .

فصل

في زكاة البقر هو اسم جنس يقع على الذكر ، والأنثى فالتاء في البقرة للإقرار لا للتأنيث ، والباقر جماعة البقر مع رعاتها كما في أكثر المعبرات ، (وليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة وسبعين ففيها ثلاث حقاك وبنت مخاض إلى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاك وبنت لبون إلى مائة وست وتسعين ففيها أربع حقاك إلى مائتين ، ثم يفعل في كل خمسين) حقة (كما فعل في الخمسين التي بعد المائة والخمسين) حتى تجب في كل خمسين حقة ، ولا تجزيء الذكور من الإبل إلا بالقيمة (والبخت والعراة سواء) ، والبخت هو المتولد من العرب ، وذي السنامين منسوب إلى يختنصر لأنه أول من جمع بينهما فولد منهما ولداً فسمي بختياً ، .

فصل

(في زكاة) (وليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة) إذ نصابها ثلاثون (فإذا كانت ثلاثين سائمة

في الثانية أو تبعة إلى أربعين ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة أو مسنة ولا شيء فيما زاد إلى أن يبلغ ستين وعند الإمام فيه بحسابه وفي الستين تبيعان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة والجواميس كالبقر.

فإذا كانت) أي البقرة (ثلاثين سائمة) صحيحة أو مريضة (ففيها) أي ففي ثلاثين يجب (تبيع، وهو ما طعن) أي دخل (في) السنة (الثانية) سمي به لأنه يتبع أمه بعد (أو تبعة)، وهي أثناء نص على إنه بالخيار في إحداهما.

وإنما لم تتعين الأنوثة في هذا، ولا في الغنم لأن الأنوثة لاتعد فضلاً فيهما، والمتبادر منه البقر الأهلي فالوحشي، والمتولد بينه، وبين الأهلي لا يعتبر في النصاب كما في الزاهدي، لكن في المحيط الاعتبار فيه للأم فإن كانت أهلية يزكي، وإلا فلا (إلى أربعين) بقرأ (ففيها) أي ففي أربعين يجب (مسن وهو ما طعن في) السنة (الثالثة أو مسنة)، وهي أثناء هكذا روي عن النبي عليه الصلاة والسلام، (ولا شيء فيما زاد) على أربعين (إلى أن يبلغ ستين) عندهما، وهو رواية عن الإمام، وفي جوامع الفقه هو المختار، وذكر الاسيبي إن الفتوى على قولهما (وعند الإمام فيه) أي فيما زاد على أربعين (بحسابه) ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، وهذا رواية الأصل عن الإمام وروى الحسن عنه إنه لا يجب في الزيادة شيء حتى يبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلاث تبيع (و) يجب.

(في الستين تبيعان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة).

يعني يتغير الفرض هكذا في كل عشر يعني إذا صار ثمانين تجب مستتان، وفي تسعين ثلاثة اتبعة، وفي مائة تبيعان، ومسنة وفي مائة، وعشرة تبيع ومستتان إلا إذا تداخلا كما في مائة وعشرين فيخير بين أربع اتبعة وثلاث مسنات فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلاثيات والأربعيات، (والجواميس كالبقر)، وفيه إيهام إلى أن الجاموس غير البقر، وهو نوع منه، وفي ذكره بصيغة الجمع عدول عن الأصل بلا فائدة، ولا يرد عليه ما إذا حلف لا يأكل لحم بقر فأكل

ففيها تبيع) لأنه يتبع أمه، (وهو ما طعن في) السنة (الثانية أو تبعة) أثناء (إلى أربعين ففيها مسن) لزيادة سنه، (وهو ما طعن في الثالثة أو مسنة) أثناء، (ولا شيء فيما زاد) إذ هو غفر (إلى أن يبلغ ستين) عندهما، (وعند الإمام فيه يحاسبه)، والفتوى على قولهما كما في البحر عن الينايع، وتصحيح القدوري، ولذا قدمه المصنف، (وفي الستين تبيعان، وفي سبعين تبيع ومسنة، وهكذا يحسب كلما زاد عشر) يتغير الفرض من تبيع إلى مسنة (ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة)، ومني تداخلا خير فيخير في مائة وعشرين بين أربع اتبعة وثلاث مسنات، وهكذا (و) حكم (الجواميس كالبقر)، ويزكي من أغلبها، ولو استويا أخذاً على الأدنى، وأدنى الأعلى، والمراد الأهلي.

أما الوحشي من البقر، وغيره فلا يعتبر منهما، والمتولد منهما تعتبر فيه الأم.

فصل

وليس في أقل من أربعين من الغنم زكاة فإذا كانت أربعين سائمة ففيها شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وأدنى ما تتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة الشني وهو ما تمت له سنة منها.

الجاموس لا يحنث، كما قال صاحب الهداية: معللاً له بأن أوهم الناس لا تسبق إليه في ديارنا لقلته، وإلا فإنه يحنث كما في المحيط.

فصل

في زكاة الغنم، وهو اسم جنس تقع على القليل والكثير، والذكر والأنثى، وسميت به لأنه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب كما في الفتح.

(وليس في أقل من أربعين من الغنم زكاة فإذا كانت) الغنم (أربعين سائمة ففيها).

أي ففي أربعين (شاة) اسم جنس تأوها للإفراد تقع على الضأن، والمعز إلا إن العرف يخصها بالضأن كما في المنح، وغيره (إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها) أي ففي مائة وإحدى وعشرين (شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها) أي ففي مائتين، وواحدة (ثلاث شياه) بالكسر جمع شاة فإن أصلها شوهة قلبت الواو ألفاً، وحذف الهاء شذوذاً (إلى أربعمائة ففيها) أي ففي أربعمائة (أربع شياه، ثم في كل مائة شاة)، وما بين النصابين معفو هكذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام، وعليه انعقد الإجماع، (والضأن والمعز) الضأن جمع ضائن ينتظم الكباش، والنعجة، والمعز جمع ماعز ينتظم التيس، والمعز (سواء) التسوية التي يفهم من تخيير المصنف.

إنما هي في تكميل النصاب لا في أداء الواجب حتى إن الجذع من المعز اتفاقاً، ومن الضأن أيضاً في ظاهر الرواية مع إن الجذع لا يؤخذ، (وأدنى) مبتدأ خبره الشني الآتي (ما تتعلق به الزكاة ويؤخذ في الصدقة الشني وهو ما تمت له سنة منها) لا الجذع، وهو ما أتى عليه أكثر السنة هذا على تفسير الفقهاء، وعند أهل اللغة الجذع ما تمت له سنة، وطعنت في الثانية،

فصل

(وليس في أقل من أربعين من الغنم زكاة فإذا كانت أربعين سائمة) غير مشتركة (ففيها شاة إلى مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان إلى مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة) إلى غير النهاية، (والضأن والمعز سواء) في تملك النصاب لا في أداء الواجب كما في الفتح (وأدنى ما تتعلق به الزكاة، ويؤخذ في الصدقة الشني) من الغنم، (وهو ما تمت له سنة منها) لا الجذع، وهو ما أتى عليه أكثرها هو الأصح.

فصل

إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة خلافاً لهما فإن شاء أعطي من كل فرس

والثني ما تمت له سنتان، وطعن في الثالثة، وعن الإمام روى الحسن إنه لا يؤخذ من المعز إلا الثني.

وأما في الضأن فتؤخذ الجذعة أيضاً، وهو قولهما: والأول ظاهر الرواية، وهو الصحيح كما في الاختيار.

فصل

في زكاة الخيل (إذا كانت الخيل سائمة) للنسل (ذكوراً وإناثاً) منصوبان على الحالية (ففيها الزكاة) عند الإمام في رواية، وهو الصحيح كما في التحفة، ورجحه صاحب الهداية، والسرخسي، وصاحب البدائع، والقُدوري في التجريد لقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ [التوبة: ١٠٣] من غير تفصيل.

وإنما قلنا للنسل لأنها إن كانت سائمة للركوب أو الحمل أو الجهاد فلا يجب شيء فيها، وإن للتجارة تجب فيها زكاة التجارة بالإجماع سواء كانت سائمة أو غير سائمة لأن الزكاة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر أموال التجارة، وفي إطلاقه إشارة إلى أنه لا نصاب، وهو الصحيح كما في أكثر المعتمرات، لكن يشكل اشتراط النصاب في وجوب الزكاة مطلقاً، وقيل: ثلاث، وقيل: خمس كما في الكافي (خلافاً لهما)، وهو قول الشافعي: وعليه الفتوى كما في أكثر المعتمرات لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس على المسلم صدقة في فرسه ولا في غلامه»^(١)، وأوله من ذهب إلى وجوب الزكاة بفرس الغازي لتعارض الدليل، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم»، وفي الأسرار إن إطلاق النفي كان لاتفاق العادة فإنه لم يكن في زمنه فرس لغير الغزو بين المسلمين، وعلى هذا لا تأويل (فإن شاء) المزكي (أعطي من كل فرس).

اسم جنس يقع على الذكر، والأنثى، ويعم العربي، وغيره (ديناراً، وإن شاء قومها، وأعطي من قيمتها ربع العشر إن بلغت) قيمتها (نصاباً) والتخير بين الدينار، والتقويم مأثور عن

فصل

(إذا كانت الخيل سائمة) للنسل (ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة) عنده (خلافاً لهما)، والفتوى على قولهما كما في العيني، ومسكين والكافي والينابيع، والخلاصة والخانية والبزاية وغيرها، ثم على قوله: هل لها نصاب مقدر الأصح لا.

(فإن شاء أعطي من كل فرس) من العراب (ديناراً، وإن شاء قومها، وأعطي من قيمتها ربع العشر

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٢، ٤١٠، ٤٦٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٠٣/٥.

ديناراً، وإن شاء قومها، وأعطى من قيمته أربع العشران بلغت نصاباً وليس في الذكور الخالص شيء إنفاقاً، وفي الإناث الخالص عن الإمام روايتان ولا شيء في البغال، والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل إلا أن يكون معها كبير وعند أبي يوسف

عمر رضي الله تعالى عنه كما في العناية، لكن هذا مروى عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ومأثور عن زيد بن ثابت أيضاً قيل: هذا في أفراس العرب لتقاربها في القيمة.

وأما في أفراسنا فتعين التقويم من غير خيار، وفيه نظر لأن أفراس العرب أعلى قيمة من أفراسنا، فإذا كان التخيير جائزاً فيها مع إنها أعلى قيمة فلم لا يجوز في أفراسنا، وقيل: هذا في الأفراس المتساوية.

وأما في متفاوتة قيمة فالزكاة باعتبار القيمة البتة، (وليس في الذكور الخالص شيء اتفاقاً، وفي الإناث الخالص عن الإمام روايتان)، لكن في الفتح في كل من الذكور المنفردة، والإناث المنفردة روايتان، والأرجح في الذكور عدم الوجوب لأنها لا تتناسل، وفي الإناث الوجوب لأنها تتناسل بالفحل المستعار، (ولا شيء في البغال، والحمير ما لم تكن للتجارة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في الكسعة صدقة» الكسعة الحمير فإذا لم تجب في الحمير لا تجب في البغال لأنها من نسلها إلا أن تكون للتجارة فتجب زكاة التجارة، (وكذا الفصلاص) بالضم أو الكسر جمع الفصيل، ولد الناقة إذا فصل عن أمه (والحملان) بالضم والكسر جمع الحمل محرقة، وهو الخروف أو الجذع من أولاد الضأن مما دونه.

وإنما قدمها على العجاجيل مع إنها أحق به نظراً إلى ترتيب الفصول السابقة التأخر عنها لأنها تناسب الفصلاص صيغة.

(والعجاجيل) جمع عجول بكسر العين، وتشديد الجيم المفتوحة بمعنى عجل ولد البقر حين تضعه أمه إلى شهر يعني ليس في جمع هذه المذكورات زكاة عند الطرفين، هذا آخر أقوال الإمام روى عن أبي يوسف إنه قال: دخلت على الإمام فقلت له.

.....
إن بلغت قيمتها (نصاباً) كغير العراب فإنها تقوم لا غير، (وليس في الذكور الخالص شيء اتفاقاً) في الأصح، (وفي الإناث الخالص عن الإمام روايتان) أصحهما الوجوب (ولا شيء في البغال والحمير) إجماعاً (ما لم تكن للتجارة وكذا) لا شيء في (الفصلاص) جمع فصيل، وهو ولد الناقة.

(والحملان) بضم الحاء وتكسر جمع حمل بفتح الميم ولد الغنم، (والعجاجيل) جمع عجول بوزن سنور كأبائيل جمع أبول ولد البقرة حتي تضعه أمه إلى شهر، وصورته أن يموت كل الكبار، ويتم الحول على أولادها، (إلا أن يكون معها كبير)، ولو واحداً، ويجب ذلك لو وسطاً أو دونه لا لو جيداً، بل يلزم الوسط وهلاكه يسقطها، ولا بد أن يكون عدد الواجب في الكبار موجوداً، وإلا فتجب الكبار فقط.

فيها واحدة منها ولا في الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا في السائمة المشتركة إلا أن

أما تقول فيمن يملك أربعين حملاً فقال: فيها شاة مسنة فقلت: ربما يأتي قيمة الشاة فيها على أكثرها، أو على جميعها فتأمل ساعة، ثم قال: إذ لا يجب فيها شيء فعد هذا من مناقب الإمام حيث أخذ بكل قول: من أقاويله مجتهد، ولم يضع منها شيء، ومن المشايخ من ردّ ما نقل عن الإمام.

وقال: إن مثل هذا من الصبيان محال فما ظنك بأبي حنيفة رحمه الله، وقال بعضهم: لا معنى لرده لأنه مشهور فوجب أن يأول على ما يليق بحاله فيقال: إنه يمتحن أبي يوسف هل يهتدي إلى طريق المناظرة فلما عرفه إنه يهتدي قال: قولاً عول عليه، لكن بقي ههنا شيء، وهو أن أخذ أبي يوسف قوله: الثاني يأبى عن رده إياه عند المناظرة، وكان يقول: أولاً يجب فيها ما يجب في المسان، وهو قول زفر ومالك: كما قال الفاضل: ابن كمال الوزير، لكن استصعب على بعض الفضلاء تصويرها بناءً على إن وجوب الزكاة دائر على حولان الحول، وبعد الحولان لا يبقى اسم الحمل، والفصيل. والعجول.

ف قيل: الاختلاف في انعقاد النصاب كما لو ملك بالشراء، أو الهبة، أو غيرهما خمسة وعشرين فصيلاً، أو ثلاثين عجلًا، أو أربعين حملاً هل ينعد عليه الحول أم لا لا ينعد عند الطرفين، بل يعتبر إن انعقاد الحول من حين الكبر، وعند غيرهما ينعد حتى لو حال عليها الحول من حين ملكها وجبت، وقيل: في بقاءه كما لو ولدت السوائم قبل الحول فهلكت السوائم فتم الحول عليها هل يبقى حول الأصول على الأولاد ففي قولهما: لا يبقى، وفي الباقي يبقى (إلا أن يكون معها كبير).

أي الكبير من السائمة التامة الحول فيجعلون الصغار تابعة للكبار في انعقاد النصاب دون تأدية الزكاة فتجب الزكاة فيها بالإجماع حتى لو كانت مع تسع وثلاثين حملاً مسنة واحدة تجب شاة وسط، وتؤخذ المسنة إلا إذا هلكت فإن الزكاة سقطت عن الباقي عندهما إذا الوجوب باعتبارها، وعند أبي يوسف وجب جزء من أربعين جزء من مسنة، (وعند أبي يوسف فيها واحدة منها)، وهو الرواية الثانية عن الإمام، وبها أخذ الشافعي أيضاً، وجه قوله: الأول إن الاسم المذكور من الخطاب ينتظم الصغار والكبار، ووجه الثاني تحقيق النظر للجانبين وذلك إن إيجاب السنة إضرار بأرباب النصب، وفي إخلائه عن الإيجاب إضرار بالفقراء فقلنا: بإيجاب واحدة منها رفقاً بالجانبين ووجه الأخير إن النص أوجب للزكاة أسناناً مرتبة، ولا مدخل للقياس في ذلك، وهو مفقود في الصغار، وهو الصحيح كما في التحفة (ولا شيء في الحوامل) هي ما أعدت لحمل الأثقال، (والعوامل) هي ما أعدت للعمل، (والعلوفة) بفتح

.....
 عند أبي حنيفة ومحمد (وعند أبي يوسف) يكمل من الصغار لأن عنده (فيها واحدة منها) نظر

يبلغ نصيب كل منهما نصاباً ومن وجب عليه سن ولم يوجد عنده دفع أدنى منه مع الفضل أو أعلى منه وأخذ الفضل وقيل الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكاة

العين ما يعلف من الغنم وغيرها الواحد، والجمع سواء وبالضم جمع علف لأن النماء منعدم فيها لأن المؤنة تتضاعف بالعلف فينعدم النماء معنى، والسبب المال النامي، (وكذا) لا شيء (في السائمة المشتركة) لأنها.

إنما تجب باعتبار الغني ولا غناء إلا بالملك لا بملك شريكه (إلا أن يبلغ نصيب كل منهما نصاباً) هذا إذا كانت مشتركة بالنصف فلو تفاوتت، وبلغت حصة أحدهما نصاباً وجبت عليه، ولو كنت بين صبي وبالغ وجبت الزكاة على البالغ، (ومن وجب عليه سن) ذكر السن وأراد ذات السن، وهذا لأن عمر الدواب يعرف بالسن، (ولم يوجد عنده) أي المالك هذه العبارة وقعت بناءً على الغالب المعتاد حتى لو دفع الأعلى أو الأدنى أو القيمة مع وجود السن جاز (دفع أدنى منه مع الفضل أو أعلى منه وأخذ) المالك (الفضل) أو دفع القيمة، والمراد أن المصدق مخير بين الأمور الثلاثة، ثم يجبر الساعي على القبول إلا إذا دفع الأعلى، وطلب الفضل حيث لا يجبر فيه الساعي عليه لأن فيه البيع الضمني فلا جبر فيه، وله أن يطلب قدر الواجب أو قيمته، وذكر صاحب البدائع إن المصدق لا خيار له إلا إذا أعطاه بعض العين لأجل الواجب بأن كان الواجب مثلاً بنت لبون فأراد صاحب المال أن يدفع بعض الحقبة بطريق القيمة فإن له أن لا يقبل لما فيه من عيب التنقيص، وقال الزيلعي: وهذا غير مستقيم لوجهين أحدهما إنه مع العيب يساوي قدر الواجب، وهو المعتبر في الباب، والثاني إن فيه إجبار المصدق على شراء الزائد انتهى، لكن فيه بحث فإن قوله فيه أجبار المصدق لى شراء الزائد ليس بسديد فإنه لا يجبر عليه، وهو أيضاً مخير غايته إن المصدق يعرض على الأخذ هذا فإن قبله فيها، وإلا يتوجه إلى آخر، وبالجمله إنه لا يجبر في واحد منهما على شيء إذا دفع الأعلى (وقيل الخيار للساعي) والأولى ما قررناه آنفاً والساعي من نصبه الإمام لأخذ الصدقات، (ويجوز دفع القيم في الزكاة) حتى لو أدى ثلاثة شياه سمان عن أربع وسط جاز بخلاف ما لو كان المنصوص عليه

اللبانين، (ولا) شيء (في الحوامل) المعدة للحمل، (والعوامل) للعمل، ولو سمنت، (والعلوفة) التي تعلق نصف الحول فأكثر، (وكذا) لا يجب (في السائمة المشتركة)، وإن صحت الخلطة (إلا أن يبلغ نصيب كل منهما نصاباً) فإن بلغ أحدهما نصاباً زكاه دون الآخر، ولو كان بينه وبين ثمانين رجلاً ثمانون شاة لا شيء عليه.

لأنه مما لا يتم خلافاً لأبي يوسف كما في النهر عن السراج، (ومن وجب عليه سن) جبراً على الساعي لأنه دفع بالقيمة (أو أعلى منه وأخذ الفضل) كابن لبون مثلاً (فلم يوجد) عنده، وكذا وجد (دفع) المالك (أدنى منه مع الفضل) بلا جبر لأنه شراء فيشترط الرضى هو الصحيح كما في السراج (وقيل: الخيار للساعي)، وقيل: للمالك مطلقاً، (ويجوز دفع القيم في الزكاة والعشر والخراج

والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول وإن هلك بعضه سقطت حصته ويصرف الهالك إلى العفو أو لا ثم إلى نصاب يليه ثم وثم عند الإمام وعند أبي يوسف يصرف بعد العفو الأول إلى النصب شايعاً والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاة تجب

مثلياً بأن أدى أربعة أقفزة جيدة عن خمسة وسط، وهي تساويها لا يجوز أو كسوة بأن أدى ثوباً يعدل ثوبين لم يجز إلا عن ثوب واحد، ولا يجوز دفعها في الضحايا والعق، لكن في البحر، ولا يخفى إنه في الأضحية مقيد ببقاء أيام النحر.

وأما بعدها فيجوز (والعشر والخراج والكفارات والنذر) هو بأن نذر التصديق بهذا الخبز فتصدق بقيمته أو بشاتين وسطين فتصدق بشاة تعدلها جاز.

أما لو نذر أن يهدي شاتين وسطين أو يعتق عبيدين فأهدى شاة أو أعتق عبداً يساوي قيمة كل منهما وسطين فإنه لا يجوز (وصدقة الفطر) يعني أداء القيمة مكان المنصوص عليه فيما ذكر جازر عندنا خلافاً للشافعي له النصوص والقياس على الهدى، والأضحية، ولنا تجوز به عليه الصلاة والسلام لأمر اليمن أن يأخذ الثياب بدل الذهب والفضة، وقال: فإنه أيسر على الناس، ونفع للمهاجرين بالمدينة، وليس إن القيمة بدل عن الواجب لأن المصير إلى البديل إنما يجوز عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جازر فكان الواجب عندنا أحدهما.

أما العين أو القيمة (وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول)، وإن تمكن من الأداء سواء كان من الأموال الباطنة أو الظاهرة قبل طلب الساعي عندنا اتفاقاً، وبعد الطلب قيل: تسقط، ولا يضمن هو الصحيح، وقيل: يضمن، وعلى هذا العشر، والخراج وقال الشافعي: إذا هلك الباطنة بعد التمكن لا تسقط قيد بهلاكه لأنها لا تسقط باستهلاك الناصب، وكذا إذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة (وإن هلك بعضه سقطت حصته) لبقاء جزء يصلح لها فلو هلك من ثلاثين ومائة من الغنم ما سوى الأربعين لكان الواجب شاة، ولو هلك قبل الحول، ثم وجد مثله استؤنف منه الحول، (ويصرف الهالك إلى العفو أولاً).

وهو ما فوق النصاب فإن لم يجاوز الهالك العفو فالواجب على حاله كما إذا كان له تسع من الإبل، وحال عليه الحول يكون الواجب فيها شاة، ويكون الواجب في خمس من التسع

(والكفارات) غير الإعتاق، (والنذر وصدقة الفطر)، وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقال: يوم الأداء، وفي السوائم تعتبر يوم الأداء إجماعاً هو الأصح كما في النهر عن المحيط، (وتسقط الزكاة بهلاك المال بعد الحول)، وطلب الساعي في الأصح.

لتعلقها بالعين لا بالذمة، وجسها عن العلف والماء حتى هلكت استهلاك فتجب الزكاة، (وإن هلك بعضه سقطت حصته) بخلاف الاستهلاك، (ويصرف الهالك إلى العفو)، وهو ما بين النصب

شاة كاملة، وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من أربعين بعيراً تجب بنت مخاض وعند أبي يوسف خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الأعلى ولا الأدنى ولو أخذ البغاة زكاة السوائم أو العشر

حتى لو هلك الأربع لا يسقط شيء من الشاة (ثم إلى نصاب يليه) فإن جاوز الهالك العفو يصرف إلى نصاب يليه كما لو هلك خمسة عشر من أربعين بعيراً فالأربعة تصرف إلى العفو، ثم أحد عشر إلى النصاب الذي يليه، وهو ما بين خمسة وعشرين إلى ست وثلاثين حتى تجب بنت مخاض، (ثم وثم) إلى أن ينتهي (عند الإمام) كما لو هلك عشرون منها ففي الباقي أربع شياه، ولو هلك خمسة وعشرون ففي الباقي ثلاثة شياه، ولو هلك ثلاثون ففي الباقي شاتان، ولو هلك خمسة وثلاثون ففي الباقي شاة، (وعند أبي يوسف يصرف) الهالك (بعد العفو الأول إلى النصب) أي إلى كل النصاب حال كونه (شايماً) كما لو هلك خمسة عشر منها فتجب في الباقي خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من بنت لبون عنده كانت الأربعة الزائدة عفواً فيصرف الهالك إلى الأربعة أولاً، ثم الهالك يشيع في الكل فيسقط بقدر الهالك، (والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو) عند الشيخين، (وعند محمد) وزفر (بهما) أي بالنصاب، والعفو لأن الزكاة وجبت شكراً لعمة المال، والكل نعمة وللشيخين قوله عليه الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشراً»^(١) وهكذا قال: في كل نصاب نفي الوجوب عن العفو، وفرع على هذا الأصل فقال: (فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة، وعند محمد نصف شاة) لأن الهالك يصرف إلى العفو فقط.

عند الإمام وعند محمد يصرف إليهما، (ولو هلك خمسة عشر من أربعين بعيراً تجب بنت مخاض) لما قررناه آنفاً (وعند أبي يوسف خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين من بنت لبون) لما قدمناه آنفاً، (وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها) لأن الهالك يصرف إليهما جميعاً فإذا هلك خمسة عشر من أربعين بقي خمسة وعشرون فيجب نصف، وثمن من بنت لبون أعلم إن صرف الهالك إلى العفو يتصور في جميع الأموال عند الإمام، وعندهما فلا إلا في السوائم، (أولاً) لأنه تبع، (ثم إلى نصاب يليه ثم وثم) إلى أن ينتهي إلى النصاب الأول (عند الإمام وعند أبي يوسف يصرف) الهالك (بعد العفو الأول إلى النصب شايماً)، وظاهر الرواية عنه كقول الإمام: كما في المحيط، (والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد) تتعلق (بهما)، ثم فرع على هذين الأصلين بقوله: (فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة) عندهما، (وعند محمد نصف شاة، ولو هلك خمسة عشر من أربعين بعيراً تجب بنت مخاض) لما مر إن الإمام يصرف الهالك إلى العفو، ثم إلى نصاب يليه، ثم وثم، (وعند أبي يوسف خمسة وعشرون جزءاً من ستة وثلاثين من بنت لبون) لما مر إنه يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصب، (وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها) لما

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٢، ١٤، ١٥، ٣، ٣٥) والدارمي (زكاة، ٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث

أو الخراج يفتي أربابها أن يعيدوها خفية إن لم يصرفوها في حقها إلا الخراج نصاب .

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر وقالوا

(ويأخذ الساعي الوسط) رعاية للجانيين بلا جبر (لا الأعلى ولا الأدنى) حتى لو وجبت بنت لبون مثلاً لا يأخذ خيار بنت لبون، ولا أردأها .

وإنما يأخذ وسط بنت لبون (ولو أخذ البغاة) الأخذ ليس قيلاً احترازياً حتى لو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين، وهو عندهم لم يؤخذ منه شيء، أيضاً كما في التبيين (زكاة السوائم أو العشر أو الخراج يفتي أربابها أن يعيدوها خفية) أي يؤدونها إلى مستحقيها فيما بينهم، وبين الله تعالى إخفاءً وسراً (إن لم يصرفوها في حقها إلا الخراج) لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة، وهم منهم إذا هل البغي يقاتلون أهل الحرب والزكاة مصرفها الفقراء، ولا يصرفونها إليهم، وقيل: إذا نوى بالدفع التصديق عليهم تسقط الزكاة عنه، وكذا الدفع إلى كل جائر لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء والأول أحوط كما في الهداية، وفي البزازية السلطان الجائر إذا أخذ صدقات الأموال الظاهرة تجوز، وتسقط في الصحيح، ولا يؤمر ثانياً .

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

بالضم جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا أي متاعها سوى التقدين كما في العناية، وكذا

مر أنه يتعلق الزكاة بالنصاب والعفو (ويأخذ الساعي الوسط لا الأعلى ولا الأدنى)، ولو كله جيداً فجيد، (ولو أخذ البغاة زكاة السوائم)، وأموال التجارة (أو العشر أو الخراج) لم تؤخذ ثانياً لأن الإمام لم يجبههم، والجباية، بالحماية، وكذلك لو لم يأخذوا منه سنين وهو عندهم لما ذكرنا، لكن (يفتي أربابها أن يعيدوها خفية) فيما بينهم، وبين الله تعالى (إن لم يصرفوها في حقها إلا الخراج) لأنهم مصارفه إذ أهل البغي يقاتلون أهل الحرب، والخراج حق المقاتلة، وقيل: إذا نوى بالدفع التصديق عليهم أجزأته، وكذا الدفع إلى كل جابر، وكذلك ما يؤخذ من جبايات الظلم، والمصادرات إذا نوى بالدفع الصدقة

عليهم جاز عما نوى قاله العيني والبهنسي: وفي النهر عن المبسوط إنه الأصح لأنهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى أفتى (والزكاة) أمير بلخ بالصيام لكفارة يمينه، وفي الخانية أوصى بثلاث ماله للفقراء فدفع للسلطان الجائر جاز، وهذا ظاهر في إنه يجوز للخوارج، والساطين الجائرة أن يأخذوا الزكوات، ويصرفونها إلى حوائجهم، وكذا أفاده ابن الكمال وغيره، لكن في الوقائع والولولجية والتجنيس، وشرح الوهبانية الفتوى على سقوطها في الأموال الظاهرة دون الباطنة .

باب الزكاة الذهب والفضة والعروض

جمع عرض بالسكون، وهو هنا ما ليس بنقد، وما قيل: ما ليس بكيلي ولا وزني، ولا حيوان ولا عقار متهب (نصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم، وفيهما ربع العشر، ثم في كل

ما زاد بحسابه وإن قل والمعتبر فيهما الوزن وجوباً وأداءً وفي الدراهم وزن سبعة وهو

سكون الرء وفتح العين مثل فلس وفلوس كما في الديوان، وقال أبو عبيد: الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا يكون حيواناً، ولا عقاراً والمراد ههنا الثاني لعموم الأول كما في أكثر الكتب، لكن لا يستقيم فيما إذا كانت التجارة بالحيوانات من الغنم والبقر والجمل فإن الزكاة فيما ذكر زكاة التجارة لا السوائم، لكن يلزم من هذا استثناء السوائم إلا أن يقال: إن اللام للعهد (نصاب الذهب) أي الحجر الأصفر الرزني مضروباً كان أو غيره.

وإنما سمي به لكونه ذاهباً بلا بقاء كما في القهستاني (عشرون) أي مقدار بعشرين (مثقلاً) هو لغة ما يوزن به قليلاً كان أو كثيراً وعرفاً ما يكون موزونه قطعة ذهب مقدار بعشرين قيراطاً والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفها فالمثقال مائة شعيرة، وهذا على رأي المتأخرين.

وأما على رأي المتقدمين فالمثقال ستة دوانق، والدوانق أربع طسوجات، والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطاً فالتفاوت بين القولين أربع شعيرات كما في القهستاني (ونصاب الفضة) أي الحجر الأبيض الرزين، ولو غير مضروب.

وإنما سمي بها لإزالة الكربة عن مالکها من الفض، وهو التفريق (مائتا درهم وفيهما ربع العشر)، وهو نصف مثقال في نصاب الذهب وخمسة دراهم في الفضة هذا روى عن النبي عليه الصلاة والسلام، (ثم في كل أربعة مثاقيل وأربعين درهماً بحسابه) ففي أربعين درهماً زادت على المائتين درهم، وفي أربعة مثاقيل: زادت على العشرين حصتها، ولا شيء فيما دون ذلك عند الإمام، وهو الصحيح كما في التحفة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس فيما دون الأربعين صدقة» (وقال ما زاد بحسابه وإن)، وصلية (قل): وهو قول الشافعي: فلو زاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزءاً من نصف دينار، ولو زاد درهم وجب جزء من أربعين جزءاً من درهم، وهكذا لقوله عليه الصلاة والسلام: «وما زاد على المائتين فبحسابه»، لكن يمكن أن يحمل زائد على المائتين في هذا على الأربعينيات توفيقاً، (والمعتبر) بعد البلوغ النصاب (فيهما الوزن وجوباً وأداءً) عند الشيخين، وقال زفر: تعتبر القيمة، وقال محمد: يعتبر الأنفع للفقراء حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياذ خمسة زيوفاً قيمتها أربعة جياذ جاز عند الشيخين خلافاً لمحمد أربعة مثاقيل)، وهي الخمس (و) كل (أربعين درهماً بحسابه)، وما دون ذلك عفو، (وقال: ما زاد بحسابه وإن قل).

فلو زاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزءاً من نصف دينار، ولو زاد درهم وجب جزء من أربعين جزءاً من درهم، وهكذا مذهب الإمام هو الصحيح كما في التحفة، (والمعتبر فيهما الوزن) لا القيمة (وجوباً وأداءً) أي في وجوب الزكاة، وأداء قدر الواجب حتى لو كان إريق ذهب أو فضة وزنه عشرة مثاقيل أو مائة درهم، وقيمتها لصياغته عشرون أو مائتان لم يجب فيه شيء بالإجماع، (و) يعتبر

أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه أو فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشتري نية التجارة فيه كالعروض ويجب في تبرهما وحليهما وأبيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصاباً

وزفر، ولو أدى أربعة جيدة قيمتها خمسة ردية عن خمسة ردية لا تجوز إلا عند زفر، ولو كان نقصان السعر لنقص في العين بأن ابتلت الحنطة اعتبر يوم الأداء اتفاقاً لأن هلاك بعض النصاب بعد الحول، أو كانت الزيادة لزيادتها اعتبر يوم الوجوب اتفاقاً لأن الزيادة بعد الحول لا تضم كما في الفتح.

وإنما قلنا: بعد بلوغ النصاب لأن من له إبريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيحتها مائتان فلا زكاة بالإجماع، ولو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالإجماع (والمعتبر (في الدراهم في وزن سبعة وهو أن تكون العشرة منها) أي من الدراهم (وزن سبعة مثاقيل)، وأعلم إن الدراهم مختلفة على عهده عليه الصلاة والسلام فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل، وعشرة على ستة مثاقيل، وعشرة على خمسة مثاقيل فأخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثاً كيلاً تظهر الخصومة في الأخذ، والإعطاء فصار المجموع إحدى وعشرين مثقالاً فثلثه سبعة مثاقيل، وهذا يجزي في كل شيء من الزكاة، ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات، وفي النوازل أن المعتبر وزن كل بلد، (وما غلب ذهبه أو فضته فحكمه حكم الذهب والفضة

(في الدراهم وزن سبعة وهو) أي ذلك الاعتبار (أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل) جمع مثقال، وهو الدينار عشرون قيراطاً، والدراهم أربعة عشر قيراطاً، والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفها فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة، والمثقال مائة شعيرة فهو درهم، وثلاثة أسباع درهم، وهذا على رأي المتأخرين، وسنجة أهل الحجاز، وأكثر البلاد.

وأما على رأي المتقدمين وسنجة أهل سمرقند فالمثقال ستة دوانق، والدانق أربع طسوجات، والطسوج حبتان، والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطاً فالتفاوت بين القولين أربع شعيرات ذكره القهستاني قال: فلا يصح إن المثلث لم يختلف في الجاهلية والإسلام، ثم نقل أن المعتبر في الزكاة وزن مكة في الدنانير والدراهم فلو ملك ثمانية عشر ديناراً وثلثي دينار بوزن بلادنا ففيه الزكاة لأنه وزن عشرين ديناراً بوزن مكة، وعزاه للثمرتاشي، ثم نقل عنه عن النوازل وغيرها إن المعتبر في الزكاة، والإقارات والعفو وزن كل بلد انتهى، قيل: وبه يفتي (قلت) أجاب الشنشوري في شرح الترتيب إن معنى لم يختلف أي نسبته لم تختلف، وذكر أن المثلث بمصر الآن درهم ونصف، وإن أول من ضرب الدراهم عبد الملك بن مروان سنة أربع وسبعين في العراق، ثم في النوحى سنة ست وسبعين.

وقيل: أول من ضربها مصعب بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة، ثم غيرها الحجاج وتماه فيه، (وما غلب ذهبه أو فضته فحكمه حكم الذهب والفضة) (أو للنفقة) (الخالصين، وما غلب مجمع الأنهر/ج ١/٢٠٠

من أحدهما نقوم بما هو أنفع للفقراء وتضم قيمتها إليهما لئتم النصاب ويضم أحدهما

الخالصين)، وفيه إشعار بعدم الوجوب إذا تساوى أحدهما الغش، وقيل: تجب الزكاة احتياطاً اختاره في الخانية، والخلاصة، وقيل: فيه خمسة دراهم، وقيل: درهمان ونصف، (وما غلب غشه) كالتسوية لأن الغالب عليها الغش (تعتبر قيمته) إذا كانت رائجة أو نوى التجارة (لا وزنه وتشتري نية التجارة فيه) أي فيما غلب غشه فإن لم تكن أثماناً رائجة، ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها إلا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ النصاب بأن كانت كثيرة، وتتخلص من الغش فإن كان ما فيها لا يتخلص فلا لأن الفضة فيها قد هلكت كما في أكثر الكتب، لكن في الغاية الظاهر إن خلوص الفضة من الدراهم ليس بشرط، بل المعتبر أن يكون في الدراهم فضة بقدر النصاب.

(كالمعروض) ليكون نامياً، (ويجب في تبرهما) بالكسر، وهو ما يكون غير مضروب من الفضة والذهب، وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد إلا إنه بالذهب أكثر اختصاصاً، وقيل: فيه حقيقة، وفي غيره مجاز (وحليهما) سواء كان للنساء أولاً أو قدر الحاجة أو فوقها أو يمسكها للتجارة، أو للنفقة أو للتجمل، أو لم ينو شيئاً، وقال مالك: المباح الاستعمال لا زكاة فيه، وهو أظهر القولين عن الشافعي لأنه مبتذل ومباح فشابه ثياب البذلة، ولنا إن السبب كونهما مال نام، والنماء موجود، وهو الإعداد للتجارة خلقة، والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب، وحلي المرأة معروف جمعه حلى بالضم والكسر ولا يدخل الجواهر واللؤلؤ، وبخلافه في بحث الإيمان (وأنيتهما) جمع إناء (و) تجب الزكاة أيضاً (في عروض تجارة بلغت قيمتها نصاباً من أحدهما).

أي الذهب والفضة (نقوم) أي عروض التجارة (بما هو أنفع للفقراء) أيهما كان لقوله عليه الصلاة والسلام «يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم»، وهذا عند الإمام يعني نقوم بما يبلغ نصاباً إن كان يبلغ بأحدهما دون الآخر احتياطاً في حق الفقراء كما في التبيين، ويحتمل أن يراد إنها تقوم بالأنفع إن كانت تبلغ بهما فإن كان التقويم بالدراهم أنفع قومت بها،

غشه تعتبر قيمته لا وزنه، وتشتري نية التجارة فيه كالمعروض) ليكون نامياً إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصاباً أو عقل، وعنده ما يكمل به، واختلف في الغش المساوي والمختار لزومها احتياطاً، وقيل: لا، وقيل: فيه خمسة دراهم، وقيل: درهمان ونصف كما في المضمرات.

وأما الذهب المخلوط بفضة فإن غلب الذهب فذهب، وإلا فإن بلغ الذهب أو الفضة نصابه وجبت، (وتجب في تبرهما وحليهما) مباح الاستعمال أولاً، (وأنيتهما) لأنها خلقت أثماناً فيزكيهما كيف كانا حتى الخاتم، والسيف، والسرج، وحلية المصحف، (وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصاباً من أحدهما نقوم بما هو أنفع للفقراء) احتياطاً، (وتضم قيمتها) أي العروض (إليهما) أي الذهب والفضة (لئتم النصاب) لو لم تبلغ القيمة نصاباً، (ويضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة) عنده، (وعندهما

إلى الآخر بالقيمة وعندهما بالأجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب إليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب في أثناء الحول لا يضر إن كمل في طرفيه ولو عجل ذو نصاب

وإن بالدنانير قومت بها، وإن بلغت بكل منهما تقوم بالأروج، ولو استويا رواجاً يخير المالك، وتقوم في المصر الذي هو فيه أو في مفاذته القريبة، وإن كان له عبد في بلد آخر يقوم في ذلك البلد الذي هو فيه، ويقوم بالمضروبة، وعند أبي يوسف إن كان ثمنها من النقود قومت بما اشترت به، وإن كان من غيرها قومت بالنقد الغالب، وعند محمد قومت بالنقد الغالب على كل حال، (وتضم قيمتها) أي العروض التي للتجارة (إليهما) أي الذهب والفضة (ليتم النصاب) فيزكي عن قفيز حنطة للتجارة، وخمسة مثاقيل من ذهب قيمة كل مائتي دراهم عند الإمام لأن الوجوب في الكل باعتبار التجارة وإن افرقت جهة الإعداد، وعندهما لا شيء فيه (ويضم أحدهما) أي النقدين (إلى الآخر بالقيمة) عند الإمام للمجانسة من حيث الثمنية، (وعندهما بالأجزاء) أي بالقدر فيزكي لو كانت له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها تبلغ مائة درهم عنده خلافاً لهما، ولو كانت له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم تجب الزكاة عندهما، وعنده لا وعند الشافعي لا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب، واعلم إن السوائم المختلفة الجنس كالإبل والبقر والغنم لا يضم بعضها إلى بعض بالإجماع، (ويضم مستفاد من جنس نصاب إليه).

أي إلى النصاب (في حوله وحكمه) أي في حكم المستفاد أو الحول، وحكم الحول وجوب الزكاة أيضاً، فمن ملك مائتي درهم وحال الحول، وقد حصلت في أثناءه أو في وسطه مائة درهم يضمها إليه ويزكي عن الكل.

وإنما قيد بمن نجسه لأن خلاف جنسه لا يضم بالاتفاق والمستفاد من جنسه لا يخلو من أن يكون حاصلًا بسبب الأصل كالأولاد، والأرباح أو بسبب مقصود في نفسه فإن كان الأول يضم بالإجماع، وإن كان الثاني مثل أن يكون عند رجل مقدار ما يجب فيه الزكاة من سائمة فاستفاد من ذلك الجنس في أثناء الحول بشراء أو هبة، أو غيرهما ضمها، وزكى كله عند تمام الحول عندنا خلافاً للشافعي، (ونقصان النصاب) أطلقه ليتناول كل نصاب تجب فيه الزكاة كالنقدين، وعروض التجارة، والسوائم (في أثناء الحول لا يضر إن كمل في طرفيه).

بالأجزاء)، وإنما يظهر الخلاف حال نقصان الأجزاء.

أما عند تكاملها فتجب إجماعاً هذا، وفي المحيط له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون تجب ستة عنده، وخمسة عندهما، (ويضم مستفاد)، ولو بهبة أو إرث (من جنس نصاب إليه) أي النصاب (في حوله وحكمه) أي النصاب فيزكيه بحول الأصل.

ولو عنده نصابان مما لم يضم أحدهما كثن سائمة مزكاة، وألف درهم ضم المستفاد إلى أقربهما حولاً وربح كل يضم إلى أصله، (ونقصان) مقدار النصاب في أثناء الحول لا يضر إن كمل في طرفيه،

لسنين أو لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل .

باب العاشر

هو من نصب على الطريق لياخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي

لأن في اعتبار كمال النصاب في جميع الحول حرجاً فاعتبر وجود النصاب في أول الحول للانعقاد، وفي آخره للوجوب، وفيه إشارة إلى إنه لا بد من بقاء شيء من النصاب حتى لو هلك كله في أثناء الحول لا تجب، وإن تم آخر الحول على النصاب فلو كان له عصير فتخمر، ثم تخلل في آخره، والخل، أيضاً يساويه يستأنف للخل، ويبطل الحول الأول، وإلى إن الدين في الحول لا يقطع حكم الحول، وإن استغرق خلافاً لزفر، وكذا إذا جعل السائمة علوفة لأن العلوفة ليست من مال الزكاة، وذلك لأن فوات وصفه كهلاك كل النصاب، ولو كان له أربعون شاة ماتت في الحول ففيه الزكاة إذا كان صوفها مائتي درهم، وعند الشافعي يشترط الكمال في كل الحول في سائمة، ونقد، وفي آخر الحول في عروض، (ولو عجل) أي قدم (ذو نصاب لسنين) أي صح لمالك النصاب أو أكثر أن يؤدي زكاة سنين قبل أن تجيء تلك السنين حتى إذا ملك في كل منها نصاباً أجزأه ما أدى من قبل لأن السبب المال النامي، وقد وجد (أو عجل) (لنصب صح).

أي صح لمالك نصاب واحد أن يؤدي زكاة نصب كثيرة حتى إذا ملك النصب أثناء الحول فبعد ما تم الحول أجزأه ما أدى خلافاً لزفر، وفيه إنه لا يجوز التقديم لكل منهما بلا نصاب إجماعاً، فلو عجل فإن كان في يد الفقير لم يأخذه، وفي يد الإمام أخذه، لكن إذا هلك لم يضمه، (ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل).

بنو تغلب بكسر اللام قوم من نصارى العرب طال بهم عمر رضي الله تعالى عنه بالجزية، فأبوا فقالوا: نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله تعالى عنه: هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكاة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم، وتؤخذ من نسوانهم كالمسلمين مع إن الجزية لا توضع على النساء هذا ظاهر الرواية، وروى الحسن عن الإمام إنها لا تؤخذ من نسائهم أيضاً لأنها بدل الجزية، وجزية على النساء.

ولو عجل ذو نصاب ذكاته (لسنين أو لنصب صح) لوجود السبب، (ولا شيء في مال الصبي التغلبي) بفتح اللام نسبة لبني تغلب بكسرهما قوم من نصارى العرب، (وعلى المرأة منهم) يجب (ما على الرجل) لأن الصلح وقع منهم كذلك.

باب العاشر

قيل: هذا من تسمية الشيء باسم بعض أحواله، ولا حاجة إليه، بل العاشر علم على من يأخذ العشر سواء كان المأخوذ عشراً لغوياً أو ربعه أو نصفه كذا في الحواشي السعية (هو من) أي حر مسلم

نصفه ومن الحربي تمامه نصاباً ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وإن علم أخذ مثله إن أخذوا

باب العاشر

آخر هذا الباب عما قبله لتمحض ما قبله في العبادة، وهذا يشمل غير الزكاة كالمأخوذ من الذمي، والحربي، ولما كان فيه عبادة.

وهو ما يؤخذ من المسلم قدمه على الخمس من الركاز، والعاشر فاعل من عشرات القوم أعشرهم عشرين بالضم فيهما إذا أخذت عشر أموالهم، لكن المأخوذ هو ربع العشر لا العشر إلا في الحربي إلا أن يقال: أطلق العشر، وأراد به رבעه مجازاً من باب ذكر الكل وإرادة جزئيه، أو يقال: العشر علماً لما يأخذه العاشر سواء كان المأخوذ عشراً لغوياً، أو رבעه أو نصفه فلا حاجة إلى أن يقال العاشر هو تسمية الشيء باعتبار بعض أحواله (هو من نصب) أي نصبه الإمام (على الطريق) احتراز عن الساعي، وهو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها فلا يصح أن يكون عبداً ولا كافراً لعدم الولاية فيهما، ولا هاشمياً لما فيه من شبهة الزكاة، وبه يعلم حكم تولية الكافر في زماننا على بعض الأعمال، ولا شك في حرمة ذلك (ليأخذ صدقات التجار) المارين بأموالهم عليه فيأخذ من الأموال الظاهرة، والباطنة، وهذا بأن لا يكون في المصر، ولا في القرى، بل المفازة قالوا: إنما ينصب ليأمن التجار من اللصوص، ويحميهم منهم فيستفاد منه إنه لا بد أن يكون قادراً على الحماية لأن الجباية بالحماية.

وإنما سمي بالصدقة تغليياً لاسم الصدقة على غيرها (يأخذ من المسلم ربع العشر) لأن الزكاة بعينها، (ومن الذمي نصفه) لأن حاجة الذمي إلى الحماية أكثر من حاجة المسلم، (ومن الحربي تمامه) لأن احتياجه إليها أشد لكثرة طمع اللصوص في أمواله (إن بلغ ماله) أي بشرط أن يبلغ مال الحربي (نصاباً و) بشرط إن (لم يعلم قدر ما يأخذون منا) أي مقدار ما يأخذ أهل الحرب من المسلمين، وإن علم نفس الأخذ منهم كما في القهستاني، لكن في العناية إذا اشتبه الحال بأن لم يعلم العاشر ما يأخذون من تجارنا يؤخذ منه العشر (وإن علم) ما أخذوه منا (أخذ مثله) قليلاً أو كثيراً تحقيقاً للمجازاة هذا هو الأصل لأن عمر رضي الله تعالى عنه أمر بذلك،

غير هاشمي قادر على الحماية (نصب على الطريق) للمسافرين خرج الساعي فإنه الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقات المواشي في أماكنها (ليأخذ صدقات التجار) المارين عليه من الأموال الظاهرة والباطنة، وغير المسلم يدخل تبعاً (يأخذ من المسلم ربع العشر) لأنه زكاة، (ومن الذمي نصفه، ومن الحربي تمامه)، ويصرفان مصاف الجزية (إن بلغ ماله) أي مال كل واحد.

(نصاباً و) إن (لم يعلم قدر ما يأخذون منا) وإن علم أخذ مثله، لكن إن أخذوا الكل لا يأخذه، بل يترك له قدر ما يبلغه مأمته إبقاء للأمان، (وإن كانوا لا يأخذون شيئاً لا يأخذ منهم شيئاً) ليستمروا عليه، ولأننا أحق بالمكارم، (ولا) يأخذ (من القليل)، وإن أخذوا منا إذ لا متابعة على الظلم، وقيل: يأخذ،

الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمته وإن كانوا لا يأخذون شيئاً لا يأخذ منهم شيئاً ولا من القليل وإن أقر بأن في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من أنكّر تمام الحول أو الفراغ من الدين أو ادعى الأداء بنفسه إلى الفقراء في المصر في غير السوائم أو الأداء إلى

(لكن إن أخذوا الكل لا يأخذه) أي العاشر الكل لأنه غدر، (بل يترك قدر ما يبلغه مأمته) أي موضع أمته في الصحيح لأن الإيصال علينا فلا فائدة في أخذ الكل، وقيل: يأخذ الكل زجراً لهم، (وإن كانوا لا يأخذون) منا (شيئاً لا يأخذ) العاشر (منهم شيئاً) لأنه أقرب إلى مقصود الأمان (ولا) يأخذ (من القليل وإن) وصلية (أقر بأن في بيته ما يكمل النصاب) لما كان مظهره أن يتوهم إن الشرط هو ملك النصاب مطلقاً لأنصاب المرور دفعه بقوله: ولا من القليل، وإن أقر إلى آخره.

وبهذا يظهر بطلان اعتراض بعض الشراح بزيادته، لكن في الهداية، وغيرها وإن مر حربي بخمسين درهماً لم يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا من مثلها لأن الأخذ منهم بطريق المجازاة، وهذا في الجامع الصغير، وفي كتاب الزكاة لا يأخذ من القليل، وإن كانوا يأخذون منه لأن القليل لم يزل عفواً، ولأنه لا يحتاج إلى الحماية انتهى، فعلى هذا يلزم على المصنف تفصيل تدبر، (ويقبل قول من أنكّر) من التجار الذين يمرون عليه (تمام الحول)، ولو حكما كما في المستفاد وسط الحول، (أو الفراغ من الدين) أي أنكّر فراغ الذمة من الدين المطالب من العبد، وفي البحر أطلق من الدين فشمّل المستغرق للمال، والمنقص للنصاب، وهو الحق وبه اندفع ما في العناية من التقييد بالمحيط بماله، واندفع في الخبازية من إن العاشر يسأله عن قدر الدين على الأصح فإن أخبره بما يستغرق النصاب يصدق، وإلا لا انتهى، لكن إن هذا ليس بتمام لأن الدين يشمل ما لا يكون منقصاً للنصاب كما يشملها فالحق التقييد كما لا يخفي تدبر، (أو ادعى الأداء بنفسه إلى الفقراء في المصر) لأن الأداء كان مفوضاً إليه فيه، وولاية الأخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية.

وإنما قال: في المصر لأنه لو ادعى الدفع إليهم بعد الخروج من المصر لا يقبل (في غير السوائم) لأن حق الأخذ في السوائم للإمام في المصر وغيره، ثم إذا لم يجز الإمام دفعه يضمن عندنا قيل: الزكاة هو الأول، والثاني سياسة، وقيل: هو الثاني والأول ينقلب نفلاً هو الصحيح، (أو) ادعى (الأداء إلى عاشر آخر إن وجد عاشر آخر) في تلك السنة أو نصب آخر في غير هذا المحل قيد به لظهور كذبه إذا لم يعلم وجود عاشر آخر لأن الأمين يصدق بما أخبر إلا

(وإن) وصلية (أقر بأن في بيته ما يكمل النصاب) لأنه ليس في حمايته، ولا يأخذ من مال صبي حربي إلا أن يكونوا يأخذون من مال صبياننا، (ويقبل قول من أنكّر) من التجار (تمام الحول أو) أنكّر (الفراغ من الدين) أو قال: لم أنو التجارة أو ادعى الأداء بنفسه إلى الفقراء في المصر) لأنه مفوض إليه فيه (في غير السوائم) لأن حق الأخذ للإمام (أو) ادعى (الأداء إلى عاشر آخر إن وجد عاشر آخر) متحقق (مع يمينه)

عاشر آخر إن وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط إخراج البراءة ولا يقبل في أدائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي إلا قوله لأتمته هي أم ولدي وإن مر الحربي ثانياً قبل مضي الحول فإن مر بعد

بما هو كذب بيقين (مع يمينه) أي صدق في دعوى هذه الأمور بيمينه، وهو ظاهر الرواية والعبادات، وإن كانت يصدق فيها بلا تحليف، لكن تعلق ههنا حق العبد، وهو العاشر في الأخذ فهو مدعى عليه معنى لو أقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول، وعن أبي يوسف لا يمين عليه كما في سائر العبادات، (ولا يشترط إخراج البراءة) أي العلامة بالدفع لعاشر آخر في الأصح لأنه قد يصنع إذ الخط يشبه الخط فلو جاء البراءة بلا حلف لم يصدق عند الإمام، ويصدق عندهما على قياس الشهادة بالخط، (ولا يقبل في أدائه بنفسه خارج المصر) أي إذا ادعى الأداء من الأموال الظاهرة، أو من الأموال الباطنة بعد الإخراج إلى السفر فإنه لا يقبل، ويضمن عندنا خلافاً للشافعي، (ولا يقبل (في السوائم ولو في المصر) هاتان المسألتان، وإن فهمتا عما سبق فهننا صرح بهما، (وما قبل من المسلم قبل من الذمي) هذا ليس يجار على عمومه لأن الذمي لو قال: أديتها إلى الفقراء في المصر لا يصدق كما يصدق المسلم، لأن ما يؤخذ منه جزية ومصرفها مصالح المسلمين، وليس له ولاية الصرف على الفقراء كما في التبيين، وغيره فلو زاد إلا في ادعاء الأداء بنفسه إلى الفقير لكان أولى (لا يقبل (من الحربي).

أي جميع ذلك (إلا قوله لأتمته هي أم ولدي) فيقبل لأن كونه حربياً لا يتنافى الاستيلاء، وإقراره بنسب من في يده صحيح إذا كان يولد مثله لمثله، وأمومية الولد تبع للنسب، ولو كان لا يولد مثله لمثله فإنه يعتق عليه عند الإمام رحمه الله تعالى، ويعشر لأنه إقرار بالعتق فلا يصدق في حق غيره، (وإن مر الحربي ثانياً قبل مضي الحول) بعد التعشير (فإن مر بعد عوده إلى داره عشر ثانياً)، ولو في يوم واحد لقرب الدارين كما في جزيرة أندلس لأن ما يؤخذ منه بطريق الأمان، وقد استفاده في كل مرة، (ولاً فلا) بعشر، ثانياً لأن الأخذ في كل مرة يؤدي إلى الاستيصال حتى يحول الحول قال ابن كمال الوزير: وما قيل: إذا قال: أديت إلى عاشر آخر، وفي تلك السنة عاشر آخر ينبغي أن يصدق فيه، وإلا يؤدي إلى الاستيصال، وهو لا يجوز مردود رواية ودراية.

.....
في الكل استحساناً لأنه منكر، (ولا يشترط إخراج البراءة) في الأصح، (ولا يقبل في أدائه لنفسه خارج المصر).

لدخوله تحت الحماية فلم يبق له ولاية، (ولا يقبل قوله (في السوائم ولو في المصر) لما مر، (وما قبل من المسلم قبل من الذمي) لأن لهم مالنا إلا في قوله: أديت أنا (لا تقبل (من الحربي إلا قوله: لأتمته هي أم ولدي)، وقوله: لغلام يولد مثله لمثله هذا، ولدي، وقوله: أديت إلى عاشر آخر وثمة عاشر، (وإن مر الحربي ثانياً قبل مضي الحول فإن مر بعد عوده إلى دار عشر ثانياً وإلا فلا) لعدم

عوده إلى داره عشر ثانياً وإلا فلا وتعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند أبي يوسف إن مر بهما معاً بعشرهما ولا بضاعة مضاربة وكسب مأذون إلا إن كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانياً.

أما الأول فلأن المسألة في التحفة، وشروح الهداية على خلاف ما ذكره.

وأما الثاني فلأن المأخوذ منهم أجرة الحماية، وقد وجدت من هذا العاشر الآخر كما وجدت من العاشر الأول، ولا يسقط حق أحدهما بأخذ الآخر حقه، والاستيصال لا يلزم به كما.

لا يلزم بالتعشير في يوم واحد مرتين إذا تحلل بينهما الرجوع إلى دار الحرب انتهى، لكن هذا الدليل جار في حق الذمي لأن المأخوذ منه أجرة الحماية أيضاً، كما قررناه آنفاً فيلزم أن لا يصدق، وليس الأمر كذلك تدبر، (وتعشر قيمة الخمر)، ولو قال: قيمة خمر كافر للتجارة لكان أولى لأن العاشر لا يأخذ من المسلم إذا مر بالخمر اتفاقاً، وكذا لا يأخذ إذا لم يكن للتجارة وجلود الميتة كالخمر كما في المنح (لا قيمة الخنزير) أي لو مر بهما على العاشر عشر الخمر أي من قيمتها دون الخنزير، وكذا إن مر بها لا إن مر به لأن الخنزير من ذوات القيم عندهم فأخذ قيمته كأخذ عينه، والخمر من ذوات الأمثال فأخذ قيمتها لا يكون كأخذها، وطريق معرفته الرجوع إلى أهل الذمة كما في البحر، وفي العناية يعرف يقول الفاسقين: تابا أو ذميين أسلما انتهى، لكن إن القيم تختلف بحسب الأزمنة، والأمكنة ووجود فاسقين تابا أو ذميين أسلما حين صدور الدعوى نادر ندبر، (وعند أبي يوسف إن مر بهما معاً بعشرهما) كأنه جعل الخنزير تابعاً، وعشر الخمر دون الخنزير إن مر بهما على الأفراد، وقال الشافعي: لا يعشر واحد منهما، وقال زفر: يعشرهما مطلقاً، (ولا يعشر مال ترك في المصر) لما تقرر من إن شرطه بروزه بالمال عليه فتلزمه الزكاة فيما بينه وبين الله (ولا) يعشر مال (بضاعة)، وهي مال يكون ربحه لغيره لأنه غير مأذون بأداء زكاته (ولا) يعشر مال (مضاربة)، وفي الإيضاح هذا في حق المسلم، والذمي دون الحربي قال: في التحفة، ولو قال الحربي: هذا المال بضاعة لا يقبل قوله: (ولا) يعشر (كسب مأذون) لأنه لا ملك لهما، ولا نيابة من المالك، وهذا هو الصحيح من أئمتنا الثلاثة، ولو كان في المضاربة ربح عشرات حصص المضارب إن بلغت نصيباً (إلا إن كان لا دين عليه).

جواز الأخذ بدون تجدد حول أو عهد، ولو مر الحربي، ولم يعلم به العاشر حتى دخل، ثم خرج لم بعشره لما مضى لسقوطه بالقطاع الولاية بخلاف المسلم، والذمي، (وتعشر قيمة الخمر)، وجلود الميتة (لا قيمة الخنزير) لأنه قيمي فأخذ قيمته كعينه، (وعند أبي يوسف إن مر بهما معاً بعشرهما، ولا يعشر مال ترك في المصر) مطلقاً، (ولا بضاعة) إلا أن تكون لحربي، (ولا مضاربة) إلا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه إن بلغ نصيباً، (ولا كسب مأذون إلا إن كان لا دين عليه ومعه مولاه) فيأخذ منه لأنه المالك، ولذا.

باب الركاز

مسلم أو ذمي وجد معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر أو

أي المأذون، (ومعه مولاة) فإنه يأخذ منه لأن الملك له، وإن كان عليه دين يحيط بماله فلا يأخذه لإنعدام الملك على أصل الإمام، وللشغل على أصلهما، وكذا لا يأخذه إذا لم يكن معه مولاة، (ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانياً) إذا مر على عشر مصر أو قرية أو أهل العدل لأن التقصير جاء من جهته حيث مر عليهم بخلاف ما لو ظهروا على مصر، أو قرية لأن التقصير ثم جاء من قبل الإمام، ولا يأخذ العشر من مال صبي حربي إلا أن يكونوا يأخذون من أموال صبياننا شيئاً كما في البحر.

باب الركاز

بكسر الراء دفين أهل الجاهلية كأنه ركز في الأرض، وأركز الرجل وجد الركاز كما في المختار، وفي المغرب هو المعدن، والكنز لأن كلا منهما مركز في الأرض، وإن اختلف الراكز، وشيء راكز ثابت، وفي الفتح، ويطلق الركاز عليهما حقيقة مشتركاً معنوياً، وليس خاصاً بالدفين، ولو دار الأمر فيه بين كونه مجازاً فيه أو متواطئاً.

إذ لا شك في صحة إطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعيناً، وبه اندفع ما في العناية، والبداية إن من الركاز حقيقة في المعدن لأنه خلق فيها مركباً، وفي الكنز مجاز بالمجاورة، وقال سعدي أفندي: وما في العناية من إن المعدن اسم لما خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت الأرض غير معلوم، والأولى ترك هذه الزيادة انتهى، وفيه كلام لأنه معلوم بالرواية لما روى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «في الركاز الخمس»^(١) قيل: وما الركاز يا رسول الله قال: «الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في لا يأخذ العشر من الوصي إذا قال: هذا مال اليتيم، ولا من العبد، والمكاتبين، (ومن مر بالخوارج)، وهم البغاة (فعشروه عشر ثانياً) لتقصيره بمروره بهم إلا إذا غلبوا على بلاد، وأخذوا الزكاة وغيرها، لأن التقصير من الإمام فلا يأخذ ثانياً.

باب الركاز

من الركز أي الإثبات بمعنى المركوز في الأرض أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق فكان حقيقة فيهما مشتركاً معنوياً، كما أفاده الكمال لا حقيقة في المعدن مجازاً في الكنز كما قيل: لا متناع الجمع بينهما بلفظ واحد، والباب معقود لهما (مسلم أو ذمي)، ولو عبداً (وجد معدن) بكسر الدال

(١) أخرجه البخاري (مساقاة، ٣)، (زكاة، ٦٦)، وأبو داود (لقطة، إمارة، ٤٠)، (ديات، ٢٧) ومسلم (حدود، ٤٥، ٤٦)، والترمذي (أحكام، ٣٧)، وابن ماجه (لقطة، ٤)، والموطأ (زكاة، ٩) (عقول، ١٢)، وأحمد بن حنبل (١، ٣١٤، ٢، ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥، ٣١٩، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٤، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٢، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٧، ٣، ١٢٨، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٥٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٨٣/٢.

خراج أخذ منه خمسة والباقي له إن لم تكن الأرض مملوكة وإلا فلما ملكها وما وجدته الحربي فكله فيء وإن وجدته في داره لا يخمس خلافاً لهما وفي أرضه روايتان وإن وجد كنزاً فيه علامة

الأرض يوم خلقت الأرض» كما في الشمني، لكن هذا الحديث يدل على إن الركاز يطلق على معدنهما فقط.

لا على غيرهما إلا أن يقال إنه موضوع تدبر، وعندنا ما يؤخذ من الركاز ليس بزكاة، بل يصرف مصرف الغنيمة فموضعه المناسب كتاب السير إلا أن يقال لما كان زكاته زكاة مقصودة بالنفي على ما ذهب إليه الشافعي أورده ههنا بهذه العلاقة (مسلم أو ذمي وجد معدن) بكسر الدال (ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس) أو نحوها مما ينطبع بالنار، ويذاب كالصفر، وقيدنا به احترازاً عن المايعات كالقار ونحوه، وعن الجامد الذي لا ينطبع كالجص (في أرض عشر أو خراج) احتراز عما وجد المعدن في الدار (أخذ منه) أي من الموجود أو من الواجد (خمسه والباقي له) أي للواجد سواء كان مسلماً أو ذمياً حراً أو عبداً صبيّاً أو بالغاً رجلاً، أو امرأة لا حربياً لأن استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة.

وجميع من ذكرنا له حق في الغنيمة بخلاف الحربي فإننا لا حظ له في الغنيمة، وإن قاتل بأذن الإمام كما في العناية، لكن في المنح إن الحربي والمستأمن إذا عمل بغير إذن الإمام لم يكن له شيء، وإن عمل بإذنه فله ما شرط لأنه استعمله فيه، وإذا عمل الرجلان في طلب الركاز، وأصابه أحدهما يكون للواجد، وإذا استأجر لإجراء للعمل في المعدن فالمصاحب للمتأجر لأنهم يعملون له (إن لم تكن الأرض مملوكة وإلا) أي وإن كانت مملوكة (فلما ملكها) أي الباقي بعد الخمس لمالك الأرض لأن اليد له ظاهراً، وباطناً (وما) أي المعدن الذي (وجدته الحربي) في دارنا (فكله فيء) كما قررناه آنفاً (وإن وجدته).

أي المسلم أو الذمي المعدن، ولو قدمها على مسألة الحربي لكان مناسباً (في داره)، وما في حكمها كالمنزل، والحنوت (لا يخمس) عند الإمام (خلافاً لهما) لإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «وفي الركاز الخمس» كالكنز، (وفي أرضه) المملوكة قيدنا بها لأن في الأرض المباحة تجب اتفاقاً، وقال الشافعي: لا شيء في غير الذهب والفضة، وفيهما تجب الزكاة، ولا يشترط الحول في قول: (روايتان) ففي الأصل لا شيء فيه، وفي الجامع خمس، والفرق على هذه الرواية بين الأرض، والدار إن الأرض لم تملك خالية عن المؤن، بل فيها الخراج والعشر والخمس من المؤن بخلاف الدار فإنها تملك خالية عنها، (وإن وجد كنزاً فيه علامة

وفتحها (ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر أو خراج) خرج الدار لا المفازة المباحة لدخولها بالأولى (أخذ منه خمس، والباقي له إن لم تكن الأرض مملوكة، وإلا فلما ملكها، وما وجدته الحربي) المستأمن (فكله فيء) إلا إذا عمل بالإذن على شرط فله الشرط، (وإن وجدته) غير

الإسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس وباقية له إن كانت أرضه غير مملوكة وإن مملوكة فكذلك عند أبي يوسف وعندهما باقية لمن ملكها أول الفتح وإلا فلا قصي مالك عرف لها في الإسلام وما اشتبه ضربه يجعل كافراً في ظاهر المذهب وقيل إسلامياً في زماننا ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في صحرائها ركازاً فكله له وإن وجده في دار منها رده على

الإسلام) مثل آية من القرآن أو كلمة الشهادة أو اسم الملك الإسلامي (فهو كاللقطة)، وسيأتي حكمها في موضعها إن شاء الله تعالى، (وما فيه علامة الكفر) مثل الصنم أو أسامي ملوكهم المعروفين (خمس) يقال: خمس القوم إذا أخذ خمس أموالهم من باب طلب، والخمس بضمين، وقد تسكن الميم، وههنا بتخفيف الميم لأنه متعد فجاز بناء المفعول منه، (وباقية له) أي للواجد سوى الحربي المستأمن (إن كانت أرضه) أي الأرض التي وجد فيها الكنز (غير مملوكة) كالجبل والمفازة، وغيرهما، (وإن) كانت (مملوكة فكذلك عند أبي يوسف) أي الخملس فيء، وباقية للواجد لأن الاستحقاق بتمام الحيازة، وهو من الواحد اختار المصنف قول أبي يوسف: لكن في مختصر الوقاية، وغيره خلافه تتبع (وعندهما باقية لمن ملكها أول الفتح) أي حين فتح أهل الإسلام تلك البلدة (إن علم)، وإن لم يوجد فلورثته، ثم وثم إلى أن عرفوا لأن المختط له ملك الأرض بالحيازة فيملك ظاهرها وباطنها والمشتري ملكها بالعقد فيملك الظاهر دون الباطن فبقي الكنز على ملك صاحب الخطة (وإلا) أي وإن لم يعلم (فلا قصي مالك عرف لها في الإسلام)، وهو اختيار شمس الأئمة.

وقال أبو الليث: يوضع في بيت المال وهو الأوجه، وهذا إذا تصادقا إنه كنز فلو قال صاحبه: إنا وضعته فالقول له لأنه في يده كما في الزاهدي (وما اشتبه ضربه) عليهم بأن خلا عن العلامة (يجعل كافراً في ظاهر المذهب) لأنه الأصل، (وقيل إسلامياً في زماننا) لتقدم العهد، (ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في صحرائها ركازاً).

أي معدن ذهب، ونحوه في أرض غير مملوكة لأحد كالمفازة فإن الركاز اسم للمعدن حقيقة، وللكنز مجازاً فلا ينبغي أن يراد به الكنز كما في القهستاني، لكن يدفعه ما نقلناه آنفاً عن الفتح تدبر (فكله له) أي للمستأمن لأنه ليس في يد أحد فلا يكون غدرًا، وفيه إشعار إنه لو

الحربي (في داره لا يخمس خلافاً لهما) فيخمس عندهما كالكنز، والفرق له إن المعدن جزء منها، والكنز موضوع فيها، (وفي أرضه روايتان) اختار في الكنز، والتنوير إنها كداره، (وإو وجد كنزاً فيه علامة إسلام) ككلمة الشهادة.

(فهو كاللقطة)، وسيجيء حكمها، (وما فيه علامة الكفر) كالصنم (خمس) مخففاً أي أخذ خمسة لبيت المال، (وباقية له) أي للواجد غير الحربي (إن كانت أرضه غير مملوكة) اتفاقاً، (وإن) كانت (مملوكة فكذلك) الحكم (عند أبي يوسف) لحيازته ما لم يدعه المالك فيقبل قوله اتفاقاً، (وعندهما باقية لمن ملكها أول الفتح)، أول لوارثه (إن علم وإلا) يعلم (فلا قصي مالك عرف لها في الإسلام) أو

مالكها وإن وجد ركاز متاعهم في أرض منها غير مملوكة خمس وباقية له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد في الجبل ويخمس زئبق لا لؤلؤ وعنبر وعند أبي يوسف بالعكس .

دخل ملتصص دارهم ، ووجد في صحرائهم ركازاً فهو له بالطريق الأولى لأنه غير مجاهر ، ولم يأخذه قهراً ، وعليه (وإن وجدته) .

أي وجد ذلك المستأمن الركاز (في دار منها) أي من دار الحرب (رده على مالكها) أي الدار ، وكذا في أرض مملوكة في دار الحرب حذراً عن الغدر والخيانة ، ولو لم يرده وأخرجه إلى دارنا كان ملكاً له ملكاً خبيثاً كما في التحفة ، وهذا قول الطرفين .

وأما عند أبي يوسف فيخمس وإنما أسند الواجد إلى المستأمن لأنه لو وجدته ملتصص فهو له (وإن وجد) مبني للمفعول ، ولا يرجع ضمير للمستأمن من المذكور (ركاز متاعهم) أي دخل رجل ذو متعة دار الحرب ، ووجد ركاز متاعهم أي ما يتمتع ويتنفع به قيل الأواني : وقيل الثياب : (في أرض منها) أي من دار الحرب (غير مملوكة) قيده ليفيد الحكم بالأولية في المملوكة لكون المأخوذ غنيمة (خمس وباقية له) ، وبهذا التحقيق ندفع ما قال صاحب الدرر : على الوقاية ، وصاحب الفرائد على المصنف ، وكذا ظهر فساد ما قيل : وهذه المسألة ، وإن فهمت مما سبق إلا إنه ذكرها تبعاً للهداية .

وأما قول الباقر إرجاع ضمير منها على أرض خراجية ، وعشرية في أرضنا فبعيد غاية البعد على إن هذه المسئلة تبقى في هذه الصورة تتبع فإنه من مزالق الأقدام ، (ولا خمس في نحو فيروزج) .

وهو معرب پيروزه (وزبرجد) ، وكذا في الياقوت والزمرد ، وغيرهما لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا خمس في الحجر » (وجد في الجبل) قيده بالجبل لأنه يخمس ما وجد في خزائن الكفار ، (ويخمس زئبق) عند قول الإمام : أخر الزئبق بكسر الباء بعد همزة ساكنة ، وهو معرب زيوه بالفارسي و (لا) يخمس (لؤلؤ) هو جوهر مضيء يخلق الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف قيل : إنه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه ، (وعنبر) عند الطرفين ، لوأرثه هذا اختيار السرخسي ، وقال أبو اليسر : توضع في بيت المال قال ابن الهمام : وهذا أوجه ، (وما اشتباهه ضربه) كفري أم إسلامي (بجعل كافراً في ظاهر المذهب) لأنه الغالب ، (وقيل) : يجعل (إسلامياً) في زماننا لتقدم العهد ، (ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في صحرائها ركازاً) معدناً أو كثرأ (فكله له) أي للواجد المسافر لأنه ليس بغنيمة ، (وإن وجدته في دار منها) أي من دار الحرب (رده على مالكها) أي مالك تلك الدار تحرراً عن الغدر فإن أخرجه إلى دارنا ملكه ملكاً خبيثاً ، ولو دخل بلا أمان فكله له لأنه أخذ ملتصصاً ، (وإن وجد ركاز متاعهم في أرض منها) أي من دار الإسلام ، وبه يندفع ما قيل : في هذا المقام (غير مملوكة خمس وباقية له) ، وإن مملوك فلا قصي مالك كما مر ، (ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد) ، وكل حجر نفيس (وجد في جبل) أي في معدنه فلو في الكثر خمس ، (ويخمس زئبق) لأنه ينطبع فاشب الفضة (لا لؤلؤ وعنبر) ، وكل ما يستخرج من البحر ، ولو ذهباً أو فضة لأنها ليست غنيمة ،

باب زكاة الخارج

فيما سقته السماء أو سقي سيحاً أو أخذ من ثمر جبل العشر قل أو كثر بلا شرط نصاب

وعند محمد إنه في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل: صمغ شجر وقيل: زبد البحر، وقيل: خثى البقر البحري، وقيل: روث غيره، وقيل: دابة قال ابن سيناء: الكل بعيد والحق إنه ما يخرج من عين في البحر، ويطفو، ويرمى بالساحل كما في القهستاني، وكذا لا شيء فيما استخرج من البحر، ولو ذهباً أو فضة لأن قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة فلا يكون فيه الخمس، (وعند أبي يوسف بالعكس) أي لا يخمس زُبُق، ويخمس لؤلؤ وعنبر عنده في الأصح.

باب زكاة الخارج

وجه تأخيره إن الزكاة عبادة محضة و العشر مؤنة فيا معنى العبادة، والعبادة المحضة مقدمة، وسمي بالزكاة مع إن المأخوذ ليس بمقدار الزكاة، بل العشر إلا إن المأخوذ يصرف مصارف الزكاة فسمي بها، وبهذا لا حاجة إلى ما قيل تسميته زكاة على قولهما لاشتراطهما النصاب، والبقاء بخلاف قوله: تدبر، (فيما سقته السماء) أي المطر (أو سقي سيحاً) السبح بفتح السين، وسكون الياء الماء الجاري كالأنهار، والأودية في أكثر السنة فإن سقاه في النصف، أو الأقل ففي الخارج نصف العشر كما في الاختيار (أو) ما (أخذ من ثمر جبل العشر) مبتدأ، والظرف المقدم خبره إن حماء الإمام لأنه مال مقصود، وعن أبي يوسف لا شيء فيه لأنه باقٍ على الإباحة، وإن لم يحمه الإمام فلا شيء فيه كالصيد كما في الجامع الصغير (قل أو كثر بلا شرط نصاب و) لا شرط (بقاء) حتى تجب في الخضروات عند الإمام، (وعندهما إنما تجب (العشر) فيما يبقى سنة) بلا معالجة بكثرة فلا شيء في مثل الخوخ، والكمثري، والتفاح، والمشمش، والثوم، والبصل، وإن كان مما يبقى.

فإن كان مما يوسق كالتمر والزبيب والعناب والتين، والحنطة والشعير، وغيرها فلا شيء فيه (إلا إذا بلغ خمسة أوسق) فصار الخلاف في موضعين لهما في الأول قوله عليه الصلاة

.....
(وعند أبي يوسف بالعكس) أي يخمس كل ما يخرج من البحر لا الرقيق، والحاصل إن الخمس يجب في الكثر كيف كان، وفي المعدن إن كان ينطبع.

باب زكاة الخارج

من أرض غير الخراج لأن العشر، والخراج لا يجتمعان كما سيجيء، وتسميته زكاة باعتبار مصرفه (فيما سقته السماء) بالمطر (أو سقي سيحاً) أي جارياً، (أو أخذ من ثمر جبل) أو مفازة وحماء الإمام (العشر قل) الخارج، (أو كثر بلا شرط نصاب وبقاء)، فحولان حول لأنه مؤنة فيها معنى

وبقاء وعندهما إنما يجب فيما يبقى سنة إلا إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً ومالاً يوسق فإذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق يجب عند أبي يوسف وعند

والسلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(١)، وفي الثاني ليس في الخضروات صدقة، وله عموم قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ [البقرة: ٢٦٧] والحديث فيما سقته السماء العشر، وتأويل مرويهما أن المنفي زكاة التجارة لأنهم كانوا يتبايعون بالأسواق، وقيمة الوسق كانت يومئذ أربعين درهماً، ولهذا لم يقل: ليس فيما دون خمسة أوسق عشر وحديث الخضروات إسناده ليس بصحيح، كما قال الترمذي: عند استحكامه (والوسق) بفتح الواو ويروى بكسرهما حمل البعير (ستون صاعاً) بصاع رسول الله عليه الصلاة والسلام فخمسة أوسق ألف ومائتا من لأن كل صاع أربعة أمناء، قال شمس الأئمة الحلواني: هذا قول أهل الكوفة: وقال أهل البصرة: الوسق ثلاثمائة من كما في العناية (و) إن كان مما يبقى (مالاً يوسق) كالقطن والزعفران والسكر، (فإذا بلغت قيمته) أي قيمة مالاً يوسق (خمسة أوسق من أدنى ما يوسق) من نحو الدخن (يجب) العشر (عند أبي يوسف) لأنه لما لم يكن فيه التقدير الشرعي اعتبر بالقيمة كما في عروض التجارة، واعتبر أدناه لنفع الفقير.

(وعند محمد يجب) العشر فيما لا يوسق (إذا بلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه)

.....
العبادة، ولذا وجب في الأرض وقف وصغير ومجنون ومكاتب، ومأذون، ومديون فالدين لا يمنع الوجوب على المذهب، ولا فرق في رب الأرض بين كونه مزارعاً أو دافعاً إلى مزارع أو موجراً، (وعندهما) على المدافع، والمزارع جميعاً وعلى المستأجر، ولا خلاف إنه المستعير كما في التف وغيرهما، (إنما يجب فيما يبقى سنة)، ويدخر بلا معالجة إذا بلغ خمسة أوسق، (والوسق ستون صاعاً)، والصاع أربعة أمناء، والمن رطلان، والرطل مائة ثلاثون درهماً.

وأما المن الكبير فإنه مساوٍ للرطل الشامي ستمائة درهم، وقدمنا إن لدرهم سبعون شعيرة فالوسق بالكيل الشامي خمسة أكيال من غير تقيد.

فيكون ثلاثين مداً شامياً، وبالوزن الشامي الوسق ثمانية وستون رطلاً وأربعة أسباع رطل فخمسة أوسق خمسة وعشرون كيلاً شامياً غاراتان وكيل بلا عبرة، وبالوزن الشامي ثلاثمائة رطل. واثنان وأربعون رطل، وستة أسباع رطل، وبالوزن المصري المتعارف ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون، وأربعة أسباع رطل مصري، وبالله التوفيق، (وما لا يوسق فإذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما

(١) أخرجه البخاري (زكاة، ٤، ٣٢، ٤٢، ٥٦) (بيوع، ٨٣) (مساقاة، ١٧) ومسلم (زكاة، ١، ٣، ٤، ٦)

(بيوع، ٧١)، وأبو داود (زكاة، ٢) (بيوع، ٢٠، ٩٨، ٢٩٦) والترمذي (زكاة، ٧) (بيوع، ٦٣)، والنسائي

(زكاة، ٥، ١٨، ٢١، ٢٤)، وابن ماجه (زكاة، ٦)، والدارمي (زكاة، ١١)، والموطأ (زكاة، ١، ٢)

(بيوع، ١٤)، وأحمد بن حنبل (٢، ٩٢، ٢٣٧، ٤٠٢، ٤٠٣، ٣، ٦، ٣٠، ٤٥، ٥٩، ٦٠، ٧٤، ٧٩،

٨٦، ٩٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٧/ ٢١٢.

محمد يجب إذا بلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال، وفي الزعفران خمسة أمناء ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وأو كثر إذا

لأن التقدير بالوسق فيما يوسق كان باعتبار إنه أعلى ما يقدر به نوعه لأنه يقدر أولاً بالصاع، ثم بالكيل، ثم بالوسق فكان الوسق أقصى ما يقدر من معياره كما في العناية (فاعتبر في القطن خمسة أحمال، وفي الزعفران خمسة أمناء)، لأن ذلك أعلى ما يقدر به كل منهما لأن أقصى ما يقدر به في القطن الحمل لأنه يقدر أولاً بالأساتير، ثم بالأمناء ثم بالحمل، وفي الزعفران المن لأنه يقدر أولاً بالسبحات، ثم بالأساتير، ثم بالأمناء والحمل ثلاثمائة من، والمن رطلان، والرطل مائة وثلاثون درهماً، وهي عشرون إستاراً بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف، وإذا لم يبلغ كل نوع من الحبوب خمسة أوسق لا يضم عند محمد، ويضم عند أبي يوسف، وإذا بلغ بلغ خمسة أوسق يجب العشر فيؤدي من كل نوع حصته، وعنه إن ما أدرك في وقت واحد كالحنطة والشعير يضم، وإلا فلا كما في المحيط، (ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش) لأنه لا تقصد بهما استغلال الأرض غالباً فلو اتخذها مشجرة أو مقصية أو منبتاً للحشيش ففيه العشر، وقيد بالفارسي لأن قصب السكر وقصب الذريرة فيهما العشر، وسمي بالذريرة لأنها تجعل ذرة ذرة، وتلقى في الدواء، وأجوده ياقوتي اللون، وهو من أفضل الأدوية لحرق النار مع دهن ورد وخل، وينفع من أورام المعدة والكبد مع العسل، ومن الاستسقاء ضماداً (و) لا شيء في (تبن وسعف) بفتحين ورق نخل، وكذا كل حب لا يصلح للزراعة كبذر البطيخ والقثاء.

وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لأنه لا يقصد به الاستغلال، ويجب في الزيتون والعصفر والكتان وبذره، ولا شيء في الأشنان والحطمي وبذره، (و) يجب (فيما سقي) الخارج أكثر الحول أو نصفه نظراً للفقراء عند الإمام كما في أكثر الكتب، لكن قال

يوسق) كالدخن (يجب) فيه العشر (عند أبي يوسف)، والوسق بفتح الواو وتكسر حمل البعير، والوفر حمل البغل أو الحمار ذكره في المعراج، (وعند محمد يجب إذا بلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر) محمد (في القطن خمسة أحمال) كل حمل ثلاثمائة من، (وفي الزعفران خمسة أمناء) لأن ذلك أعلى ما يقدر به كل منهما، والصحيح قول الإمام كما في التحفة، (ولا شيء في حطب وقصب فارسي).

أما قصب الذريرة، واسكر. ففيهما العشر مطلقاً كما في العناية وغيرها، لكن في المعراج يجب العشر في غسله دون خشبه انتهى، فليحفظ وفي الخالية لا عشر فيما كان من الأدوية كلوز وكندر وهليلج انتهى، لكن في الجوهرة يجب العشر في جوز ولوز، وبصل وثوم، في الصحيح كعصفر وكتان وبزره، ولا عشر في الأدوية كعشر وشونيز وحلفاء وحلبة انتهى فليحفظ، (وحشيش وتبن وسعف)، وصمغ وقطران، وبذر بطيخ إلا إذا قصد الزرع أو غسل أرضه بشيء مما ذكر فيجب العشر، (و) يجب

شمس الأئمة السرخسي: هذا ليس بقوي لأن الشرع أوجب الخمس في الغنائم، والمؤنة فيها أكثر منها في الزراعة، ولكن هذا تقدير شرعي وفي العناية وجوب ثلاثة أرباع العشر، وعندهما لا بد أن يكون المسقي بغرب أو دالية مما يبقى سنة، ويكون خمسة أوسق (بغرب) بفتح الغين المعجمة، وسكون الراء المهملة الدلو العظيم يديره البقر (أو دالية) دولاب يديره البقر، وفي المغرب ما يديره البقر من جذع طويل يركب تركيب مذاق الأرز، وفي رأسه مغرفة كبيرة (أو سانية) هي الناقة التي يستقي عليها (نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع) بضم الميم وفتح الهمزة جمع المؤنة، وهي الثقل والمعنى بلا إخراج ما صرف له من نفقة العمال، والبقر وكري الأنهار، وغيرها مما يحتاج إليه في الزرع الإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام: «فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر»^(١)، ولأنه عليه الصلاة والسلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤن فلا معنى لرفعها هذا قيد لمجموع العشر، ونصفه كما لا يخفى، وفي الخلاصة ولو جعل السلطان العشر لصاحب الأرض لا يجوز، ولو جعل الخراج له جاز عند أبي يوسف، وعليه الفتوى إذا كان من أهل الخراج، وقال محمد لا يجوز: (و) يجب في العسل العشر قل (أو كثر) عند الإمام للشافعي في قوله بالجديد، ومالك قاساه على الأبريسم قلنا: العسل منصوص، ولأنه يتناول الثمار والأنوار، وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لأنه يتناول الأوراق، ولا عشر فيها كما في أكثر الكتب، لكن في قوله: وفيهما العشر كلام لأنه لا عشر في الأنوار.

وكذا في قوله يتولد منهما نظر تدبر، (إذا أخذ من جبل) عشري احتراز عما في الخزانة إن لا شيء من جبل في رواية (أو أرض عشرية) لإخراجية إذ لا شيء فيها لثلا يجتمع العشر

(فيما سقي بغرب) أي دلو كبير (أو دالية) أي دولاب (أو سانية) هي ناقة يستسقي عليها، وفي كتب الشافعية أو سقاه بما اشتراه، وقواعدنا لا تأباه (نصف العشر لكثرة المؤنة، ولو سقي سيحاً وبألة يعتبر الغالب، ولو استويا فنصفه وقيل: ثلاثة أرباعه (قبل رفع مؤن الزرع)، وقبل إخراج البذر لتصريحهم بالعشر في كل الخارج، بل ذكر التمرناشي إنه لا يشعه أكل شيء حتى يؤدي عشرها، وقيل: إن عزم أن يؤدي فلا بأس بأكل تسعة أعشاره، والكف أحوط وبعشر ما أكل، وإن قل وعن أبي حنيفة إن أكل قليلاً بالمعروف فلا شيء عليه قال الفقيه، وبه نأخذ كما في المضمرات، (وفي العسل العشر قل أو كثر)، (قلنا) وفي حكمه المن الواقع على الشوك الأخضر كما في الظهيرية، ثم هو لصاحب الأرض، وإن لم يتخذها لذلك فله أخذه من أرضه بخلاف الطير إذا فرح في أرض فإنه لمن أخذه كما في المبسوط (إذا أخذ من جبل) ظاهر كلام الإيتقاني إنه لا شيء في عسل جبل كثره فليتأمل (أو أرض عشرية) لا إخراجية

(١) أخرجه البخاري (زكوة، ٥٥)، ومسلم (زكاة، ٨)، وأبو داود (زكاة، ٥، ١٢)، والترمذي (زكاة، ١٤)، والنسائي (زكاة، ٢٥)، وابن ماجه (زكاة، ١٧)، والدارمي (زكاة، ٢٩ [في الترجمة] والموطأ (زكاة، ٣٣)، وأحمد بن حنبل (١، ١٤٥، ٣، ٣٤١، ٣٥٣، ٢٣٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٨١/٢.

أخذ من جبل وعند محمد إذا بلغ خمسة أفراق والفرق ستة وثلاثون رطلاً وعند أبي يوسف إذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشرين من أرض عشرية لتغليبي وعند محمد عشر واحد إن كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي أخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه

والخراج في أرض واحدة، (وعند محمد إذا بلغ خمسة أفراق) يجب العشر لأن أعلى ما يقدر به العسل الفرق، (والفرق ستة وثلاثون رطلاً) قال المطرزي: الفرق بفتحيتين إناء يأخذ ستة عشر رطلاً، وقال الأزهري والمحدثون: على السكون، وكلام العرب على التحريك، (وعند أبي يوسف إذا بلغ عشر قرب) كل قرية خمسون منا لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كل عشر قرب قرية»^(١)، وعنه إنه تعتبر القيمة كما هو أصله، وعنه خمسة أمناء كما في الهداية، (ويؤخذ عشرين من أرض عشرية لتغليبي) عند الشيخين، (وعند محمد عشر واحد إن كان اشتراها من مسلم) لأن وظيفة الأرض لا تتغير بتغير المالك عنده، (ولو اشتراها منه) أي من التغليبي.

(ذمي أخذ منه) أي من الذمي (العشران) أصلياً كان التضعيف، أو حادثاً بأن اشتراها من مسلم اشترى من تغليبي، (وكذا لو اشتراها منه مسلم أو أسلم هو) أي التغليبي فإنه يؤخذ منه العشران لأن التضعيف صار وظيفة الأرض فيبقى بعد إسلامه كالخراج (خلافاً لأبي يوسف) أي رد الواجب في المسألتين إلى عشر واحد لزوال الداعي إلى التضعيف، وهو الكفر، (وقيل محمد معه)، والأصح إنه مع الإمام في بقاء التضعيف الأصلي لأن التضعيف الحادث لا يتصور عند محمد في الصحيح كما في الكافي، (وعلى المرأة والصبي منهم) أي من بني تغلب (ما على الرجل) منهم، وهو العشر المضاعف في العشرية، والخراج في الخراجية، (ولو اشترى ذمي) غير تغليبي (عشرية مسلم)، وقبضها بلا مانع كما في الهداية (فعليه الخراج) عند الإمام لأن في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها، ولا وجه إلى التضعيف بخلاف الخراج لأنه عقوبة، وعند

لثلا يجتمع العشر، والخراج في أرض واحدة، (وعند محمد إذا بلغ خمسة أفراق) لأنه أقصى ما يقدر به، (والفرق) بفتحيتين (ستة وثلاثون رطلاً وعند أبي يوسف إذا بلغ عشر قرب) كل قرية خمسون منا، (ويؤخذ عشرين من أرض عشرية لتغليبي) لما مر، (وعند محمد عشر واحد إن كان اشتراها) التغليبي (من مسلم ولو اشتراها منه) أي من التغليبي (ذمي أخذ منه) أي من الذمي (العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم) فعليه عشرين فليحفظ، (أو أسلم هو) أي التغليبي (خلافاً لأبي يوسف) لزوال داعي التضعيف فتعود إلى عشر واحد، (وقيل: محمد معه)، والأصح إنه مع الإمام في بقاء التضعيف الأصلي، (وعلى المرأة والصبي منهم) من بني تغلب (ما على الرجل) منهم من العشر المضاعف، (ولو اشترى ذمي) أرضاً (عشرية) من (مسلم فعليه الخراج) إذا قبضها كما لو اشترى مسلم خراجية من مسلم أو ذمي فإن لم يقبضها أو قبض، لكن يمنعه إنسان من الزراعة فعلى البائع كما في المحيط، ومفاده إنه على المشتري

(١) أخرجه أبو داود (زكاة، ١٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٥٦/٥.

مسلم أو أسلم هو خلافاً لأبي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وإن أخذها منه مسلم بشفعة أوردت على البائع لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستاناً خراج إن كانت لذمي أو لمسلم سقاها بمائه وإن سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في

أبي يوسف يؤخذ العشر مضاعفاً، ويصرف مصرف الخراج، (وعند محمد تبقى على حالها) لأنه صار مؤنة لها فلا يتبدل كالخراج، ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات، وفي رواية مصارف الخراج كما في الهداية، (وإن أخذها) أي الأرض (منه) أي من الذمي (مسلم بشفعة أوردت على البائع لفساد البيع عاد العشر) قال صاحب الدرر: والغرر، ويجب العشر على مسلم أخذها منه شفعة أوردت عليه لفساد البيع أو خيار الشرط أو الرؤية أو العيب بقضاء متعلق بقول ردت يعن إذا اشترى ذمي من مسلم عشرية، ثم أخذها مسلم بالشفعة أوردت عليه لفساد البيع، أو بخيار ما عادت عشرية كما كانت انتهت، لكن الأولى أن يقول: متعلق بقوله أو العيب لأنه يستلزم اشتراط القضاء بجميعها، ولا يشترط إلا في العيب لأن الرد بالعيب كان فسخاً إذا كان بالقضاء لأن للقاضي ولاية الفسخ فإذا كان بغير قضاء كان إقالة، وهو بيع في حق غيرهما فصار شراء من الذمي فتنتقل إليه بما فيها من الوظيفة.

(وفي دار جعلت بستاناً) البستان كل أرض يحوطها حائط، وفيها نخيل متفرقة، وأشجار، ولو لم يجعلها بستاناً، بل أبقاها داراً، ولكن فيها نخيل لا شيء فيها سواء كان مسلماً أو ذمياً (خراج إن كانت) الدار (لذمي) سواء سقاها بماء الخراج أو العشر لأن الخراج أليق بالذمي، وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري إلا إن عند محمد عشرأ واحداً، وعند أبي يوسف عشرين كما في الهداية، (أو لمسلم سقاها بمائه) أي الخراج ففيه الخراج، (وإن سقاها بماء العشر فعشر)، ولو إن المسلم أو الذمي سقاها مرة بماء العشر، ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر، والذمي أحق بالخراج كما في المعراج، واستشكل في إيجاب الخراج على المسلم ابتداء حتى قال السرخسي: إن عليه العشر بكل حال، لكن يمكن أن

إذا بقي من السنة ما يزرع فيه، وهو ثلاثة أشهر على المختار، وكذا على المشتري إذا باعها، وفيها زرع لم ينعقد حبه، وإلا فهي كالبيضاء كما في المضمرة، (وعند محمد تبقى على حالها) عشرية، (وإن أخذها منه مسلم بشفعة أوردت على البائع لفساد البيع عاد العشر)، وكذا لوردت بخيار شرط أو رؤية مطلقاً أو بخيار عيب بقضاء، ولو بدون بقاء خراجية لأنه إقالة، (وفي دار جعلت بستاناً) هو كل أرض يحوطها حائط، وفيها نخيل متفرقة (خراج إن كانت لذمي) مطلقاً خلافاً لهما (أو لمسلم سقاها بمائه) أي الخراج (وإن سقاها بماء العشر فعشر)، ولو إن المسلم أو الذمي سقاها مرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر، والذمي بالخراج كما في المعراج، واستشكل الباقي وجوب الخراج على المسلم ابتداء فيما إذا سقاها بماء الخراج، بل عليه العشر بكل حال، وفي الغاية عن السرخسي وهو الأظهر، وأجاب في البحر بأن الممنوع وضع الخراج عليه جبراً.

الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري وماء أنهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وليس في عين قير أو نفط في أرض عشر شيء وإن كانت في أرض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج

يجاب بأن الممنوع وضع الخراج عليه جبراً.

أما باختياره فيجوز، وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج كما في البحر، (ولا شيء في الدار ولو لذمي) لأن عمر رضي الله تعالى عنه قال: المساكن عفو، (وماء السماء) أي ماء الأنهار، والبحار الواقعة في أرض عشرية (و) ماء (البئر) المحفورة فيها (والعين) الواقعة فيها (عشري) أي منسوب إلى العشر فإنه حصل منه فما كان منها في الأرض خراجية فخراجي فلو انقطع عن الأرض الخراجية ماء الخراج، ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية، ولو انعكس صارت خراجية كما في القهستاني (وماء أنهار) جمع نهر بالسكون أو الفتح مجرى الماء (حفرها) من مال الخراج (العجم) أي اسم جمع واللام للعهد أي بعض ملوهم كشداديان وكيانيان واشكانيان وساسانيان، وآخرهم بيزدجرد (خراجي) أي منسوب إلى الخراج، وإن كان أصل بعضها من ماء فيه خلاف كنهر الملك، وكذا ماء بئر حفرت فيها، وعين تظهر فيها (وكذا) أي خراجي ماء (سيحون) هر خجند أو الترك أو الهند (و) ماء (جيحون) نهر بلخ أو ترمذ (و) ماء (دجلة) نهر بغداد، (والفرات) نهر الكوفة أو العراق، وكذا النيل، وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه سيحان وجيحان، والفرات والنيل، كل من أنهار الجنة (عند أبي يوسف) لأنه تتخذ عليها القناطر من السفن، وهو يدل عليها (خلافاً لمحمد) فإن هذه الأنهار عشرية عنده لأنه لا يحميها أحد، واتخاذ القناطر عليها نادر فصارت كالبهار، والحاصل إن الماء الخراجي هو الماء الذي كن في أيدي الكفرة ثم صارت في أيدي المسلمين سواء أقر أهله عليه أولاً، والعشري ما عدا ذلك، (وليس في عين قير)، وهو الزفت، والفار لغة فيه (أو نفط) بالفتح والكسر، وهو أفصح دهن يعلو الماء، وكذا الملح (في أرض عشر شيء) مطلقاً سواء كانت العين في أرض عشرية أو خراجية لأنهما ليسا من إنزال الأرض.

أما باختياره فيجوز كما هنا، وكما لو أحي مواتاً بإذن الإمام وسقاها بماء الخراج فعليه الخراج، (ولا شيء في الدار) التي بها أشجار، (ولو لذمي)، وكذا المقابر، ولا يحل لصاحب أرض أن يأكل غلتها قبل أداء خراجها، وقيل: يحل، ولو جعل الإمام الخراج للمالك بخلاف العشر، ويؤخذ إن من التركة على الظاهر، (وماء السما و) ماء (البئر) التي حفرت في أرض العشر، (والعين) التي ظهرت فيها وماء البحر التي لا يدخل تحت ولاية أحد (عشري).

وأما ما حفر أو ظهر في أرض الخراج، (وماء أنهار حفرها) من ماء الخراج (العجم) قيد اتفاقي ولأمله للعهد أي بعض ملوكهم كشداد، وساسان وآخرهم بيزدجرد المقتول في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه فهو (خراجي وكذا سيحون) نهر الترك أو الهند، (خلافاً) (وجيحون) نهر بلخ أو ترمذ، (ودجلة) نهر بغداد، (والفرات) نهر الكوفة والعراق (عند) أبي حنيفة، و (أبي يوسف) نساً نقله ابن

لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة.

باب في بيان أحكام المصرف

هو الفقير، وهو ما له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس

وإنما هما عينان فوارتان كعين الماء، (وإن كانت) عين قير أو نفط (في أرض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج) قيد بكون الحريم الصالح للزراعة من أرض الخراج لأن الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة حتى لو كان الحريم عشرياً، وزرعه وجب العشر فيما يخرج، وإن لم يزرعه لا شيء عليه (لا فيها) أي عين قير أو نفط هذا احتراز عما قيل: في هاتين العينين، أيضاً خراج بأن يمسح العين أيضاً تبعاً إذا كان حريمها يصلح للزراعة، وهو اختيار بعض المشايخ، وبهذا ظهر ضعف ما قيل: وفي بعض نسخ المتن لم يذكر قوله لا فيها، وهو أنسب إذ لا حاجة إليه (ولا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يجتمع في أرض مسلم عشر وخراج»، وعند الشافعي يجتمع فيؤخذ من الخراج عشر، ومن الأرض خراج، وفي المحيط يؤخذ العشر عند ظهور الثمر عند الإمام، وعند أبي يوسف وقت الإدراك، وعند محمد عند استحكامه، وثمرة الخلاف في وجوب الضمان بالإتلاف، ولا يحل لصاحب الأرض أكل غلتها قبل أداء خراجها كما في الخانية، وفي موضع آخر فيها، ولا يأكل من طعام العشر حتي أدي العشر، وإن أكل ضمن، ومن عليه عشر أو خراج، ومات أخذ من تركته، وفي رواية عن الإمام يسقط ذلك بالموت، ومن عليه الخراج إذا منع منه الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى في قول الإمام لكن الفتوى اليوم خلافة، إذا أدركت الغلة كان للسلطان حبسها حتى يستوفي الخراج.

باب في بيان أحكام المصرف

لما ذكر أبواب الزكاة على تعددها فلا بدّ لها من المصارف، والمصرف في اللغة المعدل
الكمال عن الكافي لأنه يتخذ عليها القناطير، والأصل إن كل نهر لا يحتاج إلى العمارة فعشري، وإلا فخارجي (خلافاً لمحمد) في رواية، والأولى الأنهار الخمسة فإن النيل على هذا الخلاف كنهر يشق من هذه الأنهر كما في المعراج، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «سيحان وجيحان والفرات والنيل كلها من أنهار الجنة» ذكره الاتقاني وغيره، (وليس في عين قير أو نفط في أرض عشر شيء) لأنهما ليسا من غلة الأرض، (وإن كانت في أرض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج لا فيها) لعدم التمكن من الزراعة، والخراج يتعلق به، ولو كان حريمها عشرياً وزرعه وجب العشر فيما يخرج، وإن لم يزرعه لا شيء عليه، (ولا يجتمع عشر وخراج في أرض واحدة) بإجماع الصحابة، وقد أنهيت في الخزائن ما لا يجتمع إلى نيف وعشرين.

باب المصرف

أي مصرف الزكاة والعشر، وما أخذه العاشر من تجار المسلمين قاله الشمني وعمم القهستاني: كل صدقة واجبة.

والعامل يعطي بقدر عمله ولو غنياً والمكاتب يعان في فك رقبتهم ومديون لا يملك نصاباً

أطلقه ليتناول الزكاة، والعشر والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

إنما لحصر الشيء في الحكم كقولك إنما زيد لمنطلق ولحصر الحكم في الشيء كقولك إنما المنطلق زيد لأن كلمة إن للإثبات وما للنفي فيقتضي قصر جنس الصدقات على الأصناف المعدودة، وإنها هي مختصة بها لا يتجاوز إلى غيرها كأنه قيل: إنما هي لهم لا لغيرهم، وعدل عن اللام إلى في في الأربعة الأخيرة ليؤذن إنهم أرسخ في استحقاق التصديق عليه ممن سبق ذكره لأن في اللوعاء وتكرير في قوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ [التوبة: ٦٠] يؤذن بفضل ترجيح لهذين على الرقاب، والغارمين كما في الكشف، ثم المذكور ثمانية أصناف، وقد سقطت منهم المؤلفة قلوبهم وجه السقوط بين في المطولات فليراجع (هو) أي المصروف (الفقير، وهو من له شيء دون نصاب) فيجوز الدفع له، ولو كان صحيحاً مكتسباً كما في العناية، وقال الشافعي: لا يجوز دفع الزكاة إلى الفقير الكسوب، وما في المعراج من إنه لا يطيب الأخذ لأنه لا يلزم من جواز الدفع جواز الأخذ كظن الغني فقيراً ليس بسديد لأن في أكثر المعبر جواز أخذها لمن ملك أقل من النصاب كما يجوز دفعها، لكن عدم الأخذ أولى لمن له سداد من عيش كما في البحر (والمسكين) مفعيل بكسر الميم، وفتحها في لغة بني أسد من السكون لأنه يسكن قلبه على الناس، ثم فسر معناه الشرعي، والعرفي فقال: (من لا شيء له)، وهو أسوأ حالاً من الفقير عندنا قال الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سيد

سماء فقير أوله حلوبة، (وقيل بالعكس) يعني الفقير من لا شيء له، والمسكين هو من له شيء دون نصاب، وهو مذهب الشافعي ورواية عن الإمام، ولكل وجه، لكن الأول هو الأصح، وهو المذهب، ولا خلاف في أنهما صنفان هو الصحيح لأن العطف في الآية يقتضي المغايرة، وعن أبي يوسف أنها صنف واحد، وتظهر ثمرته في الوقف، والوصية لا في الزكاة (والعالم) هو الذي يبعثه الإمام بجباية الصدقات عبر بالعامل دون العاشر ليشمل الساعي (يعطي

وأما خمس المعدن فمصرفه الغنمة، (هو الفقير) أعلم أن الفقير شرط في جميع الأصناف إلا العامل كما سيجيء، (وهو من له) أدنى (شيء دون نصاب) أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة، ويجوز الدفع له، ولو كان صحيحاً مكتسباً كما في العناية لكن، في المعراج إنه لا يطيب الأخذ لأنه لا يلزم من جواز الدفع جواز الأخذ كظن الغني فقيراً انتهى، وهو غير صحيح لنصريحهم بجواز أخذها لمن ملك دون نصاب نعم الأولى عدم الأخذ لمن له سداد من عيش ذكره في البدائع، (والمسكين من لا شيء له، وقيل: بالعكس)، والأول أصح لقوله تعالى: ﴿أو مسكيناً﴾ ذا متربة وآية السفينة للترحم، (والعامل يعطي) مما في يده من الصدقة فلو ضاع أو أدوه للإمام لم يستحق شيئاً (بقدر

فاضلاً عن دينه ومنقطع الغزاة عند أبي يوسف والحج عند محمد إن كان فقيراً ومن له

بقدر عمله) ما يكفيه، وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم، وإياهم غير مقدر بالثمن فإن استغرقت كفايته الزكاة فلا يزداد على النصف لأن التنصيف عين الإنصاف، ولو هلك ما جمعه يستحق شيئاً، وقال الشافعي: وهو مقدر بالثمن، (ولو) كان (غنياً) لا هاشمياً لما فيه من شبهة الصدقة، والأجرة، ولو استعمل فيها الهاشمي، ورزق من غير الزكاة لا بأس به وجوز الطحاوي أن يكون الهاشمي عاملاً.

وإنما حلت للغني مع حرمة الصدقة عليه إنه فرغ نفسه لهذا العمل فيستحق كفايته في مالهم، وهذا التعليل يقوي ما نسب إلى بعض الفتاوي من إن طالب العلم يجوز له أن يأخذ مال الزكاة، وإن كان غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته لكونه عاجزاً عن الكسب، والحاجة داعية إلى ما لا بدّ منه كالفاضي والمفتي، ويعمل للفقراء من وجه لأن يده كأيديهم بعد الوجوب فاستوجب أجراً عليهم فصار ما استحقه صدقة من وجه أجرة من وجه، (والمكاتب) عطف على الفقير أي مكاتب غيره، ولو مولاه غنياً هو الصحيح، وقالوا لا يجوز دفعها إلى مكاتب هاشمي كما في الاختيار (يعان في فك رقبتة) يعني به معاونة المكاتب على أداء بدل الكتاب، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ (ومديون)، والمراد من عليه الدين من أي جهة كان، ولا يجد قضاءه وتقديمه على الفقير أولى من حيث إنه أولى منه بالدفع كما في القهستاني، لكن وجه التقديم موافقته للنظم الكريم تدبر، وهو المراد بالغارمين، والغرامة في أصل اللغة اللزوم، وقال الشافعي: الغارم من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين (لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه) أي عما يحتاج إليه فيدخل فيه من هو مصرف بلا خلاف من مديون ملك

عمله)، بل بقدر ما يكفيه وعياله، وأعوانه بالوسط، ولو ثلاثة أرباع العشر ذكره القهستاني، وقيل إذا استغرق المقبوض فلا يزداد على النصف لأنه عين الإنصاف، وعبر بالعامل دون العاشر ليشمل الساعي، والعمل فعل من الإنسان بقصد فهو أخص من الفعل، ولذا لم يستعمل في الحيوانات كما في المفردات، والصدقة من الصدق سمي بها عطية يراد بها المثوبة لا الكرم لأن بها يظهر صدقة في العبودية، وقيل: لأن أول عامل بعثه صلى الله تعالى عليه وسلم لجمع الزكوات رجل من بني صدق بكسر الدال قوم (يعان) من كندة، والنسبة إليهم صدقي بالفتح فاشتق الصدقة من اسمهم، (ولو غنياً) كالمقاتلة لا هاشمياً فلا تحل له كما في الكافي نعم في المنتقي لو علم فيها، وأعطي من غيرها فلا بأس به، وفي المعراج جوز الطحاوي أن يكون الهاشمي عاملاً، (والمكاتب يعان في فك رقبتة)، ولو مولاه غنياً لا هاشمياً، وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿وفي الرقاب﴾ وسكت عن المؤلف قلوبهم إيداناً بسقوطها، وهم طائفة مخصوصة من العرب لهم قوة، واتباع كثيرة منهم مسلم، ومنهم كافر قد أعطوا من الصدقة تقريراً أو تحريضاً أو خوفاً فنسخ بإجماع الصحابة أو باجتهادهم، ولا يشترط للنسخ زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم على ما قال: بعض المتأخرين ذكره القهستاني معزياً للنهية، وذكرت في شرحي على التنوير إن النسخ بقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ في آخر الأمر «خذها من أغنياءهم وردّها

مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها إلى كلهم وإلى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد أو تكفين

قوت شهر يساوي قيمته نصاباً فاضلاً عن دينه كما في القهستاني، وفي الإصلاح لم يقل: فاضلاً عن دينه لأن ملك النصاب لا يكون إلا كذلك لكن، النصاب مائتا درهم مطلقاً، ولهذا قيده تدبر، (ومنقطع الغزاة) الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم فتحل لهم الصدقة، وإن كانوا كاسيين إذ الكسب يقعدهم عن الجهد كما في القهستاني (عند أبي يوسف) وفي رواية عن محمد، وهو الصحيح، وهو المراد في سبيل الله (و) منقطع (الحج عند محمد إن كان) المنقطع (فقيراً) فإن قيل: هذا مكرر لأنه.

أما إن يكون له في وطنه مال أولاً فإن كان فهو ابن السبيل، وإن لم يكن فهو فقير أجيب بأنه فقير إنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايراً للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد، وفي الفتح، ولا يشكل إن الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم للاتفاق على أنه.

إنما يعطي الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر فمنقطع الحاج يعطي إتفاقاً (ومن له مال في وطنه لا معه)، وهو المراد من ابن السبيل فكل من يكون مسافراً على الطريق يسمى ابن السبيل كما يسمى ابن الفقير للفقير كما في المبسوط، والأولى أن يستقرض إن قدر عليه للأداء في بلده، والحق به كل من هو غائب عن ماله، وإن كان في بلده، ولا يلزم أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير إذا استغنى، والمكاتب إذا عجز كما في الفتح، (ويجوز دفعها) أي الزكاة (إلى كلهم) أي إلى جميع الأصناف السبعة (وإلى بعضهم)، ولو شخصاً واحداً من أي صنف كان عندنا لأن المراد من الآية بيان الأصناف التي يجوز الدفع إليهم لا تعيين الدفع لهم كما في عامة المعترات، وبهذا ظهر خلل عبارة الكنز لأنه قال: فيدفع إلى كلهم أو إلى صنف تدبر، وقال الشافعي: لا يجوز إلا أن تصرف إلى ثلاثة من كل صنف لأن

في فقرائهم^(١) (ومديون لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه) هو المراد بالغارمين، والدفع لهم أولي من الدفع إلى الفقير كما في الظهيرية، (ومنقطع الغزاة عند أبي يوسف و) منقطع (الحج عند محمد إن كان فقيراً) هو المراد بقوله تعالى: ﴿وفي سبيل الله﴾ [التوبة: ٤١] وفسره في الظهيرية بطلبة العلم، وفي البدائع بجميع القرب، والخلاف يظهر في نحو الوصية، والوقف، وفي القهستاني والمنقطع بفتح الطاء من قولهم انقطع بالمسافر بضم القاف، وبالتعدية بمعنى عجز عن السفر لهلاك النفقة أو الهدابة أو غيرها فأصله منقطع بالغزاة فحذف الجار واستعمل استعمال المفعول، وكذا منقطع الحج أي بالحاج، ثم الصحيح قول أبي يوسف لأنه سبيل الله، وإن عم كل طائفة إلا إنه خص بالغزو إذا أطلق كما في المضمورات (ومن له مال في وطنه لا معه) هو المراد بابن السبيل فهو غني رقة فقير يبدأ فعليه الزكاة لا

(١) أخرجه البخاري (زكاة، ١، ٦٣) (مغازي، ٦٠)، ومسلم (إيمان، ٢٩)، وأبو داود (زكاة، ٥)، والترمذي

(زكاة، ٦)، والنسائي (زكاة، ١، ٤٦)، وابن ماجه (زكاة، ١) والدارمي (زكاة، ١)، وأحمد بن حنبل

(١، ٢٣٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٠/٥.

ميت أو قضاء دينه أو ثمن قن يعتق ولا إلى ذمي وصح غيرها ولا إلى غني يملك نصاباً

الإضافة بحرف اللام للاستحقاق، وأقل الجمع ثلاثة، وإن كان محلي باللام لأن الجنس هنا غير ممكن فيه الاستغراق فتبقى الجمعية على حالها قلنا حقيقة اللام الاختصاص الذي هو المعنى الكلي الثابت في ضمن الخصوصيات من الملك، والاستحقاق، وقد يكون مجرداً فحاصل التركيب إضافة الصدقات العام الشامل لكل صدقة تصدق إلى الأصناف العام كل منها الشامل لكل فرد بمعنى إنهم أجمعون أخص بها كلها، وهذا لا يقتضي لزوم كون كل صدقة واحدة تنقسم على أفراد كل صنف غير إنه استحالة ذلك فلزم أقل الجمع منه، بل إن الصدقات كلها للجميع أعم من كون كل صدقة صدقة لكل فرد فرد لو أمكن، أو كل صدقة جزئية لطائفة، أو لواحد كما في الفتح، وقال صدر الشريعة: ونحن نقول إذا دخل اللام على لجمع، ولا يمكن حملها على المعهود، ولا على الاستغراق يراد بها الجنس، وتبطل الجمعية كما في قوله تعالى: ﴿لا يحل لك النساء من بعد﴾ [الأحزاب: ٥٢]، وهنا لا يراد العهد لأنه لا قرينة للعهد في الآية، والاستغراق لأنه لو أريد هذا فلا بد أن يراد إن جميع الصدقات التي في الدنيا لجميع الفقراء إلى آخره فلا يجوز أن يحرم واحد، وليس هذا في وسع أحد انتهى، واعترض صاحب الفرائد فقال: لا يجب أن يحمل مثله على الاستغراق الحقيقي، بل على الاستغراق العرفي على طريقة جمع الأمير الصاغة أي صاغة بلده، وعدم كونه في وسع أحد غير مسلم انتهى، أقول: إن تقدير الكلام إن جميع الصدقات التي في البلد لجميع الفقراء فيه، أيضاً فيلزم هذا المحذور خصوصاً في البلد الكبير تدبر، (ولا تدفع) الزكاة (لبناء مسجد) لأن التملك شرط فيها، ولم يوجد، وكذا بناء القناطر وإصلاح الطرقات، وكري الأنهار والحج والجهاد، وكل ما لا تملك فيه، وإن أريد الصرف إلى هذه الوجوه صرف إلى فقير، ثم يأمر بالصرف إليها فيثاب المزكي والفقير، ولا يصرف إلى مجنون، وصبي غير مراهق إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي، ويصرف إلى مراهق يعقل الأخذ كما في المحيط، ولو أكل من في عياله ناوياً للزكاة أو الفطرة جاز عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، وعليه الفتوى كما في القهستاني (أو تكفين ميت) لعدم التملك (أو قضاء دينه) أي الميت الفقير بأمره، أو بغير أمره لأن قضاء دين الغير لا يقتضي التملك منه بخلاف دين الحي بأمره، إن كان فقيراً كأنه تصدق على الغريم، فيكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة (أو ثمن قن يعتق) أي لا يشتري بها رقبة تعتق لإنعدام التملك (ولا) تدفع (إلى ذمي) لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ رضي الله تعالى

الأداء، وله أخذ الزكاة، وفي المنية لو له ما يكفيه لوطنه لا يجوز الدفع إليه، وكذا لو كان كسوباً على ما روى عن أصحابنا كما نقله القهستاني عن الكرماني، والأولي أن يستقرض إن قدر، وإذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير إذا استغنى، والمكاتب إذا عجز، (ويجوز دفعها إلى كلهم وإلى بعضهم)، ولو واحداً من أي صنف كان خلافاً للشافعي، (ولا تدفع لبناء مسجد أو تكفين ميت أو قضاء دينه) أي الميت الفقير، ولو بأمره (أو ثمن قن يعتق) لعدم التملك، وهو الركن قالوا: والحيلة أن

من أي مال كان وعبدته وطفله بخلاف ولده الكبير وامرأته إن كانا فقيرين ولا إلى هاشمي

عنه: «خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم»^(١)، وضمير الجمع للمسلمين لوجوب الزكاة عليهم، ولا يلزم زيادة على النص، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] بخبر الواحد لأن هذا الحديث مشهور، ولئن كان خبراً واحداً فالعالم خص منه الحربي الفقير بالإجماع مستندين بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهِيكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٩] فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد كما حقق في موضعه، وكذا لا يصرف إلى المرتد، وينبغي أن لا يصرف إلى من لا يكفر من المبتدعة كما في القهستاني، وقال زفر الإسلام: ليس بشرط (وصح غيرها) من قبيل الاستخدام أي غير الزكاة من الفطرة، والكفارة، والنذر، والتطوع إلى الذمي، وقال الشافعي: لا يجوز، وهو رواية عن أبي يوسف، ولو قال: وغير العشر والخراج لكان أولى لأنهما لا يدفعان إليه أيضاً تدبير، (ولا) تدفع (إلى غني) خلافاً للشافعي في أغنياء الغزاة إذا لم يكن لهم شيء في الديوان، ولم يأخذوا من الفيء.

(يملك نصاباً من أي مال كان)، سواء كان من النقود أو السوائم أو العروض، وهو فاضل عن حوائجه الأصلية كالدين في النقود، والاحتياج في الاستعمال في أمر المعاش في غيرها بلا اشتراط النماء حتى لو كان له كتاب مكرر يحسب أحدهما من النصاب، ولو كان له دار أن يسكن في إحدهما، ولا يسكن في الأخرى تعتبر قيمة الثانية سواء يؤجرها أولاً، وقال محمد: إن كان يصرف أجرتها إلى قوته، وقوت عياله لا يعتبر قيمتها كما في العناية، وابن الملك والظاهر إن من ملك نصاب سائمة كخمس من الإبل لا يجوز دفع الزكاة له سواء كانت تساوي مائتي درهم أولاً كما في البحر، والمنح، لكن ليس الأمر كما قالوا: لأن قول العناية سواء كان إلى آخره مفيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض أو السوائم لما إن العروض ليس

يتصدق على الفقير، ثم يأمره بفعل هذه الأشياء فتكون لرب المال ثواب الزكاة، وللفقير ثواب هذا التقرب ذكره في البحر، وهل له أن يخالف أمره لم أره، والظاهر نعم، (ولا) تدفع (إلى ذمي) لحديث معاذ، (وصح) دفع (غيرها)، وغير العشر والخراج للذمي، ولو واجبة كنذر وصدقة فطر، (ولا) تدفع (إلى غني يملك النصاب) فاضلاً عن حاجته الأصلية حتى لو ملك كتباً تساوى نصاباً، لكنه يحتاج للتدريس، والصحيح يجوز صرف الزكاة إليه، وكذا لو كان له كسوة الشتاء، ولا يحتاجها في الصيف أوله حوائت وغلتها لا تكفيه، وعنده طعام شهر، ولو أكثر لا، وقال بعضهم: يجوز، وإن كان عنده طعام ستة قاله البهنسي وغيره: والمراد بالغني أي غير العامل، والمكاتب وابن السبيل كما مر، ولا يرد

(١) أخرجه البخاري ((زكاة، ١، ٦٣) (مغازي، ٦٠)، ومسلم (إيمان، ٢٩)، وأبو داود (زكاة، ٥) والترمذي (زكاة، ٦)، والنسائي (زكاة، ١، ٤٦)، وابن ماجه (زكاة، ١)، والدارمي (زكاة، ١)، وأحمد بن حنبل (١، ٢٣٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٠/٥.

من آل علي أو عباس أو جعفر أو عقيل أو الحارث بن عبد المطلب، ولو كان عاملاً

نصابها إلا ما تبلغ قيمتها مائتي درهم، وقد قال المرغيناني: إذا كان له خمس من الإبل سائمة قيمتها أقل من مائتي درهم تحل له الزكاة، وتجب عليه شاة، وفي الجوهرة الغني هو من يملك نصاباً من النقدين أو ما قيمته نصاب وفي القهستاني الفقير من له دون النصاب أي غير ما يبلغ نصاباً قدر مائتي درهم، أو قيمتها وبهذا ظهر إن المعتبر نصاب النقدين من أي مال كان بلغ نصاباً أي من جنسه، أو لم يبلغه كما في نظم الوهبانية، وشرحه له، وفي شرحه لابن الشحنة، وفي السراج الوهاج، وقد نص على اعتبار القيمة في أكثر المعبرات لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحل الصدقة لغني»^(١) قيل: وما الغني يا رسول الله قال له: «مائتا درهم»، والعجب إن صاحب البحر ذكر في الأشباه خلافه فلي تأمل، وفي المحيط الغني ثلاثة، أنواع غني يوجب الزكاة، وهو من ملك نصاب حولي نام، وغني يحرم الصدقة، ويوجب صدقة الفطر، والأضحية، وهو من ملك ما يبلغ قيمة نصاب، وغني يحرم السؤال دون الصدقة، وهو أن يكون له قوت يومه، وما يستر عورته (وعبد) أي الغني لأن الملك يقع لمولاه، وكذا للمدبر، وأم الولد، والمراد بالعبد الغير المديون المستغرق لما في يده ورقبته، ولو كان جاز دفعها عند الإمام خلافاً لهما (وطفله) لأنه يعد غنياً بغناء أبيه عرفاً، ولا يخفي إن في الإضافة إشارة إلى جواز الصرف إلى طفل الفقير (بخلاف ولده الكبير)، وإن كانت نفقته على الأب الغني لأنه لا يعد غنياً بغنائه، (وامراته إن كانا فقيرين) فيجوز الدفع لهما، وهو ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف لا يجوز دفعها إلى امرأته الغني كابنه (ولا) تدفع (إلى) هاشمي من آل علي أو عباس أو جعفر أو عقيل (بفتح العين) (أو الحارث بن عبد المطلب، ولو كان عاملاً عليها) أي على الزكاة

ما في الاختيار إن الغني ثلاثة صحيح كاسب قادر على، ومالك النصاب موجب للفطرة، والأضحية لا الزكاة، ومالك النصاب موجب للكل، وقد جاز الصرف إلى الأول بلا خلاف وأفاد إنه لو صرف ناوياً لسلطان زماننا لم تسقط، وقيل: تسقط، وصحح لأنه فقير حقيقة، والمختار الإعادة ذكره القهستاني، وقدمنا عن التجنيس وغيره إن المفتي به سقوطها في أموال الظاهرة دون الباطنة فليحفظ (من أي مال كان) يشملها لو كان له أربعون شاة لا تساوي نصاباً، وقيل: تحل له الزكاة، وتلزمه الزكاة واعتمده الشربلاي، وقد لخصته فيما علقتة على التنوير فراجع، (و) لا تدفع إلى (عبد) الغني، (و) لا إلى (طفله) بخلاف ولده الكبير وامراته إن كانا فقيرين) فيجوز الدفع لهما لأنهما لا يعدان غنيين بغناء، (ولا) إلى هاشمي من آل علي أو جعفر أو عقيل أولاد أبي طالب عم الرسول، (وعباس أو الحارث بن عبد المطلب) جد الرسول.

(١) أخرجه أبو داود (زكاة، ٢٤)، والترمذي (زكاة، ٢٣)، والنسائي (زكاة، ٩٠)، وابن ماجه (زكاة، ٢٦)، والدارمي (زكاة، ١٥)، وأحمد بن حنبل (٢، ١٦٤، ١٩٢، ٣٧٧، ٣٨٩، ٤، ٦٢، ٥، ٣٧٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٩/٥.

عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع إلى أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل أو زوجته وكذا لا تدفع إلى زوجها خلافاً لهما ولا إلى عبده أو مكاتبه أو مدبره أو أم

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس»^(١)، وإنها لا تحل لمحمد، ولا آل محمد والعباس والحارث ابنا عبد المطلب، وعلي وجعفر وعقيل أولاد أبي طالب رضي الله تعالى عنهم، وفائدة التخصيص بهؤلاء إنه يجوز الدفع إلى من عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب كما في الجوهرة، وهو ظاهر الرواية، وروى أبو عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع لبني هاشم في زمانه لأن لهم في عوضها خمس الخمس، ولم يصل إليهم، وروى إن الهاشمي يجوز له دفع زكاته إلى هاشمي مثله (قيل بخلاف التطوع) يعني اختلفوا فيما يمنع قال بعضهم: من الصدقات الواجبة كالزكاة والنذور والكفارات.

وأما التطوعات فيجوز صرفها إليهم، وفي النهاية نقلاً عن العتابة أما جواز النقل فبالإجماع، وتبعه صاحب المعراج، واختاره في المحيط مقتضاً وعزاه إلى النوادر، ومشى عليه الأقطع واختاره في غاية البيان، وكان هو المذهب كما في البحر وجزم به صاحب الدرر، ولم يحك خلافاً، ولم يشعر به، لكن أثبت الشارح الزيلعي الخلاف في التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة، وقواه المحقق في الفتح من جهة الدليل لإطلاقه، ولهذا أورد المصنف بصيغة التمريض، وعن الإمام لا بأس في صرف الكل إليهم، وعنه جواز دفع الزكاة إليهم، وفي الآثار وعن الإمام روايتان، وبالجواز نأخذ لأن الحرمة مخصوصة بزمانه عليه الصلاة والسلام، وقد سوى صاحب الكافي بين التطوع والوقف، وقيده في بعض المعتمرات بما إذا سماهم في الوقف يجوز.

أما إذا لم يسمهم فلا فإنها صدقة واجبة، (ومواليهم) أي معتق بني هاشم (مثلهم) أي مثل بني هاشم في عدم جواز دفعها إليهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «موالي القوم منهم»^(٢)، (ولا يدفع) المزمي زكاته (إلى أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل) سواء كان بالنكاح، أو السفاح لأن المنافع بينهم متصلة فلا يتحقق التملك على الكمال (أو) إلى (زوجته) بالاتفاق، (وكذا لا

وأما بنو أبي لهب فلا إكرام لهم إذ لا إكرام لأبيهم، (ولو كان) الهاشمي (عاملاً عليها) لأن الله عوضهم عنها بخمس الخمس (قيل بخلاف التطوع) من الصدقات، وغلة الأوقاف إذا سما بالوقف، (ومواليهم مثلهم) إذ مولى القوم منهم، وعن الإمام جواز دفع الهاشمي زكاته لمثله، وعنه الجواز في زماننا مطلقاً قال الطحاوي: وبه نأخذ وأقره القهستاني وغيره، إلا إن ظاهر الرواية إطلاق المنع كما في البحر، (ولا يدفع) المزمي زكاته (إلى أصله وإن علا وفرعه وإن سفل) سواء كان بنكاح أو سفاح ذكره القهستاني (أو زوجته) اتفاقاً، ولو معتدته من بائن أو ثلاث، (وكذا لا تدفع) هي (إلى زوجها) عنده

(١) أخرجه مسلم (زكاة، ١٦٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ٢٩٤.

(٢) أخرجه البخاري (مناقب، ١٤)، (فرائض، ٢٤)، وأبو داود (زكاة، ٢٩)، والترمذي (زكاة، ٢٥)، =

ولده وكذا عبده المعتقد بعضه خلافاً لهما ولو دفع إلى من ظنه مصرفاً فبان إنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه أجزأه خلافاً لأبي يوسف ولو بان إنه عبده أو مكاتبه لا يجزىء ونذب دفع ما يغني عن السؤال يومه وكره دفع نصاب أو أكثر إلى فقير غير مديون

تدفع المرأة (إلى زوجها)، ولو معتدته من بائن أو ثلاث عند الإمام (خلافاً لهما) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لك أجران أجر الصدقة وأجر الصلة»^(١) قاله لامرأة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وقد سأله عن التصديق قلنا: هو محمول على النافلة للإشتراك في المنافع، (ولا إلى عبده أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده) لأن كسبهم للسيد، وله حق في كسب مكاتبه حتى إنه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه كما في الجوهرة، (وكذا عبده المعتقد بعضه) لأنه بمنزلة المكاتب لوجوب السعاية عليه فيما لم يعتق لتجزى الإعتاق عند الإمام (خلافاً لهما) لعدم تجزي الإعتاق عندهما فإعتاق بعضه إعتاق كله فيصير حراً فيجوز الدفع إليه هذا إذا كان العبد كله لمعتقد البعض فلو بين اثنين فأعتق أحدهما حصته، وهو معسر، واختار الساكت الاستسعاء فللمعتقد الدفع لأنه مكاتب لشريكه، وليس للساكت الدفع لأنه مكاتبه، وإن كان المعتقد موسراً، واختار الساكت تضمينه للساكت الدفع لأنه أجنبي عنه، وليس للمعتقد الدفع إذا اختار استسعاءه لأنه مكاتبه لما إنه بالضمان مخير بين إعتاق الباقي أو الاستسعاء كما في المنع، (ولو دفع) المزكي (إلى من ظنه مصرفاً فبان إنه غني أو هاشمي) على الصحيح عند الإمام (أو كافر) المراد بالكافر ما كان ذمياً.

أما لو ظهر حربياً أو مستأمناً لا يجوز كما في الجوهرة، والبحر (أو أبوه أو ابنه أجزأه) عند الطرفين (خلافاً لأبي يوسف) لأن خطأه ظهر بيقين فصار كمن توضع بماء، ثم تبين إنه كان نجساً يعيد صلاته، ولهما إنه أداها باجتهاده فيصح، وإن أخطأ كالصلاة عند اشتباه القبلة، وهذا إذا تحرى.

أما إذا شك فلم يتحر أو تحرى فظن إنه ليس بمصرف فلم يجزه، ولو علم إنه فقير أجزى على الصحيح، (ولو بان إنه عبده أو مكاتبه لا يجزىء) لأنه لم يخرج عن ملكه خروجاً

(خلافاً لهما ولا إلى عبده أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده، وكذا عبده المعتقد) أي الذي أعتق المزكي (بعضه) لتجزى الإعتاق عنده (خلافاً لهما)، ولا يجوز دفعها لأهل البدع في المختار، ولا لولده من الزنا إلا إذا كان من ذات زوج معروف، (ولو دفع) المزكي يتحر (إلى من ظنه مصرفاً فبان إنه غني أو هاشمي أو كافر) المراد به الذمي لا الحربي مطلقاً (أو أبوه أو ابنه أجزأه)، ولا يعيد (خلافاً لأبي يوسف ولو بان إنه عبده أو مكاتبه لا يجزىء) فيعيد لعدم الخروج عن ملكه، ولو لم يتحر أو شك أو تحرى فظن

= والنسائي (زكاة، ٩٧)، والدارمي (سير، ٨٢)، وأحمد بن حنبل (٣، ٤٤٨، ٤، ٣٥، ٣٤٠، ٦، ٨،

١٠، ٣٩٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٣/٧.

(١) أخرجه البخاري (زكاة، ٤٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢١/١.

ونقلها إلى بلد آخر إلا إلى قريبه أو أحوج من أهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه .

صحيحاً، وهذا بالإجماع كما في الاختيار، (وندب) دفع (مقدار (ما يغني) المدفوع إليه (عن السؤال يومه) أي يوم الدفع، ولو أطلق لكان أخصر لأن في ذلك صيافته عن ذل السؤال، لكن قيده به لأن الإغناء مطلقاً مكروه، (وكره دفع نصاب أو أكثر)، ولو ترك أو أكثر لكان أخصر لأنه قد حصلت بدونه الكراهة (إلى فقير غير مديون) فإن كان عليه دين يجوز أن يعطيه قدر ما يقضي دينه، وزيادة دون مائتين، وكذا إذا كان له عيال فلا بأس أن يعطي قدر ما لو قسم ما دفع إليه تصيب الواحد أقل من النصاب، وفي الفتح، والأوجه أن ينظر إلى ما يقتضيه الحال في كل فقير من عياله، وحاجة أخرى كدهن، وثوب وكراء منزل، وغير ذلك قال عليه الصلاة والسلام: «إذا تصدقتهم فاغنونهم»، ولهذا قالوا: من أراد أن يتصدق بدرهم فاشترى به فلساً ففرقها فقد قصر في أمر الصدقة (و) كره (نقلها) أي الزكاة بعد تمام الحول من بلد (إلى بلد آخر) غير البلد الذي فيه المال، وإن كان المزكي في بلد، والمالك في بلد آخر فالمعتبر مكان المالك لا المالك بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر عنه محمد مكان المؤدي، وهو الأصح خلافاً لأبي يوسف (إلا) أن ينقلها (إلى قريبه أي المزكي فلا يكره لما فيه من الصلة، قال أبو حفص: الكبير لا تقبل صدقته وقرابته محاويع حتى يبدأ بهم قالوا: الأفضل صرف الصدقة إلى إخوانه ذكوراً أو إناثاً، ثم إلى أولادهم، ثم إلى أعمامه، ثم إلى أولادهم نازلين، ثم إلى أخواله، ثم إلى ذوي الأرحام، ثم إلى جيرانه، ثم إلى أهل سكنة، ثم إلى أهل مصره، والمراد من ذوي الأرحام بعد ذكر أخواله ذو رحم أبعد مما ذكر قبله (أو) شخص (أحوج من أهل بلده) لدفع شدة الحاجة هذا إذا لم يكن فقراء غير البلدة أروع أو أنفع بتعليم الشرائع وتعلمها، وإلا فلا يكره، ولو مكث مسلم في دار الحرب سنين بأمان فعليه الزكاة في ماله يفتي بأدائها إلى من يسكن في دار الإسلام، وإن وجد مصرفاً في دار الحرب، (ولا يسأل من له قوت يومه) من الغداء والعشاء، ويجوز معه سؤال الجبة والكساء عند الاحتياج.

.....
إنه إنه ليس بمصرف لم يجزه اتفاقاً، ولم يخطر بباله إنه غني أو فقير جاز، ولا يسترد عنه لو ظهر إنه عبد أو حربي، وفي الهاشمي روايتان، ولا يسترد الولد والغني، وهل يطيب له فيه خلاف، وإذا لم يطب قيل: يتصدق، وقيل: يرد على المعطي ذكره القهستاني معزياً للزاهدي، (وندب دفع ما يغني) الفقير (عن السؤال يومه) صوتاً عن ذلك السؤال، (وكره دفع نصاب أو أكثر إلى فقير غير مديون) إلا أن يكون ذا عيال لو فرقه عليهم لا يصيب كلا نصاب (و) كره (نقلها) بعد تمام الحول (إلى بلد آخر إلا إلى قريبه أو أحوج) أو أصلح أو أروع أو أنفع للمسلمين (من أهل بلده) أو إلى طالب علم أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، (ولا يسأل) أي لا يحل له أن يسأل شيئاً (من) القوت (من له قوت يومه) بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب إلا أن يكون مشغلاً بالجهاد أو طلب العلم، ولا ينبغي دفعها لمن علم إنه يتفقه في سرف أو معصية، وقال أبو حفص: إنه لا يصرفها لمن لا يصلي إلا أحياناً، وإن أجزأه، والتصدق على الفقير العالم أفضل من الجاهل، ويبدؤ بأقاربه، ثم جيرانه، قيل: لا تقبل صدقته، وقرابته محاويع حتى يبدأ لهم، والأفضل إخوته، ثم أولادهم، ثم أعمامه وعماته، ثم أولادهم، ثم أخواله وخالاته،

باب صدقة الفطر

هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية وإن لم يكن نامياً وبه تحرم الصدقة وتجب الأضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبد

باب صدقة الفطر

من قبيل إضافة الحكم إلى شرطه كما في حجة الإسلام، وهي مجاز والحقيقة إضافة الحكم إلى سببه كما في حج البيت، ومناسبتها للزكاة لأنها عبادة مالية والتقديم على الصوم جائز، والمقصود هو المضاف لا المضاف إليه إلا إن الزكاة أرفع درجة منها لثبوتها بالنص القطع فقدمت عليها، وذكر في المبسوط عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي أذهى بعد الصوم طبعاً كما في الجوهرة والفطر لفظ إسلامي اصطلاح عليه الفقهاء كأنه من الفطرة التي هي الخلقة وزناً ومعنى، كما في أكثر الكتب، لكن يجوز أن يكون من الفطر بمعنى الأفطار لأنه تشريك هذا اليوم والصدقة تتعلق به (هي واجبة) وجوباً موسعاً في العمر كالزكاة على الصحيح كما في البحر معللاً بأن الأمر بأدائها مطلق عن الوقت فلا يضيق، وقيل مضيقاً في يوم الفطر عيناً أراد بالوجوب المصطلح عليه عندنا، وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة حتى لا يكفر جاحده قالوا: في صدقة الفطر ثلاثة أشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت، وعذاب القبر، وقال الشافعي: هي فريضة (على الحر المسلم) فتجب على المسافر، ولا تجب على العبد، بل على سيده لأجله، ولا على الكافر فإنه ليس من أهل العبادة (المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية) فيعتبر ما زاد على الكفاية له ولعياله (وإن لم يكن) النصاب (نامياً)، كدار لا تكون للسكنى ولا للتجارة، ولو كان له دار واحدة يسكنها وفضلت عن سكنه يعتبر الفاضل إن كانت قيمته نصاباً، وكذا ما فضل عن الثلاثة من الثياب للشتاء والصيف، وعن فرسين للغازي، وفرس وحمار للغير، وعن نسخة واحدة من مصنف من كتب الفقه لأهلها، واثنين من التفسير والحديث الواحد من المصاحف، وفي الخلاصة لو كانت له كتب إن كانت كتب الطب والنجوم، والأدب يعتبر نصاباً، ولا يخالف ما في الزكاة لأن في هذه المسألة روايتين فمضى في

ثم أولادهما، ثم جيرانه، ثم أهل سكنه، ثم أهل حرفته، ثم أهل مصره أو قريته كما في الجوهرة وغيرها.

باب صدقة الفطر

من إضافة الحكم إلى شرطه، ويقال: الفطرة مثل الخلقة وزناً ومعنى (هي واجبة) أي واجبة كالوتر، وما في المجرد عنه إنها سنة معناه وجوبها ثبت بالسنة (على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الأصلية) فتجب على مسافر وصبي ومجنون، ويعتبره مكانه لنفسه، وكذا لولده، ورقيقه عند أبي يوسف، وعليه الفتوى، (وإن لم يكن نامياً) لوجوبها بقدرة ممكنة، والنمو إنما يكون بالميسرة

للخدمة ولو كافراً لا عن زوجته وولده الكبير ولا عن طفله الغني بل مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد أبق إلا بعد عوده

باب الزكاة على رواية، وفي باب الفطر على أخرى، ولو كانت له دور وحوانيت للغلة، وهي لا تكفي عياله فهو من الفقراء على قول محمد: خلافاً لأبي يوسف، وعلى هذا الكرم والأرض، ولا يعتبر ما قيمته نصاب من قوت شهر بلا خلاف عندنا، وقال الشافعي: تجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله، (وبه) أي بهذا النصاب (تحرم) على مالكة (الصدقة) أي الزكاة والعشر والفطر وغيرها، (وتجب الأضحية) في ظاهر الرواية، وكذا تجب عليه نفقة القريب (عن نفسه) متعلق بواجبة، وإن لم يضم لمانع لأن السبب هو الرأس (وولده الصغير الفقير).

فلو زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها إليه لم تجب عليه، ولو كان له آباء فعلى كل فطرة كاملة عند أبي يوسف، وقال محمد: عليهم صدقة واحدة، ولو كان أحد الآباء موسراً دون الباقي فعليه صدقة تامة عندهما، ولا تجب عليه فطرة ولد ولده في ظاهر الرواية، (وعنده للخدمة ولو) كان العبد (كافراً) مأذوناً أو جانياً عمداً أو خطأ، وعند الشافعي لا لو كافراً (وكذا مدبره وأم ولده)، وكذا إذا كان في يد غيره بإجارة أو إعارة أو وديعة أو رهن، (لا عن زوجته) عطف على نفسه خلافاً للشافعي، (وولده الكبير)، ولو في عياله في ظاهر الرواية، لكن لو أدى لهما بغير أمرهما جاز، ولا يؤدي لغير عياله إلا بأمره كما في المحيط، (ولا عن طفله الغني) لانعدام المؤنة (بل) تجب من (مال الطفل) عند الشيخين استحساناً خلافاً لمحمد وزفر، وهو القياس وعلى هذا الخلاف مما ليكه، وفي إطلاقه إشارة إلى جواز أداء وصي الأب أو الجد عند عدمهما، أو وصي القاضي، ولو لم يخرجها الولي أو الوصي عنه وجب الأداء بعد بلوغه، (والمجنون كالطفل) فتجب على الأب إن كان فقيراً، وفي ماله إن كان غنياً عند الشيخين، وقال محمد: لا من ماله، وعنه إن الكبير المجنون إذا بلغ مجنوناً ففطرته على أبيه وإن مفيقاً،

كما حررناه في الخزائن (وفي الخلاصة) (وبه) أي النصاب المذكور (تحرم الصدقة) عليه، (وتجب الأضحية)، ونفقة القريب في ظاهر الرواية، وعنه إن غناء الزكاة، والأضحية سواء كما في أضحية الذخيرة (عن نفسه) متعلق بواجبة، وإن لم يصم لمرض أو سفر أو كبر ومفاده إن السبب هو الرأس، (وولده الصغير الفقير) أي لو في عياله كما هو المتبادر فلو زوج صغيرته من رجل، وسلمها إليه لم تجب عليه كنفالته ومملوكه، (وعنده)، وكذا جاريته (للخدمة ولو) كان العبد (كافراً، وكذا مدبره وأم ولده)

لقيام المؤنة، والولاية وكذا لو كان في يد غيره بإجارة أو إعارة أو وديعة أو رهن (لا عن زوجته وولده الكبير) لعدم الولاية، ولو أدى عنهما بلا إذن أجزأ استحساناً للأذن عادة أي لو الكبير في عياله، وإلا فلا إلا بأمره ذكره القهستاني معزياً للمحيط فليحفظ، (ولا عن طفله الغني) لعدم المؤنة، (بل) هي واجبة (من مال الطفل) لأنها مؤنة كالنفقة، وأطلق فأفاد جواز أداء وصي الأب أو الجد عند عدمهما، أو

ولا عن عبد أو عبيد بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة بما يخصه من الرأس دون الإشقاص ولو بيع عبد بخيار فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن

ثم جن لا (ولا عن مكاتبه)، ولو عجز لعدم الولاية ولا عليه لفقره (ولا عن عبيده للتجارة) للثني إذ هي تجب عليه لا عن قن لقوله عليه الصلاة والسلام «أدوا عمن يملكون».

إذ الأمر يقتضي أن يجب على المخاطب فتجب فطرته على المولى، وتجب زكاته عليه أيضاً فلزم الثني، وعند الشافعي تجب الفطرة على العبد، ثم يتحملة مولاه فلا ثني عنده، (ولا عن عبد آبق) لعدم الولاية والمؤنة (إلا بعد عوده) لعود الولاية والمؤنة، (ولا عن عبد أو عبيد) مشتركة (بين اثنين) عند الإمام لقصور الولاية والمؤنة في حق كل منهما، وقال الباقي: ولو اكتفى بالثانية عن الأولى لكان أولى، لكن المصنف أفرد بالذكر تفصيلاً لمحل الخلاف كما هو دأب المؤلفين فيه خلاف الأئمة الثلاثة، لأن عندهم يخرج منهما في القدر المشترك بقدر الملك من الأنصاء، (وعندهما تجب على كل) واحد من الشريكين (فطرة بما يخصه من الرأس) أي رؤس العبيد (دون الأشقاص) يعني لو كان لهما عبد واحد لا يجب شيء، ولو كان اثنين تجب على كل صدقة عبد واحد، ولو كانوا ثلاثة فكذا، ولا يجب عن الثالث شيء، ولو كانوا أربعة تجب على كل صدقة عبيدين، وعلى هذا وبهذا بناءً على أنهما يريان قسمة الرقيق، والإمام لا يراها، وقيل: لا تجب عليهم بالإجماع والصحيح إنه على الخلاف كما في الكافي (ولو بيع عبد بخيار)، والمراد بالخيار خيار الشرط لأن المبيع لورد بخيار عيب أو رؤية قبل القبض ففطرته على البائع اتفاقاً، وإن رد بعد القبض فعلى المشتري (فعلى من يتقرر الملك له).

أي يتوقف وجوب صدقة فطر العبد المبيع بشرط الخيار لأحدهما أولهما، وإذا مر يوم الفطر والخيار باقٍ تجب على من يصير العبد له فإن تم البيع فعلى المشتري، وإن فسخ فعلى البائع عندنا، وعند زفر على من له الخيار، وعند الشافعي على من له الملك كالتفقة، ولو كان البيع باتاً، ولم يقبضه حت مر يوم الفطر فإن قبضه بعد ذلك فعليه صدقة، وإن لم يقبضه حتى

وصي القاضي كما في المضمرات، (والمجنون كالطفل) في حاله، ونجب فطرة الأب الفقير المجنون على ابنه، (ولا عن مكاتبه)، ولو عجز ذكره القهستاني، ولا عليه لنفسه، (ولا عن عبيده للتجارة) لتأديتها إلى الثني، (ولا عن آبق إلا بعد عوده) فإنه يؤدي له فطرة السنة الماضية كما في القهستاني، (ولا عن عبد) أو أمة اتفاقاً إلا إذا تهاياً، ووجد الوقت في نوبة أحدهما (أو عبيد بين اثنين) فأكثر، (وعندهما تجب على كل) من الشريكين (فطرة بما يخصه من الرأس دون الأشقاص) فلو كان العبيد تسعة تجب عندهما في الثمانية فقط.

ولو جاءت الأمة بولد فادعياه فعلى كل منهما له صدقة تامة عند أبي يوسف كما لو كان أحدهما ميتاً أو معسراً، (ولو بيع عبد بخيار فعلى من يتقرر الملك له)، وكذا زكاة التجارة ذكره الزيلعي،

مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب إخراجها قبل صلاة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع من تمر أو شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الإمام هلك عند البائع لم تجب على واحد منهما اتفاقاً، (وتجب) الفطرة (بطلوع).

أي بعد طلوع (فجر يوم الفطر) أي وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر تعلق وجوب الأداء بالشرط لا تعلقه بالسبب لأن الفطر شرط، والرأس سبب والمعنى وقت الوجوب ثبت بطلوع الفجر، وقال الشافعي: بغروب الشمس في اليوم الأخير من رمضان (فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب) فطرته عندنا لعدم تحقق شرط وجوب الأداء (وصح تقديمها) على يوم الفطر لوجود السبب، وهو رأس يمونه ويلى عليه، والوقت شرط وجوب الأداء والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز كما في الزكاة (بلا فرق بين مدة ومدة)، ولو عشرين أو أكثر هذا هو الصحيح المختار كما في أكثر المعبرات، وقيل: سنة أو سنتين على الصحيح كما في المضمرات، وقيل: جاز أن تؤدي في رمضان، وعليه الفتوى كما في الظهيرية، وقيل: في نصفه، وقيل: لا يجوز إلا في العشر الأخير، وقيل: بيوم أو بيومين، وقال الحسن: لا يجوز تعجيلها أصلاً كالأضحية (ونذب إخراجها قبل صلاة العيد) بعد الطلوع لقوله عليه الصلاة والسلام: «من أداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة، وإن أداها بعدها فهي صدقة من الصدقات»^(١)، ويجب دفع فطرة كل شخص إلى مسكين واحد حتى لو فرقها بين اثنين أو أكثر لم يجز خلافاً للكرخي، وقال: في المنح، وهو المذهب، والأفضل أن يؤدي صدقة نفسه وعياله إلى واحد، ويجوز دفع ما يجب على جماعة إلى مسكين واحد، ولكن شرط عدد الوصول إلى النصاب، (ولا تسقط) صدقة الفطر (بالتأخير)، ولا يكره التأخير، وإن طال وكان مؤدياً لا قاضياً، لكن فيه إساءة، وعن الحسن تسقط بمضي يوم الفطر وعنه بصلاة العيد، (وهي) أي صدقة الفطر (نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه)، والمراد منهما ما يتخذ من البر.

(وتجب) أداؤها (بطلوع فجر يوم الفطر) فمن مات قبله أو أسلم أو ولد بعده لا تجب فطرته، (وصح تقديمها) على يوم الفطر، ولو قيل: الشهر لأدائه بعد تقرر السبب، وهو رأس يمونه ويلى عليه (بلا فرق بين مدة ومدة) كما في ظاهر الرواية كما في اللؤلؤجية، وفي الهداية وغيرها إنه الصحيح، وثمة أقوال آخر رابعها ما قاله خلف بن أيوب: إنه مشروط بدخول رمضان، وفي الخانية وهو الصحيح وزاد في الظهيرية، وهو اختيار ابن الفضل، وعليه الفتوى، واتباع الهداية أولى كذا في النهر، (ونذب إخراجها قبل صلاة العيد) أغناء له عن السؤال، (ولا تسقط بالتأخير)، ولا بهلاك المال، ولا يكره التأخير، وإن طال كما في الخزانة، لكن فيه إساءة كما في التمرتاشي، وهل وجوبها على التراخي أو الفور روايتان مرجحتان، وأولهما أرجحهما، (وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو صاع من تمر أو شعير،

(١) أخرجه أبو داود (زكاة، ١٨)، وابن ماجه (زكاة، ٢١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٤٤/٥.

والصاع ما يسع ثمانية أرطال بالعراقي من نحو عدس أو مج وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلاث رطل ولو دفع منوي بر صبح خلافاً لمحمد ودفع البر في مكان تشتري به

أما دقيق الشعير أو سويقه فكالشعير والأولى أن يراعي فيهما القدر، والقيمة (أو صاع من تمر أو شعير) لقوله عليه الصلاة والسلام: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير»^(١)، وهذا حجة على الشافعي فإنه قال: في الكل صاع، (والزبيب كالبر)، وهو رواية الجامع الصغير إذ كله يؤكل كبر، (وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الإمام) لأنه يشبه التمر من حيث المقصود، وهو التفكه، قيل والفتوى على قولهما، لكن الأولى إن يراعي فيه القدر والقيمة، (والصاع) عند الطرفين (ما يسع ثمانية أرطال بالعراقي) كل رطل عشرون أستاراً، وهو ستة دراهم ونصف فيكون ألفاً وأربعين درهماً، وكان ذلك الصاع قد فقد فأخرجه الحجاج، والعراقي علم صاع كما في النهاية (من نحو عدس أو مج) بفتح الميم، وتشديد، الجيم الماش، وإنما قدره بهما لعدم التفاوت بين حباتهما تخلصاً، واكتنازاً.

وأما التفاوت صغراً وعظماً فلا دخل له في التقدير وزناً كما في الإصلاح (وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلاث رطل) برطل أهل المدينة، وهو ثلاثون أستاراً، وهو قول الشافعي: (ولو دفع منوي بر صبح) يعني يجوز إعطاء نصف صاع وزناً لأن الصاع مقدر بالوزن، وهذه رواية أبي يوسف عن الإمام (خلافاً لمحمد) في رواية رواها ابن رستم عنه لأن الآثار جاءت بالصاع هو اسم المكيل كما في الإصلاح، (ودفع البر في مكان تشتري به) أي بالبر (الأشياء فيه

والزبيب كالبر وعندهما كالشعير، وهو رواية الحسن عن الإمام، وعليه الفتوى كما في البرهان، والحقائق، (والصاع ما يسع ثمانية أرطال بالعراقي من نحو عدس أو مج) إنما قدر بهما لتساويهما كيلاً، ووزناً، وأفاده القهستاني إنه أثقل من البر فمكياله أكبر منه فالأحوط أن يقدر بالبر على أنه متوسط بين الماش، والشعير أشار إليه المصنف انتهى، (وعند أبي يوسف خمسة أرطال وثلاث رطل) أي برطل أهل المدينة، وهو ثلاثون أستاراً، والإستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف ذكره الشرنبلالي وغيره، فلا خلاف حيثن في إن الصاع ألف وأربعون درهماً فليحفظ، وجاز ربع صاع من بر ونصف صاع من شعير أو تمر، وكذا نصف منه ونصف من شعير كما في النظم، ولا يجوز نصف من تمر ومد من بر كما في القهستاني عن التمرتاشي، وهذا كله إذا صرفه بطريق الكيل، وهو الأصل.

وأما غيره من الوزن فأفاده بقوله: (ولو دفع) بالوزن (منوي بر صبح خلافاً لمحمد) لأن الوزن هو المعترف في الصاع.

وأما عند محمد فلا يجوز إلا كيلاً، ثم في ذكر الصاع، والمن إشعار بعدم جواز الإباحة في الفطرة كما في صوم الخانية، وذكر الزاهدي جوازه عند الشيخين خلافاً لمحمد، (ودفع البر في مكان

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٥، ٤٣٢) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/ ٤٤٢.

الأشياء فيه أفضل وعند أبي يوسف الدراهم أفضل .

أفضل) لأنه أبعد عن الخلاف إذ في الدقيق، والقيمة خلاف الشافعي (وعند أبي يوسف الدراهم أفضل) من الدقيق لأنه أدفع لحاجة الفقير، وأعجل بها والدقيق أفضل من البر قال محمد بن سلمة: إن كان في زمن الشدة فالأداء من الحنطة أو دقيقه أفضل، وفي زمن السعة الدراهم أفضل، وفي الظهيرية إن الفتوى على إن القيمة أفضل، لكن لا خلاف بين النقلين في الحقيقة لأنهما نظراً لما هو أكثر نفعاً وأدفع للحاجة، والله تعالى أعلم .

تشتري به الأشياء فيه أفضل) لبعده عن الخلاف، (وعند أبي يوسف الدراهم أفضل)، وعليه الفتوى حالة السعة .

أما في الشدة فدفع العين أفضل فلا خلاف حينئذٍ في الحقيقة فليحفظ، وجاز دفع صدقة واحد لجمع، وجمع لواحد على المذهب كما حررناه في الخزائن، وقيل: لا ينبغي أن يوزع، وقيل: لا بأس به، وقيل: يكره، والأفضل أن يؤدي صدقة نفسه وعياله إلى واحد كما فعل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، كما نقله القهستاني عن التمرتاشي (خاتمه) واجبات الإسلام سبعة صدقة الفطر، ونفقة ذوي الأرحام، والوتر، والأضحية، والعمرة، وخدمة الوالدين، وخدمة المرأة لزوجها كما في البحر الزاهر، والله علم .

كتاب الصوم

هو ترك الأكل والشرب والوطيء من الفجر إلى الغروب معنية من أهله وهو مسلم

كتاب الصوم

قدمه على كتاب الحج لأنه منه بمنزلة البسيط من المركب من حيث إنه عبادة بدنية محضة، والحج عبادة بدنية ومالية، والبسيط قبل المركب هذا ثالث أركان الإسلام بعد لا إله إلا الله محمد رسول الله شرعه سبحانه وتعالى لفوائد أعظمها كونه موجباً لشيئين أحدهما عين الآخر سكون النفس الأمانة، وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والأذن، والفرج فإن به تضعف حركتها في محسوساتها، ولهذا قيل: إذا جاعت النفس شبت جميع الأعضاء، وإذا شبت جاعت كلها، ومنها كونه موجباً للرحمة والعطف على المساكين لذوق ألم الجوع فإنه لما ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات ذكر من هذا حاله في عموم الأوقات فيسارع إلى رحمتهم، والرحمة حقيقها، في حق الإنسان نوع ألم باطن فيسارع لدفعه عنه بالإحسان إليهم فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء، ومنها كونه موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون أحياناً، وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى كما في الفتح، لكن في الآخرين كلام لأنهما في حق الغني فقط.

أما في حق الفقير فلا فلو اقتصر على الأول لكان أولى تأمل.

والصوم في اللغة الإمساك مطلقاً عن الكلام وغيره، ثم جعل عبارة عن هذه العبادة، ومنه صام الفرس إذا لم يعتلف قال النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة تجت العجاج وأخرى تعلقك اللجما
أي ممسكة عن العلف أو غير ممسكة، في الشريعة (هو ترك الأكل)، وما في حكمه فلا

.....

كتاب الصوم

(هو) لغة الإمساك مطلقاً، وشرعاً (ترك الأكل والشرب والوطيء) أي كف النفس عن هذه

عاقِل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف أداء وقضاء وصوم

يرد ما وصل إلى الدماغ فإنه مفطر لأن المراد إدخال شيء بطنه مأكولاً أولاً فما وصل إلى الدماغ وصل إلى الجوف لما إن بين الدماغ والجوف منفذ، (والشرب) بالحركات (والوطيء) أي كف النفس عن هذه الأفعال قصداً فلا يشكل بما فعل نسياناً لأن فعل الناسي ليس بمعتبر شرعاً، والمراد بالوطيء الوطيء الكامل فلا يشكل بوطيء ميتة، أو بهيمة بلا إنزال على إنا التعريف بالأعم جائز، ولو قال: ترك المفطرات لزم الدور إذ هي مفسدات الصوم كما في القهستاني، وكذا لا يشكل بالحائض، والنفساء لانعدام شرطه، وهو الطهارة عنها، لكن لو قال: إمساك عن إدخال شيء عمداً في بطنه أو ماله حكم الباطن لكان أوضح، وذلك الإمساك ركنه (من الفجر) أي أول زمان الصبح الصادق عند جمهور العلماء، وقيل: انتشاره، لكن الأول أحوط (إلى الغروب) الحسي بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق لا الحقيقي لأنه لا يمكن تحقيقه إلا للأفراد (مع نية من أهله) احتراز عن نية من ليس بأهل للصوم كالحائض والنفساء ونحوهما، وهي شرط لصحة الأداء لتمييز بها العبادة عن العادة، وأراد بمعية النية معية الوجود لا معية الاستمرار كما في شرح المجمع (وهو) أي الأهل (مسلم) احتراز عن الكافر (عاقِل) احتراز عن المجنون (طاهر من حيض ونفاس) بالانقطاع فيصح صوم الجنب، لكن قال: في المنح، ولا يشترط العقل، والإفاقة للصحة لأن من نوى الصوم من الليل، ثم جن في النهار أو أغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم.

وإنما لم يصح في اليوم الثاني لعدم النية لأنها من المجنون، والمغمي عليه لا يتصور لا لعدم أهلية الأداء.

.....

الأفعال قصداً فلا يشكل ما فعل ناسياً كما ظن، والمراد بالوطيء الكامل فلا يشمل، ووطيء ميتة أو بهيمة، بلا إنزال كما في النظم على أنَّ التعريف بالأعم جائز، ولو قال: ترك المفطرات لزم الدور إذ هي مفسدات الصوم ذكره القهستاني (من الفجر إلى الغروب) أي زمان غيبوبة تمام حمرة الشمس بحيث تظهر الظلمة في جهة الشرق، وفي الحديث إذا أقبل الليل من هنا فقد أفطر الصائم أي إذا وجد الظلمة حساً في جهته فقد دخل وقت الفطر أو صار مفطراً حكماً، وأتى بالأمر بصورة الخبر ترغيباً في تعجيل الإفطار (مع نية من أهله وهو) أي أهله (مسلم عاقِل طاهر من حيض ونفاس) بالانقطاع، وشرط وجوبه الإسلام، والعقل، والبلوغ، وشرط وجوب أدائه النية، والخلو عما يتنافيه أو يفسده، وسبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً، وحكمه سقوط الواجب، ونبل ثوابه لو صوماً لازماً، وإلا فالثاني زاد الكمالات، والعلم بالوجوب، والكون في دار الإسلام لأن الحربي لو أسلم ثمة، ولم يعلم بفرضيته، ثم علم بإخبار عدل أو عدد لم يقض ما مضى، ولو ظهرت الحائض في وقت النية فنوت لم تكن صائمة لا فرضاً، ولا نفلاً لوجود المنافي أول الوقت، وهو لا يتجزئ كذا في الجوهرة، ولا يخفي إن النفساء كذلك، (و) الصوم أقسام ستة (صوم رمضان فريضة على كل مسلم)، ومسلمة (مكلف أداء

وأما البلوغ فليس من شرط الصحة لصحته من الصبي العاقل، وبهذا يثاب عليه، وفي الفتح، وينبغي أن يزداد في الشروط العلم بالوجوب أو الكون في دار الإسلام لأن الحربي إذا أسلم في دار الحرب، ولم يعلم بفرضية رمضان، ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى (وصوم) شهر (رمضان) فإن المجموع علم في ثلاثة أشهر شهر رمضان شهر ربيع الأول شهر ربيع الآخر ورمضان محمول على الحذف للتخفيف، وذلك لأنه لو كان رمضان علماً لكان شهر رمضان بمنزلة إنسان زيد، ولا يخفى قبجه، ولهذا كثر في كلام العرب شهر رمضان، ولم يسمع شهر رجب، وشهر شعبان على الإضافة كما في التلويع والسر في قبجه عدم الاستعمال، وإلا فهو من قبيل إضافة العام إلى الخاص، وهي جائزة تدبر، وهي مشتق من رمض إذا احترق لأن الذنوب تحترق فيه (فريضة) لقوله تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣]، وعلى فرضيته انعقد الإجماع، ولهذا يكفر جاحده كما في الهداية.

وإنما لم يقل وللإجماع كما قيل: لأنه لما اتجه عليه أن يقال: إنه عام خص منه البعض، وهو الذي لم يجز عليه قلم التكليف من الصبي، والمجنون فيكون دليلاً ظنياً قاصراً عن إفادة الفرضية القطعية تداركه بقوله: وعلى فرضيته انعقد الإجماع تأمل (على كل مسلم مكلف) فلا يجب على الكافر، والصبي والمجنون المستغرق جميع الشهر بالاتفاق اعلم أن شرطه ثلاثة أنواع شرط وجوبه كالإسلام والبلوغ، والعقل وشرط وجوب أدائه كالصحة، والإقامة وشرط صحة أدائه، وقد مر بيانه آنفاً وسبب وجوبه شهود جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً، وكل يوم سبب وجوب أدائه لأن الأيام متفرقة كالصلاة في الأوقات، بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلاً، وهو الليل ولا تنافي بين جمع السببين فشهود جزء من الشهر سبب لكله، وكل يوم سبب لصومه غاية الأمر إنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره، وحكمه سقوط الواجب، وقيل: ثوابه إن كان صوماً لازماً، وإلا فالثاني كما في الفتح، وقال المولى ابن كمال الوزير: إن السبب الجزء الأول في كل يوم لا كله، وإلا يلزم أن يجب صوم كل يوم بعد تمام ذلك اليوم، ولا الجزء المطلق، إلا الوجوب صوم يوم بلغ فيه الصبي ولا وجه لأن يكون الشهر سبباً باعتبار جزئه الأول أو باعتبار جزئه المطلق إذ يلزم على الأول أن لا يجب صوم ما بقي على من بلغ في أثناء الشهر ويلزم على الثاني أن يجب صوم الكل في الصورة المذكورة انتهى، أقول فيه كلام لأن السبب شهود جزء من الشهر لا محالة، لكن عدم وجوب صوم الكل في تلك الصورة لعدم وجدان الشرط، وهو البلوغ لا لعدم وجدان السبب

تدبر، (أداء) لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥] (وقضاء) لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] ويجب القضاء بما يجب به الأداء، (وصوم المنذور) معيناً كما إذا قال الله: عليّ أن أصوم يوم الخميس مثلاً، أو غير معين كقوله الله عليّ أن

المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وأيام التشريق حرام ويجوز أداء رمضان

فإذا بلغ في أثناء الشهر وجب صوم ما بقي لوجود الشرط، ولا يجب صوم ما مضى لعدمه أصوم يوماً مثلاً وسببه النذر، ولذا لو نذر صوم شهر بعينه فصام شهراً قبله عنه أجزاء لأنه تعجيل بعد وجود السبب، ويلغو التعيين (والكفارة) لظهار و قتل أو يمين أو جزاء صيد أو فدية الأذى في الإحرام، والسبب الحنث، والقتل (واجب) لم ينعقد الإجماع على فرضية واحد منهما، بل على وجوبه أي ثبوته عملاً لا علماً، ولهذا لا يكفر جاحده كما في الإصلاح، لكن في الفتح الأظهر إنهما فرض للإجماع على لزومها، ونص في البدائع على فرضية المنذور، وفي المواهب، وفرض صوم الكفارات، وكذا صوم المنذور في الأظهر، وفي التبيين الكفارة فرض، والنذر واجب، وقال يعقوب باشا: وقول ابن ملك: في شرحه، ولو قال: وصوم رمضان والنذر فرض وصوم الكفارات واجب لكان أولى ليس بتمام، لأنه لا فرق بين صوم النذر وصوم الكفارة، في الواجبية أو الفرضية كما لا يخفى انتهى، على إنها يخالف ما في شرحه للمجمع تدبر هذا بحث طويل فليطلب من شروح الهداية وغيرها، (وغير ذلك نفل).

يعني الزائد وهو أعم من السنة كصوم عاشوراء من التاسع، والمندوب كصوم ثلاثة من كل شهر، ويستحب كونها الأيام البيض، ولم يذكر المكروه تنزيهاً، وهو صوم عاشوراء منفرداً، ونحوه كما سنبين إن شاء الله تعالى (وصوم العيدين وأيام التشريق حرام) لورود النية عن الصيام في هذه الأيام، (ويجوز) أي يصح (أداء رمضان والنذر المعين بنية) واقعة (من الليل وإلى ما قبل نصف النهار)، والنهار الشرعي من الصبح إلى المغرب فمنتصفه الضحوة الكبرى كما في أكثر الكتب، لكن اللغوي كذلك كما في ديوان الأدب فحيث لا بد أن تكون النية موجودة في أكر النهار، ولو قال: في الليل واليوم قبل نصفه لكان أولى لأن الشرط وجودها في أحد الوقتين لا ابتداءها من أحدهما وانتهاءها في الآخر كما في الإصلاح، وعند الشافعي لا بد من التبييت (لا عنده) أي نصف النهار (في الأصح) فلو نوى عند الضحوة أو بعدها لم يصح على الصحيح لأن الشرط عندنا اقتران النية بأكثر وقت الأداء لقيام الأكثر مقام الكل، والأفضل أن ينوي مقارناً للصبح كما في التحفة، وهذا خاص بالصوم لكونه ركناً واحداً بخلاف الحج

وقضاء لقوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾ [البقر: ١٨٤] (وصوم المنذور) المعين وغيره، (والكفارة) بأنواعها (واجب) لدخول الخصوص في دليل الأول، وعدم انعقاد الإجماع على فرضية الثاني، ومن عده فريضة أراد الفرض عملاً لا اعتقاداً، ولذا لا يكفر جاحده قاله البهسي: تبعاً لابن الكمال، (وغير ذلك نفل) أي زائد على الفرض بنوعيه فمنه مسنون كصوم عاشوراء مع التاسع، ومندوب كصوم الأيام البيض من كل شهر، (وصوم العيدين وأيام التشريق حرام) أي مكروه تحريماً، وصوم عاشوراء وحده، والنيروز والمهرجان مكروه تنزيهاً، (ويجوز) أي يصح (أداء) صوم (شهر رمضان) فإن المجموع علم حذف جزؤه للشهرة ذكره الكرمانى، وغيره، (والنذر المعين بنية من الليل وإلى ما قبل نصف النهار) الشرعي (لا عنده) أي عند نصف النهار، وهو الضحوة الكبرى (في الأصح) اعتباراً للأكثر، والأفضل،

والنذر المعين بنية من الليل وإلى ما قبل نصف النهار لا عنده في الأصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض أو المسافر فيه واجباً آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل

والصلاة فلا تجوز بنية في أكثرها، بل لا بدّ من اقترانها بالعقد على أدائها، ولا فرق بين المسافر، والمقيم من اشتراط الصوم بالنية، وجوازها قبل نصف النهار خلافاً لزفر فإنه، قال: بعدم اشتراطها بها في حق المقيم، وبعدم جوازها إلا من الليل في حق المسافر (و) يصح أدائها (بمطلق النية)، وهو أن يتعرض لذات الصوم دون الصفة كنويت الصوم فإن مراده بمطلق النية نية مطلق الصوم من غير تقييد بكونه نفلاً أو فرضاً، وليس المراد أن الصوم يصح بالنية المطلقة من حيث إنها نية، وهو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، ولو قال: بنية المطلق لكان أولى، وبهذا اندفع ما قاله القهستاني: من أنه يصح صومه بنية نفل، ويصح بنية مطلقة بإعادة النية الموصوفة بالإطلاق بإضافتها على ما في بعض النسخ مما لا ينبغي تدبر، ويشترط لكل يوم نية عندنا خلافاً لمالك (وبنية النفل)، وقال مالك والشافعي: لا يصح أداء رمضان إلا بنية على التعيين كما في الصلاة، ولنا.

أما في النية المطلقة فلأن رمضان متعين للفرض لا يسع غيره والإطلاق في المتعين تعين كما نادى زيد المنفرد في الدار بيا إنسان فإن فيه تعييناً له.

وأما في نية النفل فلأن وصفه بالنفل خطأ فيبطل، ويبقى الإطلاق، وهو تعيين ولو صام مقيم على غير رمضان لجهله به فوافقه فهو عنه (و) يؤدي (صوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم) يعني يصح أداء رمضان إذا نوى أن يكون عن واجب آخر عليه نحو كفارة قتل غير العمد أو ظهار (لا) يؤدي (النذر المعين) بنية واجب آخر، (بل) يقع الأداء (عما نواه) كما

أن ينوي مقارناً للصبح كما في التحفة، وأفاد لزوم تجدها لكل يوم، وذا بلا خلاف في جميع الصيامات سوى رمضان عند زفر، ولو نوى بعد الغروب، ثم رفض قبيل الصبح صار قضاء لا لو نوى الفرض ليلاً، ثم النفل بعد الفجر، ولو نوى الإمساك في بعض اليوم فليس بصائم بالإجماع نعم يصوم ساعة يحث اتفاقاً، وكذا كلم للبعض اسم الكل كالماء، ولو لم ينو صوماً، ولا فطراً، وهو يعلم إنه رمضان فليس بصائم على الأظهر، (و) يصح (بمطلق النية ونية النفل) لعدم المزاحم، (و) يصح (صوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم) لما قلنا: وكذا لو صام المقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عنه اتفاقاً (لا) يصح (النذر المعين) بنية واجب آخر، (بل) يقع (عما) أي عن واجب (نواه) فرقاً بين تعيين الشارع، والعبد فتعيينه يبطل ماله من النفل لا ما عليه من الواجب، وهذا إذا نوى بالليل كما في النهاية.

أما إذا نوى بالنهار فيؤدي بها كما أشار إليه في الكفاية إشارة خفية كما قال به المصنف: إذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجباً آخر يقع عن ذلك الوجوب فإن قوله: واجباً حال عامله في

كله يجوز بينة قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح إلا بنية معينة

إن النفل لا يؤدي بنية واجب آخر، بل يقع عما نوى هذا إن نوى بالليل لأنه لو نوى بعدما أصبح في يوم التعيين عن واجب آخر يكون عن نذره سواء كان مسافراً، أو مقيماً صحيحاً أو مريضاً، والفرق بينهما إن التعيين إنما جعل بولاية الناذر، وله حق إبطال صلاحية ماله، وهو النفل لا ما عليه، وهو القضاء ونحوه ورمضان متعين بتعيين الشارع، (ولو نوى المريض أو المسافر فيه) أي في رمضان (واجباً آخر) كالقضاء، وكفارة القتل، والظهار (وقع) صومه (عما نوى) هذه التسوية بين المريض والمسافر على رواية الحسن عن الإمام، لكن فرق بينهما شمس الأئمة، وفخر الإسلام في أصوليهما ووجهه إن إباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصوم.

فأما عند القدرة فهو والصحيح سواء بخلاف المسافر فإن الرخصة في حقه تتعلق بعجز باطن قام السفر الظاهر مقامه، وهو موجود، وفي الإيضاح إن هذا الفرق ليس بصحيح، والصحيح إنهما متساويان، وهو اختيار الكرخي وصاحب الهداية، وغيرهما وأكثر مشايخ بخاري، وبه أخذ المصنف لأن رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر في تعلق الرخصة لعجز مقدر، (وعندهما) يقع (عن رمضان) لأن الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقة فإذا تحملها التحق بغير المعذور، ووجه قول الإمام: إنهما شغلا الوقت بالأهم لتحتمة للحال، وتخيريهما في صوم رمضان إلى إدراك العدة من الأيام الآخر، ولو أطلق المسافر النية فالأصح أنه يقع عن رمضان على جميع الروايات كالمريض، (والنفل كله)، وفي القهستاني عدم الإطلاق لأنه قال: وشرط لقضاء رمضان، والنذر، والنفل، الفاسد أن يبيت تدبر، (يجوز بينة قبل نصف النهار) مسافراً أو مقيماً خلافاً لمالك لقوله عليه الصلاة والسلام:

قوله: في ذلك اليوم ذكره القهستاني فليحفظ، ومثله النفل كما لا يخفى، (ولو نوى المريض أو المسافر فيه) أي في رمضان (واجباً آخر وقع) صومه (عما نوى)، وهو الأصح كما في السراج وغيره، واختاره في الدرر، والتنوير بلا فرق بين نية نفل، وواجب وسنحقق الحق، (وعندهما يقع عن رمضان) لأن الرخصة للمشقة فإذا تحملها صار كمن لا عذر له، وكما إذا أطلقها أو نوى نفلًا على ما في شرح المجمع وغيره، لكن في أوائل الأشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجباً آخر، وفي الشرنبلالية عن البرهان إنه الأصح، وصححه الأكمال وغيره، وفي الفتح إنه يقع عما نواه المسافر من الواجب في رواية واحدة عن أبي حنيفة، وقالوا: عن رمضان مطلقاً، وإن نوى واجباً آخر انتهى، فليحفظ، (والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار) بالاتفاق، (والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح إلا بنية معينة من الليل) لعسر المقارنة بطلوع الفجر، والأصل إن كل صوم لزم الذمة بلا وقت معلوم لم تجز نيته إلا من الليل فلو نوى من الليل كان تطوعاً، وتماه مستحب، ولا قضاء بإفطاره، وفيه إشارة إلى إن في صوم المعين من رمضان، والنفل والنذر المعين لم يشترط التبيت، والتعيين كما مر، وإلى أنه لو نوى الكفارة، والقضاء جميعاً لم يكن صائماً عن شيء منهما، بل هو متنفل كما قال محمد: وقال أبي يوسف: إنه قاض كما في الزاهدي، (ويثبت برؤية هلاله) أي بسبب رؤية هلاله (أو

من الليل ويثبت برؤية هلاله أو بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك إلا تطوعاً وهو

«بعد ما كان يصبح غير صائم إني إذن لصائم»^(١) وإذا حجة على قول مالك: فإنه قال: لا بد من النية في الليل، ويتمسك بإطلاق قوله عليه الصلاة والسلام «لا صيام لمن لم ينو من الليل»، وعند الشافعي يجوز بعده أيضاً، ويصير صائماً حين نوى إذ هو منجز عنده لكن، من شرطه الإمساك في أول النهار، (والقضاء) أي قضاء رمضان، (والنذر المطلق) غير المعين كالنذر لصوم يوم أو شهر أو شبهه (والكفارات) أي كفارة رمضان والظهار، واليمين، والقتل، والإحصار والصيد، والحلق، ومتعة الحج (لا تصح إلا بنية معينة من الليل) السابق، ولو عند الطلوع، بل هو الأصل لأن الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها، وإنما صح التقديم للعسر فلو نوى بعد الطلوع كان تطوعاً، وإتمامه مستحب، ولا قضاء بإفطار، ولو نوى ليلاً بأن يصوم غداً، ثم عزم في الليل على الفطر لم يصّر صائماً، ثم إذا أفطر لا شيء عليه إن لم يكن رمضان، ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل، ولو قال: نويت صوم غد إن شاء الله تعالى فعن الحلواني يجوز استحساناً لأن المشية تبطل اللفظ، والنية فعل القلب، وصححه في الظهيرية (ويثبت) رمضان أي دخوله وابتدأه (برؤية هلاله أو بعد شعبان) أي بأن بعد شعبان (ثلاثين) يوماً لقوله عليه الصلاة والسلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»^(٢)، والغيم عبارة عن عدم الظهور لعله في السماء أو لقربه من الشمس، (ولا يصام يوم الشك) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقدموا الشهر بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم»^(٣) الحديث، وما رواه صاحب الهداية من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم، ولا يصام الذي شك فيه إلا تطوعاً لا أصل له كما في التبيين، لكن في الفتح خلافه تدبر، (إلا تطوعاً) أي نفلاً بغير كراهة في الأصح (وهو) أي الصوم (أحب إن

بعد) من (شعبان ثلاثين) يوماً، (ولا يصام يوم الشك) هو يوم الثلاثين من شعبان، وإن لم يكن ثمة علة لجواز تحقق الرؤية في بلدة أجري بناءً على عدم اختلاف المطالع ذكره العيني في شرح المجمع، وبه اندفع كلام القهستاني وغيره، (إلا تطوعاً) بلا كراهة، (وهو) أي صومه (أحب) اتفاقاً (إن) صام من آخر

- (١) أخرجه البخاري (صوم، ٢، ٩)، ومسلم (صيام، ١٢٣، ١٢٦، ١٦٠، ١٦٣)، وأبو داود (صوم، ٢٥، ٤٣، ٧٢، ٧٦)، والترمذي (صوم، ٣، ٢١، ٥٤، ٦٣)، والنسائي (صيام، ٣٧، ٤٢، ٤٣، ٥٠، ٥١، ٦٢، ٦٧، ٨٤) (صيد، ٢٥)، وابن ماجه (صيام، ١، ١٢، ٢١، ٢٦، ٤٦، ٤٧) (أطعمة، ٢٣)، والدارمي (صوم، ١، ١٦، ٣١، ٤٨) والموطأ (صيام، ٥٧) (حج، ١٣٧)، وأحمد بن حنبل (١، ٣١، ٣٢١، ٣٤٦، ٣٦٧، ٢، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٥٧، ٢٧٣، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣١٣، ٣٥٦، ٣٨٤، ٤٠٠، ٤١٤، ٤٢٨، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٩٥، ٥٠٤، ٥١١، ٥١٣، ٤، ٢٢، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٧، ٣٤٧، ٥، ٢٩، ١٥١، ٦، ٤٩، ٢٤٤، ٣٦٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٥٥/٣.

(٢) أخرجه النسائي (صيام، ٨)، وأحمد بن حنبل (٤، ٣٢١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٥٤/٣.

(٣) أخرجه أبو داود (صوم، ٧، ١١)، وابن ماجه (صيام، ٥) والنسائي (صيام، ٣١، ٣٢) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٦٣/٣.

أحب إن وافق صوماً يعتاده وإلا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان أو عن واجب آخر وكذا إن نوى إن كان رمضان فعنه وإلا فعن نفل أو عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان إن ثبت وإلا فما نوى إن جزم ونفل إن ردد

وافق) ومد من الخواص، والعوام (صوماً يعتاده) كصوم يوم الخميس أو الاثنين أو ثلاثة من آخر شهر، ولو صام يومين كره، وقال بعضهم: إن كان بالسما علة يصوم، وإلا فلا (وإلا) أي: وإن لم يوافق صوماً يعتاده (فيصوم الخواص) أي العلماء أو الذين يعلمون نيته، وهي أن يقصد التطوع بنية المطلق أو بنية النفل بلا قصد رمضان (وفيطر غيرهم بعد نصف النهار) نفيًا لتهمة ارتكاب النهي لأن أبا يوسف أفتى الناس يوم الشك بالفطر بعد التلوم لما روى إن النبي عليه السلام إنه قال: أصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين أي غير آكلين، ولا صائبين قيل: الأفضل الفطر، وقيل: الصوم، وأجمعوا على إنه لا يائثم بالفطر.

أما في الصوم فقليل يكره، ويائثم، وقيل: لا يائثم، (وكره صومه) أي صوم يوم الشك ناويًا (عن رمضان) لتشبهه بأهل الكتاب (أو عن واجب آخر)، لكن الثاني في الكراهة دون الأول لعدم التشبه بأهل الكتاب (وكذا) يكره (إن نوى) مترددًا بأنه (إن كان) يوم الشك (رمضان فعنه وإلا فعن نفل أو عن واجب آخر).

أما في صورة ترديده بين رمضان ونفل فلأنه ناوٍ للفرض من وجه.

وأما في صورة ترديده بين رمضان وواجب آخر ف لترديده بين مكروهين هذا إذا كان مقيمًا، وإن كان مسافرًا يقع عن واجب آخر عند الإمام كما بين آنفًا، وفي الفتح لا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك، لأن المنهي عنه رمضان لا غير، ولو قال: وإلا فعن غيره لكان أخصر، وأوضح (وصح في الكل) أي من قوله: وكره صومه إلى قوله: واجب آخر (عن رمضان إن ثبت) أي إن ظهر إن ذلك اليوم من رمضان صح لوجود أصل النية (وإلا) أي، وإن لم يثبت رمضان (فما نوى إن جزم)، وفي عامة المعتمرات إن ظهر إنه من شعبان فإن كان نوى رمضان يكون تطوعًا، وإن أفطر لا قضاء عليه لأنه ظان، وإن كان نوى واجبًا غير رمضان قيل:

شعبان ثلاثة فأكثر أو، (وافق صوماً يعتاده، وإلا) يوافق (فيصوم الخواص)، وهو كل من علم كيفية نيته، وهي أن ينوي التطوع على سبيل الجزم، ولا يخطر بباله إنه إن كان من رمضان فعنه، (وفيطر غيرهم) نفيًا لتهمة النهي أي حديث لا تقدموا رمضان صوم يوم أو يومين.

أما حديث من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم فلا أصل له ذكره الزيلعي وغيره، (بعد نصف النهار) هو المختار لفوات وقت النية فالمراد بالنهار العرفي لا الشرعي كما ظن، ولا إثم بالفطر بالإجماع، (وكره صومه عن رمضان أو عن واجب آخر وكذا) يكره (إن نوى إن كان) من (رمضان فعنه، وإلا فعن نفل أو عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان إن ثبت) إنه منه، (وإلا) يثبت (فما نوى إن جزم) في نيته، (و) يصح عن (نفل إن ردد) في وصف الصوم، (وإن) ردد في أصل النية بأن (قال: إن

وإن قال إن كان لا يصح ولو ثبت رمضان فيه ولا يصير صائماً وإذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبداً أو أنثى أو محدوداً في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذو الحجة شهادة حرين أو حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ

يكون تطوعاً لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب، وقيل يجزيه عن الذي نواه، وهو الأصح، وعلى هذا إطلاق المصنف غير صحيح إلا أن يراد بما نوى واجباً غير رمضان، لكن تبقى صورة نية رمضان قطعاً، ولم يثبت تدبر، (و) يصح عن (نفل إن ردد) في وصف الصوم لأن مطلق النية موجود، وهو كافٍ في النفل، ولو أفسد فلا قضاء عليه (وإن قال إن كان) الغد الذي هو يوم الشك واقعاً من (رمضان فأنا صائم عنه وإلا فلا) أصوم أصلاً (لا يصح ولو) وصلياً (ثبت رمضان فيه) لعدم الجزم فيها فلا توجد النية، (ولا يصير صائماً) كما لو نوى إنه إن لم يجد غداء فهو صائم وإلا فمفطر، ولو ترك قوله: ولا يصير صائماً لكان أولى لأن عدم الصحة يستلزم عدم الصوم، (وإذا كان بالسماء علة) كغيم وغبار، وغيرهما هذا شروع في بيان ثبوت رؤية الهلال، ووجوب ابتداء الصوم به (قبل في هلال رمضان خبر عدل) واحد إذا لم يكذبه الظاهر لما صح إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان، وحقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى، والمروءة، وأدناها ترك الكبائر والإصرار على الصغائر فلزم أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً، (ولو عبداً أو أنثى أو محدوداً في قذف تاب)، وهو ظاهر الرواية، وعن الإمام نفي رؤية المحدود لأنها شهادة من وجه وإنما اشترط العدالة لأن قول الفاسق: في الديانات غير مقبولة.

وأما مستور الحال فعن الإمام قبوله، وصححه البزازي، وهو غير ظاهر الرواية، وفي الخانية تقبل شهادة الواحد على الواحد أطلق المصنف القبول، ولم يقيد بتفسير المرئية، وقال: في الذخيرة كان الشيخ أبو بكر محمد بن فضل إذا كانت السماء متممة إنما تقبل شهادة الواحد إذا فسر، وقال: رأيت الهلال خارج البلدة في الصحراء، أو يقول: رأيت في البلدة بين خلل السحاب في وقت يدخل في السحاب، ثم ينجلي.

أما بدون هذا التفسير لاتقبل لمكان التهمة، وعن الحسن يشترط النصاب له، وهو قول مالك والشافعي: في قول وأحمد في رواية، (ولا يشترط لفظ الشهادة)، وفي الخانية، ولا

كان) الغد من (رمضان فأنا صائم عنه وإلا فلا) أصوم (لا يصح) أصلاً، (ولو) وصلياً (ثبت رمضان فيه ولا يصير صائماً) كما لو نوى إنه إن لم يجد غداء فهو صائم، وإلا فمفطر (فرع) لو قال: نويت أن أصوم غداً إن شاء الله فلا رواية قيل: يصح استحساناً، وقيل: إن أراد التعليق فلا، وإلا فنعم ذكره الزاهدي، (وإذا كان بالسماء علة) تمنع الرؤية (قبل) الحاكم، وكذا أهل بلدة لا حاكم فيها (في هلال رمضان خبر عدل) أو مستور في الأصح لا فاسق خلافاً للطحاوي، (ولو عبداً أو أنثى أو محدوداً في قذف تاب) لأنه خبر لا شهادة (و) لذا (لا يشترط لفظ الشهادة)، ولا الدعوى، ويقبل خبر واحد على آخر كعبد، وأنثى

الشهادة لا الدعوى وإن لم يكن بالسما علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم

تشرط الدعوى، ولا لفظ الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الإخبارات، ولم يذكر المصنف الدعوى لأن في الفطر لم يشترط في الصحيح مع إنه تعلق به نفع العباد، وهو الفطر فهنا أولي (و) شرط مع العلة في ظاهر الرواية (في هلال الفطر) أي في شوال، (وذي الحجة شهادة حرين أو حر وحرتين)، وفي القهستاني إنه تقبل فيه شهادة واحد (بشرط العدالة)، والحرية، وعدم الحد في القذف لما فيه من الإلزام، (ولفظ الشهادة) لتعلق حق العباد به بخلاف رمضان لأنه حق الشرع، وعن الإمام إن الأضحى كهلال رمضان لأنه من أمور الدين، لكن الأظهر إنه كالفطر لنفع العباد به بالتوسع بلحوم الأضاحي مع إن فيه نفعاً آخر، وهو الإحلال من الحج (لا الدعوى) لما فيها من حق الله، وفي العدة إنه تشرط، وفي الخانية ينبغي أن يشترط فيه لفظ الشهادة.

وأما الدعوى فينبغي أن لا يشترط كما لا يشترط في عتق الأمة، وطلاق الحرة عند الكل، وعتق العبد في قولهما: وفي الوقف على قول الفقيه أبي جعفر: وعلى قياس قول الإمام: ينبغي أن يشترط الدعوى في هلال الفطر، وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده، (وإن لم يكن بالسما علة) مما ذكرنا (فلا بد في الكل) أي في هلال رمضان، والفطر والأضحى (من جمع عظيم) غير مقدر في ظاهر الرواية (يقع العلم بخبرهم)، ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب، والمراد من العلم هنا ما يوجب العمل، وهو غالب الظن لا العلم بمعنى اليقين نص اليقين نص عليه في المنافع، والغاية لأن التفرد من بين الجمل الغفير مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه مع فرض عدم المانع وسلامة الأبصار يوهم الغلط بخلاف ما إذا اعتل المطلع لأنه يجوز أن يتفر بحدته نظره بأن ينشق الغيم فيتفق له النظر، والمراد بالتفرد المذكور ههنا تفرد من لم يقع العلم بخبرهم لا تفرد واحد، وإلا الأفاد قبول اثنين، وهو متنف، ثم قيل: في حد الكثير أهل المحلة، وعن أبي يوسف خمسون رجلاً كما في القسامة، وعن خلف بن أيوب إنه قال خمسمائة ببلخ قليل فبخاري لا تكون أدنى من بلخ فلذا قال البقالي: الألف ببخارى قليل، وعن أبي حفص الكبير إنه يعتبر الوفاء، وقيل: ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان، وعن محمد إنه قال: يفوض مقدار القلة والكثرة إلى رأي الإمام، وهو الصحيح كما في التجنيس لأن ذلك يختلف باختلاف الأوقات، والأماكن، وكان الحكم فيه رأي الإمام، وفي

ولو على مثلها، وفي العدة إنه يشترط الدعوى، وفي الاكتفاء إشارة إلى أن في الصوم، والفطر لا يشترط حكم الحاكم، بل يكفي أن يأمر الناس بالصوم، والخروج إلى المصلى ذكر القهستاني معزياً للعمادية، وسنحقيقه (و) قبل (في هلال الفطر)، وذي الحجة، وبقية الأشهر التسعة (شهادة حرين أو حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة)، وعدم الحد في القذف لتعلق نفع العبد، لكن (لا) يشترط (الدعوى، وإن لم يكن بالسما علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم) الشرعي، وهو غلبة

بخبرهم وفي رواية يكتفي باثنين وقال الطحاوي: يكتفي بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر إن صاموا بشهادة اثنين

الفتح والحق ما روى عن محمد وأبي يوسف أيضاً، إن العبرة لتواتر الخبر ومجيئته من كل جانب حتى لا يتوهم تواطئهم على الكذب، وفي الزاد، وهو الحيج، (وفي رواية) الحسن عن الإمام (يكتفي باثنين) رجلين أو رجل، وامرأتين سواء كانت بالسماء علة أم لم تكن اعتباراً بسائر الحقوق، وفي البحر ولم أر من رجحها من المشايخ، وينبغي العمل بها في زماننا لأن الناس تكاسلوا عن ترائي الأهلة فانتفى قولهم: مع توجههم طالبين لما توجه هو إليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط انتهى، لكن في ديارنا ليس كما قاله: فعدم الترجيح أولى تدبر، (وقال الطحاوي: يكتفي بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع) قال المولى ابن كمال الوزير: وفي الذخيرة إنما لا تقبل شهادة على هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية، وإذا كان الواحد من المصر.

وأما إذا جاء من خارج المصر أو جاء من أعلى الأماكن في مصر ذكر الطحاوي إنه تقبل شهادته، وهكذا ذكر في كتاب الاستحسان وذكر القدوري إنه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية، وذكر الكرخي إنه تقبل، وفي الأقضية صحح رواية الطحاوي، واعتمد عليها لقلة الموانع فإن هواء الصحراء أصفى فيجوز أن يراه دون أهل المصر، وكذا إذا كان على مكان مرتفع في المصر لاختلاف الطلوع والغروب باختلاف المواضع في الارتفاع والانخفاض قال: في خزنة الأكمّل أهل إسكندرية يفطرون إذا غربت الشمس، ولا يفطر من على منارتها فإنه يراها بعد حتى تغرب له هذا على رواية الطحاوي.

وأما في ظاهر الرواية فلا عبر به، وفي القهستاني إن ما قال أهل التنجيم: غير معتبر فمن قال: إنه يرجع في ذلك إلى قولهم: فقد خالف الشرع قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من أتى كاهناً أو منجماً فصدقه بما قال فهو كافر»^(١) بما أنزل على قلب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وعن الإمام في رواية إن رأى القمر قدام الشمس فليلة الماضية، وإن رآه خلفها فللمستقبله وتفسيره أن يكون مجراه إلى المشرق، والخلف إلى المغرب لأن سير

الرأي (بخبرهم)، والأصح تفويضه إلى رأي الإمام، (وفي رواية) عن الإمام (يكتفي باثنين)، واختارها صاحب البحر، (وقال الطحاوي: يكتفي بواحد إن جاء من خارج البلد أو كان على مكان مرتفع) كالمنارة، واختاره الإمام ظهير الدين، وصححه في الأقضية قالوا: والوجه في إثبات الرضائية، والعيذان يدعي وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين، والوكالة وينكر دخول الشهر ضمناً لأنه لا يدخل تحت الحكم، (ولو صاموا ثلاثين) يوماً، (ولم يروه) أي هلاك الفطر (حل الفطر إن صاموا بشهادة اثنين) عدلين، (وإن كان الصوم (بشهادة واحد لا يحل) عندهما، وقال محمد: يحل

(١) أخرجه أبو داود (طب، ٢١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/٧١.

وإن بشهادة واحد لا يحل ومن رأى هلال رمضان أو الفطر ورد قوله صام وإن أفطر

السيارة إلى المشرق فالقمر إذا جاوز الشمس ترى الهلال في جهة المشرق، ولو رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبل كما قال الإمام ومحمد: وذهب أبو يوسف إلى إنه إذا رأى الهلال قبل الزوال أو بعده إلى وقت العصر فلماضية.

أما بعد العصر فهو لليلة المستقبل، وعن الإمام إن غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة، وفي التنجيس، والمختار قولهما: (ولو صاموا ثلاثين ولم يروه حل الفطر إن صاموا)، أي إن كانوا ابتدأوا الصوم (بشهادة اثنين) عدلين، والسماء متغيمة، وما في القهستاني من إنه سواء تغيمت السماء في الزمانين أولاً لا يخلو عن خلل لأنه إذا لم تكن بالسماء علة يلزم الجمع الكثير، ولم يقبل خبر اثنين إلا في رواية الحسن تدبر، وإنما حل الفطر فيه لوجود نصاب الشهادة على رؤية هلاله، وكذا لو كانوا استكملوا عدة شعبان ثلاثين، وفي الفتح إذا صام أهل مصر رمضان على غير رؤية، بل بإكمال شعبان ثمانية وعشرين، ثم رأوا هلال شوال إن كانوا أكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله إذا لم يروا هلال رمضان قضوا يوماً واحداً حملاً على نقصان شعبان غير إنه اتفق إنهم لم يروا ليلة الثلاثين، وإن أكملوا عدة شعبان من غير رؤية قضوا يومين احتياطاً لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فإنهم لو لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب، (وإن) صاموا (بشهادة واحد لا يحل) لهم الفطر سواء تغيمت السماء في الزمانين أولاً، وقال محمد، لو تغيمت السماء فيهما حل الفطر قال الحلواني: لا خلاف فيه، وإنما الخلاف إذا أصحت، (ومن رأى هلال رمضان أو الفطر) وحده وشهد عند القاضي، (ورد قوله) بدليل شرعي (صام) في الأول لقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا قد شهد، وفي الثاني لا يفطر لقوله عليه الصلاة والسلام: «صومكم يوم يصومون وفطركم يوم يفطرون» الناس لم يفطروا في هذا اليوم فعليه موافقتهم قال أبو الليث: لكن لا ينوي الصوم لأنه يوم عيد عنده، وفيه إشارة إلى أنه يشهد عند حاكم، والشهادة لازمة لثلا يفطر الناس إذا كان عدلاً، ولو متخدر، وكذا الفاسق إن علم قبول قوله: وإن لم يوجد حاكم يشهد في المسجد، وصاموا بقوله: إذا كان عدلاً ولا بأس للناس أن يفطروا إذا أخبر رجلان في هلال شوال والسماء متغيمة، وليس فيه والي، ولو رأى الإمام وحده أو القاضي وحده هلال رمضان فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده، وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف ما إذا رأى الإمام وحده أو القاضي وحده هلال شوال فإنه لا يخرج إلى المصلي، ولا

بحكم القاضي لا بقول الواحد، وهو الأصح كما في العناية، وغيرها، وفي التبيين الأشبه إن بالسماء علة يحل، وإلا لا، (ومن رأى هلال رمضان أو الفطر) وحده (ورد قوله صام)، وقيل: يمسك بلانية، وقيل: إن كان إماماً يأكل جهراً، وغيره سرّاً كما في المحيط، وأقره القهستاني، لكن في الشرنبلالية عن الفتح كغيره فلو رآه وحده لا يأمر الناس بصوم أو فطر، لكن في الجوهرة لو رأى هلال رمضان الإمام وحده أو القاضي له أن يأمر الناس بالصوم أو ينصب من يشهد عنده، ولو رأى هلال الفطر لا يأمر

قضى فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان وإذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع .

يأمر الناس بالخروج، (وإن أفطر) من رد قوله : (قضى فقط).

بلا كفارة لأن الكفارة تندريء بالشبهة، وقد وجدت .

أما في هلال الصوم فلأنه صار مكذباً شرعاً فأورث شبهة .

وأما في هلال الفطر فلأنه يوم عيد عنده، ولو أكمل ثلاثين يوماً لا يفطر إلا مع الإمام للاحتياط، ولو أفطر لا كفارة عليه اعتباراً للحقيقة التي عنده، واختلفوا فيما أفطر قبل رد الإمام شهادته في وجوب الكفارة فمنهم من أوجبها فيهما، والصحيح إنه لا كفارة عليه وأوجب الشافعي الكفارة في هلال رمضان مطلقاً إن أفطر بالوقاع، (ويجب على الناس) وجوب كفاية (التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان)، وكذا ذو القعدة لأن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وكذا يجب على الحاكم أن يأمر الناس بذلك، (وإذا ثبت في موضع لزم جميع الناس)، ولا اعتبار باختلاف المطالع حتى قالوا: لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب برؤيتهم على أهل المشرق إذ ثبت عندهم بطريق موجب كما لو شهدوا عند قاضي لم ير أهل بلده على أن قاضي بلد، كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا، وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي، أن يقضي بشهادتهما لأن قضاء القاضي حجة، وقد شهدا به .

وأما لو شهدا أن أهل بلدة كذا رأوا الهلال قبلكم بيوم، وهذا يوم الثلاثين فلم ير الهلال في تلك الليلة والسماء مصحبة فلا يباح الفطر غداً، ولا يترك التراويح لأن هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية، ولا على شهادة غيرهم، وإنما حكوا رؤية غيرهم قال الحلواني: الصحيح من مذهب أصحابنا إن الخبر إذا استفاض في بلدة أخرى، وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة، (وقيل

بفطر، ولا يفطر سراً، ولا جهراً، وقيل: يفطر سراً، (وإن أفطر قضي فقط)، وكذا لو أفطر قبل الرد على الراجح، ولا يفطر إلا مع الناس، وفيه إشارة إلى إن شهادته لازمة لثلاث يفطر الناس لو عدلاً، ولو محذرة، وكذا المستور، بل والفاسق إن علم قبول قوله: وإلى إنه لو قبل قوله: صام يوم الفطر بالطريق الأولي فإن ما قبله من رمضان قطعاً، ولذا أشرط فيه نصاب الشهادة فلا يرد إن المشهور إن الوصلية لا تستعمل إلا في موضع يكون الجزء أولي بنقيض الشرط فيلزم أن يكون صوم يوم الفطر أولي عند قبول القول ذكره القهستاني، ثم قال: وفي اعتبار الرؤية إشارة إلى إن قول أهل التنجيم غير معتبر فمن قال به فقد خالف الشرع قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «من أتى كاهناً أو منجماً فصدقه بما قاله فقد كفر بما أنزل على قلب محمد»^(١) (ويجب على الناس التماس الهلال) وقت الغروب (في التاسع والعشرين من

(١) أخرجه الترمذي (طهارة، ١٠٢)، وابن ماجه (طهارة، ١٢٢)، والدارمي (وضوء، ١١٤)، وأحمد بن حنبل (١، ٨٧، ١٣٨ - ١٣٩، ٢، ٤٢٩، ٤٧٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/٣٣.

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة المظاهر على من جامع أو جومع عمدًا في أحد السبيلين أو

يختلف باختلاف المطالع)، وفي التبيين والأشبه أن يعتبر هذا القول لأن كل قوم يخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار كما إن دخول الوقت، وخروجه يختلف باختلافهما، وقال: في الدرر يؤيده ما مر في أول كتاب الصلاة إن صلاة العشاء والوتر لا تجب بفاقد وقتها، وفي الاختيار، وذكر في فتاوي الحسامية إذا صام أهل مصر ثلاثين يوماً برؤية، وأهل مصر آخر تسعة وعشرين يوماً برؤية فعليهم قضاء يوم إن كان بين المصرين قرب بحيث يتحد المطالع، وإن كان بعد بحيث يختلف لا يلزم أحد المصرين حكم الآخر وحده على ما في الجواهر مسيرة شهر فصاعداً اعتباراً بقصة سليمان عليه السلام فإنه انتقل كل غدو ورواح من إقليم إلى إقليم، وبين كل منهما مسيرة شهر، لكن يفهم من عبارة المصنف عدم الاعتبار مطلقاً، وهو المذهب وظاهر الرواية، وعليه الفتوى كما في أكثر المعبرات.

باب موجب الفساد

بفتح الجيم ما يوجه الإفساد للصوم يعني الحكم المترتب على الإفساد بالكسر ما به الفساد يعني الأسباب للفطر لما فرغ من أنواع الصوم. شرع في بيان ما يجب عند إبطاله لأنه أمر عارض على الصوم فلهذا يذكر مؤخراً، ثم العوارض على ثلاثة أقسام الأول ما يفسده مع القضاء، والكفارة، والثاني ما يوجب القضاء دون الكفارة، والثالث ما يتوهم إنه مفسد، وليس بمفسد، وقد بين الأقسام بالترتيب فقال: (يجب القضاء)، وهو تسليم مثل الواجب استدراكاً للمصلحة الفاتئة، (والكفارة) لكمال الجنائية (ككفارة المظاهر) بأن يعتق رقبة فإن لم يستطع

شعبان و)، كذا (من رمضان)، ورؤيته بالنهار لليلة الآتية مطلقاً هو المختار (وإذا ثبت في موضع لزوم جميع الناس)، ولا عبرة باختلاف المطالع، (وقيل يختلف باختلاف المطالع)، وصحح والأول ظاهر المذهب، وعليه الفتوى كما حررناه في الخزائن، وعلى هذا فحده مسيرة شهر فصاعداً ذكره في الجواهر اعتباراً بقصة سليمان عليه السلام فإنه قد انتقل كل غدو، ورواح من إقليم إلى إقليم، وبين كل منهما مسيرة شهر ذكره القهستاني.

باب موجب الفساد

بفتح الجيم ما يوجه الفساد من القضاء، والكفارة وبالكسر ما به الفساد (يجب القضاء والكفارة ككفارة المظاهر) الثابتة بالكتاب.

وأما هذه فبالسنة، واللائق جعل ما ثبت بالسنة نظيراً لما ثبت بالكتاب دون العكس، ولا بد أن يحفظ الصوم فإن الكفارة عند إبراهيم النخعي صوم ثلاثة آلاف يوم، وعند بعضهم لا يخرج عن مجموع الأنهر/ج ١/ ٢٣م

أكل أو شرب عمدًا غداء أو دواء وكذا لو احتجم أو اغتاب فظن إنه فطره فأكل عمدًا ولا كفارة

فيصوم شهرين ولاء إذ بإفطار يوم استقبل فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، وإنما ترك بيان وقت وجوب القضاء، والكفارة إشعاراً بأنه على التراخي كما قال محمد: وقال أبو يوسف: إنه على الفور، وعن الإمام روايتان، وقيل: بين رمضانين، وبه قال الكرخي: والأول أصح (على من جامع) من الجماع، وهو إدخال الفرج في الفرج، وفي الخزانة التقاء الختانين موجب للكفارة، (أو جومع) في أداء رمضان إذ في غير رمضان لا يوجب الكفارة (عمدًا) أي حال كونه عامدًا احتراز عن الإكراه والخطأ، والنسيان، وفي فتاوى سمرقند، وإن أكرهت المرأة زوجها فجامعها مكرهاً تجب الكفارة عليه، لأن الجماع لا يتصور إلا باللذة، والانتشار، وذلك دليل الاختيار، لكن الصحيح إنها لا تجب، وهو قولهما: وعليه الفتوى، ولو أكرهها هو فلا كفارة عليها إجماعاً (في أحد السبيلين) أي القبل والدبر من إنسان حي فالجماع في الدبر موجب للكفارة كما قالوا: وهو الصحيح من مذهب الإمام لأن الجنابة كاملة، ولو جامعها، ثم مرض في يومه سقطت الكفارة كما في المحيط، ولو لف ذكره بخرقه مانعة للحرارة لم يكفر كما في المنية، ولو جامع مراراً في يوم من رمضان واحد، ولم يكفره كانت عليه كفارة واحدة فإذا كفر للأولى، ثم جامع مرة أخرى فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية، ولو جامع في رمضانين لزمت كفارتان كما روى عن محمد، وقال أكثر المشايخ: كفارة واحدة وهو الصحيح للتداخل، (أو أكل أو شرب عمدًا) سواء نوى من الليل أو النهار على الصحيح، وشرطوا في وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان من كون المأكول (غذاء) هو اصطلاحاً ما يقوم بدل ما يتحلل عن شيء، وهو بالحقيقة الدم، وباقي الأخلاط كالأبازير وعرفاً، وهو المراد ما من شأنه أن يصير البدل كالحنطة والخبز، وفي المحيط إذا أكل ما يؤكل عادة يكفر، ومالاً فلا، وعند أحمد والشافعي في قول: في الأكل والشرب لا يكفر، ولو مضغ لقمة ناسياً فتذكر فابتلعها بعد إخراجها فلا كفارة، وعليه القضاء لأنها شيء تعافه الناس، وإن ابتلعها قبل إخراجها فعليه الكفارة كما في شرح المنظومة (أو دواء)، وهو ما يآثر في البدن بالكيفية فقط.

العهد، وإن صام الدهر كله ذكره القهستاني معزياً للنظم، (على من جامع) آدمياً مشتبه، والجماع إدخال الفرج في الفرج، لكن في الخزانة إن التقاء الختانين موجب للكفارة فتنبه، (أو جومع في رمضان عمدًا في أحد السبيلين)، فالجماع في الدبر موجب للكفارة كما قالوا: وهو الصحيح من مذهبه كما في المحيط وغيره، لكن في الجواهر لا كفارة بلواط كسحاق، ولو أمسك عند طلوع الفجر لم يكفر، ويقضي ولو كتبت طلوعه كفرت، (أو أكل أو شرب عمدًا غداء أو دواء) خلافاً للشافعي، ومن الغداء الماء لإعادته له، ومن الدواء بزاق حبيبه، ولو شرب الخمر كفر مع القضاء والتعزير والحد كما لو زد لاختلاف الأسباب، ويقتل لو أكل عمدًا شهرة بلا عذر، (وكذا) يجبان (لو احتجم واغتاب فظن أنه فطره فأكل عمدًا) لأنه ظن في غير محله بخلاف أكله عامدًا بعده ناسياً، ثم وجوب الكفارة مقيد بأمر تبينت النية، وعدم الإكراه، وعدم عروض ما يبيح الفطر بلا صنعه حتى لو مرض بجرح ناسية أو سوفر به

بإفساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو أفطر خطأ أو مكرهاً أو احتقن أو

كالكافور، وغيره، لكن في المحيط أو أكل ما يتداوى به قصداً أو تبعاً لغيره يكفر، وإلا فلا (وكذا) أي يجب القضاء، والكفارة (لو احتجم) الصائم، (أو اغتاب) من الغيبة (فظن إنه) أي كل واحد من الاحتجام، والاحتجاب (فطره فأكل عمداً) لعدم الفطر صورة، ومعنى فقوله عليه السلام: «الغيبة تفطر الصائم» مأول بالإجماع بذهاب الثواب، ولهذا يجب عليه القضاء والكفارة إذا أكل عمداً إن ظن إنه أفطره سواء بلغه الحديث أو لم يبلغه عرف تأويله أو لم يعرف أفتاه مفت أو لم يفت لأن الفطر بالغيبة يخالف القياس بخلاف حديث الحجابة، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) فإن بعض العلماء أخذ بظاهره من غير تأويل مثل الأوزاعي وأحمد، ولهذا إذا سمعه فأفطر اعتماداً على ظاهره لا تجب الكفارة عند محمد لأن قول الرسول لا يكون أدنى درجة من قول المفتي، لكن إيجاب العلماء عنه بأنه منسوخ، وكذا إذا أفتاه مفت بفساد صومه فحيث لا كفارة عليه لأن الواجب على العامي الأخذ بفتوى المفتي، فتصير الفتوى شبهة في حقه، وإن كان خطأ في نفسها، وعن أبي يوسف كفر العامي إذا بلغه الحديث فأكل لأن عليه استفتاء فقط.

لأن الحديث قد يترك ظاهره، وينسخ، ولو لمس أو قبل إمرأته بشهوة أو ضاجعها، ولم ينزل فظن إنه أفطر فأكل عمداً كان عليه الكفارة إلا إذا تأول حديثاً، أو استفتى فقيهاً فأفطر فلا كفارة عليه، (ولا كفارة بإفساد صوم غير رمضان) لأنه لم يهتك حرمة الشهر فعلى هذا لا تلزم الكفارة على قضاء رمضان، (ويجب القضاء فقط).

بغير كفارة (لو أفطر خطأ) كما إذا تمضمض فدخل الماء حلقه، وعند أحمد والشافعي

مكرهاً فالفعوى على لزومها، وفي القهستاني معزياً للكشف، وغيره كذا لو نوى من النهار يكفر هو الصحيح، ولو أصبح غيرنا وللصوم، ثم أكل يكفر عندهما لا عنده، ولو أكل بعد الزوال فلا كفارة اتفاقاً واختلف في المعتاد حمى أو حيضاً، والظان مقاتلة أهل الحرب إذا أفطر، ولم يحصل العذر، والأصح سقوطها، وترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة ليفيد أنه على التراخي، كما قال محمد: وهو الصحيح، وقيل على الفور وقدم القضاء لندب تقديمه على الكفارة، ويستحب التتابع ذكره القهستاني، (ولا كفارة بإفساد صوم غير رمضان) لأنها لم يهتك حرمة رمضان، (ويجب القضاء فقط).

بلا كفارة (لو أفطر خطأ) بأن تمضمض فسبقه الماء أو شرب نائماً (أو) أكل (مكرهاً)، وكذا الجماع، وفي المضمرات لو أكرهت زوجها يكفران، لكن في الذخيرة لا كفارة عليه، وعليه الفتوى (أو)

(١) أخرجه البخاري (صوم، ٣٢)، وأبو داود (صوم، ٢٨)، والترمذي (صوم، ٥٩)، وابن ماجه (صيام، ١٨)، والدارمي (صوم، ٢٦)، وأحمد بن حنبل (٢، ٣٦٤، ٣، ٤٦٥، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ٥، ٢١٠، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٦، ١٢، ١٥٧، ٢٥٨) المعجم المفيد لألفاظ الحديث ١/٤٢٨.

استعط أو اقطر في اذنيه أو داوى جائفة أو آمة فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أو ابتلع حصاة أو حديداً أو استقاء ملاً فمه أو تسحر بظنه ليلاً والفجر طالع أو أفطر الغروب يقظن

في قول في الخطأ لا يفسده كالنسيان، وصرح الخطأ مع ما علم من قوله عمداً تفصيلاً لمحل الخلاف، وبهذا ظهر فساد ما قيل: ولفظ الخطأ مستدرك (أو) أفطر (مكرهاً) خلافاً للشافعي فيما إذا صب الماء في حلقه كرهاً.

أما لو أكره على شرب فشرّب هو مكرهاً يفطر بالإجماع (أو احتقن) على البناء للفاعل أي استعمل الحقنة (أو استعط) على البناء للفاعل، وهو إيصال مايع إلى الجوف من طريق المنخرين، (أو أقطر في أذنيه) على البناء للمفعول كما في النهاية، وأراد به غير الماء ولم يقيد اعتماداً لعي انفهامه مما سيأتي وإنما يجب القضاء عليه في هذه الصور لقوله عليه الصلاة والسلام: «الفطر مما دخل»، ولوجود معنى الفطر، وهو وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف، ولا كفارة عليه لانعدام الفطر صورة (أو داوى جائفة)، وهي الطعنة التي تبلغ الجوف (أو) داوى (آمة) بالمد والتشديد، وهي الشجة التي تبلغ أم الرأس (فوصل الدواء) في الجائفة (إلى جوفه أو دماغه) أي وصل الدواء في الآمة إلى أم الرأس، وهو لف ونشر مرتب هذا عند الإمام لوصول الغذاء إلى جوفه، وقالوا: لا يفطر لأنه لم يصل من المنفذ الأصلي وظاهره إن الرطب واليابس سواء كما هو رأي أكثر المشايخ فلو لم يصل الرطب إلى الجوف لم يفسد، وقيل: الرطب مفسد عنده خلافاً لهما، وإنما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازاً عما إذا طعن برمحه فإنه غير مفسد، وإن بقي الزج في جوفه، لكن إذا نفذ السهم إلى جانب آخر أو دخل حجر من جائفة، أو غيب حشفته في دبره يفسد كما في القهستاني، لكن في الخانية عدم الفساد فيما نفذ السهم إلى جانب آخر، ودخل الحجر في الجائفة، وكذا إذا أدخل أصبعه فيه على المختار، لكن في المنح إن كانت رطبة فمفسد، وإن كانت يابسة ليس بمفسد، وكذا لو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع الحقنة أفطره، وتذكر الصوم شرط في جميع هذه الصور لأن الناسي في جميعها ليس بمفطر اتفاقاً (أو ابتلع حصاة أو حديداً) أو نحوهما مما ليس فيه صلاح البدن، ولم يرغب الناس في أكله، وهو ذاكر لصومه سواء كان أقل من الحمصة أو أكثر، لكن لو اعتاد أكل الحصاة والزجاج والطين الذي يغسل به الرأس، وجبت الكفارة، وفي المنية لو ابتلع

احتقن أو استعط) في أنفه (أو أقطر في أذنيه أو داوى جائفة أو آمة).

أي وجراحة بلغت جوفه أو أم دماغه (فوصل الدواء) حقيقة (إلى جوفه أو دماغه أو ابتلع حصاة أو حديداً) أو ما لا يؤكل عادة كلوزة بقشرها، ولو ابتلع خيطاً أفطر، ولو طرفه بيده لا كما لو ربط لقمة وابتلعها، وطرف الخيط بيده إلا أن ينفصل منها شيء، ولو أدخل أصبعه الناشفة في دبره لا يفطر كما لو أدخل عوداً وطرفه خارج، وإن غيبه أفطر، (ولو استقاء ملاً فمه).

أي طلب القيء عمداً أي وذاكراً إذ لا فساد في جميع هذه الصور بلا ذكره كما إذا فسا أو ضرط

الحصاة مثلاً مراراً لأجل معصية كفر زجراً، وعليه الفتوى، ولو أكل الطين الأرمني فعليه الكفارة في المختار لأنه يؤكل للدواء، وعن أبي يوسف لا كفارة في الطين الأرمني، وفي المنح تجب الكفارة في المختار، وقيل: لا تجب في قليله دون كثيره، ولا في النواة، والقطن، والكاغد، والسفرجل إذا لم يدرك، ولا تجب في الدقيق والأرز، والعجين إلا عند محمد وتجب بأكل اللحم النيء، وإن كانت ميتة منتنة إلا إن دودت فلا تجب، واختلف في الشحم، واختار أبو الليث الوجوب فإن كان قديداً وجبت بلا خلاف كما في الفتح، ولو أكل دماً في ظاهر الرواية لا يكفر، وقيل: يكفر لأن بعض الناس يشربون الدم، ولو ابتلع فستقاً مشقوق الرأس كفر كما في القهستاني، لكن في الخانية عدم الكفارة، ولو أكل الطين الذي يؤكل تفكهها فعن محمد لا كفارة فيه إلا إن مشايخنا قالوا: بوجوبها استحساناً، وعنه إنه كفر في الطين مطلقاً (أو استقاء) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قاء لا قضاء ومن استقاء عمداً فعليه القضاء»^(١) قيد عمداً للاحتراز عن الاستقاء ناسياً للصوم إذ حينئذ لا يفسد، ومن لم يتنبه لهذا قال: ذكر العمدة تأكيداً لأن الإستقاء استفعال من القيء، وهو التكلف فيه، ولا يكون التكلف إلا بالعمد (ملاً فمه) بالإجماع، وإن قل لا يفطر عند أبي يوسف، وفي المنح هو الصحيح، لكن إطلاق الحديث ينظم القليل والكثير، وهو قول محمد. وفي رواية عن أبي يوسف إنه يفطر إلحاقاً بملاً الفم لكثرة الصنع، وقال ابن كمال الوزير: وضعف قول أبي يوسف لكونه تعليلاً في مقابلة النص لكثرة الصنع حيث استقاء، وأعاد، وهذا كله إذا تقيأ مرة أو طعاماً أوماً فإن بلغماً لم يفسد صومه عندهما، وعند أبي يوسف يفسد إذا كان ملاً الفم (أو تسحر) أي أكل السحور بفتح السين اسم للمأكول في السحر وبالضم جمع سحر، وهو السدس الأخير من الليل كما في الفتح، وفي الدرر في الإيمان من نصف الليل إلى الفجر (بطنه) أي بطن الوقت الذي تسحر فيه (ليلاً والفجر طالع)، والحال إن الفجر الصادق كان طالعاً (أو أفطر) آخر النهار (يظن) على لفظ الفعل أو الظرف (الغروب) أي حال كونه ظاناً غروب الشمس أو بظن إن

في الماء ذكره الزاهدي والقهستاني، (أو تسحر بطنه ليلاً والفجر طالع أو أفطر بظن الغروب ولم تغرب أو أكل ناسياً فظن أنه أفطر فأكل عمداً) لما مر أنه ظن في موضعه، وفيه إشارة إلى تجويز التسحر والإفطار بالتحري، وقيل: لا يتحرى في الإفطار، وإلى أنه لا يتسحر بقول عدل، وكذا بضرب الطبول واختلف في الديك.

وأما الإفطار فلا يجوز بقول واحد، بل بالمشنى وظاهر الجواب إنه لا بأس به إذا كان عدلاً صدقة ذكره الزهدي، وإلى أنه لو أفطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين طائنين إنه يوم العيد، وهو غيره

(١) أخرجه أبو داود (صوم، ٣٢)، والترمذي (صوم، ٢٥)، وابن ماجه (صيام، ١٦) والدارمي (صوم، ٢٥)، والموطأ (صيام، ٤٧)، وأحمد بن حنبل (٢، ٤٩٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥٠٢/٥.

الغروب ولم تغرب وأكل ناسياً فظن إنه أفطر فأكل عمداً أو صب في حلقه نائماً أو جومعت نائمة أو مجنونة أو لم ينو في رمضان صوماً ولا فطراً وكذا لو أصبح غيرنا

الشمس غربت (ولم تغرب) أي والحال إن الشمس لم تغرب فيجب عليه إمساك بقية يومه قضاء لحق الوقت، والقضاء لأنه حق مضمون بالمثل، ولا تجب الكفارة لأن الجنابة قاصرة، ولو شك في طلوع الفجر فالأفضل ترك السحور وروى عن الإمام إنه قال: أساء بالأكل مع الشك إذا كانت ببصره علة أو كانت الليل مقمرة أو متغيمه أو كان في مكان لا يستبين فيه الفجر، وإن غلب على ظنه طلوع الفجر لا يأكل، فإن أكل ينظر، فإن لم يتبين له شيء فعليه قضاؤه عملاً بغالب الرأي، وفيه الاحتياط، وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لأنه بناء الأمر على الأصل فلا يتحقق العمد به.

وأما إذا شك في غروب الشمس فلا يحل له الفطر لأن الأصل هو النهار فلو أكل عليه القضاء، وفي الكفارة روايتان، ومختار الفقيه أبي جعفر لزومها قال الكمال: هذا إذا لم يتبين الحال فإن ظهر إنه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة لا أعلم فيه خلافاً، ولو كان أكبر رأيه إنها لم تغرب فعليه القضاء رواية واحدة، وفي الخلاصة، والخانية عليه الكفارة لأن النهار كان ثابتاً، وقد انضم إليه أكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين، وفي القهستاني، ويتسحر بقول عدل، وكذا يضرب الطبول، واختلف في الديك.

وأما الإفطار فلا يجوز بقول واحد، بل بالمتنى، ولو أفطر أهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين إنه يوم العيد، وهو لغيره لم يكفروا (وأكل ناسياً) صومه (فظن إنه أفطر فأكل عمداً) فيجب القضاء لو وصل الفطر، ولا تجب الكفارة لأن صومه فسد قياساً فصار ذلك شبهة فإن كان بلغه الحديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١) وعلم إن صومه لا يفسد في النسيان روى عن الإمام إنه لا كفارة عليه، وهو الصحيح خلافاً لهما، وكذا لو ذرعه القيء فأكل متعمداً كفر إن كان عالماً في قولهم، وإن جاهلاً فكذلك في قول الإمام: خلافاً لأبي يوسف، وقول محمد: مضطرب، ولو اغتسل فظن إن ذلك أفطره بوصول الماء إلى الجوف، والدماغ من أصول الشعر

فلا كفارة كما في المنية (أو صب في حلقه نائماً أو جومعت نائمة أو مجنونة) بأن صبحت صائمة فجنت، (أو لم ينو في رمضان صوماً ولا فطراً) مع الإمساك لشبهة خلاف زفر (وكذا) يجب القضاء فقط.

(لو أصبح غيرنا وللصوم فأكل) عمداً لو بعد النية قبل الزوال لشبهة خلاف الشافعي، (وعندهما

(١) أخرجه مسلم (صيام، ١٧١)، والدارمي (صوم، ٢٣)، وأحمد بن حنبل (٢، ٤٢٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٤١/٦.

وللصوم فأكل وعندها تجب الكفارة أيضاً ولو أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر وكذا

فأكل بعد ذلك متعمداً كفر على كل حال، ولو احتلم في نهار رمضان، ثم أكل متعمداً كفر، وإن جاهلاً فذلك عند الإمام في ظاهر الرواية، وعن محمد إن استفتى فقيهاً فأفطر لا يكفر وهو الصحيح وكذا لو اكتحل أو ادهن نفسه أو شاربه فاستفتى فقيهاً فأفطر لا كفارة والكل في الخانية، وكذا لو وطئ ناسياً فظن الفطر، ثم جامع عامداً لا كفارة عليه (أو صب في حلقه نائماً) أي لو كان الصائم نائماً فصب أحد في فمه ماء أو سقط ماء المطر في فمه فدخل جوفه فإنه يقضي، ولا كفارة عليه، (أو جومعت نائمة)، وقال زفر والشافعي: لا تجب عليها القضاء في المسألتين لانعدام القصد (أو مجنونة) بأن جنت بعد أن نوت فجامعها رجل، ثم أفاقت، وعلمت بما فعل فإنها تقضي لأن الجنون لا ينافي الصوم، وإنما ينافي شرطه أعني النية حتى لو وجدت النية حال الإفاقة، ثم جنت، ولم يطرأ عليها مفسد لا تقضي اليوم الذي نوته، وبهذا اندفع ما قيل: كانت في الأصل مجبورة فصحبها الكاتب مع إن استعمال المجبورة بمعنى المجبرة ضعيف لفظاً كما في التبيين (أو لم ينو في رمضان صوماً ولا فطراً) مع الإمساك فيجب القضاء لعدم العبادة بفقد النية، (وكذا لو أصبح غير ناوٍ للصوم فأكل) فيجب القضاء، ولا كفارة عليه عند الإمام سواء أكل قبل الزوال أو بعده، وقال زفر عليه الكفارة لأنه يتأدى بغير النية عنده، (وعندهما تجب الكفارة أيضاً) إن أكل قبل الزوال وبعده لا لأنه تفويت إمكان التحصيل فكان قادراً على النية قبل الزوال فلزمته الكفارة، وله إن تفويته، إنما يستقيم فيما لا يندريء بالشبهة إذ لا صوم بدون النية مع إنه ذهب سفيان الثوري إلى عدم تأدي الصوم بنية النهار فأورث ذلك شبهة، وعلى هذا إطلاق المصنف غير صحيح، ولا بد من التقييد بما إذا أكل قبل الزوال كما في الهداية وغيرها إلا أن يقال إن النية في غير وقتها في حكم العدم، وبهذا اعتمد إن الاختلاف يقع قبل الزوال بدأ فأطلقه تدبر، (ولو أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر) استحساناً لقوله عليه الصلاة والسلام للذي أكل أو شرب ناسياً، تم على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك، والجماع في معنى الأكل فثبت أيضاً، بدلالته، والقياس إنه يفطر لوجود ما يصاد الصوم، وهو قول مالك: فإن قلت: كيف عملتم به، وهو خبر الواحد مخالفاً لكتاب الله تعالى لأنه أمر فيه بالإمساك، ولم يبين هناك قلت عملنا لأن اعتبار النسيان يؤدي إلى الخرج قال الله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] والأصح إن النسيان قبل النية وبعدها سواء، ولو أكل ناسياً أول النهار، ثم نوى في وقته جاز، وقيل لم يجز، ومن رأى صائماً يأكل ناسياً يخبره إذا كان شاباً، وإن شيخاً لا، وفي الجوهرة إن رأى قوة يمكنه أن يتم

تجب الكفارة أيضاً) إن أكل قبل الزوال، واعلم أن كل ما انتفى فيه الكفارة محله ما إذا لم يقع منه ذلك مرة بعد أخرى لأجل قصد المعصية فإن فعله وجبت زجره له بذلك أفتى أئمة الأمصار، وعليه الفتوى كما في القنية، وهذا أحسن كذا في النهر وغيره، وعزاه القهستاني للنظم والمنية فليحفظ، (ولو أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر) في الفرض والنفل على المذهب إلا أن يذكر فلم يذكر، ويذكره لو قوياً

لو نام فاحتلم أو أنزل بنظر أو أدهن أو اكتحل أو قبل أو اغتاب أو احتجم أو غلبه القيء أو تقيأ قليلاً أو أصبح جنباً أو صب في أذنيه ماء وكذا لو صب في إحليله دهن أو غيره لا

الصيام إلى الليل يخبره، وإلا فلا، وفي الواقعات، والمختار إنه يخبره، وفي الخزانة، والأولى أن يقضي إذا أفطر ناسياً، وعن أبي يوسف رجل يأكل ناسياً فقليل له: إنك صائم فأكل، وهو لا يذكر صومه أفطر، وهو قول الإمام: لأن قول الواحد في الديانات حجة كما في المحيط، وإن بدأ بالجماع ناسياً أو أولج قبل الطلوع، ثم طلع الفجر، والناس تذكر إن نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح، وإن داوم حتى نزل ماؤه اختلف فيه قال بعضهم: عليه القضاء.

وقال بعضهم: إن مكث، ولم يحرك نفسه لا كفارة، وإن حرك نفسه بعده كفر كما في الخانية، ولو أولج قبل الصبح فلما خشي الصبح نزع وأمنى بعد الصبح فلا شيء في الصحيح، (وكذا لو نام) نهائياً (فاحتلم) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة بالتاء وبدونه رواية لا يفطرن الصوم القيء والحجامة والاحتلام»^(١) (وأنزل بنظر) لأنه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه، وهو الإنزال عن شهوة بالباشرة كما إذا تفكر فأمنى، ولو استمنى بكفه أفطر، وهو المختار (أو أدهن أو اكتحل)، وإن وجد طعمه في حلقه لأن الداخل من المسام الغير النافذة لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد، ووجد برودته في كبده، لكن ينبغي أن يكون مكروهاً على الخلاف قياساً على صب الماء على البدن كما في القهستاني (أو قبل) سواء في فمه أو موضع آخر من بدنه، ولم ينزل لعدم المنافي لا صورة ولا معنى (أو اغتاب أو احتجم) لما روينا أنفاً (أو غلبه القيء) وملاً الفم (أو تقيأ) أو تكلف في القيء (قليلاً) لم يبلغ ملاً الفم هذا عند أبي يوسف خلافاً لمحمد (أو أصبح جنباً) لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصبح أحياناً جنباً من غير احتلام، وهو صائم لأن الله تعالى أباح المباشرة بالليل، ومن ضرورتها وقوع الغسل بعد الصبح، (أو صب في أذنيه ماء)، وفي الخانية، وإن صب الماء في أذنه اختلفوا فيه والصحيح

وإلا لا، ولو مضغ لقمة فتذكر فابتلعها قبل الإخراج عليه الكفارة، وبعده لا وإلا ولي أن يقضي إن أفطر ناسياً ذكره في الخزانة لأنه عند أبي يوسف مفسد مطلقاً، وعند مالك مفسد للفرض لا للنفل ذكره في المنية، وفي الشرنبلالية معزياً للجوهرة لو أكل قبل أن ينوي الصوم ناسياً، ثم نوى الصوم لم يجزه انتهى، فليحفظ (وكذا) لا يفطر (لو نام فاحتلم أو أنزل بنظر)، ولو إلى فرجها مراراً، أو تفكر وإن طال كذا في المجمع، (أو أدهن أو اكتحل)، وإن وجد طعمه في حلقه (أو قبل)، ولم ينزل ولا يكره إن أمن، (أو اغتاب أو احتجم أو غلبه القيء)، ولو كثيراً (أو تقيأ قليلاً)، وإن عاد (أو أصبح جنباً)، وإن بقي كل اليوم، (أو صب في أذنيه ماء)، ولو بفعله على المختار كما في التجنيس، قيل: يفعله يفطر وصحيح، وأجمعوا إنه لو حك إذنه بعود، ثم أخرجه وعليه درن، ثم أدخله مراراً لا يفطر، (وكذا) لا

(١) أخرجه الترمذي (صوم، ٣٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٢٩/١.

يفسد خلافاً لأبي يوسف وإن دخل في حلقه غبار أو دخان أو ذباب لا يفطر ولو مطر أو ثلج أفطر في الأصح ولو وطئ ميتة أو بهيم أو في غير السبيلين أو قبل أو لمس إن أنزل

هو الفساد لأنه وصل إلى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن، (وكذا لو صب في إحليله دهن أو غيره لا يفسد) عند الإمام (خلافاً لأبي يوسف) فإنه قال: يفطر، وقول محمد مضطرب، وفي التبيين وغيره، وإلا ظهر مع الإمام، وهذا الاختلاف مبني على إنه هل بين المثانة، والجوف منفذ، وإلا ظهر إنه لا منفذ له، وإنما يجتمع البول فيها بالترشح كما يقول الأطباء: هذا فيما وصل إلى المثانة فإن لم يصل بأن كان في قصبة الذكر لا يفطر اتفاقاً، والإفطار في إقبال النساء قالوا: أيضاً على هذا الاختلاف، لكن الأصح يفسد بلا خلاف كما في أكثر المعبرات، ولو وضعت قطنة فانتهدت إلى الفرج الداخل، وهو الرحم فسد، (وإن دخل في حلقه غبار أو دخان أو ذباب)، وهو ذاكر لصومه (لا يفطر)، والقياس أن يفطر لو وصول المفطر إلى جوفه، وإن كان لا يتغذى به وجه لاستحسان إنه لا يقدر على الامتناع عنه فإنه إذا أطبق الفم لا يستطيع الاحتراز عن الدخول من الأنف فصار كبلل تبقى في فيه بعد المضمضة، وعلى هذا لو أدخل حلقه فسد صومه حتى إن من تبخر ببخور فاستشم دخانه فأدخله حلقه ذاكرراً لصومه إفطر لأنهم فرقوا بين الدخول، والإدخال في مواضع عديدة لأن الإدخال عمله، والتحرز ممكن، ويؤيده قول صاحب النهاية: إذا دخل الذباب جوفه لا يفسد صومه لأنه لم يوجد ما هو ضد الصوم، وهو إدخال الشيء من الخارج إلى الباطن، وهذا مما يغفل عنه كثير فليتنبه له وفي الخانية لو دخل دمه أو عرق جبهته أو دم رعاfe حلقه فسد صومه، (ولو) دخل حلقه (مطر أو ثلج أفطر في الأصح)، واختلفوا في المطر، والثلج، وقال بعضهم: المطر يفسد، والثلج لا، وقال بعضهم على العكس، وقال عامتهم: بإفسادهما، وهو الصحيح لحصول المفطر معنى، ولا مكان الاحتراز عنه إذ آواه إلى خيمة أو سقف كما في العناية، وقال سعدي أفندي. قال ابن العز في تعليقه نظر فإنه قد لا يكون عند خيمة، ولا سقف ولو علل يفطر (لو صب في إحليله دهن أو غيره) عندهما (خلافاً لأبي يوسف) بخلاف قبل المرأة، (وإن دخل في حلقه غبار أو دخان أو ذباب لا يفطر) لعدم إمكان التحرز عنه، وهذا يفيد إنه لو أدخل الدخان حلقه أفطر.

أي دخان كان فلو تبخر ببخور فأراه إلى نفسه، واشتم دخانه فأدخله حلقه ذاكرراً صومه فسد صومه سواء كان عوداً أو عنبراً أو غيرهما لإمكان التحرز عنه فليتنبه له، ولا يتوهم إنه كشم الورد ومائه والمسك ونحوه انتهى، فلا يرد ما في القهستاني عن المحيط طعم الأدوية، وريح العطر إذا وجد في حلقه لا يفطر انتهى، أي لأنه لا يمكن الاحتراز عنه قاله الكمال: قال الشرنبلالي: ومفاده إنه لو وجد بدأ من تعاطي ما يدخل غباره في حلقه أفسد لو فعل، وزاد الشرنبلالي في إمداد الفتاح إنه لا يبعد لزوم الكفارة أيضاً للنفع والتداوي قال: وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان انتهى، فليحفظ، (ولو) دخل حلقه (مطر أو ثلج) بنفسه (أفطر في الأصح) لإمكان التحرز عنه بضم الفم، ولو ابتلعه

أفطر وإلا فلا وإن ابتلع ما بين أسنانه فإن كان قدر الحمصة قضى وإن كان دونها لا

بإمكان الاحتراز عنه بضم فمه لكان أظهر، ثم قال: فيه تأمل انتهى، وقال صاحب الفرائد: وجه التأمل إمكان الاحتراز عن الغبار والدخان والذباب بضم فمه أيضاً انتهى، أقول: هذا ليس بسديد لأنه لا يمكن الاحتراز عن الغبار، والدخان بضم فمه لأنه إذا أطبق الفم لا يستطيع الاحتراز عن الدخول من الأنف كما بين آنفاً فليتأمل، وفي الفتح، ولو دخل فمه مطر كثير فابتلعه كفر، ولو خرج دم من أسنانه فدخل حلقه إن ساوى الريق فسد، وإلا لا، ولو استشم المخاط من أنفه حتى أدخله فمه وابتلعه عمدًا لا يفطر، ولو خرج ريقه من فمه فأدخله وابتلعه إن كان لم ينقطع من فيه، بل متصل بما في فيه كالخيط فاستشربه لم يفطر، وإن كان انقطع وأخذه وأعادته أفطر، ولا كفارة عليه كما لو ابتلع ريق غيره، وفي الكنز لو ابتلع بزاق صديقه كفر، ولو اجتمع الريق في فيه، ثم ابتلعه يكره، ولا يفطر، ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ، وابتلعه إن صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد، وإلا لا ولو ترطب شفتاه بالزاق عند الكلام، ونحوه فابتلعه لا يفطر، وفي المنية لو قتل خيطاً ببزاقه، ثم أدخله في فيه، ثم أخرجه لم يفسد، وإن فعله عشر مرات، وكذا لو ابتلع سلكة، وطرفها بيده.

أما لو ابتلع الكل فسد (ولو وطئ) امرأة (ميتة أو بهيمة) حية (أو) وطئ حياً (في غير السبيلين) كالفخذ والبطن والإبط، (أو قبل أو لمس) أي مس البشرة بلا حائل لأنه لو مسها من وراء الثوب فأنزل فسد إذا وجد حرارة أعضائهم، وإلا فلا كما في المحيط (إن نزل) قيد للجميع (أفطر)، ولزمه القضاء لأن في الإنزال يوجد فيها معنى الجماع، ولا كفارة لنقصان الجناية لعدم المحل المشتبه في الميتة، والبهيمة، ولعدم صورة الجماع في الباقي، (وإلا) أي، وإن لم ينزل (فلا) يفطر لعدم موجب الإفطار، ولو قبل بهيمة أو نظر فرجها فأنزل لا يفسد، (وإن ابتلع) الصائم (ما بين أسنانه) مما يؤكل (فإن كان) ما ابتلعه (قدر الحمصة قضى وإن كان دونها لا يقضي)، وقال زفر: يقضي لأن الفم له حكم الظاهر، ولهذا لا يفسد الصوم

بصنعه لزمته الكفارة ذكره الزاهدي وغيره، والقطرتان من دمعه أو عرقه أو دخلتا لا يفطر، وإلا كثر يفطر إن وجد الملوحة في جميع فمه، وإلا لا كما في الخلاصة، (ولو وطئ) امرأة (ميتة أو بهيمة أو في غير السبيلين) كالسرة والفخذ، وكذا الاستمنا بالكف، وإن كره تحريماً لحديث ناكح اليد ملعون إلا أن خاف الوقوع في الزنا فيرجى أن لا إثم عليه، (أو قبل)، ولو قبله فاحشة بأن يدغدغ أو يمص شفيتها، (أو لمس) ولو بحائل توجد معه الحرارة (إن أنزل) لو منياً (أفطر) فلو مذياً لا يفطر، وقيل: لو خرج ذا دفع أفطر ذكره القهستاني، (وإلا فلا)، وكذا المرأة، ولو أنزل بقبلة بهيمة أو مس فرجها لا يفطر إجماعاً، (وإن ابتلع ما بين أسنانه فإن كان قدر الحمصة قضى وإن كان دونها لا يقضي إلا إذا أخرجه) من فمه، (ثم أكله)، ولا كفارة لأن النفس تعافه، (ولو أكل سمسمه) المراد ما دون المحمصة (من الخارج إن ابتلعها أفطر)، وكفر في الأصح (وإن مضغها فلا) لتلاشيها بين أسننه إلا أن يجد الطعم في حلقه كما في الكافي وغيره، قال: في الفتح وهذا أحسن جداً فليكن الأصل في كل قليل مضغه

يقضي إلا إذا أخرجه ثم أكله ولو أكل سمسة من الخارج إن ابتلعها أفطر وإن مضغها فلا والقيء ملاً الفم إن عاد أو أعيد يفسد عند أبي يوسف وإن كان قليلاً لا يفسد وعند محمد يفسد بإعادة القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك

بالمضمضة وأجيب بأن القليل يبقى عادة بين الأسنان فيكون تابعاً للريق بخلاف الكثير، والفصل بينهما قدر الحمصة، لكن في الفتح إن لم يمكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة القلة، وإلا فعلمة الكثرة، وقال: وهو حسن، وذكر وجهه، لكن لا كفارة في قدر الحمصة عند أبي يوسف لأن الطبع يعافه خلافاً لزفر، وفي الفتح والتحقيق إن المفتي في الوقائع لا بدّ له من ضرب اجتهد ومعرفة بأحوال الناس، وقد عرف إن الكفارة تفتقر إلى كمال الجناية فينظر في صاحب الواقعة إن كان ممن يعاف طبعه ذلك أخذ بقول أبي يوسف، وإن كان ممن لا أثر عنده لذلك أخذ بقول زفر (إلا إذا أخرجه) أي ذلك القليل من فيه (ثم أكله) فإنه يقضي فقط.

بلا خلاف، (ولو أكل سمسة من الخارج إن ابتلعها أفطر) فتجب الكفارة على المختار كما في الخلاصة، (وإن مضغها فلا) لأنها تتلاشى في فمه إلا إذا وجد طعمها فمفسد، (والقيء ملاً الفم إن عاد) بنفسه (أو أعيد)، وهو ذاكر لصومه (يفسد عند أبي يوسف وإن كان قليلاً) من ملاً فمه (لا يفسد وعند محمد يفسد بإعادة القليل لا) يفسد (بعود الكثير)، والحاصل إن أبا يوسف يعتبر الخروج، ومحمد يعتبر الصنع، وفي إعادة الكثير يفطر إجماعاً، وفي عوده يفطر عند أبي يوسف خلافاً لمحمد وقول محمد، هو الصحيح كما في الخانية، وفي عود القليل لا يفطر إجماعاً، وفي إعادته يفطر عند محمد خلافاً لأبي يوسف، وقول أبي يوسف، هو الصحيح كما في الخلاصة (وكره ذوق شيء) مفطر من غداء أو دواء لأن فيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة، قيل: هذا في الفرض.

.....
كماش وعدس وأرز، لكن في الزاهدي هذه لا تفسد، وأقره القهستاني، وفي البرازية وغيرها، وإن غلب الدم البزاق أو ساواه أفطر وإلا لا إذا وجد طعمه، (والقيء ملاً الفم إن عاد أو أعيد يفسد عند أبي يوسف وإن كان قليلاً لا يفسد وعند محمد يفسد بإعادة القليل لا بعود الكثير)، والحاصل إنها تنفرد إلى أربعة وعشرين لأنه.

أما إن قاء أو استقاء وكل.

أما أن يملأ الفم أو دونه وكل من الأربعة.

أما إن خرج أو عاد أو أعاده، وكل أما ذاكراً لصومه أولاً، ولا فطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة، والاستقاء بشرط الملاء مع التذكر، لكن صحح القهستاني عدم الفطر بإعادة القليل وعود الكثير فتنبه، وهذا في غير البلغم.

أما هو فغير مفسد مطلقاً خلافاً لأبي يوسف في الصاعد واستحسنه الكمال وغيره، وفي شرح الجامع يجمع عند أبي يوسف لو بغثيان واحد وهو خلاف ما مر في الطهارة فتنبه ولو جذب مخاطه لا

والقبلة إن لم يأمن لا إن أمن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيّاً ولا مضغ طعام لا بدّ منه الطفل ولا الحجامة ويكره عند الإمام الاستنشاق للتبرّد وكذا الاغتسال

وأما التطوع فلا يكره، (ومضغه بلا عذر)، وإن كان في فيه فإن احتاج إلى المضغ فلا شيء، وفي التبيين لا بأس بأن تذوق المرأة المرققة بلسانها إذا كان زوجها أو سيدها سيء الخلق، وفي الفتح وليس من الأعذار الذوق عند الشراء ليعرف الجيد من الردي، بل يكره، لكن في المحيط عدم الكراهة خوفاً للغبن في المشتري (و) كره (مضغ العلك) قيل: إذا كان أبيض ممضوغاً، وإلا يفطر، لكن إطلاق المصنف يشعر بأن لا فرق بين علك وعلك وممضوغ، وغير ممضوغ كما في ظاهر الرواية، وفي الفتح إذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد، ولأنه كالمتيقن، وفي غير الصوم لا يكره، وللمرأة مضغ العلك فإنه يقوم مقام السواك في حقهن، ويكره للرجال إذا لم يحتج إليه (و) كره (القبلة إن لم يأمن) الوقوع في الوقاع أو الإنزال على نفسه (لا) يكره (إن أمن) لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص للشيخ. وهذا حجة على محمد فإنه قال: تكره القبلة مطلقاً (ولا) يكره (الكحل) أي استعمال الكحل، ويجوز ضم الكاف، لكن الفتح يناسب بالمقام لما روى إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكتحل، وهو صائم، (ودهن الشارب) بفتح الدال بالمعنى المصدري، وبالضم اسم والاسم لا يناسب المقام لأن الإضافة إلى الشارب ياباه، وإنما لا يكره إذا قصد بهما التداوي دون الزينة (و) لا يكره (السواك) أي استعمال الخشب المخصوص سواء كان مبلولاً بالماء أولاً، وكره أبو يوسف بالرطب والمبلول، (ولو عشيّاً) أي بعد الزوال، وكره الشافعي بعد الزوال (ولا) يكره (مضغ طعام لا بدّ منه لطفل) بأن لم يوجد من يمضغ له ممن هو ليس بصائم، ولم يوجد ما يأكله ذلك الصبي من غير مضغ لأن الضرورة تبيح الممنوع فالأولى أن تبيح المكروه (ولا) تكره (الحجامة) لما رويناها آنفاً، (ويكره عند الإمام الاستنشاق للتبرّد)، وصب الماء على رأسه، (وكذا الاغتسال والتلفف بثوب) مبلول لما فيه من إظهار التضجر في

يفطر مطلقاً خلافاً للشافعي في القادر على مجه فلهفظ خروجاً من الخلاف، (وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر) قيد فيهما (ومضغ العلك) الأبيض الممضوغ الملتئم، وإلا يفطر وفي غير الصوم يكره للرجال، ويستحب للنساء لأنه سواكهن، ولو كرر، بل الخيط بريقه في فمه لا يفطر إلا أن يكون مصبوغاً، ويظهر لونه في ريقه وابتلعه ذاكراً، (و) تكره (البلة) ونحوها (إن لم يأمن) على نفسه (إلا أن أمن ولا) يكره (الكحل)، ولو لغير صائم إن لم يقصد الزينة، ولا بأس به للجميع يوم عاشوراء على المختار لقوله عليه الصّة والسلام: «من اكتحل يوم عاشوراء لم ترَ مد عيناه أبداً» وقيل: لا يجوز لأن يزيد اكتحل بدم الحسين، ولعله من مقتريات الروافض ذكره القهستاني معزياً للمضمرات، (و) لا (دهن الشارب) لغير الزينة، (و) لا (السواك ولو عشيّاً) أو رطباً بالماء خلافاً للشافعي، (ولا مضغ طعام لا بدّ منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الإمام) المضمة، و (الاستنشاق للتبرّد، وكذا الاغتسال والتلفف

والتلف بثوب ولا يكره ذلك عند أبي يوسف وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيرها وتعجيل الفطر .

إقامة العبادة، (ولا يكره ذلك عند أبي يوسف) لورود الأثر، وهذه الأشياء عون على العبادة، ودفع للتضجر الطبيعي، وبه يفتي، (وقيل تكره المضمضة لغير عذر)، وإنما قال لغير عذر ليشمل الوضوء، ومن ابتلى باليوسة حيث لو لم يتمضمض لا يقدر على التكلم (و) تكره (المباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية) عن الإمام لتعرضه للفساد، (ويستحب السحور) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «تسحروا فإن في السحور بركة»^(١) قيل: المراد بالبركة حصول التقوى على صوم الغد أو المراد زيادة الثواب، وفي الفتح ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الأمرين، (وتأخيرها) أي السحور إلى ما لم يشك في الفجر، (وتعجيل الفطر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاث من أخلاق المرسلين تعجيل الإفطار، تأخير السحور، والسواك»^(٢) ومن السنة أن يقول حين الإفطار اللهم لك صمت وبك أمنت وعليك توكلت، وعلى رزقك أفطرت، ولصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت .

.....
 بثوب) مبلول لما فيه من إظهار الفجر، (ولا يكره ذلك عند أبي يوسف) لأنه كالاتظلال، وبه يفتي كما في الشرنبلالية عن البرهان، (وقيل تكره المضمضة لغير وضوء والمباشرة) الفاحشة، (والمعانقة والمصافحة في رواية) لما في ذلك من تعريض الصيام للفساد، (ويستحب السحور) بالفتح ما يؤكل في السدس الأخير من الليل وبالضم جمع سحر فيكون بتقدير مضاف .

أي أكل السحور، (و) يستحب (تأخير) ما لم يشك في الفجر والأفضل تركه، (وتعجيل الفطر) لحديث لا تزال أمتي بخير ما أخرها السحور، وعجلوا الفطر وذكر الزاهي إن من سنن الصوم التسحر، وتأخيرها وتعجيل الإفطار، ويستحب الإفطار قبل الصلاة، ومن السنة أن يقول عنده اللهم لك صمت وبك أمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت، ولصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وأقره القسهناني ولو شهد اثنان على الغروب وأخران على عدمه فأفطر فظهر عدمه فأفطر فظهر عدمه قضى فقط .

اتفاقاً ولو كان ذلك في طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة لأن شهادة الفتي لا تعارض شهادة الإنبات فلو تكرر فطره، ولم يكفر للأول تكفيه كفارة، وإن في رمضانين لكل كفارة، وقال: (ولكنه) محمد يكفيه واحدة، وقال: في الأسرار، وعليه الفتوى والاعتماد .

(١) أخرجه البخاري (صوم، ٢٠) ومسلم (صيام، ٤٥)، والترمذي (صوم، ١٧)، والنسائي (صيام، ١٨، ١٩)، وابن ماجه (صيام، ٢٢)، والدارمي (صوم، ٩)، وأحمد بن حنبل (٢، ٣٧٧، ٤٧٧، ٣، ٣٢، ٩٩، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢/ ٤٣٥ .

(٢) أخرجه النسائي (صيام، ٢٣)، وأحمد بن حنبل (٥، ١٤٧، ١٧٢، ٦، ٤٨، ١٧٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥/ ٤٣٦ .

فصل

يباح الفطر لمرضى خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره ولا

فصل

في بيان وجوه الأعذار المبيحة للإفطار، وما يتعلق بها، ولما اختلف الحكم بالعذر فلا بد من معرفة الأعذار المسقطه للإثم فلذا ذكرها في فصل على حدة (يباح لفطر لمرضى خاف) بالاجتهاد أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق، وقيل: عدالته شرط، والمراد بالخوف غلبة الظن (زيادة) منصوب لنزع الخافض (مرضه) الكائن أو امتداده أو وجع العين أو جراحة أو صداع أو غيره، ويدخل فيه خوف عود المرض، ونقصان العقل، والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض كما في التبيين، والأمة التي تخدم إذا خافت الضعف جاز أن تفطر، ثم تقضي، ولها أن تمتنع من الائتثار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرض، والعبد كالأمة، ومن له توبة حمى فأفطر مخافة الضعف عند إصابة الحمى فلا بأس به لأن الغالب كالكائن، وقال نجم الأئمة: من اشتد مرضه كره صومه، وفي شرح المجمع لو برىء من المرض، ولكنه ضعيف لا يفطر لأن المبيح هو المرض لا الضعف، وكذا لو خاف من المرض ففيه مخالفة لما في التبيين، ووفق صاحب البحر بأن يراد بالخوف في كلام شرح المجمع مجرد الوهم، وفي كلام الزيلعي غلبة الظن فلا مخالفة، ولا بأس بأن يفطر من ذهب به متوكل السلطان إلى العمارة في الأيام الحارة، والعمل حيث إذا خشي الهلاك أو نقصان العقل، وفي المبتغي العطش الشديد، والجوع الذي يخاف منه الهلاك يبيح الإفطار إذا لم يكن بإتعب نفسه، ومن أتعب نفسه في شيء، أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر كفر، وقيل لا والغازي إذا كان بإزاء العدو، ويعلم قطعاً إنه يقاتل في رمضان، وخاف الضعف إن لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافراً كان أو مقيماً (بالصوم)، وقال الشافعي: لا يفطر إلا إذا خاف الهلاك أو فوات العضو، (وللمسافر) الذي له قصر الصلاة، وفي الخاتمة للمسافر إذا تذكر شيئاً قد نسيه في منزله فدخل فأفطر، ثم خرج فإنه يكفر قياساً، وبه نأخذ، ولو سافر من مكانه أو حضر من سفره أفطر، لكنه مكروه كما في القهستاني (وصومه) أي المسافر (أحب) أي أفضل إذا لم يفطر

فصل

في العوارض (يباح الفطر لمرضى خاف زيادة مرضه) كيفاً أو كمّاً (بالصوم)، وصحيح خاف المرض، وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بإمارة، أو تجربة أو إخبار طبيب حاذق مسلم عدل، وأفاد في النهر جواز الطبيب الكافر فيما ليس فيه إبطال عبادة، (وللمسافر) سافراً شرعياً، (وصومه أحب إن لم يضره) لقوله تعالى: ﴿وإن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤] فلو أجهده كره، ولو أفطر رققاؤه ففطره أفضل لو التفقة مشتركة، والمرضى عذر للفطر في يوم عروضة بخلاف السفر، لكن لو أفطر لا كفارة عليه إلا إذا دخل مصره لشيء نسيه فأفطر فإنه يكفر، (ولا قضاء) ولا فدية (إن ماتا على حالهما).

قضاء إن ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما إن صح أو أقام بقدره وإلا فبقدر الصحة والإقامة فيطعم عنه ولية لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث إن أوصى وإلا فلا لزوم وأن

عامة رفقائه وإلا فالإفطار أفضل إذا كانت النفقة بينهم مشتركة، وقال الشافعي: الفطر أفضل، وعند أصحاب الظواهر لا يجوز الصوم لقوله عليه السلام: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١) ولنا قوله تعالى: ﴿وإن تصوموا خير لكم﴾ [البقرة: ١٨٤] وما روه محمول على حالة الجهد (إن لم يضره) السفر، وفيه إشعار بأن الصوم مكروه إذا أجهد، (ولا قضاء إن ماتا على حالهما) أي المريض مطلقاً سواء كان الحقيقي أو الحكمي كالحامل، والمرضع، والحائض، وغيرهن، والمسافر فلا تجب عليهما الوصية بالفدية لأنهما لم يدركا عدة من أيام أخر فلم يوجد شرط وجوب الأداء فلم يزل القضاء، (ويجب) القضاء (بقدر ما فاتهما إن صح) المريض، ولو قال: إن قدر لكان أولى لأن الشرط القدرة لا الصحة، والأولى أن لا تستلزم الثانية كما في الإصلاح (أو أقام) المسافر (بقدره) أي بقدر ما فاته لوجود عدة من أيام أخر (وإلا) أي وإن لم يقدر المريض ولم يقم المسافر بقدر ما فاتهما، بل قدر أو أقام مقداراً انقص من مدة المرض أو السفر، ثم ماتا (فبقدر الصحة والإقامة)، وفائدة وجوب القضاء بقدرهما وجوب الفدية عليه بقدرهما، وعن هذا قال: مفرعاً عليه (فيطعم عنه ولية) أراد به من له التصرف في ماله فيشمل الوصي (لكل يوم كالفطرة) أي وجب على الولي أن يؤدي فدية ما فاتهما من أيام الصيام كالفطرة عيناً أو قيمة فلو فات بالمرض أو السفر صوم خمسة أيام مثلاً، وعاش بعده خمسة أيام بلا قضاء، ثم مات فعليه فدية خمسة أيام، ولو فات خمسة وعاش ثلاثة فعليه ثلاثة فقط.

(ويلزم) أي ويجب إطعام الوارث (من الثلث) إن كان له وارث، وإلا فمن الكل (إن أوصى) المورث، وفيه إن الإيصاء واجب إن كان له مال كما في المنية، ولا يختص هذا

أي على حالة المرض، والسفر لعدم إدراكهما عدة من أيام أخر، (ويجب) القضاء (بقدر ما فاتهما إن صح) أي قدر المريض (أو أقام) المسافر (بقدره) أي بقدر ما فات، (وإلا) بقدر المريض ولم يقيم المسافر بقدر ما فات (فبقدر الصحة والإقامة) يجب القضاء، والإيصاء وينبغي أن يستثنى الأيام المنية مما عاش لما سيجيء إن أداء الواجب لم يجز فيها ذكره القهستاني، ثم نقل بعد ورقة عن المضمرات إذ لو صام في الأيام المنية عن واجب أخر كقضاء، وكفارة لم يصح لأن ما في الذمة كامل فلا يؤدي ناقصاً (فيطعم عنه ولية) لزوماً (لكل يوم كالفطرة) عيناً أو قيمة، (ويلزم) الوارث (من الثلث إن أوصى)، وهذا لو له وارث وإلا فمن الكل (وإلا) يوصى (فلا لزوم)، وأفاد إن الإيصاء واجب عليه لو له

(١) أخرجه البخاري (صوم، ٣٦)، ومسلم (صيام، ٩٢)، وأبو داود (صوم، ٤٣)، والترمذي (صوم، ١٨)، والنسائي (صيام، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩)، وابن ماجه (صيام، ١١)، والدارمي (صوم، ١٥)، وأحمد بن حنبل (٤، ٢٩٩، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٩٩، ٥، ٤٣٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ١٦١.

تبرع به صبح والصلاة كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه فإن أخره حتى جاء آخر قدم الأداء ثم

بالمريض، والمسافر، بل يدخل فيه من أفطر متعمداً ووجب القضاء عليه أو لعذر ما، وكذا كل عبادة بدنية (ولإلا) أي وإن لم يوص (فلا لزوم) للورثة عندنا لأنها عبادة فلا بد من أمره خلافاً للشافعي، (وأن تبرع) الولي (به) أي بالإطعام من غير وصية (صبح)، ويكون له ثواب ذلك، وعلى هذا الخلاف الزكاة (والصلاة) المكتوبة أو الواجبة كالوتر هذا على قول الإمام: وعندهما الوتر مثل السنن لا تجب الوصية به كما في الجوهر (كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم) أي كفديته (وهو الصحيح) رد لما قيل: فدية صلاة يوم وليلة كصوم يومه إن كان معسراً، وقال محمد بن مقاتل: أولاً بلا قيد الإعسار، ثم رجع والقياس أن لا يجوز الفداء عن الصلاة، وإليه ذهب البلخي، وفيه إشار إلى إنه لو فرط بأدائها بإطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم في آخر عمره وأوصى بالفداء لم يجزىء، لكن في المستصفي دلالة على الأجزاء، وإلى إنه لو لم يوص بفدائهما، وتبرع وارثه جاز، ولا خلاف إنه أمر مستحسن يصل إليه ثوابه، وينبغي أن يفدي قبل الدفن، وإن جاز بعده كما في القهستاني، (ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي) لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد»^(١)، ولكن يطعم خلافاً للشافعي، (وقضاء رمضان إن شاء فرقه) لإطلاق النص، (وإن شاء تابعه)، وهو أفضل مسارعة إلى إسقاط الواجب، قال صاحب التحفة: الصوم الشرعي أربعة عشر نوعاً ثمانية منها مذكورة في كتاب الله تعالى، أربعة منها متتابعة، وهي صوم شهر رمضان، وصوم كفارة الظهار، وصوم كفارة القتل، وصوم كفارة اليمين، وأربعة منها صاحبها بالخيار إن شاء تابع، وإن شاء فرق، وهي مال، (وإن تبرع به) أي بالإطعام بلا وصية (صبح) عن الميت إن شاء الله، وكذا لو تبرع عنه بكفارة يمينه أو قتل بغير الإعتاق، ولا خلاف إنه مستحسن يصل ثوابه إليه، (والصلاة كالصوم) في ذلك، وكذا الاعتكاف الواجب يطعم لكل يوم كالفطرة، (وفدية كل صلاة)، ولو وترأ (كصوم يوم وهو الصحيح)، وقيل: صلاة يوم كصوم يوم.

أي لو معسراً، ولا يشترط هنا تعدد المساكين ولا المقدار، لكن لو دفع إليه أقل من نصف اصاع لم يعتد به، وبه يفتي كما في المضمرات، (ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي) لحديث النسائي لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد، ولكن يطعم وهو استحسان، وفي الكلام رمز إلى أنه لو فرط في أدائها بإطاعة النفس، وخداع الشيطان، ثم ندم في آخر عمره، وأوصى بالفداء لم يجزىء، لكن في ديباجة المستصفي دلالة على الأجزاء، ويفدي قبل الدفن، وإن جاز بعده وكيفيته أن يسقط من عمره اثنتي عشر سنة، وعن عمرها تسعة، ثم يدفع لباقي عمره لمسكين من ملكه دفعة واحدة إن وفي، وإلا فمما يملكه ولو باستقراض، ثم يهبه له ثم وثم إلى أن ينتهي عمره، (وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه)، وهو أفضل (فإن أخره حتى جاء) رمضان (آخر قدم الأداء ثم قضى ولا فدية عليه) لأن

(١) أخرجه الموطأ (صيام، ٤٣) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/ ٢٣.

قضي ولا فدية عليه والشيخ الفاني إذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وإن قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل أو مرضع خافت على نفسها أو ولدها تفتقر

قضاء صوم رمضان، وصوم المتعة، وصوم جزاء الصيد، وصوم كفارة الحلف، وستة مذكورة في الستة، وهي صوم كفارة الفطر في رمضان عمداً، وصوم النذر، وصوم التطوع، والصوم الواجب باليمين كقول الرجل: والله لا صوم من شهر وصوم اعتكاف، وصوم قضاء التطوع عند الإفساد، وهذا قول عامة العلماء: وقد خالف الشافعي في ثلاثة مواضع أحدها قال: إن صوم الكفارة ليس بمتتابع، والثاني قال: إن صوم الاعتكاف ليس بواجب، والثالث قال: لا يجب قضاء صوم التطوع (فإن أخره) أي القضاء (حتى جاء) رمضان (آخر قدم الأداء) على القضاء بالإجماع لأنه وقته، (ثم قضي ولا فدية عليه) لأن وجوبه على التراخي.

ولهذا جاز التطوع قبله، وعند الشافعي عليه الفداء إن أخره بغير عذر، (والشيخ) من جاوز عمره خمسين (الفاني) سمي به لفناء قواه أو للقرب منه أو في الزيادات الشيخ الفاني الذي يعجز عن الأداء في الحال، ويزداد كل يوم عجزه إلى أن يكون مآله الموت، بسبب الهرم، وكذا العجوز (إذا عجز عن) أداء (الصوم يفطر ويطعم لكل يوم) مسكيناً (كالفطرة) عبارة يطعم تنبيء عن عدم الحاجة إلى التملك، ولا بد منه على ما يشعر به لفظ الفدية فإنها تملك ما به يتخلص عن مكروه توجه إليه، لكن في التلويح إنهم قالوا: إن مفعوله الثاني إذا ذكر فللتمليك، وإلا فللإباحة، وفي التبيين قال مالك: لا تجب عليه الفدية، وهو القول القديم للشافعي، واختاره الطحاوي لأنه عاجز عن الصوم فأشبهه المريض إذا مات قبل البرء، ولنا إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولو كان الشيخ الفاني مسافراً فمات قبل الإقامة ينبغي أن لا يجب عليه الإيصاء بالفدية، وفي القنية لو تصدق بالليل من صوم الغد يجزيه، (وإن قدر) على الصوم (بعد ذلك) أي بعد ما فدى (لزمه القضاء) لأنه يشترط لجواز الخلف، وهو الفدية دوام العجز، (وحامل) أي ذات حمل بالفتح أي لها، ولد في البطن، والحاملة المرأة التي على

وجوبه على التراخي، ولذا جاز التطوع قبله، (والشيخ الفاني)، والعجوز (إذا عجز عن الصوم) لهرمه (يفطر ويطعم) تملكاً أو إباحة، وكل ما أورد بلفظ الإطعام جاز فيه الإباحة والتمليك بخلاف ما بلفظ الأداء، والإيتاء فإنه للتمليك كما في المضمرات وغيره، فيشكل ما في التلويح أنهم قالوا: إن مفعوله إذا ذكر فللتمليك، وإلا فللإباحة ويؤيد الأشكال ما في الزاهدي عن أبي يوسف إنه إذا غدهم أو عساهم لم يجز لأن الإباحة لا تنبيء عن التملك، والفدية منبئة عنه ذكره القهستاني (لكل يوم) مسكيناً (كالفطرة) وجوباً لو موسراً، وإلا فيستغفر الله، وله أن يفدي أول رمضان بمرة ووقت وجوبه كقضاء رمضان كما مر، وهذا إذا كان الصوم أصلاً بنفسه وخوطف بأدائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل، ثم عجز لم تجز الفدية لأن الصوم هنا بدل عن غيره، ولو كان مسافراً فمات قبل الإقامة لا يجب الإيصاء، (وإن قدر) على الصوم (بعد ذلك).

أي إعطاء الفدية (لزمه القضاء) لأن استمرار العجز شرط الخلفية، (وحامل أو مرضع).

وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه إلا في الأيام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر

ظهرها أو رأسها حمل بكسر الحاء (أو موضع) أي ذات الرضاع أي التي لها ولد رضيع، وإن لم تبشر الإرضاع في حال وضعها، والمرضة التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها للصبى كما في الكشف، وبهذا ظهر ضعف ما قيل: ولا يجوز إدخال التاء كما في حائض، وطالق لأن ذلك من الصفة الثانية لا الحادثة.

وأما إذا أريد الحدوث يجوز إدخال التاء بأن يقال: حائضة الآن أو غداً (خافت) كل واحدة يعلم الضرر باجتهادها أو يقول طبيب مسلم: غير ظاهر الفسق (على نفسها أو ولدها) المخصوص بالمرضع التي هي الأم، وهو الظاهر قيل: المراد بالمرضع ههنا الظئر بوجوب الإرضاع عليها بالعقد بخلاف الأم فإن الأب يستأجر غيرها، لكن يردده إضافه الولد إليها لأنه لا يضاف إلى المستأجرة، ولأن الإرضاع واجب على الأم ديانة لا سيما إذا لم تكن للزوج قدرة على استيجار الظئر فصارت كالظئر، ولقائل أن يقول: الوجوب ديانة على تقدير القدرة، وكلامنا في إن الأم حالة الصوم لا تقدر على الإرضاع فلا يجب فلا عذر نعم إذا تعينت الأم للإرضاع بفقد الظئر أو بعدم قدرة الزوج على استيجارها، أو بعدم أخذ الولد ثدي غير الأم يجب عليه الإرضاع لأنه إفتار بعذر لأنه مأمور بصيانة الولد، وهي لا تتأني بدون الإفطار فلا خروج عن عهدة ما في ذمته بدونه فالعذر في نفسه، ولا ينافيه كونه لأجله، وبهذا اندفع ما قيل: نعم هو عذر، لكن لا في نفس الصائم، بل لأجل غيره، ومثله لا يعتد به ألا ترى إنه لو أكره على شرب الخمر بقتل أبيه أو ابنه لا يحل له الشرب (تفطر وتقضي بلا فدية) خلافاً للشافعي فيما إذا خافت على الولد هو يعتبر بالشيخ الفاني، ولنا إن الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفاني، والإفطار بسبب الولد ليس في معناه لأنه عاجز بعد الوجوب، وللولد لا وجوب عليه أصلاً كما في الهداية، لكن فيما نقلناه عن الزيلعي أنفاً نوع مخالفة إلا أن يقال ما في الهداية قول جديد للشافعي: تأمل، (ويلزم صوم نفل شرع) أي بشروع غير مظنون إنه عليه، وإلا لا يلزمه كما في الصلاة كما في القهستاني (فيه إلا في الأيام المنهية).

أما كانت أو ظئراً على الظاهر (خافت على نفسها أو ولدها تفطر) إن تعينت للإرضاع لفقد مرضعة غيرها أو لعدم قدرة الأب على الاستيجار أو لعدم أخذ الولد ثدي غيرها، وفيه إشارة إلى أنها تشرب للدواء، وإذا خافت عليه لم تشربه، وإلى أن المحترف المحتاج لم يفطر قبل مرض مبيح له، ولو أتعب نفسه حتى أجهده العطش فأفطر كفر، وقيل: لا كما في المنية، وذكر في الخزائنة إن الحر الخادم، والعبد أو مكربى النهر إذا اشتد الحر وخاف الهلاك فله الفطر كحرة، وأمة ضعفت للطبخ أو غسل الثوب، (وتقضي بلا فدية)، ولا كفارة وهل حكمهما ولو ماتا قبل زوال خوفهما أو بعده بأيام حكم المريض والمسافر والظاهر نعم لما في البدائع من شرائط القضاء القدرة عليه، (ويلزم) إتمام (صوم نفل شرع فيه) قصداً (إلا في الأيام المنهية) فلا يلزم الإتمام في ظاهر الرواية، (ولا يباح له).

في رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء إن أفطر ولو نوى المسافر الفطر ثم أقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك إن كان في رمضان كما يلزم مقيماً سافر في يوم

أي المنهي الصوم فيها، وهي يوما العيد، وأيام التشريق فإن صومها لا يلزم بالشروع فيه فبالإفساد لا يلزمه القضاء عند الإمام خلافاً لهما لأن الشروع ملزم فعلية القضاء إذا إفسده، كما في أكثر المعبرات، لكن في الكشف إن هذا الخلاف وقع عن أبي يوسف فقط.

(ولا يباح له) أي للشارع للنفل (الفطر بلا عذر في رواية)، وفي رواية أخرى يجوز بغير عذر، وهي رواية عن أبي يوسف، وفي القهستاني، وعن الشيخين إنه يباح، وفي الفتح، وفي رواية المبتغي، وهو قوله: يباح الفطر بلا عذر أوجه من ظاهر الرواية، وذكر وجهه فليطالع، (ويباح بعذر الضيافة) ضيفاً أو مضيفاً على الأظهر مطلقاً، وقيل: لا، وقيل: عذر قبل الزوال لا بعده إلا إذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لأحد الوالدين، لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن، لا يفطر كما في الفتح، والاعتماد على أنه يفطر، ولا يحث سواء كان نفلاً أو قضاء كما في البزازية، وقال أبو الليث: إن كان الإفطار لسرور مسلم فمباح، وإلا فلا والصحيح إن تأذى الداعي بترك الإفطار يفطر، وإلا فلا، وقال الحلواني: الأحسن أنه أن يثق من نفسه القضاء يفطر، وإلا فلا، وينبغي أن يقول إني صائم، ويسأله أن يفطر، لكن الأفضل أن يفطر، ولا يقول أنني صائم حتى لا يعلم الناس سره، (ويلزم القضاء) لغير الأيام منية (إن أفطر) إسقاطاً لما وجب على نفسه، (ولو نوى المسافر الفطر) في غير رمضان بدليل قوله: ويلزم ذلك إن كان في رمضان، ثم نيته الإفطار ليست بشرط، بل إذا قدم قبل الزوال، ولا يأكل وجب عليه صوم ذلك اليوم بنية ينشؤها كما في الفتح، (ثم أقام ونوى الصوم في وقتها) أي وقت النية (صح) الصوم لأن المسافر أهل لا ينافي صحة الشروع، (ويلزم) أي يجب (ذلك إن كان في رمضان) لزوال المرخص وقت النية، ولأن السفر لا ينافي وجوب الصوم.

(كما يلزم) أي يجب ذلك الصوم (مقيماً سافر في يوم منه) أي رمضان، قال المرغيناني:

أي للمتأمل (الفطر بلا عذر في رواية)، وهي الصحيحة وفي أخرى يباح بشرط أن يكون من نيته القضاء، (ويباح بعذر الضيافة) للضيف والمضيف قبل الزوال، وكذا بعده لأحد الأبوين إلى العصر قاله الحدادي: وقال المرغيناني: الصحيح إن صاحب الدعوة إن لم يرض بمجرد حضوره كانت عذراً، وفي البزازية حلف بطلاق امرأته إن لم يفطر أفطر، ولو قضاء على المعتمد، (ويلزم القضاء) لغير الأيام المنية (إن أفطر ولو نوى المسافر الفطر، ثم أقام ونوى الصوم في وقتها).

أي النية (صح) صومه فرضاً كان أو نفلاً، (ويلزم ذلك) أي الصوم (إن كان في رمضان) لزوال الرخصة (كما يلزم مقيماً سافر في يوم منه).

أي رمضان، (لكن لو أفطر) مسافر أقام أو مقيم سافر (فلا كفارة) عليهما (فيهما) للشبهة في أوله أو آخره، (ومن أغمى عليه أياماً قضاها)، وإن استوعب الشهر لنذرة امتداده (إلا يوماً)، وفي نسخة يوم

منه لكن لو أفطر فلا كفارة فيهما ومن أغمي عليه أياماً قضاها إلا يوماً حدث فيه أو في ليلة ولو جن كل رمضان لا يقضي وإن أفاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنوناً أو عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أقام مسافر أو طهرت

لو أنشأ السفر بعد الصبح لم يفطر بخلاف لو مرض بعده صائماً فإنه يفطر، (لكن لو أفطر) المسافر الذي أقام، والمقيم الذي سافر (فلا كفارة) عليهما (فيهما)، ولو كانت كل الشهر هذا بالإجماع إلا ما ورى عن الحسن البصري، وابن شريح من أصحاب الشافعي إن استوعب فلا يقضي كما في المجنون (إلا يوماً حدث) الإغماء (فيه) أي في هذا اليوم (أو) حدث (في ليلته) فإنه لا يقضيه لوجود الصوم فيه إذ الظاهر إنه نوى في وقتها حملاً لحال المسلم على الصلاح كما في أكثر المعتمرات، ويفهم منه إنه لا قضاء عليه لو أكل، وليس هذا، وإن لا يقضي جميع أيام رمضان إذا نوى في أول الشهر أن يصوم كله مع إن المصرح خلافه، والجواب إن كلاً منهم منوط بعدم الأكل، والنية في أوله يجوز إذا لم يوجد ما ينافيه، والإغماء ينافيه، (ولو جن) بالضم أي صار مجنوناً.

(كل رمضان) قبل غروب الشمس من أول الليلة لأنه لو كان مقيماً في أول الليلة، ثم جن، وأصبح مجنوناً إلى آخر الشهر قضى كل الشهر بالاتفاق غير يوم تلك الليلة كما في الدراية، لكن في المجتبى الفتوى على عدم القضاء، وكذا لو أفاق في ليلة من وسط لأن الليلة لا يصام فيها (لا يقضي) لكثرة الخرج في قضائه قال الحلواني: المراد من قوله كله: مقدار ما يمكنه ابتداء الصوم حتى لو أفاق بعد الزوال من اليوم الأخير لا يلزمه القضاء على الصحيح لأن الصوم لا يصح فيه، (وإن أفاق ساعة منه) فلو أفاق قبل الزوال ساعة، ولو من آخر رمضان (قضى ما قضى) لوجوب سبب وجوب الشهر كله، وهو شهود بعض الشهر (سواء بلغ مجنوناً أو عرض له بعده في ظاهر الرواية)، وعن محمد إنه فرق بين الأصلي والعرضي فالحق الأصلي بالصبي، وخص القضاء بالعرضي واختاره بعض المتأخرين، وهو قول الشافعي: (ولو بلغ

بالرفع وهو خطأ (حدث) الإغماء (فيه أو في ليلته) إلا إذا علم إنه لم ينوه، (ولو جن) في كل رمضان).

أي مما يمكن ابتداء الصوم منه ذكره القهستاني، وسيوضح (لا يقضي) للخرج، (وإن أفاق ساعة منه) ليلاً أو نهراً (قضى ما مضى سواء بلغ مجنوناً أو عرض له بعده في ظاهر الرواية)، والمراد بالساعة ما يمكنه إنشاء الصوم فيه حتى لو أفاق في أول ليلة منه، أو في آخر يوم منه بعد وقت النية فقط.

لا قضاء عليه على ما عليه الفتوى كذا في النهر عن الدراية ومثله في المجتبى عن مجموع المسائل، وفي الشرنبلالية عن العناية والخانية إنه الصحيح، وكذا في القهستاني عن النهاية، وكذا لو أفاق في ليلة منه لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما في عامة المتداولات كالمحيط وغيره، ومن الظن أن في التحقيق إفاقة في جزء من الليل موجبة للقضاء في ظاهر الرواية، (ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أو أقام مسافر أو طهرت حائض في يوم من رمضان)، أو نفساء أو بريء مريض، أو أفطر صائماً عمداً، أو

حائض في يوم من رمضان لزمه إمساك بقية يومه ولا يلزم الأولين قضاءه بخلاف الآخرين

فصل

نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق صبح وأفطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة

صبي أو أسلم كافر أو أقام مسافر) أي جاء من السفر، ونوى الإقامة في محلها (أو طهرت حائض) أو نفساء (في يوم من رمضان).

يعني إذا حدثت هذه الأمور في نهار رمضان (لزمه إمساك بقية يومه) وجوباً أو استحباباً، والأول الصحيح لحق الوقت، والأصل فيه إن من صار أهلاً للأداء في اليوم يؤمر بالإمساك من هذا الوقت، وفيه إشعار بأنه يمسك بالطريق الأولى من أفطر متعمداً أو خطأً أو مكرهاً أو دخل يوم الشك فظهر رمضانته كما في الخانية، (ولا يلزم الأولين) أي الصبي الذي بلغ، والكافر الذي أسلم (قضاؤه) أي قضاء ذلك اليوم، ولو عند الصحوة لانعدام الأهلية في أوله (بخلاف الآخرين).

أي المسافر الذي أقام، والحائض التي ظهرت لا خلاف في قضاء الحائض لأن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: كنا نقضي الصوم لا الصلاة، وفي القضاء على المسافر خلاف، ويؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه، وعن محمد إنه يؤدب حيثئذ، وقال أبو حفص: إنه يضرب ابن عشر سني على الصوم كما على الصلاة، وهو الصحيح فلو لم يصم ليس عليه القضاء، كما في الزاهدي.

فصل

فيما يوجبه على نفسه أخره عما أوجبه الله تعالى لأنه فرعه (نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق صبح) لأن النذر التزام فلا يكون معصية، وإنما المعصية ترك إجابة دعوة الله تعالى خطأ (لزمه) وجوباً في الأصح (إمساك بقية يومه) مطلقاً قضاء لحق الوقت بالتشبه، (ولا يلزم الأولين قضاؤه)، وإن نوباً قبل الزوال، ثم أكلا لعدم الأهلية في الجزء الأول من اليوم، وهو السبب في الصوم (بخلاف الآخرين)، ومن بعدهما لوجود الأهلية، وفي الإمساك إشعار بأنهم يفطرون في بعض النهار فلم يفطروا فيه، ونووا الصوم في وقتها لم يجزهم عن رمضان لانعدام الأهلية في أوله إلا للمسافر فيجوز لأهليته كما في الاختيار، ولو أفطروا بعدها فلا كفارة عليهم بالاتفاق، وهل يؤمر الصبي بالصوم إذا أطاقه، ويضرب عليه كالصلاة الصحيح نعم.

فصل

في النذر، وهو عمل اللسان بخلاف النية، وشرطه أن لا يكون في نفسه معصية، ولا واجباً عليه في الحال أو ثاني المال، وأن يكون من جنسه واجب مقصوداً لذاته فلا يلزم النذر بالوضوء، وصلاة الظهر، وشرب الخمر، ويشترط فيه القصد، ولا مدخل فيه لقضاء القاضي (نذر صوم يومي العيد وأيام

يفطر هذه الأيام ويقضيها ولا عهدة لو صامها ثم إن نوى النذر فقط أو نواه ونوى أن

فيصح نذره، (و) لكنه (أفطر) احترازاً عن المعصية، (وقضى) إسقاطاً لما أوجبه على نفسه خلافاً لزفر والشافعي، وهو رواية ابن المبارك عن الإمام، ورواية ابن سماعة عن أبي يوسف عن الإمام لورود النهي عن صوم هذه الأيام، (وكذا لو نذر صوم السنة) يعني السنة المعينة، أو غير المعينة بشرط التتابع، وإنما قيدنا بذلك لأنه لو نذر صوم سنة غير معينة بدون التتابع لم يجزه صوم هذه الأيام، ويقضي خمسة وثلاثين يوماً لأن السنة المنكرة من غير ترتيب اسم لأيام معدودة قدر السنة فلا يدخل في النذر الأيام المنهية، ولا رمضان، بل يلزمه من غيرها قدر السنة (يفطر هذه الأيام) المنهية، (ويقضيها)، ولو كانت المرأة قالت: قضت مع هذه الأيام حيضها، ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعاً فأفطر يوماً استقبل لأنه أخل بالوصف، ولو نذر صوم شهر بعينه، وأفطر يوماً لا يستقبل، ويقضي حتى لا يقع كله في غير الوقت كما في الكافي، ولو قال الله: على أن أصوم بالسبت ثمانية أيام لزمه صوم سبتين، ولو قال الله: على أن أصوم السبت سبعة أيام لزمه سبعة أسباب لأن السبت في السبعة لا يتكرر بخلاف الثمانية، وكذا التسعة، وهذا إذا لم تكن له نية.

أما إذا وجدت لزمه ما نوى، ولو قال الله: عليّ أن أصوم الجمعة إن أراد أيام الجمعة عليه سبعة أيام، وإن أراد الجمعة لزمه ذلك كما في البرازية، (ولا عهدة) عليه (لو صامها) أي لا قضاء لأنه أداه كما التزمه فإن ما وجب ناقصاً يجوز إن يتأدى ناقصاً، وفي الغاية، ويكره صوم عرفة بعرفات، وكذا صوم يوم التروية لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج وإلا فصومها مستحب وصوم السبت مفرداً مكروه لما فيه من التشبه باليهود، وكذا صوم النيروز، والمهرجان إذا تعمده، فإن وافق يوم صومه فلا بأس، ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند الطرفين خلافاً لأبي يوسف، وكذا صوم الوصال، ومن صام يوماً وأفطر يوماً فحسن قيل: إنه صوم داود عليه الصلاة والسلام، وهو أفضل من صوم الدهر، وصوم الصمت مكروه لأنه من فعل المجوس، (ثم إن نوى) بقوله: على صوم هذه الأيام أو السنة (النذر فقط أو نواه) أي النذر، (ونوى أن يكون يميناً أو لم ينو شيئاً كان نذراً فقط).

التشريق صح) لأن النهي لمعنى في غيره، (وأفطر وجوباً وقضى) إلا في صوم الأبد فإنه يطعم لكل يوم مسكيناً كالفطرة، وعن محمد يوصي بالإطعام، وإن صام صح، وخرج عن عهده، وفيه إشعار بأنه لو نذر صوم الأضحى، وأفطر وقضى يوم الفطر صح كما في الزاهدي، وبأنه لو صام فيها عن واجب آخر كالقضاء، والكفارة لم يصح، وقد قررناه عن المضمرات، (وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الأيام ويقضيها ولا عهدة) عليه للنذر (لو صامها) لأنه أداه كما التزمه، (ثم) إن صيغة النذر في هذه الصورة وغيرها محتملة للنذر، واليمين فلذا كانت ست صور، فـ (إن نوى النذر فقط أو نواه ونوى أن لا يكون يميناً أو لم ينو شيئاً كان) في هذه الصور الثلاث (نذراً فقط).

يكون يميناً أو لم ينو شيئاً كان نذراً فقط وإن نوى اليمين وإن لا يكون نذراً كان يميناً فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء وإن نواههما أو نوى اليمين فقط كان نذراً ويميناً فيجب القضاء والكفارة إن أفطر وعند أبي يوسف نذر في الأول ويمين في الثاني ولا يكره إتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى .

لأنه نذر بصيغته، وقد قرره بعزمته في الأولين .

وأما في الأخيرة فاللفظ موضوع فلا يحتاج إلى النية، (وإن نوى اليمين وإن لا يكون نذراً كان يميناً فحسب) لأن اليمين محتمل كلامه، وقد عينه، ونفى غيره (فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء) لعدم الالتزام، والكفارة موجبها الحنث في هذا المقام (وإن نواههما) أي النذر واليمين (أو نوى اليمين فقط) .

بلا نفي النذر (كان نذراً ويميناً) عند الطرفين (فيجب القضاء) لكونه نذراً، (والكفارة) لكونه يميناً (إن أفطر وعند أبي يوسف نذر في الأول) أي فيما نواههما، (ويمين في الثاني) أي فيما إذا نوى اليمين فقط .

لأن النذر فيه حقيقة، واليمين مجاز حتى لا يتوقف الأول على النية، ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما، ثم المجاز يتعين بنية، وعند نيتهما ترجح الحقيقة، ولهما إنه لا تنافي بين الجهتين لأنها يقتضيان الوجوب إلا إن النذر يقتضيه لعينه، واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملاً بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع، والمعاوضة في الهبة بشرط العوض كما في الهداية قال: في الإصلاح إن صاحب الهداية جعل اليمين معنى مجازياً، والعلاقة بين النذر، واليمين إن النذر إيجاب لمباح فيدل على تحريم ضده، وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى: ﴿لم تحرم ما أحل الله لك﴾ [التحریم: ١] إلى قوله، قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم، وأورد عليه بأنه يلزم الجمع بين الحقيقة، والمجاز، وأجيب عنه بأن الجمع بينهما في الإرادة لا يجوز، وهنا ليس كذلك لأن النذر لا يثبت بإرادته، بل بصيغته لأنها إنشاء للنذر سواء أراد أو لم يرد ما لم ينو أنه ليس بنذر .

أما إذا نوى إنه ليس بنذر يصدق فيما بينه، وبين الله تعالى فإن هذا أمر لا مدخل لقضاء القاضي، والمعنى المجازي يثبت بإرادته فلا جمع بينهما في الإرادة، وهذا بحث طويل

لعدم نية اليمين أو نية عدمه، (وإن نوى اليمين وإن لا يكون نذراً كان يميناً فحسب) لأن اليمين محتمل كلامه، وقد عينه بمرامه (فتجنب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء) لعدم الالتزام، والكفارة موجب الحنث في هذا المقام، (والكفارة) (وإن نواههما) .

أي النذر واليمين (أو) نوى (اليمين فقد كان) في الصورتين (نذراً ويميناً فيجب القضاء) تحصيلاً لما وجب بالالتزام، (و) تجنب (الكفارة إن أفطر) للحنث بترك الصيام، (وعند أبي يوسف نذر في

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية وأقله يوم عند الإمام

فليطلب من الأصول والمطولات، (ولا يكره إتباع الفطر بصوم ستة من شوال) في المختار لأنه وقع الفصل بيوم الفطر فلا يلزم التشبه بأهل الكتاب فليس بمكروه، وبلى هو مستحب، وسن لورود الحديث في هذا الباب، والإتباع المكروه، وهو أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة أيام (وتفريقها) أي يصوم الستة أفضل لأنه (أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى) في زيادة صيام أيام على صيامهم.

باب الاعتكاف

(هو) لغة اللبث من العكف أي الحبس، ومنه الاعتكاف في المسجد لأنه حبس النفس، ومنعها أو من العكوف أي الإقامة وجه تقديم الصوم على الاعتكاف كوجه تقديم الوضوء على الصلاة (سنة) مؤكدة مطلقاً، وقيل: في العشر الأخير من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك منذ قدم إلى المدينة حتى قبض، وقضائه في شوال حين ترك، وقيل: مستحب، وقيل: سنة على الكفاية حتى لو ترك أهل بلدة بأسرهم يلحقهم الإساء، وإلا فلا كالتأذين، والحق إنه على ثلاثة أقسام واجب، وهو المنذور، وسنة مؤكدة، وهو اعتكاف العشر الأخير

(الأول)، وهو ما إذا نواهها، (ويمين في الثاني)، وهو ما إذا نوى اليمين، (ولا يكره إتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها أبعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى) في زيادة الأيام على الصيام، وفي البدائع الاتباع المكروه أن يصوم الفطر وخمسة أيام بعده.

وأما إذا أفطر العيد، ثم صام بعده الستة فليس بمكروه، بل هو مستحب وسنة، ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعاً فأفطر يوماً يستقبل لا في معين، ولو قال مريض لله على أن أصوم شهراً فمات قبل أن يصح فلا شيء عليه، وإن صح يوماً لزمه الوصية بجميعه كالصحيح، ولو نذر صوم السبت ثمانية أيام صام سبتين، ولو قال: سبعة فسبعة لسبت، والفرق إن السبت في سبعة أيام لا يتكرر فحمل على العدد بخلاف الأول ونظمه ابن وهبان فقال:

وناذر صوم السبت سبعة يصومها وتسعا يصوم اثنين والفرق نير

واعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام، وما يؤخذ من الدراهم، والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء العظام تقرباً إليهم فهو بالإجماع باطل وحرام ما لم يقصدوا صرفها إلى فقراء الأنام، وقد ابتلى الناس ذلك، ولا سيما في هذه الأيام وقد بسطناه في الخزائن بإذن الملك العلام.

باب الاعتكاف

وجه المناسبة له لتأخير اشتراط الصوم في بعضه، والطلب الآكد في العشر الأخير (هو سنة

وأكثره عند أبي يوسف وساعة عند محمد والصوم شرط في الإعتكاف الواجب وكذا في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة الإنسان

من رمضان، ومستحب، وهو في غيره من الأيام كما في التبيين، ولهذا قال: (ويجب بالنذر) لأنه عبادة ألزم نفسه بها، (وهو) أي الاعتكاف شرعاً (اللبث) أي لبث المعتكف بضم اللام وفتحها أي قراره (في مسجد جماعة) صلى فيه الخمس أولاً، وقيل: تقوم فيه الجماعة، ولو مرة في يوم وقيل: يصح في الجامع بلا جماعة، والصحيح إنه يصح فيما أذن وأقيم، وفي المضممرات الأفضل في المسجد الحرام، ثم مسجد المدينة، ثم مسجد بيت المقدس، ثم المساجد التي كثر أهلها (مع النية) فالركن اللبث، والكون في المسجد المدينة، ثم مسجد بيت المقدس، ثم المساجد التي كثر أهلها (مع النية) فالركن اللبث، والكون في المسجد، والنية شرطان للصحة، وإذا أراد إيجاب الاعتكاف ينبغي أن يذكر بلسانه، ولا يكفي لإيجابه النية كما في البرازية، وفي القهستاني، ويجب بمجرد قصد القلب، وروى عن الإمام إنه يجب بمجرد الشروع، لكن إذا لم ينو لا يعد اعتكافاً، (وأقله).

أي أقل مدة الاعتكاف الواجب (يوم عند الإمام وأكثر) أي أكثر اليوم (عند أبي يوسف) لأن للأكثر حكم الكل عنده (و) أقل مدة اعتكاف النفل (ساعة عند محمد) في الأصل، وليس الصوم شرطاً للنفل على ظاهر الرواية حتى لو دخل المسجد بنية الاعتكاف، وهو معتكف عنده فلو شرع في نفله، ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر لأنه غير مقدر فلم يكن قطعه إبطالاً، (والصوم شرط في الاعتكاف الواجب) رواية واحدة فأقله مقدر باليوم اتفاقاً لقوله عليه الصلاة والسلام «لا اعتكاف إلا بالصوم»^(١) وهو حجة على الشافعي لأنه يقول: الصوم ليس بشرط، والمراد بالصوم أن يكون مقصوداً للاعتكاف من ابتدائه فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم

مؤكد) في العشر الأخير من رمضان أي سنة كفاية به صرح صاحب البرهان، (ويجب بالنذر) بلسانه وبالشروع والتعليق، ويستحب فيما عدا ذلك على التحقيق، (وهو) لغة اللبث مطلقاً وشرعاً (اللبث) بفتح اللام وتضم (في مسجد جماعة) للرجل (مع النية وأقله يوم عند الإمام وأكثره عند أبي يوسف).

فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه لم يصح عنده خلافاً لهما ذكره الزاهدي، (وساعة عند محمد) قال في المنظومة:

ثم أقل الاعتكاف النفل يوم لدى أستاذنا الأجل
وأكثر النهار عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني

وهذا رواية الحسن عن الإمام وظاهر الروايات عنه كقول محمد وبه يفتي فلا يشترط له الصوم، ولو قطعه بعد الشروع لا يلزمه قضاؤه على المفتي به، (والصوم شرط في الاعتكاف الواجب) اتفاقاً (وكذا في النفل في رواية) الحسن إن أقله يوم وعلمت ضعفها، (والمرأة تعتكف في مسجد بيتها)،

(١) أخرجه الموطأ (اعتكاف، ٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٠٦/٤.

أو الجمعة في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع أكثر من ذلك فإن لبث فلا فساد فإن خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن أكثر اليوم وأكله وشربه

صامه لم يصح عنده خلافاً لهما، (وكذا في النفل في رواية) عن الإمام فأقله يوم عند الإمام على هذه الرواية، (والمرأة تعتكف) بإذن زوجها (في مسجد بيتها) لأنه هو الموضع المعد لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه، ولا تعتكف في غير مصلاها في بيتها، وإذا اعتكف لا تخرج من مسجد بيتها كالرجل إلا لحاجة، وإن لم تكن في بيتها مصلى لا تعتكف قيل: ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز، والأول أفضل، ومسجد حيّها أفضل لها من المسجد الأعظم، وقال الشافعي: لا يجوز لها أن تعتكف في مسجد بيتها، (ولا يخرج المعتكف) من المسجد (إلا لحاجة الإنسان) كالطهارة، ومقدماتها، وهذا التفسير أحسن من أن يفسر بالبول، والغائط تدبر، ولا يتوضؤ في المسجد أو عرصته خلافاً لمحمد، ولا بأس بأن تدخل بيته للوضوء، ولا يمكث بعد الفراغ (أو الجمعة).

لأنها من أهم حوائجه خلافاً للشافعي هو يقول: يمكنه الاعتكاف في الجامع فلا ضرورة في الخروج، ولنا إن الاعتكاف في كل مسجد مشروع فإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج (في وقت يدركها) أي يخرج في وقت يمكنه إدراكها إن كان المعتكف بعيداً، وإن كان قريباً يخرج وقت الزوال لأن الخطاب يتوجه إليه بعده (مع سنتها)، وهي أربع قبلها، وفي رواية الحسن عنه ست ركعتان تحية وأربع سنة، ولو قال: في السنن لكان أشمل لرواية الحسن، ويجوز بعدها في الجامع أربعاً أو ستاً على حسب اختلاف الأخبار في النافلة بعد الجمعة لا على خلاف الإمامين إذ لا وجه له لا اعتباره ههنا فإنه لا مضابطة في الخروج عندهما كما في الإصلاح، (ولا يلبث في الجامع أكثر من ذلك فإن لبث) أكثر من ذلك، ولو يوماً (فلا فساد) لأنه محل له غير إنه يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه فكره كما في مختارات النوازل (فإن خرج) من المسجد، ولو ناسياً (ساعة بلا عذر فسد) اعتكافه عند الإمام لوجود المنافي، ولو قليلاً، وهو القياس.

ويكره في المسجد، وهل يصح اعتكاف الخنثى في بيته لم أره والظاهر لا لاحتمال كونه ذكراً، (ولا يخرج المعتكف) من معتكفه (إلا لحاجة الإنسان) طبيعية كالبول والغائط والغسل لو احتلم، ولا يمكنه الاغتسال في المسجد، أو شرعية كاليد وإلا أذان، (أو الجمعة في وقت يدركها مع) أربع (سنتها ولا يلبث) بعدها (في الجامع أكثر من ذلك).

أي من سنتها، وهي أربع أو ست (فإن لبث) ولو أكثر من يوم (فلا فساد) لأنه محل له، لكن لا يستحب فيكره لمخالفته ما التزمه بلا ضرورة، ومن الضرورة أداء الشهادة، وقضاء الدين وإجابة السلطان، والخوف على النفس أو المال، وإخراج الظالم له ذكره القسهتاني (فإن خرج)، ولو ناسياً (ساعة) زمانية لا رملية (بلا عذر فسد) فيقضيه إلا إذا فسد بالردة، (وعندهما لا يفسد ما لم يكن)

ونومه فيه ويجوز له أن يبيع ويبتاع فيه بلا إحضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه

أما لو خرج بعذر شرعي كانهدام المسجد أو تفرق أهله بحيث بطلت الجماعة منه، أو لإخراج ظالم له كرهاً أو لخوف على نفسه أو ماله من المكابرين فدخل آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحساناً، وفيه إشارة إلى إنه لا يخرج لعيادة المريض، ومجلس العلم، وصلاة الجنازة وإنجاء الغريق والحريق والجهاد، ولو كان النفير عاماً، وأداء الشهادة فإنه يفسد، ولكن لا يأنثم كما في أكثر المعتمرات، وفي الجوهره فحكم بعدم الفساد فيما إذا تعينت عليه الشهادة، وعلى هذا الجنازة إذا تعينت (وعندهما لا يفسد ما لم يكن) الخروج (أكثر اليوم)، وهو الاستحسان لأن في القليل ضرورة، ولا ضرورة في الكثير، وقوله أقيس، وقولهما أيسر للمسلمين هذا كله في الاعتكاف الواجب.

وأما في النفل فلا بأس بأن يخرج بعذر، وبغير عذر (وأكله) أي المعتكف، (وشربه ونومه فيه) أي في المسجد فإن خرج لأجلها بطل لأنه لا ضرورة إلى الخروج حيث جازت فيه، (ويجوز له أن يبيع ويبتاع) أي يشتري (فيه) أي في المسجد (بلا إحضار السلعة) فإنه مكروه لأنه من إمارات السوق، وقال يعقوب باشا الظاهر: من هذا الإطلاق جواز البيع والشراء مطلقاً، لكن في الذخيرة إن المراد به ما لا بد منه من الطعام ونحوه.

وأما إذا أراد أن يتخذ ذلك متجراً فيكره، وقال الزيلعي: الصحيح هذا، وفي بعض الشروح إن في قول صاحب الهداية: لأنه يحتاج إلى ذلك بأن لا يجد من يقوم بحوائجه دلالة على هذا، وفيه منع الدلالة كما لا يخفى فليتأمل، (ولا يجوز) البيع والشراء في المسجد، وكذا كره فيه التعليم، والكتابة، والخياطة بأجر، وكل شيء كره فيه كره في سطحه، واستثنى البزازي من كراهة التعليم بأجر فيه أن يكون لضرورة، وفي الشمني إن الخياط يحفظ المسجد فلا بأس بخياطته فيه (لغيره) أي غير المعتكف.

وأما الأكل والشرب فلا يكره على الصحيح، (ويحرم عليه) أي المعتكف (الوطيء)، ولو خارج المسجد لقوله تعالى: ﴿ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [البقرة: ١٨٧]

.....
الخروج (أكثر اليوم) قالوا: وهو الاستحسان، وأيسر على المسلمين، وبحث فيه الكمال، ولو شرط في النذر أن يخرج إلى عيادة المريض وصلاة الجنازة، وحضور مجلس العلم يجوز ذلك كذا في التتارخانية عن الحجة وعزاه القهستاني للزاهدي، (وأكله).

أي المعتكف (وشربه ونومه فيه) أي في المسجد، (ويجوز له أن يبيع ويبتاع) ما لا بد منه (فيه) أي في المسجد (بلا إحضار السلعة).

أما للتجارة فيكره، (ولا يجوز لغيره) البيع والشراء فيه وعمم في الدرر المنع في غيرهما، وهو غير ظاهر قال البهنسي: وقال ابن الكمال وأما الأكل والشرب والنوم فلا يكره لغيره أيضاً، (ويحرم

الوطنيء ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسياً أو في الليل وباللمس والقبلة والوطنيء في غير فرج أيضاً إن أنزل وإلا فلا ويكره له الصمت والكلام إلا بخير ومن نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها وإن نذر يومين لزمه بليلتها خلافاً لأبي يوسف في الليلة الأولى منهما

(ودواعيه أي، وكذا يحرم دواعي الوطنيء، وهو اللمس والقبلة، وغيرهما لأنها مؤدية إليه، (ويفسد) الاعتكاف (بوطئه ولو ناسياً) أنزل أولاً خص الوطنيء بالذكر لأنه إن أكل أو شرب في النهار ناسياً لا يبطل اعتكافه، والفرق إن حالة المعتكف مذكرة كحالة الإحرام، والصلاة فلا يعذر بالنسيان بخلاف حال الصوم، وعند الشافعي لا يبطل إذا كان ناسياً، وكذا في الدواعي بلا شهو (أو في الليل) لأن الليل محل الاعتكاف كالنهار، (و) كذا يفسد (باللمس والقبلة الوطنيء في غير فرج أيضاً إن أنزل) لأن هذه الأشياء مع الإنزال في معنى الجماع، وإن أمنى بالتفكر أو النظر لا يفسد، (وإلا) أي، وإن لم ينزل (فلا) يفسد لعدم الجماع صورة، ومعنى، وإن حرم (ويكره له الصمت) إن اعتقد إن الصمت قرينة للنهي عنه، وإلا فلا يكره (و) يكره (الكلام إلا بخير) أي مما لا إثم فيه فإن حرمة التكلم الشر في وقت الاعتكاف أشد منه في غيره، (ومن نذر) بلا نية الليالي (اعتكاف أيام لزمته) أي لزمته (بلياليها) لتقدمه عليها لأن ذكره أحد العددين على طريق الجمع ينتظم ما بإزائه من العدد الآخر، وفيه إشعار بأن من نذر اعتكاف ليالٍ لزمه بأيامها المتأخرة، (وإن نذر) الاعتكاف (يومين) بلا نية ليلتيهما (لزمه بليلتيهما)، وكذا العكس في ظاهر الرواية لأن المثنى كالجمع (خلافاً لأبي يوسف في الليلة الأولى منهما) لأن الاعتكاف لا يكون بالليل إلا تبعاً لضرورة الاتصال إذ الأصل فيه الاتصال، وهذه الضرورة لم توجد في الليلة الأولى، (وإن نوى النهر) جمع نهار يعني إن نوى في نذره اعتكاف أيام (خاصة)

عليه الوطنيء ودواعيه)، ولو خارج المسجد، (ويفسد بوطئه لو ناسياً أو في الليل و) كذا (باللمس والقبلة والوطنيء في غير فرج) كفخذ (أيضاً إن أنزل وألا) ينزل (فلا) يفسد، وإن حرمت لعدم الحرج، (ويكره له الصمت) إن اعتقده قرينة، (والكلام إلا بخير)، وهو ما لا إثم فيه، ومنه المباح عند الحاجة إليه، (ومن نذر اعتكاف أيام لزمته بلياليها)، وكذا عكسه لأن ذكر أحد العددين بلفظ الجمع يتناول الآخر، (وإن نذر يومين لزمه بليلتيهما)، وكذا عكسه إلحاقاً للمثنى بالجمع (خلافاً لأبي يوسف في الليلة الأولى منهما)، ولو نذر يوماً لزمه فقط.

ولو ليلة ولا نية له لا شيء عليه، (وإن نوى) بالأيام (النهر خاصة صحت) نيته لأنه نوى الحقيقة، وإن نوى بها الليالي لا يصح، بل يلزمه كلاهما، ولو نوى الليالي خاصة بنذر اعتكافها صحت نيته، ولا شيء عليه لعدم محلقتها للصوم، والحاصل إنه.

إما أن يأتي بالمفرد أو المثنى أو المجموع وكل.

إما أن يكون اليوم أو الليل، وفي كل.

أما إن ينوي الحقيقة أو المجاز أو لم ينوهما أو لم تكن له نية فهي أربعة وعشرون، وقد علمت،

وإن نوى النهر صحت ويلزم التتابع وإن لم يلتزمه ويلزم بالشروع إلا عند محمد

أي خصت بنية النهار، وانفردت من نية الليل خاصة، وانفردا منها، والجملة حال من النية (صحت) نيته في الصورتين لأنه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما لو نوى بالأيام الليالي خاصة فإنه لا تصح نيته، ولزمه الليالي، والنهر لأنه نوى ما لا يحتمله كلامه كما لو نذر اعتكف شهر، ونوى النهار خاصة أو نوى الليل خاصة فإنه لا تصح نيته لأن الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على الأيام، والليالي فلا يحتمل ما دونه، (ويلزم التتابع وإن) وصلياً (لم يلتزمه) بخلاف الصوم، والفرق إن الليالي قابلة للاعتكاف غير قابلة للصوم فيلزم الاعتكاف على التتابع حتى ينص على التفريق، ولا يلزم الصوم على التفريق حتى ينص على التتابع، (ويلزم) الاعتكاف (بالشروع) يعني إذا شرع في الاعتكاف بنية النفل فقطعه قبل تمام يوم فعله القضاء لأن أقله يوم على رواية (إلا عند محمد) فلا يلزمه الإتمام لأن أقله ساعة عنده.

(ويلزم التتابع وإن لم يلتزمه) لأن مبناه على التتابع لدخول الليالي، (ويلزمه) الاعتكاف (بالشروع) متنفلاً على رواية الحسن (إلا عند محمد)، وهي رواية المبسوط عن الإمام، وقد سبق عليه الكلام هذا وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقاً إلا أنها تتقدم، وتتأخر خلافاً لهما وثمرته فيمن قال: بعد ليلة منه أنت حر، وأنت طالق ليلة القدر، قال الإمام: لا يقع حتى ينسلخ رمضان الآتي لجواز كونها في الشهر لماضي في الليلة الأولى، أو في الليلة الأخيرة، وقال: يقع إذا مضى مثل ذلك الليلة في الآتي (تقدميه) ولا خلاف إنه لو قال: دخول رمضان وقع بمضيه، قال: في المحيط، والفتوى على قول الإمام، لكن قيده بما إذا كان الحالف فقيهاً يعرف الاختلاف، وإلا فهي ليلة السابع والعشرين، والله الموفق والمعين.

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة

كتاب الحج

الوجه المذكورة في ترتيب ما تقدم من الكتب تقتضي تأخير الحج إلى هنا، ووجه تقديمه على النكاح كون الحج عن العبادات المحضة، وليس النكاح كذلك (هو) لغة القصد إلى معظم لا مطلق القصد كما ظن، ومنه قول القائل:

وأشهد من عوف حولاً كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا
أي يقصدون له معظمين إياه كما في المبسوط، والفتح، والكسر لغة نجد، والفتح لغيرهم، وقيل: بالفتح اسم وبالكسر مصدر، وقيل: بالعكس، لكن قريء في التنزيل بهما، وهو نوعان الحج الأكبر حج الإسلام، والأصغر العمرة كما في التنف وشرعاً (زيارة مكان مخصوص) المراد بالزيارة الطواف، والوقوف، وبالمكان المخصوص البيت الشريف، والجبل المسمى بعرفات، ولو قال: قصد مكان لتضمن الشرعي اللغوي مع زيادة إلا أن يقال الزيارة تتضمن القصد وأراد بالمكان جنسه، ولذا قاله: في الإصلاح، هو زيارة بقاع مخصوصة فيعم الركنتين، وغيرهما كمزدلفة، ومثله في البحر (في زمان مخصوص)، وهو أشهر الحج.
(بفعل مخصوص)، وهو الطواف والسعي، والوقوف محرماً (فرض) الحج لقوله

كتاب الحج

(هو) لغة القصد إلى معظم لا مطلق القصد ويشهد له قوله: وأشهد من عوف حولاً كثيرة، يحجون سب الزبرقان المزعفرا، أي يقصدونه معظمين له قاله الكمال والحج: نوعان الحج الأكبر حج الإسلام، والحج الأصغر العمرة كما في التنف وشرعاً (زيارة مكان مخصوص)، وهو السبب الذي شرع الحج تعظيماً له وأفاد الكمال إن المراد بالزيارة الطواف والوقوف، وبالمكان المخصوص الكعبة وعرفات (في زمان مخصوص) في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف من الزوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر (بفعل مخصوص) بأن يكون محرماً لم يقل: لأداء ركن من أركان الدين ليعم حج النفل (فرض في العمر مرة) لقوله عليه الصلاة والسلام في جواب سؤال ابن حابس: «لا

على الفور خلافاً لمحمد بشرط إسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة

تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية، وفي هذه الآية الشريفة أنواع من التأكيد منها قوله تعالى: ﴿ولله على الناس﴾ [آل عمران: ٩٧] يعني إنه حق واجب لله في رقاب الناس لأن على للإلزام، ومنها إنه ذكر الناس، ثم أبدل منه من استطاع، وفيه ضربان من التأكيد أحدهما إن الإبدال تنبيه للمراد، وتكرير له، والثاني إن الإيضاح بعد الإبهام، والتفصيل بعد الإجمال إيراد له في صورتين مختلفتين، ومنها قوله تعالى: ﴿ومن كفر﴾ [آل عمران: ٩٧] مكان ومن لم يحج تغليظاً على تارك الحج ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً»^(١) ومنها ذكر الاستغناء، وذا دليل السخط على التارك، والخذلان، ومنها قوله تعالى: ﴿عن العالمين﴾ [آل عمران: ٩٧] ولم يقل لأنه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء عنه لا محالة، ولأنه يدل على الاستغناء الكامل فكان أدل على عظم السخط كما في الكشف، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «بني الإسلام على خمس»^(٢) ومن جملتها الحج، وعلى فرضيته انعقد الإجماع (في العمر مرة) لأن النبي عليه الصلاة والسلام قيل: له أيحج في كل عام أم مرة واحدة فقال «لا بل مرة فما زاد فهو تطوع»^(٣) ولأن سببه البيت، وإنه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب كما في الهداية وغيرها، لكن في تمام هذا التعليل كلام لأن الوجوب قد يتكرر مع عدم التعدد في السبب كما في وجوب الفطرة فإنه يتكرر بتكرره وقته مع اتحاد السبب، وهو الرأس تأمل.

(على الفور) أي على إن فعله فرض على الفور، والمراد من الفور أن يتعين أشهر الحج من العام الأول للأداء عند أبي يوسف، وهو ما ذكره ابن شجاع عن الإمام إنه سئل عمن له مال أيحج به أم يتزوج فقال: بل يحج به فذلك دليل على إن الوجوب عنده على الفور، ووجه دلالة على ذلك إن في التزويج تحصين النفس الواجب على كل حال، والاشتغال بالحج يفوته، ولو لم يكن وجوبه على الفور لما أمر بما يفوت الواجب مع إمكان حصوله في وقت آخر لما إن المال غادر، ورايح كما في العناية وغيرها، لكن إن أريد النكاح مطلقاً فهو ليس بواجب فلا يتم الدليل، وإن أريد النكاح حال التوقان فهو مقدم على الحج اتفاقاً لأن في تركه

.....
بل مرة واحدة» وبعده يكون سنة وقد يكون واجباً كما إذا جاوز الميقات بغير إحرام فإنه كما سيحييء يجب عليه أحد النسكين فإن اختار الحج اتصف بالوجوب (على الفور) عند الثاني لأن الموت في السنة

(١) أخرجه النسائي (مناسك، ٨، ١١)، والدارمي (مناسك، ٢) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٦/ ٢٨٤.

(٢) أخرجه البخاري (إيمان، ١، ٢) (تفسير سورة، ٢، ٣٠)، ومسلم (إيمان، ١٩ - ٢٢) والترمذي (إيمان،

٣)، والنسائي (إيمان، ١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (مناسك، ١)، والدارمي (مناسك، ٤)، وأحمد بن حنبل (١، ٢٥٥، ٣٩١، ٣٥٢،

٣٧١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/ ٣٧.

أمرين ترك الفرض، والوقوع في الزنا، وما روى عن الإمام في مطلق النكاح لا في النكاح حالة التوقان، بل وجه دلالة على أنه لو كان وجوب الحج على التراخي لما قدمه على النكاح، وهو سنّة في الحال إذ في تقديمه تفويتاً للسنّة، ولا شيء في تأخيره على تقدير التراخي فحيث قدمه علم أنه فوري كما قال ابن كمال الوزير: وهذا أصح الروايتين عن الإمام، وهو المختار، ولذا سقطت عدالته بالتأخير (خلافاً لمحمد)، والشافعي فإن عندهما يجوز التأخير، لكن التعجيل أفضل لأن الحج وظيفة العمر ألا يرى إنه لو أدى في السنّة الثانية أو الثالثة يكون مؤدياً لا قاضياً، ولو تعيين الأولى لكان في السنة الثانية قاضياً لا مؤدياً فكان العمر كالوقت للصلاة، وتأخير الصلاة إلى آخر الوقت يجوز فكذا تأخير الحج إلى آخر العمر بشرط أن لا يفوت بالموت يجوز.

وقال الكرمانى: على هذا القول فلو لم يحج حتى مات فهل يأثم بذلك فيه ثلاثة أوجه أحدها إنه لا يأثم بذلك لأننا جوزنا التأخير فلم يكن مرتكباً محظوراً بعد ذلك، والثاني إنه يأثم لأننا إنما جوزنا التأخير بشرط السلامة، والأداء، وهذا أصح الأقوال، والثالث إن خاف الفقر والضعف، والكبر فلم يحج حتى مات يأثم، وإن أدركته المنية فجأة قبل خوف الفوات لم يأثم.

وأما إذا ظن الموت بالأمارات فبأثم بالفوت اتفاقاً لأن العمل بدليل القلب واجب عند فقدان غيره، وفي المنح، وينبغي أن لا يصير فاسقاً مردود الشهادة على قول أبي يوسف المعتمد، بل لا بدّ أن يتوالى عليه سنون لأن التأخير في هذه الحالة صغيرة لأنه مكروه تحريماً، ولا يصير فاسقاً بارتكابها مرة، بل لا بدّ من الاحتراز عليها، وهذا ظاهر جداً لما تقرّر إن الفورية ظنية لأن دليل الاحتياط ظني، ولو حج في آخر عمره ليس عليه الإثم بالإجماع، ولو حج الفقير، ثم استغنى لم يحج ثانياً لأن شرط الوجوب التمكن من الوصول إلى موضع الأداء

غير نادر، وهو أصح الروايتين عن الإمام ومالك وأحمد كما في عامة الكتب المعتمدة كالخانية، والأسرار وفي القنية إنه المختار فيفسق وترد شهادته بالتأخير عن العام الأول بلا عذر إلا إذا أدى، ولو في آخر عمره فإنه رافع للإثم بلا خلاف، (خلافاً لمحمد) فعنده على التراخي فلا يأثم بالتأخير، لكن لو مات، ولم يحج أئمه إجماعاً، لكن استثنى في الكشف ما إذ مات فجأة، وفي الزاهدي لو وجب عليه الحج، وحيل بينه وبينه حتى مات سقط لأن وجوبه موسع كما سقطت عن الحائض قبل خروج الوقت، وقيل: لم يسقط لأنه على الفور، وقالوا: لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج، وإن كان غير قادر على قضاءه، بل في التمرناشي عن أبي يوسف يلزمه الاستقراض، ولو مات قبل قضاءه يرجى أن لا يؤاخذ الله بذلك.

ألا ترى إن المال لا يشترط في حق المكي، وفي النوادر إنه يحج ثانياً (بشرط) متعلق بفرض (إسلام وحرية وعقل وبلوغ) فلا يفرض على الكافر، والعبد، ولو مدبراً أو أم ولد أو مكاتباً أو لمأذوناً له في الحج، ولو كان بمكة، ولا على الصبي، وكذا المجنون فإنه غير مخاطب كالصبي، وهو اختيار فخر الإسلام، وذهب الدبوسي إلى إنه مخاطب بالعبادات احتياطاً (وصحة) المراد من الصحة التي اشترطت في وجوب الحج سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج فلا يفرض على مقعد وزمن، ومفلوج ومقطوع الرجلين، ولا على المريض، والشيخ الفاني الذي لا يثبت نفسه على الراحلة عند الإمام، وفي رواية عنهما، وعندهما وفي رواية عنه يفرض فيلزم الإحجاج بالمال عندهما خلافاً له، وظاهر كلامه إن الصحة شرط الوجوب، وهو الأصح، لكن الصحيح إنه شرط الأداء فعلى هذا يلزم على المريض الإيصاء لا على الأول كما في النهاية.

(وقدرة زاد وراحلة)، وهما من شروط الوجوب عند الفقهاء، وقال: في الفتح إن القدرة على الزاد، والراحلة شرط الوجوب لا نعلم عن أحد خلافه ومراده عن أحد من الفقهاء لأن أهل الأصول، قالوا: هما من شروط وجوب الأداء لا من شروط الوجوب كما حقق في موضعه القدرة على الزاد أن يملك ما يفي النفقة وحوائج السفر ذاهباً، وجائياً والقدرة على الراحلة أن يكون له ما يفي تملكها أو إيجارها، وفي صورة الإباحة لا قدرة إذ للمبيح أن يمنعه عن التصرف فيه فيزول التمكن، ولو كان المبيح من لا منة عليه كالقريب، وقال الشافعي: إن كانت الإباحة من جهة من لا منة عليه يجب، وإلا ففيه قولان: وعند مالك لا يجب بلا زاد، ولا راحلة بأن قدر عليه بالكسب، وإذا اعتاد المشي والراحلة على ما قاله الأزهري: البعير القوي على الأسفار والأحمال التام الخلق يطلق على الذكر والأنثى، والتاء للمبالغة وفيه إشارة إلى إنه لو قدر على غير الراحلة من بغل وحمار لا يجب، لكن في البحر ولم أره صريحاً، وإنما صرحوا بالكراهة، ويعتبر في حق كل إنسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة، وهي البعير الذي يحمل عليه المسافر طعامه ومتاعه وأمكنه السفر عليه وجب، وإلا بأن كان مترفعاً فلا بد أن يقدر على ما يكتري به شق محمل أي نصفه لأن للمحمل جانبيين، ويكفي للراكب أحد جانبيه والمحمل بفتح الميم الأول وكسر الثاني أو العكس الهودج الكبير، وإن أمكنه أن يكتري عقبة أي ما يتعاقبان عليه في الركوب فرسخاً فرسخاً أو منزلاً منزلاً، فلا يجب لأنه غير قادر على الراحلة

أي إذا عزم على القضاء (بشرط إسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة) أي سلامة بدنه من الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر، (وقدرة زاد) وسط (وراحلة) مختصة به أو شق محمل في حق الآفاقي فلا تجب بإباحة، ولا بمال حرام، لكن لو حج به جاز لأن المعاصي لا تمنع الطاعات فإذا أتى مجمع الأنهر/ج ١/٢٥٣

ذهابه وإيابه فضلت عن حوائجه الأصلية ونفقة عياله إلى حين عودته مع أمن الطريق

في جميع الطريق، وهو شرط، ولو قادراً على المشي، واشترط القدرة على الزاد عام في حق غير المكّي.

وأما فيه فلا ومن حولها كأهلها لأنهم لا يلحقهم مشقة فأشبه السعي إلى الجمعة.

وأما إذا كان لا يستطيع المشي أصلاً فلا بدّ منه في حق الكل، وفي السراجية الحج ركباً أفضل من الحج ماشياً، وعليه الفتوى، وفي القهستاني وفيه إشارة إلى إنه لا يجب بالمال الحرام، لكن لو حج به جاز لأن المعاصي لا تمنع الطاعات فإذا أتى بها لا يقال: إنها غير مقبولة والمتبادر إن هذه الأمور شرط عند خروج قافلة بلده فإن ملكها قبله فلا يأثم بصرفه إلى حيث شاء، (ونفقة ذهابه وإيابه) عطف تفسيري لزاد، ولو تركه لكان أخصر (فضلت) حال بتقدير قد (عن حوائجه الأصلية) كأثاث المنزل، وآلات المحترفين، وكالكتب لأهل العلم والمسكن، وإن كان كبيراً يفضل عن حاجته فلا يجب بيعه، والاكتفاء بدونه ببعض ثمنه، والحج بالباقي، لكن إن فعل وحج كان أفضل، (ونفقة عياله) بالكسر أي من لزمه نفقته كالزوجات والأولاد الصغار والخدم، (إلى حين عودته) إلى وطنه من ابتداء سفره فلا يشترط بقاء نفقة يوم بعد العود، وقيل: يشترط، وعن أبي يوسف بعد عودته بشهر لأنه لا يمكنه الكسب عقيب القدوم فيقدر ذلك بشهر.

(مع أمن الطريق) لأنه لا يقدر على الوصول إلى المقصود بدونه، والمعتبر غلبة السلامة في الطريق على المفتي به، وفي الشمني، ولو كان الطريق بحراً لا يجب الحج، ولو كان نهراً كسيحون والفرات يجب، وقال الكرمانى: إن كان الغالب في البحر السلامة في موضع جرت العادة بركوبه يجب وظاهره إن أمن الطريق شرط الوجوب، وفي الإصلاح، وهو الصحيح،

بها لا يقال: إنها غير مقبولة كما في مكروهات صلاة الخزانة ذكره القهستاني، (ونفقة ذهابه وإيابه) عطف تفسير لقدرة زاد فلعله زاد لزيادة الاهتمام (فضلت عن حوائجه الأصلية)، وقيل: في التاجر رأس مال التجارة، وفي كل بحسبه كما في الخانية، (و) عن (نفقة عياله) ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد وعيال بالكسر جمع عيل كثير كما في القهستاني (إلى حين عودته)، وقيل: بعده بيوم، وقيل: بشهر (مع أمن الطريق) بغلبة السلامة، قيل: ولو بالرشوة وظاهره إن أمن الطريق شرط الوجوب، وقيل: شرط الأداء، وهو الصحيح فيلزمه الإيصاء كما في النهاية (و) مع (زوج أو محرم)، وهو من لا يحل له نكاحها على التأبّد (للمرأة)، ولو عجوزة (إن كان بينها وبين مكة مسافة سفر)، وإلا فلا يحتاج، (ولا يحج بلا أحدهما) فإن حجت جاز مع الكراهة، (وشرط كون المحرم عاقلاً بالغاً)، أو مراهقاً، ولو عبداً، أو كافراً (غير مجوسي ولا فاسق) وكون المرأة غير معتدة، (ونفقته) المحرم وراحلته (عليها)، ومع ذلك لا يجبر المحرم، ولا الزوج على ذلك، ولا يجب عليها التزوج لأن اكتساب الشرط لا يجب

وزوج أو محرم للمرأة إن كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا أحدهما وشرط كون المحرم عاقلاً بالغاً غير مجوسي وفاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الإسلام بغير

وفي النهاية إنه شرط الأداء، وهو الصحيح فيلزمه الإيصاء (و) مع وجود (زوج أو محرم) الذي حرم عليه نكاحها أبداً بقرابة أو رضاع أو صهاره مسلماً أو عبداً أو كافراً فلا يتضمن الزوج، ولذلك ذكره (للرأة) الشابة، والعجوز بعدما كانت خالية عن العدة أية عدة كانت، وظاهره إن المحرم شرط الوجوب، وفي الإصلاح وهو الصحيح، لكن في الجوهرة إن الصحيح أي المحرم إنه من شرائط الأداء حتى يجب الإيصاء به (إن كان بينها) أي بين مكان المرأة، (وبين مكة مسافة سفر) أي مسافة ثلاثة أيام ولياليها لأنه لو كان أقل منها يجوز بلا محرم، (ولا تحج) المرأة (بلا أحدهما) أي الزوج أو المحرم إلا عند الشافعي ومالك تحج مع النساء الثقات لحصول الأمن بالمرافقة، ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تحجن امرأة إلا ومعها محرم»، ولأن بدون المحرم يخاف عليها الفتنة، وتزاد بانضمام غيرها إليها فلا يفيد كون النساء الثقات معها، وهذا الحديث معلل يدفع خوف الفتنة، والزوج أدفع له فيلحق بالمحرم دلالة؛ ولا خوف فيا دون الثلاثة فلا يتناوله الحديث، وبهذا اندفع ما في الفرائد وغيره، فليطالع، (وشرط كون المحرم عاقلاً بالغاً) لأن الصبي، والمجنون عاجزان عن الصيانة (غير مجوسي) لأنه يستحل نكاحها، (وفاسق) لأنه غير أمين، وإلا فلا يجب عليها كما في الخزانة، (ونفقته) أي المحرم (عليها) أي على المرأة إذا لم يرافقها لا بنفقتها، ويجب التزوج عليها لتحج معه هذا على قول من قال: هو من شرائط الأداء، وفي شرح الطحاوي لا تجب ما لم يخرج المحرم بنفقته، ولا يجب عليها التزوج هذا على قول من قال: هو شرائط الوجوب كما في أكثر الكتب، لكن قال ابن كمال الوزير: وفي المبسوط، ثم يشترط أن تملك قدر نفقة المحرم لأن المحرم إذا كان يخرج معها فنفقته في مالها إلا في رواية عن محمد لأنه غير مجبر على الخروج فإذا تبرع به لا يستوجب تبرعه النفقة عليها، ووجه ظاهر الرواية إنها لا تتوسل إلى أداء الحج إلا به فنفقته، أيضاً مما لا بد منه في أدائه شرط الوجوب أو شرط الأداء انتهى.

وبهذا التقرير تبين إن القول: بوجوب النفقة على قول من قال: هو من شرائط الأداء، وعدم وجوبها على قول: من هو من شرائط الوجوب ليس في محله تدبر، (وتحج) المرأة (معه) أي المحرم (حجة الإسلام) أي الحج الفرض (بغير إذن زوجها) وقت خروج أهل بلدها أو قبله بيوم أو يومين، وليس له منعها عن حجة الإسلام، وله منعها عن كل حج سواها كما قال
كما لا يجب اكتساب المال كذا في الخبازية عن الإيضاح، (ويحج) المرأة (معه).

أي المحرم (حجة الإسلام بغير إذن زوجها) لأنَّ حَقَّه لا يظهر مع الفرائض، ثم ظاهر كلامه إن المحرم شرط الوجوب، وفيه خلاف كما مر في أمن الطريق، وفي تخصيص المرأة إشعار بوجوبه على الأمرد الصبيح الوجه بلا شرط كون قريب معه، لكن للأب أن يمنع عنه حتى يلحق، ويكره له ذلك إن

إذن زوجها فلو أحرم صبي أو عبد فبلغ أو عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فإن جدد الصبي إحرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه الإحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي

رشيد الدين: في المناسك، وقال الشافعي: له منعها مطلقاً (فلو أحرم) من ميقات هذا تفريع ما مر من الشرائط (صبي أو عبد فبلغ) الصبي (أو عتق) العبد (فمضى) كل منهما على إحرامه، وأتم أعمال الحج (لا تجوز عن فرضه) لأن الإحرام انعقد للنفل فلا يتأدى به الفرض خلافاً للشافعي.

وأما ما قيل: ولو أحرم صبي عاقل فبلغ، وقيدنا بالعاقل لأنه إن كان لا يعقل فأحرم عنه أبوه صار محرماً، وقد أخل بهذا القيد في الكنز فليس بسديد تدبر، (فإن جدد الصبي) بعد البلوغ قبل الطواف، والوقوف (إحرامه) بأن يرجع إلى ميقات من المواقيت، ويجدد التلبية بالحج (للفرض صح) ذلك التجديد لأنه لعدم الأهلية لم يكن إحرامه لازماً فلو رجع إلى تجديد الإحرام أدى فرضه (بخلاف العبد) أي لا يصح تجديد إحرام العبد المعتقد لأنه لأهلية الإحرام كان إحرامه لازماً فلا يخرج عنه إلا بالإتمام وفي الفتح والكافر والمجنون كالصبي، فلو حج كافر أو مجنون فأفاق، وأسلم فجدد الإحرام أجزأهما، (وفرضه) أي فرض الحج الأعم من الركن والشرط كما في القهستاني (الإحرام)، وهو عبارة عن مجموع النية في القلب والتلبية باللسان، وفضل بعضهم ذكر النية باللسان أيضاً، مع ملاحظة القلب إياها (وهو شرط) ابتداء حتى جاز تقديمه على أشهر الحج كالطهارة للصلاة، وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفئات الحج استدামته ليقضي به من العام القابل، (والوقوف) أي الحضور، ولو ساعة منذ زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر (بعرفة وطواف الزيارة) أي الدوران حول البيت في يوم من أيام النحر سبع مرات، (وهما ركنان) للحج اتفاقاً، ويقوم أكثر طواف الزيارة مقام الكل في حق

احتاج إليه الأب، أو الأم كما عزاه القهستاني للخلاصة (فروع) لو حج الفقير، ثم استغنى لم يحج ثانياً لأن شرط الوجوب بالتمكن من الوصول إلى موضع الأداء، ولذا لا يشترط المال للمكي، لكن في النواذر إنه يحج ثانياً ذكره القهستاني، ثم هذه الشروط إنما تعتبر عند خروج أهل البلدة (فلو أحرم صبي) يعقل، (أو عبد فبلغ) الصبي، (أو عتق) العبد (فمضى) أحدهما على أفعال الحج (لا يجوز عن فرضه) لانعقاده نفلاً فلا يقلب فرضاً، (فإن جدد الصبي) البالغ قبل الوقوف الطواف، و (إحرامه) بأن يرجع لميقات من المواقيت، ويجدد التلبية بالحج (للفرض)، ثم وقف (صح) عنه أي عن الفرض (بخلاف العبد) لانعقاده لازماً بخلاف الصبي لعدم الأهلية، والكافر والمجنون كالصبي، (و) الحج (فرضه) الأعم من الشرط والركن ثلاثة هي (الإحرام وهو شرط)، ولا يبعد إنه ركن فإنه كتكبير الإحرام كما في تمتع الكافي، (والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان) الواقع في يوم من أيام النحر وجوباً، (وواجبه).

الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق والتقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرهما سنن

الركن، (وواجبه) أي الحج (الوقوف بمزدلفة)، ويسمى جمعاً، أيضاً أي الوقوف بجمع، ولو ساعة من بعد صلاة فجر النحر إلى أن يسفر جداً، وإنما سميت بفعل أهلها لأن الحاج يجمع فيها بين الصلاتين أو لأن آدم عليه الصلاة والسلام اجتمع مع حواء فيها، وازدلف إليها أي دنا، وعند الشافعي هو ركن في أحد قوليه، وفي الآخر هو سنة، (والسعي) أي سبع مرات (بين) أعلى (الصفاء) بالقصر (و) أعلى (المروة) فيفيد إن صعودهما واجب لجوازه بعد التحلل من الإحرام، ولو كان ركناً لما كان كذلك، لكن في الكلام إشكال من وجهين أحدهما إنه لا يجب إلا المشي، والثاني إن السعي مسنون في بطن الوادي لا غير كما سيجيء، وهما جبلان شريقان، والأول مائل إلى جنوب البيت، والثاني إلى شماله، وما بينهما ستة وستون وسبعمئة ذراع كما في القهستاني، وعند الشافعي إنه ركن، (ورمي الجمار) أي رمي سبعين جمرة في أيام النحر والتشريق للآفاقي، وغيره وهي عدة حصيات اجتمعت في الناسك، وسميت جمرة لتجرها هناك، وإضافة الرمي إلى الجمار لأدنى ملابسة، والمعنى رمى الحصة إلى الجمار، والمقصود الأصلي منه اتباع سنة الخليل عليه السلام لأنه لما أمر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه، وكان إبراهيم عليه الصلاة والسلام يرمي الأحجار طرداً له فكان نسكاً، (وطواف الصدر) بالتحريك، وفي التنف إنه سنة، وهو مذهب الشافعي، والمعنى طواف البيت عند الرجوع إلى مكانه (للآفاقي) أي الخارج من المواقيت فلم يجب على المكي إذ لا وداع عليه، وقال أبو يوسف: إني أحبه للمكي قال أهل اللغة: الآفاق النواحي، والواحد أفق، والنسبة إليه أفقي.

وأما الآفاقي فمكرر فإن الجمع إذا لم يسم به لا ينسب إليه.

وإنما ينسب إلى واحدة، ويمكن أن يقال: إن الجمع بالاشتجار، وغلبة الاستعمال يأخذ حكم التسمية به فيجوز النسبة إليه بعد ذلك كما في الإصلاح، ويمكن، أيضاً أن يقال: إن الآفاق ليس بجمع حتى وجب رده في النسبة إلى الواحد فعن سيبويه إن الأفعال للواحد، وقال بعض العرب: هو إنعام كما في الفائت، وغيره تدبر، (والحلق والتقصير) هو أخذ رؤس الشعر يقدر أنملة عند الخروج عن الإحرام إلا أن الحلق أفضل، وقيل: إنه سنة، (وكل ما يجب بتركه الدم) سيأتي تفصيل الكل إن شاء الله تعالى، (وغيرهما) أي الفرائض والواجبات (سنن) تاركهما

أي الحج وهو ما يتركه الدم ذكره القهستاني، وسيصرح به المصنف (الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار) لكل من حج، (وطواف الصدر).

أي الوداع (للآفاقي) غير الحائض، (والحلق أو التقصير للتحليل من الإحرام) (وكل ما يجب الدم بتركه) هذا بيان لواجبه إجمالاً، وقد أوصلتها في الخزائن إلى نيف وعشرين وسيأتي في الجنائيات (وغيرهما).

وآداب وأشهره شوال وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة فقد صغت قلوبكما ويكره الإحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة

مسيء، (وآداب) تاركها غير مسيء، وسيجيء تفصيلها إن شاء الله تعالى، (وأشهره) أي أشهر الحج التي لا يصح شيء من أفعاله إلا فيها (شوال وذو القعدة) بكسر القاف والسكون، ويجوز فتحها، (والعشر الأول من ذي الحجة) بكسر الحاء، وحكي فتحها، لكن قال المطرزي: الفتح لم يسمع، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] وهو مروي عن العبادلة وعبد الله بن زبير فالمراد حينئذ من الجمع شهران، وبعض شهر مجازاً حيث جعل بعض الشهر شهراً، وما في المنح من أن اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ [التحریم: ٤] فلا سؤال فيه إذا، وإنما يكون موضوعاً للسؤال لو قيل: ثلاثة أشهر معلومات كذا في الكشف ليس بسديد فإنه قول: مرجوح لا يليق بفصاحة القرآن كما في القهستاني، (ويكره) كراهة التحريم (الإحرام له) أي الحج (قبلها) أي الأشهر سواء أمن على نفسه من المحظورات، أو لا بخلاف تقديم الإحرام على المواقيت في الأشهر، وهو الحق، وفي المحيط إن أمن من الوقوع في محظور الإحرام لا يكره، وفي النظم إنه يكره إلا عند أبي يوسف، وفي القول الجديد للشافعي: لا يجوز، وينعقد عمرة (والعمرة سنة) مؤكدة، وقيل: فرض كفاية، وهو قول محمد بن الفضل البخاري: وقيل: واجبة لا فرض عين كما قال الشافعي: فإن قلت ما جوابك عن قوله تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه أمر، وهو يفيد الافتراض قلت: الإتمام يكون بعد الشروع، ولا كلام لنا فيه لأن الشروع ملزم، وكلامنا فيما قبل الشروع، والمراد أنها سنة في العمر مرة واحدة فمن أتى بها مرة فقد أقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه إلا أنها في رمضان أفضل، وجازت في كل السنة، لكن كرهت يوم عرفة وأربعة بعدها، (والمواقيت) جمع الميقات، وهو

أي الفرائض والواجبات (سنن وآداب)، وسيوضح الكل إن شاء الله تعالى، (وأشهره شوال وذو القعدة) يفتح القاف وتكسر (والعشر الأول من ذي الحجة) بكسر الحاء وتفتح وظاهره يفيد إنه عشر ليالٍ وتسعة أيام، وقيل: ويوم النحر وثمرته فيمن أحرم يوم النحر بحج القابل هل يكره، وحينئذ ففي قوله: وأشهره تسامح أو مجاز واعلم إن أيام الحج وما لا بد منه خمسة يوم عرفة، وأيام النحر والتشريق، (ويكره).

أي تحريماً (الإحرام له قبلها) وإن أمن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما أفاده الكمال، وفائدة التأقيت إنه لو فعل شيئاً من أفعال الحج خارجها لا يجزيه، وإنه لا يكره الإحرام في أوائل الأشهر، ولا في غيرها إلا إذا أخر بحيث يفوت الوقوف بعرفة بأن أحرم النحر فإنه لا ينعقد الحج لفوات أقوى أركانه ذكره القهستاني، (والعمرة سنة) مؤكدة في الأصح والمأمور به في الآية الإتمام، وذلك بعد الشروع، ونحن نقول به: وقيل: واجبة، وقيل: فرض كفاية، وسيجيء قبيل باب الحج عن الغير (والمواقيت) هي الحدود التي لا يجوز تجاوزها لمن يريد دخول مكة إلا محرماً (للمدنيين ذو

مشارك بين الوقت المعين، والمكان المعين، والمراد هنا هو الثاني لأن المراد مواقيت الإحرام أي المواضع التي لا يجاوزها إلا محرماً كما في أكثر المعبرات، وهي ثلاث ميقات الآفاقي وميقات أهل الحل، وميقات أهل الحرم، والمراد هنا هو الأول قال: في الغاية لو جاوز الميقات كافر يريد الحج، ثم أسلم فلا شيء عليه للمجاوزة بغير إحرام، وكذا الصبي لأنه ليس بأهل ذكره في الدراية، وكذلك الخطابون من أهل مكة إذا جاوزوا الميقات كان لهم دخول مكة بغير إحرام ذكره في الحقائق فالعموم المفهوم من المواضع التي لا يجاوزها إلا محرماً ليس بذلك قال ابن حجر أنه عليه الصلاة والسلام: وقتها لأهل الآفاق قبل الفتح لما علم إنه ستفتح، ثم قيل: ميقات الحج نوعان زماني ومكاني.

أما الزماني فأشهر الحج كما قرناه آنفاً.

وأما المكاني فخمسة الأول (للمدنيين)، والمدني كالمديني منسبو إلى مدينته عليه الصلاة والسلام (ذو الحليفة) بضم الحاء المهملة وفتح اللام على المصغر مكان على أربعة أميال من المدينة وعلى ثلثمائة أميال من مكة فهو أبعد المواقيت.

أما لعظم أجور أهل المدينة.

وأما للرفق، بل سائر الآفاق فإن المدينة أقرب إلى مكة من غيرها، (وللشاميين)، وأهل مصر، وغيرهما من أرض العرب (جحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة سمي بها لأن قوماً نزلوا فيها فأجحفهم السيل أي استأصلهم، وأسمها في الأصل مهية قال النووي: بينها وبين مكة ثلاث مراحل، وعلى ثماني مراحل من المدينة، وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك قيل: إن الجحفة قد ذهبت أعلامها، ولم يبق منها إلا رسوم خفية فلذا ترها الناس الآن إلى رابع بالراء، والهمزة والغين المعجمة، وبعضهم يجعله برايض احتياطاً لأنه قبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك (و) الثالث (للعراقيين)، والخراساني، وأهل ما وراء النهر، وأهل المشرق (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء أرض سبخة على ستة وأربعين ميلاً من مكة، وقيل: مرحلتان، وإنما سمي بها لأن فيها جبلاً صغيراً يسمى بالعرق (و) الرابع (للتجديين)، ومن سلك هذا الطريق (قرن) بسكون الراء جبل مطل على عرفات بينه، وبين مكة

الحليفة) مكان على ستة أميال من المدينة، وعشر مراحل من مكة تسمى الآن أبيار علي، وهي أبعد المواقيت.

إما لعظم أجور أهل المدينة.

وأما للرفق بأهل سائر الآفاق فإن المدينة أقرب إلى مكة من غيرها ذكره القهستاني، (وللشاميين جحفة) مكان على ثلاث مراحل من مكة، وهي قرية خربة، وقد تركت الآن إلى رابع لأنه لا ينزلها أحد

وللعراقيين وللنجديين قرن ولليمنيين يللملم لأهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو أفضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة

نحو مرحلتين، وتسميه العرب قرن المنازل قال قائلهم:

ألم يسأل الربيع أن ينطقا بقرن المنازل قد أخلفا
وزعم الجوهرى إنه بالتحريك فأخطأ.

وأما أويس القرني فنسبته إلى بني قرن، ومن ظن إنه منسوب إلى هذا الميقات فقدسها (و) الخامس (لليمنيين) والتهامي، وغيرهما (يللملم) بفتح الياء، والأمين وسكون الميم مكان جنوبي من مكة، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين بمكة، وأصله ألملم بالهمزة، وحكي يرمرم (لأهلها) أي المواقيت لأهل هذه الأمكنة، (ولمن مر بها) من خارجها فإن كان في بر أو بحر لا يمر بواحد من هذه المواقيت المذكورة قالوا: عليه أن يحرم إذا حاذى آخرها، ويعرف بالاجتهاد، وعليه أن يجتهد فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة كما في الفتح، (ويحرم تأخير الإحرام عنها) أي عن هذه المواقيت (لمن قصد) من الآفاقي، والحلى والحرمي، والمكي الخارجين للتجارة أو غيرها، وفيه إشارة إلى رد الشافعي فإنه خصص لزوم الإحرام بمن فسد الحج والعمرة فقط.

فيد بقصد الدخول لأنه لو لم يقصد ذلك ليس عليه أن يحرم كما سنبين إن شاء الله تعالى (دخول مكة) للحج أو العمرة أو التوطن، أو غيرها فإن دخل بلا إحرام فعليه حجة أو عمرة، وكذا في كل مرة، ولو قال: دخول الحرم لكان أولى لأنه يكفي في وجوب الإحرام عليه قصد دخوله، ولا حاجة إلى قصد دخول مكة تدبر، (وجاز التقديم) أي تقديم الإحرام على هذه

إلا حم ذكره ابن حجر وغيره، (وللعراقيين ذات عرق) على مرحلتين من مكة (وللنجديين قرن) على نحو مرحلتين أيضاً، وفتح الراء خطأ ونسبة أويس إليه آخر، (ولليمنيين يللملم) على مرحلتين أيضاً وجمعت في قوله:

عرق العراق يللملم اليمنى وبذي الحليفة يحرم المدني
للشام جحفة إن مررت بها ولأهل نجد قرن فاستبر

(لأهلها ولمن مر عليها)، ولو مر بميقتين فأحرامه من الأبعد أفضل فلو أخره إلى الثاني لا شيء عليه في ظاهر الرواية، ولو لم يمر بواحد منها تحرى، وأحرم إذا حاذى أحدها وأبعدا أفضل فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين، ثم هذه المواقيت كالتحديد فيلملم جنوبي، ويقابله ذو الحليفة وقرن شرقي، ويقابله الجحفة.

وأما ذات عرق فيحاذي قرن ولا تخلو بقعة من البقاع إلا أن يحاذي ميقتاً منها ذكره ابن حجر وغيره، (ويحرم تأخير الإحرام عنها لمن) أي لآفاقي أو ما في حكمه كحرمي خرج للتجارة أو غيرها (قصد دخول مكة) يعني الحرم، ولو لحاجة.

غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل .

المواقيت بعد دخول الأشهر، (وهو أفضل) إذا أمن من مواقة المحظورات، وإلا فالتأخير إلى الميقات أفضل، وقال الشافعي: الإحرام من الميقات أفضل لما إن الإحرام عنده من الأركان كما في العناية، وغيرها، لكن لو كان ركناً لما جاز تقديمه على الميقات لأن أفعال الحج لا يجوز تقديمها عليه، وتقديم الإحرام على الميقات جائز بالإجماع إذا كان في أشهر الحج، والخلاف في الأفضلية، وعدم الجواز عنده قبل أشهر الحج، وفي القهستاني، والأفضل من دويرة أهله لأن التأخير إلى الميقات بطريق الترخيص، (ويحل لمن هو داخلها) المواقيت (دخول مكة) لحاجة لا للنسك (غير محرم) لأن في إيجاب الإحرام عليها في كل مرة حرجاً لأنه يكثر دخوله لحوائجه فصار كالمكي بخلاف ما إذا دخل للحج، (ووقته) أي وقت الإحرام لأهل داخلها للحج أو العمرة (الحل) بالكسر، وهو ما بين المواقيت، والحرم لا الحل الذي هو خارج الحرم، والحرم حد في حقه كالميقات فلا يدخل الحرم إذا أراد أحدهما إلا محرماً، (وللمكي) أي الميقات لمن استقر بمكة، والحرم، ولو قال: ولمن بالحرم لكان أولى لعدم اختصاص هذا الميقات بأهل مكة (في الحج الحرم وفي العمرة الحل) قالوا: في العمرة التنعيم أفضل قيل: مقدار الحرم من جانب المشرق ستة أميال، ومن الشمال إثني عشر، لكن الأصح ثلاثة أميال تقريباً أو أربعة، ومن المغرب ثمانية عشر، ومن الجنوب أربعة وعشرون، وحدد بعض الأفاضل فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة) ثلاثة أميال إذا شئت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه

أما لو قصد موضعاً من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا إحرام فإذا حل به التحق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام، وهو الحيلة لمن أراد ذلك وعن أبي يوسف إنه شرط نيته الإقامة في خمسة عشر يوماً ذكره القهستاني معزياً للزاهدي وغيره، (وجاز التقديم) للإحرام، ولو من دويرة أهله، (وهو أفضل) إن كان في أشهر الحج، ويأمن على نفسه، (ويحل لمن هو داخلها) أي المواقيت (دخول مكة غير محرم) إن لم يرد الحج أو العمرة للحج (و) إلا حرم (وقته) لمن هو داخل المواقيت (الحل) الذي بين الميقات والحرم، (و) وقته (للمكي) يعني من بالحرم (التنعيم) (في الحج الحرم وفي العمرة الحل) ليتحقق نوع سفر مع تعيين الرسول ذلك، وحدود الحرم نظمها ابن الملقن .

فقال: وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا شئت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر، ثم تسع جعرانه

فصل

وإذا أراد الإحرام ندب أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل ويلبس إزاراً ورداء جديدين أبيضين وهو أفضل ولو كانا غسيلين أو لو

فصل

في بيان الإحرام هو مصدر أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك، والمراد الدخول في الحرمة المخصوصة بالتلبية أو ما يقوم مقامها، (وإذا أراد) الحاج أو المعتمر (الإحرام ندب أن يقلم أظفاره، ويقص شاربه، ويحلق عانته)، ويتنف إبطيه هو المتوارث، (ثم يتوضأ أو يغتسل) لتحصيل النظافة، وإزالة الرائحة الكريهة حتى تؤمر به الحائض، والنفساء، ولهذا لا ينوب التيمم له عند العجز لأنه ملوث فلا يحصل به المقصود، (وهو).

أي الاغتسال (أفضل) لأنه أبلغ تنظيفاً، (ويلبس إزاراً) بلا عقد حبل عليه فإنه مكروه، وهو من وسط الإنسان، (ورداء) من الكتف فيستر به الكتف، ويشده فوق السرة، وإن غرز طرفيه في إزاره فلا بأس به هذا إذا وجد، وإلا فيشق سراويله، ويتزر به أو قميصه، ويتردى به (جديدين أبيضين وهو) أي الجديد الأبيض (أفضل) لقربه من الطهارة، وفصل الأبيض، (ولو كانا غسيلين) طاهرين (أو لو لبس ثوباً واحداً يستر عورته جاز) لحصول المقصود، لكن الأول هو السنة، (ويتطيب) أي يسن له استعمال الطيب في بدنه قبيل الإحرام إن وجد قيدنا بالبدن إذ لا يجوز الطيب في الثوب بما يبقى أثره على الأصح، وفي إطلاقه إشارة إلى شمول ما يبقى أثره كالمسك، وما لا يبقى خلافاً لمحمد في الأول، (ويصلي) في موضع الإحرام (ركعتين) قرأ فيهما ما شاء، والأفضل أن يقرأ بعد الفاتحة قل: يا أيها الكافرون، والإخلاص تبركاً بفعله عليه الصلاة والسلام، ولا يصلي في الوقت المكروه، ولا يقضي (فإن كان مفرداً) من الأفراد

فصل

(وإذا أراد) مريد الحج أو العمرة (الإحرام ندب أن يقلم أظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته)، وكذا يحلق رأى إن اعتاده، وإلا فيسرحه ويتنف إبطيه، ويجامع زوجته أو جاريته لو معه، ولا مانع منه كحيض (ثم يتوضأ أو يغتسل وهو أفضل) لأنه للنظافة، ولذا تؤمر به الحائض والنفساء، ولم يعتبر التيمم عند العجز، (ويلبس إزاراً) من السرة إلى الركبة، (ورداء) على ظهره ويسن أن يدخله تحت يمينه، ويلقيه على كتفه الأيسر، وقيل: لا يسن وظاهر كلام الشرنبلالي والقهستاني اعتماده فإن زرره أو خلله أو عقده أو عقد عليه حبلاً أساء ولا دم عليه، (جديدين أبيضين وهو أفضل)، وهذا بيان السنة، وفيه إشارة إلى كفن الكفاية.

(ولو كانا غسيلين أو لبس ثوباً واحداً يستر عورته جاز) لحصول المقصود، ولو اكتفى بما يستر عورته جاز كما في الاختيار، (ويتطيب) ولو بما تبقى عينه إن كان عنده، (ويصلي ركعتين) في غير وقت كراهة، وتجزية المكتوبة، وقراءة الكافرون والإخلاص أفضل (فإن كان مفرداً بالحج يقول:

لبس ثوباً واحداً يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فإن كان مفرداً بالحج يقول عقيهما اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مق وإن نوى بقلبه أجراً ثم يلبي فيقول

(الحج يقول عقيهما) أي الركعتين بلسانه مطابقاً بجنانه (اللهم إني أريد الحج فيسره لي) لأنني لا أقدر على هذه الأفعال إلا بتيسيرك (وتقبله مني) كما تقبلت من حبيك وخليلك عليهما الصلاة والسلام حيث قال: «ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم»^(١) (وإن نوى بقلبه) لا بلسانه.

(أجزاً) لحصول المقصود، لكن الأول أولى، ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض، ويشترط للأخرس أن يحرك لسانه مع النية، وفي المحيط تحريك لسانه مستحب، (ثم يلبي) عقيب صلاته، وهي أفضل عندنا، وعند الشافعي الأفضل أن يلبي حين ما استوى على راحلته، وعند مالك على البداء، وإنما اختلفوا لاختلاف الروايات في أول تليته عليه الصلاة والسلام روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إنه عليه الصلاة والسلام لبي دبر صلاته، وابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه لبي حين ما استوى على راحلته، وجابر رضي الله عنه إنه لبي حين ما استوى على البداء، وأصحابنا أخذوا برواية ابن عباس رضي الله عنهما لأنها محكمة في الدلالة على الأولوية، وروايتهما محتملة لجواز إن ابن عمر رضي الله عنهما لم يشهد أول تليته عليه السلام، وإنما شهد تليته حال استوائه على راحلته، فظن ذلك أول تليته، وكذلك جابر رضي الله عنه (فيقول لبيك اللهم لبيك)، والتثنية للتكرير، وانتصابه بفعل مضمر ورد المزيد إلى الثلاثي، ثم أضيف إلى ضمير الخطاب، ومعناه أنا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب، أو لزوماً لطاعتك بعد لزوم من ألّب بالمكان إذا أقام به، وهو إجابة لدعوة إبراهيم عليه السلام والسلام على الأظهر لأنه لما فرغ من بناء البيت أمر أن يدعوهم إليه فدعاهم على أبي قبيس فاسمع الله صوته الناس في أصلاب آبائهم، وأرحام أمهاتهم فمن وافق بالتلبية مرة فقد حج مرة، ومن زاد فزاد، ومن لم يوافق بها أصلاً لم يحج أصلاً، وقيل: الداعي هو الله أو الرسول عليه السلام لأنه دعاهم الله ورسوله إلى الحج (لبيك لا شريك لك) استيناف (لبيك إن الحمد) بكسر الهمزة لا بفتحها ليكون ابتداء لا بناء، وبالفتحة صفة للأول فكان المعنى اثني عليك بهذا الثناء لأن الحمد لك، ولا كذلك إذا كسرت لأنه يصير استينافاً بمعنى التعليل كأنه قيل: لم تقول: لبيك

عقيهما اللهم أني أريد الحج فيسره لي) لمشقته وطول مدته، (وتقبله مني) لقول إبراهيم وإسماعيل: ربنا تقبل منا، وكذا المعتمر، والقارن بخلاف الصلاة لأن مدتها يسيرة كما في الهداية، وقيل يقول: كذلك في الصلاة وعممه الزيلعي في كل العبادات، وما في الهداية أولى، (وإن نوى بقلبه أجراً) لأن النية عمل القلب، (ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن) كسر الهمزة على الاستيناف أولى من فتحها على التعليل (الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها) فإنه مكروه،

(١) أخرجه البخاري (أنبياء، ٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥/٢٥٣.

ليبك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

فقال: لأن الحمد لك، وهو اختيار محمد، ولا يخفى إن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار الصفة، وأراد بالصفة المتعلقة بالغير لا النعت النحوي، (والنعمة لك) خبر إن أو مخبر المبتدأ تقديره إن الحمد، والنعمة مثبتان لك، (والملك) كالنعمة (لا شريك لك) مثل لبيك وسعديك، والخير بيدك، والرغبا إليك إله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك لأن المقصود من التلبية الثناء فتجوز الزيادة به خلافاً للشافعي في رواية (فإذا لبي) لم يعتبر مفهوم المخالف على ما عليه القاعدة من اعتباره من رواية الفقهية، وذلك لأنه يصير محرماً بكل ثناء، وتسبيح يقصد به التعظيم في ظاهر المذهب، ولو بالفارسية خلافاً للشافعي (ناوياً) للحج أو العمرة (فقد أحرم).

فلا يصير محرماً بالتلبية ما لم يأت بالنية أو ما يقوم مقامها من سوق الهدى، وقد صح بالنية السابقة، لكن الاقتران بالتلبية أفضل (فليتنق) أي ليجتنب المحرم (الرفث)، وهو الجماع، وقيل: ذكر الجماع ودواعيه بحضرة النساء، وإن لم يكن بحضرتهم فلا بأس، وقيل: الكلام القبيح، (والفسوق)، وهو المعاصي، وهو في غير حالة الإحرام منهي عنه فكيف في الإحرام، (والجدال)، وهو الخصام مع الرفقة، والخدم، والمكارين، وما قيل: إنه مجادلة المشركين في تقديم الحج، وتأخير فليس المراد ههنا، (وقتل صيد البر) احتراز عن البحر فإنه جائز، (والإشارة إليه) أي أن يشير إلى الصيد باليد، ويقتضي الحضور، (والدلالة عليه).

أي أن يقول إن في مكان كذا صيداً، وتقتضي الغيبة كما في أكثر الكتب، لكن في تخصيص الإشارة باليد والدلالة بالقول المذكور نظر تأمل، (وقتل القمل) لأنه إزالة الشعث فيكون ارتفاقاً، (والتطيب)، والدهن والتخضب بالحناء، والرياحين، والثمار الطيبة، (وقلم)

(وتجوز الزيادة)، بل يندب، وهي مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيئاً بتركها وبترك رفع الصوت بها (فإذا لبي)، وكذا كل ذكر يقصد به التعظيم، ولو بالفارسية، وإن أحسن العربية اتفاقاً (ناوياً فقد أحرم) بالتلبية أو ما يقوم مقامها بشرط النية، وذكر صدر الشهيد عكسه، وأنت خبير بأن المفاد إنما هو صيرورته محرماً بهما فالعبارتان سian، وقال القهستاني: وفيه إشارة إلى أنه يشترط اقتران النية بالتلبية، وقد صح بالنية السابقة كما في سائر العبادات على ما روى عن محمد كما في الزاهد، ثم نقل عن التنف إن الركن هو التلبية مع النية فكل منهما لا يجزيء عن الآخر، وذكر في الاختيار إن التلبية مرة شرط، والباقي سنة (فليتنق الرفث).

أي الجماع أو ذكره بحضرة النساء، (والفسوق) أي الخروج من طاعة الله تعالى (والجدال) أي الخصام مع الرفيق والرفيق، وهذه من المحرم أشنع، (وقتل صيد البر) لا البحر (والإشارة إليه) في الحاضر، (والدلالة عليه) في الغائب، ومحل تحريمها ما إذا لم يعلم.

أما إذا علم فلا في الأصح، (وقتل القمل) بخلاف البراغيث، (والتطيب) ولو بماء ورد ويكره شم

ولا ينقص منها فإذا لبى ناوياً فقد أحرم فليتنق الرث والجدال وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه أو بدنه وقص لحيته وستر رأسه أو وجهه وغسل رأسه أو لحيته بالخطمي ولبس قميص أو سراويل أو قباء أو عمامة أو قلنسوة أو خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من أسفل كعبين ولبس ثوب،

أي قطع (الظفر) بالضم أو بضميتين وبالكسر شاذ سواء قلمه بنفسه أو غيره بأمره أو قلم ظفر غيره إلا إذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به، (وحلق شعر رأسه) كلا أو بعضاً (أو بدنه)، والمراد بحلق بدنه إزالة شعره بأي شيء كان من الحلق، والقص، والتنف، والتنوير، والإحراق من أي محمل كان من الجسد مباشرة أو تميكناً، ولو قال: أخذ الشعر لشمل الجميع، (وقص لحيته) أي قطعها كلاً أو بعضاً، (وستر رأسه أو وجهه)، وقال الشافعي يجوز للرجل ستر الوجه، (وغسل رأسه أو لحيته بالخطمي) لأنه نوع طيب فيجب الدم عند الإمام إن فعل، وعندهما عليه صدق لأنه ليس بطيب، ولكنه يقتل الهوام، وعن أبي يوسف روايتان أخريان أحدهما إنه لا شيء عليه، وأخرى إنه يجب عليه دمان، (ولبس قميص أو سراويل أو قباء) لبساً معتاداً كما إذا أدخل اليد في كم القباء، والقميص لنهيه عليه الصلاة والسلام عن لبس المخيط.

أما إذا القي على كتفيه قباء فجاز، (أو عمامة أو قلنسوة) لما فيهما من تغطية الرأس والظاهر إن ذكر ستر الرأس يغني عن ذكرهما (أو خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من أسفل الكعبين) أعني المفصلين اللذين وسط القدمين عند معقد الشراك (و) ليجتنب (لبس ثوب صبيغ بزعفران أو ورس أو عصفر) خلافاً للشافعي في المعصفر (إلا ما غسل حتى لا ينفض)، واختلف الشراح في شرحه فقيل: لا يفوح، وقيل: لا يتناثر، والثاني غير صحيح لأن العبرة للطيب لا للتناثر ألا ترى إنه لو كان مصبوغاً له رائحة طيبة، ولا يتناثر منه شيء فإن المحرم

طيب، وريحان وثمار طيبة كما في القهستاني عن المحيط، (وقلم الظفر وحلق شعر رأسه أو بدنه وقص لحيته وستر رأسه أو وجهه) لغير الميت بخلاف بقية بدنه، ولو حمل على رأسه ثياباً كان تغطية لا حمل عدل أو طبق أو إجانة ما لم يمتد يوماً وليلة فتلزمه صدقة، وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فأصاب رأسه أو وجهه كره، وإلا فلا بأس به، (وغسل رأسه أو لحيته بالخطمي) لأنه طيب أو يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك وحرص واشنان اتفاقاً، (ولبس قميص أو سراويل أو قباء) لبساً معتاداً فلو لم يدخل يديه في كميّه جاز إلا أن يزرره أو يخلله، (أو عمامة أو قلنسوة أو خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما من أسفل الكعبين).

عند معقد الشراك فيجوز لبس نحو الزرموجة دون الجوربين، (ولبس ثوب صبيغ بزعفران أو ورس أو عصفر) مما له رائحة طيبة (إلا ما غسل حتى لا ينفض) أي لا يفوح في الأصح، (ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام).

صَبَغَ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ أَوْ عَصْفَرٍ إِلَّا مَا غَسَلَ حَتَّى لَا يَنْفُضَ وَيَجُوزُ لَهُ الْاِغْتِسَالُ وَدُخُولُ الْحَمَامِ وَالِاسْتِظْلَالُ بِالْبَيْتِ وَالْمَحْمَلِ وَشَدَّ الْهَمِيَانَ فِي وَسْطِهِ وَمَقَاتَلَةُ عَدُوهِ وَيَكْثُرُ التَّلْبِيَةُ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ وَكَلِمًا عَلَا شَرْفًا أَوْ هَبْطًا وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا وَبِالْأَسْحَارِ .

يَمْنَعُ عَنْهُ كَمَا فِي الْمُسْتَصْفَى ، وَعَلَى هَذَا لَوْ قَالَ : وَلَبَسَ ثَوْبَ صَبَغَ بِمَالِهِ طِيبٌ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِهِ كَمَا فِي الْإِصْلَاحِ لَكَانَ أَخْصَرَ ، وَأُولَى ، (وَيَجُوزُ لَهُ) أَيُّ لِلْمَحْرَمِ (الْاِغْتِسَالُ وَدُخُولُ الْحَمَامِ) بِحَيْثُ لَا يَزِيلُ الْوَسْخَ ، وَلَوْ قَالَ : الِاسْتِحْمَامُ لَكَانَ أَشْمَلَ ، وَأَخْصَرَ ، (وَالِاسْتِظْلَالُ بِالْبَيْتِ وَالْمَحْمَلِ) لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ اغْتَسَلَ وَأَلْقَى عَلَى شَجَرَةٍ ثَوْبًا ، وَاسْتَظَلَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، لَكِنْ لَمْ يَصُبْ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ فَلَوْ أَصَابَ أَحَدَهُمَا كَرِهَ (وَشَدَّ الْهَمِيَانَ) بِالْكَسْرِ مَا يَجْعَلُ فِيهِ الدَّرَاهِمَ ، وَيَشُدُّ .

(فِي وَسْطِهِ) ، وَقَالَ مَالِكٌ : يَكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِيهِ نَفَقَةٌ غَيْرُهُ ، وَكَذَا يَجُوزُ السِّيفُ وَالسَّلَاحُ وَالْمَنْطِقَةُ وَالتَّخْتُمُ وَالِاِكْتِحَالُ ، وَفِي السَّرَاجِيَةِ لَوْ اِكْتَحَلَ بِكَحْلٍ فِيهِ طِيبٌ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَعَلِيهِ صَدَقَةٌ ، وَإِنْ أَكْثَرَ فَعَلِيهِ دَمٌ ، (وَمَقَاتَلَةُ عَدُوهِ) دَفْعًا لِلضَّرَرِ ، (وَيَكْثُرُ التَّلْبِيَةُ) مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّهَا سَنَةٌ حَالُ كَوْنِهِ (رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ وَكَلِمًا عَلَا شَرْفًا) بَفَتْحَتَيْنِ أَيُّ مَكَانًا مَرْتَفَعًا (أَوْ هَبْطًا) نَزَلَ (وَادِيًا) أَيُّ حَضِيضًا ، وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ مَسِيلًا فِيهِ الْمَاءُ (أَوْ لَقِيَ رَكْبًا) بِالْفَتْحِ وَالسَّكُونِ هُمُ أَصْحَابُ الْإِبِلِ فِي السَّفَرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَى مَا دُونَ الْعَشْرَةِ ، وَلَيْسَ بِجَمْعٍ رَاكِبٌ كَمَا تَوَهَّمُ .

وَإِنَّمَا ذَكَرَ الرُّكْبَ إِخْرَاجًا لِلْكَلَامِ مَخْرَجَ الْعَادَةِ لَا لِلِاحْتِرَازِ (وُ) يَكْثُرُ الْمَحْرَمُ التَّلْبِيَةَ (بِالْأَسْحَارِ) ، وَلَوْ قَالَ : أَوْ أَسْحَرَ أَيُّ دَخَلَ وَقْتُ السَّحَرِ لَكَانَ أُولَى ، وَهُوَ سَدَسُ آخِرِ اللَّيْلِ ، وَهُوَ الْمَأْثُورُ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ إِنْ التَّلْبِيَةُ كَالْتَكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ فَيُؤْتَى بِهَا عِنْدَ الْاِتِّتْقَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَقْتُ الِاسْتِيقَاطِ .

.....

لأنه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام في الجحفة رواه البيهقي ذكره العيني وغيره، لكن بحيث لا يزيل الوسخ ففي المحيط إزالة التفت حرام، وهو في الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الأثير: ودخول الحمام كما قال المطرزي ذكره القهستاني، (والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان) بكسر الهاء (في وسطه) لعدم التغطية واللبس، (ومقاتلة عدوه) دفعاً عن نفسه، وشد سيف وسلاح، وتختم واكتحال بغير مطيب، واحتقان وفصد وحجامة، وقلع ضررس، وجبر كسر وحك رأسه وبدنه برفق، (ويكثر ندباً)، بل استنأناً (التلبية رافعاً بها صوته عقيب الصلوات)، ولو نفلأ على الظاهر، (وكلما علا شرفاً أو هبط وادياً ولقي ركباً جمع ركب كوفد جمع وافد، وكذا لو لقي ماشياً، أو بعضهم بعضاً، وبالأسحار) وسره إن التلبية في الإحرام كالتكبير في الصلاة فيؤتي بها عند الانتقال وتغيير الأحوال.

فصل

فإذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد الحرام فإذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ بالحجر الأسود

فصل

(فإذا دخل مكة) ليلاً أو نهاراً، لكن النهار مستحب (ابتداءً) منها (بالمسجد الحرام) من جانب الشرقي من باب بني شيبه متواضعاً خاشعاً مليئاً ملاحظاً جلاله البقعة مع التلطف بالمزاحم لما روى إن أول شيء بدأ به النبي عليه الصلاة والسلام حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ومن هنا تبين أن الابتداء بالمسجد لا ينافيه تقديم ما لا بد منه في الدخول في المسجد، والمراد من دخوله عليه الصلاة والسلام المسجد على الفور المستفاد من عبارة الراوي كما دخل مكة الدخول قبل الشروع بعمل آخر، ويقدم في دخوله رجله اليمنى، ويقول: بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها واغلق عني أبواب معاصيك، واجنبي العمل بها (فإذا عاين) المناسب بالواو (البيت) الحرام الواقع في وسط المسجد هو علم اتفاق لهذا المكان الشريف زاده الله تعالى شرفاً اللهم يسر لي بتقبيل عتبة العلية بحرمة سيد الأنبياء والمرسلين، وبحرمة جميع الزائرين آمين يا رب العالمين (كبر) أي يقول: الله أكبر يعني من البيت، وغيرها (وهلل) أي قال: لا إله إلا الله تحرزاً عن الوقوع في نوع شرك لعظمته، ثم يرفع يديه بالدعاء، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، وإليك يرجع السلام فحيناً ربنا بالسلام، وأدخلنا بفضلك دارك دار السلام تباركت ربنا وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام اللهم زد بيتك هذا تعظيماً، وتشريعاً وتكريماً، ومهابة وزد من عظمه وشرفه، ومن حجه واعتمره تعظيماً، وتكريماً، وتشريعاً وإيماناً، ثم يسأل الله تعالى حاجته لأنه يستجاب إذا رآه، ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب، ومن أهم الأذكار هنا الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، ولم يوقت محمد في المبسوط لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات فإن التعيين يذهب رقة القلب، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن، وروي أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يقول إذا لقي البيت: «أعوذ برب البيت من الدين والفقر وضيق الصدر

فصل

(فإذا دخل مكة ابتداءً بالمسجد الحرام) بعدما يأمن على أمتعته داخلاً من باب السلام أي باب بني شيبه نهاراً ندباً، (فإذا عاين البيت كبر)، ومعناه الله أكبر من الكعبة، (وهلل) لثلاث يقع نوع شرك، ثم المسجد في وسط مكة ذراعه مائة وعشرون ألف وطاقتة سبع وأربعون ومائة، وأسطواناته أربعة وعشرون وأربع مائة كلها من مرمر أو رخام وأبوابه خمسة عشر باباً، والبيت في وسط المسجد وحيطانه إلى السماء سبعة وعشرون ذراعاً، وعرضها ذراعان وعرض السطح ثمانية عشر في خمسة عشر ذراعاً، ومن ركنه الشامي إلى العراقي اثنان وعشرون ذراعاً، ومنه إلى اليماني أربعة وعشرون، ومنه إلى الحجر أحد وعشرون ذراعاً وشبر ذكره القهستاني (برب) (وابتداءً) في أمر الطواف (بالحجر الأسود)، والمرئي منه قدر شبر، وأربعة أصابع لأنه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة أو جماعتها أو الوتر أو سنة راتبة

فاستقبله وكبر وهلل رافعاً يديه كالصلاة ويقبله إن استطاع من غير إيداء أو يستلمه أو يمسه

وعذاب القبر»^(١) (وابتداً بالحجر الأسود) الذي كان أبيض مضيئاً ما بين المشرق والمغرب، ثم صار أسود ليحتجب أهل الدنيا عن زينة العقبى والمرئي منه قدر شبر أربعة أصابع كما في القهستاني (فاستقبله) استحباباً هذا ما لم يكن عليه فائتة، ولم يخف فوت المكتوبة أو الوتر أو السنة الراتبة أو الجماعة فإذا خشي قدم الصلاة على الطواف، (وكبر وهلل) حال كونه (رافعاً يديه كالصلاة).

أي كما يرفع اليدين لها، ثم يرسلهما وفي شرح الطحاوي إنه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعاً لهما حذاء منكبيه، وقال أبو يوسف: في الإملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة، واستلام الحجر، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين ويستقبل كفيه إلى السماء عند رفع الأيدي على الصفا، والمروة ويعرفات، وعند الجمر (ويقبله) أي الحجر بلا تصويت (إن استطاع من غير إيداء) بأحد (أو يستلمه) إن لم يقدر عليه غير مؤذ والاستلام عند الفقهاء أن يضع كفيه على الحجر ويقبله بضمه (أو يمسه) إن لم يقدر عليه باليد غير مؤذ (شيئاً) كائناً (في يده ويقبله) أي ذلك الشيء، (أو يشير إليه) أي الحجر حال كونه (مستقبلاً) إن لم يقدر عليه باليد غير مؤذ (مكبراً مهللاً حامداً لله تعالى مصلياً على النبي ﷺ)، ويقول: بعد ذلك عند ابتداء

فيقدمها على الطواف (فاستقبله) ندباً، (وكبر وهلل رافعاً يديه كالصلاة)، وقيل: حذو منكبيه ودعا لأنه مستجاب إذا رآه، ثم يرسلهما، ولم يعين محمد للمشاهد دعاء لأنه يذهب رقة القلب، ولو تبرك

(١) أخرجه البخاري (أذان، ١٤٩) (كسوف، ٧ [في الترجمة]، ١٢) (جناز، ٨٥، ٨٦، ٨٧) (جهاد، ٢٥) (دعوات، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٤، ٤٦، ٥٧)، ومسلم (مساجد ١٢٣ - ١٢٦، ١٢٨، ١٣٤) (قدر، ٣٢، ٣٣) (ذكر ٤٨ - ٥٢، ٧٢، ٧٦) (جناز ٨٥) (كسوف، ٨)، وأبو داود (صلاة، ١٤٩، ١٧٩) (وتر، ٣٢) (سنة، ٢٤) (أدب، ١٠١) والترمذي (دعوات، ٧٠، ٧٦، ٨٧، ١١٣، ١١٥، ١٣٢)، والنسائي (سهو، ٦٤، ٨٨، ٩٠)، (جناز، ٧٧، ١١٣، ١١٥ [في الترجمة]، ١١٩) (كسوف، ١١، ١٢) (استعاذة، ٣، ٥، ٦، ٧، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧، ٢٦، ٢٧، ٣٣، ٣٨ - ٤٠، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٥٠، [في الترجمة]، ٥٣ - ٥٦، ٦٥)، وابن ماجه (إقامة، ٢٦) (دعاء، ٣)، والدارمي (صلاة، ٨٦، ١٨٧)، والموطأ (قرآن، ٣٣) (جناز، ١٧) (كسوف، ٣)، وأحمد بن حنبل (١، ٢٢، ٥٤، ١٨٣، ١٨٦، ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣١١، ٢، ١٨٥، ١٨٦، ٢٣٧، ٢٨٨، ٢٩٨، ٤١٦، ٤٢٣، ٤٥٤، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٧، ٤٥٤، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٨٢، ٥٢٢، ٣، ١١٣، ١١٧، ١٧٩، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٦٤، ٢٩٦، ٤، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٧١، ٥، ٣٦، ٣٩، ٤٢، ٤٤، ١٢٤، ١٩٠، ٢٧١، ٦، ٥٣، ٥٧، ٦١، ٨١، ٨٩، ١٧٤، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٤٨، ٢٨٧، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٦٨/٤.

شيئاً في يده ويقبله أو يشير إليه مستقبلاً مكبراً مهللاً حامداً الله تعالى مصلياً على النبي ﷺ ويطوف أخذاً عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطجع رداءه بأن جعله تحت إبطه الأيمن وألقى طرفيه على كتفه الأيسر ويجعل طوافه وراء الخطيم سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول

الطواف: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد عليه السلام لا إله إلا الله، والله أكبر اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي فأقبل دعوتي، وأقل عثرتي وارحم تضرعي وجدلي بمغفرتك، واعذني من معصلات الفتن، (وطوف) طواف القدوم، ويقال له: طواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف أول عهد بالبيت، وهو سنة للآفاقي لا للمكي لأنه كتحة المسجد، ولا يسن للمجالس فيه ويسن لأهل المواقيت وداخلها، وخارجها كما في أكثر المعتمرات، وفي خزانة المفتين إنه واجب على الأصح حال كونه (أخذاً) أي شارعاً (عن يمينه) أي جانب يمينه أي يمين نفسه حالة استقباله الحجر، وهو يمين الطائف (مما يلي الباب).

أي باب الكعبة، قال: في الذخيرة، ولو أخذ عن يساره يعتد بطوافه في حكم التحلل عندنا، وعليه الإعادة ما دام بمكة، وإن رجع قبل الإعادة فعليه دم، وقال الشافعي، لا يعتد بطوافه، (وقد اضطجع رداءه بأن جعله) أي وسط الرداء (تحت إبطه الأيمن وألقى طرفيه على كتفه الأيسر)، ويكون كتفه الأيمن مكشوفاً، والأيسر مغطى هو تفسير الاضطجاع، يقال: اضطجع ثوبه، وقولهم: اضطجع رداءه سهو كما في المغرب، وهو سنة في ظاهر الرواية، (ويجعل طوافه وراء الخطم) حتى لو طاف مما بينه، وبين البيت لا يجوز، لكن إن استقبل

بالمأثور فحسن، (ويقبله) بلا صوت (إن استطاع من غير إيذاء) أحد لأنه سنة وترك الأذى واجب، (أو يستلمه) بيديه يقبلهما أو أحدهما، (أو يمسه شيئاً في يده)، ولو عصا، (ويقبله أو يشير إليه) إن عجز عن ذلك (مستقبلاً) رافعاً يديه كما مر.

مشيراً إليه بباطن كفيه كأنه واضعهما (مكبراً مهللاً حامداً لله مصلياً على النبي ﷺ)، ثم يقبل كفيه، وفي بقية الرفع في الحج يجعل بطن كفيه نحو السماء إلا عند الجمرتين فنحو الكعبة في ظاهر الرواية، (وطوف) بالبيت (أخذاً عن) جانب (يمينه) أي يمين الطائف (مما يلي الباب).

أي باب الكعبة في الملتزم فيصير البيت عن يساره لأن الطائف كالمؤتم بالبيت، والواحد عن يمين الإمام، ولو عكس أعاد ما دام بمكة فإن رجع، ولم يعد له لزمه دم، وكذا لو ابتدأ من غير الحجر على الأشبه كما في شرح لباب المناسك، وكذا لو طاف راكباً أو محملاً بلا عذر، والباب من الساج مضرب بالفضة عرضه أربعة أذرع وطوله ستة أذرع وعشرة أصابع، (وقد اضطجع رداءه) قبل شروعه (بأن جعله تحت إبطه الأيمن وألقى طرفيه على كتفه الأيسر)، ولو تركه لا شيء عليه كالرمل، (ويجعل طوافه وراء).

أي ظهر (الخطيم)، لأن منه ستة أذرع وشبر من البيت قريب من ربعه كان ثلاثين ذراعاً في ثمانية
مجمع الأنهر/ج ١/ ٢٦٣

منها ويمشي في الباقي على هيئته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام

المصلي الخطيم لا يجوز أخذاً بالاحتياط في كل من الحكمين، وهو موضع من الركن العراقي إلى الشامي فيه ميزاب على ستة أذرع، وشبر من البيت قريب من ربعه لأنه قد كان ثلاثين ذراعاً في ثمانية عشر مأخوذ من الخطم، وهو الكسر.

أما بمعنى مفعول لأنه ترك حين رفع البيت بالبناء أو بمعنى فاعل فإن العرب طرحوا عليه ثياباً حين طافوا بها فانخطم بالمرور كما في القهستاني، ويقول: إذا حاذى الملتزم، وهو الجدار الذي بين الحجر الأسود، والباب في أول طوافه اللهم إن لك عليّ حقاً فتصدق بها علي، وإذا حاذى الباب، يقول: اللهم إن هذا البيت بيتك، وهذا الحرم حرمك، وهذا الأمن أمنك، وهذا مقام العائدين بك أعوذ بك من النار فأعزني منها، وإذا حاذى المقام على يمينه يقول: اللهم إن هذا مقام إبراهيم العائد اللائذ بك من النار حرم لحومنا، وبشرتنا على النار، وإذا أتى الركن العراقي يقول اللهم إني أعوذ بك من الشرك والشك، والنفاق والشقاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب في الأهل، والمال والولد، وإذا أتى ميزاب الرحمة يقول: اللهم إني أسألك إيماناً لا يزول وقيناً لا ينفذ، ومرافقة نبيك محمد عليه الصلاة والسلام اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك، واسقني بكأس نبيك محمد عليه الصلاة والسلام شربة لا نظماً بعدها أبداً وإذا أتى الركن الشامي يقول اللهم اجعل حجتي مبروراً، وسعي مشكوراً، وذنبي مغفوراً وتجارتي لن تبور يا عزيز يا غفور، وإذا أتى الركن اليماني، يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر وأعوذ بك من الفقر، وعذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وأعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة، وعند الحجر إذا بلغه يقول: اللهم اغفر لي برحمتك وأعوذ برب هذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر، (سبعة أشواط) جمع شوط أي طوافه مفعول يطوف لوطاف ثامناً عالمناً بأنه ثامن اختلفوا، والصحيح إنه يلزمه إتمام الأسبوع لأنه شرع فيه ملتزماً بخلاف ما إذا ظن إنه سابع، ثم تبين إنه ثامن فإنه لا يلزمه الإتمام شرع فيه مسقطاً لا ملتزماً كالعبادة المظنونة كما في البحر، واعلم إن مكان الطواف داخل المسجد، ولو وراء السواري وزمزم لا خارج المسجد (يرمل) بالضم أي يسرع في المشي، ويحرك منكبيه (في الثلاثة الأول) جمع أولى (منها) أي من الأشواط لما روى عن ابن عمر قال: رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً ولو زحمه الناس في الرمل وقف إلى أن يجد فرجة لأنه من سنة الطواف بخلاف استلام الحجر لأن الاستقبال إليه بدل له، وفي شرح الطحاوي إنه إن زحموا يمشي حتى يجد الرمل، (ويمشي في الباقي على

عشر، أخرجه قريش منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة ذكره ابن حجر وغيره، فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطاً (سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول منها) بأن يهز في مشيته كتفيه كالمبارز، وهو ما زال سببه وبقي حكمه (ويمشي في الباقي على هيئته) فلو رمل فيها لا شيء عليه كما

واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام أو حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل أسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم

هيئته) بكسر الهاء أي على السكينة، والوقار، ولا يرمل، لكن لو رمل فيها لا شيء عليه، (ويستلم الحجر) على الوجه الذي مر (كلما مر به) أي الحجر إن استطاع، وإلا يستقبل، ويكبر، ويقول: في كل مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، (ويختم طوافه بالاستلام) أو ما يقوم مقامه لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك، (واستلام الركن اليماني) من غير تقبيل، ويقول: عند ذلك اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ويستحب الإكثار من ذلك (كلما مر به حسن) أي مستحب فلا يسن في ظاهر الرواية، وعن محمد إنه سنة فيقبله مثل الحجر الأسود، والدلائل من السنة تشهد لمحمد.

والسراجية إنه لا يقبله في أصح الأقاويل ولا يستلم الركن العراقي والشامي، (ثم يصلي) في وقت يباح فيه التطوع (ركعتين عند المقام) أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهو ما ظهر فيه أثر قدميه، وهو حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه عند إتيان هاجر، وولده، وقيل: مقام إبراهيم الحرم كله (أو حيث) أي في أي موضع (تيسر) له (من المسجد) الحرام هذا بيان الأفضلية، وإلا فإن صلى في غير مسجد جاز، ولو بعد الرجوع إلى أهله ما لم يرد طواف أسبوع آخر، (وهما) أي الركعتان (واجبتان) عندنا (بعد كل أسبوع) كما في أكثر المعبرات، وفي النظم والتنف إنهما سنة كما قال الشافعي: في قوله: (وهذا طواف القدوم وهو) أي طواف

لو مشى سهواً فيما يرمل فيه ذكره الزاهدي، وهل تشترط له النية قولان، ولو طالباً لغريم أو هارباً من عدو لم يجزه بلا خلاف لأنه نوى شيئاً آخر، ولا يقرؤ فيه القرآن، ولا بأس بذكره تعالى، ولا يدعو فيه لأنه صلاة ذكره القهستاني معزياً للنظم وغيره، (ويستلم الحجر كلما مر به) للطواف كما مر، (ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني) من غير تقبيل (كما مر به حسن) عندهما لا سنة وجعله محمد كالأول.

وأما استلام العراقي والشامي فمكروه لأنهما من بناء الحجاج لأنه لم يتعرف إلا في مرمة الجدار، والسقف، والفرش والباب، والعتبة والميزاب، ذكره ابن حجر، (ثم يصلي) في وقت مباح (ركعتين) كالإحرام إلا أنه لا تجزيه المكتوبة، ويدعو بعدهما للمؤمنين والمؤمنات ذكره الزاهدي (عند المقام).

أي مقام إبراهيم أي موضع قيامه وقت النزول والركوب، وهو حجر فيه آثار قدميه على سبعة وعشرون ذراعاً من الحجر طوله عشرة أشبار وعرضه سبعة (أو حيث تيسر من المسجد).

ويكره أن يوالي بين أسبوعين، ولا يصلي بينهما الركعتين، ولا لعذر كوقت الكراهة ومفاده جواز الطواف فيما تكره فيه الصلاة كما في الخانية، (وهما واجبتان بعد كل أسبوع) فإن تركهما فعليه دم وإن صلاهما في غير المسجد، أو غير مكة جاز ذكره الحدادي، (وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم

يعود ويستلم الحجر ويخرج إلى الصفاء فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهمل رافعاً يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فإذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الأخضرين سعى سعيّاً حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا

القدوم (سنة لغير المقيم بمكة) ، وإذا فرغ من الطواف ، والصلاة يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ، واغفر لي ذنوبي واقنني بما رزقتني وبارك لي فيما أعطيتني ، واختلف على كل غائب لي بخير (تم) أي بعد الصلاة (يعود) إلى الحجر الأسود ، (ويستلم الحجر) كما مر ، (ويخرج) على السكينة بعد ما شرب من ماء زمزم ، ويقول: عند ذلك اللهم إني أسألك رزقاً واسعاً وعلماً نافعاً وشفاء من كل داء من أي باب شاء ، لكن الأولى من باب الصفا لخروجه عليه السلام منه (إلى الصفاء) ، ويقدم رجله اليسرى في الخروج ، ويقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وأدخلني فيها ، وأعذني من الشيطان الرجيم (فيصعد عليه) حتى يشاهد البيت ، (ويستقبل البيت) أي يتحول إليه ، ويمكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل ، لكن إن لم يمكث يجزيه ، (ويكبر ويهمل) ، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون يقوله: ثلاث مرات ، (ويصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) بأفضل الصلوات ، وأكمل التحيات (رافعاً يديه للدعاء ويدعو) لربه بحاجته الأخروية والدينية إذا كانت نافعة (بما شاء) ، ولو قال: ويحمد الله ويصلي عليه ويكبر ويهمل لكان أولى كما في المحيط ، (ثم ينحط) .

أي ينزل من الصفا قاصداً (نحو المروة ويمشي على مهل) أي على سكينة ، وفيه إشعار بأنه لا يركب في هذا الطريق ، ولا يحمل كما في الطواف (فإذا بلغ بطن الوادي بين الميلين) ، وهما علامتان للسعي منحوتتان عن جدار المسجد متصلاً به (الأخضرين) على التغليب فإن أحدهما أحمر كما في النهاية أو أصفر كما في المضمرة (سعى سعيّاً) شديداً بقدر ما يقرأ خمس وعشرون آية من البقرة (حتى يجاوزهما) ، وفيه رمز إلى أنه مشى على السكينة في جانبي مكة لعدم القدوم ، (ثم يعود ويستلم الحجر) الأسود ويلتزم الملتزم ، ويشرب من زمزم ، (ويخرج إلى الصفا) من باب الصفا .

أي من باب بني مخزوم (فيصعد عليه) بقدر ما يرى الكعبة من الباب ، (ويستقبل البيت ويكبر ويهمل) ، ويسبح كثيراً ، (ويصلي) على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رافعاً يديه للدعاء (هذاء منكبيه بسطاً نحو السماء ، ويمكث فيه قداماً يقرأ سورة من المفصل ، ولو لم يمكث أجزأه ذكره القهستاني ، (ويدعو بما شاء) وأهمه طلب الجنة بلا حساب ، (ثم فحط) ماشياً (نحو المروة ويمشي على مهل فإذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الأخضرين) المنحوتتين في جدار المسجد عن يسار الذهاب إلى المروة علامة في أول بطن الوادي وآخره الذي هو محل السعي (سعى سعيّاً) بقدر ما يقرأ خمس وعشرون آية من البقرة ذكره الزاهدي (حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط) ، وعوده إلى

وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة أشواط يبدؤ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرماً ويطوف بالبيت نفلًا ما أراد فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام خطبة يعلم

الميلين كما في القهستاني، ويقول في مشيه اللهم استعملني فس ستك وسنة نبيك محمد عليه الصلاة والسلام، وتوفني على ملته، وأعذني من معضلات الفتن برحمتك يا أرحم الراحمين، (ويفعل على المروة) إذا وصل إليها (كفعله على الصفا) من الاستقبال، والذكر وغيرهما، (وهذا شوط) واحد (فيسعى بينهما) أي بين الصفا والمروة (سبعة أشواط يبدؤ بالصفا ويختم بالمروة) يعني إن السعي من الصفا إلى المروة شوط، ثم من المروة إلى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه، وهو السابع على المروة على الصحيح فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الصحيح، وقال أبو جعفر الطحاوي: يفعل ذلك سبع مرات يتبدى في كل مرة بالصفا، ويختم بالمروة، وقوله: ويختم بالمروة صريح في أن الرجوع هو معتبر عنده، ولا يجعله شوط آخر كما لا يجعله جزء شوط فما قيل: في رواية الطحاوي السعي من الصفا إلى المروة، ثم منها إلى الصفا شوط واحد فيكون أربعة عشر شوطاً فيقع الختم على الصفا ليس بذلك كما في الإصلاح، وغيره، (ثم يقيم بمكة) إن قدم قبل أيام الحج (محرماً).

أي من غير تحلل لأنه محرم بالحج فلا يتحلل منه حتى يأتي بأفعاله واحتراز به عما نسخ من قول ابن عباس: إنه حلق وحل، (ويطوف بالبيت نفلًا ما أراد) لأنه عبادة، وهو أفضل من الصلاة للغرباء، ويصلي بعد كل أسبوع، ولا يسعى بين الصفا والمروة عقيب الطواف لأنه لا يجب إلا مرة، والتنفل بالسعي غير مشروع، ولا يرمل لأنه لا يكون إلا مع السعي (فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الإمام) أي الخليفة أو نائبه (خطبة) بلا جلسة في وسطها بعد صلاة الظهر (يعلم الناس فيها المناسك)، وهي أفعال الحج من الخروج إلى منى وإلى عرفات والصلاة والوقوف فيها، والإفاضة، والمناسك جمع المنسك بفتح السين وكسرها في الأصل المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، وفي المغرت إنه بمعنى الذبح، ثم استعمل في

الصفا شوط آخر على المذهب (فيسعى بينهما سبعة أشواط يبدؤ بالصفا ويختم) الشوط السابع (بالمروة)، ويختمه بركعتي في المسجد ندباً كختم الطواف ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول على ما عليه المعول، (ثم يقيم بمكة محرماً).

إذ هو محرم بالحج فلا يتحلل حتى يأتي بأفعاله، وفيه إيماء إلى أنه لا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا، (ويطوف بالبيت نفلًا ما أراد) بلا رمل وسعي، وذلك لأنه أفضل من الصلاة نافلة للآفاقي، وعكسه للمكي قال: في البحر وينبغي تقييده بزمان الموسم، وإلا فالطواف أفضل من الصلاة مطلقاً (مهمة) يندب دخول البيت إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه، أو غيره وما يقول العوام: من العروة الوثقى والمسمار الذي في وسط البيت أنه سرّة الدنيا لا أصل له (فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب

الناس فيها المناسك وكذا يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فإذا صلى الفجر يوم التروية خرج إلى منى فيقيم بها إلى صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه إلى عرفات

كل عبادة، (وكذا يخطب) الإمام خطبتين بينهما جلسة معلماً للمناسك التي من زوال عرفة إلى زوال يوم التشريق، وهي الوقوف بعرفات، والمزدلفة ورمي الجمار، والنحر، وغير ذلك (في) اليوم (التاسع) من ذي الحجة قبل الظهر (بعرفات) بالكسر والتنوين فإنها منصرفة بالإجماع، ويجوز منع صرفه للعلمية والتأنيث لأن تنوين الجمع تنوين المقابلة لا التمكن فصار اسماً لموضع واحد يقال له: عرفة، وقيل: إنها من الأسماء المترجلة فإن عرفة لا تعرف في أسماء الأجناس كما في القهستاني (و) يخطب خطبة واحدة بلا جلسة بعد الظهر معلماً لباقي المناسك الذي هو رمي الجمار، والنزول بالمحصب، وغيره، ولو قال: ثم بمكان الواو فيهما لكان أولى (في) اليوم (الحادي عشر بمنى) يفصل بين خطبتين بيوم، وقال زفر: يخطب في ثلاثة متواليات أولها يوم التروية، وآخرها يوم النحر وأجيب بأن يوم التروية، ويوم النحر يوما اشتغال (فإذا صلى الفجر يوم التروية)، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وإنما سمي بها لأن الخليل عليه الصلاة والسلام رأى ليلة كأن قائلاً يقول: إن الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا.

فلما أصبح روى أي تفكر في ذلك الأمر إنه من الله أم لا، فسمي يوم التروية، ثم عرف في اليوم التاسع إنه منه تعالى فسمي عرفة، ثم رآه في الليلة العاشرة فهم بنحر ولده فسمي يوم النحر (خرج) من مكة (إلى منى)، وفي المفيد والمزيد يستحب أن يتوجه إلى منى بعد الزوال، وهو أحد قولي الشافعي: والصحيح هو الأول فإذا دخل منى يقول: اللهم هذا مني، وهذا مما دللنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات، وبما مننت على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك، وبما مننت على أوليائك، وأهل طاعتك فإني عبدك، وناصيتي بيدك جئت طالباً لمرضاتك، ويستحب أن ينزل مسجد الحيف (فيقيم بها).

أي بمنى (إلى صلاة فجر يوم عرفة)، ويمكن إلى طلوع الشمس، وهذا سنة، (ثم يتوجه إلى عرفات) فيقيم بها، وهي على ستة أميال من منى تقريباً، ويقول: عند التوجه اللهم إليك توجهت وعليك توكلت وجهة جبل الرحمة أردت فاجعل ذنبي مغفوراً، وحجي مبروراً

(الإمام)، أو نائبه بعد الظهر (خطبة) واحدة (يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في اليوم التاسع بعرفات) خطبتين بينهما جلسة، (و) يخطب، (وفي الحادي عشر بمنى) خطبة واحدة بعد الظهر ومنى بكسر الميم والياء، وقد تكتب بالآلف قرية لها ثلاث سكك فيها تذبح الهدايا، والضحايا على أربعة أميال من مكة، (فإذا صلى الفجر يوم التروية)، وهو ثامن الشهر سمي بها لتروي الخليل عليه السلام فيما رأى فلما تكررت عرف أنها من الله تعالى في التاسع فسمي يوم عرفة فلما عزم على النحر في العاشر سمي به، وقيل غير ذلك (خرج إلى منى) بقرب مسجد الحيف (فيقيم بها إلى صلاة فجر يوم عرفة) بغلس، وقيل لا، (ثم يتوجه) بعد طلوع الشمس (إلى عرفات) على طريق ضب، وينزل فيها مع

فإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معاً بأذان وإقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الإمام

وارحمي، ولا تخيني، وبارك لي في سفري، واقتض بعرفات حاجتي بذلك فإنك على كل شيء قدير، ويلبي ويكبر، وإذا قرب من عرفات، ووقع بصره على جبل الرحمة وعيانه يدعو، ويقول: اللهم إليك توجهت، وعليك توكلت ووجهك أردت اللهم اغفر لي وتب عليّ، وأعطني سؤالي ووجه لي الخير أينما توجهت سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر (فإذا زالت الشمس) من يوم عرفة قبل صلاة الظهر (خطب الإمام خطبتين) بينهما جلسة فإن ترك الخطبة، أو خطب قبل الزوال أجزأه، وقد أساء ولا يخالفه قول الزيلعي: لو خطب قبل الزوال جاز، ويراد بالجواز بالصحة مع الكراهة (كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة).

أي عقيبها (بالناس الظهر والعصر معاً بأذان) واحد أي بعد صعود المنبر في ظاهر الرواية قيل: يراه أبو يوسف قبل الصعود في رواية، وفي أخرى بعد الخطبة، (وإقامتين) في وقت الظهر لما في حديث جابر إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الظهر، ثم أقام فصليّ العصر، ولم يصل بينهما شيئاً ينفل فإن فعل يثني الأذان للعصر في ظاهر الرواية، وعن محمد إنه لا يعاد لأن الوقت قد جمعهما، وفي البحر لا يصلي سنة الظهر البعدية، وهو الصحيح فالأولى أن لا ينتقل بينهما فلو فعل كره، وأعاد الأذان للعصر، لكن في المحيط وغيره لو تنفل سوى سنة الظهر يثني الأذان للعصر إلا في رواية شاذة عن محمد لأن هذا ينافي حديث جابر، وأكثر إطلاق المشايخ تأمل، (وشرط الجمع) أي لجواز الجمع بين الصلاتين (صلاتهما مع الإمام) أي الخليفة أو نائبه فلو صلى الظهر وحده أو بجماعة بدون الإمام الأكبر أو كان غير محرم فيها، ثم أحرم، وصليّ العصر بجماعة في وقت الظهر لا يجوز (خلافاً لهما) أي لا يشترط عندهما الجماعة لا فيهما، ولا في واحدة منهما، ولكن يشترط إحرام الحج في العصر وحدها كما في التبيين، (و) شرط (كونه محرماً) للحج قبل الزوال في رواية، وقبل الصلاة في أخرى (فيهما).

الناس مرتفعاً عن بطن عرنة وقرب الجبل أفضل وعرفات ستة أميال من منى تقريباً (فإذا زالت الشمس خطب الإمام) أو نائبه قبل الصلاة (خطبتين كالجمعة)، لكن لو ترك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزأه وأساء، (وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معاً بأذان وإقامتين)، وقرأ سرية، ولم يصل بينهما شيئاً، قيل: ولا سنة الظهر لأنهما كصلاة واحدة حتى لو ظهر فساد الظهر أعيد العصر، وإن أدى في وقته مع الطهارة كما في النهاية نعم في المحيط لو تنفل سوى سنة الظهر يؤذن ثانياً، (وشرط) جواز هذا (الجمع صلاتهما مع الإمام) الأعظم أو نائبه، وإلا صلوا وحداً (خلافاً لهما ركونه محرماً) بالحج (فيهما).

وعندهما لا يشترط لجواز العصر إلا الإحرام، وبه قالت الأئمة الثلاثة: وهو الأظهر كما في

خلافاً لهما وكونه محرماً فيهما ثم يقف ركباً مع الإمام بوضوء أو غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعاً يديه باسطاً حامداً مكبراً مهللاً مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه سلم داعياً بحاجته بجهد

أي في الظهر والعصر، وقال زفر: الإمام والإحرام شرط في العصر خاصة (ثم) أي بعد أداء العصر (يقف) الموقف الأعظم (راكباً مع الإمام)، وهو أفضل (بوضوء أو غسل وهو) أي الغسل (السنة قرب جبل الرحمة) على أربعة فراسخ من مكة، وإنما سمي جبل الرحمة لأنه منزلة الرحمة على الحجاج خصوصاً إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة قال سعدي أفندي: وقع في غاية السروجي أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: أفضل الأيام يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة، وهو أفضل من سبعين حجة من غير الجمعة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ، وأفضل المواقف موقف رسول الله عليه الصلاة والسلام عند الصخرات الكبار المفروشات في طرف جيبيلات الصغار التي كأنها الروابي الصغار عند الجبل المعروف بجبل الرحمة، (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة) بضم العين المهملة، وفتح الراء بحذاء عرفات عن يسار الموقف فلاستثناء منقطع وجه النهي إن النبي عليه الصلاة والسلام قد رأى الشيطان فيها، وأمر أن لا يقف في ذلك المكان احترازاً عنه، (ويستقبل) الإمام (القبلة رافعاً يديه باسطاً) أي رفع بسط (حامداً مكبراً مهللاً مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه سلم داعياً) لما يجب (بحاجته بجهد)، وهو بفتح الجيم حضور القلب لأنه عليه الصلاة والسلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لأتمه فاستجيب له إلا في الدماء، والمظالم قيل: وقد استجيب له في ذلك، أيضاً في المزدلفة، ويقول: في دعائه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، واجعلني ممن تباهي الملائكة اللهم إشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني، وتعلم سري وعلايتي لا يخفي عليك شيء أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المغرور أسألك مسألة المساكين، وابتهل إليك ابتهاج المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الفقير، ومن خضعت لك رقبته وقاضت عيناه، ورغم أنفه، ولا تجعلني الشرنبلالية عن البرهان، (ثم يقف ركباً) على راحلته (مع الإمام) ندباً (بوضوء أو غسل)، والغسل.

(وهو السنة) كما مر ومفاده صحة الوقوف مع الحيض والجنابة كما في الخلاصة وغيرها، (قرب جبل الرحمة) على أربع فراسخ من مكة عند الصخرات السوداء الكبار، (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة) بضمتين وفتح الراء وإد عن يسار الموقف، (ويستقبل القبلة رافعاً يديه باسطاً حامداً مكبراً مهللاً مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم داعياً لحاجته بجهد)، وحضور قلب ويتكلف البكاء فإنه يوم لا يمكن تداركه، وهو من مواضع الإجابة، وهي بمكة خمسة عشر موضعاً نظمها صاحب النهر فقال:

دعاء البرايا يستجاب بكعبة ملتزم والموقفين كذا الحجر

مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب إلى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح

بدعائك ربّ شقيّاً، وكن لي رؤفاً رحيماً يا خير مسؤول، ويا أكرم مأمول اللهم إني أسألك أن تغفر لي ما قدمت من ذنبي، وتغفر لي ما علمت من الذنوب، وما لم أعلم وتعصمني بعد هذه الساعة فيما بقي من عمري وتفتح لي أبواب طاعتك، وتغلق عني أبواب معصيتك، وتحفظني من بين يدي، ومن خلفي، ومن يميني وشمالي، ومن فوقي وتحتي، وتلبسني ثياب التقوى والعافية أبداً ما أبقيتني وترحمني إذا توفيتني، وتجعلني ممن يكتسب المال من حله، وينفقه في سبيلك يا فاطر السموات والأرض ضجت لك الأصوات بصنوف اللغات يسألونك الحاجات، وحاجتي أن تغفر لي وترحمني في دار البلاء إذا نسيني الأهل والأقربون اللهم إليك خرجنا، وبفنائك انخنا، وإليك قصدنا، وما عندك طلبنا وإحسانك تعرضنا، ولرحمتك رجونا، ومن عذابك اشفقنا وبيتك الحرام حجبنا يا من يملك حوائج السائلين، ويعلم ما في ضمائر الصامتين اللهم إنا أضيافك، ولكل ضيف قرى فاجعل قرانا منك الجنة، ونعيمها، ولكل سائل عطية، ولكل راج ثواب، ولكل متوكل إليك عفو، وقد وفدنا إلى بيتك الحرام، وأوقفنا بهذه المشاعر العظام، وشاهدنا من المشاهد الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا واعف عنا، واغفر لنا خطايانا وتجاوز عنا، واعتق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبي الأمي البشير النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً ربنا آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار يا عزيز يا غفار، وهذا إجمال في ذكر الدعاء، وليس له دعاء معين والغرض الإرشاد إلى كيفية لا الحصر، وكل دعاء يعلمه يدعو به وكل حاجة في صدره يسأل الله إياها، ويجتهد على أن يقطر من عينيه قطرات من الدموع، ويدعو لأبويه ولأخوانه ولأهله، ولمعارفه ويلج في الدعاء مع قوة الرجاء للإجابة قال الله تعالى: ﴿ادعوني استجب لكم﴾ [غافر: ٦٠] وهي مجمع عظيم وموقف جليل يجتمع فيها خيار عباد الله الصالحين اللهم احشرونا في زمرة من جملتهم آمين، (ويقف الناس وراء الإمام بقربه)، وهو أي القرب أفضل (مستقبلين) إلى القبلة (سامعين لقوله) للتعلم بما يعلمه، وفي المحيط، والليالي كلها تابعة للأيام المستقبلة إلا في الحج فإنها في حكم الأيام الماضية، وليلة عرفة تابعة ليوم التروية، وليلة النحر تابعة ليوم عرفة، (ثم يفيضون معه) أي مع الإمام فلا يتقدمون عليه إلا عند الزحام فإنه جائز إذا لم يجاوزوا حدود عرفات، ولا يتأخرون عنه، لكن يجوز التأخير القليل للزحام، والأفضل أن يمشي على هينته، وإذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحداً ويكبر ويهمل ويثني ساعة فساعة، ويقول: إذا دنا وقت الغروب اللهم لا

طواف وسعي مروتين وزمزم مقام وميزاب جمارك تعتبر

(ويقف الناس وراء الإمام بقربه) ليكونوا (مستقبلين) القبلة (سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب إلى مزدلفة) على طريق المأزمين ندباً، ويستحب دخولها مشياً، وأن يكبر ويهمل ويحمد، ويلبي ساعة فساعة، (وينزل بقرب جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى

ويصلي المغرب والعشاء بأذان وإقامة ومن صلى المغرب في الطريق أو بعرفات فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر خلافاً لأبي يوسف وبييت بمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى بغلس

تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف، وأرزقنيه أبداً ما أبقيتني، واجعلني اليوم مفلحاً منجحاً مرحوماً مستجاب الدعاء مغفور الذنوب، واجعلني من أكرم وفدك واعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الرحمة والرضوان، والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال، وبارك لي في جميع أموري فتبارك الله رب العالمين (بعد الغروب إلى مزدلفة) بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال وكسر اللام على ثلاثة أميال من مسجد عرفات.

(وينزل بقرب جبل قزح) بضم القاف وفتح الزاي المعجمة وبالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة من قازح بمعنى ارتفع، ولا ينزل على طريق كيلا يضر بالمارين، ويستحب أن يقف وراء الإمام كالوقوف بعرفات، ويقول: عند دخول مزدلفة اللهم هذا جمع أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله فإنه لا يعطيها غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الزمزم والمقام ورب البيت الحرام، والبلد الحرام ورب الحل والحرم، والمعجزات العظام أسألك أن تبلغ على روح محمد مني أفضل التحية والسلام، وأن تصلح ديني وذريتي، وتشرح لي صدري، وتظهر قلبي وترزقني الخير الذي كنت سألتك، وأن تقيني من جوامع الشر كله إنك ولي ذلك والقادر عليه ويكثر من الاستغفار، (ويصلي المغرب والعشاء) في أول وقت العشاء، ويتبادر أن يقدم المغرب على العشاء فلو أخر أعاد العشاء ما لم يطلع الفجر، وأن لا تتطوع بينهما ولو سنة مؤكدة على الصحيح فإنه مكروه، ولو تطوع أعاد الإقامة كما اشتغل بينهما بعمل آخر، وفي النهاية، ولا يشترط الإحرام والجماعة، والإمام، لكن في الروضة إنه يشترط الإمام لا الجماعة عنده، ويشترط الجماعة لا الإمام عندهما (بأذان) واحد، (وإقامة) واحدة وقال زفر: وهو قول الأئمة الثلاثة: بإقامتين، واختاره الطحاوي وعنه بأذنين أيضاً، وإذا فرغ يقول: اللهم حرم لحمي وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار، ويسأل إرضاء الخصوم فإن الله تعالى، وعد ذلك لمن طلب في هذه الليلة، (ومن صلى المغرب في الطريق أو بعرفات فعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر) عند الطرفين فإذا طلع لا تجب الإعادة (خلافاً لأبي يوسف) فإن عنده لا تجب الإعادة أصلاً، لكنه مسيء، (وبييت بمزدلفة)، وينبغي إحياء هذه الليلة بالعبادات من الصلوات والأدعية الصالحة، والأذكار الفاتحة، ويختتم الكل بالفاتحة.

مرتفع سمي به لارتفاعه، وهو المشعر الحرام على الأصح، وعليه ميقة يقال: إنها كانون آدم، (ويصلي المغرب والعشاء بأذان) واحد (وإقامة) واحدة كلاهما قيل المغرب لأن العشاء في وقتها فلم تحتاج للإعلام كما لا يشترط هنا الإمام فهذا الجمع غير مشروط بالجمع، ولو تطوع بينهما أو اشتغل بشيء آخر أقام للعشاء، ويقدم المغرب على العشاء وجوباً فلو أخر أعاد العشاء ما لم يطلع الفجر كما في الظهيرية، (ومن صلى المغرب في الطريق أو بعرفات فعليه إعادتها) لقوله عليه الصلاة والسلام:

ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر فإذا

(فإذا طلع الفجر صَلَّى) الفجر ملتبساً (بغلس) بفتحين، وهو ظلمة الليل المختلطة بضوء الصبح ليحصل امتداد الوقوف، (ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة) من استقبال القبلة ورفع اليد بسطاً وحمده تعالى وتكبيره وتهليله والصلاة على نبيه والدعاء لحاجته بجهد ويستحب أن يقول: اللهم أنت خير مطلوب، وخير مرغوب إليه إلهي لكل ضعيف قري فاجعل قراي في هذا المقام أن تقبل توبتي، وتجاوز عن خطيئتي، وتجمع على الهدى أمري، وتجعل اليقين من الدنيا همي اللهم ارحمني، وأجرني من النار ووسع عليّ الرزق الحلال اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقني أبداً ما أحيتني فإنني لا أريد إلا رحمتك، ولا أبتغي إلا رضاك، واحشرنني في زمرة المخبتين والمتبعين لأمرك، والعاملين بفرائضك التي جاء بها

«الإمامة الصلاة إمامك»^(١) أي وقتها فيعيد (ما لم يطلع الفجر) الثاني (خلافاً لأبي يوسف) فلا يعيد عنده أصلاً، لكنه مسيء (ويبيت بمزدلفة) استئناً (فإذا طلع الفجر صلى بغلس) لأجل الوقوف، (ووقف بالمشعر المحرام)، والوقوف بمزدلفة واجب، ووقته بعد الصلاة إلى أن يسفر جداً كما في المضمرات، لكن في الخلاصة وقته بعد طلوع الفجر لأن ما قبله وقت الوقوف بعرفة، ويكفي حضور ساعة كما في عرفة كذا في التحفة، (وصنع كما في عرفة) حتى لا تشتط النية واللبث، لكن لو تركه بعذر نحو زحمة لا شيء عليه ذكره الزيلعي وغيره زاد في البحر، وكذا كل واجب في الحج لا يجب بتركه بعذر شيء انتهى، قال الشرنبلالي: لكن يرد عليه ما نص الشارع بقوله: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية انتهى، ويجتهد في الدعاء لأنه عليه الصلاة والسلام قد بالغ في ذلك حتى استجيب دعاؤه في مظالم الأمة.

أي في تجاوزها عنهم إن شاء الله تعالى كما في العدة قال القهستاني: وبزيادة القيد ينحل الإشكال المشهور في الحديث هذا، ولا يخفى أن الحج من أجل الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة، والمتأخرة، وقد نظم الإمام السيوطي منها ستة عشر على ما رواه بأسانيده إلى سيد البشر فقال:

قد جاعن الهادي وهو خير نبي	أخبار مسانيد قد رويت باتصال
فسي فضل خصال وغافرات ذنوب	ما قدم أو أخر للمهات بأفضال
حج وضوء قيام ليلة قدر	والشهر صوم له ووقفت إقبال
أمين وقار فسي الحشر ثم ومن	قاد لا عمى وشهيد أذان المؤذن

قد قال:

سعى لأخ والضحي وعند لباس	حمد ومحبي لمن إيلياء باهلال
في الجمعة يقرأ أفلا وصباح	مع ذكر صلاة على النبي والآل

(١) أخرجه مسلم (حج، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠). والنسائي (مواقيت ٥٠) مناسك، (٢٠٦)، والدارمي (مناسك، ٥٦)، وأحمد بن حنبل (٥، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/٣٨٦.

أسفر نفر قبل طلوع الشمس إلى منى فيبدؤ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع

كتابك، وحث عليها رسولك صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ورضي الله تعالى عن الصحابة أجمعين، والحمد لله رب العالمين، (ومزدلفة كلها موقف إلا) للاستثناء المنقطع (وادي محسر) بضم الميم وكسر السين المشددة موضع على يسار المزدلفة سمي بذلك لأنه لا يوقف فيه، بل يمشي فيه سريعاً فكأنه أتعب نفسه والتحسیر الأتعاب كما في القهستاني (فإذا أسفر نفر).

أي خرج (قبل طلوع الشمس إلى منى)، وفي مختصر القدوري، والسراجية أنه يأتيه إذا طلعت الشمس، وأوله الكافي بأن المراد إذا قربت من الطلوع فيندفع به تغليط الهداية لعدم مخالفة السنة، ويستحب له أن يقول: في الدفع اللهم إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وإليك توجهت ومنك رهبت اللهم تقبل نسكي، واعظم أجري وارحم تضرعي واستجب دعائي، وأقبل توبتي، ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ما أمكن فإذا بلغ بطن محسر أسرع إن ماشياً، وحرك دابته إن راكباً قدر رمية حجر (فيبدؤ) أي الإمام بالناس (فيها) أي في منى (برمي جمرة) لا بوضع، وإذا لا يجوز فينبغي أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع لأن ما دون ذلك يكون طرْحاً، ولو طرحها أجزأه لأنه رمى إلى قدميه إلا إنه مسيء لمخالفته السنة، ولو رماها فوقعت قريباً من الجمرة أجزأه لأن ما قرب من الشيء له حكمة، ولو وقعت بعيداً لا لأنه لم يرم الجمرة، بل في بقعة أخرى، والقرب قدر ذراع ونحوه، وفي الجوهر حد البعيد قدر ثلاثة أذرع، وما دونه قريب (العقبة) بفتحيتين ثالثة الجمرات على حد منى من جهة مكة، وليس من منى، ويقال: الجمرة الكبرى، والجمرة الأخيرة كما في القهستاني (من بطن الوادي).

أي من أسفله إلى أعلاه، ويجعل الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه رافعاً يديه حذاء منكبيه، ولو رماها من فوق العقبة أجزأه (بسبع حصيات) أي يرمي سبع حصيات متفرقة لأنه إن

(ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر) بضم ففتح، ثم كسر مشدد سمي بذلك لأن الفيل حسر فيه، وفيه وقف إبليس متحسراً فلو وقف به أو يبطن عرنة لم يجزه على المشهور كما في الفتح فقد أتعب نفسه، والتحسر الأتعاب (فإذا أسفر) بحيث لا يبقى المتطوع إلا قدر ما يصلي ركعتين كما في المحيط عن محمد (نفر قبل طلوع الشمس إلى منى)، وهي على ثلاثة أميال من مزدلفة، ويسرع إذا بلغ بطن محسر مخالفاً للنصارى لأنه موقفهم (فيبدؤ فيها) أي منى (برمي جمرة العقبة) بفتحيتين ثالثة الجمرات على حد منى من جهة مكة، وليس من منى، ولا يرمي الأولى، ولا الوسطى في هذا اليوم (من بطن الوادي سبع حصيات) جاعلاً الكعبة عن يساره، ومنى عن يمينه (كحصى الخذف) بمعجمتين الرمي برؤس الأصابع، (يكبر مع كل حصة ويقطع التلبية بأولها).

أي بأول الجمرة وعنه لا يقطع التلبية إلا بعد الزوال ذكره القهستاني، (ولا يقف عندها)،

حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية بأولها ولا يقف عندها ثم

رمى جملة لم يجز إلا عن واحدة فلو رمى بأكثر منها جاز لا بالأقل (كحصى الخذف) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين صغار الحصى قيل: مقدار النواة، وقيل: مقدار الحصاة، وقيل: مقدار الأنملة، ولو رمى بأصغر أو أكبر أجزاءه إلا إنه لا يرمي بالكبار خشية أن يتأذى به غيره، وينبغي أن يكون المرمي مغسولاً مأخوذاً من غير الجمرة لأنه المردود، ولو رمى بمتنجسة جاز مع الكراهة، ويكره أن يلتقط حجراً واحداً فتكسره سبعين حجراً صغيراً كما يفعله كثير من الناس اليوم، ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض إذا لم يكن منافياً للاستهانة فيجوز بالمدر، ونحوه لا بالشجر واللعل والياقوت، ونحوهما لأن الاستهانة لا تقع بمثلها، وفي بعض الكتب جواز نحو الياقوت، لكن الأول أولى لأن الرمي به نثار وإعزاز لا إهانة وكيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى، ويستعين بالمسبحة، وقيل: يأخذ بطرف إبهامه وسبابته، وقيل يحلق سبابته، ويضعها على مفصل إبهامه، وقيل: يرمي رمية المعروفة، لكن المختار عند مشايخ بخارى إنه يرمي كيف يشاء، ولم يبين وقت هذا الرمي، وله أوقات أربعة الأول الجواز، وهو من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني حتى لو أخره لزمه دم عند الإمام خلافاً لهما، والثاني الاستحباب وهو من طلوع الشمس إلى الزوال، والثالث الإباحة، وهو من الزوال إلى الغروب والرابع الكراهة، وهو قبل طلوع الشمس من يوم النحر، وبعد غروبها، كما في المحيط، وقال الشافعي: يجوز هذا الرمي من النصف الأخير من ليلة النحر (يكبر مع كل حصاة) فيقول: بسم الله والله أكبر رغماً للشيطان، وحزبه اللهم اجعل حجي مبروراً، وسعي مشكوراً وذنبي مغفوراً ولو سبح مكان التكبير أجزي لحصول الذكر هذا بيان الأفضل فلو لم يذكر الله أصلاً أجزي، (ويقطع التلبية بأولها) أي مع أول حصاة يرميها على الصحيح لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ولا فرق بين المفرد، والمتمتع والقارن، (ولا يقف عندها) لأن النبي عليه الصلاة

ويجوز الرمي بكل ما يجوز التيمم به، ولو كفا من تراب لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجوهر وذهب وفضة وبعر، كذا في التنوير، ووقته المسنون من طلوع الشمس إلى الزوال، ومنه إلى المغرب مباح ومنه إلى طلوع الشمس مكروه، ويكره أن يلتقط حجراً واحداً فيكسره سبعين جزءاً صغيراً أو يأخذ من عند الجمرة إذ في الأثر أنه لا يبقى إلا المردود، ولذا لم يجتمع فيها إلا وقدر خمسة أحمال، وقد حذف منذ سبعة آلاف سنة كما في الجواهر، ولذا قالوا: ينبغي غسلًا، ويكره الرمي بمتجسة بيقين، ويرمي كيف شاء هو المختار، ويكون بينهما خمسة أذرع، وفي الجوهرة ثلاثة أذرع في حد البعد وما دونه قريب، (ثم يذبح أن أحب) لأنه مفرد، (ثم يحلق وهو أفضل) من التقصير، (أو يقصر) بأن يأخذ من كل شعرة قدر الأنملة وجوباً وتقصير الكل مندوب والربع واجب، ولو عجز عنهما لقروح برأسه سقطا فيحل في الحال، ولو أزاله بنورة جاز، ولا يعذر من لم يجد الحلاق أو الموسى فإذا مضى أيام النحر فعليه دم ذكره القهستاني معزياً للمحيط، (وقد حل له) كل شيء (غير النساء) قيل: والطيب والصيد، (وقال) (ثم يذهب من

يذبح إن أحب ثم يحلق وهو أفضل أو يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه أو الغد أو بعده إلى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي إن كان قد قدمهما وإلا رمل فيه

والسلام لم يقف عند جمرة العقبة، (ثم يذبح إن أحب) لأن الكلام في المفرد فليس عليه دم إلا تطوعاً، (ثم يحلق) رأسه بعد الذبح، (وهو) أي الحلق (أفضل) من التقصير كما أن حلق الكل أفضل من حلق الربع (أو يقصر) التقصير أن يأخذ من رؤس شعره قدر أنملة، ويجب إمرار موسى على رأس الأقرع على المختار إن أمكن، وإلا بأن كان يرأسه قروح لا يمكن إمراره عليه سقط كما في التبيين، والمراد إزالة الشعر، ولو بالنار أو بالنورة، ولم يعذر من لم يجد الحلاق أو موسى فإذا مضى أيام النحر فعليه دم، ويستحب له قلم الأظفار، وقص شاربه، والدعاء قبل الحلق وبعده مع التكبير، ولا يأخذ من لحيته شيئاً، ولو فعل لا يجب عليه شيء، (وقد حل له) كل شيء من محظورات الإحرام بعد أخذ هذين (غير النساء) أي لم يحل له جماعهن ودواغيه كالقبلة، والمس بشهوة لا النظر في فرجها فلا يجب به شيء، وإن نزل، وقال الشافعي ومالك: في قول: لا يحل له الطيب والصيد أيضاً، أو الحجة عليهما ما روت عائشة رضي الله تعالى عنها إذا حلق الحاج حل له كل شيء إلا النساء، وقالت: طيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لإحرامه، وإلحاله قبل أن يطوف بالبيت.

وأما ما في الخاتمة الصحيح إن الطيب لا يحل له لأنه من دواغي الجماع فضعيف تدبر، (ثم يذهب من يومه)، وهو يوم النحر إن استطاع، (أو الغد) أي غد يوم النحر (أو بعده) أي بعد الغد، ولا يؤخر عنه كما في المحيط (إلى مكة فيطوف للزيارة) سبعة أشواط، وهذا هو المفروض في الحج، وهو ركن فيه (بلا رمل) بالتحريك، (ولا سعي) بين الصفا والمروة (إن كان قد قدمهما) في طواف القدوم، (وإلا) أي وإن لم يقدمهما في طواف القدوم (رمل فيه) أي طواف الزيارة، (وسعى بعده)، والأفضل تأخير السعي إلى ما بعد طواف الزيارة، وكذا الرمل ليصيرا تبعاً للفرض دون الستة كما في البحر، (وقد حل له النساء)، ولو في الحقيقة بالحلق السابق لأن الحلق، وإن كان بمنزلة السلام إلا أن عمله يتأخر في حقهن إلى الطوافي فإذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي آخر عمله إلى انقضاء العدة، (ووقته) أي طواف الزيارة (بعد طلوع فجر النحر)، وهو اليوم الأول، (وهو) أي طواف الزيارة (فيه) أي في أول يوم النحر لا في يوم النحر لأن ذلك واجب حتى يجب الدم بالتأخير عنه كما الإصلاح (أفضل) لما
 يومه)، وهو يوم النحر (أو الغد أو بعده إلى مكة فيطوف للزيارة)، وهذا الطواف ركن (بلا رمل ولا سعي إن كان قد قدمهما) لأنهما لم يشرعا في الحج إلا مرة واحدة، (وإلا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء).

أي بالحق السابق حتى لو طاف قبل الحلق لا يحل له شيء حتى يحلق، (و) طواف الزيارة أول (وقته بعد طلوع فجر) يوم (النحر)، وهو اليوم الأول لأن اليوم الثاني والثالث يكونان للنحر، والتشريق معاً.

وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه أفضل وكره تأخيره عن أيام النحر ثم يعود إلى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتلي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتلي تليها كذلك بجمرة العقبة كذلك إلا إنه لا يقف عندها ثم فعل في اليوم الثالث

ورد في الحديث أفضلها أولها، (وكره) تحريماً (تأخيراً) أي طواف الزيارة (عن أيام النحر) لترك الواجب (ثم يعود) من مكة (إلى منى) بعدما صلى ركعتي الطواف، وينبغي للمصنف أن يصرح به كما في الهداية (فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني) من أيام النحر (بعد الزوال)، وهو المشهور من الرواية عن الإمام إلى الغروب استحباباً، وإلى آخر الليل جوازاً (يبدأ) في الرمي (بالتلي) أي بالجمرة التي (تلي المسجد) أي مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء، وهو المكان المرتفع (فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها) حامداً مهلاً مكبراً مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رافعاً يديه حذاء منكبيه، (ويدعو) لحاجته، ويستحب الاستغفار لنفسه، ولأبويه ولأخوانه وأقاربه، وللمؤمنين والمؤمنات، (ثم بالتلي تليها) أي تلي الجمرة الأولى، وهي الجمرة الوسطى، وبينها وبين الأولى ثلاثمائة وخمسة أذرع كما في القهستاني (كذلك) أي سبع حصيات مكبراً مع كل حصاة، ويقف عندها، ويدعو (ثم) يبدأ (بجمرة العقبة) أي يرمي من بطن الوادي، وبينها وبين الوسطى أربعمائة وسبعة وثمانون ذراعاً كما في القهستاني (كذلك) أي سبع حصيات مكبراً مع كل حصاة، ويدعو (إلا إنه لا يقف عندها) أي عند جمرة العقبة لأنه ليس بعده رمي (ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك) أي بعد الزوال إلى آخر الليل مثل ما فعل في الثاني، (ثم إن شاء نفر) أي رجع من منى (إلى مكة وله) أي للحاج (ذلك).

وأما اليوم الرابع فهو يوم التشريق، ويقال: للثاني يوم القراء، وللثالث يوم النفر الأول بالسكون، وللرابع يوم النفر الثاني، (وهو فيه أفضل) لحديث مسلم إنه عليه الصلاة والسلام أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، ويمتد وقته إلى آخر العمر، (وكره) تحريماً (تأخيرته عن أيام النحر) لأنها وقته الواجب حتى لو أخره عنها لزمه دم خلافاً لهما كما في عامة الكتب، لكن في المستصفي إن أخره آخر أيام التشريق، وأقره القهستاني، (ثم) بعد طوافه لا يبيت بمكة، بل (يعود إلى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال) استئناً، وقيل: ندباً فلو عكس ترتيب الجمار جاز وكره (يبدأ بالتلي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف) ندباً بقدر قراءة عشرين آية كما في المضمرات (عندها) حامداً مهلاً مكبراً، (ويدعو) لنفسه وغيره بشرطه كحمد وصلاة قبله مستقبل القبلة رافعاً كفيه نحو السماء، والكعبة، (ثم بالتلي تليها كذلك)، وبينهما وبين الأولى ثلاثمائة وخمسة أذرع، (ثم بجمرة العقبة كذلك)، وبينهما وبين الوسطى أربعمائة وسبعة وثمانون ذراعاً، (إلا أنه لا يقف عندها)، والضابط أن كل رمي بعده رمي يقف بعده، ويرمي ماشياً وما لا فلا، (ثم يفعل في اليوم الثالث) من أيام النحر (كذلك).

كذلك ثم إن شاء نفر إلى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وإن شاء أقام فرمى كما تقدم وهو أحب وإن رمى فيه قبل الزوال جاز خلافاً لهما الرمي راكباً وراجلاً وغير راكب أفضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم نقله إلى مكة قبل نفره فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فإذا أردا الظعن

أي النفر (قبل طلوع فجر اليوم الرابع)، وعند الشافعي ليس له أن ينفر بعد الغروب من اليوم الثالث (لا بعده) أي ليس له النفر بعد طلوع فجر اليوم الرابع (حتى يرمي) لأنه وجب عليه رمي الجمار من طلوع الفجر، وعند الشافعي من نصف الليل، (وإن شاء أقام) بمنى (فرمى كما تقدم) في اليومين الأولين، (وهو أحب) أي المكث فيه مستحب لأن النبي عليه الصلاة والسلام مكث فيه حتى رمى الجمار الثلاث، (وإن رمى فيه) أي في اليوم الرابع (قبل الزوال جاز) عند الإمام اقتداء بابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وهذا استحسان (خلافاً لهما) فإنه لا يجوز عندهما، وعند الشافعي إلا بعد الزوال اعتباراً بسائر الأيام، (وجاز) للرامي (الرمي راكباً وراجلاً) لحصول فعل الرمي، (وغير راكب أفضل في غير جمرة العقبة) فإن رميها راكباً أفضل باعتبار أنه ذاهب إلى مكة في هذه الساعة كما هو العادة، وغالب الناس راكب فلا إيذاء في ركوبه مع تحصيله فضيلة الاتباع له عليه السلام، (ويبيت ليالي الرمي بمنى) فيكره أن لا يبيت بمنى ليالي منى، ولو بات في غيره من غير عذر لا شيء عليه عندنا، وعند الشافعي في قول: واجب، (وكره تقديم ثقله) الثقل بفتح الحاء المتاع المحمول على الدابة، والجمع أثقال (إلى مكة قبل نفره) لأنه يوجب شغل قلبه، وهو في العبادة فيكره، وفيه إشارة إلى أنه يكره ترك أمتعته بمكة، والذهاب إلى عرفات بالطريق الأولى، لكن عند عدم الأمن عليها بمكة.

أما إن أمن فلا لعدم شغل القلب في المسألتين (فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب)، وهم بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع وإد واسع بين مكة، ومنى ويسمى الأبطح، (ولو ساعة) لأن النبي عليه الصلاة والسلام نزل به ساعة يسيرة، ودعا

أي كالثاني زواله إلى آخر الليل، (ثم إن شاء نفر إلى مكة وله ذلك) أي النفر (قبل طلوع فجر اليوم الرابع)، وهو يوم التشريق لقوله تعالى: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] (لا بعده حتى يرمي) لدخول وقت الرمي عنده، (وإن شاء أقام بمنى فرمى) بعد الزوال (كما تقدم وهو أحب وإن رمى فيه قبل الزوال جاز) عنده (خلافاً لهما) اعتباراً باليوم الثاني والثالث قلنا: التخفيف لما ظهر في الإسقاط فلأن يظهر في التعجيل أولى، (وجاز الرمي راكباً وراجلاً وغير راكب أفضل في غير جمرة العقبة) لما مر، (ويبيت ليالي الرمي بمنى) لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها فيكره أن لا يبيت بها، (وكره تقديم ثقله) بفتح الحاء المتاع (إلى مكة قبل نفره) لأن عمر كان يؤدب عليه وفيه شغل قلبه (فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة)، وهو ستة على الأصح، وقيل: يقف على راحلته ويدعو، والمحصب بضم ففتح الحاء، ويقال: الأبطح والبطحاء، وهو وإد متسع بين مكة ومنى وحده من الجبلين

عنها طاف للصدر سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب إلا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الأيمن

فيه بنحو ما تقدم من الأدعية، والنزول سنة عندنا، وعند الشافعي ليس بسنة (فإذا أراد، الظعن) أي السفر والرحيل (عنها) أي عن مكة (طاف للصدر)، ويسمى طواف الوداع، وطواف آخر العهد، وطواف الواجب (سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي)، ثم صلى ركعتين فإن تشاغل بمكة بعد طواف الصدر فليس عليه طواف آخر، وعن أبي يوسف والحسن لزمه إعادته، وعن الإمام استحبه له أن يطوف طوافاً آخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حائل، ومن نفر ولم يطف للصدر فإنه يرجع فيطوفه بغير إحرام جديد ما لم يتجاوز الميقات فإن جاوزها لم يجب الرجوع، ويلزمه دم فإن رجع رجع بعمره، ويتبدى بطوافها لأنه تعين عليه بالإحرام فإذا فرغ من عمرته طاف للصدر، ويسقط عنه الدم، وقالوا: الأولى أن لا يرجع ويريق دماً إن اقتدر لأنه أنفع للفقراء، وأيسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الإحرام ومشقة الطريق كما في الفتح، (وهو) أي طواف الصدر (واجب) لقوله عليه الصلاة والسلام «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت»^(١) الطواف، ولكن لا تشترط له نية معينة حتى لو طاف بعدما حل النفر، ونوى التطوع أجزأه عن الصدر، وقال الشافعي: إنه غير واجب (إلا على المقيم بمكة) هذه مستدركة لأنها ذكرت في بيان الواجبات، لكن المصنف ذكره اتباعاً لأكثر المتون تتبع، (ثم يستقي) بنفسه إن قدر.

(من) بئر (زمزم ويشرب) من مائه مستقبل القبلة، ويتضلع منه، ويتنفس فيه ثلاث

إلى المقبرة، وليست المقبرة منه ذكره ابن حجر وغيره، (فإذا أراد الظعن عنها) أي السير عن مكة المشرفة (طاف للصدر) أي للوداع (سبعة أشواط بلا رمل وسعي)، ثم صلى ركعتين (وهو واجب إلا على المقيم بمكة) فلا يجب عليه، بل يندب لأنه وضع لختم أفعال الحج، وهذا إذا أراد الخروج من مكة بلا فصل فلو طاف، ثم أقام إلى العشاء قال: أبو حنيفة: أحب إلى أن أطوف طوافاً آخر كما في المحيط فلو اتخذ داراً قبل الزوال من اليوم الثاني عشر سقط عنه طواف الصدر، ولو اتخذ بعده وجب عليه عندهما.

وأما عند أبي يوسف فإن أقام قبل الشروع في الطواف سقط كما في الكافي، والإقامة. أي المعجورة أفضل بالإجماع إذا قدر على نفسه الخير كالطواف والصلاة والصدقة، وأن يجتنب الشر كإنشاء الشعر وحديث الفحش وما لا يعنيه ففي الحديث إن الحسنة فيها تضاعف كالسيئة إلى مائة ألف فلو لم يقدر كزه الإقامة عنده كما في الاختيار وغيره، (ثم) بعد ركعتيه (يستقي من زمزم ويشرب)

(١) أخرجه مسلم (حج، ٣٧٩)، وأبو داود (مناسك، ٨٣)، والترمذي (حج، ٩٧، ٩٩)، وابن ماجه (مناسك،

٨٢)، والموطأ (حج، ١٢٢) والدارمي (مناسك، ٨٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤/٤٠٤.

ويرجع القهقري حتى يخرج من المسجد .

مرات، ويرفع بصره كل مرة، وينظر إلى البيت العتيق، ويمسح به وجهه ورأسه وجسده، ويصب عليه إن تيسر، ويقول: في كل مرة اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء، وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته كما في التبيين (ثم يأتي الباب) أي باب الكعبة، (ويقبل العتبة) تعظيماً للكعبة، (ويضع صدره وبطنه وخده الأيمن على الملتزم) بضم الميم وفتح الزاي، وهو ما (بين الباب والحجر الأسود) مسافة أربعة أذرع، (ويتشبث) أي يتعلق (بالأستار) أي أستار الكعبة (ساعة) كالتعلق بطرف ثوب لمولى جليل للإستعانة في أمر ليس له فيه سبيل، (ويدعو) حال كونه (مجتهداً) فإنه موضع الإجابة، (ويبكي) أو يتباكى متحسراً على فراق البيت قائلاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير آنبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده، (ويرجع) من المسجد (القهقري).

رجوعاً إلى خلف ناظراً إلى البيت (حتى يخرج من المسجد) هذا بيان للمستجب، وقد

قائماً مستقبل القبلة متنفساً ثلاثاً ناظراً إلى البيت في كل مرة صباحاً منه عليه، وفي الحديث ماء زمزم لما شرب له، وفي الظهيرية، قال أبو حنيفة: أنه شفاء عن كل داء ودواء لكل داء وزمزم بئر في المسجد على بعد ثلاثة وثلاثين ذراعاً من البيت، عرض رأسها أربعة أذرع في أربعة وعمقها تسعة وعشرون ذراعاً سمي به لكثرة ماؤها، يقال: زمزم.

أي كثرة وقيل: مشتقة من الزمة، وهي الغمز بالعقب في الأرض ذكره القهستاني، وقد نقل الإمام السيوطي في محاضراته، وعن القيراطي إنه نظم بعض أسمائها فقال:

لزمزم أسماء منها زمزم	طعام طعم وشفاء من يسقم
سقى نبي الله إسماعيلاً	مروية هزمة جبرائيلاً
مغذية وكافية وعافية	سالمة وعصمة وصافيه
وبرة وبركة مباركة	نافعة تسر نفساً ناسكه
مونس حرمية ميمونه	طيبة طاهرة مصونونه
سيده وعونة قد دعيته	شباغة العيال قد ما سميت

(ثم يأتي الباب ويقبل العتبة) تعظيماً للكعبة، (ويضع) أي ثم يضع (صدره وبطنه وخده الأيمن) ساعة (على الملتزم)، ويدعو بشرطه وهو ما (بين الباب والحجر الأسود) وقدره أربعة أذرع، (ويتشبث بالأستار).

أي يتعلق (ساعة) كالمستشفع بها، وتعلق عبد ذليل بطرف ثوب لمولى جليل للإستعانة في أمر ليس له إليه سبيل، ولو لم ينل الأستار يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين ويلتصق بالجدار بالانكسار، (ويدعو مجتهداً) مغتنماً لموضع الإجابة، (ويبكي) أو يتباكى، (ويرجع) من المسجد (القهقري)، ووجهه إلى البيت (حتى يخرج من المسجد)، ثم من مكة وينزل بقرب منها

فصل

إن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا

شرب ماء زمزم على غيره، وهو المختار، وفي بعض الكتب تأخيرها عن التزام الملتزم، وتقبيـل العتبة، لكن مخالف للرواية، ويستحب أن يقول: فيه هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله اللهم كما هديتنا كذلك فتقبله منا، ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام، وارزقني العود إليه حتى ترضى برحمتك يا أرحم الراحمين، وهنا قد تم أفعال الحج مع التقصير في التقرير اللهم يسر لنا الحج الشريف مرة بعد أخرى، وقلله الحمد في الآخرة، والأولى.

فصل

في بيان المسائل التي تتعلق بالوقوف، وأحوال النساء وأحوال البدن، وتقليدها (إن لم يدخل المحرم مكة) سواء كان محرماً من الميقات أو الحل، (وتوجه إلى عرفة ووقف بها) على ما بيناه من أحكام الوقوف (سقط عنه طواف القدوم) حقيقة السقوط لا تكون إلا في اللازم، لكن عبر به بطريق المجاز عن عدم سنية الإتيان بعدما وقف بعرفة لأنه ما شرع إلا في ابتداء الأفعال، (ولا شيء عليه لتركه) لأنه لا يجب بترك السنة الجابر، (ومن وقف أو اجتاز) أي سلك ومر (بعرفة ساعة).

أي زماناً يسيراً لا الساعة النجومية (ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج) لأنه عليه الصلاة والسلام وقف بعد الزوال، وقال: من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج فكان فعله بياناً لأول وقته، وقوله: بياناً لآخره، (ولو) وصلية كان الواقف (نائماً أو مغمى عليه أو لم يعلم إنها عرفة) لأن ما هو الركن قد وجد، وهو الوقوف والمشي،
لتجتمع القافلة، ثم يرحلون بقصد زيارة المدينة بوقار وسكينة مع مزيد الخشوع، والخضوع، والتحسر على الفراق فلعل وعسى أن يعقبه تلاقٍ:

حسب الحبيب من المحب بعلمه إن المحب بيبابه مطروح متمسكاً بيديه حلقة بابيه
ودموعه في خده مسفوح يبكي بكاء متيم شوقاً له من حرقه وفؤاده مجروح

فصل

(إن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه) لأنه سنة وأساء، (ومن وقف أو اجتاز بعرفة ساعة)، ولو ماراً بها مسرعاً لأنه لا يخلو عن قليل وقوف (ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج، ولو) كان المحرم الحاضر في الموقف (نائماً أو مغمى عليه) أو أهل عنه غيره، (أو لم يعلم أنها عرفة) لأن النية

شيء عليه لتركه ومن وقف أو اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ولو نائماً أو مغمى عليه أو لم يعلم إنها عرفة ومن فاتته ذلك فقد فاتته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه ولو أمر رفيقه أن يحرم عنه عند إغمائه ففعل صح وكذا إن فعل بلا أمر خلافاً لهما والمرأة في جميع ذلك

وإن أسرع لا يخلو عن قليل وقوف، وفيه إشارة إلى أن النية ليست بشرط لكل ركن إلا أن يكون ذلك الركن مما يستقل عبادة مع عدم إحرام تلك العبادة فيحتاج فيه إلى أصل النية، وعن هذا وقع الفرق بين الوقوف والطواف فإنه لو طاف هارباً، أو طالباً لهرب أو لا يعلم إنه البيت الذي يجب الطواف به لا يجزيه لأنه عبادة مقصودة، ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط أصل النية، وإن كان غير محتاج إلى تعيينه حتى إن المحرم لو طاف يوم النحر، ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا عما وجب عليه.

وأما الوقوف فليس بعبادة مقصودة فوجود النية في أصل العبادة، وهو الإحرام يغني عن اشتراطه في الوقوف مع أن الوقوف أعظم الركنين، لكن باعتبار إلا من من البطلان عند فعله لا من كل وجه، (ومن فاتته ذلك) أي الوقوف بعرفات على الوجه المشروح (فقد فاتته الحج فيطوف ويسعى) للعمرة، (ويتحلل) أي يخرج عن إحرام الحج، وفيه إشعار ببقاء إحرامه بعد فوت الحج، وهذا قول الطرفين.

وأما عند أبي يوسف فأحرامه انقلب بإحرام العمرة، وفائدة الخلاف، أنه لو أحرم بحجة أخرى بعد الفوت وجب رفضها عند الإمام لأن الجمع بين الإحرامين بدعة، ولم تصح الثانية عند محمد لأنه لا يتصور أداء الحجتين معاً ومضى فيها عند أبي يوسف لأنه محرم بعمرة أضاف إحرام حجة، والصحيح قول الإمام: كما في القهستاني نقلاً عن المحيط، (ويقضي من) عام (قابل) أي آتٍ، وفيه إشعار بأنه لا يقضي العمرة لأنه قد أداها في عامه ذلك (ولا دم عليه) لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يبينه، وقال الشافعي ومالك: عليه هدى، (ولو أمر رفيقه أن يحرم عنه عند إغمائه ففعل) الرفيق (صح) الإحرام عنه إجماعاً حتى إذا أفاق، وأتى بأفعال الحج جاز، (وكذا) يصح عند الإمام (إن فعل) رفيقه (بلا أمر) لأنه أمره دلالة لأن عقد الرفقة يقتضي استعانته بالرفقاء فيما عجز عن مباشرته بنفسه، والثابت دلالة كالثابت نصاً (خلافاً لهما) لأن

.....
عند الإحرام تجمع ما يفعل فيه، وإنما لم يجز الطواف هارباً، أو طالباً لأنه يفعل بعد التحلل الأول فشرطت النية فيه قصداً، (ومن فاتته ذلك) الوقوف ساعة (فقد فاتته الحج) لفوات الركن الأعظم فيتحلل بعمرة وجوباً (فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو أمر رفيقه أن يحرم عنه عند إغمائه ففعل صح) إجماعاً، (وكذا لو فعل بلا أمر)، ولو غير رفيقه كما أفاده الكمال لثبوت الإذن دلالة (خلافاً لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل) لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص (إلا أنها تكشف

كالرجل إلا إنها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر الأسود إذا كان عنده

الإحرام شرط فلا يسقط إلا بفعل الحج أو بفعل من أمره به، وإنما قيد برفيقه لأنه لو أحرم غيره لم يصير محرماً كما قالوا: وأما عنده ففيه اختلاف المشايخ، وفيه إشارة إلى أن الرفيق ليس بنائب عنه في سائر المناسك إلا أن يطيف به، والأصح إنه نائب عنه إلا أن الأولى أن يطيف ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مقيماً كما في النهاية، وعند الشافعي ومالك، لا يصح بالأذن، وعدمه، (والمرأة في جميع ذلك) أي في جميع أحكام الحج (كالرجل) لعموم الأوامر ما لم يعمد دليل الخصوص (إلا أنها تكشف وجهها) كالرجل، وإنما ذكره مع أن المرأة لا تخالف الرجل في كشف الوجه لأن المتبادر إلى الفهم إنها لا تكشفه لما إنه محل الفتنة كما قيل: إنه عليه الصلاة والسلام لم يشرع للمرأة كشف الوجه في الإحرام خصوصاً عند خوف الفتنة، وإنما ورد النهي عن النقاب، والقفازين ولا يتوهم عن عبارته اختصاصها لما تقدم إن الرجل يكشف وجهه ورأسه (لا رأسها) لأن رأسها عورة، (ولو سدلت) أي أرسلت، وفي بعض النسخ أسدلت، وهو لغة فليس بخطأ كما قال المطرزي: (على وجهها شيئاً وجافته) أي باعدت ذلك الشيء عن وجهها (جاز) ذلك السدل، وفي شرح الطحاوي الأولى كشف وجهها، لكن في النهاية إن السدل أوجب ودلت المسألة على أن المرأة لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة، (ولا تجهر بالتلبية) لما إن صوتها يؤدي إلى الفتنة على الصحيح أو عورة كما في البحر، ولو قال: ولا ترفع الصوت لكان أولى لأن المنهي في حقهن رفع الصوت لا الجهر، والفرق ظاهر، (ولا ترمل) في الطواف، (ولا تسعى بين الميلين)، ولا تصعد في الصفا والمروة إلا أن تجد خلوة كما في التنف، وفي إشارة إلى أنها لا تضطجع لأنه سنة الرجل، (ولا تحلق) لأن حلق رأسها كحلق اللحية في الرجل، (بل تقصر) وهي كالرجل فيه، (وتلبس المخيط) تحرزاً عن الكشف، ولا تلبس المصبوغ إلا إذا كان غسلاً، (ولا تقرب الحجر الأسود إذا كان عنده رجال) تحرزاً عن مماسة الرجال بخلاف ما إذا لم يكن لعدم المانع، والخشى المشكل

وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئاً وجافته (جاز)، بل ندب، وقيل: بل يجب، وقيل: الأولى كشفه ذكره القهستاني، (ولا تجهر بالتلبية)، بل يسمع نفسها دفعاً للفتنة، وما قيل: إنه عورة ضعيف، (ولا ترمل)، ولا تضطجع، (ولا تسعى بين الميلين)، ولا تصعد في الصفا والمروة إلا أن تجد خلوة كما في التنف، (ولا تحلق) لأن حلق رأسها كحلق لحيته ذكره القهستاني، (بل تقصر) من ريع شعرها كما مر ومن كله أفضل، (وتلبس المخيط)، والخف والحلي، (ولا تقرب الحجر إذا كان عنده رجال)، وكذا الخشى المشكل، (ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت)، وأحرمت، (وأنت بجميع المناسك إلا الطواف والسعي ذكره القهستاني ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر، وتطوف ذكره القهستاني، (وإن حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر، ولا شيء عليها لتركه) كما يسقط عن أقام بمكة، (ولو بعد النفر).

رجال ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأنت بجميع المناسك إلا الطواف طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر، ولا شيء عليها لتركه ولو بعد النفر عند أبي يوسف وعند محمد لا يسقط بالإقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم وإن لم يلب فإن بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة فإن

كالمرأة احتياطاً إلا أنه لا يخلو بامرأة لاحتمال أن يكون رجلاً، ولا يرجل لاحتمال أن يكون امرأة كما في الشمني، (ولو حاضت عند الأحرام اغتسلت)، وهذا الاغتسال للإحرام لا للصلاة فيكون مقيداً للنظافة، (وأنت بجميع المناسك إلا الطواف) قال عليه الصلاة والسلام، «الطواف بالبيت صلاة»^(١) فتعتبر فيه الطهارة عن الحيض كما تعتبر فيها إلا أن اعتبارها فيها فرض، وفيه واجب فلا يفوت الجواز به، وأنها كما في الإصلاحي، ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر، وتطوف، (وإن حاضت بعد) الوقوف، و (طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر، ولا شيء عليها لتركه) أي ترك طواف الصدر، ولم يأمرهن بإقامة شيء مقامه كما يسقط عمن أقام بمكة لأنه على من يصدر من مكة فإن أقام قبل أن يحل النفر الأول سقط عنه طواف الصدر بالاتفاق، (ولو) كان الإقامة (بعد النفر) الأول بسكون الفاء الرجوع (عند أبي يوسف) لأن طواف الصدر إنما يجب على الصادر، وهو مستوطن إلا أن يكون عزم على الإقامة بعدما افتتح الطواف فلا يسقط (و) هو (عند محمد لا يسقط بالإقامة بعده) أي بعد النفر الأول لأنه أدرك وقته فتأكد أدائه عليه، وفي النهاية يروي هذا عن الإمام ويرويه البعض عن محمد، (ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد) بأن قتل صيداً، ووجبت قيمته فاشترى بها بدنة في سنة أخرى، وقلدها وساقها إلى مكة (أو نحوه) من بدنة المتعة أو القرآن والتقليد أن يربط على عنق بدنة قطعة نعل أو لحا شجرة أو نحوه، والمقصود منه الإعلام، (وتوجه معها) أي مع البدنة إلى مكة حال كونه (يريد الحج فقد أحرم) أي صار محرماً، (وإن لم يلب) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قلد بدنة فقد أحرم» لأن سوق الهدى في معنى التلبية في إظهار الإجابة لأنه لا

الأول وهو ثالث أيام النحر (عند أبي يوسف وعند) أبي حنيفة و (محمد لا يسقط بالإقامة بعده) لوجوبه بدخول وقته .

أما قبله فيسقط إجماعاً وزيد أنها لا تسافر إلا بمحرم، وتؤخر طواف الركن عن أيام النحر بعذر الحيض، ولا شيء عليها فهي سبعة عشر فلتحفظ، والنفساء كالحائض، (ومن قلد) أي ربط قلادة على عنق (بدنة تطوع أو نذر أو جزاء) قتل (صيد) في الحرم أو في إحرام سابق، (أو نحوه) كجناية أو متعة أو قران، (وتوجه معها)، والحال إنه (يريد الحج فقد أحرم، وإن لم يلب) لاختصاصه بمن يريد الحج أو العمرة فيكون إجابة بالفعل كما يكون بالقول، وكان المناسب ذكرها ثمة، (فإن بعث بها ثم توجه فلا)

(١) أخرجه النسائي (مناسك، ١٣٦)، الدارمي (مناسك، ٣٢)، وأحمد بن حنبل (٣، ٤١٤، ٤، ٦٤، ٥، ٣٧٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥٠ / ٤ .

جللها أو أشعرها أو قلد شاة لا يكون محرماً والبدن من البقر والإبل .

باب القران والتمتع

القران أفضل مطلقاً وهو أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات ويقول بعد

يفعله إلا من يريد الحج أو العمرة فإنه كما يكون بالقول يكون بالفعل ، وقال الشافعي ومالك : لا تصح بلا نية (فإن بعث بها) أي بالبدنة ، (ثم توجه فلا) أي إن لم يسبق البدنة بعد التقليد ، بل بعثها لا يصير محرماً (حتى يلحقها) فإذا لحقها يصير محرماً هذا على ما اختاره فخر الإسلام من عدم اعتبار السوق في كونه محرماً كما في الإصلاح (إلا في بدنة المتعة) حيث يصير محرماً حين توجه إن نوى الإحرام قبل أن يلحقها (فإن جللها) أي ألقى عليها الجل (أو أشعرها) سيأتي بيانه (أو قلد شاة لا يكون محرماً) لأن تقليدها لا يسن ، ولا يتعارف إلا عند الشافعي ، (والبدن) بضميتين جمع بدنة (من البقر والإبل) ، وقال الشافعي من الإبل فقط .

وقال مالك : مثله إلا إن عجز عن الإبل فمن البقر .

باب القران والتمتع

لما فرغ من بيان أحكام المفرد بالحج شرع في بيان أحكام المركب ، وهو القران والتمتع والقران لغة مصدر قرن بين الحج ، والعمرة أي جمع بينهما فلا يظن أنه بيان الحكم قبل التعريف كما في القهستاني ، اعلم إن المحرمين أربعة ، مفرد بالحج ، وهو أن يحرم من الميقات في أشهر الحج ، ويذكر الحج بلسانه عند التلبية ، ويقصد بقلبه أو لم يذكر بلسانه ، وينوي بقلبه كما بيناه ، ومفرد بالعمرة ، وهو أن يحرم من الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها ، ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية أو يقصد بقلبه أو لم يذكر بلسانه ، وينوي بقلبه ، وقارن وهو أن يجمع بين إحرام الحج والعمرة في الميقات أو قبله في أشهر الحج أو قبلها ، ويذكر

يصير محرماً (حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة) ، والقران فإنه يصير محرماً بالتوجه مع النية استحساناً ولو في أشهر الحج (فإن جللها) بوضع الجل ، (أو أشعرها) بجرح سنامها الأيسر (أو قلد شاة لا يكون محرماً) لعدم الاختصاص ، (والبدن من الإبل والبقر) ، والهدى منهما ومن الغنم .

باب القران والتمتع

(القران أفضل مطلقاً) ثم التمتع ثم الأفراد ، (وهو أن يهل) .

أي يرفع صوته بالتلبية (بالعمرة والحج معاً من الميقات) حقيقة أو حكماً بأن يحرم بالعمرة أولاً ، ثم بالحج قبل يطوف لها أربعة أشواط وعكسه بأن يدخل إحرام العمرة على الحج قبل أن يطوف للقدم ، وإن أساء أو بعده ، وإن لزمه دم ، وأشار بقوله : من الميقات إلا أن القارن لا يكون إلا آفاقياً ، وهذا أحسن من جعله قيداً اتفاقياً ، وتقديم إن تقديمه ، ولو من دويرة أهله أفضل فلا تغفل ، (ويقول بعد الصلاة) للركعتين (اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني) ، ثم يلي ناوياً إياهما ،

الصلاة اللهم إن أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سبعين جاز وأساء ثم يحج كما مر فإذا رمى جمرة العقبة يوم البحر ذبح دم القران شاة أو بدنة أو

الحج والعمرة بلسانه عند التلبية أو يقصد بقلبه، أو لم يذكرهما بلسانه، وينويهما بقلبه، ومتمتع وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج أو قبلها، ثم يحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله إماماً صحيحاً (القران أفضل) من الأفراد، والتمتع فحذف بقرينة قوله: (مطلقاً)، والتمتع أفضل من الأفراد وهو ظاهر الرواية، وروى ابن شجاع عن الإمام إن الأفراد أفضل من التمتع، وفي النظم إن القران أفضل من التمتع عند الطرفين، وإنهما سواء عند أبي يوسف، وقال الشافعي: الأفراد أفضل، ثم التمتع، ثم القران، وهو قول مالك: على ما اختاره أشهب، وقال أحمد: التمتع أفضل، ثم الأفراد، ثم القران كما في التبيين، والمراد بالأفراد ههنا أفراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة أي كونهما متقارنين أفضل من كونهما منفردين.

وأما كون القارن أفضل من الحج وحده فمما لا خلاف فيه لأن في القران الحج، وزيادة (وهو) أي القران شرعاً (أن يهل بالعمرة والحج معاً) أي في زمان واحد أو مجتمعين (من الميقات) أو قبله في أشهر الحج أو قبلها، ووقع في بعض المتون أن يهل بالعمرة، والحج من الميقات، وقال الزيلعي: واشتراط الإهلال من الميقات وقع اتفاقاً حتى لو أحرم بهما من دويرة أهله أو بعد ما خرج من أهله قبل أن يصل الميقات جاز، وصار قارناً، وقال بعض الفضلاء:

ولا حاجة إلى الاعتذار لأنه يصدق على من أحرم من دويرة أهله أو بعد ما خرج، وأحرم قبل أن يصل إلى الميقات إنه أهل من الميقات، بل الغرض بيان إنه لا يجوز من داخل الميقات، وإن القارن لا يكون إلا آفاقياً، لكن المتبادر إن اللام في الميقات للعهد، وهو المتبادر في هذا المقام فيصرف إليه فتكون عبارة المصنف أحسن والله دره لعدم المحذور تدبر، (ويقول) القارن (بعد الصلاة) أي بعد الشفع الذي يصلي مريد الإحرام (اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني)، وإنما قدم ذكر الحج على العمرة مع أن تقديم العمرة على الحج في الذكر مستحب عند الإهلال لموافقة القول الفعل تبركاً بقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾

..... ويستحب تقديم العمرة في الذكر ليوافق القول الفعل، ولكن إنما أخرها إشعاراً بأنها تابعة للحج في حق القارن، ولذلك لا يتحلل عن إحرامها بمجرد الحلق بعد سعيها، (فإذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى)، وإنما قدمت لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعَمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] والقران كالتمتع من حيث الترفق بأداء النسكين في سفر واحد لو نوى الطواف الأول للحج لا يقع إلا لها، ثم الإطلاق مشير إلى أنه يكره عمرة القارن في الأيام الخمسة المذكورة كعمرة المتمتع كما في التحفة، والإكتفاء مشعر بأنه لا يحلق بعد السعي، بل يوم النحر كالمفرد، وإلا لكان جانباً على إحرامين كما في المحيط (فلو طاف لهما طوافين وسعى سبعين جاز وأساء) بتقديم

سبع بدنة فإن عجز عنه صام ثلاثة أيام قبل يوم النحر، والأفضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة إذا فرغ ولو بمكة فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم وإن وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع أفضل من الأفراد وهو إن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من

[البقرة: ١٩٦] (فإذا دخل مكة ابتداءً بالعمرة) فطاف للعمرة) سبعة أشواط يرمل للثلاثة الأول، ويصلي بعد الطواف ركعتين، (وسعى) بين الصفا والمروة، ويهرول بين الميلين الأخضرين، ولا يتحلل، ولو تحلل بأن حلق أو قصر كان جنابة على إحرام الحج، وإحرام العمرة لأن تحلل القارن من العمرة إنما هو يوم النحر، (ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى) كما بيناه فتقديم العمرة على أفعال الحج واجب لقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] جعل الحج غاية، وهو شامل للقران، والتمتع فلو طاف أولاً بحجته وسعى لها، ثم لعمرة، وسعى لها فطوافه الأول وسعيه يكون للعمرة ونيته لغو، ولا يلزمه دم لأن التقديم، والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما، وعند الإمام طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه أولى (فلو طاف لهما) أي للعمرة والحج (طوافين) متوالين من غير أن يسعى بينهما، (وسعى سبعين) لهما (جاز وأساء) بتأخير سعي العمرة، وتقديم طواف التحية عليه، (ثم يحج كما مر) بيانه في المفرد (فإذا رمى جمره العقبة يوم النحر) أي يوماً من أيام النحر (ذبح دم القران شاة أو بدنة أو سبع بدنة)، وهذا الدم وجب شكراً لأداء النسكين، وفيه إشارة إلى إن هذا الذبح بعد الرمي لأن الذبح قبله لا يجوز لوجوب الترتيب لأنه ذم عبادة لا جنابة فيأكل منه، والمتبادر أن يقيد الذبح بما إذا طاف للعمرة في أشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلاً لم يذبح، وإن كان قارناً كما في المحيط، وفي الخانية، والاشتراك في البقرة أفضل من الشاة، والجزور أفضل من البقرة، لكن يقيد بما إذا كان حصته من البقرة أكثر قيمة من الشاة كما في المنظومة الوهبانية (فإن عجز عنه).

طواف القدوم على سعى العمرة، ولا شيء عليه اتفاقاً، (ثم) بعد العمرة قبل التحليل (يحج) فيبدؤ بطواف القدوم ويسعى (كما مر) في المفرد كما في الهداية، والكافي ويقف بعرفات، ثم يطوف للزيارة سبعة، ثم يسعى كما في الخانية والظهيرية، وفي كلمة، ثم إشارة إلى إنه لو طاف للعمرة ثلاثة أو أقل، ثم وقف بعرفة انتقض القران، وارتفض العمرة، وعليه دم للرفض واختلف في الرفض إذا أخذ في السير إلى عرفات، لكن في المختلفات لو طاف القارن للقدوم، وسعى له، ثم وقف بعرفات كان ما أتى به للعمرة لاستحقاقها، وعن محمد إنه لو طاف للعمرة، ثم للحج، ثم سعى له كان للعمرة كما في القهستاني معزياً للمحيط، وسيجيء متناً (فإذا رمى جمره العقبة يوم النحر ذبح) وجوباً (دم القران شاة أو بدنة أو سبع بدنة)، وهو دم شكر لتوفيق الجمع بين العبادتين والمتبادر أن يقيد الذبح بما إذا طاف للعمرة في أشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلاً لم يذبح وإن كان قارناً كما في القهستاني عن المحيط (فإن عجز عنه) بأن لم يجده ولا ثمنه (صام) القارن عشرة أيام (ثلاثة أيام قبل يوم النحر

لرفضها ويقضيها وسقط عنه دم القران والتمتع أفضل من الإفراد وهو إن يأتي بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها إن

أي عن الهدى (صام) القارن عشرة أيام بدلاً للهدى (ثلاثة أيام قبل يوم النحر، والأفضل كون آخرها يوم عرفة) لأن الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيرها إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل، وعند الشافعي ومالك آخرها إلى يوم التروية، (وسبعة) أيام (إذا فرغ) أي صام سبعة أيام بعد ما فرغ من أعمال الحج لأن الصوم منهى في أيام التشريق، (ولو بمكة)، وعند الشافعي وأحمد صام سبعة إذا رجع إلى أهله، ولا يجوز بمكة إلا أن ينوي المقام فيها (فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر)، وجاء يوم النحر (تعين الدم) عليه بالوجوب، ولا يجوز أن يصوم الثلاثة، ولا السبعة بعدها، وعند الشافعي في القول الجديد: يصوم الثلاثة بعدها، (وإن وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة) سواء دخل مكة أولاً (فقد رفضها) أي العمرة بالوقوف، وإنما قلنا: سواء دخل مكة أولاً لأنه لو دخل، وطاف للعمرة ثلاثة أو أقل، ثم وقف بعرفة انتقض القران، وارتفض العمرة، وعليه دم للرفض وعلى هذا عبارة المصنف أولى من عبارة الكنز، وإن لم يدخل مكة، ووقف بعرفة الخ تدبر، والمراد بوقوفه قبل العمرة وقوفه قبل الطواف أصلاً فإنه لو طاف طوافاً ما لو قصد به طواف القدوم للحج فإنه ينصرف إلى العمرة، ولم يكن رافضاً لها (فعليه دم لرفضها ويقضيها).

أي العمرة للزومها عليه بالشروع، (وسقط عنه دم القران)، وفي الإصلاح لا دم للقران لم يقل وسقط دم القران لأنه لم يجب فإن وجوبه بالجمع، ولم يوجد والسقوط فرع الثبوت، (والتمتع) عطف على القران في أول الباب (أفضل من الأفراد)، وقد قررناه آنفاً.

(وهو) أي التمتع شرعاً (أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج) أو يحرم بعمرة قبل أشهر الحج، ويطوف لها في أشهر الحج أربعة أشواط أو أكثر لأن العمرة في التمتع أن يوجد طواف العمرة أو أكثره في أشهر الحج كما سيأتي، (ثم يحج من عامه) ذلك في سفر واحد (فيحرم بها)

والأفضل كون آخرها) أي الصيام (يوم عرفة) رجاء وجود الهدى فإن قدر عليه في أيام النحر قبل الحلق بطل صومه (وسبعة) أيام (إذا فرغ) من الحج، (ولو بمكة)، لكن أيام التشريق لا تجزئه لقوله تعالى: ﴿وسبعة إذا رجعت﴾ [البقرة: ١٩٦] أي من منى فلا يشترط التتابع في صوم الثلاثة والسبعة كما في التنف، (فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم) فإن يجده تحلل، وعليه دمان دم القران ودم التحلل قبل الذبح، (وإن وقف القارن بعرفة) بعد الزوال (قبل طوافه) أربعة أشواط (للممرة فقد رفضها) لتعذر أدائها بالبناء على أفعال الحج، وهو خلاف المشروع (فعليه دم لرفضها) كالمحصور، (ويقضيها) لصحة الشروع فيها (وسقط عنه دم القران) حيث لم يوافق لأداء النسكين، (والتمتع أفضل من الأفراد) على المذهب، (وهو أن يأتي بالعمرة) أو أكثرها (في أشهر الحج) سواء أحرم فيها أو قبلها، (ثم يحج)

الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها إن لم يسق الهدى ويقطع التلبية بأول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله أفضل ويحج كالقارن فإن عجز فكحكمه .
وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الإحرام بها لا قبله فإن شاء سوق

أي بالعمرة (من الميقات) أو قبله ، والأولى تركه لأن كونه من الميقات ليس بشرط كما بيناه آنفاً ، (ويطوف لها) أربعة أو أكثر إلى سبعة في أشهر الحج ، (ويسعى) بين الصفا والمروة ، (ويتحلل منها) أي من العمرة إن شاء بالحلقة أو بالتقصير ، وإن شاء بقي محرماً حتى يحرم بالحج ، ويتحلل من الإحرامين يوم النحر (إن لم يسق الهدى) ، وإن ساق لا يتحلل حتى يوم النحر ، (ويقطع التلبية بأول الطواف) أي إذا استلم الحجر أول مرة ، وقال مالك : يقطعها كما وقع بصره على البيت ، (ثم يحرم بالحج من الحرم) لأنه في معنى المكي (يوم التروية وقبله) أي الإحرام قبل يوم التروية (أفضل) .

لما فيه من المسارعة إلى العبادة ، (ويحج) في تلك السنة ، ويفعل جميع ما يفعل الحاج المفرد إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ، ويسعى بعده ولو طاف ورمل وسعى بعد إحرامه بالحج ، وقبل رواحه إلى منى لا يرمل في طواف الزيارة ، ولا يسعى بعده ، ويذبح بعد الرمي في بعض أيام النحر شكراً لنعمة التمتع (كالقارن فإن عجز) عن الذبح (فكحكمه) أي صام كالقارن ، (وجاز صوم (الأيام) الثلاثة قبل طوافها) أي العمرة (ولو) صام (في شوال بعد الإحرام بها) أي بالعمرة ، وقال الشافعي لا يجوز قبل الإحرام بالحج (لا قبله) أي لا يجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام ، والأفضل تأخيرها إلى آخر وقتها ، وهو أن يصوم ثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة (فإن شاء) التمتع (سوق الهدى وهو) أي سوق الهدى (أفضل) من الإرسال قبله (أحرم) أي بالعمرة (وساقه) أي ثم ساق الهدى لأن الإحرام بالتلبية ، والنية أفضل ، ثم يسوق (وهو) أي سوق الهدى (أولي من قوده) إلا أن لا ينقاد فحينئذ يقوده للتعذر ، (وإن كان) أي الهدى (بدنة قلدها بمزادة أو نعل وهو) أي التقليد (أولي من التحليل) لأنه مذكور في القرآن ، وهو قوله تعالى :

.....
كالمفرد (من عامه) ذلك (فيحرم بها من الميقات) أو قبله ، (ويطوف لها ويسعى) كما مر ، (ويتحلل منها) إن شاء يحلق أو تقصير (إن لم يسق الهدى) فإن ساقه لا يتحلل كما سيجيء ، (ويقطع التلبية بأول الطواف ، ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله أفضل ويحج) كما مر ، (ويذبح كالقارن فإن عجز) عن الذبح (فكحكمه) .

أي القارن في الصوم ، (وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الإحرام بها لا قبله) لأنه السبب ، والتأخير أفضل لما مر (فإن شاء سوق الهدى وهو أفضل أحرم وساقه وهو أولي من قوده وإن كان بدنة قلدها) استئناً (بمزادة أو نعل وهو أولي من التجليل) ، ولا يقلد الغنم ، (والإشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الأيسر وهو الأشبه بفعله عليه الصلاة والسلام) حيث فعله قصداً ، (أو من الأيمن) لأنه وقع اتفاقاً ، (ويكره) الإشعار تحريماً (عند الإمام) لأن كل أحد لا يحسنه .

الهدى وهو أفضل أحرم وساقه وهو أولى من قوده وإن كان بدنة قلدها بمزادة أو نعل وهو أولى من التحليل والإشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الأيسر وهو الأشبه بفعله عليه الصلاة والسلام أو من الأيمن ويكره عند الإمام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه ولا تمتع ولا قران لأهل مكة

﴿والهدى والقلائد﴾ [المائدة: ٩٧] ولأنه للإعلام والتحليل للزينة، (والإشعار جائز) أي ليس بسنة، ولا مكروه (عندهما)، وعند الشافعي سنة (وهو) أي الإشعار (شق سنامها) أي البدنة (من الأيسر وهو الأشبه) إلى الصواب يعني في الرواية (بفعله عليه الصلاة والسلام) هذا تفسير لهذا الإشعار المخصوص، وتفسيره لغة الإدماء (أو من الأيمن) وبه أخذ الشافعي، (ويكره) الإشعار (عند الإمام) لأنه تعذيب للحيوان، وهو منهي عنه، وقال الطحاوي: ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه، وفي الفتح هو الأولي واختاره في الغاية، (ثم يعتمر كما تقدم) ذكره، (ولا يتحلل) من إحرام العمرة لأن سوق الهدى يمنعه من التحلل خلافاً للشافعي ومالك، (ويحرم) المتمتع (بالحج كما مر) أي من الحرم يوم التروية وقبله أفضل (فإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه) أي من إحرام الحج والعمرة، وهو تصريح ببقاء إحرام العمرة بعد الوقوف بعرفة إلى الحلق خلافاً لما في النهاية من قول شيخ الإسلام: إن إحرام العمرة انتهى، بالوقوف ولم يبق إلا في حق التحلل قال شارح الكنز: وهذا بعيد لأن القارن إذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة، وبعد الحلق قبل الطواف شاتان كما في الفتح، (ولا تمتع ولا قران لأهل مكة) لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦] خلافاً للشافعي، والمراد نهي عن الفعل لا نفي الفعل لأن النهي يقتضي المشروعية فإن فعل القران صح، وأساء ويجب عليه دم الجبر كما في التحفة وغيرها، وفي البحر ظاهر الكتب متوناً وشروحاً أنه لا يصح فكانت المخالفة بينهما انتهى، لكن يمكن الدفع بحمل ما في التحفة وغيرها، على التمتع اللغوي الذي معه الإساءة وما في المتون على نفي الصحة الشرعية المثاب عليها فحصل الاتفاق على وجود التمتع من المكي، وإن كان غير مباح تدبر، (ومن هو داخل المواقيت) لأنه بمنزلة المكي (فإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة) أي بعد أداء أفعالها، (ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه) لأنه ألم بأهله بين النسكين إماماً صحيحاً خلافاً للشافعي وقيد بالتمتع إذ القارن لا يبطل قرانه بالعود،

فأما من حسنه فإن قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس به قاله الكمال: وبه يستغنى عن كون العمل على قولهما، (ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل) منها، (ويحرم بالحج كما مر) يوم التروية وقبله أفضل (فإذا حلق يوم النحر حل من إحراميه) على الظاهر، (ولا تمتع ولا قران لأهل مكة و) لا لـ (سمن هو داخل المواقيت) لأنه من حاضري المسجد الحرام (فإن عاد المتمتع إلى أهله بعد) أداء (العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وإن كان قد ساقه لا) يبطل كالقارن، (ومن طاف للعمرة قبل أشهر الحج أقل من أربعة) أشواط، (وأتى بعد دخولها).

ومن هو داخل المواقيت فإن عاد المتمتع إلى أهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وإن كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل أشهر الحج أقل من أربعة وأتم بعد دخولها وحج كان متمتعاً وإن كان طاف أربعة فلا ولو اعتمر كوفي في أشهر الحج وتحلل وأقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو أقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو أفسد

وفي الجوهرة إذا رجع إلى غير بلده كان متمتعاً عند الإمام وعندهما لا، وعلى هذا لو قال: إلى بلده لكان أولي لأنه يكون متفقاً عليه (وإن كان قد ساقه) أي لا يبطل تمتعه عند الشيخين إذ لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجباً فإذا عاد، وأحرم بالحج كان متمتعاً خلافاً لمحمد، (ومن طاف للعمرة قبل أشهر الحج أقل من أربعة) أشواط، (وأتم بعد دخولها) أي أشهر الحج، (وحج كان متمتعاً) لأن الإحرام شرط فيصح تقديمه على أشهر الحج، وإنما يعتبر أداء الأفعال فيها، وقد وجد الأكثر وله حكم الكل، (وإن كان طاف أربعة) أشواط أو أكثر قبل أشهر الحج (فلا) لأنه أدى الأكثر قبل أشهره، (ولو اعتمر كوفي في أشهر الحج وتحلل وأقام بمكة)، ولو قال: وسكن بداخل الميقات لكان أولي لأن المعتبر في هذه الصورة عدم التجاوز عن الميقات لا الإقامة بمكة، والحرم كما في الإصلاح، (وحج) في عامه ذلك.

(صح تمتعه) لترفقه بنسيكن في سفر واحد في أشهر الحج، (وكذا) يصح تمتعه (لو أقام ببصرة) لأن سفره باقٍ حيث لم يعد إلى وطنه، (وقيل لا يصح عندهما) لأن لنسكيه ميقتين قائله أبو جعفر الطحاوي، وصاحباً المختلف والمنظومة أخذاً بقول الطحاوي: وحققنا الخلاف، لكن أنكر الخلاف أبو بكر الرازي وصوب قوله فخر الإسلام: ولهذا اختاره المصنف، والمراد بالكوفي الآفاقي الذي شرع له التمتع، والقران، وكما أن البصرة مكان لأهل التمتع والقران سواء كان مكانه البصرة أو غيرها، (ولو أفسد) كوفي (عمرته) بالجماع مثلاً، (وأقام ببصرة وقضاها) قبل أن يرجع إلى أهله، (وحج) في عامه ذلك (لا يصح تمتعه) عند أي أشهر الحج، (وحج كان متمتعاً وإن كان طاف أربعة) قبل أشهره (فلا) يكون متمتعاً اعتباراً للأكثر، (ولو اعتمر كوفي).

أي آفاقي في أشهر الحج وصل) بحلق، (وأقام بمكة) أي داخل المواقيت، (وحج صح تمتعه، وكذا لو أقام ببصرة) يعني غير بلده، (وقيل: لا يصح عندهما)، والأصح صحة تمتعه اتفاقاً كما في المعراج لبقاء سفره ما لم يعد إلى أهله، (ولو أفسد) المتمتع (عمرته) بجماع قبل طواف أكثرها، (وأقام ببصرة وقضاها وحج) في عامه (لا يصح تمتعه) لأنه كالمقيم بمكة (إلا أن يعود إلى أهله ثم يأتي بهما). أي بالعمرة والحج لما مر، (وعندهما يصح) تمتعه، (وإن لم يعد) إلى أهله هذا إذا خرج من الميقات في أشهر الحج.

أما إذا خرج قبلها، ثم قضى العمرة فيها وحج من عامه فهو متمتع اتفاقاً، (وإن بقي بعد الإفساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقاً) لما مر، (وما أفسده المتمتع) الكوفي (من عمرته أو حجه مضى فيه)، وإن كان فاسداً لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال، (وسقط عنه دم

وأقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه إلا أن يعود إلى أهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وإن لم يعد وإن بقي بعد الإفساد بمكة وقضي وحج من غير عود ولا يصح تمتعه اتفاقاً وما أفسده المتمتع من عمرته أو حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع من تمتع فضحى لا تجزيه عن دم المتعة .

باب الجنایات

إن طيب المحرم عضواً لزمه دم وكذا لو أدهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب

الإمام لأن حكم السفر الأول قائم لا ينقطع ما لم يعد إلى وطنه فكأنه لم يخرج من مكة (إلا أن يعود إلى أهله) بعد ما مضى في الفاسد، وبعد ما حل منه .

(ثم يأتي بهما) أي بالعمرة والحج لأن هذا إنشاء سفر لانتهاء السفر الأول بالإمام فاجتمع النساكن في سفر واحد، (وعندهما)، وهو مذهب الشافعي ومالك (يصح) تمتعه، (وإن) وصلياً (لم يعد) إلى أهله، (وإن بقي بعد الإفساد) أي إفساد عمرته (بمكة وقضى) عمرته، (وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقاً) لأن عمرته مكية والسفر الأول قد انتهى بالعمرة الفسادة، ولا تمتع لأهل مكة، (وما أفسده المتمتع من عمرته أو حجه مضى فيه) يعني الكوفي إذا أحرم بعمرة، ثم حج من عامه ذلك فأى النسكين أفسده مضى فيه لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بأفعال الحج .

(وسقط عنه دم التمتع)، وعند الشافعي ومالك عليه دم، (ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن عدم المتعة) لأنه لم يرتفق بأداء النسكين الصحيحين في سفر واحد، ولو تحلل يجب عليه دمان دم المتعة، ودم التحلل قبل الذبح .

باب الجنایات

لما بين أحكام المحرمين شرع فيما يعترهم، وإنما جعلها باعتبار أنواعها لأن الواجب بها قد يكون دماً، أو دمين أو تصدقاً ودماً، أو غير ذلك، الجنایة اسم لفعل محرم شرعاً، وفي اصطلاح الفقهاء إنما تطلق على ما يكون في النفس أو الطرف .

وأما الفعل في المال فغصب أو سرقة أو نحوها (إن طيب) أي استعمل طيباً، ولو سهواً خلافاً للشافعي (المحرم) البالغ لأن الصبي لا يجب عليه دم، وقال الشافعي: يجب عليه ما يجب على البالغ (عضواً) كاملاً كالرأس والفخذ والساق، وما أشبه ذلك أو قدره في أعضاء

(التمتع)، ولزمه دم الفساد، (ومن تمتع فضحى لا تجزيه عن دم المتعة) لأنه أتى بغير ما عليه حتى لو تحلل بها لزمه دمان .

باب الجنایات

الجنایة هنا ما تكون حرمة بسبب الإحرام، أو الحرمة والواجب بها قد يكون دمين أو دماً، أو صوماً، أو صدقة ولو ربع صاع بقتل حمامة، أو ثمرة بقتل جرادة ففصلها بقوله: (إن طيب المحرم)

رأسه بحناء أو ستره يوماً كاملاً فعليه دم وكذا لو لبس مخيطاً يوماً كاملاً أو حلق ربع رأسه أو لحيته أو حلق رقبتة أو إبطيه أو أحدهما أو عانته وكذا لو حلق بحاجة وعندهما

متفرقة، ولو طيب كل البدن في مجلس واحد كفاه دم، وفي مجالس وجب لكل دم عند الشيخين سواء كفر للأولى أولاً، وعند محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأولي (لزمه دم) أي شاء، وإنما قيدنا بها لأن سبع البدنة لا يكفي بخلاف دم الشكر كما في البحر، (وكذا) أي لزمه دم عند الإمام (لو أدهن) أي استعمل الدهن (بزيت) أو حل لا على وجه التداوي سواء كان مطبوخاً مطيباً أو غير مطيب إذا بلغ عضواً كاملاً، (وعندهما صدقة) في غير المطيب.

وأما في المطيب كدهن البنفسخ، وغيره فيجب الدم بالاتفاق، وقال الشافعي: يجب عليه الدم في الشعر، وفي البدن لا شيء عليه، وإنما قال: بزيت لأنه لو أدهن بسمن أو شحم أو آلية لا شيء عليه بالاتفاق، (ولو خضب رأسه) أو لحيته (بحناء) هذا إذا كان مايعاً.

وأما إذا كان متلبداً فيجب دمان دم للطيب، ودم للتغطية، وعند الشافعي لا شيء به (أو ستره) أي الرأس بما كان من جنس ما يغطي به سواء ستره بنفسه أو يلقي غيره، وهو نائم (يوماً كاملاً) أو ليلة كاملة (فعليه دم)، وإن لم يكن يوماً كاملاً فعليه صدقة، وعن أبي يوسف أكثر من نصف يوم وليلة، وفي المحيط، ولو غطى ربع رأسه يوماً أو أكثر فعليه دم، وفي الأقل صدقة لأنه محظور للإحرام وللربع حكم الكل وعن محمد أكثره، (وكذا) لزمه دم (لو لبس مخيطاً) على وجه المعتاد (يوماً كاملاً) أو ليلة كاملة لأن الارتفاق الكامل الحاصل في اليوم حاصل في الليلة، وإن ما دونها كما دونه، ولو لبس المخيط، ودام عليه أياماً، وكان ينزعه ليلاً ويعاوده نهاراً أو عكسه يلزمه دم واحد ما لم يعزم على الترك عند النزع فإن عزم، ثم لبس تعدد الجزاء

البالغ ولو ناسياً، أو جاهلاً (عضواً) كاملاً ولو فمه بأكل طيب كثير، وما يبلغ عضواً من أعضائه لوجع (لزمه دم) لكمال الارتفاق، والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس، وإلا فلكل طيب كفارة كفر للأول، أو لا خلافاً لمحمد، وفي المحيط وغيره الصحيح إن الطيب إن كان قليلاً اعتبر العضو، وإن كان كثيراً اعتبر الطيب.

وأما الثوب والفراش فالفارق بين الكثرة والقلة العرف، وإلا فما يقع عند المبتي (وكذا لو أدهن) أي استعمل الدهن في عضو كامل حقيقة أو حكماً كما مر (بزيت)، أو شيرج ولو خالصين، (وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء رقيق).

أما المتلبد ففيه دمان دم للطيب ودم لتغطية الرأس، (أو ستره) بما يلبس عادة أما بحمل إجانة أو عدل فلا شيء عليه (يوماً كاملاً)، أو ليلة كاملة (فعليه دم وكذا) يجب دم (لو لبس مخيطاً)، ولو جميع ما يلبس (يوماً كاملاً) على الوجه المعتاد كما سيجيء، والزائد كالיום ما لم يعزم على ترك اللبس عند النزع فإن عزم عليه، ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأول أو لا، وكذا لو لبس يوماً فأراق دماً، ثم دام على لبسه يوماً آخر فعليه الجزاء، ودوام اللبس بعدما أحرم، وهو لابس كإنشائه بعده، ولو مكرهاً، أو نائماً

صدقة وإن قص أظافير يديه واحدة أو رجل وإن قص أظافير يديه ورجليه في أربع مجالس فعليه أربعة دماء وعند محمد دم واحد وإن طيب أقل من عضو أو ستر رأسه أو لبس المخيط أقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق أقل من ربع رأسه أو لحيته أو حلق

كفر للأولى، أولاً، وفي الثانية خلاف محمد، وكذا لو لبس يوماً فأراق دماً، ثم دام على لبسه يوماً آخر فعليه جزاء آخر بلا خلاف، لأن للدوام فيه حكم الابتداء، ولو جمع بين اللباس من قميص وعمامة، وخف بسبب واحد فعليه جزاء واحد وإلا تعدد الجزاء، (أو حلق) أو قصر أو تنور (ربع رأسه) على رواية الجامع الصغير.

وأما رواية الأصل فاعتبار الثلث (أو ربع (لحيته) أو أكثر، ولو مكرهاً لزمه الدم لتكامل الجنابة بتكامل الارتفاق لأن بعض الناس يعتاده، وإن أقل فعليه صدقة وعن محمد إنه إذا سقط من أحدهما عند التوضي عشر شعرات لزمه دم، وعند الشافعي لزمه دم بحلق ثلاث شعرات فصاعداً من بدنه، وعند مالك حلق ما يميظ الأذى (أو حلق رقبته) كلها (أو إبطيه أو أحدهما) لأن كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الأذى، ونيل الراحة (أو عانته) لما قلنا: (وكذا) لزمه دم عند الإمام (لو حلق بحاجة) المحاجم جمع المحجم بالفتح اسم موضع الحجامة وبالكسر قارورة الحجام، (وعندهما) لزمه (صدقة)، ولم يتعرض المصنف لحكم الشارب، وفي الفتح إن أخذ من شاربته أو أخذه كله فعليه طعام لا دم هو الصحيح، (وإن قص أظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم) واحد (وكذا) لزمه دم (لو قص أظافير يديه واحدة أو رجل) واحدة إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق كما في أكثر الكتب، لكن فيه كلام لأن اليد عضو مستقل فلا وجه لجعلها ربعاً تدبر، (وإن قص أظافير يديه ورجليه في أربع مجالس فعليه أربعة دماء) عند الشيخين لأنها جنابات متعددة حقيقة، لكنها متحدة معنى فعند اتحاد المجلس جعلنا الكل جنابة واحدة، (وعند محمد) يلزمه (دم واحد) إلا إذا تحلل بينهما كفارة فإنه لزمه كفارة أخرى فلو قص أظفار يد وذبح، ثم قص أظفار يد أخرى لزمه ذبح آخر كما في المحيط، (وإن طيب أقل من عضو أو ستر رأسه أو لبس المخيط أقل من يوم فعليه صدقة) لتقاصر الجنابة، وفي بعض المعتمرات نقلاً عن المنتقي إنه إذا طيب ربع العضو فعليه دم، (وكذا) يلزمه الصدقة (لو

كان ألقى عليه غيره، وهو نائم يوماً كاملاً، أو ليلة وعن أبي يوسف أكثر من نصف يوم، أو ليلة كما في المحيط وغيره، (أو حلق ربع رأسه أو ربع (لحيته أو حلق رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو عانته وكذا) يجب دم، (أو حلق محاجمه وعندهما صدقة)، وعند محمد إذا سقط من رأسه أو لحيته عند التوضي عشر شعرات لزمه دم كما في القهستاني عن المحيط، (وإن قص أظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا، وكذا لو قص أظافير يد واحدة أو رجل وإن قص أظافير يديه ورجليه في أربعة مجالس فعليه أربعة دماء وعند محمد دم واحد) كما لو اتحد المجلس بأن أحلق رأسه أربع مرات كل مرة ربعاً، (وإن طيب أقل من عضو أو ستر رأسه أو لبس المخيط أقل من يوم فعليه صدقة)، ولا عبرة للأكثر على

بعض عانته أو أحد إبطيه أو رأس غيره أو قص أقل من خمسة أظفار أو خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وإن طيب أو لبس أو حلق رأسه لعذر خير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين وإن شاء صام ثلاثة أيام ولو ارتدى أو اتشح بالقميص أو اتزر بالسراويل فلا بأس به وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميّه.

حلق أقل من ربع رأسه (أو) أقل من ربع (لحيته أو حلق بعض) رقبة أو بعض (عانته أو) حلق (أحد إبطيه أو) حلق (رأس غيره) بأمره أو بغير أمره فعلى الحالق صدقة، وعلى المحلوق دم خلافاً للشافعي بغير أمره على المحلوق، ولو قص أظافر غيره فهو كالحلق عند الإمام، وعند محمد لا شيء عليه (أو قص أقل من خمسة أظفار) يجب بكل ظفر صدقة خلافاً لزفر لأن للثلاثة حكم الكل (أو) قص (خمسة متفرقة) عند الشيخين لنقصان الجنابة، (وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم) كما لو حلق ربع الرأس من مواضع متعددة، (وإن طيب) عضواً كاملاً (أو لبس) مخيطاً (أو حلق رأسه لعذر خير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين) لكل نصف صاع، ولو اختار الطعام أجزأه فيه التغذية والتعشية عند أبي يوسف اعتباراً بكفارة اليمين، وعند محمد لا يجزيه لأن الصدقة تنبئ عن التمليك، (وإن شاء صام ثلاثة أيام) بلا شرط التتابع، (ولو ارتدى) أي ألقى على منكبيه كالرداء، ولم يلبسه (أو اتشح بالقميص) الإتشاح أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى، ويلقيه على منكبه الأيسر (أو اتزر) أي شد على وسطه (بالسراويل فلا بأس به) لعدم اللبس المعتاد، (وكذا) لا بأس (لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميّه) خلافاً لزفر.

المختار، (وكذا) يجب صدقة (لو حلق أقل من ربع رأسه أو لحيته أو حلق بعض رقبته أو عانته أو أحد إبطيه) عطف على رقبته أو عانته ذكره البهنسي، (أو) حلق (رأس غيره) محرماً كان ذلك الغير، أو حالاً لاستحقاقه الأمان كنبات الحرم فلا فرق بين شعره وشعر غيره إلا أن كمال الجنابة في شعره فيجب فيه دم، وفي شعر غيره صدقة ذكره البهنسي وغيره، لكن في القهستاني عن المحيط لو حلق رأس غيره، أو أخذ شاربه، أو قلم أظافيره أطعم ما شاء انتهى، (أو قص أقل من خمسة أظفار أو خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وإن طيب أو لبس أو حلق لعذر) كملة، وقمل ومنه الجهل أو النسيان كما في التتف (خير إن شاء ذبح شاة) في الحرم، (وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين) أين شاء، (وإن شاء صام ثلاثة أيام)، ولو متفرق لقوله تعالى: ﴿فقدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ [البقرة: ١٩٦]، وقد نزلت في المعذور ذكره البهنسي وغيره، أو اعلم إن التطيب، والحلق بطريق المثال فإن جميع محظورات الإحرام إذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاث كما في القهستاني معزياً للمحيط، (ولو ارتدى أو اتشح بالقميص أو اتزر بالسراويل فلا بأس به) لعدم اللبس المعتاد (وكذا لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميّه) إلا أن يزوره كما مر.

فصل

وإن طاف للقدوم أو للصدر جنباً وكذا لو طاف للركن محدثاً أو ترك طواف الصدر أو أربعة منه أو دون أربعة من الركن أو أفاض من عرفة قبل الإمام أو ترك السعي أو الوقوف بمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو رمي يوم أو رمي جمرة العقبة يوم النحر أو أكثره ولو طاف

فصل

(وإن طاف للقدوم أو للصدر جنباً) أي شخصاً يجب الغسل فيشمل الحائض، وغيرها (فعليه دم) فتجب الإعادة ما دام بمكة فإن أعاد قبل الذبح سقط الدم، وعند محمد ليس عليه أن يعيد طواف التحية لأنه سنة، وإن أعاد فهو أفضل كما في الشمني، (وكذا) يلزم الدم (لو طاف للركن)، وهو طواف الزيارة (محدثاً)، وقال الشافعي ومالك: لا يعتد بذلك الطواف وفيه إشعار بأنه تجب الطهارة للطواف، ولا تشترط، وهو الصحيح كما في المحيط وغيره، (أو ترك طواف الصدر أو أربعة) أشواط (منه) لأنه ترك الواجب أو الأكثر وللاكثر حكم الكل (أو ترك (دون أربعة من الركن) لأن التقصان يسير فأشبهه التقصان بسبب الحدث فينجبر بالدم (أو أفاض) بحيث خرج عن حدودها (من عرفة قبل الإمام) أي قبل غروب الشمس أو إفاضة الإمام.

أما إذا غربت الشمس، وأبطأ الإمام بالدفع يجوز للناس الدفع قبل الإمام لأن وقت الدفع قد دخل فإذا تأخر الإمام فقد ترك السنة فلا يجوز للناس تركها كما في مختصر الكرخي فإن عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح، وإن عاد بعد الغروب لا في ظاهر الرواية كما في الجوهرة، وقال الشافعي لا شيء عليه في الحالين (أو ترك السعي) بين الصفا والمروة لأنه من الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم، وحجه تام خلافاً للشافعي فإن عنده فرض فإن سعى جنباً فالسعي صحيح لأنه عبادة تؤدي في غير المسجد، وكذا بعد ما دخل وجامع، وكذا بعد الأشهر (أو ترك (الوقوف بمزدلفة) لأنه من الواجبات هذا إذا كان قادراً.

أما إذا كان به ضعف أو علة أو امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه (أو ترك (رمي الجمار كلها)، وعند الشافعي لزمه أربعة دماء، وعند مالك بدنة (أو ترك (رمي يوم) واحد لأنه نسك تام (أو ترك (رمي جمرة العقبة يوم النحر) لأنها وظيفة هذا اليوم (أو ترك (أكثره) أي أكثر

فصل

(وإن طاف للقدوم أو للصدر جنباً فعليه دم) إن لم يعده ما دام بمكة فلو أعاد سقط الدم، ومفاده إن الطهارة في الطواف واجبة لا شرط، وهو الصحيح مطلقاً كما في المحيط، لكن في شرح الطحاوي إن كل عبادة تؤدي في المسجد فالطهارة شرطها، ثم ذكر إنه لو طاف للقدوم، ولم يعد لا دم عليه لكنه، سوى في الهداية وغيرها بين الواجب، والسنة النفل لوجوبها بالشروع ليحفظ، (وكذا) يجب دم لو طاف للركن محدثاً، أو ترك طواف الصدر، أو أربعة منه (و ترك (دون أربعة من الركن وأفاض من عرفة قبل الإمام) بحيث خرج من حدودها قبل غروب الشمس ويسقط الدم بالعود مطلقاً في الأصح، (أو ترك السعي أو الوقوف بمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو رمي يوم أو رمي جمرة العقبة يوم النحر أو أكثره).

للقدوم أو الصدر محدثاً فعليه صدقة وكذا لو ترك دون أربعة من الصدر أو رمي إحدى الجمار الثلاث ولو ترك طواف الركن أو أربعة منه بقي محرماً أبداً وإن رجع إلى أهله حتى يطوفها وإن طافه جنباً فعليه بدنة والأفضل أن يعيده ما دام بمكة ويسقط لدم ولو طاف

رمي جمرة العقبة لأن للأكثر حكم الكل، وإن ترك الأقل تصدق لكل حصاة نصف صاع يؤمر بالإعادة في الوقت فإن أعاد على الترتيب يسقط الدم، وفي التبيين، ثم بتأخير رمي كل يوم إلى اليوم الثاني يجب الدم عند الإمام مع القضاء خلافاً لهما، وإن أخره إلى الليل، ورمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني فلا شيء عليه بالإجماع، (ولو طاف للقودم)، وهو سنة وبالشروع صار واجباً (أو الصدر محدثاً فعليه صدقة) حطا لهما عن طواف الركن هذا والأصح، وعن الإمام عليه شاة، وقال الشافعي: لا يعتد به، (وكذا) يلزمه الصدقة لكل شوط منه نصف صاع، (لو ترك دون أربعة) أشواط (من الصدر أو) ترك (رمي إحدى الجمار الثلاث) لأن الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك أقل إلا أن يكون المتروك أكثر من النصف بأن رمي ثمان حصيات وترك ثلاثة عشرة حصاة فيجب عليه الدم لترك الأكثر، (ولو ترك طواف الركن أو أربعة منه بقي محرماً أبداً وإن رجع إلى أهله (حتى يطوفها) أي يقع أربعة منه بذلك الإحرام لأنه ركن فلا يجوز عنه بدل، (وإن طافه).

أي طواف الركن (جنباً) بلا إعادة (فعليه بدنة) لأن الجنابة أغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهاراً للتفاوت، (والأفضل أن يعيده ما دام بمكة)، وفيه قصور لأن الأصح أن يؤمر بالإعادة في الحدث استحباباً، وفي الجنابة إيجاباً لفحش النقصان كما في أكثر المعبرات، (ويسقط لمد) إن أعاد في أيام النحر، وإن بعدها، وقد طافه محدثاً ففيه روايتان للإمام، والصحيح عدم الذبح.

وأما إذا أعاده، وقد طافه جنباً إن أعاده في أيام النحر لا شيء عليه، وإن أعاده بعدها لزمه دم عند الإمام بالتأخير، وتسقط عنه البدنة كما في الجوهرة، (ولو طاف للصدر طاهراً)،

.....
أي أكثر رمي اليوم إذ بترك الواجب يجب دم، (ولو طاف للقودم أو الصدر محدثاً فعليه صدقة وكذا لو ترك دون أربعة) أشواط (من الصدر أو) ترك (رمي إحدى الجمار الثلاث) فيجب لكل شوط أو حصاة نصف صاع، وبه لم يشكل ما في الهداية من وجوب الدم بترك ما هو قريب من الربع بأن يدخل في الطواف الواجب بين الحطيم، ويرجع إلى أهله بلا إعادة ذكره القهستاني، (ولو ترك طواف الركن أو أربعة منه بقي محرماً أبداً) في حق النساء، وإن رجع إلى أهله (حتى يطوفها) بذلك الإحرام فكلما جامع لزمه دم إذا تعدت المجالس إلا أن يقصد رفض الإحرام بالجماع كما في الفتح، وذلك لأنه ركن فلا يجوز عنه بدل، وفيه إشعار بأنه لو ترك كل طواف العمرة، أو أكثره بقي محرماً كذلك لأنه ركن كما في القهستاني عن الظهيرية (قلت): وهذا إذا لم يطف بعد الوقوف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل إلى الفرض ما يكمله، ثم إن بقي أقل الصدر فصدقة، وإلا قدم كما حررته في شرح التنوير، والحاصل إن

للصدر طاهراً في آخر أيام التشريق بعدما طاف للركن محدثاً عليه، دم ولو كان بعد ما طاف له جنباً فدمان وعندهما دم فقط أيضاً وإن طاف لعمرته فإن رجع إلى أهله ولم يعدهما فعليه دم وشيء لو أعاد الطواف فقط هو الصحيح وإن جامع المحرم في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسياً فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس

ولو محدثاً يلزمه دمان عند الإمام، وفي رواية دم وصدقة (في آخر أيام التشريق بعدما طاف للركن محدثاً فعليه دم) لعدم وجود إعادة طواف الزيارة بالحدث، بل إعادته بالحدث مستحبة فلم ينتقل إلى الصدر لأنه واجب، (ولو كان) للصدر طاهراً.

(بعدما طاف له) أي للركن (جنباً فدمان) عند الإمام لأنه وجب نقل طواف الصدر إلى طواف الزيارة لوجوب إعادة الركن فيجب دم لترك طواف الصدر، ودم لتأخير طواف الزيارة عن أيام النحر على ما عرف من مذهبه، (وعندهما دم فقط).

يترك طواف الصدر، ولا شيء لتأخير طواف الزيارة على ما عرف من مذهبهما (أيضاً) كما اكتفى به في المسألة السابقة آنفاً، (وإن طاف لعمرته وسعى محدثاً يعيدهما) أي الطواف للنقصان، والسعي للتبعية له ما دام بمكة، ولا شيء عليه (فإن رجع إلى أهله ولم يعدهما فعليه دم) لترك الطهارة فيه فلا يؤمر بالعود لوقوع التحلل بأداء الركن إذ النقصان يسير، (وشيء لو أعاد الطواف فقط هو الصحيح) احترازاً عما قال بعض المشايخ: وعليه دم، (وإن جامع المحرم في أحد السبيلين) على أصح الروايتين عن الإمام كقولهما لكمال الجنابة (قبل الوقوف بعرفة ولو ناسياً) أو مكرهاً (فسد حجه ويمضي فيه) كما يمضي من لم يفسد حجه، (ويقضيه) من قابل سواء كانت حجة الإسلام أولاً لأنه أدى الأفعال مع وصف الفساد والمستحق عليه أداؤها

أي طواف حصل بعد الوقوف كان للفرص كما في الشربلالي وغيرها فليحفظ، (وإن طافه جنباً فعليه بدنة)، وكذا أكثره، (والأفضل أن يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم) الأصح إنه يؤمر بها في الحدث استحباباً، وفي الجنابة إيجاباً، (ولو طاف للصدر طاهراً في آخر أيام التشريق بعدما طاف للركن محدثاً فعليه دم ولو كان) طواف الصدر طاهراً (بعدما طاف له).

أي للركن (جنباً فدمان) لانتقال طواف الصدر للركن، (وعندهما دم فقط أيضاً) لترك طواف الصدر، ولا شيء بترك طواف الركن في أيام النحر، (وإن طاف لعمره وسعى محدثاً) أو جنباً (بعدهما) ما دام بمكة ندباً (فإن رجع إلى أهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء) عليه (لو أعاد الطواف فقط) هذا (هو الصحيح).

أي الأصح لأن السعي وقع بعد طواف معتد به، وقد استدرك نقصانه وذكر قاضيخان إنه يجب عليه دم ذكره البهسي، (وإن جامع المحرم في أحد السبيلين) على الأصح (قبل الوقوف بعرفة ولو ناسياً)، أو مكرهاً، أو مجنوناً، أو نائماً، أو نائمة، (فسد حجه) أي نقصه نقصاناً فاحشاً، ولم يبطله كما في القهستاني عن المضمرات يعني لم يبطله أصلاً، بل أفسده بدليل قوله: (ويمضي فيه) أي يجب عليه إتمام حجة الفاسد كالصحيح فيما يفعله ويجتنبه، (ويقضيه وعليه دم).

عليه أن يفترق عن زوجته في القضاء وإن جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبل أو لمس بشهوة وإن لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الأكثر وفسدت وقضاها وإن بعد طواف الأكثر لزم

بوصف الصحة، (وعليه دم) وأدناه شاة ويقوم الشركة في البدنة مقامها، وقال الشافعي، تجب بدنة إن عامداً، (وليس عليه أن يفترق عن زوجته في القضاء) لأن الجامع بينهما، وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق، لكنه مستحب إذا خاف الوقاع، وعند مالك يفارقها إذا خرجا من بيتهما كما في عامة الكتب، وفي المنظومة:

والمفسد إن الحج بالوطىء كما تعديا مصرهما تفرقا

وعند زفر إذا أحرما، وعند الشافعي إذا بلغا المكان الذي واقعها فيه، (وإن جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد) الحج خلافاً للشافعي، (وعليه بدنة) روى ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وفي إطلاقه إشارة إلى شمول ما إذا جامع مرة أو مراراً إن اتحد المجلس.

وأما إن اختلف فبدنة للأول وشاة للثاني في قول الشيخين: وعند محمد يكفيه كفارة واحدة إلا أن يكون كفر للأول، (ولو) جامع (بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم).

أي شاة لقصور الجنابة لوجود الحل الأول بالحلق كما في عامة المتون، ومشى عليه أصحاب الشروح، وفي المبسوط والبدائع والاستيعاب فعليه البدنة، وفي الفتح إنه الأوجه، (وكذا) يلزمه دم (لو قبل أو لمس بشهوة وإن لم ينزل) هذه رواية الأصل لأن الدواعي محرمة لأجل الإحرام مطلقاً فيجب الدم مطلقاً، وفي الجامع الصغير، وعليه دم، (وكذا) يلزمه دم لوجود المنافي (لو جامع في عمرته قبل طواف الأكثر وفسدت) عمرته، (وقضاها) أي العمرة

.....
أي شاة واحدة إلا إذا وطىء ثانياً قبل الوقوف فإنه يذبح أخرى عند الشيخين، وعند محمد تكفيه كفارة واحدة إلا إذا كفر للأولى، ولا خلاف إنه تكفيه واحدة، ولو تكرر في مجلس واحد، ولو لضررتها وتماها في فتح القدير، والشرنبلالية، (وليس عليه أن يفترق عن زوجته في القضاء) عندنا، بل يستحب (فروع)، وفي الجوهرية يفسد حجها بالجماع، ولو نائمة أو مكروهة، ولو المجامع لها صبيّاً أو مجنوناً، وعليها دم انتهى، وهل ترجع المكروهة على الزوج قيل: نعم، وقيل: لا كما في الفتح، وفيه لو كان صبيّاً بجامع مثله فسد حجها دونه، ولو كانت هي صبية أو مجنونة انعكس الحكم انتهى، لكن ضعفه في البحر والنهر بما في الولوالجية وغيرها من أنه يفسد حج الصبي بالجماع لكن، لا يلزمه دم، وقالوا: لو أفسد الصبي حجه لا قضاء عليه، ولا يتأد ذلك إلا بالجماع انتهى، فليحفظ، (وإن جامع بعد الوقوف)، و (قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة) لغلط الجنائية، (ولو) كان الوطىء (بعد الحلق) و (قبل طواف الزيارة فعليه دم) لخفة الجنائية، (وكذا) يجب دم (لو قبل أو لمس بشهوة وإن لم ينزل) في الأصح، (وكذا) يجب دم (لو جامع في عمرته قبل طواف الأكثر وفسدت) فمضى وذبح، (وقضاها وإن)

الدم ولا تفسد ولا شيء إن أنزل بنظر، ولو إلى فرج وإن أخر الحلق أو طواف الزيارة عن أيام النحر فعليه دم خلافاً لهما وكذا الخلاف لو أخر الرمي أو قدم نسكاً على نسك هو قبله وإن حلق في غير الحرم لحج أو عمرة فعليه دم خلافاً لأبي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه وقصر فلا دم إجماعاً ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان

لأنها لزم بالإحرام كالحج (وإن) جامع (بعد طواف الأكثر لزم الدم) أي شاة، (ولا تفسد) العمرة لوجود الأكثر، وقال الشافعي: تفسد في الوجهين، وعليه بدنة اعتباراً بالحج، (ولا شيء إن أنزل بنظر، ولو إلى فرج) لأنه ليس بجماع كما لو استمنى فأنزل، وعن الإمام عليه دم، (وإن أخر الحلق أو طوف الزيارة) بلا عذر (عن الأيام النحر فعليه دم) عند الإمام لأنهما موقتان بأيام النحر فإذا أخرهما عن أيام النحر ترك واجباً فلزمه دم (خلافاً لهما) فإن عندهما لا دم إلا إنه مسيء، وكذا عند الشافعي، (وكذا الخلاف لو أخر الرمي أو قدم نسكاً) بالضم والسكون أي عبادة من عباداته في الأصل مصدر بمعنى الذبح لله، ثم استعير للذبيحة، ثم لكل عبادة (على نسك هو قبله) كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح.

(وإن حلق في غير الحرم لحج أو عمرة فعليه دم) عند الطرفين (خلافاً لأبي يوسف)، وفي الهداية ذكر في الجامع الصغير قول أبي يوسف: في المعتمر، ولم يذكر في الحاج، فقيل: هو بالإتفاق، والأصح إنه على الخلاف (فلو عاد المعتمر) إلى الحرم (بعد خروجه) أي من الحرم، (وقصر فلا دم إجماعاً) لأنه أتى الواجب في مكانه فلا يلزمه جابر، (ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان) عند الإمام أحد الدمين بمجموع التقديم، والتأخير، والآخر دم القران.

(وعندهما دم) واحد، وهو دم القران ليس غيره لا للحلق قبل أو أنه، ولو وجب ذلك لزم

كان الجماع بعد طواف الأكثر لزم الدم ولا تفسد قيمتها لأن للأكثر حكم الكل، (ولا شيء إن أنزل بنظر ولو إلى فرج) لعدم المباشرة ولا فساد بحج، أو عمرة بوطيء بهيمة، أو استمناء بكف، بل يلزم دم إن أنزل، وإلا لا شيء عليه، (وإن أخر الحلق أو طواف الزيارة عن أيام النحر فعليه دم) عنده (خلافاً لهما) كما مر، (وكذا الخلاف لو أخر الرمي أو قدم نسكاً على نسك هو قبله) زماناً، وأول الإمام نفي الحرج في الحديث بالإثم لا الفدية كما يعطه الشمني وغيره، (وإن حلق في غير الحرم لحج) أيام النحر، (أو عمرة فعليه دم) لاختصاص الحلق بالحرم (خلافاً لأبي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه) من الحرم إليه، (وقصر فلا دم) عليه (إجماعاً) لأنه أتى به في مكانه بخلاف الحاج لاختصاص حلقه بأيام النحر عند الإمام حتى لو عاد فيها، وحلق فيه لا شيء عليه إجماعاً، واعلم إن الحاج يجب عليه الحلق في الحرم في أيام النحر.

وأما المعتمر فلا يجب عليه الحلق إلا في الحرم، ولا يختلص حلقه بزمان بالإجماع وجميع الحرم محل للحلق، ولا يختص بمنى ولا غيره على وجه الوجوب، بل اختصاصه بمنى مسنون كما في

وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزىء في الأضحية والصدقة ما تجزىء في الفطرة إن قتل محرم صيد بر أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين .

فصل

في موضع قتله أو في أقرب موضع منه إن لم يكن له فيه قيمة ثم إن شاء اشترى بها

في كل تقدم نسك على نسك دمان لأنه لا ينفك عن الأمرين، ولا قائل به كما في الفتح وغيره، وبهذا ظهر ضعف ما قيل: دم بالحلق قبل أوانه، ودم لتأخير الذبح عن الحلق، (والدم حيث ذكر) في الجنائيات وجب (شاة تجزىء في الأضحية والصدقة) إذا ذكرت يراد بها (ما تجزىء في الفطر).

فصل

لما كانت الجناية على الإحرام في الصيد نوعاً آخر فصله عما قبله في فصل على حدة (إن قتل محرم صيد بر)، ولو من غير الحرم، وقيده بالبر لأن صيد البحر حلال للمحرم سواء كان مأكولاً أولاً، وهو الصحيح كما في أكثر المعتمرات، وبه يظهر ضعف ما قيل: من إنه لا يحل له إلا ما يؤكل لحمه خاصة، والصيد الحيوان المتوحش بأصل الخلقة، وهو نوعان يرى يكون تولده في البر، وبحري عكس ذلك، ولا معتبر بالمعاش (أو دل) المحرم لأن الحلال إذا دل عليه لا شيء عليه، وفيا لهاروني إذا دل عليه محرماً عليه نصف قيمته (عليه) أي على صيد (من قتله فعليه الجزاء)، وعند الشافعي ومالك لا شيء على الدال، وهو القياس، والدلالة المعتمدة

.....
الشرنبلالية وغيرها، (ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم) لجنائته على إحرامه، وألزمه الإمام بدم آخر لتأخير الذبح عن الحلق.

وأما دم القران فواجب إجماعاً، ولم يذكره لأن الكلام فيما يجب بالجناية كذا قاله الصدر الشهيد: في شرح الجامع الصغير، وأفاد في الدراية أن إلى هذا ميل صاحب الهداية، (والدم حيث ذكر) في الجنائيات (شاة تجزىء في الأضحية)، أو سبع بدنة (والصدقة) في هذا الباب (ما تجزىء في الفطرة)، وأعلم إن صاحب البحر قال: لم أرَ لهم صريحاً أن الدم والصدقة مكفر لهذا الإثم، ومزيل له بلا توبة أم لا بد منها معه، وينبغي أن يكون مبنياً على الاختلاف في الحدود هل هي كفارات لأهلها، أو لا وهل يخرج الحج من أن يكون مبروراً بارتكابه هذه الجنائيات إن كفر عنها، أولاً والظاهر بحثاً لا نقلاً، أنه لا يخرج، والله أعلم بحقيقة الحال انتهى، وأقره في الشرنبلالية.

فصل

(إن قتل محرم صيد بر) أي حيواناً متوحشاً بأصل الخلقة بأن كان تولده في البر، (أو دل) أي المحرم فلو دل الحلال محرماً ففي الهاروني عليه نصف قيمته، وفي الجامع لا شيء عليه عندهما ذكره القهستاني (عليه من قتله) مصداقاً له غير عالم به، واتصل بالدلالة قتله، والدال باقي على إحرامه، وأخذ قبل أن ينقلب من مكانه (فعليه الجزاء) هو قيمته، وكذا الإشارة فلو فقد واحد من هذه الشروط

هدياً إن بلغت فذبحه بالحرم وإن شاء اشترى بها طعاماً فتصدق به على كل فقير نصف صاع من بر أو صاع تمر أو شعير لا أقل وإن شاء صام عن طعام كل فقير يوماً فإن فضل أقل من

أن يكون الدال محرماً عند أخذ المدلول الصيد، والمدلول غير عالم بمكانه، وإن يصدق المدلول الدال في هذه الدلالة حتى إذا كذبه، ولم يتبع الصيد بدلالته، ودل عليه آخر فصدقه، وقتل الصيد فالجزاء على الثاني، وعلى هذا لو قال: أو كان سبباً له بالدلالة عليه كما في الإصلاص لكان أشمل.

(وهو) أي الجزاء (قيمة الصيد بتقويم عدلين) لهما بصارة في قيمة نفس الصيد فلا يعتبر كون البازي معلماً، وفي الكافي، والواحد يكفي، والمثنى أحوط (في موضع قتله) إن كان له قيمة فيه كبلد (أو في أقرب موضع منه إن لم يكن له فيه) أي في موضع قتله (قيمة) بأن كان في الصحراء لا يباع فيه الصيد، ولا بد من اعتبار الزمان، والمكان في القيمة على الأصح لأنها مختلفة باعتباره كما في المحيط (ثم) إن علمت قيمته بتقويمهما للقاتل أو الدال الخيار فيه (إن شاء اشترى بها) أي بالقيمة (هدياً إن بلغت) قيمته ثمن الهدى (فذبحه بالحرم) فيخرج عن العهدة بمجرد ذبحه فيه، ولو ذبح في غير الحرم لا يخرج عن العهدة إلا إذا تصدق على كل مسكين قد قيمة نصف صاع من بر، (وإن شاء اشترى بها طعاماً فتصدق به) أي بالطعام (على كل فقير نصف صاع من بر أو صاع) من (تمر أو شعير لا أقل) مما ذكر، ولو دفع أكثر متبرعاً بما زاد جاز، (وإن شاء صام عن طعام كل فقير) أي ما كل نصف صاع أو صاع مأخوذ من القيمة (يوماً فإن فضل أقل من طعام فقير)، أي ما كل نصف صاع أو صاع مأخوذ من القيمة (يوماً فإن فضل أقل من طعام فقير)، وكذا إن كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين بأن كان قيمته أقل من نصف صاع، وعلى هذا لو بلغ أكثر من هديين إن شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما، وأدى بالآخر ولا يجوز بالهدايا إلا ما يجوز في الضحايا (تصدق به أو صام عنه) أي عما فضل (يوماً كاملاً) لأن الصوم لا تقبل التجزي، (وعند محمد)، وهو مذهب الشافعي

فلا جزاء، (و) الجزاء (هو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله أو في أقرب موضع منه إن لم يكن فيه قيمة ثم)، يخير المحرم في القيمة (إن شاء اشترى بها هدياً) يجزيء في الأضحية، ومفاده أنه لا تجزيء الصغار، لكن لو تصدق بلحمها على وجه الإطعام جاز، وهذا عند الشيعين، وأجاز محمد الصغار كما في الكافي ومعه أبو يوسف في شرح التأويلات (إن بلغت).

أي قيمته هدياً (فذبحه بالحرم) لاختصاص الهدايا به فلو ذبح في غيره لم يجزه إلا إذا تصدق على ستة مساكين لكل بقدر نصف صاع كما في شرح الطحاوي ذكره القسستاني، وأفاد كلامه إن مجرد الذبح بمكة كاف فلو هلك بعده بوجه ما سقط الجزاء، وأنه يجوز التصدق ب كله على مسكين واحد، (وإن شاء اشترى بها) أي بالقيمة (طعاماً فتصدق به) أين شاء (على كل فقير نصف صاع من بر أو صاع) من (تمر

طعام فقير تصدق به أو صام عنه يوماً كاملاً وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي الحمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك سواء وإن جرح الصيد أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وإن نتف ريشه أو قطع قوائمه فخرج عن حيز الإمتناع فعليه قيمته كاملة وإن

ومالك (الجزاء فقير الصيد في الجثة فيما له نظير) لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] (ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق)، وهي الأنثى من ولد المعز (وفي اليربوع جفرة)، وهي الأنثى من ولد المعز ما بلغت أربعة أشهر، (وفي النعامة بدنة وفي المحار الوحش بقرة وما لا نظير له) من الحيوان (فكفو لهما) أي فجزائه قيمة الصيد بتقويم عدلين مثل العصفور، والحمامة وأشباههما، (والعامد والناسي) سواء كانا قاتلين أو دالين، (والعائد والمبتدئ في ذلك) أي في وجوب الجزاء (سواء) لعدم اختلاف الموجب، (وإن جرح الصيد أو قطع عضوه لو نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته) اعتباراً للجزء بالكل كما في حقوق العباد هذا إذا بريء، وبقي فيه أثر الجنابة، وإن لم يبق فيه أثرها فلا شيء عليه عند الطرفين، وعند أبي يوسف عليه صدقة لإيصال الألم، وعلى هذا لو قلع سنه أو ضرب عينه فابيضت فنبت له سن أو زال البياض ذكر في الغاية إنه لا يسقط الضمان عنه، ولو مات بعدما جرحه ضمن كله لأن جرحه سبب ظاهر لموته، ولو غاب، ولم يدر أنه مات أولاً ضمن نقصانه لأن ضمان جميعه مشكوك فيه، وفي الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطاً، (وإن نتف ريشه) أي ريش الصيد جمع الريشة، وهي الجناح (أو قطع قوائمه)، ولا يشترط قطع كل القوائم، بل إذا قطع البعض، وخرج عن حيز الامتناع وجب الجزاء (فخرج عن حيز الامتناع) أي عن أن

أو شعير) كاللفطة (لا) تجزيء (أقل) مما ذكر، ولا أكثر، بل يكون تطوعاً نعم يجوز الإباحة كما في التحفة، (وإن شاء صام) أين شاء متتابعاً، أو متفرقاً كما في شرح الطحاوي (عن طعام كل فقير يوماً فإن فضل أقل من طعام فقير)، أو كان قيمته كذلك بأن قتل عصفوراً (تصدق به أو صام عنه يوماً كاملاً) لأن الصوم ليس أقل منه، (وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الأرنب عناق) هي الأنثى من ولد المعز، (وفي اليربوع) هو من الحشرات فوق الجراد (جفرة) هي ما بلغ أربعة أشهر من ولد المعز، (وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وما لا نظير له) من الحيوان (فكقولهما): في التخيير، (والعامد والناسي والعائد المبتدئ في ذلك) الجزاء (سواء) اتفاقاً، (وإن جرح الصيد أو قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص من قيمته وإن نتف ريشه أو قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة) لتفويت الأمن، ولو جرحه، وبريء مع بقاء أثرها ضمن نقصانه، وبلا بقاءه ليس عليه شيء عند الطرفين، وعنده عليه صدقة لإيصال الألم كما في القهستاني معزياً للمحيط، وفيه عن أبي يوسف لو نتف ريشه، أو ضرب على عينه فابيض فعليه صدقة انتهى، ومفاده إنه لو صار سالماً عن النقصان أو عاد إلى حيز الامتناع لم يلزمه شيء عندهم ذكره

حلبه قيمة لبنة وإن كسر بيضه فقيمة البيض وإن خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وإن قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة

يكون ممتنعاً مما أراد (فعليه قيمته كاملة) لتفويت إلا من بتفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه (وإن حلبه) أي الصيد (فقيمة لبنة) لأن لبن الصيد جزؤه فأخذ حكم كله وعند مالك، وبعض الشافعية لا ضمان للبن، (وإن كسر بيضه) أي بيضاً غير فاسد، وإلا فلا شيء عليه (فقيمة البيض) بالفتح واحدته بيضة، (وإن خرج من البيض فرخ ميت)، وكذا إن خرج من الصيد جنين ميت (فقيمة الفرخ) حياً استحساناً هذا إذا علم إن فيه فرخاً حياً أو لم يعلم.

أما إذا علم إن فيه فرخاً ميتاً فلا شيء عليه كما في المحيط، وغيره، وعلى هذا لا يخفى ما في إطلاق المتن من المساهلة تدبر، (ولا شيء بقتل غراب) يأكل الجيف.

وأما لو قتل الزاغ، وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب وجب عليه الضمان، وكذا لو قتل العققق كما في المحيط وغيره، وعلى هذا لو أتى معراً فكان أولى، (وحداة) على وزن عنبه، وهي طائر تأخذه الفأرة، (وذئب وحية)، ومثلها السرطان بخلاف الضب، (وعقرب وفأرة) سواء كانت أهلية أو برية، وعن الإمام إنه تجب القيمة بقتل اليربوع، (وكلب عقور) بالفتح من العقر، وهو الجرح، والكلب مما يفرط شره، وإيذاؤه وعن الإمام إن العقور وغيره، والمستأنس وغيره سواء، وقال الشافعي: المراد بالكلب العقور كل عاقر أي جارج مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد، (وبعوض) أي بق، وقيل: صغاره، (ونمل) مطلقاً، لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي، (وبرغوث) وزنبور وذباب، (وقراد) الضم يقال له: بالفارسية:

القهستاني، (وإن حلبه ف) عليه (قيمة لبنة وإن كسر بيضه فقيمة البيض) إن لم يكن مذكراً، (وإن خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ)، وإن لم يعلم بموته، وكذا لو ضرب بطن طيبة فألقت ميتاً، وماتت ضمنها، وإن قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته والتصدق متعين في هذه الأربعة لأنه ضمان إتلاف، ولا يجزي الصوم، وهل يجزي الهدى ظاهر الرواية نعم، (ولا شيء بقتل غراب) إلا العققق على الظاهر كما في الظهيرية، وزاد الزاغ القهستاني معزياً للمحيط، وإن أنواعها خمسة الزاغ والعققق، والأبقع وأعصم والغداف، ويسمى غراب البين لأنه بان من نوح واشتغل بجيفة حين أرسله للخبر عن الأرض انتهى، (وحداة) بكسر ففتحيتين وجوز البرجندي بفتح الحاء، (وذئب) في ظاهر الرواية (وحية وعقرب وفأرة) بالهمزة وجوز البرجندي التسهيل، (وكلب عقور).

أي وحشي أما غيره فليس بصيد أصلاً، وعن الإمام العقور وغيره سواء، وفي حكمه السنور كما في القهستاني عن الكافي، (وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة) بضم ففتح فسكون، وكذا ذباب وفراش، ووزغ وزنبور، وقنفذ، وخنفساء، وحلمة وصرصر، وصباح ليل وابن عرس، وأم حنين، وأم أربعة وأربعين لأنها ليست بصيود، ولا متولدة من البدن، (وإن قتل قملة) واحدة من بدنه أو ثوبه أو ألقاها على الأرض لا إن قتلها ساقطة الأرض، (أو جرادة تصدق بما شاء) ككسرة خبز، (وتمرة خير من

ولا يتجاوز شاة في قتل السبع وإن صال فلا شيء بقتله وإن اضطر المحرم إلى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبغير ودجاج وبط أهلي وصيد سمك وعليه

«كنه»، (وسلحفاة) بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء واحدة السلاحف نوع من حيوان الماء، وكذا الحكم في سائر الحشرات كالخنافس والقنافذ والضفادع، لأنها ليست بصيود، ولا متولدة من البدن، (وإن قتل قملة) من بدنه قيدنا به لأنه لو قتل قملة من الأرض لا شيء عليه، (أو جرادة تصدق بما شاء).

ولم يقدر الصدقة في ظاهر الرواية، وعن الإمام إن في قملة كسرة خبز، وهو مروي عن محمد، وعن أبي يوسف يتصدق بكف من الطعام كما في الاختيار، وفي الاثنين أو ثلاثة قبضة طعام، وفي أكثر نصف صاع، (وتمرة خير من جرادة) فإن أهل حمص جعلوا يتصدقون بكل جراد درهماً فقال عمر رضي الله تعالى عنه: أرى دراهمكم كثيرة تمره خير من جرادة، وفي الفتاوي محرم وضع ثوبه في الشمس ليقول قملته فمات القمل فعليه الجزاء، ولو وضع ولم يقصد قتل القمل لا شيء عليه، كما لو غسل ثوبه فمات القمل، (ولا يتجاوز شاة في قتل السبع)، وإن كان السبع أكثر منها، وقال زفر: تجب عليه قيمته، وقال الشافعي: لا جزاء فيما لا يؤكل، ولنا إن السبع صيد، وليس من الفواسق لأنه لا يتبدىء بالأذى حتى لو ابتدأ كان منها فلا يجب بقتله شيء فلهذا قال: (وإن صال فلا شيء بقتله) خلافاً لزفر اعتباراً بالجمل الصائل، وفي المنتقى إنه إذا أمكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء، وأراد بالسبع كل حيوان لا يؤكل مما ليس من الفواسق والحشرات، (وإن اضطر المحرم إلى قتل الصيد) للأكل (فقتله فعليه الجزاء) لأن الأذن مقيد بالكفارة عند الضرورة، وفائدته رفع الحرمة، (وللمحرم ذبح شاة)، ولو أبوها ظلياً لأن الأم هي الأصل، (وبقرة وبغير ودجاج وبط أهلي) احتراز عن الذي يطير فإنه

جرادة) روى إن أهل حمص جعلوا يتصدقون لكل جرادة درهماً، فقال عمر رضي الله عنه: أرى دراهمكم كثيرة تمره خير من جرادة، ثم القتل من الحقيقي، والحكمي فيشمل الإشارة الأمر والإلقاء في الشمس نعم لو غسل ثيابه فمات القمل لم يلزمه شيء، وإنما وحدها لأن بقتل اثنين أو ثلاثة قبضة طعام، وفيما زاد على ثلاثة نصف صاع في الأصح، (ولا يتجاوز شاة في قتل السبع)، وهو كل ما لا يؤكل، ولو خنزيراً، أو فيلاً مستأنساً وأوجب زفر القيمة بالغة ما بلغت اعتباراً بمأكل اللحم، (وإن صال) لا فرق بين السبع وغيره فكان عدم التخصيص أولى إذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً، ومنه أقوال الصحابة كما في النهر عن الحواشي السعدية (فلا شيء).

أي لا جزاء فلا يرد وجوب قيمته لو كان مملوكاً (بقتله) أي لم يمكن دفعه إلا بالقتل وإلا لزمه الجزاء، (وإن اضطر المحرم إلى قتل الصيد) للأكل (فقتله فعليه الجزاء)، وتناول الميتة للمضطر أولى من الصيد به يفتي وتناول الصيد أولى من لحم الإنسان والخنزير أو مال الغير، (وللمحرم ذبح شاة)، ولو أبوها ظلياً (وبقرة وبغير ودجاج وبط أهلي و) للمحرم أيضاً (صيد سمك)، وكل مائي ولو غير مأكل في الأصح، (وعليه).

الجزاء بذبح حمام مسرول أو ظبي مستأنس ولو ذبح صيداً فهو ميتة ولو أكل منه فعليه قيمة ما أكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر أكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه إن لم يدله عليه ولا أمره بصيده ولا أعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه إرساله فإن باعه رد البيع إن كان باقياً وإن فات لزمه الجزاء ومن أحرم وفي بيته أو في

صيد فيجب الجزاء (و) للمحرم (صيد سمك) لأنه من صيد البحر، (وعليه) أي على المحرم (الجزاء بذبح حمام مسرول) بفتح الواو حمام في رجله ريش كالسروال خلافاً لمالك (أو) بذبح (ظبي مستأنس) لأنها من الصيد، وإن استأنس بالمخالطة، (ولو ذبح) المحرم (صيداً فهو ميتة) لا يحل له الأكل منه لأنه فعل حرام فيكون ذكاة مبيحة، بل تصير كذبيحة المجوس، (ولو أكل منه) أي من الصيد (فعليه قيمة ما أكل مع الجزاء) عند الإمام، وعندهما والأئمة الثلاثة لا يضمن الذابح بأكله لأنه ميتة، ويجب عليه الاستغفار (بخلاف محرم آخر أكل منه) فإنه لا شيء عليه عندهم جميعاً غير الاستغفار، (ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال) احتراز عما صاده محرم، (وذبحه إن لم يدل عليه ولا أمره بصيده ولا أعانه)، وهو المختار، وفي رواية إن الصيد لا يحرم بالدلالة، وقال مالك والشافعي: إن اصطاده لأجل المحرم لا يحل تناوله، (ومن دخل الحرم)، وهو حلال، وإنما قيدنا ليظهر فائدة قبل الدخول في الحرم فإن وجوب الإرسال على المحرم لا يتوقف على دخوله الحرم لأنه بمجرد الإحرام يجب عليه الإرسال كما في الإصلاح وغيره، وبهذا يظهر ضعف ما قيل: حلالاً أو محرماً، (وفي يده صيد فعليه إرساله) ليس المراد من إرساله تسييبه لأن تسييب الدابة حرام، بل يطلقه على وجه لا يضيع ولا يخرج عن ملكه حتى لو خرج إلى الحل فله أن يمسكه، ولو أخذه إنسان يسترده، وقال مالك والشافعي: لا يجب عليه إرساله (فإن باعه) أي الصيد بعد ما دخل في الحرم (رد البيع) لفساد البيع سواء باعه في

أي المحرم (الجزاء بذبح حمام مسرول) بفتح الواو ما في رجله ريش كأنه لسراويل، (أو ظبي مستأنس) لتوحشهما بأصل الخلقة، (ولو ذبح) محرم (صيداً)، أو حلال صيد الحرم (فهو ميتة) حكماً، (ولو أكل) محرم (منه فعليه قيمة ما أكل)، وكذا لو أطلع خلافة (مع الجزاء)، ولو قبله دخل في الجزاء (بخلاف محرم آخر)، وحلال قتل صيد الحرم (أكل منه) فلا شيء عليهما اتفاقاً لأنهما لم يتناولوا محظور إحرامها، (ويحل للمحرم لحم صيد صاده) بصيد (حلال)، ولو المحرم، (وذبحه) في الحل (إن لم يدله عليه ولا أمره بصيده ولا أعانه) لحديث أبي قتادة فلو وجد أحدهما فهو حلال للحلال اتفاقاً دون المحرم على المختار (فروع) لو شوى البيض، أو الجراد وضمنه لا يحرم أكله، ولا يلزمه شيء يأكله لمحرم، أو حلال لأنه لا يقتصر إلى الزكاة فلا يصير ميتة، ولهذا يباح أكل البيض قبل شبه كما في البحر قال الشرنبلالي: قلت: وينبغي أن يكون كذلك اللبن المحلوب من الصيد انتهى، فليحفظ، (ومن دخل الحرم) وهو حلال، أو حرام في الحل، (وفي يده) حقيقة (صيد فعليه إرساله) على وجه غير مضيع له كأن يودعه، أو يرسله في قفص، وليس المراد من إرساله تسييبه لأن تسييب الدابة حرام، ولا يخرج عن ملكه بهذا الإرسال فله إمساكه في الحل، وأخذه ممن أخذه، ولو كان جارحاً فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه (فإن باعه رد البيع إن كان) الصيد (باقياً وإن فات لزمه الجزاء) لأن حرمة الحرم،

قفصه صيد لا يلزم إرساله وإن أخذ حلال صيداً ثم أحرم فأرسله أحد ضمن المرسل بخلاف ما أخذه محرم فإن قتل ما أخذه المحرم محرم آخر ضمناً ورجع أخذه على قاتله وإن قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وإن حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم أو شجره غير منبت ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته إلا ما جف والتصدق متعين في هذه

الحرم أو بعدما أخرجه لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم فلا يخل إخراج به بعد ذلك كما في التبيين (إن كان باقياً) في يد المشتري، (وإن فات) بالموت ونحوه (لزمه الجزاء) بالمال بتفويت الأمن الذي استحقه الصيد، وكذا إذا باع المحرم من الصيد من محرم أو حلال، ولو تباع حلالان في الحرم صيداً في الحل جاز عند الإمام لأن البيع ليس بتعرض حساً خلافاً لمحمد، (ومن أحرم وفي بيته أو في قفصه صيد لا يلزم إرساله) قبل إذا كان القفص في يده لزمه وإرساله، لكن على وجه لا يضيع، وعند الشافعي في قول: ومالك في رواية يرسله، (وإن أخذ حلال صيداً ثم أحرم فأرسله) من يده (أحد ضمن المرسل) قيمته عند الإمام لأنه ملكه بالأخذ حلالاً، وعندهما والشافعي في قول لا يضمه لأنه محسن يأمره بالمعروف، وما على المحسنين من سبيل (بخلاف ما أخذه محرم) فإنه لا يضمن مرسله بالاتفاق إلا في الشافعي ولهذا لو أرسل بنفسه، ثم حل فوجده في يد رجل لم يسترد منه كما في القهستاني.

(فإن قتل ما أخذه المحرم محرم آخر ضمناً) لوجود الجنابة منهما الأخذ بالأخذ، والقاتل بالقتل فلزم كل واحد جزاء كإبل إلا في قول للشافعي: (ورجع أخذه) ما ضمن من الجزاء (على قاتله) خلافاً لزفر، ثم الرجوع على القاتل عند التكفير بالمال، ولو كفر بالصوم لا كما في أكثر المعترات، وإن كان ظاهر ما في النهاية إنه يرجع بالقيمة مطلقاً، (وإن قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وإن حلبه) أي إن حلب الحلال صيد الحرم (فقيمة لبنه ومن قطع) سواء كان القاطع محرماً أو حلالاً (حشيش الحرم)، واحترز عن مثل الكمأة فإنها ليست بنبات، ولهذا يباح إخراجها من الحرم كحجرة، وقد ريسير من ترابه للتبرك، (أو شجرة غير منبت) على صيغة

والإحرام تمنع بيع الصيد، (ومن أحرم وفي بيته أو في قفصه صيد)، ولو القفص في يده (لا يلزم إرساله) لأنه ليس في يده حقيقة كالجنب إذا أخذ مصحفاً بغلافه، لكن في القهستاني.

أي إذا لم يدخل في الحرم بعده وإلا فقد وجب إرساله انتهى، لكن صرح في الشرنبلالية بضعفها وسوى بين الإحرام، ودخول الحرم وعزاه للبحر فليحفظ، (وإن أخذ حلال صيداً ثم أحرم فأرسله أحد) من يده (ضمن المرسل) قيمته خلافاً لهما (بخلاف ما) إذا (أخذه محرم) فأرسله أحد من يده فإنه لا يضمن اتفاقاً لأن المحرم لم يملكه، وفي التنوير الصيد لا يملك بسبب اختياري كالشراء، بل بجبري كالإرث كما في الشرنبلالية عن البحر معزياً للمحيط، لكن في الجوهره إنه لا يملك بالميراث، وهو الظاهر (فإن قتل ما أخذه المحرم محرم آخر ضمناً ورجع أخذه على قاتله) إن كان التكفير بمال، وإن بصوم لا ولو كان القاتل صبيّاً، أو كافراً فلا جزاء عليه، لكن للأخذ أن يرجع عليه بالقيمة لأنه يلزمه حقوق العباد، (وإن قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وإن حلبه فقيمة لبنه، ومن قطع حشيش الحرم أو

الأربعة ولا يجزء الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه إلا الأذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان إلا أن يجاوز الميقات غير محرم وإن قتل محرمان صيداً فعلى كل منهما جزاء

اسم المفعول، (ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته)، وقيد صاحب المنح بقوله: غير مملوك فقال: وإنما فسرنا قوله غير مملوك تبعاً للوقاية بقولنا: يعني النابت بنفسه لما ذكره شراح الهداية من إن حشيش الحرم وشجر على نوعين شجر أنبته إنسان وشجر نبت بنفسه، وكل منهما على نوعين لأنه.

أما أن يكون من جنس ما ينبته الإنسان أولاً فالأول بنوعيه لا يوجب الجزاء، والأول من الثاني كذلك، وإنما الجزاء في الثاني، وهو ما ينبت بنفسه، وليس من جنس ما ينبته الناس، ويستوي فيه أن يكون مملوكاً لإنسان بأن ينبت في ملكه أو لم يكن حتى قالوا: في رجل نبت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان فعليه قيمتها لمالكها، وعليه قيمته أخرى لحق الشرع كما في كثير من المعتمرات، وفيه كلام، وهو إنه تقرر إن أراضي الحرم سوائب أعني أوقافاً وإلا فلا سائبة في الإسلام فكيف يصح قولهم: أتيت في ملكه، ويمكن أن يجاب عنه بأن كونها كذلك، إنما هو على قول الإمام.

أما على قولهما: فهي مملوكة وقولهما رواية عن الإمام كما في الهداية (إلا ما جف) فإنه حطب يحل الانتفاع به، (والتصدق متعين في هذه الأربعة) أي في ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره، (ولا يجزيء الصوم)، لكن يجوز الطعام والهدى، (وحرم رعي حشيشه) عند الطرفين لأنه كالقطع وعنده لا بأس به لضرورة الزائرين، (وقطعه إلا الأذخر)، وقد استثناه عليه الصلاة والسلام بالتماس العباس رضي الله تعالى عنه، (وكل ما على المفرد به دم) بسبب جنائته على إحرامه (فعلى القارن به دمان) للحج والعمرة لهتك حرمة إحرامين، وفيه شجره) أي الحرم الموجب للجزاء حال كونه (غير منبت) أي غير مملوك فلو مملوكاً فعليه قيمتان قيمة للمالك، وقيمة للشرع، وكذا لو قتل المحرم صيد حلال تعدد القيمة أيضاً، فليحفظ، (ولا) من جنس (مما ينبته الناس) مملوكاً، أو غير مملوك (ضمن قيمته)، وما بعض أصلها في الحرم ككلها نعم تعتبر أغصانها في حق صيد عليها لأن العبرة لمحل قيامه حتى لو كان رأسه في الحل، وقوائمه في الحرم فضربه رأسه ضمن، وبعبارة لا كما في الشربلالية عن البرهان، إلا ما جف) أو انكسر لعدم النماء، (والتصدق متعين في هذه الأربعة).

أي قتل صيد الحرم وحلبه، وقطع حشيشه وشجره ولا يجزيء الصوم) فيه تكرار، (وحرم رعي حشيشه) خلافاً لأبي يوسف لضرورة الزائرين، (وقطعه إلا الأذخر) نبت معروف، ولا بأس بكفاءة الحرم لأنها ليست بنبات، بل هي شيء مودع في الأرض فهي كحجر، ولو قدر كونها نباتاً فهي كجاف وكقدر يسير من ترابه للتبرك في المحيط، (وكل ما على المفرد به دم) بسبب جنائته على إحرامه (فعلى القارن)، والمتمتع الذي ساق الهدى (به دمان) لجنائته على إحراميه، وكذا الحكم في الصدقة، وهذا إذا كان قبل الموقوف بعرفة.

كامل وإن قتل حلاً لأن صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وإن أدى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد.

باب مجاوزة الميقات بلا إحرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم لزمه دم فإن عاد إليه محرماً ملياً

خلاف الشافعي هذا إذا كان قبل الوقوف بعرفة.

وأما بعده ففي غير الجماع دم كما في النهاية، وقيدنا بسبب جنائته على إحرامه يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقاً ليستقيم كلياً فإن المفرد إذا ترك واجباً من واجبات الحج لزمه دم، وإذا تركه القارن لا يتعدد الدم عليه لأنه ليس جنائية على الإحرام (إلا أن يجاوز الميقات غير محرم) بالحج والعمرة فحينئذ عليه دم لترك حق الوقت، وقال زفر: يجب فيه دمان، (وإن قتل محرمان صيداً فعلى كل) واحد (منهما جزاء كامل) خلافاً للشافعي في قول: (وإن قتل حلاً لأن صيد الحرم فعليهما جزاء واحد) لأن ذلك جزاء الفعل، وهو متعدد وهذا جزاء المحل، وهو واحد، وينبغي أن يقسم على عدد الرؤس إذا قتله جماعة، ولو قتل حلالاً ومحرماً فعلى المحرم جميع القيمة، وعلى الحلال نصفها، ولو قتله حلال ومفر وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء، وعلى القارن جزاء كما في القهستاني، (وببطل بيع المحرم الصيد وشراؤه) فلو قبض فعضب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء لأن بيعه حياً تعرض للصيد بفوات الأمن وبيعه بعدما قتله بيع ميتة، وفي مبسوط شيخ الإسلام يفسد بيعه، (ومن أخرج ظبية الحرم) حلالاً أو محرماً (فولدت وماتا) أي الظبية والولد (ضمنهما) لأنه كان واجباً عليه أن يرده إلى مأمنه، وهذه صفة شرعية ففسر إلى لولد، (وإن أدى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد)، وكذا كل زيادة من سمن أو شعر إن كان قبل التكفير يضمن الزيادة والأصل، وإن كان بعد التكفير لا ولو ذبح الأم والولد يحل، ويكره كما في التبيين.

وأما بعده ففي غير الجماع دم على ما ذكره شيخ الإسلام كما في النهاية وأقره القهستاني، لكنه مفرع على القول بانتهاء إحرام العمرة، وأقره القهستاني، لكنه مفرع على القول بانتهاء إحرام العمرة بالوقوف، وهو ضعيف والمذهب بقاؤه إلى الحلق كما حققه الشرنبلالي معزياً للبحر (إلا أن يجاوز الميقات غير محرم) لأنه ليس بقارن حينئذ، (وإن قتل محرمان صيداً فعلى كل) واحد (منهما جزاء كامل) لتعدد الفعل، لكن يغرم معاً قيمة واحدة للمالك، وينبغي أن يثلث إذا قتل ثلاثة ذكره القهستاني (وإن قتل حلاً لأن صيد الحرم فعليهما جزاء واحد) لاتحاد المحل، (وببطل بيع المحرم الصيد وشراؤه) إن اصطاده، وهو محرم، وإلا فالبيع فاسد، (ومن أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وإن أدى جزاءها).

أي الأم، (ثم ولدت لا يضمن الولد) لعدم سراية إلا من حينئذ، وهل يجب ردها بعد أداء الجزاء الظاهر نعم.

سقط وعندهما يسقط بعوده محرماً وإن لم يلب وإن عاد قبل أن يحرم فأحرم منه سقط وكذا لو أحرم بعمره ثم أفسدها وقضاها وإن عاد بعدما شرع في الطواف لا يسقط وإن دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا إحرام لزمه حج أو عمرة فلو عاد وأحرم بحجة الإسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة أيضاً وإن بعد عامه لا

باب مجاوزة الميقات بلا إحرام

(من جاوز الميقات) قاصداً دخول مكة لأنه لو لم يقصد، بل أراد بينها وبين المواقيت كالبستان مثلاً لحاجة مست إليه فله أن يدخل مكة بلا إحرام كما بين آنفاً (غير محرم ثم أحرم) بعرفات جاز حجه، (لزمه دم) لارتكابه المنهي عنه (فإن عاد إليه) أي الميقات قبل الشروع في الأفعال حال كونه (محرماً) بحجة أو عمرة في الطريق (ملياً سقط) الدم عند الإمام، (وعندهما) والشافعي في قوله: (يسقط) الدم (بعوده محرماً وإن لم يلب)، وقال زفر والأئمة الثلاثة: لا يسقط لبي أو لم يلب، (وإن عاد) إلى الميقات ولا فرق بين عوده إلى هذا الميقات، وإلى ميقات آخر في الصحة، وإن كان الأول أولي، (قبل أن يحرم فأحرم منه سقط) الدم بالاتفاق، (وكذا) يسقط الدم (لو أحرم بعمره) داخل الميقات، (ثم أفسدها وقضاها) لأنه يقضيها كاملاً بإحرام من الميقات فيجبر به ما نقص من حق الميقات بالمجازة عنه بغير إحرام خلافاً لزفر، (وإن عاد) إلى الميقات (بعدما شرع في الطواف) لا بعد ما شرع في نسك (لا يسقط) الدم، لكن هل العود أفضل أم تركه، وفي المحيط إن خاف فوت الحج إذا عاد لم يعد، ويمضي في إحرامه، وإن لم يخف فوته عاد لأن الحج فرض، والإحرام من الميقات واجب، وترك الواجب أهون من ترك الفرض كما في البحر، (وإن دخل كوفي البستان) أي بستان بني عامر ولو عمم الداخل والمدخول لكان أولي، لكن قد وقع في عبارة محمد كذا فتبعه تبركاً (لحاجة فله دخول مكة غير محرم) لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصده

باب مجاوزت الميقات بلا إحرام

(من جاوز الميقات) الذي يجب عليه الإحرام منه (غير محرم ثم أحرم لزمه دم فإن عاد إليه).

أي إلى ميقاته الذي جاوز، وهو أفضل، وإلى ميقات آخر (محرماً) بحجة أو عمرة أو بهما (ملياً)، ولم يشرع في نسك (سقط) الدم، (وعندهما يسقط) الدم (بعوده محرماً وإن لم يلب وإن عاد قبل أن يحرم فأحرم منه سقط) اتفاقاً، (وكذا) يسقط (لو أحرم بعمره) داخل الميقات، (ثم أفسدها وقضاها) بإحرام منه، وكذا لو أحرم بحجة لجبر النقصان بالقضاء الذي يحكي الأداء، (وإن عاد بعد ما شرع في الطواف) لحج أو عمرة (لا يسقط) لتأكده بالشروع ومتى خاف فوت الحج عاد فالأفضل عدمه، وإلا فالأفضل عوده، (وإن دخل كوفي البستان) أي بستان بني عامر داخل الميقات (لحاجة) قصدها، ثم هذا القصد هل يشترط عند خروجه من بيته أو عند المجاوزة استظهر في البحر الأول، وفي النهر الثاني ونية مدة الإقامة ليست بشرط على المذهب (فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان)، لأنه

يسقط وإن جاوز مكي أو متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه .

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

مكي طاف لعمرته شوطاً فأحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حج وعمرة فلو

فإذا وصله التحق بأهله فله أن يدخل مكة بلا إحرام، وينبغي أن لا يجوز هذه الحيلة للمأمور بالحج لأنه مأمور بحجة آفاقية، وإذا دخل مكة بغير إحرام صارت حجته مكية فكان مخالفاً كما في البحر، ولا فرق بين أن ينوي الإقامة في البستان أو لم ينو وعن أبي يوسف لا بد من الإقامة، (وميقاته) أي الكوفي الداخل في البستان (البستان) للحج والعمرة، والمراد به جميع الحل الذي بينه وبين الجرم، (ومن دخل مكة بلا إحرام) لمصلحة له (لزمه حج أو عمره) تعظيماً للبقعة المباركة (فلو عاد) إلى الميقات، (وأحرم بحجة الإسلام في عامه) ذلك لا بعده (سقط) عنه (ما لزمه بدخول مكة) من الحج أو العمرة (أيضاً) أي كما يسقط الدم والقياس أن لا يسقط اعتباراً بما لزمه بسبب النذر، وصار كما إذا تحولت السنة، وهو قول زفر: ولنا إن الواجب عليه أن يكون محرماً عند دخول مكة تعظيماً لهذه البقعة لا أن يكون إحرامه لدخوله على التعيين بخلاف ما إذا تحولت السنة لأنه صار ديناً في ذمته فلا يتأدى إلا بالإحرام مقصوداً، ولو قال: وأحرم عما عليه في عامه لشمّل كل إحرام واجباً حجاً أو عمره أداء أو قضاء كما في المنح، (وإن بعد عامه) أي إنكان العود، والإحرام من الميقات بعد عامه ذلك (لا يسقط) ما لزمه لأنه قد صارت ديناً في ذمته بالتفويت فلا يخلص إلا بالإحرام مقصوداً، (وإن جاوز مكي أو متمتع الحرم) يريد الحج (غير محرم فهو كمن جاوز الميقات) لأن إحرام المكي من الحرم، والمتمتع بالعمرة المجاوز صار مكيّاً فأحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا إحرام، (ووقوفه) أي وقوف المكي والمتمتع (كطوافه) أي طواف من جاوز الميقات يعني إذا جاوز مكي أو متمتع الحرم، وتوجه إلى عرفات إن عاد قبل الوقوف إلى الحرم فأحرم يسقط الدم، وإن عاد بعدما وقف فأحرم لم يسقط كمن جاوز الميقات فطاف، وهذه المسألة مما علم حكمه مما ذكر آنفاً كما علم حكم مكي أحرم من الحرم للعمرة أو حل إحرامه منه فلو اختصر لكان أخصر .

التحق بأهله كما مر، (ومن دخل مكة بلا إحرام لزمه حج أو عمره) لأن دخولها سبب لوجوبه (فلو عاد) إلى أحد المواقيت، (وأحرم بحجة الإسلام)، أو بعمرة مندورة (في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة أيضاً) لتداركه المتروك في وقته، (وإن) كان العود المذكور (بعد عامه لا يسقط) لصيرورته ديناً بتحويل السنة، (وإن جاوز مكي أو متمتع الحرم) يريد الحج (غير محرم فهو كمن جاوز الميقات) في كل الحالات، (ووقوفه كطوافه) فلا يسقط الدم بعوده بعده .

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

(مكي طاف لعمرته شوطاً)، أو شوطين، أو ثلاثة (فأحرم بالحج فضه)، ولا رفض العمرة،

أتمهما صح وعليه دم ومن أحرم بحج ثم بآخر يوم النحر فإن كان قد حلق في الأول لزمه الثاني ولا دم عليه وإلا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد إحرام الثاني أو لم يقصر وعندهما إن لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى لزمه دم ولو أحرم

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام

(مكي طاف لعمرته شوطاً)، ولو قال: أقل من أربعة لكان أولي إذا لحكم لا يختلف بالشوطين والثلاثة، لكن قال محمد: في الجامع الصغير هكذا وتبعه المصنف تبركاً (فأحرم بالحج رفضه) أي الحج، (وعليه وقضاء حج وعمره).
أما الدم فلاجل الرفض.

وأما الحج والعمره فلمكان الحج الفائت هذا عند الإمام، وقالوا: أحب إلينا أن يرفض العمره ويقضيها، ويمضي في الحج وعليه دم لأنه لا بدّ من رفض أحدهما، وعند الأئمة الثلاثة لا يرفض، وإنما قال: طاف شوطاً لأنه لو طاف لها الأكثر، ثم أحرم بالحج رفضه بلا خلاف على ما ذكر في الهداية، وفي المبسوط لا يرفض واحد منهما لأن للأكثر حكم الكل فصار كما لو فرغ منها وعليه دم لمكان النقض بالجمع بينهما، وإذا لم يطف للعمره شيئاً يرفضها اتفاقاً، وقيد بالمكي لأن الآفاقي إذا أهل بالعمره أو لا فطاف لها شوطاً، ثم أهل بالحج مضى فيهما، ولا يرفض الحج (فلو أتمهما) أي الحج والعمره (صح) لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما غير إنه منهي عنه، والنهي لا يمنع تحقق الفعل كما في الإصلاح، (وعليه دم) لجمعه بينهما، وهو دم جبر لا يجوز له أن يأكل منه بخلاف الآفاقي حيث يجوز له الأكل لأنه دم شكر، (ومن أحرم بحج) فحج وفرغ منه (ثم) أحرم (بآخر يوم النحر) بحج آخر في العام القابل، (فإن كان قد حلق في الأول) قبل الإحرام للثاني (لزمه الثاني) حتى يقضي في العام القابل لصحة الشروع فيه، (ولا دم عليه)، ولا صدقة لأن الأول قد انتهى نهايته (وإلا) أي وإن لم يكن حلق للأول (لزمه) الحج الثاني، (وعليه دم سواء قصر بعد إحرام الثاني أو لم يقصر) عند الإمام لأنه إن قصر فقد جنى على إحرام الثاني، وإن كان نسكاً في إحرام الأول إن لم يقصر فقد أخر النسك

(وعليه دم) برفض أيهما، (وقضاء حج) (وعمره) لأنه كفاية الحج، ولو أتى به في سنته سقط عنه العمره، وإن رفضها عليه قضاء عمره (فلو أتمهما).

أي الحج والعمره (صح وعليه دم)، وهو دم جبر، وفي الآفاقي دم شكر، ولو طاف أكثر العمره رفض الحج اتفاقاً، وفي المبسوط لا يرفض واحد منهما وجعله الإسيجيبي ظاهر الرواية، (ومن أحرم بحج، ثم بآخر يوم النحر فإن كان قد حلق في الأول لزمه الثاني ولا دم عليه) لانتهاه الأول، (وإلا) يحلق للأول (لزمه) الحج الثاني، (وعليه دم سواء قصر بعد إحرام الثاني أو لم يقصر) لجنائه على إحرامه بالتقصير أو التأخير، (وعندهما إن لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من) أفعال (عمرته إلا التقصير)

أفاقي بحج ثم بعمره لزمه فإن وقف بعرفة قبل أفعال العمرة فقد رفضها لولا توجه إليها ولم يقف فإن أحرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فإن مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وإن أهل الحاج بعمره يوم النحر أو أيام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فإن مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج

عن وقته، والمراد بالتقصير عام في الرجل والمرأة، (وعندهما إن لم يقصر فلا دم عليه) لأنهما يخصان الوجوب بما إذا حلق والتأخير لا يوجب شيئاً، وذكر فخر الإسلام إن محمداً في هذا مع الإمام، وعند الشافعي لا يصح إحرامه بآخر، (ومن فرغ من عمرته إلا التقصير) بأن أحرم وطاف وسعى، ولم يقصر (فأحرم بأخرى لزمه دم) جبر لأنه مع بين إحرامي العمرة وهو مكروه، (ولو أحرم أفاقي بحج ثم) أحرم (بعمره لزمه) لأن الجمع بينهما مشروع للأفاقي كالقرآن، لكنه أساء بمخالفة السنة بتأخير العمرة، (فإن وقف بعرفة بل أفعال العمرة) أو أكثرها (فقد رفضها) أي العمرة إذ بناه أفعالها على أفعاله مشروع، وعند الأئمة الثلاثة لا يصير رافضاً (لا) أي لا يصير رافضاً (لو توجه إليها ولم يقف)، وهو الصحيح من مذهب الإمام (فإن أحرم بها) أي العمرة (بعد طوافه للحج) طواف التحية (ندب رفضها) لتأكد حرامه بطوافه بخلاف ما إذا لم يطف، (ويقضيها) للحج لصحة الشروع فيها، (وعليه دم) لرفضها (فإن مضى عليهما) أي العمرة والحج بأن يقدم أفعال العمرة على الحج (صح ولزمه دم) لجمعه بينهما، (وهو دم جبر في الصحيح)، وهو اختيار فخر الإسلام واحتراز به عما اختاره شمس الأئمة من إنه دم شكره، (وإن أهل الحاج بعمره يوم النحر أو أيام التشريق لزمته) أي لزمته العمرة الحاج لأن الجمع بين إحرامي الحج والعمرة صحيح، (ولزمه رفضها) أي لزم رفض العمرة الحاج كيلا يبيني أفعالها على أفعاله مع كراهة العمرة في هذه الأيام (و) لزمه (قضاؤها) تحصيلاً لما فاته مع صحة الشروع (و) لزمه (دم) للرفض، (فإن مضى عليها صح وعليه دم) أي دم كفارة لجمعه بينهما، (ومن فاته الحج) يفوت الوقوف (فأحرم بحج أو عمرة لزمه الرفض) أي رفض ما أحرم به (و) لزمه (القضاء) لصحة الشروع فيه، (و) لزمه (الدم) لرفضه بالتحلل قبل أوانه.

.....
اقتصر عليه لشموله المرأة (فأحرم بأخرى لزمه دم) لأن الجمع بين إحرامي عمرتين مكروه تحريماً، (ولو أحرم أفاقي بحج ثم بعمره لزمه) وأنباء لمخالفته السنة بتأخيرها (فإن وقف بعرفة قبل أفعال العمرة) أو أكثرها (فقد رفضها) لأنها لم تشع مرتبة على الحج (لولا توجه إليها ولم يقف) حتى لو عاد ففعلها، ثم وقف صح (فإن أحرم بها بعد طوافه للحج) طواف القدوم (ندب رفضها) لتأكده بطوافه، (ويقضيها) لصحة الشروع فيها، (وعليه دم) لرفضها (فإن مضى عليهما صح)، ويقدم العمرة (ولزمه دم وهو دم جبر) فلا يأكل منه (في الصحيح) وإن أهل الحاج بعمره يوم النحر أو أيام التشريق لزمته بالشروع، (ولزمه رفضها) تخلصاً من الإثم، (وقضاؤها ودم) لرفضها (فإن مضى عليها صح وعليه دم) لارتكاب الكراهة فهو دم جبر، (ومن فاته الحج) بفوات الوقوف (فأحرم بحج أو عمرة لزمه الرفض) لما أحرم به وتحلل بأفعال العمرة، (و) لزمه (القضاء والدم) للتحلل قبل أوانه بالفرض.

فأحرم بحج أو عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم .

باب الإحصار والفوات

إن أحصر المحرم بعدو أو مرض أو عدم محرم أو ضياع نفقة فله أن يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافاً

باب الإحصار والفوات

أي فوات الحج الإحصار لغة المنع عن كل شيء، وشرعاً المنع عن الحج والوقوف معاً والعمرة بعد الإحرام بعذر شرعي، وما في الدرر من إنه منع الخوف أو المرض ليس بسديد لأنه لا يخص بهذين تدبر، وحكمه أن لا يتحلل إلا بذبح أو بأفعال العمرة (إن أحصر المحرم بعدو) مسلم أو كافر (أو مرض) زاد بالذهاب أو الركوب (أو عدم محرم) لمرأة بأن مات محرماً بعد الإحرام، وبينها مكة ثلاثة أيام وما فوقها (أو ضياع نفقة)، وفي التجنيس إذا سرت نفقته وقدر على المشي فليس بمحصر، وإلا فمحصر لأنه عاجز، وقال مالك والشافعي: لا إحصار إلا بالعدو لأن آية الإحصار، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزلت في حق النبي عليه الصلاة والسلام وأصحابه، وكانوا محصرين بالعدو، ولنا إن الإحصار هو المنع والعبرة اللفظ لا لخصوص السبب (فله أن يبعث شاة) أو قيمتها ليشتري بمكة (تذبح عنه في الحرم)، وإن لم يجد ما يذبح بقي محرماً حتى يذبح أو يطوف، ويكفيه سبع بدنة، وعن أبي يوسف إنه يقوم الهدى فيطعم المساكين، وإن لم يجد الطعام يصوم عن كل نصف صاع يوماً، وهو قول الشافعي: (في وقت معين) لأن التحلل موقوف على الذبح فلا بد من علم زمانه حتى يقع التحلل بعده والتعين محتاج عند الإمام لا عندهما، (ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير) عند الطرفين (خلافاً لأبي يوسف) فإنه يقول: عليه ذلك، لكن لو لم يفعل لا شيء عليه، (وإن كان) المحصر (قارناً يبعث دمين) لحجته وعمرته، وعند الشافعي يبعث دماً وفيه إشارة إلى أنه لا يتحلل إلا بذبح أحدهما، وإلى أنه لا يشترط تعيين أحدهما للحج، والآخر للعمرة وإلى أنه لو بعث دماً لم يتحلل بذبحه عن أحد الإحرامين،

باب الإحصار والفوات

أي فوات الحج (إن أحصر المحرم) أي منع عن الركنتين (بعدو أو مرض) يزيد بالذهاب، أو لركوب أو غيرهما، (أو عدم محرم أو ضياع نفقة فله أن يبعث شاة)، أو ما يشتري به شاة فلو بعث دمين تحلل بأولهما فإن الثاني تطوع كما في الينابيع، (تذبح عنه في الحرم في وقت معين) ليعلم وقت تحلله فإذا عينه حل فيه من إحرامه، والمبعوث لم يذبحه فيه أو ذبحه في غير الحرم لم يحل من إحرامه، ويلزمه دم، وقال بعضهم: إذا شرط في وقت الإحرام الإحلال عند الإحصار حل به قبل الذبح كما في القهستاني عن شرح الطحاوي، وفي الاكتفاء إشعار بأنه إذا بعث بالهدى فله أن يرجع إلى أهله لأنه إذا

لأبي يوسف وإن كان قارناً يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر إن كان محصراً بالحج وعلى المحصر بالحج إذا تحلل قضاء حج وعمره وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فإن زال الإحصار بعد بعث الدم وأمكنه إدراكه قبل ذبحه وإدراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي

(ويجوز ذبحها قبل يوم النحر) أي وقت شاء عند الإمام (لا في الحل)، وقال الشافعي يذبح في موضع أحصر فيه، (وعندهما لا يجوز) ذبحها (قبل يوم النحر إن كان محصراً) بفتح الصاد (بالحج)، وإن كان محصراً بالعمره يجوز، ولا يتوقف بالزمان إجماعاً، (وعلى المحصر بالحج) فرضاً أو نفلاً إذا تحلل (قضاء حج) من قابل للزومه له بالشروع، (وعمره) لأن على فائت الحج التحلل بأفعال العمره، لكن إذا قضاها في عامه ذلك لا تجب عليه العمره، ولا يحتاج إلى نية التعيين عند الإمام فلو قضاها من قابل فهو مخير إن شاء أتى بكل واحد من الحج والعمره على الانفراد، وإن شاء قرن، وعند الشافعي عليه حجلاً غيره، (وعلى المعتمر) المحصر قضاء (عمره) الإحصار عنها متحقق عندنا خلافاً لمالك والشافعي، (وعلى القارن) المحصر (حجة وعمرتان) الأولى للقران، والثانية لكونها كالفائت، وعند الأئمة الثلاثة حجة وعمره لا عمرتان (فإن زال الإحصار بعد بعث الدم) لأنه لا يخلو.

أما أن يدرك الحج والهدى أو لا يدركهما أو يدرك الأول دون الثاني أو بالعكس فهذه أربعة أقسام تفصيلها قوله، (وأمكنه) أي المحصر. (إدراكه) أي الهدى (قبل ذبحه و) أمكنه (إدراك الحج) (بالوقوف بعرفة) (لا يجوز له التحلل ولزم المضي) لزوال العجز قبل المقصود بالخلف، وفيه إشارة إلى إن من لم يقدر أن يدركهما لا يجب عليه التوجه، (وإن أمكن إدراكه) أي الهدى (فقط تحلل) لأنه عجز عن الأصل، (وإن أمكن إدراك الحج فقط جاز التحلل)

لم يتمكن من المشي إلى الحج، فلا فائدة في المقام كما في التحفة، ولذا قال: (ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافاً لأبي يوسف) فإنه أوجب الحلق، ولو لم يجد دماً بقي محرماً إلى الوجدان، أو التحلل بالأفعال، ولو بالطواف والسعي، وعن أبي يوسف إنه يقوم الدم بالطعام، ويتصدق به فإن لم يجد صام عن كل نصف صاع يوماً كما في الجوهرة، (وإن كان قارناً يبعث دمين) فلا يتحلل إلا بذبح أخراهما، ولا يشترط تعيين أحدهما للحج والآخر للعمره، ولو بعث واحداً لا يتحلل عن واحد، (ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل) لأنه دم كفارة فيتوقت بالمكان لا بالزمان، (وعندهما لا يجوز) ذبحها (قبل يوم النحر إن كان محصراً بالحج)، أولاً بالعمره فكقول الإمام، (وعلى المحصر بالحج) فرضاً، أو نفلاً (إذا تحلل قضاء حج و) عليه (عمره) لأنه كفائت الحج، (وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان) عمرة للقران، وعمره للتحلل (فإن زال الإحصار بعد بعث الدم وأمكنه إدراكه).

أي الهدى (قبل ذبحه وإدراك الحج) معاً (لا يجوز له التحلل ولزمه المضي) لقدترته على الأصل قبل تمام الحلق، ويصنع بهديه ما شاء، (وإن أمكن إدراكه فقط تحلل) لعجزه عن الأصل، (وإن أمكن

وإن أمكن إدراكه فقط تحلل وإن أمكن إدراك الحج فقط جاز التحلل استحساناً ومن منع بمكة عن الركنتين فهو محصر وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بأفعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي إحرام وطواف وسعي وتجاوز في كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وأيام التشريق ويقطع التلبية فيها بأول الطواف .

(استحساناً) ، وهو قول الإمام ، والقياس أن لا يجوز ، وهو قول زفر وهذا القسم لا يتصور على قولهما في الحج لما مر إن دم الإحصار بالحج يتوقف بيوم النحر فإذا أدرك الحج يدرك الهدى ضرورة ، وفي المحصر بالعمرة يتصور فينبغي أن يكون جوابهما فيه كجوابه في الإصلاح ، (ومن منع بمكة عن الركنتين) أي الطواف والوقوف (فهو محصر) سواء كان مفرداً أو قارناً فيتحلل بالهدى ، وفي رواية عنه إن المنع بمكة ليس بإحصار بعد ما صارت دار إسلام كما في المحيط ، (وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر) لأنه إن قدر على الوقوف يتم حجة به فلا يثبت الإحصار ، وإن قدر على الطواف له أن يتحلل به فلا حاجة إلى التحلل بالهدى كفائت الحج ، وعند الشافعي محصر بالمنع عن أحدهما ، (ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل) عن إحرامه (بأفعال العمرة) فيطوف ، ويسعى بلا إحرام جديد لها ، (وعليه الحج من قابل) أي في العام القابل ، (ولا دم عليه) ، وعند الأئمة الثلاثة عليه دم ، (ولا فوت للعمرة) بالإجماع ، (وهي إحرام وطواف وسعي) فالإحرام شرطها والطواف والسعي ركنها ، (وبيجوز) العمرة (في كل السنة) أي في كل يوم من أيامها لأنها غير موقته ، (و) لكن (تكره) العمرة (يوم عرفة و) يوم

إدراك الحج فقط) بقاء زمن الوقوف (جاز التحلل استحساناً) لأن تلف المال كتلف النفس ، والتوجه أفضل ، والحاصل إنه إن أمكنه إدراكهما توجه وجوباً ، وإلا لا (ومن منع بمكة عن الركنتين فهو محصر) في الأصح ، (وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر) لأنه إن قدر على الوقوف بقدر أمن من الفوت ، وإن قدر على الطواف فكفائت الحج يتحلل به ، (ومن فاته الحج) ، وفواته إنما يكون (بفوات الوقوف) (بعرفة) لا غير كما في السراجية وغيرها (فليتحلل بأفعال العمرة) ، وجواباً ومفاده بقاء إحرامه بعد فوت الحج ، وهو قول الطرفين .

وأما عند أبي يوسف فأحرامه انقلب بإحرام العمرة ، وثمرته إنه لو أحرم بحجة أخرى بعد الفوت وجب رفضها عند أبي حنيفة لأن الجمع بين الإحرامين بدعة ، ولم تصح الثانية عند محمد لأنه لا يتصور أداء حجتين معاً ، ومضى فيها عند أبي يوسف لأنه محرم بعمرة أضاف إلى إحرامه حجة ، والصحيح قول الإمام كما في المحيط ، (وعليه الحج) الفائت بإحرام جديد من ميقاته (من قابل) .

أي في عام مقبل وفيه إشعار بأنه لا يقضي العمرة لأنه قد أداها في عامه ذلك كما في الظهيرية ، (ولا دم عليه) لأن التحلل بالعمرة بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما ، (و) اعلم إنه (لا فوت للعمرة) لعدم تأقيتها ، (وهي إحرام وطواف وسعي) ، وحلق أو تقصير بالإحرام شرط ، وقيل ركن والطواف ركن معظم وغيرهما واجب هو المختار ، وقيل : السعي والحلق أو التقصير واجبان وغيرهما

باب الحج عن الغير

يجوز النيابة في العبادات المالية مطلقاً ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج يجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت أو العجز الدائم إلى الموت وإنما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه

(النحر وأيام التشريق)، وعن أبي يوسف إنها تكره في يوم عرفة قبل الزوال وعند الشافعي لا تكره في وقت من الأوقات أصلاً، (ويقطع التلبية فيها بأول الطواف).

باب الحج عن الغير

إدخال اللام على غير غير واقع على وجه الصحة، بل هو ملزوم بالإضافة، ولما كان الأصل كون عمل الإنسان لنفسه لا لغيره قدم ما تقدم (يجوز النيابة في العبادات المالية) كالزكات وصدقة الفطر (مطلقاً) أي في حالة القدرة، والعجز لأن المقصود يحصل بفعل النائب فالعبرة لنية الموكل لا نية الوكيل، (ولا تجوز في البدنية) المحضة كالصلاة والصوم، والاعتكاف وقراءة القرآن، والأذكار (بحال) من الأحوال لا في حالة العجز، ولا في حالة القدرة لأن المقصود، وهو إتيان النفس لا يحصل بفعل النائب، (وفي المركب) الأولى، وفي المركبة (منهما) أي من البدن والمال (كالحج يجوز عند العجز) لحصول المشقة بتقبض المال (لا) تجوز (عند القدرة) لعدم إتيان النفس نظراً إلى كونه بدنياً فعملنا بالشبهين بالقدر الممكن، (ويشترط) في صحة العجز عن الغير (الموت) أي موت اعجوج عنه (أو العجز الدائم إلى الموت) إذا كان العجز يرجى زواله غالباً كالمرض والحبس، وغيرهما فأحج فإن استمر العجز إلى الموت سقط الفرض عنه فلو زال عجزه صار ما أدى تطوعاً للآمر، وعليه الحج، وعند أبي يوسف إن زال العجز بعد فراغ المأمور عن الحج يقع عن الفرض، وإن زال قبله فعن النفل كما في المحيط، وإن كان لا يرجى واه كالعُمى والزمانة سقط عنه الفرض، ويجب عليه الإحجاج سواء استمر ذلك العذر أولاً كما في البحر، وغيره فعلى هذا عبارة المصنف غير وافية، بل الحق التفصيل تدبر، (وإنما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل) لأن النفل يصح بلا شرط، ويكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق.

..... سنن، وآداب تاركها مسيء، ويجب فيها ما في الحج، وإذا استلم الحجر قطع التلبية في الأصح، وإذا حلق يخرج عن إحرامها ذكره القهستاني وقاضيخان، (وتجوز في كل السنة وتكره) لغير القارن (يوم عرفة والنحر وأيام التشريق) فإن فعل فعليه دم رفضها، وإلا للجمع بين النسكين إحراماً أو أداء، (ويقطع التلبية فيها بأول الطواف) عند استلام الحجر، وليس لها طواف قدوم ولا وداع.

باب الحج عن الغير

(تجوز النيابة في العبادات المالية) كالزكاة والكفارات (مطلقاً) عند القدرة والعجز، (ولا تجوز في البدنية) كالصلاة والصوم (بحال وفي المركب منهما) أي المال والبدن (كالحج تجوز عند العجز) نظراً للمال، و (لا عند القدرة) نظراً للبدن، (ويشترط) لصحته (الموت) للآمر، (والعجز الدائم إلى

وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة إلى الوصي أو الورثة ويجوز إحجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم أولي ومن أمره رجلان فأحرم

وأما ثواب النفل فالمأمور يجعله للآمر، وقد صح عند أهل السنة كالصلاة والصوم والصدقة كما في الهداية (فمن عجز) عن أداء الحج (فأحج) أي أمر بأن يحج عنه غيره (صح)، وفيه إشارة إلى إنه إذا أحج وهو صحيح، ثم عجز واستمر لا يجزيه لفقد الشرط، (ويقع عنه) أي عن الأمر على الصحيح، وهو ظاهر المذهب، لكنه تشترط أهلية المأمور بصحة الأفعال كما في أكثر المعتمرات، وعن محمد يقع عن المأمور، وقال شمس الإسلام: يقع عن المأمور في قول أصحابنا، وللآمر ثواب النفقة لأن النيابة لا تجزى في العبادات البدنية، (وينوي النائب عنه) حتى لو نوى عن نفسه وقع عند وضمن النفقة (فيقول لبيك بحجة عن فلان) عند الإحرام بعد الركعتين، (ويرد) النائب (ما فضل من النفقة إلى الوصي أو الورثة) فيه قصور فالأولى أن يقول: إلى من أحج ليشتمل من عجز فأحج تدبر، (ويجوز إحجاج الصرورة) بالصاد المهملة الذي لم يحج، ويقال: صرورة وصرارة، وصارورة وصارور، وصروري وصاروراء، كما في القاموس، ولكن يجب عليه عند رؤية الكعبة الحج لنفسه، وعليه أن يتوقف إلى عام قابل، ويحج لنفسه أو أن يحج بعد عوده إلى أهله بماله، وإن فقيراً فليحفظ والناس عنها غافلون، (والمرأة والعبد) المأذون لوجود أفعال الحج، (وغيرهم أولي) ليقع حجة على أكمل الوجوه،

.....
الموت) لأنه فرض العمر حتى تلزمه الإعادة بزوال العذر إن كان يرجى زواله، وإن لم يرج كالعمى، والزمانة يجب عليه الإحجاج كما في القهستاني عن المحيط، ولا يعيد مطلقاً كما في البحر عن المحيط، واعتمده الشرنبلالي فليحفظ، (وإنما شرط العجز) المذكور (للحج الفرض لا للنفل) لاتساع بابه فيصح بلا شرط، ويكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق.

وأما ثواب النفل فالمأمور يجعله للآمر، وقد صح ذلك عند أهل السنة كصلاة وصوم وصدقة كما في الهداية وغيرها (فمن عجز) عن حج الفرض (فأحج) غيره (صح) حجه، (ويقع عنه) أي يقع عن الأمر أصل الحج في ظاهر المذهب، وقيل: عن المأمور نفلاً، وللآمر ثواب النفقة كحج النفل، وفي القهستاني عن المحيط عن شيخ الإسلام إنه قول أصحابنا، وفي الشرنبلالية عن الكشف، وإليه ذهب عامة المتأخرين (قلت): ولكنه خلاف لا ثمة له لأنهم اتفقوا على أن الفرض يسقط عن الأمر، ولا يسقط عن المأمور، وإنه لا بد أن ينويه عن الأمر، وهو دليل المذهب كما في البحر والمنح والشرنبلالية، (وينوي النائب عنه) الحج (فيقول: لبيك بحجة عن فلان)، وبعد الركعتين اللهم أني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان، وإن اكتفى بنية القلب جاز، ولو نسي اسمه فتوى عن الأمر صح، (ويرد) الحاج (ما فضل من النفقة إلى الوصي أو الورثة) وجوباً، وإن شرط له فالشرط باطل إلا أن يوكله بهية الفضل من نفسه، أو يوصي الميت به لمعين (ويجوز إحجاج الصرورة) بصاد مهملة من لم يحج عن نفسه، (والمرأة والعبد)، والمراهق (وغيرهم أولي) لعدم الخلاف، (ومن أمره رجلان فأحرم

بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وإن أبهم الإحرام ثم عين أحدهما قبل المضي صح خلافاً لأبي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الإحصار على الأمر خلافاً لأبي يوسف وإن كان ميتاً ففي ماله وإن جامع قبل الوقوف

وليكون أبعد عن الخلاف، وفي الشمني، ويكره إحجاج الأنثى والعبد، ومن لم يحج عن نفسه، (ومن أمره رجلان فأحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما) إن أنفق لأن كل واحد منهما أمره أن يخلص له الحج، وأن ينويه عند الإحرام فإن لم يفعل صار مخالفاً، ولا يكون عن أحدهما إذ ليس أحدهما أولي من الآخر، (والحجة له) أي للحاج، (وإن أبهم الإحرام) بأن نوى أحدهما غير معين، (ثم عين أحدهما قبل المضي صح) عند الطرفين استحساناً لأن الإحرام شرع وسيلة، والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين (خلافاً لأبي يوسف) فإنه قال: إنه يقع عنه وضمن لأنه مأمور بالتعيين، والإبهام يخالفه، وهو القياس كما إذا أمر أحد بالحج، وآخر بالعمرة فقرن بينهما إلا إذا أذن بالجمع، (وبعده) أي بعد المضي (لا) يصح تعيينه اتفاقاً، (ودم المتعة والقران على المأمور) لأنه موقوف لأداء النسكين والمأمور مختص بهذه النعمة لأن حقيقة الفعل منه، وإن كان الحج يقع على الأمر لأنه وقوع شرعي، ووجوب دم الشكر سبب عن الفعل الحقيقي الصادر عن المأمور فعلى هذا لا يلزم بهذه المسألة صحة المروي عن محمد إن الحج يقع عن المأمور كما في الهداية، (وكذا) يجب على المأمور دم الجناية لأنه هو الجاني، وأطلق في دم الجناية فشمّل دم الجماع، ودم جزاء الصيد، ودم الحلق، ودم لبس المخيط، والتطيب، ودم مجاوزة الميقات بغير إحرام، لكن لما كان في دم الجناية تفصيل ذكره، (ودم الإحصار على الأمر) عند الطرفين لدخوله في العهدة بأمره فعليه تخليصه (خلافاً لأبي يوسف وإن كان) المحجوج عنه (ميتاً ففي ماله) يعني إذا أوصى ومات فإن دم الإحصار واجب في ثلث المال، وقيل: في كله عندهما، وفي مال المأمور عنده، ولو قال: ودم الإحصار على الأمر من ماله ولو ميتاً لكان أخصر وأولي، (وإن جامع) المأمور (قبل الوقوف ضمن النفقة) لأنه صار مخالفاً بالإفساد، (وإن مات المأمور)، وكذا لو مات الحاج بنفسه

.....
بحجة عنهما ضمن نفقتهما) للمخالفة، (والحجة له) فيخرج بها عن حجة الإسلام دون أمره، ولا يمكنه جعلها لأحدهما لعدم الأولوية، (وإن أبهم الإحرام) بأن نوى أحدهما غير معين (ثم عين أحدهما قبل المضي).

أي قبل الطواف والوقوف (صح خلافاً لأبي يوسف وبعده) أي بعد المضي بالشروع في الأفعال (لا) يصح تعيينه فلا يقع عن عين (ودم المتعة والقران) في صورة الأمر بهما (على المأمور وكذا دم الجناية) أيضاً فإنه المختص بنعمة الجمع بين النسكين، وإنه الجاني، (ودم الإحصار على الأمر خلافاً لأبي يوسف) فعنده على المأمور أيضاً (وإن كان) الأمر (ميتاً ففي ماله) دم الإحصار من الثلث، وقيل: من الكل، (وإن جامع) المأمور (قبل الوقوف) فسد حجه والدم عليه و (ضمن النفقة) بخلاف ما إذا فاته

ضمن النفقة وإن مات المأمور في الطريق يحج عن منزل أمره بثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند أبي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ومن أهل بحجة عن أبويه ثم عين أحدهما جاز وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات .

فأوصى بالحج (في الطريق) بعدما اتفق بعض النفقة (يحج عن منزل أمره) أي الموصى أو الوصي، والوارث قياساً عند الإمام إذا اتحد مكانهما فإن اختلف مكانهما فإن كان أحدهما أقرب من مكة يحج عنه، والمال وافي به، فإن لم يكن وافياً به يحج من حيث يمكن (بثلث ما بقي من) مجموع (ماله) عند الإمام فإن كانت التركة مثلاً ثلاثة آلاف درهم فدفعت الألف فسرق يحج عنه بثلث الألفين ستمائة وستة وستين وثلاثين، (وعندهما) يحج (من حيث مات المأمور) بالحج، (لكن عند أبي يوسف) يحج عنه (بما بقي من الثلث) الأول فإن كانت التركة مثلاً أربعة آلاف فدفعت الألف فسرق يحج بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث، وإن كانت ثلاثة آلاف فدفعت الألف فسرق بطلت الوصية عنده، (وعن محمد) يحج عنه (بما بقي من المال المدفوع إليه) فإن لم يبق في يده شيء بطلت الوصية عنده، (ومن أهل بحجة عن أبويه) أو غيرهما، (ثم عين أحدهما جاز) لأنه غير مأمور بالحج عنهما، ومن حج عن غيره بغير أمره لا يكون حاجاً عنه، بل يكون جاعلاً ثواب حجة له، ونيته عنهما لغو، (وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات) هذا وقع في معرض العلة لما قبله .

.....
الحج، (وإن مات) الحاج بنفسه أو (المأمور في الطريق)، وأوصى (يحج عن منزل أمره بثلث ما بقي من ماله) قياساً، وعليه المتون فليحفظ، (وعندهما من حيث مات المأمور) استحساناً، والأصل فيه إن السفر هل يبطل بالموت أولاً وهذا إذا لم يبين مكاناً يحج منه، وإلا يحج منه بالإجماع، (لكن عند أبي يوسف بما بقي من الثلث) الأول، (وعند محمد بما بقي من المال المدفوع) إليه إن بقي، وإلا بطلت، (ومن أهل بحجة عن أبويه) بغير أمر، (ثم عين أحدهما جاز لأنه متبرع)، (وللإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات) فرضاً أو نفلاً واللام في وإن ليس للإنسان إلا ما سعى بمعنى على كما في ولهم اللعنة، ولهم سوء الدار، وفي الحديث من حج عن أبويه، أو قضى عنهما مغرمًا بعث يوم القيامة من الأبرار، وفي رواية من حج عن أبويه فقد قضى عنهما حجه، وكان له فضل عشر حجج وتمامه في الفتح (فروع) لو قال المأمور: منعت من الحج وكذبه الوارث أو الوصي لم يصدق، ويضمن النفقة إلا أن يكون أمراً ظاهراً، ولو قال: حججت وكذبوه فالقول له بيمينه، ولو برهنوا على أنه كان يوم النحر بالبلد لم تقبل لأنها شهادة نفي نعم برهنوا على إقراره إنه لم يحج قبلت هذا إذا لم يكن المأمور مديوناً أمر بأن يحج مما عليه فإن كان لم يصدق إلا ببرهان، والفرق لا يخفى .

باب الهدي

(هو) ما يهدى إلى الحرم ليتقرب به (من إبل أو بقر أو غنم وأقله شاة ولا يجب تعريفه) أي الذهاب

باب الهدى

هو من إبل أو بقر أو غنم وأقله شاة ولا يجب تعريقه ويجزىء فيه ما يجزىء في الأضحية وتجزىء الشاة في كل موضع إلا إذا طاف للزيارة جنباً أو جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزىء فيهما إلا البدنة ويأكل من هدى التطوع والمتعة والقران لا

باب الهدى

(هو) اسم ما يهدى من النعم إلى الحرم ليتقرب به (من إبل أو بقر أو غنم)، وهو متفق عليه، (وأقله شاة ولا يجب تعريقه) أي الهدى، وقد بيناه آنفاً، (ويجزىء فيه ما يجزىء في الأضحية) لأنه قرينة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية، (وتجزىء الشاة في كل موضع)، والأولى أن يقول: في الكل أي الجنائيات، وغيرها (إلا إذا طاف للزيارة) أي حال كونه (جنباً أو جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزىء فيهما إلا البدنة)، وليس مراده التعميم فإن من نذر بدنة أو جزوراً لا تجزيه الشاة، (ويأكل) استحباباً (من هدى التطوع) إذا بلغ محله، (والمتعة والقران) إلا عند الشافعي من دم المتعة، والقران (لا) يأكل (من غيرها) لأنها دماء كفارات خلافاً لمالك، (وخص ذبح هدى المتعة والقران بأيام النحر دون غيرها) أي يجوز ذبح بقبة الهدايا في أي وقت شاء خلافاً للشافعي، (و) خص (الكل بالحرم) قال الزبلي: واعلم إن الدماء على أربعة أوجه ما يختص بالزمان والمكان، وهو دم القران، ودم التطوع في رواية القدوري، ودم الإحصار عندهما، وما يختص بالمكان دون الزمان، وهو دم الجنائيات، ودم الإحصار عنده، والتطوع في رواية الأصل، وما كان عكسه وهو دم الأضحية، وما لا يختص به إلى عرفات، أو التشهير بالتقليد، (ويجزىء فيه ما يجزىء في الأضحية) كما سيجيء، وهذا عند الشيخين.

وأما عند محمد فتجوز الصغار أيضاً، كما ذكره القهستاني، (وتجزىء الشاة في كل موضع) وجب فيه الدم والحج (إلا إذا طاف للزيارة جنباً)، أو حائضاً أو نفساء، (أو جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا تجزىء فيهما إلا البدنة) كما مر، (ويأكل) ندباً (من هدى التطوع) إذا بلغ محله، ولا وجب التصديق بلحمه إلا إذا استهلكه فيتصدق بقيمته كما في القهستاني عن شرح الطحاوي، (والمتعة والقران)، ويؤكل أن نحر في الحرم (لا من غيرها) لأنها دماء كفارات فلو أكل ضمن ما أكل، (وخص ذبح هدى المتعة والقران بأيام النحر) الثلاثة (دون غيرها)، ولو تطوعاً في الأصح (و) رخص (الكل).

أي جميع ما ذكره من الهدايا فلا يرد حيثنذر بدنة مندورة لم ينو نحرها بمكة فإنه يجوز في أي موضع شاء عنده لأن المصنف لم يتعرض للمندور على إنها لم ينحر عنده إلا بمكة كما في المحيط (بالحرم) لا بغيره، ولا بمنى على الأصح، وقد منّا إنه لو ذبح في غيره لا يجزيه إلا إذا تصدق بلحمه على المساكين لكل قدر نصف صاع، (ويجوز أن يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وحطامه).

من غيرها وخص ذبح هدى المتعة والقران بأيام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز أن يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله وحطامه ولا يعطي أجر الجزار منه ولا يركبه إلا عند الضرورة فإن نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فإن حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فإن عطب الهدى الواجب أو تعيب فاحشاً أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وإن عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها .

بهما وهو دم الذور، وعند الطرفين وعند أبي يوسف يتعين بالمكان، (ويجوز أن يتصدق به) أي الهدى (على فقير الحرم وغيره) من الفقراء المستحقين، وقال الشافعي: يختص به، (ويتصدق بجله)، وهو بالضم ما يطرح على ظهر الدابة، (وحطامه) بالكسر، وهو جبل يجعل في عنق البعير، (ولا يعطي أجر الجزار) أي الذابح (منه) أي من الهدى، ولكن لو تصدق شيئاً عليه سوى أجرته جاز إذا كان ممن يستحقه، (ولا يركبه) أي الهدى (إلا عند الضرورة)، وعند الأئمة الثلاثة يجوز أن يركبه بغيرها إلا أن يهزله فحينئذ لا يجوز (فإن نقص بركوبه) شيء منه (ضمنه) أي النقصان، (ولا يحلبه) أي الهدى إذا كان له لبن لأنه جزء منه (فإن حلبه) وانتفع به أو دفعه إلى الغني ضمنه لوجود التعدي منه كما لو فعل ذلك بوبره أو صوفه (تصدق به) أي باللبن، (وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه)، قالوا: هذا إذا قرب من وقت الذبح .

وأما إذا أبعد عنه فيحلب دفعاً للضرر، ويتصدق بمثله أو قيمته إلا إذا استهلك فإنه بالقيمة، ولو ولد الهدى ذبح مع الولد، وإن شاء تصدق به (فإن عطب) بالكسر أي هلك (الهدى الواجب أو تعيب) عيباً (فاحشاً) يمنع جواز الأضحية (أقام غيره مقامه) لأنه واجب في ذمته والعيب لا يصلح لذلك (وضع بالمعيب ما شاء) لأنه التحق بملكه، (وإن عطب) أي قرب إلى العطب، وإنما فسرناه لأن النحر بعد حقيقة العطب لا يتصور (التطوع نحره وصبغ نعله) أي قلاذته (بدمه وضرب به) أي بنعله (صفحته) أي صفحة سنامه، (ولا يأكل منه هو ولا غني) لعدم تمام القرية، وفائدة الفعل أن يعلم الناس أنه هدى فيأكل منه الفقراء لأن التصدق على الفقراء
أي زمامه، (ولا يعطي أجر الجزار) أي الذابح (منه) شيئاً فإن أعطاه ضمنه .

أما لو تصدق عليه جاز وفيه إشارة إلى جواز ذبح غيره، وإن كان بنفسه أحسن إن أحسن، (ولا يركبه) ولا يحمله فإن تعظيمه واجب (إلا عند الضرورة) بأن لا يقدر على المشي (فإن نقص بركوبه) أو تحميلة (ضمنه) .

أي ضمان النقصان ويتصدق به، (ولا يحلبه فإن حلبه تصدق به)، ويتصدق بالولد وبثمنه لو باغه، (وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه) لو الذبح قريباً، وإلا حلبه وتصدق به، أو بمثله أو قيمته إلا إذا استهلكه فإنه بالقيمة، (فإن عطب الهدى الواجب أو تعيب فاحشاً)، وهو عيب يمنع جواز الأضحية (أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وإن عطب) هدى (التطوع نحره وصبغ نعله) .

أي قلاذته (بدمه وضرب به صفحته) ليعلم أنه هدى للفقراء (ويأكل منه هو ولا غني) لعدم تمام

مسائل مثورة

شهدوا إن هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت ولو شهدوا أنه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني فإن شاء رماها فقط والأولى أن يرمي الكل

أفضل من أن يترك لحمًا للسباع، (وليس عليه غيره) لأنه تطوع، (وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران) لأنها دماء نسك (لا) يقلد (غيرها) كدماء الجنائيات والكفارات والإحصار، لأن سببها الجنائية، والسترايق لو قلد دم الإحصار لا يضر كما في المبسوط، وفي المحيط يقلد دم النذر.

مسائل مثورة

جرت عادة المصنفين أن يذكروا في آخر الكتاب ما شذ وندر من المسائل في الأبواب السالفة في فصل على حدة تكثيراً للفائدة، ويترجموا عنه بمسائل مثورة أو مسائل متفرقة أو مسائل شتى أو مسائل لم تدخل في الأبواب (شهدوا إن هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت) هذه الشهادة، والحج صحيح استحساناً لأن هذه الشهادة قامت على النفي، وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم لأن غرضهم نفي حجهم، والحج لا يدخل تحت الحكم لأن الحج عبادة لا يجبر عليها، ولا يدخل تحت الحكم ولأن فيه بلوى عاماً لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن، وفي الأم بالإعادة حرج بين فوجب أن يكتفي به عند الاشتباه صيانة لجميع المسلمين كما في الكافي والقياس أن لا يصح، (ولو شهدوا أنه) أي اليوم الذي وقفوا فيه (يوم التروية صحت) هذه الشهادة لإمكان التدارك فلو شهدوا يوم التروية إن هذا اليوم يوم عرفة ينظر فإن أمكن الإمام أن يقف بالناس أو أكثرهم قبلت شهادتهم قياساً واستحساناً للتمكن من الوقوف، وإن لم يقفوا عشيتهم فاتهم الحج، وإن أمكن أن يقف معهم ليلاً لا نهاراً فكذاك استحساناً، وإن لم يمكنه أن يقف ليلاً مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم، ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحساناً، وفي لفظ الجمع إشارة إلى إنه لا تقبل فيه إلا شهادة جمع عظيم فلا تقبل شهادة عدلين، وقال بعضهم: تقبل شهادتهما كما في المحيط، وفي الكافي ينبغي للقاضي أن يقبل هذه الشهادة لأن القرية بخلاف ما إذا صار في الحرم، (وليس عليه غير) لتعلق القرية بعينه، (وتقلد) ندباً (بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها) لأن الاشتهار بالعبادة أليق والستر بغيرها أحق.

مسائل مثورة

أي لا ينظمها باب واحد (شهدوا) أي جمع عظيم، وإلا فلا تقبل شهادة عدلين، وقيل: تقبل كما في المحيط (إن هذا اليوم الذي وقف فيه) الناس (يوم النحر بطلت) شهادتهم، والحج صحيح استحساناً للحرص الشديد فيقول: لهم الإمام لا رفق في شهادتكم، بل فيه تهيج الفتنة، والفتنة نائمة لعن الله من أيقظها فلا اسمعها فقط.

ثم حج الناس حتى الشهود فيما روى هشام عن محمد، (ولو شهدوا أنه) أي اليوم الذي وقفوا فيه (يوم التروية صحت) الشهادة إن أمكن الوقوف مع أكثر الناس، وإلا لا، وقال الإمام: الحلواني: ينبغي

من نذر أن يحج ماشياً يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث يحرم فإن ركب لزمه دم حلال اشترى أمة محرمة بالأذن فله أن يحللها بقص شعر أو قلم ظفر قبل الجماع .

فيه تهييجاً للفتنة ، (ومن ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني) ، ورمى الوسطى والثالثة (فإن شاء رماها فقط) .

لأن الترتيب في الجمار الثلاثة ليس بشرط ولا واجب ، وإنما هو سنة خلافاً للشافعي ، (والأولى إن يرمي الكل) رعاية للترتيب المسنون (من نذر أن يحج ماشياً يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة) على الصحيح لأنه التزم الحج على صفة الكمال لأن المشي أشق على البدن فيلزمه الإيفاء ، وفي المبسوط إنه مخير ، وعن الإمام إن مشيه مكروه ، (وقيل من حيث يحرم) لأنه أول أفعاله (فإن ركب لزمه دم) ، وإن ركب في الأقل تصدق (حلال اشترى أمة محرمة بالأذن) أي بإذن المولى (فله) أي المشتري (أن يحللها) ، والأولى تحليلها (بقص شعر أو قلم ظفر قبل الجماع) .

ومن المهمات

أن يعلم إنه اختلف في المجاورة بالحرمين الشريفين فذهب أبو يوسف ومحمد إلى استحبابها إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في المحظورات ، وذهب الإمام الأعظم ، والإمام مالك إلى كراهتها ، وهو الأحوط خصوصاً في هذا الزمان فإن أكثر الناس لا يعرفون قدرهما ، واعلم إن حرمة الحرم خاصة بمكة المشرفة عندنا ، وليس للمدينة المشرفة حرم في حق الصيود والأشجار ، وغيرها الحج تطوعاً أفضل من الصدقة النافلة ، حج الفرض أولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل لا يتزوج المقتدر المأمور من حج الفقير ، مكة أفضل من المدينة عند علمائنا والشافعي ، وقع الإجماع على إن موضع قبره صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد حرض عليه السلام على زيارته ، وبالع في النذب إليها بمثل قوله عليه الصلاة والسلام : «من زار قبري

للقاضي أن لا يقبل هذه الشهادة لأن فيه تهييجاً للفتنة كما ففي الكافي ، وفي المحيط والحاصل إن كل ما لو قبلت الشهادة فته لغات الحج للكل لم تقبل ، وإن كثروا ولو فات للبعض تقبل ، (ومن ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني) أو الثالث أو الرابع (فإن شاء رماها فقط والأولى أن يرمي الكل) رعاية للترتيب المسنون ، (ومن نذر أن يحج ماشياً يمشي) وجوباً (من بيته) في الأصح (حتى يطوف للزيارة) الانتهاء الأركان (وقيل) يمشي (من حيث يحرم فإن ركب) أكثر المسافة (لزمه دم) وفي الأقل تصدق بقدره ، وفي العمرة يمشي حتى يسعى (حلال اشترى أمة محرمة بالإذن) أي إذن سيدها .

أما بدونه فلا يكون لازماً (فله) أي للمشتري (أن تحللها بقص شعر) ها ، (أو قلم ظفر) ها ، أو مس طيب بلا كراهة ، ويكره للبايع الخلف وعده (قبل الجماع) ندباً تعظيماً لشان الإحرام .

وجبت له شفاعتي»^(١)، وقوله: «من جاءني زائراً لا يهمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون شفيعاً له يوم القيامة»^(٢)، وقوله: «لا عذر لمن كان له سعة من أمتي ولم يزرنني»، وقوله: «من صلى على قبري سمعته ومن صلى عليّ نائياً بلغته»، وقوله: «من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي»، وقوله: «من زارني إلى المدينة متعمداً كان في جواربي إلى يوم القيامة»، فإن كان الحج فرضاً فالأحسن أن يبدأ به إذا لم يقع في طريق الحاج المدينة المنورة، ثم يثني بالزيارة فإذا نواها فلينوّ معها زيارة مسجد رسول الله ﷺ، وإذا توجه إليها

يكثر الصلاة والسلام عليه أشرف التحيات وأفضل التسليمات، وإذا وصل إلى المدينة اغتسل بظاهرها قبل أن يدخلها أو توضأ، ولكن الغسل أفضل ولبس نظيف ثيابه، وكل ما كان أدخل في الأدب والإجلال فعله، وإذا دخلها قال: ﴿رب أدخلني مدخل صدق﴾ الآية اللهم افتح لي أبواب فضلك ورحمتك وارزقني زيارة قبر رسولك المجتبي عليه الصلاة والسلام ما رزقت أوليائك وأهل طاعتك، واغفر لي وارحمني يا خير مسؤول، وليكن متواضعاً متخشعاً بكمال الأدب فإذا دخل المسجد الشريف يقول: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك، ويدخل من الباب المعروف بباب جبريل عليه الصلاة والسلام قاصداً الروضة الشريفة، وهي ما بين المنبر والقبر الشريف قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٣) فيصلّي عند منبره عليه الصلاة والسلام ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الأيمن، ويسجد لله شكراً على هذه النعمة الجليلة، ويدعو بما يجب، ثم ينهض فيتوجه إلى القبر الشريف فيقف عند رأسه مستقبل القبلة، ويدنو منه قدر ثلاثة أذرع أو أربعة، ولا يدنو منه أكثر من ذلك، ولا يضع يده على جدار التربة الشريفة فهو أهيب، وأعظم للحرمة، ويقف كما يقف في الصلاة، ويقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا سيد

خاتمة

زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من أفضل المندوبات، بل قيل: من الواجبات لمن له سعة ويبدؤ بالحج إن كان فرضاً ويخير إن كان نافلة وما ضم أعضاؤه الشريفة أفضل البقاع على الإطلاق حتى من الكعبة، ومن الكرسي وعرش الرحمن رزقنا الله تعالى العود، والقبول بجاه الرسول ﷺ.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٤، ١٠٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٣٤/٧.

(٢) أخرجه الترمذي (منقب، ٦٧) والموطأ (مدينة، ٣)، وأحمد بن حنبل (١، ١٨١، ٢، ١١٣، ١١٩،

١٣٣، ٢٨٨، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٩٧، ٤٣٩، ٤٤٧، ٣، ٢٩، ٥٨، ٦٩، ٦، ٣٧٠) المعجم المفهرس

لألفاظ الحديث ١٥٣/٣.

(٣) أخرجه أحمد بن حنبل (٢، ٥٣٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٤٥/٦.

ولد آدم إني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه أشهد
 إنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة ونصحت الأمة، وكشفت الغمة فجزاك الله عنا خيراً
 جزاك الله عنا أفضل ما جازى نبياً عن أمته اللهم اعط سيدنا عبدك ورسولك محمداً الوسيلة
 والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدت، وأنزل المنزل المبارك
 عندك سبحانه أنت ذو الفضل العظيم، ثم يسأل الله تعالى حاجته، وأعظم الحاجات سؤال
 حسن الخاتم وطلب المغفرة، ويقول: السلام عليك يا رسول الله أسألك الشفاعة الكبرى،
 وأتوسل بك إلى الله تعالى في أن أموت مسلماً على ملتك وستتك، وأن أحشر في زمرة عباد الله
 الصالحين، ثم يتأخر عن يمينه إن كان مستقبلاً قدر ذراع فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله
 تعالى عنه، ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله وثانيه في الغابر، ويا أبا بكر الصديق
 رضي الله تعالى عنك وجزاك الله عنا خيراً، ثم يتأخر كذلك فيسلم على عمر رضي الله تعالى
 عنه، ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق أنت الذي أعز الله بك الإسلام فجزاك
 الله عن أمة محمد عليه الصلاة والسلام خيراً، ثم يرجع إلى حياله وجه النبي عليه الصلاة
 والسلام فيحمد الله تعالى، ويشني عليه ويصلي على نبيه بأفضل ما يمكن، ويدعو لنفسه
 ويستشفع له ولوالديه ولجميع أهل الإيمان، ثم يفعل ما شاء مما تيسر من أعمال البر ويستحب
 أن يخرج إلى البقيع، ويزور القبور التي يتبرك بها كقبر عثمان وعباس رضي الله تعالى عنهما،
 وقبور صاحب الأصحاب الأبرار والآل الأخيار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وسائر أموات
 المسلمين رحمهم الله ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم لنا سابقون، وأنا إن شاء الله
 بكم لاحقون، ويفعل ما يخطر بباله من الدعوات والخيرات والصدقات، ويكون على هذه
 الحالة ما دام ساكناً فيها فإذا عزم إلى السفر يستحب له أن يودع في المسجد بصلاة، وقد أخبر
 صلى الله تعالى عليه وسلم إن صلاة في مسجدي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد
 الحرام، ويدعو بعده بما أحب، وإن يأتي القبر الشريف، ويدعو بما حب له ولوالديه ولإخوانه
 الصالحين وأولاده وأهله وماله ويسأل الله تعالى أن يدخله دار النعيم، ويوصله إلى أهله سالماً
 غانماً بخير عاقبة وحسن عافية، وينبغي أن يتصدق بما يمكن على الفقراء من الجيران، ثم
 ينصرف باكياً حزيناً على فراق الحضرة النبوية، ومن السنن أن يكبر على كل شرف من الأرض،
 ويقول آثون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده، وأعز جنده
 وهزم الأحزاب وحده، وإذا دخل بلده فيقول: اللهم رب السموات السبع وما أضللن ورب
 الأرضين السبع، وما أقللن ورب الشياطين، وما أضللن ورب الرياح وما ذرين، ونسألك خير
 هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها، ونسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل، نعوذ بك
 من شر هذه القرية وشر ما فيها اللهم اجعل لي فيها قراراً وارزقني رزقاً حسناً طيباً حلالاً مباركاً،
 وينبغي لمن يتوجه إلى الحج الشريف أن يتوب إلى الله تعالى مما اكتسب وما فعل من أنواع

الذنوب عسى ربه أن يكفر عنه سيئاته، وأن يرضي خصومه، ويقضي ديونه إلا ما كان مؤجلاً ويرد الودائع إلى أهلها، ويترك نفقة عياله إلى حين عوده ويستصحب نفقة طيبة قدر ما يكفيه، ويكون على رفق مع رفقائه من العبيد والأحرار وعلى سكينته ووقار في جميع الأحوال والأطوار، ويفعل ما لا يتألم منه الخلق، ولا يتأذى ويتوكل على الله الملك المتعال في جميع الأقوال والأعمال إنه هو البر الرحيم فإذا توجه السفر وأراد الخروج من منزله يصلي ركعتين على أحسن ما كان، ثم يسأل الله تعالى العفو والعافية والتيسير لما أراد والحفظ من شر العباد والطغاة، ويتصدق بما يطيب قلبه من أطيب الأموال من ماله الحلال، ويقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واحشرنا في زمرة الصالحين الأبرار ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، ثم يودع أهله وعياله، وسائر من حضر، ويقول استودع الله دينكم ودنياكم وخواتيم أعمالكم، ويقول؟ له أهله عند التوديع: سر في حفظ الله وكنفه زدك الله التقوى وجنبك الخبائث والردى، وغفر ذنبك ووجهك للخير أينما كنت وتوجهت، وإذا أراد الخروج من باب منزله يقول بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله رب العرش العظيم لا حول ولا قوة إلا بالله أستغفر الله وأتوب إليه، ثم قرأ إنا أنزلناه وختمها، وإذا ركب دابته يقول: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا أمة حبيبه محمد عليه الصلاة والسلام، أعوذ بالله من وعاء السفر وكأبة المنظر وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد اللهم اطولنا الأرض وسيرنا فيها بطاعتك اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني واطلب منك العون والعناية، وينبغي أن يكون سفره في يوم الخميس أو يوم الاثنين أو يوم السبت قبل الظهر، ويقول: في نزوله في المنزل رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين، وإذا حط رحله يقول: بسم الله توكلت على الله أعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذراً وبراؤ سلام على نوح في العالمين اللهم اعطنا خير هذا المنزل وخير ما فيه، واكفنا شره وشر ما فيه، وإذا رحل قال: الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا ومثوانا اللهم كما أخرجتنا من منزلنا هذا سالمين بلغنا غيره آمنين، ويكون الأمر كذا في كل منزل اللهم يسر لنا زيارة القبر الشريف بحرمة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم آمين الحمد لله على حال سوى الكفر والضلال.

كتاب النكاح

آخره عما تقدم لأنه بالنسبة إليه كالسيط من المركب فإنه معاملة من وجه وعبادة من وجه .

أما معنى العبادة فيه فإن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة، ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا، ولما فيه من مباهاة الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله «تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»، ولما فيه من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشره أبناء النوع وتربية الولد، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب والمستضعفين وإعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن .

وأما معنى المعاملة فلما فيه من المال الذي هو عوض البضع والإيجاب والقبول والشهادة، ودخوله تحت القضاء، واختلف في مفهومه لغة فقليل : هو مشترك بين الوطيء والعقد اشتراكاً لفظياً، وقيل : حقيقة في العقد مجاز في الوطيء ونسبه الأصوليون إلى الشافعي، وقيل : حقيقة في الوطيء، ومجاز في العقد، وعليه أكثر المشايخ، وقيل : حقيقة في الضم، وبه صرح مشايخنا، ولا منافاة بين كلامهم لأن الوطيء من أفراد الضم والموضوع للأعم حقيقة في كل من أفراد كإنسان في زيد فهو من قبيل المشترك المعنوي، وسبب شرعيته تعلق بقاء العالم به المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل، وله شرط خاص به، وهو سماع اثنين وشروطه التي لا تخصه الأهلية بالعقل والبلوغ، وينبغي أن يراد في الولي لا في الزوج والزوجة، ولا في متولى العقد فإن تزويج الصغير والصغيرة جائزة، وتوكيل الصبي الذي

كتاب النكاح

ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام إلى الآن، ثم تستمر في الجنة إلا النكاح،

هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكداً حالة الاعتدال وينعقد بإيجاب وقبول كلاهما بلفظ

يعقل العقد، ويقصده جائز عندنا في البيع فصحته هنا أولى كما في الفتح وركنه الإيجاب والقبول حقيقة، أو حكماً كاللفظ القائم مقامها، وحكمه حل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعاً، وجوب المهر عليه وحرمة المصاهرة، وعدم الجمع بين الأختين، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وفي عرف الفقهاء نقل إلى العقد فصار حقيقة عرفية، ولذا أخذ في تعريفه فقال: (هو عقد يرد على ملك المتعة) أي حل استمتاع الرجل من المرأة فالمراد بالعقد الحاصل بالصدر، وهو ارتباط أجزاء التصرف الشرعي، بل الأجزاء المرتبطة دون المعنى لمصدر الذي هو فعل المتكلم، ولا شك إن له عللاً أربعاً فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الإيجاب والقبول والصورية الارتباط الذي يعتبر الشرع وجوده، والغاية المصالح المتعلقة بالنكاح (قصداً) احترازاً عما يفيد الحل ضمناً كما إذا ثبت في ضمن ملك الرقبة كسواء جارية للتسري فإنه موضوع شرعاً لملك الرقبة، وملك المتعة ثابت ضمناً وإن قصده المشتري، وإنما لم يكن ملك المتعة مقصوداً كملك الرقبة في الشراء ونحوه لتخلفه عنه في شراء محرمه نسباً ورضاعاً، والأمة المجوسية (يجب عند التوقان)، وهو الشوق القوي، والمراد بالواجب اللازم فيشمل الفرض والواجب فإنه يكون واجباً عند عدم خوف الوقوع في الزنا، وإن كان بحيث لو لم يتزوج لا يحترز عنه كان فرضاً بشرط أن يملك المهر والنفقة لأن ما لا يتوصل إلى ترك الحرام إلا به يكون فرضاً، وذهب جماعة من أشياخنا إلى إنه فرض كفاية، وذهب آخرون إلى أنه واجب على الكفاية، وقال الشافعي: هو مباح لأنه من جملة المعاملات، (ويكره عند خوف الجور) أي عند عدم رعاية حقوق الزوجية لأن مشروعيتها إنما هي لتحصيل النفس، وتحصيل الثواب بالولد، والذي يخاف الجور يأثم ويرتكب المحرمات فتتعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد، وقضيته الحرمة إلا إن النصوص لم تنهض بها فقلنا: بالكرهية، (ويسن مؤكداً حالة الاعتدال) وهو الأصح قال عليه الصلاة والسلام: «النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس

..... والإيمان، (هو) لغة الضم والجمع، وشرعاً (عقد) مجموع إيجاب وقبول ولو حكماً (يرد على ملك المتعة).

أي حل استمتاع الرجل من المرأة (قصداً) خرج البيع لأن المقصود فيه ملك الرقبة، وملك المتعة داخل فيه ضمناً (يجب عند التوقان) أي الشوق القوي بشرط ملك المهر والنفقة، وفي النهاية إذا لم يمكنه الاحتراز عن الزنا إلا به كان فرضاً، (ويكره عند خوف الجور)، ويحرم عند تيقنه، (ويسن مؤكداً حالة الاعتدال) بين الفتور والشوق لحديث النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني، وقيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: سنّة، وقيل: واجب كفاية، وقيل: فرض فهو أولى من التخلي لعبادة النفل كما في التحفة، (وينعقد بإيجاب) من الزوج أو من الزوجة، (وقبول) من الآخر فلا ينعقد بالتعاطي،

الماضي أو أحدهما كزوجني فقال زوجت وإن لم يعلما معناهما ولو قال «دادي أو

مني»^(١)، قال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٢) وذهب داود وأتباعه من أهل الظاهر إلى إنه فرض عين على القادر على الوطء، والإنفاق تمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] وقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن خالد: «ألك امرأة» قال لا قال: «تزوج فإنك من إخوان الشياطين» وفي رواية من رهبان النصارى، وفي آخره شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم، ويحك يا عكاف والحجة عليهم عدم ذكره عليه الصلاة والسلام حين ذكر أركان الدين من الفرائض والواجبات، ولو فرضاً أو واجباً لذكره، ويستحب مباشرة عقد النكاح في المسجد، وكونه في يوم الجمعة واختلفوا في كراهة الزفاف فيه، والمختار لا يكره إذا لم يشمل على مفسدة دينية، (وينعقد) أي يحصل ويتحقق النكاح في الوجود (بإيجاب) في مجلس، والإيجاب شرعاً لفظ صدر عن أحد المتعاقدين أولاً رجلاً أو امرأة سمي به لأنه يثبت الجواب على الآخر بنعم أولاً، والباء للملابسة، (وقبول) هو لفظ صدر عن الآخر ثانياً، وفيه إشارة إلى أنه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فإنه لو كتب على ورقة مثلاً لامرأة زوجني نفسك فكتبت تحته زوجت نفسي منك لا ينعقد، وإلى أنه لا ينعقد بالتعاطي، وإلى أن القبول بعد ذكر ما اتصل بالإيجاب من ذكر المهر حتى لو قبل قبله لا يصح كما في الفتح (كلاهما) يكونان (بلفظ الماضي) لأن غرض المتعاقدين لما كان الإنشاء

ولا بالقبول بالفعل قبض المهر، بل بالقول، ولذا قال: (كلاهما بلفظ الماضي) لأنه أدل على التحقق والثبوت كزوجت وتزوجت، (أو أحدهما) ماض، والآخر مستقبل (كزوجني فقال: زوجت) في المجلس ينعقد لأنه توكيل في ضمن الأمر فبالامتنال يكون قابلاً، وإلا يكون راداً فليس له التزويج بعده، ولو قال: جئتكم خاطباً أو لتزوجني انعقد لعدم جريان المساومة في النكاح (تنبيه) ستة مواضع يكون الأمر فيها إيجاباً للنكاح، والخلع، والثالث قوله لعبده: اشتر نفسك مني بكذا، فقال: فعلت عتق الرابع، قال: هب لي ذا العبد، فقالت: وهبت منك تمت الخامس، قال: لصاحب دين أبرأني، فقال: أبرأتك يتم السادس، قال: أكفل بنفس فلان، فقال: كفلت تتم فإن كان غائباً فقدم، وأجاز كفالته جاز كما في زواهر الجواهر، (وإن لم يعلما معناهما).

أي معنى لفظيهما سواء كان عربياً، أو عجمياً وسواء علماً إنه مما ينعقد به النكاح أولاً وهذا قضاء.

أما ديانة فيلزم العلم كما في الخانية، وفي العمادية إنه لا يصح عقد من العقود إذا لم يعلم معناه، وقيل: يصح الجميع، وقيل: إن كان مما يستوي جده وهزله يصح كالنكاح، وإلا فلا كالبيع انتهى،

(١) أخرجه ابن ماجه (نكاح، ١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥٥٤/٦.

(٢) أخرجه أبو داود (نكاح، ٣)، والنسائي (نكاح، ١١)، وأحمد بن حنبل (٣، ١٥٨، ٢٤٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٦٧/٧.

بذيرفتي» فقال: «داد أو بذيرفت» بلا ميم صح كبيع وشراء «مازن وشويم» لا ينعقد وإنما

والإثبات اختير له لفظ الماضي الدال على الثبوت والوقوع.

وإنما أطلق ليشمل اللفظين حكماً، وهو الصادر من متولي الطرفين شرعاً، ويشمل ما ليس بعربي من الألفاظ كما سيأتي (أو أحدهما) يكون بلفظ الماضي (كزوجني فقال: زوجت) قال صاحب الدرر: وينعقد بإيجاب، وقبول وضعاً للماضي كزوجت وتزوجت، وينعقد أيضاً بما وضعاً أي بلفظين وضع أحدهما للماضي، والآخر للاستقبال يعني الأمر فإنه موضوع للاستقبال كزوجني زوجت، وإنما عطف قوله: بما وضعاً على إيجاب، وقبول إشارة إلى أن ما وضع للاستقبال ليس من الإيجاب، ولا القبول فإن صاحب الهداية قال: النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي، ثم قال: وينعقد بلفظين يعبر بأحدهما عن الماضي وبالأخر عن المستقبل وأعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيهاً على أن اللفظين الذين أحدهما ماضٍ، والآخر مستقبل ليسا بإيجاب وقبول، بل قوله: زوجني توكيل وقوله: زوجت إيجاب وقبول حكماً فإن الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع، وصاحب الوقاية والكنز كأنهما زعما إن قول صاحب الهداية: ثانياً، وينعقد بلفظين غير محتاج إليه بناءً على زعم إن ما وضع للماضي والمستقبل إيجاب وقبول فقصد الاختصار فقال الأول. وينعقد بإيجاب وقبول لفظهما ماضٍ كزوجت وتزوجت أو ماضٍ ومستقبل كزوجني، فقال: زوجت، وقال الثاني: وينعقد بإيجاب وقبول بلفظين وضعاً للماضي أو أحدهما انتهى، لكن فيه كلام لأن صاحب الهداية جعل الصحة باعتبار إنه توكيل والواحد يتولى طرفي النكاح فيكون تمام العقد على هذا قائماً بالموجب، وصرح في الخاتمة والخلاصة، وغيرهما إن لفظ الأمر في النكاح إيجاب، وكذا في الطلاق، وغيره فيكون تمام العقد قائماً بالموجب والقابل، وقال صاحب الفتح: هذا أحسن لأن الإيجاب ليس إلا اللفظ المفيد قصد تحقيق المعنى أولاً، وهو صادق على الأمر فليكن إيجاباً وقال صاحب البحر: علمت اختلاف المشايخ في إن الأمر إيجاب أو توكيل فما في الكنز على القولين فعلى هذا اندفع ما في الدرر لأنه غفل عن القول الآخر مع إن الراجح كونه إيجاباً فلا حاجة إلى توجيه آخر كتوجيه صاحب الفرائد مع إنه بعيد غاية البعد تتبع، (وإن) وصلية (لم يعلم) أي العاقدان (معناها) هذا إذا لم يكن أحد اللفظين مستقبلاً أو أمراً مراداً به الإيجاب إذ حيث لا بد من نية العقد، وذلك يكون بدون العلم، ثم إن فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم: ينعقد وإن لم يعلم معناهما لأن النكاح لا يشترط فيه قصد بدليل صحته مع الهزل بخلاف البيع ونحوه، وعليه الفتوى كما في الإصلاح، وقيل: لا ينعقد، (ولو قال «دادى أو بذيرفتي» «داد أو بذيرفت» بلا ميم) متصلة بهما (صح) العقد لمكان العرف فإن جواب مثل

وجزم البهني بأشراط علمهما بمعناه، لكن في الشرئبلالية عن الفتح عن الخلاصة ما يفيد ترجيح عدمه ونحوه في البحر، وإن اختلف التصحيح، وسيجيء في الطلاق فتنبه، (ولو قال دادى) أي زوجت

يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة

هذا الكلام قد يذكر بالميم وبدونه والميم أحوط، وفيه إشارة إلى إنه لا ينعقد بمجرد قولها «داد» بدون قوله «پذيرفت» إلا إذا أريد بقوله: «دادی» التحقيق دون السوم.

وأما إذا قال أحدهما «ده»، وقال الآخر «دادم أو داد» فيكون نكاحاً لأن «دمه» أمر وتوكيل مثل زوجني، وإلى أنه ينعقد بدون قولهما «بزنی»، وقال بعض المشايخ: إنه لا بدّ منه، والأولى أن يذكر لتكون المسألة متفقاً عليها (كبيع وشراء) فإنه ينعقد بقولهما «فروخت وخرید» بلا ميم بعد «فروختي وخریدی»، (ولو قالوا عند الشهود) جمع شاهد مع كفاية الشاهدين جرياً على العادة في النكاح، ولو ترك كان أولى لأن الكلام ههنا فيما ينعقد به النكاح، وما لا ينعقد به لا في شروطه مع إن الشهادة شرط الكل («مازن وشويم») أي نحن زوجان ولفظ زن عند الإطلاق الزوجة كما إن شوى مختص بالزوج (لا ينعقد) على المختار كما إذا قال: هذه امرأتي، وقالت هذا زوجي لا ينعقد به لأن الإقرار إظهار لما هو ثابت، وليس بإنشاء، وصحح في الذخيرة إن بالإقرار بمحضر الشهود صح النكاح، وجعل إنشاء، وإلا فلا، وفي الفتح إذا أقرأ به، ولم يكن بينهما نكاح لا ينعقد إلا إذا قال الشهود: جعلتما هذا نكاحاً فقالاً: نعم، (وإنما يصح) النكاح بعد تحقق سائر الشروط (بلفظ نكاح)، وإنكاح، (وتزويج) لأنهما صريحان فيه، (وما وضع) أي يصح بلفظ هو موضوع (لتمليك العين في الحال) احتراز

به عن الوصية فإنها لتمليك العين بعد الموت، وهذا عند عامة المشايخ، وحكى عن الطحاوي، إنه ينعقد مطلقاً، وعن الكرخي إنه ينعقد به إن قيدت بالحال كما إذا قال: أوصيت بابنتي لك الآن، ولا يخفي إنه على هذا في لفظ المصنف كلام، وهو إنه ينعقد النكاح في هذه الصورة مع عدم ما وضع لتمليك العين لأن التمليك في الحال مجاز بقرينة الآن إلا أن يبني الكلام على ثبوت الوضع في المجاز، ويراد من الوضع ههنا أعم منه، لكنه بعيد تأمل، وقال الشافعي وأحمد: لا ينعقد في غير النكاح والتزويج (كبيع وشراء) على الصحيح، وقيل: لا ينعقد بهما (وهبة) فإن قيل: كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة، وهو من ألفاظ الطلاق كما إذا قال

(أو پذیرفتی) أي قبلت (فقال) الآخر: (داد) أي زوج (أو پذیرفت) أي قبل بصيغة الغائب (بلا ميم) ليكون مسنداً إلى المتكلم (صح) العقد والاحتياط أن يأتي بالميم (كبيع وشراء) حيث يصح بلا ميم، (ولو قالوا عند الشهود) لا حاجة إليه إذ الفرض بيان لفظ ينعقد به (مازن وشويم) أي قال: رجل وامرأة نحن متزوجان، أو زوجان (لا ينعقد) لأنه إقرار كذب إذ لم تقع بينهما عقد سابق كما لو قال: هذه امرأتي فقالت: نعم لا ينعقد إلا أن يقصد إنشاء العقد، أو يقضي به القاضي، وهذا دليل على إن القضاء صحيح في المختلف عند المشايخ كما في القهستاني عن المحيط، واعلم إن ما لا ينعقد به النكاح ينعقد به شبهته حتى يسقط به الحد كما في الخزانة، (وإنما يصح بلفظ نكاح وتزويج) لأنهما صريحان (وما) عداهما كناية، وهو كل لفظ (وضع لتمليك العين في الحال) بشرط نية، أو قرينة، وفهم الشهود المقصود (كبيع) على المعتمد، (وشراء وهبة وصدقة وتمليك) وجعل عطية وقرض ونحوهما (لا)

وتمليك لا بإجارة وإباحة وإعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقلين لفظ الآخر

الزوج: لامرأته وهبت نفسك منك فلا يكون موجباً لضده قلنا: وهو منقوض بما إذا قال الزوج: لامرأته تزوجي إذا نوى به الطلاق تطلق مع إنه من ألفاظ النكاح فعل من هذا إن المعنى غير مانع كما قالوا: وفي المحيط، ولو طلب من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك بحضرة الشهود، وقبل الزوج لا يكون نكاحاً لأن هذا تمكين من الزنا، وليس بهية حقيقة، (وصدقة وتمليك) وعطية وملك وجعل، وفي الانعقاد بلفظ السلم إن جعلت المرأة مسلماً فيها خلاف قيل: ينعقد لأنه يثبت به ملك الرقبة والسلم في الحيوان ينعقد حتى لو اتصل به القبض فإنه يفيد ملك الرقبة ملكاً فاسد أو ليس كل ما يفسد الحقيقي يفسد المجازي ورجحه في الفتح، وقيل: لا ينعقد لأن السلم في الحيوان لا يصح.

وأما إذا جعلت المرأة رأس مال السلم فينعقد إجماعاً، وفي الصرف قولان قيل: لا ينعقد به لأنه وضع لإثبات ملك ما لا يتعين من النقد، والمعقود عليه هنا يتعين، وقيل: ينعقد به لأنه يثبت ملك العين في الجملة، وفي البحر ينبغي ترجيحه لدخوله تحت الكلية التي في المختصر، وكذا ينعقد في الفرض أيضاً، لأنه يفيد التمليك كلفظ الهبة، وفي الصيرفية هو الأصح، وقيل: لا ينعقد كما في الكشف والوالجية لأن الاستقراض غير جائز في الحيوانات فلا يصير سبباً لحكم النكاح انتهى، وفيه كلام لأنه لا يشترط صحة المعنى في المجاز عند الإمام، وفي جامع الفقه إن النكاح ينعقد بالألفاظ الموضوعة لتمليك العين حالاً إن ذكر المهر، وإلا فبالنية انتهى، وفيه كلام لأن النكاح لا بد فيه من الشهود ولا اطلاع لهم على النيات إلا أن يقال: لا ينعقد إلا بالتصريح بالنية، لكنه بعيد أو يدعى كفاية وجود النية في نفس الأمر، ولا يشترط علم الشهود بها، وهو خلاف الظاهر (لا بإجارة) أي لا ينعقد إذا قال: أجرتك بنتي بكذا على الصحيح لأن الإجارة ما وضعت لتمليك منفعة البضع، وإنما وضعت لتمليك المنفعة مؤقتاً، والنكاح لا ينعقد إلا مؤبداً حكى عن الكرخي انعقاده بلفظ الإجارة.

أما إذا جعلت المرأة أجرة فينعقد اتفاقاً، (وإباحة وإعارة) أي لا ينعقد بهذين اللفظين على الصحيح، وكذا لا ينعقد بلفظ الفداء، والإبراء والفسخ، والإقالة والخلع، والكتابة والتمتع، والإحلال والرضى والإجازة، والوديعة والشركة، والصلح لأنها ليست موضوعة لتمليك العين، ولا ينقد بإضافته لجزء شائع في الصحيح، وفي الصيرفية خلافه، وكذا لا ينعقد بألفاظ مصحفة كتجوزت مكان تزوجت كما يقع في بعض الديار من العوام على طريق الغلط.

أما لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة بحيث أنهم يطلبون بها الدلالة على حل

ينعقد (بإجارة وإباحة وإعارة)، ولا بتعاط وألفاظ مصحفة كتجوزت، (ووصية) لأنها للتمليك بعد الموت حتى لو قيدها بالحال صح، (وشرط) لصحة العقد المذكور (سماع كل من العاقلين لفظ الآخر).

وحضور حرين مكلفين مسلمين إن الزوجة مسلمة سامعين معاً لفظهما فلا يصح إن

الاستمتاع، وتصدر عن قصد واختيار منها ففيه قول بانعقاد النكاح بها حتى أفتى به بعض المتأخرين.

وأما صدورهما لا عن قصد إلى وضع جديد فلا اعتبار به لأن استعمال اللفظ في الموضوع له أو غيره طلب دلالة عليه، وإرادته فبمجرد الذكر لا يكون الاستعمال صحيحاً فلا يكون وضعاً جديداً كما في التويح، وعلى هذا ينعقد باللغة الأعجمية لأنها تصدر عن تكلم بها عن قصد صحيح، واستعمال رجيح بخلاف لفظ تجوزت فإنه يصدر لا عن قصد صحيح، بل عن تحريف، وتصحيف فلا يكون حقيقة، ولا مجازاً، (ووصية) أي لا ينعقد بلفظ وسية، وقد مرتفصيله، (وشرط) لصحة النكاح (سماع كل من العاقلين) سواء كانا زوجين أو غيرهما، لكن يشكل الإطلاق بنكاح الفضولي، وبما إذا ذكر الزوج اسم امرأة غائبة كما في القهستاني، لكن فيه ما فيه تدبر، (لفظ الآخر) حقيقة أو حكماً كما إذا كتب رجل، وأشهد جماعة فأوصلوا الكتاب إلى امرأة فقرأته عندهم فقبلت عندهم ذلك التزويج ينعقد النكاح عند أبي يوسف لأن الكتاب كالخطاب خلافاً لهما، وهل يشترط تمييز الرجل من المرأة وقت العقد حكوا فيه اختلافاً، وفي البحر في صغيرين قال أب أحدهما: زوجت بنتي هذه من ابنك هذا، وقبل، ثم ظهرت الجارية غلاماً والغلام جارية جاز ذلك، وقال العتابي: ولا يجوز، ولا يشترط معرفة الشاهدين للمرأة، ولا رؤية وجهها فلو سمعا صوتها من بيت لم يكن فيه غيرها جاز، وإلا فلا، وكذا لو كانت منتقبة جاز، وهو المختار والاحتياط حينئذ إن تكشف وجهها أو يذكر أبوها وجدها، وتنسب إلى المحلة إلا إذا كانت معروفة عند الشهود، وعلم الشهود إنه أراد تلك المرأة لا غير، وقال الخصاف: لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتهما هو المختار، ولو كان لها اسمان اسم في صغرها وآخر في كبرها تزوج بالأخير لأنها صارت معروفة به، وفي الظهيرية والأصح أن يجمع بين الأسمين، ولو كانت له بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة، فقال: زوجتك بنتي فاطمة، وهو يريد عائشة لا ينعقد إذا لم يشر إليها، وقيل: ينعقد على فاطمة، ولو قال: بنتي فاطمة الكبرى قالوا: يجب أن لا ينعقد على إحداهما كما في الفتح (و) شرط أيضاً (حضور) شاهدين فلو تزوج امرأة بشهادة الله تعالى ورسوله لا يجوز النكاح، وعن قاسم الصفار، وهو كفر محض لأنه اعتقد إن رسول الله عليه السلام يعلم الغيب، وهذا كفر، وفي التتارخانية إنه لا يكفر لأن بعض الأشياء يعرض على روحه عليه الصلاة والسلام فيعرف ببعض الغيب قال الله تعالى: ﴿عالم الغيب﴾ [الأنعام: ٧٣] فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من

فلو لم يسمع أحدهما لم يصح كما في سائر العقود إلا أنه يشكل الإطلاق بنكاح الفضولي، وبما إذا ذكر الزوج اسم امرأة غائبة كما سيجيء ذكره القهستاني، (وحضور) شاهدين (حرين أو حر وحرين مكلفين) أي عاقلين بالغين، (مسلمين إن) كانت (الزوجة مسلمة) إذ لا ولاية لكافر على مسلم (سامعين

سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين أو محدودين في قذف أو أعميين أو ابني العاقلين

ارتضى من رسول، (حرين) عند العقد فلا يصح عند القنين والمكاتبين والمدبرين (أو حر وحرتين) خلافاً للشافعي.

(مكلفين) على لفظ المثني المذكر لأن الحرتين في حكم الحر فيصح عند سكرانين يعرفان النكاح، وإن لم يذكرهما عند الصحو لأنه نكاح بحضور الشاهدين، ولا يصح عند صبيين ومجنونين، ولا عند مراهقين كما في الينابيع، وقال أهل المدينة: يجوز النكاح بغير شهود إذا أعلنوا، ولو بحضور المجانين والصبيان، وهو مذهب مالك والحجة عليهم قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بشهود فيجب أن لا ينقذ بلا شهود»^(١) تدبر، (مسلمين إن) كانت (الزوجة مسلمة) إذ لا شهادة للكافر على المسلم، وفيه إشعار بأن النكاح بين الذميين ينقذ بلا شهود كما قالوا: لكن فيه كلام لأن أبا يوسف ومحمداً يلزمانهم أحكاماً في المعاملات فيجب أن لا ينقذ بلا شهود عندهما تدبر، (سامعين معاً لفظهما) أي لفظ المتعاقدين.

(فلا يصح إن سمعا متفرقين) بأن يسمع أحدهما أولاً، والآخر آخرًا والمجلس متحد لم يجز كما في أكثر الكتب، وجاز عند بعضهم، وعن أبي يوسف فيه روايتان، ولو كان العقد في مجلسين لم يجز بالاتفاق، وفيه إشارة إلى رد ما قيل: ينقذ بحضرة النائمين، وإن صحح فهو ضعيف، والمختار عدم الانقذ إذا لم يسمعا كلامهما كما لا ينقذ بحضرة الأصميين على الصحيح كما في أكثر المعتمدين حتى لو كان أحد الشاهدين أصم فسمع الآخر، ثم خرج واسمع صاحبه لم يجز، وكذا لا ينقذ عند الأخرسين إلا إذا كانا سامعين، وقال الإمام السعدي: ينقذ لأن عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع، وإلى إنه لا يشترط فهم المعنى كذا ذكره البقالي، وفي الخلاصة إذا تزوج امرأة بالعربية والزوج والمرأة يحسنان العربية، والشهود لا يعرفون العربية الأصح إنه ينقذ، وفي النصاب وعليه الفتوى، لكن الظاهر إنه يشترط فهم الشهود إنه نكاح، وكان هو المذهب كما في الذخيرة، وفي التبيين، ولو عقد بحضرة الهنديين، ولم يفهما كلامهما لم يجز، وفي الجوهرة هو الصحيح، (وجاز كونهما فاسقين أو محدودين في قذف) بلا توبة لأهليتهما تحلا لا أداه خلافاً للشافعي رحمه الله،

معاً لفظهما) فاهمين إنه نكاح لأنه المقصود من السماع، (فلا يصح إن سمعا متفرقين)، ولا يصح بحضور هنديين، أو أصميين، أو نائمين، أو سكرانين، لم يفهما كلام العاقلين على المعتمد، وقيل: يكفي مجرد الحضور دون السماع، وأشار إلى أنه لا يشترط معرفتهما للمرأة، ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن غيرها فيه جاز، وإلا لا فلو كانت متنقبة جاز في المختار، والاحتياط أن يكشف وجهها، أو يذكر أبوها وجدها، وإلى إنه لا يشترط حضورها، بل يكفي ذكر الاسم.

أي مع أبيها وجدها عند عدم معرفتهما كما في الواقعات، (وجاز كونهما فاسقين أو محدودين

(١) أخرجه البخاري (شهادات، ٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣/١٩١.

أو ابني أحدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عن ذميين خلافاً لمحمد ولا يظهر بشهادتهما إن ادعت ومن أمر رجلاً أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صحَّ إن كان الأب حاضراً وإلا لا وكذا أو زوج الأب بالغة عند رجل إن حضرت صح وإلا فلا .

والأصل عندنا إن كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود، ويخرج الصبي والمجنون والعبد (أو أعميين)، وللشافعي في أعميين وجهان في وجه تقبل، وفي وجه لا (أو ابني العاقدين)، وهذا ظاهر الرواية، وفي الخانية نقل عن المتقي إنه لا يصح (أو ابني أحدهما) لوجود أهلية التحمل .

(ولا يظهر) ثوب العقد عند الحكام (بشهادتهما عند دعوى القريب)، وإنكار أحد المتعاقدين لنفع القريب فإن كان الأبنان منهما لا تقبل لهما، وإن كانا من أحدهما لا تقبل له، وتقبل عليه، ولو ترك لكان أولى لأنها مسألة الشهادة قد ذكرت في موضعها فلا يخلو عن تكرار، (وصح تزوج مسلم ذمية) كتابية (عن ذميين) كتابيين عند الشيخين لأن الشهادة شرطت في النكاح لأجل ملك المتعة لا لأجل المهر (خلافاً لمحمد)، وهو قول زفر: لأنها شهادة الكافر على المسلم، (ولا يظهر بشهادتهما) أي الذميين (إن ادعت) الذمية، وجحد المسلم، وبالعكس يظهر، (ومن أمر رجلاً أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل) أو امرأتين، ولو كان المأمور امرأة شرط حضور رجل، وامرأة أخرى (إن كان الأب حاضراً) لأنه إذا كان حاضراً انتقل عبارة الوكيل إلى الأب فصار كأنه عاقد، والوكيل مع ذلك الرجل شاهدان، وهو المعتمد كما في المنح، وفي النهاية خلافة، وهو إمكان جعل الأب شاهداً من غير نقل عبارة الوكيل إليه وفي البحر، ولم أر من نبه على ثمره هذا الاختلاف، لكن في المنح تفصيل فليراجع، (وإلا) أي، وإن لم يكن الأب حاضراً (لا) يصح لأنه لم يكن أن يجعل مباشراً لاختلاف المجلس،

في قذف أو أعميين أو ابني العاقدين أو ابني أحدهما) والأصل عندنا إن كل من ملك قبول النكاح لنفسه انعقد بحضرته، (ولا يظهر) عند التجاحد (بشهادتهما عند دعوى القريب) لأنهما لدفع تهمة الزنا لا لصيانة العقد عن الجحود كما بسط في البدائع (و) كذا (صح تزوج مسلم ذمية عند ذميين) موافقين لها في دينها أو لا (خلافاً لمحمد) وزفر، (ولا يظهر بشهادتهما) أي الذميين (إن ادعت) الذمية وأنكر المسلم بخلاف عكسه، (ومن أمر رجلاً)، وكذا لو أمر امرأة فقعدت بحضرة رجل وامرأة أخرى (إن يزوج صغيرته)، ولو ثيباً (فزوجها) المأمور (عند رجل) أو امرأتين (صح) العقد (إن كان الأب) أي الولي (حاضراً) فإن كان الأمر يصلح شاهداً تم العقد من غير جعل المأمور سفيراً، وإلا فيجعل كلامه نقلاً، وتعبيراً والعبارة الجامعة، أن يقال: ومن أمر غيره أن يزوج من له ولاية تزويجه، والأمر حاضر بحضرة من يتم العقد بحضوره صح فيشمل صوراً مختلفة، (وإلا) يكن حاضراً (لا) يصح لفقد الشرط، (وكذا) يصح العقد (أو زوج الأب بالغة)، ولو بلا إذنهما (عند رجل)، أو امرأتين (إن حضرت) البالغة (صح) فتجعل البالغة عاقدة، والمنكح شاهداً، (وإلا فلا) يصح لما مر (فروع) قال: زوجتني ابتك،

باب المحرمات

يحرم على الرجل أمه وجدته وإن علت وبنته وبنت ولده وإن سفلن وأخته

(وكذا) يصح العقد (لو زوج الأب بالغة عند رجل) واحد (إن حضرت) البالغة (صح) لأنه إذا حضرت صارت كأنها عاقدة، والأب وذلك الرجل شاهدان، (وإلا فلا) يصح، وكذا المولى إذا زوج عبده امرأة بحضرة شاهد عند حضور العبد بخلاف ما إذا كان غائباً أو غير عاقل لأنه ليس بشاهد، ولو أُذِن له بالتزوج، وهو حاضر قيل: ليس بشاهد لأنه وكيل من جهته فكأنه المزوج والصواب إنه شاهد إذ الإذن له ليس بوكالة، بل فك حجر كما في الذخيرة، ثم إذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل فللمباشر أن يشهد، وتقبل شهادته إذا لم يذكر إنه عقد، بل قال: هذه امرأته ينقد صحيح ونجوه، ولو بين لا تقبل شهادته على فعل نفسه، وفي الفتاوي بعث أقواماً للخطبة فزوجها الأب بحضرتهم فالصحيح الصحة، وعليه الفتوى لأنه لا ضرورة في جعل الكل خاطبين فيجعل المتكلم خاطباً.

فقط والباقي شهوداً كما في الفتح، لكن في الخلاصة المختار عدم الجواز.

باب المحرمات

لما كانت المحللة شرطاً من شرائط النكاح احتاج أن يبين المحرمات في فصل على حدة ليمتاز بمعرفتها المحللات لأن المحرمات يمكن حصرهن، ويلزم منه أن يكون ما عداه يحل،

فقال: زوجت، أو قال: نعم لا يكون نكاحاً ما لم يقل: بعده قبلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها بغير حضورها لم يصح، وكذا لو غلط باسم بنته، ولو كانت حاضرة صح إن أشار إليها، ولو سمع كلامها من وراء جدار إن معها غيرها لم يصح، وإلا صح، ولو وقع النزاع يبرهن إن التي تكلمت هي ولو له بتان أراد تزويج الكبرى فغلط فسمها باسم الصغرى انعقد على الصغرى خاصة قال: والدا الصغيرين زوجت بنتي هذه من ابنك هذا، وقبل الآخر، ثم ظهر إن الجارية غلام والغلام جارية انعقد خلافاً لما ذكره العتابي خطب بنته فأخبر إنه زوجها لفلان وكذبه فقال: إن لم أكن زوجها منه فقد زوجها من ابنك، وقبل أبو الابن عند الشهود فبان إنه لم يكن زوجها لأحد صح النكاح بعث أقواماً للخطبة فزوجها الولي بحضرتهم صح، ويجعل المتكلم فقط.

خاطباً به يفتي تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لم يجز، بل قيل: بكفره لأنه اعتقد إن الرسول يعلم الغيب قال: زوجني ابتك على إن أمرها بيدك لا يكون الأمر بيده لأنه تفويض قبل النكاح، وهو لا يصح وكل (لما) رجل بأن يزوجه امرأة بعينها على مهر مسمى فزاد الوكيل في المهر لا يتفد فإن لم يعلم حتى دخل بها بقي في الخيار بين إجازته، وفسخه وتمامه، فيما علقناه على التنوير.

باب المحرمات

أسباب التحريم أنواع القرابة، والمصاهرة، والرضاع، والجمع، وعدم الدين السماوي، والتنافي وإدخال الأمة على الحرة فهي سبعة ذكرها المصنف على هذا الترتيب، وبقي المطلقة ثلاثاً، والمحرمة لحق الغير من نكاح، أو عدة ذكرهما فيما تحل به المطلقة قلت: وبقي من المحرمات الخنثى

وبنتها وابنة أخيه وإن سفلتا وعمته وخالته وأم امرأته مطلقاً وبنت امرأة دخل

وأساب حرمتهن تنوع إلى تسعة أنواع القرابة والمصاهرة، والرضاع، والجمع وتقديم الحرية على الأمة، وقيام حق الغير من نكاح أو عدة، والشرك وملك اليمين، والطلاق الثلاثة، وسيأتي ذلك في المتن مفصلاً (يحرم على الرجل أمه وجدته وإن علت) فاسدة كانت أو صحيحة، (وبنته وبنت ولده) ذكراً أو أنثى (وإن سفلت) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فثبتت حرمة الجدات والبنات بالنص لأن الأم الأصل في اللغة، والبنات هي الفرع، ومنه يقال: لمكة أم القرى، وقال الله تعالى: ﴿هَنَ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٣] إلا إن الأوهام تنصرف إلى الأقرب المعروف فعلى هذا يتناول النص الجدات والبنات حقيقة فيكون الاسم من قبيل المشكك أو بالإجماع، واقتصر صاحب الهداية في حرمة بنات الأولاد على الإجماع لأن عنده لم يثبت إطلاق لفظ البنت على الفرع حقيقة أو بدلالة النص أو بعموم المجاز، واختلف الأصوليون في إضافة التحريم إلى الأعيان فقليل: مجاز من الإطلاق اسم المحل على الحال، ورجحوا كونه حقيقة على أن يكون من قبيل حذف المضاف أي نكاح أمه والحرمة تجوز إن تفسر بالبطلان، والفساد لأنه لا فرق بينهما في باب النكاح كما في أكثر المعتربات فما في العمادي أنهم اختلفوا في نكاح المحارم إنه باطل وفسد لا يخلو عن إشكال، (و) يحرم (اخته) لأب وأم أو لأحدهما، لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] (وبنتها) لقوله تعالى: ﴿بنات الأخ﴾ [النساء: ٢٣] (وابنت أخيه) لأب وأم أو لأحدهما لقوله تعالى: ﴿بنات الأخ﴾ [النساء: ٢٣] (وإن سفلتا) لعموم المجاز أو دلالة النص أو الإجماع كما بيناه (وعمته وخالته) لأب وأم أو لأحدهما لقوله تعالى: ﴿وعماتكم وخالاتكم﴾

المشكل لجواز ذكوريته، والجنية، وإنسان الماء لاختلاف الجنس، لكن في القنية عن الحسن البصري يجوز تزوج الجنية بشهادة رجلين كما في القهستاني وغيره، لكن في زواهر الجواهر الأصح إنه لا يصح نكاح آدمي جنية كعكسه لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ممتنا علينا والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً﴾ [النحل: ٧٢] فلو جاز لفات الامتنان فعلم إن الآية دالة أيضاً على عدم صحة نكاحنا منهم فهو المعتمد كما في فتاوى ابن حجر، قلت: لكنه استدلال بمفهوم الصفة، وهو ليس بحجة عندنا كما تقرر في الأصول، وحينئذ فيحتاج للدليل، وقد يقال: الأصل في الفروج الحرمة إلا أن الشارع إذن في نكاح الإناث من بني آدم بقوله: فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية، والنساء اسم للإناث من بني آدم خاصة كما في أكام المرجان فبقي الإناث من غير بني آدم على أصل الحرمة فتأمل (يحرم على الرجل أمه وجدته) لأب وأم، (وإن علت) بعموم المجاز، ثم الحرمة يجوز أن تفسر بالبطلان والفساد لأنهما سيان هنا، ولذا لا يصح التوكيل بالنكاح الفاسد، ولإطلاق زوجته به، ولإظهارها كما في القهستاني عن المحيط قال: فما في العماية أنهم اختلفوا في نكاح المحارم إنه باطل، أو فاسد لا يخلو عن إشكال، (وبنته) ولو من زنا، (وبنت ولده) ذكراً أو أنثى، (وإن سفلت وأخته وبنتها وبنت أخيه) ولو غير أشقاء، (وإن سفلتا وعمته وخالته).

بها وامرأة أبيه وإن علا وابنه وإن سفل والكل رضاعاً والجمع بين الأختين نكاحاً

[النساء: ٢٣] وتدخل في العمات والخالات أولاد الأجداد والجندات وإن علوا، وكذا عمه جده وخالته وعمه جدته وخالتها، وفي الخانية إن عمه العمة لا تحرم إن كانت عمته أختاً لأبيه من الأم لأنها أجنبية منه، وكذا الخالة لأب لا تحرم خالتها كبنات العم والعمة والخال والخالة (وأم امرأته) حراماً (مطلقاً) أي لم يقيد بشرط الدخول بالمرأة، بل تحرم بنفس العقد الصحيح لقوله تعالى: ﴿وَأُمّهَاتِ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وتدخل في الأمهات جداتها من قبل أبيها أو أمها، وإن علون فمن قيده بشرط الدخول فقد غير النص بلا دليل، ولا يقال: إن الكلمات المعطوفة بعضها على بعض إذا ذكر في آخرها شرط ينصرف إلى جميع ما تقدم، وقد شرط الدخول في المعطوف في هذه الآية، وهي وربائبكم لأننا نقول: ما ذكر في المعطوف ليس شرطاً لأن الشرط اسم المعدوم على خطر الوجود، بل وصفها بصفة متحققة في الحال، وهي أن تكون من نساء دخل بهن فيكون هذا تحريم شخص موصوف بصفة معطوفاً على شخص غير موصوف بصفة، وعطف الموصوف على غير الموصوف لا يقتضي ذكر الصفة في غير الموصوف، وهذا ظاهر على إن الشرط إنما يعود إلى الجميع إذا أمكن، ولم يمكن لأنه يؤدي إلى أن يصير الشيء الواحد معمولاً بعاملين، وإذا لا يجوز، (وبنت امرأة دخل بها) فإن لم يدخل حتى حرمت عليه حل له تزوج الريب لقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ [النساء: ٢٣] والدخول كناية عن الجماع، وذكر الحجر في الآية أخرج مخرج العادة لا لتعلق الحكم به، وتدخل في الربية بناتها وبنات أبنائها، وإن سفلن، (وامرأة أبيه وإن علا) أي امرأة أجداده لقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آبائكم﴾ [النساء: ٢٢] دخل بها أو لم يدخل، وفي الشمني، ولو اشترى جارية من ميراث أبيه يسعه أن يطأها حتى يعلم إن الأب وطأها، ولو كان لرجل جارية، وقال: قد وطأها لا يحل لابنه وطؤها، ولو كانت في غير ملكه يحل إلا أن يصدق أباه (و) امرأة (ابنه وإن سفل) دخل بها أو لم يدخل لقوله تعالى: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ [النساء: ٢٣] وذكر الأصلاب لإخراج ابن المتبني فإن حليلته لا تحرم لا لإحلال حليلة الابن من الرضاع لأنها حرام (و) يحرم (الكل) أي كل هذه المذكورات (رضاعاً) فيكون

وأما بناتهما فحلال (و) يحرم (أم امرأته مطلقاً) دخل بها، أولاً إن كان العقد صحيحاً فلا يحرم بمجرد العقد الفاسد نعم لو وطئها بنكاح فاسد حرمت بنتها فليحفظ، (وبنت امرأة دخل بها) لما نقرر نكاح البنات يحرم الأمهات، ووطؤ الأمهات يحرم البنات، وذكر الحجور في الآية للعادة لا للشروط بدليل الإخلال به في الإحلال، وبشمول النص بنات الربية، وإن سفلوا بخلاف حلائل الأبناء والأباء، (وامرأة أبيه وإن علا) دخل بها، أولاً بالإجماع، أو بإرادة المجاز مع الحقيقة وتماهه فيما علقناه على المنار، (و) امرأة (ابنه) دخل بها أولاً، (وإن سفل) وذكر الأصلاب في الآية لإخراج حليلة المتبني لا لإحلال حليلة الابن رضاعاً (و) يحرم (الكل).

ولو في عدة من باين أو رجعي أو وطئاً يملك يمين فلو تزوج أخت أمته التي وطأها لا يطؤ واحدة منهما حتى يحرم الأخرى ولو تزوج أختين في عقدين ولم تعلم الأولى فرق

مفعولاً له، وفيه إشكال لأنه يحل أخت ولده، وأم أخيه، وأخته وجدة ولده رضاعاً، ويحرم نسباً كما في القهستاني فينبغي أن يستثنى، لكن بعض المحققين قالوا: لا حاجة إلى الاستثناء لأن المعنى الذي لأجله حرم في النسب لم يكن موجوداً فيه، ويحرم فرع المزنية رضاعاً، وكذا فرع الممسوسة والماسة والمنظور إلى فرجها الداخل بشهوة وأصلهن رضاعاً (و) يحرم (الجمع بين الأختين)، ولو رضاعاً (نكاحاً) أي من جهة النكاح، ويجوز نصبه على الظرفية لقوله تعالى: ﴿وإن تجمعوا بين الأختين﴾ (ولو في عدة من باين) لقيام النكاح بقيام حقوقه (أو رجعي) لأن قيام الحقوق فيه أظهر فيكون بالطريق الأولى، ولو اقتصر بالأول لكان أخصر هذا في البيونة.

أما لو ماتت المرأة فتزوج بأختها بعد يوم جاز.

وكذا لو كان له أربع نسوة ماتت إحداهن فتزوج الخامسة بعد يوم جاز (أو وطئاً) احتراز عن الجمع بملك يمين بدون الوطئ (يملك يمين) سواء كانتا مملوكتين أو أحدهما منكوحة لعموم آية الجمع (فلو تزوج) بنكاح صحيح تفريع لما قبله (أخت أمته التي وطأها) صح النكاح

أي كل المذكورات (رضاعاً) لقوله عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١) (فروع) تقطع مغلطة فيقال: طلق ذات لبن منه طلقين فاعتدت فتزوجت بصغير، فأرضعته فحرمت عليه فتزوجت بآخر، ودخل بها فطلقها فهل يعود إلى الأول بواحدة أم بثلاث فأياً ما أجاب أخطأ، والصواب أنها لا تحل له أبداً لصيرورتها حليلة ابنه رضاعاً كما في شرح الوهبانية، وفي المحيط اشترى أمة من ميراث أبيه كان له وطؤها حتى يعلم إن الأب وطئها، ولو بأخبار الأب إلا إذا كانت في غير ملكه إلا أن يصدق أباه، ولو تزوج بكرة فوجدها مفضاة، وادعت إن أباه أفضاها إن صدقها بانت منه بلا مهر، وإلا لا (و) يحرم (الجمع بين الأختين نكاحاً) أي عقداً، (ولو في عدة من باين أو رجعي) في نكاح صحيح، أو غيره في وطئ صحيح، أو غيره في عدة وفاة، أو غيرها كما في التنف، لكن في الخلاصة وغيرها، ولو ماتت الزوجة فلزوجها التزوج بأختها يوم الموت، (أو وطئاً بملك يمين) سواء كانتا مملوكتين أو أحدهما منكوحة، وإن لم يدخل بها لأنها موطوءة حكماً (فلو تزوج أخت أمته التي وطأها لا يطؤ واحدة منهما).

أي من الأختين الموطوءة، والمنكوحة (حتى تحرم) الأخت (الأخرى) بطلاق المنكوحة، أو

(١) أخرجه البخاري (شهادات، ٧) (نكاح، ٢٠، ٢٧، ١١٧) (خمس، ٤) ومسلم (رضاع، ١، ٢، ٩، ١٢) وأبو داود (نكاح، أخرجه البخاري (نكاح، ٣٤) والدارمي (نكاح، ٤٨)، والموطأ (رضاع، ١، ٣، ١٦)، وأحمد بن حنبل (١، ٢٧٥، ٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٤، ٤، ٥، ٦، ٤٤، ٥١، ٦٦، ٧٢، ١٠٢، ١٧٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١/٤٥٢.

بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً تحرم عليه

لصدور ركن التصرف من الأهل مضافاً إلى المحل، لكن (لا يطؤ واحدة منها حتى يحرم) بالتحفيف المرأة (الأخرى) فإن كانت منكوحة فحرمتها بالطلاق أو الخلع أو الردة مع انقضاء العدة، وإن مملوكة فحرمتها بالشراء كلا أو بعضاً أو بالإعتاق أو التزويج أو الكتابة مع الاستبراء، وعند الأئمة الثلاثة تحل المنكوحة قبل تحريم الموقوفة لأن حرمة وطئها قد ثبتت بمجرد العقد فلا حاجة إلى اشتراط حق التحريم، (ولو تزوج أختين في عقدتين) متعاقبتين إذ لو كانا في عقد واحد أو بعقدتين معاً بطلاً يقيناً، ولم تستحق واحدة منها شيئاً من المهر إلا من وطأها فلها الأقل من المسمى من مهر المثل، وعليها العدة، (ولم تعلم الأولى) لأنه لو علم فالعقد الأول جائز، والثاني فاسد (فرق) أي فرق القاضي والظاهر إنه طلاق حتى ينقص العدد كما في الفتح (بينه وبينهما) لأنه لا وجه إلى التعيين لعدم الأولية، ولا للتصحيح في إحداهما لا بعينهما لعدم الفائدة التي هي حل القربان للزوج لعدم ثبوته مع الجهالة، وللضرر في حقهما لأن كلا منهما تبقى معلقة لا ذات زوج، ولا مطلقة فتعين التفريق، وفي الدراية لو زنى بإحدى الأختين لا يقرب الأخرى حتى تحيض الأخرى بحيضة، (ولهما) أي للأختين (نصف مهر) إن كان مهرهما متساويين، وهو مسمى في العقد، ولو كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما برع مهرهما، وإن لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدلاً عن نصف المهر هذا إذا كانت الفرقة قبل الدخول، وأدعت كل واحدة منهما إنها الأولى ولا بينة لهما.

أما إذا قالت لا ندري أي النكاحين أول فلا شيء لهما ما لم يصطلحاً على أخذ نصف المهر لأن الحق وجب لمجهولة فلا بدّ من الدعوى، والاصطلاح ليقضي بهما.

وأما إذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق، وعن أبي يوسف إنه لا شيء عليه لتعذر القضاء لجهالة المقضي له، وعن محمد إنه يجب عليه مهر تام بينهما لأنه مقر بصحة نكاح إحداهما، والنكاح الصحيح يوجب كمال المهر كما في الكافي، لكن النكاح الصحيح إنما يوجب كمال المهر إذا دخل بها أو مات قبل التفريق، والكلام فيما قبل الدخول، ولذا وجب نصف المهر بينهما إذ كمال المهر في صورة الاصطلاح أو في صورة

بزوال حل استمتاعه بالمملوكة، ولو لم يكن وطأ الأمة حل له وطؤ المنكوحة، ونقل ابن الكمال إن دواعي الوطء كالوطء، ونقله القهستاني عن كراهية الخاصة، (ولو تزوج أختين في عقدتين) أي متعاقبتين إذ لو تزوجهما بعقد واحد، أو بعقدتين معاً يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر قاله: ابن الكمال وغيره، (ولم تعلم الأولى) إذ لو علمت لبطل نكاح الثانية (فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر) إن كان مهرهما متساويين، والمهر مسمى في العقد، وكانت الفرقة قبل الدخول، وكل منهما أدعت سبق نكاحها وتماه في الخزان، (و) يخدم (الجمع) أيضاً (بين امرأتين) نكاحاً، ولو في العدة، أو وطئها بملك يمين (لو فرضت)، وقدرت (إحداهما ذكراً تحرم) بنسب أو سبب أو رضاع (عليه الأخرى) كالعمة وبنت الأخ والخالة، وبنت الأخت (بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها) لأن امرأة الأب لو

الأخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها لا منها والزنا يوجب حرمة المصاهرة

ادعاء الأولوية بلا بينة فالأولى أن يعلل بأن كل واحدة منهما لما برهنت واستحقت نصف المهر لزم كمال المهر بينهما نصفين، (و) يحرم (الجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً تحرم عليه الأخرى) سواء كانت لنسب أو رضاع فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو بنت أختها أو بنت أخيها، ولا بين امرأتين كل منهما عمة للأخرى، ولا بين امرأتين كل منهما خالة للأخرى، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها»^(١) وهذا الحديث يصلح مخصصاً لعموم الكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] لأن هذه الآية مخصوصة بالبنت، والعمة من الرضاع وبالمشركة فيجوز تخصيصها بخبر الواحد مع إنه مشهور، وفي البحر والمراد بالحرمة المؤبدة.

أما الموقفة فلا تمنع، ولذا لو تزوج أمة، ثم لو تزوج سيدتها جاز لأنها حرمة موقفة بزوال ملك اليمين، وقيل: لا يجوز تزوج السيدة عليها نظراً إلى مطلق الحرمة (بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها) فإنه يجوز لأنه لو فرضت المرأة ذكراً جاز له أن يتزوج بنت الزوج لأنها بنت رجل أجنبي.

أما لو فرضت بنت زوج ذكراً كان ابن الزوج فلم يجز له أن يتزوج بها لأنها موطوءة أبيه (لا منها)، وقال الباقي: نقلاً عن البهسي لا فائدة فيه إذ بنت الزوج لا تكون منها، بل يوهم جواز الجمع إن كانت منها انتهى، لكن في الإبهام بحث لأن المصنف قد ذكر حرمة الجمع بين امرأة، وبنتها آنفاً، والمفهوم لا يعارض المنطوق تدبر، ولم يذكره على صيغة الحصر كما في الخانية لأنه يجوز الجمع بين المرأة وامرأة ابنها فإن المرأة لو فرضت ذكراً لحرمت عليه التزوج

.....
 قدرت ذكراً جاز له تزوج بنت الزوج (لا منها) لا فائدة فيه، وكذا يجوز الجمع بين المرأة، وامرأة ابنها، والأمة، ثم سيدتها إذ لو قدرت السيدة ذكراً لم يحرم، (والزنا) بمشاهدة حالاً أو ماضياً وفيه رمز إلى إنه لو أتاها في دبرها لم يوجب، وقيل: يوجب وبه أفتى شمس الإسلام الأوزجندى ذكره القهستاني (يوجب حرمة المصاهرة) لأنه سبب للولد، ولذا لا يتعلق التحريم بوطنها في دبرها كما مر ومن ثمة قالوا: لو أفضاها لم يحرم عليه أمها لعدم يقن كونه من الفرج إلا إذا حبلت، وعلم إنه منه، ولو تزوج صغيرة لا تشهي فدخل بها فطلقها، وانقضت عدتها، وتزوجت بآخر جاز للأول التزوج ببنتها لعدم

(١) أخرجه البخاري (نكاح، ٢٧)، ومسلم (نكاح، ٣٧ - ٣٩)، وأبو داود (نكاح، ١٢)، والترمذي (نكاح، ٣٠)، والنسائي (نكاح، ٤٧، ٤٨)، وابن ماجه (نكاح، ٣١)، والدارمي (نكاح، ٨)، وأحمد بن حنبل (١، ٧٨، ٣٧٢، ٢، ١٧٩، ١٨٩، ٢٢٩، ٤٢٣، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٧٤، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٦، ٣، ٣٣٨)

وكذا المس بشهوة من أحد الجانبين ونظره إلى فرجها الداخل ونظرها إلى ذكره بشهوة

بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكراً لجاز لأنه أجنبي عنها كما إذا جمع بين ابنتي العمين أو العمتين أو الخالين أو الخاليتين قالوا: ولا بأس بأن يتزوج الرجل امرأة، ويتزوج ابنه أمها أو بنتها، (والزنا يوجب حرمة المصاهرة) حتى لو زنا بامرأة حرمت عليه أصولها وفروعها، وحرمت المزنية على أصوله وفروعه، ولا تحرم أصولها وفروعها على ابن الواطيء وأبيه كما في المخيط للسرخسي، وعند الشافعي لا يوجه لأن المصاهرة نعمة فلا تنال بحرام وعن مالك روايتان لنا عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] ولأن كل تحريم تعلق بالوطيء الحلال تعلق بالوطيء الحرام، ولأنه استمناع كالحلال، وفيه رمز إلى إنه لو أتاها في دبرها لم يحرم عليه فروعها على الصحيح كما في أكثر المعتمرات، لكن هذا ليس بإطلاقه، بل لو أتاها في دبرها فأنزل.

أما إذا لم ينزل فتثبت حرمة المصاهرة بالإجماع لأن اللبس بشهوة يوجبها إذا لم ينزل فالإتيان في دبرها يوجبها بطريق الأولى مع عدم الإنزال فعلى هذا لو وطأها فأفضاها لم تحرم عليه أمها لعدم تيقن كونه في الفرج إلا إذا حبلت، وعلم كونه منه وعن أبي يوسف كره له الأم والبنت، وقال محمد: التنزه أحب إليّ، وعند بعضهم يوجبها مطلقاً به أفتي شيخ الإسلام الأوزجندي، (وكذا) يوجبها (المس)، ولو بحائل ووجد حرارة الممسوس سواء كان عمداً أو سهواً أو خطأً أو كرهاً حتى لو أيقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده ابنته فقرصها بشهوة، وهي ممن تشتهي لظن إنها أمها حرمت عليه الأم حرمة مؤبدة، ولك أن تصورها من جانبها بأن أيقظته هي كذلك فقرصت ابنه من غيرها، وفي مس الشعر روايتان، ويشترط كونها مشتبهة حالاً أو ماضياً فتثبت بمس العجوز بشهوة، ولا تثبت بمس صغيرة لا تشتهي خلافاً لأبي يوسف، والمس شامل للتفخيذ والتقبيل والمعانقة، لكن ثبوت الحرمة بالمس مشروط بأن يصدقها الرجل إنه بشهوة فإنه لو كذبها، وأكبر رأيه إنه بغير شهوة لم تحرم، وفي التقبيل والمعانقة حرمت ما لم يظهر عدم الشهوة كما في حالة الخصومة، ويستوي فيها أن يقبل الفم أو الذقن أو الخد أو الرأس، وقيل: إن قبل الفم يفتي بها، وإن ادعى إنه بلا شهوة، وإن قبل غيره لا يفتي بها إلا إذا ثبتت الشهوة (بشهوة) فلو مس بغير شهوة، ثم انتهى عن ذلك المس لا تحرم عليه وما ذكر في حد الشهوة من إن الصحيح إن تنتشر الآلة أو تزداد انتشاراً كما في الهداية وغيرها، وفي الخلاصة وبه يفتي فكان هو المذهب وكثير من المشايخ لم يشترطوا سوى أن يميل إليها بالقلب، ويشتهي أن يعانقها، وفي الغاية وعليه الاعتماد وفائدة الاختلاف تظهر في

الاشتباء، وكذا لو جامع غير المشتتهي زوجة أبيه لم تثبت الحرمة، (وكذا المس)، ولو ناسياً، أو مكرهاً أو مخطأ، ولو بشعرها (بشهوة من أحد الجانبين) بلا حائل يمنع وصول الحرارة لأنه سبب الوطيء،

وما دون تسع سنين غير مشتةاه وبه يفتي ولو أنزل مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح

الشيخ والعنين، والذي ماتت شهوته فعلى الأول لا تثبت، وعلى الثاني تثبتت كما في الذخيرة هذا في حق الرجال.

وأما في حق النساء فالاشتفاء بالقلب (من أحد الجانبين)، وفي المضمرات إن شهوة أحدهما كافية إذا كان الآخر محل الشهوة فلا يشترط أن يكونا بالغين (و) كذا يوجبها (نظره إلى فرجها الداخل)، وهو المدور وعليه الفتوى كما في أكثر المعتمرات، ولو من زجاج أو ماء هي فيه بخلاف النظر إلى عكسه في المرأة، والماء، وقيل: إلى الخارج، وهو الطويل، وقيل إلى العانة، وهي منابت الشعر، وقيل: إلى الشق، وفي النظم وعليه الفتوى هذا كله إذا كانت متكئة.

وأما إذا كانت قاعدة مستوية أو قائمة فلم تثبت الحرمة على الصحيح (و) كذا يوجبها (نظرها إلى ذكره بشهوة) متعلق بالنظر، وقال الشافعي: لا يوجبها لأن المس والنظر ليسا في معنى الدخول، ولهذا لا يتعلق بهما فساد الصوم والإحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به ولنا أنهما داعيان إلى الوطء فيقومان مقامه في حق الحرمة احتياطاً، (وما) أي صغيرة (دون تسع سنين غير مشتةاه وبه يفتي).

أما بنت تسع سنين فقد تكون مشتةاه، وقد لا تكون، وقال أبو بكر محمد بن الفضل مشتةاه من غير تفصيل كما في الشمني، وعليه الفتوى كما في القهستاني وبنت خمس غير مشتةاه من غير تفصيل وبنت ثمان أو سبع أو ست إن كانت ضخمة مشتةاه وإلا فلا، واعلم إن حرمة المصاهرة تثبت بالإقرار، وإن كان بطريق الهزل في المختار، ولا يصدق في تكذيب نفسه، (ولو أنزل مع المس) أو لنظر (لا تثبت الحرمة) لأنه تبين بإنزال إنه غير داعٍ إلى الوطء الذي هو سبب الجزئية، و (هو الصحيح احتراز عما قيل: تثبت لأن بمجرد المس بشهوة تثبت الحرمة، والإنزال لا يوجب رفعها بعد الثبوت، والمختار إن لا تثبت بناءً على إن الأمر موقوف حال المس إلى ظهور عاقبته إن ظهر إنه لم ينزل حرمت، وإلا فلا كما في الفتح، (وصح نكاح الكتابية) حرة أو أمة إسرائيلي أو غيرها ذمية أو حربية إلا إنه لو نكح حربية في دار الحرب كره فقليل: إنما كره إذا قصد التوطن بها، وقيل: إذا قصد الوطء، وقيل: إذا قصد استيلاها لقوله

ولو ادعت الشهوة، وأنكرها الرجل فهو مصدق إلا أن يقوم إليها منتشراً فيعانفها، أو يأخذ ثديها، أو يركب معها، أو يكون المس على الفرج والتقبيل على الفم، وفي الفتح يترأى الحاق الخدين بالفم، (و) كذا يوجب حرمة المصاهرة (نظره إلى فرجها الداخل) أي المدور الذي يرى عند القرفصاء به يفتي، (ونظرها إلى ذكره بشهوة)، وهي معتبرة عند النظر، والمس لأبعدهما ولو من وراء أو داخل ماء لا بمقابلة امرأة أو ماء، (وما دون تسع سنين غير مشتةاه وبه يفتي) وبنت تسع مشتةاه على قول أبي الليث، وبه يفتي، والمراهق كالبالغ، (ولو أنزل مع المس)، أو النظر (لا تثبت الحرمة هو الصحيح)، وعليه

وصح نكاح الكتابية والصابئية المؤمنة بنبي المقررة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح

تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب﴾ [المائدة: ٥] وفي المستصفي، وقال أهل التأويل: في قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] أي ذبايحهم حل لكم، ولأن الطعام عام فيتناول الكل قالوا هذا يعني الحل إذا لم يعتقد المسيح إلهاً.

أما إذا اعتقده فلا انتهى، وفي مبسوط شيخ الإسلام، ويجب أن يأكلوا ذبايح أهل الكتاب إذا اعتقدوا إن المسيح إله، وإن عزيزاً إله ولا يتزوجوا نساءهم، وقيل: عليه الفتوى، لكن بالنظر إلى الدلائل ينبغي أن يجوز الأكل، والتزوج والأولي أن لا يفعل، ولا يأكل ذبيحتهم إلا للضرورة كما في الفتح فعلى هذا يلزم على الحكام في ديارنا أن يمنعوهم من الذبح لأن النصارى في زماننا يصرحون بالأبنية قبهم الله تعالى، وعدم الضرورة متحقق، والاحتياط واجب لأن في حل ذبيحتهم اختلاف العلماء كما بيناه فلاخذ بجانب الحرمة أولى عند عدم الضرورة (و) صح نكاح (الصابئية المؤمنة بنبي) الصابئية من صبا إذا خرج من الدين، ثم الوصف للتوضيح، والتفسير على مذهب الإمام لا للتقييد (المقررة بكتاب) صفة كاشفة للصابئية، واختلف في تفسيرها فمن قال: هم قوم من النصارى يقرؤون بكتاب، ويعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة فلا خلاف في صحة النكاح، ومن قال: هم قوم يعبدونها كعبادة الأوثان فلا خلاف في عدم صحته، وما نقل من الخلاف بين الإمام، وبينها مبني على القولين، ثم كل من يعتقد ديناً سماوياً، وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داود عليهم الصلاة والسلام فهو من أهل الكتاب فيجوز مناكتهم، وأكل ذبايحهم ما لم يشركوا خلافاً للشافعي (لا) يصح نكاح (عابدة كوكب)، ولا وطؤها بملك يمين لأنها مشركة، (وصح نكاح الفتوى لعدم الإفضاء إلى الوطء بانقضاء الشهوة، وحد الشهوة المعتبرة في الموضعين أن تنتشر آله، أو تزداد انتشاراً به يفتي، وقال القهستاني: وقال علمنا العامة: أن يميل إليها بالقلب، ويشتهي أن يعانقها، وقيل: أن يقصد موائمتها، ولا يبالي من الحرام، وعزاه للنظم، وصححه في المحيط والتحفة وغاية البيان وغيرها.

وأما في الشيخ والعنين، والمجبوب، والنساء تحرك القلب أو زيادة تحركه، وفي الجوهرة النظر إلى الفرج لا يشترط فيه تحريك الآلة به يفتي، (فروع) قبل أم امرأته حرمت امرأته ما لم يظهر عدم الشهوة، وفي المس لا ما لم تعلم الشهوة، والمعانقة كالتيقيل، وكذا العض بشهوة، وفي الخلاصة قيل: لرجل ما فعلت بأم امرأتك فقال: جامعها ثبتت الحرمة، ولا يصدق إنه كذب، وإن كان هازلاً، والإصرار ليس بشرط في هذا الإقرار، وتقبل الشهادة على الإقرار بالمس والتقييل عن شهوة على المختار إن كذبها الزوج لا يفرق، وفي الفتح أيقظ زوجته، أو أيقظته هي لجماعها فوقعت يده على بنته المشتهاة، أو يدها على ابنه، ولو من غيرها حرمت عليه مؤبدة، وفي القهستاني، واعلم إن حرمة المصاهرة تثبت بالإقرار، وإن كان بطريق الهزل، ولا يصدق في تكذيب نفسه كما في الخلاصة، ولا يرفع النكاح، ولذا لو وطئها زوجها لم يكن زناً، وحرمت على زوج آخر، وإن مضى عليها سنون كما في العمادية وغيرها انتهى (وصح نكاح الكتابية) حرة، أو أمة ذمية كانت، أو حربية إلا إنه لو نكح

المحرم والمحرمة والأمة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرّة على الأمة وأربع

المحرم والمحرمة) بالحج، والعمرّة خلافاً للشافعي (و) صح نكاح (الأمة المسلمة والكتابية) للحر إذا لم تكن تحت حرة لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] (ولو) كان (مع طول الحرة) أي مع القدرة على مهرها، ونفقتها وللشافعي خلاف في الأمة الكتابية بناءً على مفهوم الوصف، وفي الأمة المسلمة عند دخول الحرة بناءً على مفهوم الشرط، وكلا المفهومين ليسا بحجة عندنا على إن اللازم على تقدير حجية المفهوم عدم إباحة نكاحهما فيجوز أن يكون ذلك لكرهته لا لعدم صحته، ونحن لا ننازع فيها كما في الإصلاح، وفي المبسوط الأولي أن لا يفعله (و) صح نكاح (الحرّة على الأمة) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وتنكح الحرّة على الأمة»^(١) (و) صح نكاح (أربع) نسوة (فقط للحر) من (حرائر وإماء) أو منهما بشرط تأخير الحرّة لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣]، والاقتصار على الأربع في موضع الحاجة إلى البيان يدل على إنه لا تجوز الزيادة عليه هذا رد على من أجاز تسعاً من الحرائر أو ثماني عشرة هذا بحث طويل فليطلب ن شروح الهداية وغيرها.

وأما الجوّاري فله ما شاء منهن حتى قال: في الفتاوي رجل له أربع نسوة وألف جارية، وأراد أن يشتري جارية أخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر، وقالوا: إذا ترك أن يتزوج كيلاً

.....
حربية في دار الحرب كره كما في القهستاني عن المحيط، (والصابئية المؤمنة بنبي المقرّة بكتاب) اتفاقاً، وما نقل من الخلاف مبني على إن الصابئية عند الإمام كناية تعظم الكواكب كتعظيمنا القبلة، وعندهما تعبد الكواكب، ولا كتاب لها فالخلاف لفظي كما ترى (لا) يصح (نكاح عابدة كوكب)، ولا وطؤها بملك يمين، وكذا في المجوسية والوثنية إجماعاً لأنهن لسن أهل كتاب، (وصح نكاح المحرم والمحرمة) بحج، أو عمرّة ولو لمحرم، (والأمة المسلمة والكتابية) إن لم تكن تحت حرة، (ولو) كان (مع طول الحرة).

أي القدرة على مهرها ونفقتها، لكن يكره ولعل الكراهة للتزويج لما في المبسوط الأولي أن لا يفعله (و) صح نكاح (الحرّة على الأمة و) نكاح (أربع فقط).

بالإجماع (للحر) من (حرائر وإماء)، أو مختلطاً.

وأما التسري فله ما شاء حتى لو كان له أربع نساء، وألف سرية، وأراد أخذ أخرى فلاؤه أحد

فقط للحر حر أثر وإماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافاً لأبي يوسف ولا توطؤ حتى تضع وموطوءة سيدها أو زان ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحدهما محرمة صح نكاح

يدخل الغم على زوجته التي كانت عنده كان مأجوراً، (وللعبد) قناً أو مدبراً أو مكاتباً أو ابن أم الولد (ثنتان) خلافاً لمالك فإنه في حق النكاح بمنزلة الحرة عنده، وفيه إشارة إلى أنه لا يحل له التسري، ولا أن يسريه مولاه لأنه لا يملك شيئاً إلا الطلاق (و) صح نكاح (حبلى من زنا) عند الطرفين، وعليه الفتوى لدخولها تحت النص، وفيه إشعار بأنه لو نكح الزاني فإنه جائز بالإجماع (خلافاً لأبي يوسف) قياساً على الحبلى من غيره، (ولا توطؤ) الحبلى من الزنا أي يحرم الوطؤ، وكذا دواعيه، ولا تجب النفقة (حتى تضع) الحمل اتفاقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماء زرع غيره»^(١) يعني إتيان الحبالى خلافاً للشافعي، وفي الفوائد عن النوازل إنه يحل الوطؤ عند الكل وتستحق النفقة كما في النهاية (و) صح نكاح (موطوءة سيدها) أي أمة وطأها سيدها لأنه ليست بفراش لمولاه فإنها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة فلا يلزم الجمع بين الفراشين فللزواج أن تطأها قبل استيرائها عند الشيخين، لكن على المولى أن يستبرأها صيانة لمائه، وقال محمد: لا أحب أن يطأها حتى يستبرأها واختاره أبو الليث، ولو قال: وموطوءة السيد لكان أولي (أو) موطوءة (زان) بأن رأى امرأة تزني فتزوجها جاز، وللزواج أن يطأها بغير استبراء على الخلاف المذكور.

أما قوله تعالى: ﴿الزانية لا ينكحها إلا زان﴾ [النور: ٣] فمنسوخ بقوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ [النساء: ٣] أو المراد بالنكاح فيه الوطء يعني الزانية لا يطؤها إلا زان في حالة الزنا، وما في شرح الوهبانية من إنه لو زنت زوجته لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها فضعف تأمل، (ولو تزوج امرأتين بعقد واحد وإحدهما محرمة صح نكاح خيف عليه الكفر، لكن إذا ترك لثلا يغم زوجته يوجر، (وللعبد) والمكاتب، والمدبر، وابن أم الولد (ثنتان) لأن الرق منصف، ويمتنع عليه التسري (و) صح نكاح (حبلى من زنا) من غيره أما منه فيصح عقده، ويحل له وطؤها اتفاقاً والولد له (خلافاً لأبي يوسف) قياساً على الحامل من ثابت النسب، ولو من حربي على المذهب، (ولا توطؤ) الحامل من زنا، ودواعي الوطء كالوطء، ولا تجب النفقة (حتى تضع) لثلا يسقي ماء زرع غيره، وقيل: يحل وتستحق النفقة ذكره القهستاني معزياً للنهاية، (و)

(١) أخرجه البخاري (علم، ٣٧) (صيد، ٨) (مغازي، ٥١) (نكاح، ٨٠) (أدب، ٣١، ٨٥)، ومسلم (إيمان ٧٤ - ٧٧، ١٣٠) (رضاع، ٦٢) (مساقاة، ٩٢)، وأبو داود (نكاح، ٤٤) (جهاد، ١٣١) (أطعمة ٥) (أدب ١٢٣)، والترمذي (بر، ٤٣) (قيامه، ٥٠) (ديات، ١٣)، والنسائي (غسل، ٢) (حج، ١٠٩) وابن ماجه (أدب، ٤، ٥) (فتن، ٩، ١٢)، والدارمي (أطعمة، ١١) (أشربة، ٤) (سير، ٣٦، ٤٦) (بيوع، ١٧)، وأحمد بن حنبل (١، ٢٠، ٢، ١٦١، ١٧٤، ١٩١، ١٩٢، ٢٦٧، ٢٩٦، ٣٢١، ٤٣٣، ٤٦٣، ٣، ٤٦، ٧٦، ٣٣٩، ٤، ٣١، ٣٢، ١٠٨، ١٠٩، ٥، ٢٤، ٢٦١، ٤١٢، ٦، ٦٩، ٣٨٤، ٣٨٥) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٠٨/١.

الأخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج أمته أو سيدته أو مجوسية أو وثنية ولا خامسة في عدة رابعة أبانها ولا أمة على حرة أو في عدتها خلافاً

الأخرى)، وبطل نكاح المحرمة (و) المهر (المسمى كله لها) أي التي صح نكاحها عند الإمام لأنه ضم ما لا يحل في النكاح ما يحل كضم الجدار، وفي التسهيل يشكل مذهب الإمام بمن جمع في البيع فنه ومدبره حيث صح في فنه بحصه لا بكل الثمن، ولا يجاب بأن المدبر دخل في العقد فاعتبر بالحصة بخلاف المحرم فأنها لم تدخل أصلاً فلم يعتبر لها الحصة لأننا نقول: على هذا ينبغي أن يصح البيع بكل الثمن عند الإمام إذا جمع بينه وبين حر لأن الحر لا يدخل في المبيع أصلاً فلا حصة له، ولا جهالة مع إنه لا يصح عنده أصلاً انتهى، وفيه كلام لأن البيع يفسد بالشروط الفاسدة بخلاف النكاح فقبول المحرمة شرط فاسد غير مفسد.

وأما قبول الحر فشرط فاسد ومفسد فلا يصح البيع فضلاً عن أن يكون بكل الثمن تدبر، (وعندهما) والشافعي (يقسم على مهر مثلهما) فما أصاب التي صح نكاحها لزمه، وما أصاب الأخرى سقط عنه، وفي الزيادات، ولو دخل بالتي لا تحل له يلزمه مهر مثلها ولا حد عليه مع العلم بالمحرمة عند الإمام، (ولا يصح تزوج أمته) أي لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب المهر وبقاء النكاح بعد الإعتاق، ووقوع الطلاق، وغيرها فيصح تزوجها متنزهاً عن وطئها حراماً لاحتمال كونها حرة أو معتقة الغير أو محلوفاً عليها بعققتها، وقد حث الحالف، ولهذا كان الإمام الشاذلي يعفل ذلك كما في القهستاني (أو سيدته) لأنه لو صح لكان المملوك المحض مالكا لها، وبينهما منافاة، وهذا باطل بالإجماع (أو مجوسية أو وثنية) والأولى بالواو

.....
صح نكاح (موطوءة سيدها) ولا يلزم الزوج الاستبراء، بل يستبرئها سيدها وجوباً على الصحيح ذكره في الذخيرة، (أو) موطوءة (زان)، ويحل له وطؤها بلا استبراء وجوباً، بل ندباً، (ولو تزوج) رجل امرأتين بعقد واحد (وإحداهما محرمة).

أي محرم نكاحها ليعم أمة نفسه (صح نكاح الأخرى) لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد بخلاف البيع، (والمسمى كله لها).

أي التي صح نكاحها (وعندهما يقسم) المسمى (على مهر مثلهما) فما أصاب التي صح نكاحها يجب ويسقط ما للمحرمة، فلو دخل بها فلها مهر المثل بالغاً ما بلغ في الأصح، (ولا يصح تزوج أمته أو سيدته) إجماعاً لتنافي الأحكام نعم لو فعل المولى ذلك احتياطاً كان حسناً لاحتمال كونها حرة أو معتقة الغير أو محلوفاً بعققتها، وقد حث الحالف، وهذا ليس بغريب سيما إذا تداولتها الأيدي، ولهذا كان الإمام الشاذلي يفعل ذلك ذكره القهستاني معزياً للمضمرات وغيرها، (أو مجوسية أو وثنية)، وكذا معتزلية، وشافعية كما بسط في المحيط قال: في القهستاني: ولعل ترك التعرض بمثله أولى فإنهم يتأولون في ذلك كما بين في محله انتهى، وسنذكره، (ولا خامسة في عدة رابعة أبانها).

وأما الرجعي فبالطريق الأولي، (ولا أمة على حرة أو في عدتها) أي الحرة خلافاً لهما فيما إذا

لهما فيما إذا كانت عدة البائن ولا حامل من سبي حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت .

فيهما أي ، ولا يصح تزوج مجوسية أو وثنية بالإجماع لأن من يعتقد إن النار أو الوثن إله يكون مشركاً ، وقد قال الله تعالى : ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ [البقرة: ٢٢١] ، والنص عام يدخل تحته جميع المشركات حتى المعطلة ، والزنادقة والباطنية والإباحية ، وكل مذهب يكفر به معتقدة لأن اسم المشرك يتناولهم جميعاً ، وكذا لا تجوز المناكحة بين أهل السنة ، والاعتزال لأنه كافر عندنا ، لكن الحق عدم تكفير أهل القبلة ، وإن وقع إلزاماً في المباحث بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضرورة كونها من الدين مثل القائل بقدوم العالم ، ونفي العلم بالجزئيات على ما صرح به المحققون ، وكذا القول بالإيجاب ، ونفي الاختيار كما في الفتح ، وكذا لا تجوز بين بني آدم وإنسان الماء والجن كما في السراجية ، وعن البصري ، ويجوز تزوج الجنية بشهادة الرجلين كما في القنية ، (ولا) يصح تزوج (خامسة في عدة رابعة أبانها) ، وفيه خلاف الشافعي ، وكذا لا يصح تزوج ثالثة في عد ثانية للعبد ، (ولا) يصح تزوج (أمة على حرة) سواء كان حراً أو عبداً لقوله عليه السلام : «لا تنكح الأمة على الحرة»^(١) ، وهو بإطلاقه حجة على مالك فإنه يجوز برضاء الحرة وعلى الشافعي فإنه يجوز إذا كان الزوج عبداً وفي البحر ، ولا يجوز نكاح الأمة على الحرة ولا معها ، ويجوز نكاح الحرة على الأمة ومعها ، (أو في عدتها) يعني إن من أبان زوجته الحرة لا يحل له أن يتزوج في عدتها أمة عند الإمام لأن النكاح باقٍ في العدة من وجه فالاحتياط المنع كما لم يجر نكاح أختها في عدتها (خلافاً لهما فيما إذا كانت عدة البائن) لأن التزوج في عدتها ليس تزواً عليها ، وقيد بالبائن لأن الرجعي يمنع اتفاقاً ، (ولا) يصح نكاح (حامل من سبي) ، وعن الإمام أنه يصح النكاح ، ولا توطؤ حتى تضع حملها (أو حامل ثبت نسب حملها) بأن كانت مسبية أو مهاجرة ذات حمل من حربي أو مستولدة فعلى هذا لو اكتفى عليها لكان مستغنى عن مقدمها ، ومؤخرها كما في الباقي وغيره ، لكن في صحة المسألة الأولى رواية عن الإمام كما بيناه ، وقد صرحها احترازاً عنها تدبر ، (ولو) ثبت (من سيدها) يعني إن ادعى السيد حملها منه ، ثم زوجها من غيره ، وهي حامل فالنكاح باطل ، (ولا) يصح (نكاح المتعة والموقت) الفرق بينهما أن يذكر في الموقت لفظ في النكاح أو التزويج مع التوقيت ، وفي الفتح إن معنى المتعة عقد على امرأة لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد ، وتربيته ، بل .

.....
كانت عدة البائن) وصح لو راجع الأمة على الحرة لبقاء الملك ، (ولا) تزوج (حامل من سبي) الجار والمجور صفة لحامل .

أي مسبية ذات حمل ، من حربي لثبوت النسب في دارهم كما يثبت في دارنا يعني إذا سبيت الحربية الحامل فأراد السابي أن يتزوجها لا يجوز ما لم تلد ، وكذا المهاجرة لما ذكرنا ، وعن أبي حنيفة

(١) أخرجه الموطأ (نكاح ، ٢٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٥٥١/٦ .

باب الأولياء والأكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن

إما إلى مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها أو غير معينة بمعنى بقاء العقد ما دام معها إلى أن ينصرف عنها فيدخل فيه ما بمادة المتعة، والنكاح الموقت أيضاً فيكون من أفراد المتعة، وإن عقد بلفظ التزويج، وأحضر الشهود انتهى، وقيد بالموقت لأنه لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر فإنه جائز لأن اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبداً، وبطل الشرط كما في القنية، وعن الإمام إذا وقتا وقتاً لا يعيشان إليه كمائة سنة أو أكثر يكون صحيحاً كما في النهاية، لكن الظاهر عدم الصحة، وعنه لو قال: أتزوجك متعة انعقد النكاح، ولغا قوله: متعة كما في الخانية، وفي البحر ولو تزوجها بنية أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح لأن التوقيت إنما يكون بلفظ، واعلم إن نكاح المتعة قد كان مباحاً بين أيام خبير، وأيام فتح مكة إلا إنه صار منسوخاً بإجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم حتى لو قضى بجوازه لم يجز، ولو أباحه صار كافراً كما في المضمرات، لكن ليس فيه تعزير ولا حد ولا رجم كما في التتف فعلى هذا يلزم عدم ثبوت ما نقل من إباحته عند مالك. ولا بأس يتزوج النهاريات، وهو أن يتزوجها على أن يكون عنده نهاراً دون الليل.

باب الأولياء والأكفاء

الولي من الولاية، وهي تنفيذ الأمر على الغير، والأكفاء جمع كفو، وهو النظير والمساوي (نفذ) أي صح (نكاح حرة) احتراز عن الأمة لأن نكاحها موقوف على إذن مولاهما كتوقف نكاح الصغيرة والمجنونة والمعتوهة على إذن المولى، ولذا قال: (مكلفة) بكرة كان أو ثيباً (بلا ولي) أي، ولو كان النكاح بلا إذن، ولو وحضوره عند الشيخين في ظاهر الرواية لأنها تصرف في خالص حقها، وهي من أهلها لكونها عاقلة بالغة، ولهذا كان لها التصرف في المال، والأصل هنا إن كل من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه، وكل من لا

إنه يصح، ولا توطؤ حتى تضع حملها كما في النهاية، (أو حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها) لثلا يؤدي إلى اشتباه الأنساب، وهذا إذا أقر به المولى فلو تزوجها بعد العلم قبل اعترافه به ينبغي، أن يجوز النكاح، ويكون نفياً كذا في التوشيح، ومنه علم جواز تزويج غير أم الولد وهي حامل لأنه إذا كان نفياً فيما لا يتوقف على الدعوة ففيمما يتوقف عليها أولي، (ولا) يصح (نكاح المتعة والموقت) الفرق بينهما إن الأول بلفظ المتعة، والثاني بلفظ النكاح ونحوه، ولا فرق بين طول المدة وقصرها هو الأصح، وعن أبي حنيفة لو وقتاً وقتاً لا يعيشان إليه كمائة سنة يصح كما في الهداية، وفيها إن المتعة مباحة عند مالك، لكن في شرح المضمرات لو أباحه صار كافراً، وفي العمادية لو قضى بجوازه لم يجز، لكن لا تعزير فيه، ولا حد، ولا رجم، ولا طلاق، ولا إيلاء، ولا إرث، وعن أبي حنيفة، لو قال: أتزوجك متعة

يجوز لا وأطلقه فشمّل الكفو وغيره، وعند الأئمة الثلاثة لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً أصيلة كانت أو وكيلة إلا عند مالك في رواية لو كانت خسيصة لا شريفة صح بلا ولي والخلاف في إنشاء النكاح.

وأما إقرارها به فجائز اتفاقاً كما في الحقائق، (وله) أي لكل من الأولياء إذا لم يرض واحد منهم (الاعتراض) أي ولاية المرافعة إلى القاضي ليفسخ، وليس هذا التفريق طلاقاً حتى لا ينقص عدد الطلاق، ولا يجب شيء من المهر قبل الدخول، ولو بعده لها المسمى، وكذا بعد الخلوة الصحيحة وعليها العدة ولها نفقة العدة، ولا يثبت إلا بالقضاء لأنه مجتهد فيه والنكاح صحيح يتوارثان به إذا مات أحدهما قبل القضاء (في غير الكفو) دفعاً لضرر العار فإن رضي واحد منهم ليس لمن في درجته أو أسفل اعتراض هذا إذا لم تلد منه.

وأما إذا سكت حتى ولدت فليس له الاعتراض لثلاث يضيع الولد كما في أكثر المعتمرات، وقيل: له الاعتراض، وإن ولدت أولاداً، وفي المحيط لو فارقت بعد رضى الولي بنكاحها، ثم تزوجت منه بدون رضاه له الاعتراض لأن حق الفسخ يتجدد بتجدد النكاح، (وروى الحسن عن

انعقد النكاح، ولغى قوله: متعة كما في الخانية ذكره القهستاني، وليس منه ما قالوا: تزوجها على أن يطلقها بعد شهر أو نوى أن يقيم معها مدة معينة، قالوا: ولا بأس بتزوج النهاريات (فروع) لا يجوز المناكحة بين بني آدم، والجن، وإنسان الماء لاختلاف الجنس، وأجاز الحسن البصري، نكاح الجنينة بشاهدين، وتجاوز مناكحة المعتزلة لأننا لا نكفر أحداً من أهل القبلة، وإن وقع إلزاماً في المباحث بخلاف المخالف للقواطع كالقول بقدّم العالم، أو نفي الاختيار، والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط، ولا إضافته إلى زمن مستقبل، ويبطل الشروط دون النكاح إلا أن يكون الشرط كائناً، وله وطؤ امرأة ادعت عليه، أو ادعى هو عليها إنه تزوجها، وهي محل لإنشاء العقد، وقضي بنكاحها ببينة، ولم يكن تزوجها، ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة، وحل لشاهد الزور، وحرمت على الأول انتهى.

باب الأولياء والأكفاء

جمع ولي وكفو، والولي هو لعاقل البالغ الوارث، والولاية على نوعين ولاية ندب على العاقلة البالغة، وولاية إجبار على الصغيرة والمعتوه، والموقوفة وثبتت بقراءة وملك وولاء، وإمامة كما سيتضح (نفذ نكاح حرة مكلفة بلا) رضي (ولي)، ولو بكرراً أو من غير كفو، (وله).

أي للولي العصبية في الأصح، وقيل: لكل محرم (الاعتراض في غير الكفو) بأن يطلب من الحاكم التفريق ما لم تلد منه لثلاث يضيع الولد، ويتجدد بتجدد النكاح حتى لو تزوجها الولي من غير كفو، ثم فارقت، ثم تزوجته للولي الاعتراض، ورضي البعض كالكل إن استوتوا في الدرجة، وقال أبو

الإمام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفاً ولو من كفو ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرة فإن استأذن الولي البكر فسكتت أو ضحكت أو بكت بلا صوت فهو

(الإمام) ، وهو رواية عن أبي يوسف (عدم جوازه) أي عدم جواز نكاحها إذا زوجت نفسها بلا ولي في غير الكفو، وبه أخذ كثير من مشايخنا لأن كم من واقع لا يرفع، (وعليه فتوى قاضيخان)، وهذا أصح وأحوط والمختار للفتوى في زماننا إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة، ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب أولي خصوصاً إذا ورد أمر السلطان هكذا وأمر بأن يفتي به، وفي الفتح وغيره لو زوجت المطلقة ثلاثاً نفسها بغير كفو، ودخل بها لا تحل للأول قالوا: ينبغي أن تحفظ هذه فإن المحلل في الغالب يكون غير كفو.

أما لو باشر الولي عقد المحلل فإنها تحل للأول هذا إذا كان لها ولي.

إما إذا لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقاً اتفاقاً كما في البحر، (وعند محمد ينعقد موقوفاً) على إجازة الولي، (ولو) وصلية (من كفو)، ومعنى كونه موقوفاً إنه لا يجوز وطؤها قبل الإجازة، ولا يقع الطلاق، ولا يتوارث أحدهما من الآخر، ويروى رجوعه إلى قول الإمام: ولهذا قال بعض الفضلاء: والأولي أن يقول: وعن محمد، لكن في الغاية قال رجا ابن أبي رجا: سألت محمداً عن النكاح بغير ولي فقال: لا يجوز قلت: فإن لم يكن لها ولي قال: ترفع أمرها إلى القاضي ليزوجها قلت: فإن كان في موضع لا حاكم فيه قال: يفعل ما قال سفيان: قلت، وما قال سفيان. قال: تولى أمرها رجلاً ليزوجها انتهى، فيفهم منه عدم رجوعه فلها قال: وعند محمد تدبر، (ولا يجبر ولي بالغة) على النكاح، بل يجبر الصغيرة عندنا، ولو ثيباً لأن ولاية الإجماع ثابتة على الصغيرة دون البالغة، (ولو بكرة)، وعند الشافعي ثابتة على البكر، ولو بالغة دون الثيب، ولو صغيرة، ثم عندنا كل ولي فله ولاية الإجماع، وعند الشافعي ليس إلا للأب والجد (فإن استأذن الولي البكر) البالغة (فسكتت) أي البكر البالغة (أو ضحكت)

يوسف: للباقي الاعتراض مطلقاً كما في الاختيار، (وروى الحسن عن الإمام عدم جوازه) أصلاً، (وعليه فتوى قاضيخان)، وهو المختار فلا تحل مطلقة ثلاثاً تزوجت بغير كفو بلا رضي الولي، وهذا مما يجب حفظه، (وعند محمد ينعقد موقوفاً ولو من كفو) على إجازة الولي فالوطؤ بلا إذن حرام، ولا فيه طلاق وظهار وميراث، وعنه إنه باطل فلا ينعقد بعبارتها أصلاً، وبه قال الشافعي: وفي خزانة الواقعات لو قضى القاضي بإبطال الطلقات الثلاث لعدم الولي صح على الصحيح، ولم يتعد إلى حرمة الوطء، والولد لأنهما خفيان يعتقدان صحته، وفي الخلاصة والمضمرات وغيرهما، إن الشافعية لو زوجت نفسها من حنفي ووليها كاره لذلك صح، وكذا العكس ذكره القهستاني (ولا يجبر ولي بالغة) على النكاح، (ولو بكرة) لانقطاع الولاية بالبلوغ فلا يجبر حر بالغ بالأولى، لكنه غير محصور فإنه لا يجبر المكاتب، والمكاتب، ولو صغيرتان كما في النظم وغيره (فإن استأذن الولي)، ووكيله أو رسوله قبله النكاح، أو بعده (البكر فسكتت أو ضحكت) غير مستهزئة (أو بكت بلا صوت فهو إذن) هو الأصح،

إذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو

بلا استهزاء فلو ضحكت مستهزئة لم يكن إذناً على ما قاله السرخسي: وكذا التبسم إذن على الصحيح كما في النهاية (أو بكت بلا صوت فهو) أي كل واحد منها (إذن ومع الصوت رد)، وعليه الفتوى كما في أكثر الكتب ولا اعتبار للحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة للدفع، وقيل: إن بارداً إذن وإن حاراً رد، وقيل: عذباً إذن، وملحاً رد، وعن أبي يوسف فيه روايتان في رواية يكون رضي لأن البكاء قد يكون عن سرور، وقد يكون عن حزن فيثبت بواحد منهما للمعارضة، ويبقى مجرد السكوت، وهو رضي، وفي رواية لا يكون رضي، وهو قول محمد: لأن البكاء غالباً يكون عن حزن والمعول في البكاء والضحك ظهور قرائن الأحوال الدالة على الرضا أو الرد كما في المطلب، ولو اكتفى بلا صوت لكان أخصر، (وكذا) يكون السكوت والضحك والبكاء بلا صوت رضي، وإجازة (لو زوجها) الولي بدون الاستيذان (فبلغها الخبر) أي خبر النكاح بعد التزوج، لكن السنة أن يستأذنها قبله، وفي البزازية وإن بلغها خبر النكاح فقالت: لا أرضى، ثم قالت: رضيت لا يصح، وعن هذا قال المشايخ: المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف لأن البكر عسى تظهر الرد عند السماع، ثم لا يفيد رضاها، وقال محمد بن مقاتل: سكوتها عند بلوغ الخبر ليس بإجازة، وفي البدائع وعند أبي يوسف إن سكوتها بعد العقد رد، وهو قول محمد: ولو كان مبلغ الخبر فضولياً يشترط فيه العدد والعدالة عند الإمام خلافاً لهما، ولا يشترط ذلك في رسول الولي كما في الشمني، وفي البزازية وقبولها الهدية بعد التزويج لا يكون رضي، وكذا أكل طعامه والخدمة إن كانت تخدمه قبل ذلك، وإلا فهي رضي (وشرط فيهما) أي في الاستيذان، وبلوغ الخبر (تسمية الزوج) أي ذكره على وجه يقع به لها المعرفة حتى لو قال: لها أريد أن أزوجك من رجل فسكتت لا يكون رضي.

أما لو قال: من فلان أو فلان فسكتت فيكون رضي بواحد منهم، ولو قال: من جيرانني أو بني عمي يكون رضي إن كانوا يحصون، وإن كانوا لا يحصون فليس برضي، ولو زوجها بحضرتها فسكتت اختلف فيه، والأصح إنه رضي ولو زوجها الولي من غير كفو فسكتت لم يكن رضي في قول محمد بن سلمة، وهو قولهما قال أبو الليث: وهو يوافق قولهما في الصغيرة (لا) يشترط تسمية (المهر هو الصحيح) لأن تسميته ليس بشرط في النكاح فلا يشترط

وقيل: ببرودة الدمع، وقيل: بحلاوته، والتبسم إذن هو الصحيح كما في النهاية، (ومع الصوت رد) لأنه دليل السخط فلم يكن إذناً، قال: في الهداية، لكنه ليس برد حتى لو رضيت بعده انعقد ففي كلام المصنف تبعاً للوقاية، والنقاية نظر، (وكذا) يكون السكوت ونحوه إذناً (لو زوجها) الولي (فبلغها الخبر) من رسول الولي، ولو من فضولي فلا بد من العدد، والعدلة خلافاً لهما، (وشرط فيهما) أي الاستيذان، وبلوغ الخبر (تسمية الزوج) على وجه تعرف به لتظهر الرغبة فيه أو عنه، (لا) تسمية (المهر هو الصحيح) لصحته بدونها فلو سماه، وهي دون المهر المثل لم يكن السكوت رضي، وما نقله

الصحيح ولو استأذنها غير الولي الأقرب فلا بدّ من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن

في الاستيمار كما في أكثر المعتمرات، وفي شرح الوافي، وقيل لا يصح بلا تسمية المهر لجواز كونها لا ترضى إلا بالزائد على مهر المثل بكمية خاصة، وهو قول المتأخرين من مشايخنا كما في البحر، والصحيح إنه إن كان المزوج أباً أو جدّاً فلا تشترط، وإلا فتشترط، لكن في الفتح كلام فليطالع (ولو استأذنها) أي البكر البالغة (غير الولي الأقرب) أجنبياً أو ولياً بعيداً كالجد غير الأب (فلا بدّ من القول) لأن سكوتها لقلة المبالاة بكلامه لا لرضاها به، وذكر الكرخي إن سكوتها رضي لأنها تستحي منه أكثر من الأقرب، والأول أصح.

(وكذا) لا بدّ من القول أو ما يقوم مقامه كالتمكين من الجماع، وطلب النفقة والمهر وغيرها (لو استأذن) الولي أو غيره (الثيب) الكبيرة لقوله عليه الصلاة والسلام: «الثيب تشاور»^(١) ولأن الأصل في السكوت أن لا يكون رضي لكونه محتملاً في نفسه، وإنما أقيم مقام القهستاني وغيره عن الكافي من تصحيح خلافه رده في فتح القدير، ونظم شيخ الإسلام عبد البر ابن الشحنة المسائل التي يكون السكوت فيها رضي، وهي ثلاثون فقال:

وحكم الرضا أعطوا سكوتاً وقرروا له صوراً مجموعها ما سأذكر
فوعند بلوغ ثم لا تتخير كذا شافع من بعد علم وواهب
ومصدق شيئاً عليه بقبضه مقرر له بالمال مبرراً مسطر
عليه وبعض رده لا يؤثر وقبض مبيع إذ يخص بفاسد
كذا بيع عبد أو صبي ومشتري بشرط خيار المشتري فهو يهدر
وزوج بمولود يهنأ وقدر تصوم يوم أو أواخر لم يكن
بخدمة من البيت لا تخدمه كلا سكنن ذا والسكوت مقرر
لنفسه اشتريه له الملك يظهر كذا عقيب الشق للزق لم يكن
وقول الذي واضعه قد جعلته صحيحاً وعند الأمر باليد يؤمر
ومجهول أنساب يباع فيحضر وقيد بعض بانقياد وبعد ذا
وزوجه أو ولده لو قريبه بحضرته بي العقار يصور لغت منه دعواه يأتي محرر
كرؤية عين التعرف يصدر من المشتري دهر أفدونك حفظها ينظم حكاه بالنقاسة جوهر

(ولو استأذنها غير الولي الأقرب) أجنبياً كان أو قريباً لا ولاية له ككافر، وعبد (فلا بدّ من القول) الدال على الرضا صريحاً، أو دلالة كطلب المهر، والنفقة، والتمكين وقبول التهنية هو الأصح بخلاف قبول الهدية، أو أكل طعامه، أو خدمته، واعلم أن كلمة لو قد تكون بمعنى إن كما إن جوابها قد تكون جملة اسمية مقرونة بالفاء، وإن كان الأصل أن تكون ماضوية مقرونة باللام كما أشير إليه في المغنى فارتفع أشكال قوى عن موارد استعمالها سيما كلام الفقهاء، (وكذا) لا بدّ من القبول (لو استأذن) الولي أو رسوله (الثيب) البالغة، (ومن زالت بكارتها بوثة).

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٢، ٢٢٩) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٠٩/٣.

زالت بكارتها بوثة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافاً لهما ولو قال الزوج سكت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها وتحلف عندهما لا

الرضا في حق البكر لضرورة الحياء، والثابت بالضرورة لا يعد عن موضع الضرورة، ولا ضرورة في الثيب لأنه قل الحياء فيها بالممارسة فلا يكتفي بسكوتها عند استيذانها، وحين بلوغها العقد، (ومن زالت بكارتها) أي عذرتها، وهي الجلدة التي على المحل، وفي الظيرية البكر اسم لامرأة لا تجماع بنكاح ولا غيره (بوثة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس) من عنست الجارية إذا جاوزت وقت التزوج فلم تتزوج (فهي بكر) حقيقة أي حكمهن حكم الأبكار، ولذا تدخل في الوصية لإبكار بني فلان لأن مصيبتها أول مصيب لها منه الباكورة والبكرة لأول الثمار، والأول النهار، ولا تكون عذراء، وقال بعض الشافعية: هي في حكم الثيب لزوال عذرتها، (وكذا لو زالت) بكارتها (بزنا خفي) عند الإمام، وفيه إشارة إلى أنها لو زنت، ثم أقيم عليها الحد أو صار الزنا عادة لها أو جومت بشبهة أو نكاح فاسد فحكمهن حكم الثيب، ولو خلى بها زوجها، ثم طلقها قبل الدخول بها أو فرق بينهما بعنة أوجب تزوج كالإبكار، وإن وجبت عليها العدة لأنها بكر حقيقة، والحياء فيها موجود كما في البحر (خلافاً لهما)، وهو قول الشافعي في الجديد لأنها ليست ببكر حقيقة لأن ما يصيبها ليس بأول مصيب لها، ولذا لا تدخل في الوصية لإبكار بني فلان، وله إن التفحص عن حقيقة البكارة قبح فأدير الحكم على مظنتها، وفي استنطاقها إظهار لفحاشتها، وقد نددت الشارع الستر بخلاف ما إذا تكررت زناها لأنه لا تستحي بعد ذلك عادة، (ولو قال لها الزوج) أي ببكر البالغة عند الدعوى (سكت) عند الاستيذان أو البلوغ، وإنما قيدنا بالبالغة لأنها إذا كانت صغيرة، وزوجها الولي، ثم أدركت وادعت رد النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كان القول قوله، (وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها) لأن القول للمنكر خلافاً لزفر لتمسكه بالأصل، وهو عدم الكلام.

أما لو قالت: بلغني النكاح يوم كذا فرددت، وقال الزوج: بل سكتت كان القول قوله

أي نطة الوثبة من فوق إلى أسفل، والطفرة عكسها (أو حيضة أو جراحة أو تعنيس) أي طول المدة بلا تزويج (فهي بكر) حقيقة اتفاقاً، ولهذا يدخل في الوصية لإبكار بني فلان، (وكذا لو زالت) بكارتها (بزنا خفي) لم يتكرر، ولم يقم عليها الحد فيكتفي بسكوتها لأنها عرفت بكرأ فتعاب بالنطق (خلافاً لهما)، وبقي مسألة من طلقت بعد الخلوة، أو قبل الدخول، أو فرق بينهما بعنة، أوجب وهذه بكر حقيقة اتفاقاً كما ذكره الزيلعي وغيره، (ولو قال لها الزوج) عند الدعوى (سكت) حين الاستيذان، أو بلوغ الخبر، (وقالت رددت ولا بينة له) ولها (فالقول لها) لأنها منكراً إنكاراً معنوياً، (وتحلف عندهما لا عند الإمام) سيصرح في الدعوى إن على قولهما الفتوى فإن نكلت يقضي عليها بالنكول، وأي برهن قبل ولو برهننا فبرهانها أولي إلا أن يبرهن على إجازتها أو رضاها، أو أذنها، أو سكوتها لأنه وجودي بضم الشفتين فيكون مثبتاً فلا يرد أنها شهادة على نفي لأنها مقبولة فيما إذا أحاط به علم الشاهد كما في

عند الإمام وللولي نكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيباً فإن كان أباً أو جداً لزم وإن كان غيرهما فلهما الخيار إذا بلغا أو علما بالنكاح بعد البلوغ خلافاً لأبي يوسف

لأنه منكر للرد، وفي المنع بكر زوجها، وليها فقالت: بعد سنة إنني قلت: لا أرضى بالنكاح فالقول لها، (وتحلف عندهما)، وعند الثلاثة إن لم يقيم الزوج البينة على سكوتها فإن أقام تقبل لأنها لم تقم على النفي، بل على حالة وجودية في مجلس خاص يحاط بطرفيه أو هو نفي يحيط به علم الشاهد، وإن أقامها فبينتها أولى لإثبات الزيادة أعني الرد هذا إن ادعى السكوت.

أما لو ادعى إجازتها، وأقامها فبينته أولى لاستوائهما في الإثبات، وزيادة بيته بإثبات اللزوم، وفي الخلاصة عن أدب القاضي للخصاف بيئتها أولى فيحصل في هذه الصورة اختلاف المشايخ كما في الفتح، وقال تاج الشريعة، وغيره: إن السكوت أمر وجودي لأنه عبارة عن ضم شفة إلى شفة، وهو أمر وجودي، وعدم النطق من لوازمه انتهى، هذا مسلم إن كان السكوت عبارة عن الضم، وليس كذلك، بل هو عبارة عن عدم التكلم لأنه لو فتح، ولم يضم ولم يتكلم يتحقق السكوت مع إنه ليس فيه الضم تدبر، (لا) تحلف (عند الإمام) والمختار للفتوى قولهما، ولهذا قدمه فإن نكلت يقضي عليها بالنكول، (وللولي) خاصة، وعند الشافعي ليس لغير الأب والجد إنكاحها، وعند مالك ليس لغير الأب (إنكاح المجنونة) أي تزويجها، (والصغير والصغيرة ولو) كانت الصغيرة (ثيباً) خلافاً للشافعي، وقد مر التفصيل فيه (فإن كان) المزوج فيه بنفسه على الوجه المذكور، وإنما قيدنا بنفسه لأنه لا يجوز توكيل الأب أن يزوج بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها كما في القنية (أنا أو جداً لزوم) العقد فليس لها خيار الفسخ بعد الإفاقة، ولا لها بعد البلوغ (وإن كان) المزوج (غيرهما) أي غير الأب والجد، ولو إماماً أو قاضياً على الصحيح، وعليه الفتوى كما في الكافي (فلهما الخيار إذا بلغا أو علما بالنكاح بعد

النهاية، (وللولي) خاصة، ولو غير أب (النكاح المجنونة)، ولو كبيرة ثيباً، (والصغير والصغيرة ولو) الصغيرة (ثيباً) لأن علة الولاية عندنا عدم العقل، أو نقصانه (فإن كان) المزوج (أباً أو جداً) أب الأب عند عدم ولاية الأب، أو مولى زوج أمته الصغيرة، أو عبده على الأصح (لزم)، ولا خيار لهم بالبلوغ، ولو بغين فاحش أو غير كفو عنده، وقال لا تجوز، وعن أبي يوسف إن التسمية لا تجوز، والصحيح قول الإمام كما في الجامع لفور الشفقة إلا أن يكون الأب سكران، أو معروفاً بسوء الاختيار مجاناً، وفسقاً فالعقد باطل عنده هو الصحيح، كما لو زوجها من فقير أو محترف حرفة دنية، ولو وكل الأب رجلاً بتزويج صغيرته فزوجهها بغير كفو قيل: يجوز عنده، وقيل: لا كما في جامع الصغار، وليس للوصي أن يزوج، وإن أوصى إليه الأب بذلك على الصحيح، وقيل: إن أوصى إليه جاز ذكره القهستاني، ثم قال: وفيه إشارة إلى إن السلطان، أو القاضي إذا زوجها لم يفسخ على ما روى عن الطرفين كما في التحفة، وإلى أنه يصح إنكاح الصغيرة نفسها إذا لم يوجد ولي ولا قاضي، لكنه موقوف على إجازتها بعد بلوغها كما في القنية وغيرها، (وإن كان) المزوج (غيرهما).

أي غير الأب وأبيه ولو الأم، أو القاضي في الأصح (فلهما الخيار إذا بلغا)، أو كان من كفو،

وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس وإن جهلت إن لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحاً

البلوغ) أي إن كان المزوج غيرهما فلكل واحد منهما خيار الفسخ سواء كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد أو علما بعد البلوغ في أظهر الروايتين عند الإمام، وهو قول محمد (خلفاً لأبي يوسف) اعتباراً بالأب والجد، وفي الشمني، وينبغي أن يكون للمعتوه والمعتوهة خيار في تزويج الابن إن أفاقا كالأب والجد لأنه مقدم على الأب في التزويج، (وسكوت البكر) حين البلوغ.

والعلم بالنكاح (رضي) لأن سكوتها جعل رضي في ثبوت أصل النكح فلأن يجعل في ثبوت وصف اللزوم أولي، (ولا يمتد خيارها) أي البكر (إلى آخر المجلس) أي مجلس البلوغ أو العلم فاللام للعهد فخيارها على الفور حتى لو أسلمت على الشهود أو سألت عن اسم الزوج والمهر بطل خيارها كما في أكثر الكتب، لكن في الفتح خلافه، وأظن إن ما في الفتح حق فليطالع قالوا: ينبغي أن تطلب مع رؤية الدم فإن رآته ليلاً تطلب بلسانها فتقول فسخت، وتشهد بعد الصبح وقالت: بلغت ساعة كذا واخترت نفسي، وعن محمد لو قالت: عند الشهود أو القاضي نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف، وفي الشمني وغيره، ولو اجتمع خيار البلوغ والشفعة تقول: اطلب الحقين، ثم تبديء في التفسير بخيار البلوغ، ولو اختارت وأشهدت، ولم تتقدم إلى القاضي شهرين فهي على خيارها، (وإن) وصلية (جهلت إن لها الخيار) لأن لها فرص أن تتفرغ لمعرفة الأحكام والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل، وجعلها لأصل النكاح عذر لأن الولي ينفرد به (بخلاف المعتقة) قبل الدخول أو بعدها فإنه يلزمها الرضا بالقول أو الفعل لأن الأمة لا تتفرغ لمعرفة الأحكام فتعذر بالجهل، (وخيار الغلام والثيب لا

وبمهر المثل، وإلا فلا يصح أصلاً على الصحيح لتقيد الولاية بالنظر، (أو علما بالنكاح بعد البلوغ خلفاً لأبي يوسف وسكوت البكر) عالمه بالعقد (رضي) اعتباراً بابتداء النكاح، (ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس).

أي مجلس البلوغ، أو العلم كالشفعة، ولو اجتمعت معه تقول: اطلب الحقين، وتبديء في التفسير به لأنه أمر ديني، ولو بلغت بالليل، ولا شهود، وقالت: نقضت النكاح، ثم تشهد بعد الصبح قائلة: بلغت الساعة واخترت نفسي، وقيل: لو قال: عند الشهود، أو القاضي نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها بيمينها، وفي الاكتفاء إشارة إلى أن الإشهاد ليس بشرط، بل لإسقاط اليمين كما في العمادية، (وإن جهلت إن لها الخيار) أو إنه لا يمتد لتفرغها للتعليم، وهذا عند الشيخين، وقال محمد: إن خيارها يمتد إلى أن تعلم إن لها خياراً كما في القهستاني عن التنف (بخلاف المعتقة) التي زوجها مولاه قبل العتق، ولو مدبرة أو مكاتبة قبل الدخول، أو بعده فإن خيارها يمتد وجعلها عذر له لاشتغالها بخدمة الولي، وفيه إشعار بأن خيار العتق لا يثبت للغلام كما في القهستاني عن الخانية، (وخيار) بلوغ (الغلام).

أي الصغير، (والثيب) الحرة، أو الأمة عند الزوج أو البلوغ (لا يبطل ولو قاما عن المجلس)

أو دلالة وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فإن مات أحدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا أولاً والولي هو العصبة نسباً أو سبباً على ترتيب الإرث وابن

يبتل) بالسكوت اعتباراً لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح، (و) كذا لا يبتل (لو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحاً) كرضيت (أو دلالة) كإعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفق دون أكل طعامه، وخدمتها له والخلوة بلا مس، (وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ) من صغير أو صغيرة فلا يبتل العقد ما لم يقض به القاضي لأن هذا العقد كان نافذاً فلا يبتل بمجرد الرد ما لم يتأكد بالقضاء لأن خيار البلوغ مختلف فيه، وسببه باطن وخفي، وهو قصور شفقة الولي فكان الرد إبطالاً لحق الآخر فلا يتفرد به، وفيه إشارة إلى أنه لا يصح الفسخ بغية الزوج، وإلا لزم القضاء على الغائب، وكذا كل فرقة تحتاج إلى القضاء بخلاف خيار المخيرة فإنه لا احتياج فيه القضاء لأنه طلاق (لا) يشترط (في خيار العتق) فإن المعتقد إذا اختارت الفرقة بخيار العتق يبتل النكاح، ولا يتوقف على قضاء القاضي لأنه لدفع ضرر جلي، وهو زيادة الملك عليها باستدامة النكاح، ولهذا يختص بالأنثى، ولا يشترط علم الزوج باختيارها لنفسها، ولا حضوره، وقيل: لا يصح بلا حضوره (فإن مات أحدهما قبل التفريق) بالفسخ (ورثة الآخر بلغا أولاً) لأن النكاح صحيح والملك به ثابت فإذا مات أحدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ أو بعد البلوغ لأن الفرقة بينهما لاتقع إلا بقضاء القاضي فيتوارثان، ويجب المهر كله، وإن مات قبل الدخول كما في التبيين، وفي المحيط، وإن مات أحدهما قبل التفريق ورثة الآخر لقيام الزوجية، وهذه الفرقة بغير طلاق ولا مهر عليه إن لم يدخل بها، وإن كان دخل بها فلها المهر المسمى انتهى، وقال المولى، يعقوب باشا، وبينهما مخالفة ظاهرة والأقرب ما ذكره الزيلعي، لكن فيه كلام لأنه لا مخالفة بينهما لأن قول المحيط، ولا مهر إن لم يدخل بها ابتداء حكم لا تعلق له بالموت تدبر، (والولي) في النكاح لا في التصرف في مال الصغير فإنه للأب، ثم لأبيه، ثم لوصيهما، ثم وشم والولي لغة المالك، وشرعاً وارث مكلف (هو العصبة) بنفسه (نسباً)، وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط أنثى فخرج عن العصبة العصبه بغيره أو مع جميع العمر وقته (ما لم يرضيا صريحاً) كرضيت وقبلت، (أو دلالة) كقبلة، أو لمس أو دفع مهر، أو قبضه، أو طلب النفقة دون أكل طعامه وخدمتها له، والخلوة بلا مس (وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ) المذكور، (لا في خيار العتق فإن مات أحدهما قبل التفريق ورثة الآخر بلغا أولاً) لبقاء النكاح قبل لقضاء، والأصل أن كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ فلا يشترط علم الزوج باختيارها، ولا حضوره، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق فيشترط حضوره، وإلا لزم القضاء على الغائب، ويشترط لكل القضاء خلا خيار عتق وإيلاء وتباين الدارين، وملك أحد الزوجين للآخر، وتقبييل ابن الزوج، وسبي أحدهما وإسلام أحدهما، ثمة إذا مضى عليها قدر العدة، وفساد النكاح وتماهه فيما علقناه على التنوير، (والولي) لغة المالك، وشرعاً الوارث المكلف كما في المحيط وغيره، ولعل مرادهم به مالك النكاح بقرينة القاضي وغيره ذكره القهستاني (هو العصبة) بنفسه (نسباً)،

فجميع العمر وقته (ما لم يرضيا صريحاً) كرضيت وقبلت، (أو دلالة) كقبلة، أو لمس أو دفع مهر، أو قبضه، أو طلب النفقة دون أكل طعامه وخدمتها له، والخلوة بلا مس (وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ) المذكور، (لا في خيار العتق فإن مات أحدهما قبل التفريق ورثة الآخر بلغا أولاً) لبقاء النكاح قبل لقضاء، والأصل أن كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ فلا يشترط علم الزوج باختيارها، ولا حضوره، وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق فيشترط حضوره، وإلا لزم القضاء على الغائب، ويشترط لكل القضاء خلا خيار عتق وإيلاء وتباين الدارين، وملك أحد الزوجين للآخر، وتقبييل ابن الزوج، وسبي أحدهما وإسلام أحدهما، ثمة إذا مضى عليها قدر العدة، وفساد النكاح وتماهه فيما علقناه على التنوير، (والولي) لغة المالك، وشرعاً الوارث المكلف كما في المحيط وغيره، ولعل مرادهم به مالك النكاح بقرينة القاضي وغيره ذكره القهستاني (هو العصبة) بنفسه (نسباً)،

المجنونة مقدم على أبيها خلافاً لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فإن لم يكن عصبة فلام ثم للأخت لأبوين ثم للأخت لأب ثم لولد

الغير (أو سبياً)، وهو مولى العتاقة ذكراً أو أنثى (على ترتيب الإرث) يعني أولادهم الجزء، وإن سفل، ولكن لا يتصور إلا في المعتوه والمعتوهة، ثم الأصل، وإن علا هذا عند الإمام خلافاً لهما في المعتوه، ثم جزء أصل القريب كالأخ إلا الأخ من الأم، ثم بنيه، وإن سفلوا، ثم عم أبيه، ثم بنيه، وإن سفلوا، ثم عم جده، ثم بنيه الراجح والرجحان بقوة القرابة فيقدم الإيعاني على العلاتي، ثم مولى العتاقة، ثم عصبته. ولو قال على ترتيب الإرث والحجب لكان أولي لأنه بترتيب الإرث وحده لا يقدم الابن على الأب، بل يقدم بأن يأخذ فرضه أولاً، ثم يأخذ الابن ما بقي منه.

وأما إذا اعتبر معه ترتيب الحجب يقدم الابن على الأب لأنه يحجب حجب نقصان كما في الإصلاح، (وابن المجنونة مقدم على أبيها) عند الشيخين (خلافاً لمحمد)، وعن أبي يوسف الولاية لهما أيهما زوج صح، وعند الاجتماع يقدم الأب احتراماً له، (ولا ولاية لعبد)، ولو كان مكاتباً إلا في تزويج أمته، (ولا صغير ولا مجنون) على أحد لأنهم لا ولاية لهم على أنفسهم فكذا على غيرهم، (ولا كافر على ولده المسلم) دون ولده الكافر لقوله تعالى: ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ [النساء: ١٤١] ولهذا لا تقبل شهادته عليه، ولا يتوارثان، وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة إلا أن يكون المسلم سيد أمة كافرة وسلطاناً كما في التبيين (فإن لم يكن) أي إن لم يوجد (عصبة) نسبية أو سببية (فلام) مع ما عطف عليه خبر مقدم لقوله الآتي التزويج، (ثم للأخت لأبوين ثم للأخت لأب)، وقال شيخ الإسلام: إن الأخت لأبوين أو لأب أولى من الأم كما في المحيط، وفي المنية إن الأب أولى من الأم (ثم لولد الأم) ذكراً كان أو أنثى، (ثم لذوي الأرحام)، والرحم القرابة ليس بذئ سلهم وعصبة، وفي الأصل وعاء الولد (الأقرب) أي يقدم الأقرب (فالأقرب)، وفي الإصلاح قاله: في

وهو من لا يدخل في نسبته إني (أو سبياً) هو مولى العتاقة (على ترتيب الإرث) والحجب فيقدم الفرع، إن نزل، ثم الأصل، وإن علا، ثم لأخ لأبوين، ثم الأب، ثم ابن الأخ كذلك، ثم العم، ثم ابنه، ثم عم أبيه، ثم ابنه، ثم عم جده، ثم ابنه كذلك، ثم مولى العتاقة يستوي فيه الذكر والأنثى، ثم عصبة المولى، (وابن المجنونة مقدم على أبيها) لما مر خلافاً لمحمد ولا ولاية لعبد)، ولو مكاتباً على ولده نعم للمكاتب تزويج أمته، (ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم)، ولا لمسلم على كافرة إلا أن يكون المسلم سيد أمة كافرة، أو سلطاناً، والفسق لا يسلب الولاية على المشهور نعم لو عرف سوء اختيار الأب فسقاً، أو مجانة لم يجز عنده، وهو الصحيح فالديانة واجبة الذكر (فإن لم يكن) ثمة (عصبة) أصلاً (فلام)، ثم للبننت، ثم لبنت الابن، ثم لبنت البنت، ثم لبنت ابن الابن، ثم لبنت بنت البنت، وهكذا، ثم للجد الفاسد، (ثم للأخت لأبوين، ثم للأخت لأب، ثم لولد الأم) الذكر والأنثى سواء، ثم لأولادهم، (ثم لذوي الأرحام الأقرب فالأقرب) المعات، ثم الأحوال، ثم الخالات، ثم

مجمع الأنهر/ج ١/٣٢م

الأم ثم لذوي الأرحام فالأقرب التزويج عند الإمام خلافاً لمحمد ثم لمولى الموالاة ثم لقاض في منشوره ذلك وللأبعد التزويج إذا كان الأقرب غائباً بحيث لا ينتظر الكفو

الخلاصة نقلاً عن شرع الشافي الأقرب من ذوي الأرحام الأم، ثم البنت، ثم بنت الابن، ثم بنت البنت، ثم بنت ابن الابن، ثم الأخت لأب وأم، ثم لأب ثم لأم، ثم أولادهم، ثم عمات، ثم الأخوال الخالات، ثم بنات الأعمام، والجد الفاسد أولي من الأخت عند الإمام فيفتي بما ذكر في الشافي لأن الأم مقدمة على الأخت، ومن ههنا تبين المراد من ذي الرحم غير المراد منه في الفرائض، وإن من قال ثم الأم، ثم الأخت الأب وأم لم يصب انتهى، لكن المعتبر على ما في أكثر المتون ترتيب الإرث على ما في الفرائض فكلام الخلاصة مشعر بالخلاف فلم يلزم عدم الإصابة تدبر، (التزويج عند الإمام)، وهو استحسان لأن الولاية نظرية، والنظر يتحقق بالتفويض إلى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة (خلافاً لمحمد) لقوله عليه الصلاة والسلام: (الإنكاح إلى العصبات) (وأبو يوسف مع محمد في الأشهر)، وفي الإصلاح وقول أبي يوسف مضطرب ذكر الطحاوي قوله مع الإمام، وذكر الكرخي والقدوري قوله مع محمد، والأصح إنه مع الإمام، وفي القهستاني، وعندهما، وفي رواية عن الإمام لا ولاية لغير العصبات، وعليه الفتوى كما في المضمرات، لكن هو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى كما في البحر، (ثم لمولى الموالاة) أي من عاهد إنساناً على إنه إن جنى فأرشه عليه، وإن مات فأرثه له، ولو امرأتين، وهذا عند الإمام، وقالوا: إنه ليس بولي كما في القهستاني، (ثم لقاض) كتب السلطان (في منشوره) أي مكتوبه (ذلك) أي تزويج الصغار لأنه يصير به نائباً عن السلطان، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم «السلطان ولي من لا ولي له»^(١)، وفيه إشارة إلى ولاية السلطان قبل القاضي، وليس للوصي أن يزوج مطلقاً، وروى هشام عن الإمام إن أوصى إليه الأب جاز، لكن الأول هو الصحيح.

بنات الأعمام وأولادهم على هذا الترتيب (التزويج عند الإمام) استحساناً على المشهور فما في المضمرات وغيرها لعله القياس فخلاف المشهور (خلافاً لمحمد) فإنه خص الولاية بالعصبة، قيل: وعليه الفتوى (وأبو يوسف مع محمد في الأشهر)، والأصح إنه مع الإمام ذكره الزيلعي وغيره، (ثم لمولى الموالاة)، ولو أمرأتين وهو من والي غيره على إنه إن جنى فأرشه عليه، وإن مات فأرثه له لتأخير في الإرث عن ذوي الأرحام، (ثم الولاية (لقاضي في منشوره ذلك).

أي الإذن من السلطان في تزويج من لا ولي له فإن زوج بلا إذن، ثم أذن صح في الأصح.

وأما نائبه فإن فوض له ذلك صح، وإلا لا، وكذا الوصي في رواية، ولا ولاية لمن يعول صغيراً،

(١) أخرجه أبو داود (نكاح، ١٩)، والترمذي (نكاح، ١٥)، وابن ماجه (نكاح، ١٥)، والدارمي (نكاح، ١١)، وأحمد بن حنبل (١، ٢٥٠، ٦، ٤٧، ٦٦، ١٦٦، ٢٦٠) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث

الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل إليه في السنة إلا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للأسبق وإن كانا معاً بطلاً ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح .

أما إذا كان الموصي عين رجلاً في حياته فزوجه الوصي به جاز كما لو وكل في حياته تزويجها كما في الفتح، (وللأبعد) أي للولي إلا بعد (التزويج) خلافاً لزفر، وقال الشافعي: يزوجه السلطان لا إلا بعد (إذا كان الأقرب غائباً) غيبة حقيقة أو حكمية كما إذا عضل الولي الأقرب الصغير، والصغيرة عن تزويجها فيزوجهما القاضي، لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل بإذن الشرع لا بغيره لأن العاضل ظالم بالمنع، وللقاضي كف أيدي الظلمة، وفي الخلاصة، وأجمعوا أن لولي الأقرب إذا عضل تنتقل الولاية إلى الأبعد فلذا قلنا: إنه نائب بإذن الشرع كما في فيض الكركي، وأراد من الغيبة المنقطعة (بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه) أي جواب الأقرب فلو انتظره الخاطب لم ينكح إلا بعد، وهذا اختيار أكثر المشايخ كما في النهاية، وفي الهداية هو أقرب إلى الفقه، وفي المجتبى والمبسوط والذخيرة، وهو الأصح وعليه الفتوى كما في الحقائق لأن الكفو لا يتفق كل الوقت، وعن هذا قال: في الخانية حتى لو كان مختفياً في البلد، ولا يوقف عليه تكون غيبة منقطعة، (وقيل مسافة السفر) أي ثلاثة أيام، وهو قول أكثر المتأخرين، وعليه الفتوى كما في التبيين والولوالجي، (وقيل بحيث لا تصل القوافل إليه في السنة إلا مرة)، وهو اختيار القدوري، واختيار أكثر المشايخ مسيرة شهر لأنه أعدل الأقاويل كما في التجنيس، وهو مروى عن الإمامين، وهناك أقوال أخرى، لكنها ضعيفة فلهذا تركها المصنف، (ولا يبطل) تزويج الأبعد مع غيبة الأقرب (بعوده) أي بعود الأقرب لأن عقده صدر عن ولاية تامة خلافاً لزفر، (ولو زوجها وليان متساويان) في المرتبة كالأخوين مثلاً (فالعبرة للأسبق) لوجود العقد من ولي قريب بلا معارض، (وإن كانا معاً بطلاً) لتعذر الجمع وعدم

أو صغيرة، ولو زوج القاضي الصغيرة من نفسه أو ابنه كان باطلاً بخلاف سائر الأولياء، وفي القهستاني عن النظم إن القاضي مقدم على الأم، وعن غياث المفتين إن الأقرب لو لم يزوج زوج القاضي عند فوت الكفو، والمنشور ما كتب فيه السلطان إنني جعلت فلا قاضياً لبلدة كذا، وإنما سمي به لأن القاضي ينشره وقت قراءته على الناس، (وللأبعد) من الأولياء (التزويج إذا كان الأقرب غائباً) غيبة حقيقة، أو حكمية كما إذا كان مانعاً له عن التزويج، أو اختفى في البلد، ثم الغيبة المنقطعة حدها أن يغيب (بحيث لا ينتظر الكفو الخطاب) حضوره، أو (جوابه) هذا أصح الأقاويل، وعليه الفتوى كذا في الحقائق، (وقيل مسافة السفر) قال: في الكافي، وعليه الفتوى، والمعتمد الأول كما أفاده الباقي، (وقيل بحيث لا تصل القوافل إليه في السنة إلا مرة)، وقيل: غير ذلك، ولو زوجها الأقرب حيث هو جاز على الظاهر، (ولا يبطل) تزويجه (بعوده).

أي الأقرب لحصوله بولاية تامة نعم لو زوج الأبعد، وقد حضر الأقرب توقف على إجازته، ولذا لو تحول الولاية بعد النكاح إلى الأبعد لم يجز إلا بإجازته بعد التحول كما في العمادية، (ولو زوجها وليان متساويان).

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسباً فقريش بعضهم أكفاء بعض وغيرهم من العرب

الأولوية، وكذا لا يجوز إن كان أحدهما قبل الآخر، ولا يدري السابق من اللاحق، (ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح) كما يصح أن تكون أصيلة.

فصل

في الكفاءة (تعتبر الكفاءة) بالفتح والمد مصدر الكفو بمعنى النظير، والمراد هنا المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور، وإنما اعتبر من جانب الرجل لأن المرأة تعير باستفراش من دونها بخلاف الرجل لأنه مستفرش فلا يغيظه دناء الفراش هذا عند الكل في الصحيح، وفي الظهيرية الكفاءة في النساء للرجال غير معتبرة عند الإمام خلافاً لهما، واعلم إن الكفاءة حق الولي لا حق المرأة فلو زوجت نفسها من رجل، ولم يعلم إنه عبد أو حر فإذا هو عبد مأذون في النكاح فلا خيار لها كما في البحر ولو زوجها الولي برضاها، ولم يعلم بعدم الكفاءة، ثم علم لا خيار له هذا إذا لم يشترط بالكفاءة.

أما إذا اشترط أو عقد على إنه حر فإذا هو عبد مأذون فله الخيار (في) وقت (النكاح) لأنه

.....
كأخوين (فالعبرة للأسبق)، ولغى الثاني سواء دخل بها، أو لا (وإن كانا معاً بطلا) لعدم المرجح، وليس لأحد السيدين الاستقلال بنكاح الأمة كذا في الظهيرية وغيرها، وفي التبيين زوجا البكر بلا إذنهما إن إجازتهما معاً بطلاً، وإن سكنت بقيام موقوفين حتى تجيز أحدهما، (ويصح كون المرأة وكيلة)، أو فضولية (في النكاح)، ولو أقر ولي صغير، أو صغيرة، أو وكيل رجل، أو امرأة، أو مولى العبد بالنكاح لم تنفذ إلا أن يشهد الشهود على النكاح، أو يدرك الصغير، أو الصغيرة في صدقه، أو يصدق الموكل، أو العبد، وكلته أن يزوجه ليس له أن يزوجه من نفسه، ولو وكلته أن يتزوجها يكفي ذكر اسمها إن عرفها الشهود، وعلموا إنه أرادها بالذكر، ولو كره ذكر موكلته عند الشهود، يقول: خطبت امرأة إلى نفسي على كذا من الصداق فرضيت وجعلت أمرها إلى في التزويج فاشهدوا إني تزوجت هذه التي جعلت أمرها إلى علي ذا صح إذا كان كفواً، وإن لم ينسبها الزوج، ولم يعرفها الشهود، وسعه بينه وبين ربه.

فصل

تعتبر الكفاءة أي مساواة الرجل للمرأة لا عكسه فيلزم نكاح شريف وضيعة، ولا اعتراض للولي بخلاف العكس فإنه، وإن كان نافذاً، لكنه غير لازم لأنها تعير باستفراش من هو دونها بخلاف الرجل (في) ابتداء (النكاح) حتى لو زالت بعده لم يفسخ النكاح (نسباً) في العرب لتفاخرهم به.

أما العجم فضيعوا أنسابهم (فقريش بعضهم أكفاء بعض وغيرهم من العرب)، أو العجم (ليسوا كفواً لهم) لأنه أشرف فلا يكون العالم، ولا الوجيه كالسلطان كفواً لعلوية، وهو الأصح كما في

ليسوا كفواً لهم بل بعضهم أكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفو غيرهم من العرب وتعتبر في العجم إسلاماً وحرية فمسلم أو حر أبوه كافر أو رقيق غير كفو لمن لها

لو زال بعده كفويته لها بأن صار فاسقاً مثلاً لا يفسخ النكاح، وإنما اعتبر الكفاءة فيه كما في الظهيرية، ولهذا قدرنا الوقت، ثم تعتبر في العرب (نسباً) أي من جهة النسب لأن به يقع التفاخر، وقال سفيان الثوري: لا تعتبر الكفاءة فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «الناس سواسية كأسنان المشط لأفضل لعربي على عجمي إنما الفضل بالقوى»^(١) (فقریش) هو من ولد نضر بن كنانة (بعضهم أكفاء بعض)، ولا يعتبر الفاضل فيما بينهم، ولهذا زوج النبي عليه السلام بنته من عثمان رضي الله تعالى عنه، وهو أموي لا هاشمي، وزوج على رضي الله عنه،

وهو هاشمي بنته من فاطمة أم كلثوم لعمر رضي الله تعالى عنه، وهو قرشي عدوي، (وغيرهم) في غير القرشي (من العرب ليسوا كفواً لهم) لأنهم أشرف العرب نسباً، وفي المضممرات، ولا يكون العالم ولا الوجيه كالسلطان كفواً لعلوية، وهو الأصح، لكن في المحيط وغيره إن العالم كفو للعلوية إذ شرف العلم فوق النسب، ولذا قيل: إن عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها أفضل من فاطمة رضي الله تعالى عنها لزيادة علمها كما في القهستاني، (بل بعضهم) أي بعض العرب (أكفاء بعض) لتساويهم فلا يكون العجم كفواً لهم إلا أن يكون عالماً أو وجيهاً كما في المضممرات، (وبنو باهلة) في الأصل اسم امرأة من همدان، والتأنيث للقبيلة سواء كان في الأصل اسم رجل أو اسم امرأة (ليسوا كفو غيرهم من العرب)، وفي شرح الجامع الصغير، وغيره والعرب بعضهم أكفاء بعض إلا بنو باهلة لخساستهم لا يكونون كفوا لعامة العرب لأنهم كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية، وكانوا يأخذون عظام الميتة يطبخون بها، ويأخذون دسوماتها كما قيل: لكن في الفتح، وهذا لا يخلو من نظر فإن النص لم يفصل مع أن النبي عليه الصلاة والسلام أعلم بقبائل العرب واختلافهم، وقد أطلق، وليس كل باهلي كذلك، بل فيهم الأجواد، وكون فضيلة منهم أو بطن صعاليك فعلوا ذلك لا يسري في حق الكل، وقال: في البحر بعد نقله والحق الإطلاق تأمل، (وتعتبر) الكفاءة (في العجم) أي غير العرب (إسلاماً) أي من جهة إسلام أب وجد إذ به تفاخرهم لا بالنسب لأنهم ضيعوا أنسابهم، (وحرية) أي من جهة

المضممرات، لكن في المحيط وغيره إن العالم كفو للعلوية إذ شرف العلم فوق شرف النسب، ولذا قيل: عائشة أفضل من فاطمة ذكره القهستاني، وبما في المحيط جزم البزازي وغيره، ورجحه في الفتح، قال في النهر والوجه فيه ظاهر، وسيجيء أيضاً، (بل بعضهم) أي العرب (أكفاء بضع وبنو باهلة) منهم (ليسوا كفو غيرهم من العرب) لخستهم بأكل بقية الطعام مرة ثانية، لكن الحق الإطلاق كما في البحر وغيره، (وتعتبر) الكفاءة (في العجم إسلاماً) لتفاخرهم به، (و) كذا (حرية فمسلم أو حر أبوه كافر، أو رقيق كفو لمن لها أب في الإسلام، أو الحرية (ومن له أب فيه).

(١) أخرجه أحمد بن حنبل (٥، ٤١١) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٦٢/٥.

أب في الإسلام أو الحرية ومن له أب فيه أو فيها غير كفو لمن لها أبوان خلافاً لأبي يوسف ومن له أبوان كفو لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافاً لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت

الأصل لأن الرق عيب لأنه أثر الكفر فتعتبر الحرية (فمسلم أو حر) تفريع لما قبله (أبوه كافر) صفة جرت على غير من هي له، (أو رقيق غير كفو لمن لها أب في الإسلام أو الحرية) لعدم المساواة، واتفقوا على إن الإسلام لا يكون معتبراً في حق العرب لأنهم لا يتفاخرون به، وإنما يتفاخرون بالنسب، وفي المجتبي معتقة الشريف لا يكافؤها معتق الوضع، وفي التجنيس لو كان أبوها معتقاً وأمها حر الأصل لا يكافؤها المعتق، ثم قال: معتق النبطي لا يكون كفواً لمعتقة الهاشمي، (ومن له أب فيه) أي في الإسلام (أو فيها) أي في الحرية (غير كفو لمن لها أبوان) فيه أو فيها لأن التعريف لا يحصل إلا بذكر الجد (خلافاً لأبي يوسف) يعني من كان له أب مسلم أو حر يكون كفواً لمن يكون أبوه وجده مسلمين أو حرين إلحاقاً للواحد بالآخرين كما هو مذهبه في تعريف الشاهدين، (ومن له أبوان كفو لمن لها آباء) لأن ما فوق الجد لا يعرف غالباً، والتعريف غير لازم فلا يشترط، (وتعتبر) الكفاءة (ديانة) أي صلاحاً وحسباً وتقوى كما في أكثر الكتب، وفي الكرمانى أو عدالة عند الشيخين هو الصحيح لأنه من أعلى المفاهيم كما في الهداية، وهو قوله: هو الصحيح أي الصحيح اقتران قول الشيخين فإنه روى عن أبي حنيفة إنه مع محمد ورجحه السرخسي، وقال: الصحيح من مذهب أبي حنيفة إن الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة، وقيل: هو احتراز عن رواية أخرى عن أبي يوسف إنه لم يعتبر الكفاءة في الدين، وقال: إذا كان الفاسق ذا مروءة كأعونة السلطان، وكذا عنه إن كان يشرب المسكر سراً، ولا يخرج وهو سكران يكون كفواً، وإلا لا وحينئذ الأولى أن يكون قوله: هو الصحيح احترازاً عما روى عن كل منهما إنه لا تعتبر، والمعنى هو الصحيح من قول كل منهما كما في الفتح (خلافاً لمحمد) لأن التقوى من أمور الآخرة فلا يفوت النكاح بفواتها إلا إذا كان مستحفاً به

أي في الإسلام، (أو فيها) أي الحرية (غير كفو لمن لها أبوان) لعدم التساوي (خلافاً لأبي يوسف) قال: في موضع لا يعد كفر الجد عيباً، وعنه العالم المسلم بنفسه، أو المعتق كفواً لهما كما في النهاية، (ومن له أبوان) في الإسلام والحرية (كفو لمن لها آباء)، وعن أبي يوسف إنه ليس بكفو له، والصحيح هو الأول كما في المصمرات، وفيه إشارة إلى إنه لا يعتبر الكفاءة في قريش، والعرب ولا من جهة النسب فلا تعتبر إسلاماً، ولا ديانة كما في النظم، ولا حرفة لأن العرب لا يتخذون هذه الصناعات حرفاً كما في المصمرات، وغيرها.

وأما الباقي فلم يوجد والظاهر من عباراتهم إنه معتبر ذكره القهستاني، لكن في النهر عن إصلاح الإيضاح إن المذهب اعتبار الديانة في العرب، والعجم فليحفظ نعم لم يعتبرها محمد، وهو رواية عن الإمام ورجحه السرخسي، وصاحب المحيط بأن عليه الفتوى وأقره في الفتح، لكن في المنع عن البحر، وتصحيح الهداية معارض له فالافتاء بما في المتن أولى، وقد أفاده المصنف كغيره بقوله: (وتعتبر) الكفاءة (ديانة)، وهي التقوى فالمبتدعي ليس كفواً للسنّة كما في التنف (خلافاً لمحمد) إلا

صالح وإن لم يعلن في اختيار الفضلى وتعتبر مالاً فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات أموال عظام عند أبي يوسف خلافاً لهما وتعتبر

يخرج سكران، ويلعب به الصبيان كما في أكثر المعترات، لكن في الفتح، وفي حاشية المولى سعدي أفندي كلام فليطالع، وفي المحيط الفتوى على قول محمد، لكن الإفتاء بما في المتون أولي كما في البحر (فليس فاسق كفواً لبنت صالح) هذا بناءً على أن أكثر بنات الصالحين صالحات، وإلا فتجوز أن يكون بنته فاسقة فتكون كفواً لفاسق كما في أكثر الكتب، والعبارة الظاهرة ما اختاره ابن الساعاتي، وهي إن الفاسق لا يكون كفواً للصالحة، (وإن) وصلية (لم يعلن) الفاسق (في اختيار الفضلي وتعتبر) الكفاءة (مالاً) بأن يملك من المهر ما تعارفوا تعجيله لأنه بدل البضع، وبأن يكسب نفقة كل يوم، وما يحتاج إليه من الكسوة لأن بذلك يتم الإزدواج، وقيل: يعتبر أن يكون عند العقد مالاً لنفقة شهر، وقيل: لنفقة ستة أشهر، وقيل: لنفقة سنة، وفي الذخيرة ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطبق الجماع فهو كفو، وإن لم يقدر على النفقة.

وكذا لو كان يجد نفقتها، ولا يجد نفقة نفسه يكون كفواً لها كما في الشمني (فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة) فللغنية بالطريق الأولى في ظاهر الرواية لأن المهر عوض بعضها فلا بد من تسليمه والنفقة تندفع بها حاجتها فلا بد منها، وعن أبي يوسف إنه لو قدر على النفقة دون المهر يكون كفواً لأن المساهلة تجري في المهر، ويعد الابن قادراً بيسار أبيه، والآباء يتحملون المهر عن الأبناء عادة، ولا يتحملون النفقة الدارة، ولو قال غير كفو لأحد لكان أشمل إلا أن يقال لدفع من توهم إنه يكون كفواً لها كما في شرح الوقاية، وفي المضمرات إن كان علوياً وعالمياً غير قادر على المهر المثل يكون كفواً للصغيرة الغنية، (والقادر عليهما).

أي المهر والنفوة (كفو لذات أموال عظام عند أبي يوسف)، وهو الصحيح كما في أكثر المعترات لأن المال غاد ورايح فلا عبرة لكثرتهم مع إن الكثرة في الأصل مذموم قال صلى الله تعالى عليه وسلم: «هلك المكثرون إلا من قال بماله هكذا وهكذا» يعني تصدق به (خلافاً

إذا كان يستحق به بالصفع، والسخرية، والخروج سكران (فليس فاسق كفواً لبنت صالح)، وهي صالحة، (وإن لم يعلن في اختيار الفضلي)، وهو الصحيح لأنها تعير به، قال: في النهر، وحينئذٍ فلا اعتبار بفسقها، (وتعتبر) الكفاءة (مالاً) بأن يكون قادراً على معجل المهر، ونفقة شهر لو غير محترف، وإلا فإن بكسب نفقتها كل يوم، وما يحتاج إليه من الكسوة إن كانت تطبق الجماع لأن بذلك يتم الإزدواج، وفيه إشارة إلى إنه لو كان عليه دين بقدر المهر فهو كفولان له، أي يقضي أن الدينين شاء كما جزم به في النهر، (فعالعاجز) يوم التزيج (عن المهر المعجل و)، كذا (النفقة) لو صالحة للوطيء (غير كفو للفقيرة) فللغنية أولي، (والقادر عليهما كفو لذات أموال عظام عند أبي يوسف)، وهو ظاهر الرواية عنهما، وهو الأصح لأن المال غاد ورايح وكثرتهم مذمومة شرعاً (خلافاً لهما) في غير رواية

حرفة عندهما وعن الإمام روايتان فحائك حجام أو كناس أو دباغ غير كفو لعطار أو بزاز أو صراف وبه يفتي ولو تزوجت غير كفو فللولي أن يفرق وكذا لو نقصت عن مهر مثلها

لهما) لأن الناس يفخرون بالغني، ويعيرون بالفقر قالت عائشة رضي الله عنها: رأيت ذا الغني مهيباً وذا الفقر مهيناً، (وتعتبر) الكفاءة (حرفة) هي اسم من الاحتراف أي الاكتساب (عندهما) في أظهر الروايتين، وعن أبي يوسف إنها لا تعتبر إلا إن تفحش كالحجام والحائك والدباغ، (وعن الإمام روايتان) في رواية لا تعتبر، وهو الظاهر لأن الحرفة ليست بلازمة، والتحول ممكن من الدنية إلى الشريفة، وفي رواية تعتبر لأن الناس يفتخرون بشريف الصناعة، ويعيرون بخسيسها (فحائك حجام أو كناس أو دباغ) أو بيطار أو حداد أو خفاف، وأخس كلهم خادم الظلمة وإن كان ذا مال كثير لأنه من أكلي دماء الناس وأموالهم كما في المحيط (غير كفو لعطار أو بزاز أو صراف) تفريع على اعتبار الكفاءة حرفة فالعطار والبزاز كفوان، (وبه) أي باعتبار الحرفة (يفتي) كما في أكثر المعترات، وفي القهستاني إن المرض لم يسلب الكفاءة فالمرضى كفو للصحيحة، والمجنون للعاقلة، وكذا القروي فالقروي كفو للبلدية، (ولو تزوجت) المرأة (غير كفو فللولي أن يفرق)، وهذه المسألة قد ذكرت، لكن ذكر ههنا لتمهيد المسألة التي

الأصول، والصبي يعد كفواً بغناه أبيه، وأمه وجده، وفي التجنيس العاجز عن المهر دون النفقة كفو لصغيرة فقيرة، وفي المضمرات إن علوياً، أو عالماً غير قادر على مهر المثل كفو للصغيرة الغنية، (وتعتبر) الكفاءة (حرفة عندهما) للتفاخر بالحرف، (وعن الإمام روايتان) في رواية لا تعتبر، وفي أخرى كقولهما، وهو الصحيح كما في الخانية، وهو اختلاف زمان لا برهان كما في التحفة، وفي البحر المعتبر في الحرفة التقارب لا حقيقة المساواة قال شمس الأئمة الحلواني: وعليه الفتوى (فجائك أو حجام أو كناس أو دباغ)، أو حلاق، أو بيطار أو حداد، أو خفاف، (غير كفو) سائر الحرف (لعطار أو بزاز أو صراف)، ونحو ذلك، (وبه يفتي) للتعبير بخسة الحرفة والخفاف ليس بكفو للبزاز، والعطار كما في الكافي، وينبغي أن تكون الوظائف من الحرف فيكون صاحبها كفو البنت التاجر إلا أن تكون دنية كبوابة وسواقة، وإن من بيده وظيفة تدريس، أو نظر يكون كفواً لبنت الأمير بمصر كذا في البحر، وفي المحيط وغيره، وههنا خساسة هي أخس من الكل، وهو الذي يخدم الظلمة يدعي شاكركه تابعاً، وإن كان ذا مروءة، ومال كثير لأنه من أكلي دماء الناس، وأموالهم كما في المحيط نعم بعضهم أكفاء لبعض، وفيه إشارة إلى إن الحرف جنسان ليس أحدهما كفواً للآخر، لكن أفراد كل منهما كفو لجنسها، وبه يفتي كما في الزاهدي، وإلى إن المرض لا يسلب الكفاءة.

فالمرضى كفوء للصحيحة، والمجنون للعاقلة ذكره القهستاني معزياً للمحيط، لكن في النهر عن البناية عن المرغيناني لا يكون المجنون كفواً للعاقلة، ولا عبدة بالجمال، ولا بالقوة، ولا بالبلد فالقروي كفو للمدني كما في الفتوح، وعليه فالتاجر القروي يكون كفواً للمدني، ولا تعتبر الكفاءة بين أهل الذمة، والمرد إذا أسلم كفو لمن لم تجر عليه الردة، وقالوا: العجمي العالم كفو لعربي الجاهل، والعالم الفقير كفو للجاهل الغني وللعلوي وادعى في البحر إن ظاهر الرواية إن العجمي لا يكون كفواً للعربية مطلقاً، وقد قدمناه، (ولو تزوجت) الحرة المكلفة بلا ولي، غير كفو فللولي) العصبية، ولو ابن

له أن يفرق إن لم يتم خلافاً لهما وقبضه المهر أو تجهيزه أو طلبه بالنفقة رضي لا سكوته وإن رضي أحد الأولياء فليس لغيره الاعتراض .

تليها، وهي قوله: (وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له) أي للولي (أن يفرق إن لم يتم) مهر مثلها (خلافاً لهما) أي قالا لا اعتراض عليها لأن المهر حقها، ولذا كان لها أن تهبه فلأن تنقصه أولي، وله إن المهر إلى عشرة دراهم حق الشرع فلا يجوز التقيص منه شرعاً، وإن مهر مثلها حق الأولياء لأنهم يعيرون بذلك فيقدرون على مخصصتها إلى تمامه، والاستيفاء حقها إن شاء قبضته، وإن شاءت وهبته، (وقبضه) أي الولي .

(المهر أو تجهيزه أو طلبه بالنفقة رضي) دلالة فليس له الاعتراض بعده، وفي البحر وتصديق الولي بأنه كفو لا يسقط حق من أنكر لأنه ينكر سبب الوجوب، وإنكار سبب وجوب الشيء لا يكون إسقاطاً له (لا سكوته) لأن السكوت عن المطالبة محتمل فلا يجعل رضي إلا في مواضع مخصوصة (وإن رضي أحد الأولياء) المتساويين في القرب (فليس لغيره الاعتراض)
عم (أن يفرق) بالمرافعة إلى الحاكم، ويفتي بعدم جوازه أصلاً لفساد الزمان، وقد تقدم، (وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له أن يفرق إن لم يتم المهر خلافاً لهما)، وإذا فرق الحاكم بينهما فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها لأنه فسخ ولو طلقها الزوج قبل تفريق القاضي، وقبل الدخول فلها نصف المسمى، (وقبضه) .

أي الولي (المهر وتجهيزه أو طلبه بالنفقة رضي) دلالة (لا سكوته) لأن السكوت رضي في مواضع مخصوصة ليس هذا منها، (وإن رضي أحد الأولياء) المتساويين (فليس لغيره الاعتراض) إلا أن يكون أقرب، وهذه إحدى المسائل التي ألحق فيها لا يتجزى، بل يثبت لكل على الكمال ثانيها القصاص الموروث يثبت لكل وارث كلاً، ثالثها ولاية المطالبة بإزالة الضرر العام من طريق المسلمين (قلت): وقد زدت عليها في شرح التنوير من كتاب الوقف ثلاثة أخرى فراجعها، وذكرت فيه إن مواضع السكوت ثمانية وأربعون فذكر منها في أشياء سبعة وثلاثين منها سكوت الشيخ، والمزكي، والراهن، والحالف، والبائع لجارية، عليها حلي والأب عند جهاز بنته وزاد في تنوير البصائر موضعين الإجارة كقوله: لساكن داره أسكن بكذا، وإلا أخرج فسكت لزمه المسمى، وسكوت المودع عند وضعها بين يديه قبول دلالة، وزاد في زواهر الجواهر بسبعة منها إنه خص المزكي بكونه ذا علم وصلاح، ومنها سكوت الولي حتى تبدل، وقبول التهنية في نكاح الفضولي، وعند الإبراء ومنع المرتهن الرهن، وفي الوكالة وعنده خروج عبده لصلاة الجمعة، وبعد زفافها إليه بجهاز لا يليق به، ومنها سكوتها عند بيع زوجها كسكوته عند بيعها (قلت): ويزاد عشرة سكوت الجار عند تصرف المشتري فيه زرعاً، وبناء كما في متفرقات التنويد وعزيتة فيما كتبه عليه للبرازية، وقد نقلها في تنوير البصائر، ولم يعدها لا هو وصاحب الزواهر، ولنا في ذلك رسالة حافلة وبالله التوفيق انتهى .

فصل

(ووقف تزويج فضولي) من جانب (أو فضولين) من جانبين (على الإجازة) ممن عقد له، أو عليه

فصل

ووقف تزويج فضولي أو فضولين على الإجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بأن كان ولياً من الجانبين أو وكيلاً منهما أو ولياً وأصيلاً أو ولياً ووكيلاً، ووكيلاً وأصيلاً ولا يتولاهما فضولي، ولو من جانب خلافاً لأبي يوسف ولو أمره أن يزوجه امرأة

إلا إن يكون أقرب كما تقدم وقال أبو يوسف للباقي الاعتراض مطلقاً وقال شرف الأئمة لأحد الأولياء المستويين في الدرجة أن ينفرد بالاعتراض إذا سكت الباقيون.

فصل

في تزويج الفضولي وغيره، (ووقف) أي جعل موقوفاً (تزويج فضولي) من أحد الجانبين، وهو من لم يكن ولياً، ولا أصيلاً، ولا وكيلاً (أو فضولين) من الجانبين (على الإجازة) أي إجازة من له العقد بالقول أو الفعل فإن أجاز ينفذ، وإلا لا وعند الشافعي باطل، وإن أجاز، (ويتولى طرفي النكاح)، وهما الإيجاب والقبول بكلام أو كلامين (واحد) خلافاً لـ (بأن كان ولياً من الجانبين) كمن زوج ابنة أخيه بـ (أو وكيلاً منهما) كمن وكله ورجل بالتزوج، ووكلته امرأة به أيضاً، (أو ولياً وأصيلاً) كـ (أو وكيلاً) كمن وكله الصغيرة (أو ولياً ووكيلاً) كـ (أو وكيلاً) كمن وكله الصغيرة من موكله، (أو وكيلاً وأصيلاً) كمن يزوج من موكلته بنفسه، (ولا يتولاهما) أي طرفي النكاح (فضولي، ولو من جانب) عند الطرفين (خلافاً لأبي يوسف) فإنه يجوز عنده للواحد الفضولي أن يعقد للطرفين، ويتوقف عقده على إجازتهما مثلاً إذا قال: زوجت فلانة من فلان فلم يقبل عن الآخر قابل أو قال الرجل: تزوجت فلانة أو قالت: زوجت نفسي فلاناً فلم يقبل عن الآخر أحد يتم، ويتوقف على إجازتهما لأن الواحد يصلح عاقداً من الجانبين إذا كان بأمره، وكذا إذا كان بغير أمره إذ الواحد يصلح سفيراً عن الجانبين إذ لا يلزم التنافي لعود الحقوق إلى من عقد له، ولهما إن هذا

.....
بالقول، أو الفعل كالخلوة بها، ولو قبلها، أو لمسها بشهوة كان إجازة، لكنه مكروه كما في العمادية ومتى أجزى نفذ مستنداً إلى وقت صدوره، (ويتولى).

أي يملك (طرفي النكاح واحد) بإيجاب يقوم مقام القبول ليس بفضولي (بأن كان ولياً من الجانبين) كما لو زوج ابن بنت أخيه، ولا ولي لها غيره، (أو وكيلاً منهما) كما لو وكلاه به، (أو ولياً) من جانب (وأصيلاً) من الآخر كما لو زوج بنت عمه الصغيرة من نفسه، (أو ولياً) من جانب (ووكيلاً) من آخر كما لو زوج بنته من موكله) أو وكيلاً) من جانب، (وأصيلاً) من آخر كما لو زوج موكلته في تزويجها لنفسه بنفسه، (ولا يتولاهما).

أي الطرفين (فضولي ولو من جانب خلافاً لأبي يوسف) سواء تكلم بكلام واحد أو بكلامين على ما هو الحق إذ قبوله غير معتبر شرعاً فالحق بالعدم، (ولو أمره أن يزوجه امرأة فزوجه أمة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الإمام يصح)، واختار أبو الليث قولهما، وفي شرح الطحاوي إنه

فزوج أمة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الأم يصح ولو زوجه امرأتين في عقد

شطر عقد فلم يتوقف على ما وراء المجلس كبيع إذ التوقف إنما يكون بعد تمام العقد بخلاف
المأمور قيل: الخلاف فيما إذا تكلم بكلام واحد.

أما بائنين فينقصد موقوفاً بلا خلاف كما إذا كان النكاح من الفضولين كما في النهاية
وغيرها، لكن في الفتح كلام فليطالع، (ولو أمره أن يزوجه امرأة فزوجه أمة) أي أمة غيره لأنه
لو زوج أمة نفسه لا يجوز بالاتفاق لمكان التهمة، ولهذا لو، وكل امرأة فزوجته نفسها أو
وكلت رجلاً فزوجها من نفسه لا يجوز، وكذا إذا زوج وكيل الرجل بنته أو بنت ولده أو بنت
أخيه، وهو وليها لا يجوز للتهمة والخانية، ولو زوجته الوكيل أخته جاز (لا يصح عندهما)،
وعند الأئمة الثلاثة، ولو كان الأمر أميراً، (وهو الاستحسان) لأن المطلق يتقيد بالعرف، وهو
التزويج بالأكفاء، (وعند الأم يصح) لأن العرف مشترك، وهو عرف عملي فلا يصح مقيداً،
وفي البزازية أمره أن يزوجه سوداء فزوجه بيضاء أو على العكس لا يصح، ولو عمياء فزوجه
بصير يصح، ولو أمة فزوجه حرة لا، وكذا لو وكلته أن يزوجه من قبيلة فزوجها من أخرى،
ولو أمره أن يزوجه امرأة فزوجه صغيرة جاز، وعندهما لا إلا إذا كان لا يجامع بمثلها كالرتقاء،
وفيه إجماع وقيل: الجواز في الصغيرة قول الكل، ولو زوجه عمياء أو مقطوعة اليدين أو
الرجلين أو مفلوجة أو مجنونة جاز عنده خلافاً لهما، ولو زوجه عوراء أو مقطوعة إحدى
اليدين أو الرجلين جاز إجماعاً، ولو وكله أن يزوجه منه غداً بعد الظهر فزوجه قبل الظهر أو
بعد الغد لا، وكذا لو وكل بنكاح فاسد فنكح صحيحاً، ولو قال: هب لفلان فقال: وهبت فما
لم يقل الوكيل: قبلت لا يصح لأن الوكيل لا يلي التوكيل، وإذا قال: قبلت انعقد للموكل، وإن
لم يقل: لفلان لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال فعلى هذا قال وليها: أو وكيلها:
زوجت فلانة من فلان فقال وكيله أو وليه: قبلت يقع للمولي والموكل، وإن يصف إليهما لأن
الجواب يقتضي إعادة ما في السؤال، (ولو زوجه امرأتين في عقد) واحدة (لا يلزم واحدة
منهما) فلا وجه إلى تنفيذهما للمخالفة، ولا إلى التنفيذ في إحداها غير عين للجهالة، ولا إلى
التعيين لعدم الأولوية فتعين التفريق عند عدم الإجازة، ولو قال: لا ينفذ لكان أولي لأن له أن
يجيز نكاحهما أو نكاح إحداها أيتها شاء غير إنه لا ينفذ بغير رضاه فقول صاحب الهداية:
فيتعين التفريق مستقيم لأن تعيينه عند عدم الرضا فلا وجه لقول من قال: إنه غير مستقيم تدبر،
ولو زوجته بعقدين فالأول صحيح دون الثاني، ولو عين امرأة فزوجها مع أخرى لزم
المعينة، (ولو زوج الأب أو الجد الصغير أو الصغيرة بغبن فاحش في المهر) بأن زوج البنت،
.....

الأحسن للفتوى، (ولو زوجه) الوكيل (امرأتين في عقد) واحدة (لا يلزمه واحدة منهما) للمخالفة فصار
فضولياً فيهما فله الإجازة فيهما، وفي أحدهما إن رضي، وإلا فيتعين التفريق، ولو في عقدين لزم
الأول، وتوقف الثاني، ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها له ذلك بالغبن السيير إجماعاً، وبالفاحش عنده
خلافاً لهما، (ولو زوج الأب أو الجد الصغير أو الصغيرة بغبن فاحش في المهر أو من غير كفوجاز) أي

لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الأب أو الجد الصغير أو الصغيرة بغبن فاحش في المهر أو من غير كفو جاز خلافاً لهما وليس ذلك لغير الأب والجد.

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه وأقله عشرة دراهم فلو سمي دونها لزمته العشرة

ونقص من مهرها أو زوج ابنه، وزاد على مهر امرأته (أو من غير كفو) بأن زوج ابنة أمة أو زوج ابنته عبداً (جاز) عند الإمام لوجود الشفقة (خلافاً لهما) لفوات النظر، والولاية مقيد به هذا إذا لم يعرف بسوء الاختيار.

أما لو كان الأب معروفاً بسوء الاختيار مجانية وفسقاً كان العقد باطلاً اتفاقاً على الصحيح كما في الفتح، (وليس ذلك) أي تزويجهما بالغبن، وغير الكفو (لغير الأب والجد)، وفي التلويح، ولو زوجهما غير الأب والجد من غير كفو أو بغبن فاحش لم يصح أصلاً فعلى هذا قال: في الإصلاح ومن هم إنه يصح، لكن يثبت حق الفسخ فقد وهم انتهى، لكن في الجواهر، ويصح تزويج غيرهما بغبن فاحش، كما قال بعضهم: وفي الجوامع وبغير كفو على ما قال بعضهم: والصحيح إنه لا يجوز، وهذا يدل على وجود الرواية لا على عدمها كما لا يخفي فلا وجه لرد صاحب الإصلاح، وكذا قول صاحب التلويح: ولم يصح أصلاً تدبر.

باب المهر

هو حكم العقد فإن المهر يجب بالعقد أو بالتسمية فكان حكماً له فيعقبه، وله أسماء المهر والنحلة والصدوق والعقر والعطية والفريضة والأجرة والصدقة والعلاق، (يصح النكاح بلا ذكره) إجماعاً لأن النكاح عقد ازدواج، وذلك يتم بالزوجين، والمال ليس بمقصود أصلي فلا يشترط فيه ذكره، (و) كذا (مع نفيه) أي يصح النكاح مع نفي المهر، ويكون النفي لغواً خلافاً لمالك، (وأقله عشرة دراهم) وزن سبعة مثاقيل، وإن لم تكن مسكوكة، بل تبرأ، وإنما اشترط المسكوكة في نصاب السرقة للقطع قليلاً لوجود الحد، وانظم كلامه بالدين والعين فلو تزوجها على عشرة دين له على فلان صحت التسمية لأن الدين مال فإن شاءت أخذته من

نقد بلا خيار (خلافاً لهما وليس ذلك لغير الأب والجد) كما مر.

باب المهر

(يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه)، وإن لزم شرعاً، (وأقل عشرة دراهم) عيناً أو ثيمة يوم العقد أو القبض، وما دل على ما دونها يحمل على المعجل (فلو سمي دونها لزمته العشرة) لحق الشرع، أو غيرها، وتعتبر قيمته وقت العقد في الأصح فلو نقص عن العشرة وقت القبض ليس لها غيره، ثم القيمة يوم القبض أنها تعتبر بالنسبة لزمانها فلو تزوجها بما قيمته عشرة فقبضته، وقيمتها عشرون، وخلعها قبل الدخول، وقد هلك الثوب ردت عشرة كما في الشربلالية عن البحر، ثم لا حاجة إلى استثناء الأمة فإن لها مهرأ إلا أنه يسقط، وقيل: لا يجب أصلاً كما في المحيط (وإن سماها).

أي العشرة (أو أكثر لزم المسمي بالدخول) غير مسلم، بل المهر وجب بالعقد، ولكنه يتأكد

وإن سماها أو أكثر لزم المسمي بالدخول أو موت أحدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلو الصحيح وإن سكت عنه لو نفاه لزم مهر المثل بالدخول أو الموت

الزوج أو ممن عليه الدين كما في البحر، وقال مالك: ربع دينار وثلاثة دراهم، وعند الشافعي كل ما يجوز أخذ العوض عنه يصلح مهرأ فتعلم القرآن وطلاق امرأة أخرى، والعفو عن القصاص يصلح مهرأ عنده لنا قوله صلى الله عليه وسلم «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، وهو وإن كان ضعيفاً فقد تعددت طرقه والضعيف إذا روى من طرق يصير حسناً إذا كان ضعفه بغير الفسق، ولأنه حق الشرع، وجوباً إظهاراً لشرف المحل فيقدر بما له خطر، وهو العشرة، وما دل على ما دونها يحمل على المعجل، وفي الخانية لو تزوجها على ألف درهم من نقد البلد فكسدت، وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار (فلو سمي دونها) أي العشرة (لزمت العشرة) لحق الشرع كما بيناه، وعند الثلاثة لا تجب العشرة، وقال زفر: التسمية فاسدة، ولها مهر مثلها، (وإن سماها) أي العشرة (أو أكثر) منها (لزم المسمي بالدخول) لأن بالدخول يتحقق تسليم المبدل (أو موت أحدهما) أي الزوج والزوجة فإن الموت كالوطيء في حكم المهر، والعدة لا غير (و) لزم (نصفه) أي المسمي (بالطلاق قبل الدخول و) قبل (الخلو الصحيح) لقوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن﴾ [البقرة: ٢٣٧] الآية، وهذا الحكم غير مخصوص بالطلاق، بل يعم الفرق من قبل الزوج بسبب محذور كالردة والأباء عن الإسلام، وتقبيل ابنتها بشهوة، وإنما لم يذكر الخلو الصحيح في المسألة الأولى بعد قوله: بالدخول لإرادة الدخول حقيقة أو حكماً فعلى هذا ينبغي أن لا تذكر في الثانية، وفي الكافي قال محمد: لو أذهب عذرتها دفعأ ثم طلقها قبل الدخول بها، والخلو يكمل المهر لأنه يعمل عمل الوطيء فيتأكد به المهر، وعندهما يتنصف بالنصف لأنه طلاق قبل الدخول، ولو دفعها أجنبي فزالت عذرتها، وطلقت قبل الدخول، والخلو وجب نصف المسمي على الزوج، وعلى الأجنبي نصف صداق مثلها كما في البحر، (وإن سكت عنه) أي المهر.

(لو نفاه) بأن عقد على أن لا مهر لها (لزم مهر المثل بالدخول أو الموت) إذا لم يتراضيا

لزومه بنحو الوطيء، ولو حكماً كما لو نكح معتدته وطلقها قبل الدخول، أو أزال بكارتها بنحو حجر، ويجب نصفه بزوالها بدفعه لو طلقها قبل الدخول كما في البحر، ثم فيه إشعار بوحدة المسمي فلو سمي في العلانية أكثر مما في السر فالعلانية عنده، والسر عندهما إلا إذا أشهد فالسر اتفاقاً كما سيجيء، وكذا بالخلو الصحيح فإنها كالوطيء في الزوج فتزوج البكر كالثيب كما في القهستاني معزياً للزاهدي، لكن قد قدمنا عن الزيلعي أنها بكر حقيقة، وحكماً وسيجيء أيضاً، فتنبه (أو موت أحدهما) فإن الموت كالوطيء في حكم المهر والعدة لا غير كما في الزاهدي، (و) لزم (نصفه بالطلاق قبل الدخول والخلو الصحيح) سيجيء بيانها، ولو قال: بكل فرقة من قبله لكان شاملاً لمثل رده وزناه وتقبيله ومعاذته لأمراته، أو ابنته قبل الخلو كما في القهستاني عن النظم وذكر في الخلاصة لو كان

وبالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزداد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو

على شيء ما يصلح مهرأ، وإلا فذلك الشيء هو الواجب لأن وجوب المهر ثبت بالشرع، ولا يتوقف على التسمية.

وعند الشافعي في قول لا يجب مهر المثل في الموت (و) لزم (بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة متعة) أي تجب منعة إذا لم يسم لها مهرأ أو نفاه، وحصلت الفرقة من جهة الزوج.

أما إذا حصلت من جهة المرأة كدنتها وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وإرضاعها زوجته الصغيرة، وخيارها الفسخ بالبلوغ والإعتاق فلا (معتبرة بحاله) لا بحالها (في الصحيح) لقوله تعالى: ﴿وعلى الموسع قدره﴾ الآية كما في الهداية وغيرها هذا احتراز عن قول الكرخي فإنه قال: هذا في المتعة المستحب.

أما في المتعة الواجبة يعتبر حالها لأن خلف عن مهر المثل، وفي لزوم المثل المعتبر حالهما، فكذا خلفه كما في المحيط، وفي المضمرات هذا أصح، وقال الخصاف: يعتبر حالهما، وفي التبيين، وهذا القول أشبه بالفقه كما قلنا: في النفقة لأنها لو اعتبرت بحاله وحده لسوينا بين الشريفة والوضيعة في المتعة، وذلك غير معروف بين الناس، بل هو منكر وعليه الفتوى كما في البحر نقلاً عن الولوالجي، وعند الثلاثة المتعة ما يقدره الحاكم (لا تنقص) المتعة (عن خمسة دراهم) إن كان الزوج فقيراً إلا عند الشافعي تنقص كما تزداد، (ولا تزداد على نصف مهر المثل) لو كان غنياً أي إن كانت قيمتها أكثر من نصف مهر المثل لها نصف مهر المثل إلا في قول للشافعي: يزداد عليه، وإن كان سواء فالواجب المتعة لأنها الفريضة بالكتاب العزيز كما في الفتح، (وهي) أي المتعة (درع) بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة، وفي المغرب ما تلبسه المرأة فوق القميص، (وخمار) بكسر الخاء المعجمة ما يخمر به الرأس أي يغطي، (وملحفة) بكسر الميم ما يحلف به من قرننها إلى قدميها، وهذا التقدير مأثور عن ابن عباس

المهر في يده عاد نصفه إلى ملكه بمجرد الطلاق، وإلا فلا يعود إلا بقضاء القاضي، (وإن سكت عنه أو نفاه لزم مهر المثل بالدخول)، أو الخلوة الصحيحة، (أو الموت) لأحدهما قبلها لأن مهر المثل حكم كل نكاح لا مهر فيه (و) لزم (بالطلاق قبل الدخول والخلوة) الصحيحة (متعة) إن لم تكن الفرقة من قبلها كما سيجيء، (معتبرة بحاله).

أي الزوج (في الصحيح)، وفي القهستاني معزياً للضممرات بحالها، لكن الأشبه بالفقه اعتبار حالهما قال الولوالجي: وهو الصحيح وعليه الفتوى (لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزداد على نصف مهر المثل، وهي درع وخمار وملحفة)، وهذا أدنى المتعة كما في الفتح وأفضلها خادم كما في التحفة وذكر في الذخيرة بدل الدرع القميص، وهو الظاهر، وهذا في ديارهم.

تزوجها بخمر أو خنزير أو الخل فإذا هو خمر خلافاً لهما أو بهذا العبد فإذا هو حر خلافاً لأبي يوسف أو بثوب أو بدابة لم يبين جنسهما أو بتعليم القرآن أو بخدمة الزوج الحر لها رضي الله تعالى عنهما قالوا: هذا في ديارهم.

وأما في ديارنا يلبس أكثر من ثلاثة فزيد على ذلك أزار ومكعب فإن كانت من السفلة فمن الكرباس، ومن الوسطى فمن القز، ومن مرتفعة الحال فمن الأبرسيم، وفي التنف أفضل المتعة خادم، (وكذا الحكم) أي يجب مهر المثل أو المتعة (لو تزوجها بخمر أو خنزير) لأنه ليس بمال في حق المسلم كما في الهداية أو مال غير متقوم كما في البدائع فوجب مهر المثل، وفي المحيط لو سمي بها عشرة دراهم، ورطلاً من خمر فلها المسمي، ولا يكمل مهر المثل (أو) تزوجها (بهذا) الدن من (الخل فإذا هو خمر) عند الإمام لأن الإشارة أبلغ في التعريف من التسمية فصار كأنه تزوجها على الخمر (خلافاً لهما) لأنهما أوجبا مثل وزنه خلا ووسطاً لأنه المسمي، والعقد يتعلق بالمسمي (أو) تزوجها (بهذا العبد فإذا هو حر) يجب مهر المثل عند الإمام لما مر (خلافاً لأبي يوسف) فإنه قال: يجب فيه مثل قيمته عبداً لأنه أطعمها في مال، وقد عجز عن تسليمه فتجب قيمته أو مثله كما إذا تزوجها على عبد الغير، ووافق محمد الإمام في هذه المسئلة، وأبا يوسف في الخمر وتحقيقه في شروح الهداية، وغيرها فليراجع (أو) تزوجها (بثوب أو بدابة) أو بدار (لم يبين جنسهما) من القطن، والكتان أو من الخيل والحمير مثلاً لم يصح، ويجب مهر المثل بالغاً ما بلغ لأن بجهالة الجنس لا يعرف الوسط لأنه إنما يتحقق في الأفراد المتماثلة، وذلك باتحاد النوع بخلاف الحيوان الذي تحته الفرس والحمار وغيرهما، والثوب الذي تحته القطن، والكتان والحرير، واختلاف الصنعة أيضاً، والدار التي تحتها ما تختلف اختلافاً فاحشاً بالبلدان، والمحال والضيق والسعة، وكثرة المرافق، وقتلتها فتكون هذه الجهالة أفحش من جهالة مهر المثل فمهر المثل أولي، وإن عينه بأن قال عبد: أمة فرس حمار بيت صحت التسمية، وإن لم يصفه، وينصرف إلى بيت وسط من ذلك، وكذا باقيها هذا في عرفهم.

.....
أما في ديارنا فتلبس أكثر من ذلك فيزاد على هذا إزار، ومكعب كما في الفتح عن فخر الإسلام، وفي البدائع لو أعطاها قيمتها تجبر على القبول، (وكذا الحكم) وهو لزوم مهر المثل بالدخول والحلوة، أو الموت (لو تزوجها بخمر أو خنزير أو بهذا) الدين من (الخل فإذا هو خمر خلافاً لهما) لتعذر التسليم، وعندهما لها مثل وزن الخمر خلا (أو بهذا العبد فإذا هو حر خلافاً لأبي يوسف فتجب قيمته عنده، (أو) تزوجها (بثوب أو بدابة لم يبين جنسهما)، أو بدار لفحش الجهالة بخلاف ما إذا كان بدوياً لو تزوجها على بيت فإنه يجب لها بيت شعر ذكره البهني معزياً للمحيط، وفيه إشعار بجواز إطلاق الجنس عند الفقهاء على الأمر العام سواء كان جنساً عند الفلاسفة، أو نوعاً، وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة، وفيه دلالة على إن المتشريعين ينبغي أن لا يتلفوا إلى ما اصطلاح عليه الفلاسفة كما في الفهستاني معزياً للكشف، (أو) تزوجها (بتعليم القرآن)، لكن ينبغي أن يصح تسميته

سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو أن يزوجه بنته على أن يزوجه بنته وأخته معاوضة بالعقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد

أما البيت في عرفنا فليس خاصاً بما ييات فيه، بل يقال: المجموع المنزل، والدار فينبغي أن يجب بتسمية مهر المثل كالدار، وتجبر على قبول قيمته لو أتاها بها كما في الفتح، وفيه إشعار بجواز إطلاق الجنس عند الفقهاء على الأمر العام سواء كان جنساً عند الفلاسفة أو نوعاً فينبغي أن لا يلتفت أهل الشرع إلى ما اصطلاح الفلاسفة عليه كما في الكشف (أو) تزوجها (بتعليم القرآن) لأنه ليس بمال (أو بخدمة الزوج الحر لها سنة) لأن الخدمة ليست بمال لما فيه من قلب الموضوع فيجب مهر المثل عند الشيخين، وأطلق في الخدمة فشمّل رعي غنمها، وزراعة أرضها، وهو رواية الأصل كما في الخانية، وفي المسبوط في روايتان، وفي المعراج إنه لا يصح رواية الأصل، والصواب أن يسلمه لها إجماعاً استدلالاً بقصة موسى وشعيب عليهما الصلاة والسلام فإن شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قصصها الله تعالى ورسوله بلا إنكار كما في الكافي، ولو تزوجها على خدمة حر آخر فالصحيح إنها تستحق قيمة خدمته، (وعند محمد لها قيمة الخدمة) لأنها مال كما في العبد إلا إنه عجز عن التسليم للمناقضة فصار كالزوج على عبد الغير، (وكذا يجب مهر المثل في) النكاح (الشغار) بكسر الشين المعجمة قيل: مأخوذ من شجر البلد شغوراً إذا خلا من حافظ يمنعه، (وهو) هنا (أن يزوجه بنته)، وأخته للآخر (على أن يزوجه) الآخر (بنته وأخته معاوضة بالعقدين) أي على أن يكون كل واحد من العقدين عوضاً عن الآخر، ولا مهر سوى ذلك، وكان ذلك شائعاً في الجاهلية، ثم بقي حكمه في حق صحة العقد، لكن التسمية فاسدة فيجب فيه مهر المثل عندنا، وعند الثلاثة لا يصح النكاح فيه، (ولو تزوج) بها (على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة) لأنه لما خدمها بإذن المولي صار كأنه يخدم مولاه حقيقة، ولأن خدمة العبد لزوجته ليست بحرام إذ ليس له شرف الحرية، وهذه المسألة قد فهمت مما سبق، وهو قوله أو بخدمة الزوج الحر فهنا صرح بها، (ولو أعتق أمته على أن يتزوجها) فقبلت، ولم يسم لها مهراً (فعتقها صداقها عند أبي يوسف) لأنه عليه الصلاة والسلام أعتق صفية، ثم تزوجها، وجعل صداقها عتقها، (وعندهما لها مهر المثل) لبطلان تسمية ما ليس بمال، (ولو أبت).

مهراً على القول بجواز الاستيجار عليه، ولم أر من تعرض له كذا في البحر، وأقره أخوه، قائلاً: والظاهر إنه يلزمه كله إلا إذا قامت قرينة على إرادة البعض، والحفظ كما لا يخفى انتهى، لكن يعارضه إنه خدمة لها، وليست من مشترك مصالحها فلا تصح تسمية التعليم ذكره الشرنبلالي، (أو بخدمة الزوج الحر لها سنة) لأن المنصوص عليه الابتغاء بالمال، وما ورد من التزويج بما معه من القرآن مندفع بأن الباء للسببية، (وعند محمد لها قيمة الخدمة) سنة، (وكذا يجب مهر المثل في الشغار، وهو أن يزوجه بنته على أن يزوجه) الآخر (بنته أو أخته) مثلاً (معاوضة بالعقدين) بغير مهر فيصح، وتجب لكل منهما مهر المثل، (ولو تزوج) بها (على خدمته لها سنة وهو عبد قلها الخدمة) اتفاقاً لو بإذن مولاه كما لو

فلها الخدمة ولو أعتق أمته على أن يتزوجها فعتقها صداقها عند أبي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو أبت أن تتزوجه فعليها قيمتها له إجماعاً والمفوضة ما فرض لها بعد العقد إن دخل أو مات والمتعة إن طلق قبل الدخول وعند أبي يوسف نصف ما فرض وإن زاد في مهرها بعد العقد لزم وتسقط بالطلاق قبل الدخول وعند أبي يوسف تنتصف أيضاً

أي الأمة المذكورة بعد عتقها (أن تتزوجه) أي المولى نفسها (فعليها قيمتها له) أي فعلى الأمة أن تسعى قيمة نفسها لمولاها (إجماعاً)، وقال زفر: لا سعاية عليها لأنها إنما التزمت النكاح لا المال فلا وجه لإيجاب ما لم تلزمه، ولنا إنها شرطت للمولى منفعة بمقابلة عتقها فلما فات عنه المنفعة كان عليه أن ينقض العتق، لكنه بعد وقوعه لا ينقض فوجب نقضه معنى بإلزام السعاية عليها، ولا تجبر على النكاح اتفاقاً لأنها حرة، (وللمفوضة) وهي بكسر الواو من فوضت أمرها إلى وليها وزوجها بلا مهر، وبفتحها من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر، ثم تراضيا على مقدار (ما فرض لها بعد العقد إن دخل) بها (أو مات) عنها زوجها.

كذا في أكثر المتون والشروح، وقال يعقوب باشا: لكن الظاهر إن المسألة على حالها في موتها، أيضاً كما صرح به في بعض الكتب، ويمكن أن يجاب عنه بكون مطمح النظر في هذا الباب بيان ما يجب لها عليه لا بيان نصيب ورثتها من مهرها تدبر.

وكذا إذا فرضه الحاكم بعد العقد قام مقام فرضهما، (والمتعة إن طلق قبل الدخول)، ولا ينتصف لأن السبب مخصوص بالمفروض في العقد بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿فَنَصِفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] والمفروض بعده ليس في معناه، (وعند أبي يوسف) لها في قوله: الأول كما صرح به في أكثر المعبريات فالأولي أن يقول: وعن أبي يوسف كما لا يخفي (نصف ما فرض) بعد العقد، وهو قول الشافعي: لأنه صار مفروضاً فيتناوله النص، (وإن زاد) الزوج (في مهرها بعد العقد لزم) أي وجبت الزيادة على الزوج لقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾ [النساء: ٢٤] وقد تراضيا بالزيادة خلافاً لزفر فإنه يقول: هي هبة مبتدأة إن قبضتها صحت، وإلا فلا، وهو قول الشافعي: (وتسقط) أي تلك الزيادة

تزوجها حر على خدمة حر آخر برضاه، لكن لا تجب الخدمة، بل ترجع بقيمتها على الزوج هو الصحيح كما في الفتح، (ولو أعتق أمته على أن يتزوجها)، وقبلت ولم يسم مهرأصح.

(فعتقها صداقها عند أبي يوسف وعندهما مهر المثل) قال: في الفتح، وهو بالخيار في تزوجه فإن تزوجته فلها مهر مثلها، (ولو أبت أن تتزوجه) بعد العتق (فعليها قيمتها له إجماعاً) تسعى بها، ولا تجبر على النكاح اتفاقاً لأنها حرة، ولو كانت أم ولد، قال أبو حنيفة: لا تجب عليها قيمتها، لأن رقبته غير متقومة عنده، (وللمفوضة) بكسر الواو من زوجت نفسها بلا مهر وبالفتح من زوجها بلا مهر (ما فرض لها بعد العقد إن دخل) بها، (أو مات) الزوج (والمتعة إن طلق قبل الدخول وعند أبي يوسف) لها (نصف ما فرض)، والأول أصح (وإن زاد في مهرها بعد العقد لزم) الزيادة، (وتسقط بالطلاق قبل

وإن حطت عنه من المهر صح وإذا خلا بها بلا مانع من الوطء حساً أو شرعاً أو طبعاً كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان وإحرام فرض أو نفل وحيض ونفاس لزمه تمام

(بالطلاق قبل الدخول) عند الطرفين لأن كل ما لم يسم بالعقد يبطله الطلاق قبل الدخول، (وعند أبي يوسف) في قوله المرجوع إليه، وهو قول الأئمة الثلاثة: (تتنصف) الزيادة (أيضاً)، لأنها من جملة ما فرض، وقد قال الله تعالى: ﴿فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧] (وإن حطت عنه من المهر) أي إن حطت المرأة مهرها المعقود عليه بعضاً أو كلاً عن الزوج (صح) الحط لأن المهر حقها، والحط يلاقي حقها، وإن لم يقبل الزوج بخلاف الزيادة فإنه لا بد من قبولها في المجلس لصحتها، ولكن لا يرتد حطها برده، (وإذا خلا) الزوج (بها بلا مانع من الوطء حساً) أي منعاً حسياً (أو شرعاً أو طبعاً) فالمانع الحسي (كمرض) لأحدهما (يمنع الوطء) سواء كان منعه حقيقة أو حكماً كما إذا كان يضره الوطء، وفي الخلاصة وغيرها هو الصحيح، وقيل: مرض الزوج مانع مطلقاً.

وأما مرضها فإنما يمنع إذا كان يضرها، وفي التبيين وغيره هو الصحيح، (ورتق) بفتحيتين مصدر قولك: رتقاء، وهي التي لا يستطيع جماعها لارتقاق ذلك الموضع فيها، وكذا ما إذا كان أحد الزوجين صغيراً كما في الخانية وغيرها فكان هو المعتمد، وكذا إذا كان الثالث صغيراً لا يعقل، أو مغمى عليه أو مجنوناً أو أعمى أو نائماً كما في القهستاني، لكن في الزيلعي إن الجوارى مطلقاً لا تمنع صحة الخلوة، وفي الخلاصة والمختار إن جارتها لا تمنع كجارتها، وعليه الفتوى كما في البحر، وكذا ما إذا كان المكان غير مأمون الاطلاع كالطريق الأعظم أو المسجد أو الحمام، وقال الشداد تصح فيها في الظلمة، وفي الشمني، ولو خلا بها، ومعها أعمى أو نائم لا تكون خلوة لأن الأعمى يحس، والنائم يستيقظ، ويتناول، وفي الظهيرية، ولو كان معهما نائم إن كان نهاراً لا تصح، وإن ليلاً تصح، والكلب يمنع إن كان عقوراً أو للزوجة، وإلا لا، وفي البيت الغير المسقف تصح.

وكذا على سطح الدار إن كان عليه حجاب، وفي محمل عليه قبة مضروبة ليلاً أو نهاراً، وهو يقدر على الوطء فهو خلوة، وفي بستان ليس عليه باب لا تصح، وكذا في الجبل والمفازة من غير خيمة (و) المانع الشرعي نحو (صوم رمضان وإحرام فرض أو نفل) لما في
الدخول وعند أبي يوسف تنتصف أيضاً، لأن السبب مخصوص بالمفروض فيه لا بعده، (وإن حطت عنه من المهر صح) لأن المهر حقها بقاء، (وإذا خلا بها) عالماً بأنها زوجته (بلا مانع من الوطء حساً) أي منعاً حسياً، (أو شرعاً أو طبعاً) فالأول الحسي (كمرض) لأحدهما (يمنع) الزوج (الوطء)، ولو يمرضها مرضاً يضره لو وطأها هو الأصح (ورتق)، وقرن وصغر لا يطاق معه الوطء، ووجود ثالث، ولو ضررتها، أو أعمى، أو نائماً، قيل: أو مجنوناً، أو مغمى عليه كما في فتح القدير وغيره خلافاً لما ذكره القهستاني بخلاف صغير لا يعقل وجارية أحدهما في الأصح، والكلب يمنع أن عقوراً، أو للزوجة وإلا لا، (و) الثاني (صوم رمضان).

المهر ولو كان خصياً أو عنيئاً وكذا لو كان مجبواً خلافاً لهما وصوم القضاء غير مانع في الأصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلاة مانع والعدة بحب بالخلوة ولو مع المانع احتياطاً والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد

إفساد صوم رمضان من كفارة، وقضاء، وفي إفساد الإحرام دم (و) المانع الطبيعي (حيض ونفاس) من دم حقيقي أو حكمي فيشمل الطهر المتخلل، ولا ينافيه كونه مانعاً شرعياً أيضاً فلا يرد اعتراض البعض (لزمه تمام المهر) إلا عند الشافعي في قوله: الجديد: يجب نصف المهر، وشرط مالك في إيجاب الخلوة حكم الوطء طول المقام معها وحد الطول بالعام، وعن أحمد الموانع لا تمتنع صحة الخلوة، (ولو) وصلية.

(كان) الزوج (خصياً) هو منزوع البيضتين، (أو عنيئاً) هو كون الرجل لا يقدر على الجماع أو على جماع البكر أو على جماع امرأة معينة لو جاءت بولد يثبت نسبه مطلقاً، (وكذا) يجب المهر التام بالخلوة (لو كان) الزوج (مجبواً) أي مقطوع الذكر، والأثنيتين فإنه غير مانع عند الإمام لأن تزوجه للاستمتاع لا للإيلاج، وقد سلمت نفسها لذلك فتستحق كل البذل (خلافاً لهما) لأنه أعجز من المريض، (وصوم القضاء غير مانع) لأنه لا كفارة في إفساده (في الأصح) قيد به لأنه في بعض الرواية الصحيحة إنه يمنع صحة الخلوة لأنه فرض مطلقاً، (وكذا) لا يمنع (صوم النذر)، والكفارات (في رواية)، وقيل: يمنع، والمذهب ما ذكره لعدم الوجوب بالإفساد، وما وقع في الكنز، وهو صوم فرض غير واقع موقعه لأن القائل يمنع الصوم يقول: يمنعه مطلقاً من غير تفصيل بين فرض ونفل، والقائل بتخصيص صوم رمضان أداء يخرج ما عداه من الصوم المفروض كالكفارات فقول الكنز ليس على قول من الأقوال: كما لا يخفي، (وفرض الصلاة) التي شرع فيها أحدهما (مانع)، وفي الهداية والصلاة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه، ونفلها كنفلها، وفي الاختيار والسنن الرواتب لا تمتنع إلا ركعتي الفجر، والأربع قبل الظهر لشدة تأكدهما بالوعيد على تركهما، (والعدة يجب بالخلوة ولو مع المانع) أي وإن لم تكن صحيحة (احتياطاً) استحساناً لتوهم الشغل، والعدة حق الشرع والولد لأجل النسب فلا

.....
أي أداء فإنه مانع شرعاً، (وإحرام) حج (فرض أو نفل) أو عمرة للزوم القضاء والدم (و) الثالث مع الثاني (حيض ونفاس) فإنها مانعان طبعاً وشرعاً (لزمه تمام المهر) المسمى جواب إذا (ولو) وصلية (كان) الزوج (خصياً أو عنيئاً) لتسليم نفسها، وهذا بالاتفاق، (وكذا لو كان مجبواً) عنده (خلافاً لهما) وصوم القضاء غير مانع في الأصح وكذا صوم النذر، والكفارات (في رواية)، وهي الأصح كما في الخانية وغيرها لعدم وجوب الكفارة، وهذا يقتضي إنه لو أكل ناسياً، ثم أمسك وخلق بها أن تصح، وعلى هذا كل ما أسقط الكفارة كما في النهر، (وفرض الصلاة)، والصوم.

أي أداء كما مر فتنه (مانع) لا نفلها على الظاهر، وينبغي أن تكون صلاة القضاء والنذر كذلك ذكره القهستاني، (والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطاً)، وهذه إحدى المسائل التسع التي

الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمي لها ألفاً وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم

تصدق في إبطال حق الغير، وفي الفتح وذكر القدوري في شرحه إن المانع إن كان شرعياً تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة، وإن كان حقيقياً كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة فكان كالطلاق قبل الدخول من حيث قيام اليقين بعدم الشغل، وما قاله قال به التمرتاشي وقاضخان: ويؤيده ما ذكره العتابي إلا أن الأوجه على هذا أن يخص الصغير بغير القادر، والمريض بالدلف لثبوت التمكن حقيقة في غيرهما، وفي البحر والمذهب وجوب العدة مطلقاً، أعلم إن أصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء في بعض الأحكام لتأكد المهر، وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى في مدة العدة، وحرمة نكاح أختها وأربع سواها ما دامت العدة قائمة، ومراعاة وقت الطلاق في حقها، وحرمة نكاح الأمة عليها في هذا العقد عن طلاق بائن على قياس قول الإمام، ولم يقيموها مقام الوطء في حق الإحصان، وحرمة البنات وحلها للأول والرجعة والميراث.

وأما في حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان، والأقرب أن يقع، (والمتمتع واجبة لمطلقة قبل الدخول) أو الخلوة الصحيحة (لم يسم لها مهر) لما مر أنها قائمة مقام نصف مهر المثل، (ومستحبة لمطلقة بعد الدخول) سواء سمي لها مهر أو لا تعريضاً عن إيحاشها بالطلاق بعد الأنس، والألفة ولا تجب لأنها خلف عن المهر مستوفية له، (وغير مستحبة لمطلقة قبله) أي قبل الدخول.

وقال الشافعي: تجب (سمي لها مهر) هذا على اختيار القدوري، ويوافقه ما في التحفة إلا إنه مخالف لما في المبسوط، والحصر فإنه صرح فيهما بالاستحباب، وذكر في مشكلات القدوري إنها أربعة واجبة كما تقدم أراد به المتمتع لمطلقة لم توطأ، ولم يسم لها ومهر مستحبة، وهي التي طلقها بعد الدخول، ولم يسم لها مهره وسنة، وهي التي طلقها بعد الدخول، وقد سمي لها مهر، والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة، وهي التي طلقها قبل الدخول، وقد سمي لها مهر لأن نصف المهر قام في حقهن مقام المتمتع كما في الإصلاح، (ولو سمي لها أنفاً وقبضته ثم وهبته له) أي للزوج، (ثم طلقها قبل الدخول) بها (رجع عليها) الزوج الموهوب له (بنصفه) لأنه لم يصل إليه بالهبة عين ما يستوجبه لأن الدراهم، والدنانير لا تتعنان في

..... أقاموا فيها الخلوة الصحيحة مقام الوطء، وهي تأكد المهر، وجوب العدة، والنفقة والسكنى، وثبوت النسب ومنع نكاح أختها، وأمة عليها وأربع سواها في عدتها ومراعاة وقت طلاقها، واختلف في وقوع طلاق آخر في العدة، والمعتمد الوقوع، وفي تزويجها، والمختار أنها يتزوج كالأبكار، ولا تحرم بنتها بالخلوة الصحيحة على الصحيح، (والمتمتع) المتقدمة، (واجبة لمطلقة قبل الدخول) أو الخلوة الصحيحة (لم يسم لها مهر)، أو نفاه إن حصلت الفرقة من جهته، (ومستحبة لمطلقة بعد

وهبت الكل أو الباقي لا يرجع خلافاً لهما ولو وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها إلى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئاً لو كان المهر

العقود، والفسوخ فصار كهبة مال آخر، ولهذا لو سمي لها دراهم، وأشار إليها له أن يحبسها، ويدفع مثلها جنساً ونوعاً وقدرأ وصفة، ولا يلزمها رد عين ما أخذت بالطلاق قبل الدخول كما في المنح، وعند الأئمة الثلاثة لا يرجع بشيء كما لا يرجع في العين، (وكذا) كل (مكيل وموزون) أي، وكذا يرجع إذا كان المهر مكيلاً أو موزوناً أو شيئاً آخر في الذمة لعدم تعيينها.

وأما المعين منه فكالعروض، وإن كان تبرأ أو نفرة ذهباً أو فضة فهي كالعروض في رواية فيجبر على تسليم المعين، وفي رواية كالمضروبة فلا يجبر كما في البحر، (ولو قبضت النصف) من المهر (ثم وهبت الكل أو الباقي) في ذمته (لا يرجع) الزوج عليها عند الإمام (خلافاً لهما) فإنهما قالاً: يرجع عليها بنصف المقبوض اعتباراً للجزء بالكل وهبة البعض حط فيلتحق بأصل العقد، وله إن مقصود الزوج قد حصل، وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق، والحط لا يلتحق بأصل العقد في النكاح ألا يرى إن الزيادة لا تلتحق حتى لا تنتصف كما في الهداية، (ولو وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها إلى تمام النصف) يعني إذا تزوجها مثلاً على ألف فوهبت له أربعمئة وقبضت ستمئة، ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمئة عند الإمام، (وعندهما بنصف المقبوض) ففيما صورناه يرجع عليها بثلاثمئة، (ولو لم تقبض شيئاً) من المهر (فوهبته لا يرجع أحدهما على الآخر وكذا) أي لا يرجع أحدهما على الآخر استحساناً (لو كان المهر عرضاً) أي عيناً (فوهبته قبل القبض أو بعده)، وفي القياس، وهو قول زفر: يرجع عليها بنصف قيمته لأن الواجب فيه رد نصف عين المهر وجه الاستحسان إن حقه عند الإطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها، وقد وصل إليه، ولهذا لم يكن لها دفع شيء آخر مكانه بخلاف ما إذا كان المهر ديناً، وبخلاف ما إذا باعت من زوجها لأنه وصل إليه ببدل كما في الهداية وغيرها، لكن ذكر في الجامع البرهاني إنها إن وهبت قبل القبض لا يرجع بلا خلاف، وبعد القبض فيه خلاف زفر فعلى هذا يكون قوله قبل القبض مستدركاً إلا أن يحمل على اختلاف الروايتين، لكنه بعيد ههنا تأمل،

.....
الدخول) سمي مهر أولاً كما اختاره مثلاً خسرو، (وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها مهر) هو المشهور، وفي القهستاني عن المحيط تستحب لها أيضاً، وعزاه في البحر للميسوط وغيره، قال: "وليس المراد ينفي الاستحباب عدم الثواب، بل إنه ليس من أحكام الطلاق فهو كقولهم: لا يكبر في طريق المصلى.

أي حكماً للمعبد، ولو كبر جاز واستحب فليحفظ، (ولو سمي لها ألفاً) مهراً، (وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه) أي المقبوض لأن النقود لا تتعين في الفسوخ والعقود، (وكذا) كل (مكيل وموزون) غير معين بأن يكون في الذمة.

أما المعين فكالعروض، (ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل)، أو النصف، (أو الباقي لا يرجع)

عرضاً فوهبته قبل القبض أو بعده وإن تزوجها بألف على أن لا يخرجها من البلد أو على أن لا يتزوج عليها فإن وفي فلها الألف وإلا فمهر المثل ولو تزوجها على ألف إن أقام بها وعلى ألفين إن أخرجها فإن أقام فلها الألف وإلا فمهر المثل لا يزداد على ألفين ولا

وقال: في شرح عيون المذاهب، ويرد على كلام زفر على ما اختاره المصنف وغيره إن القبض شرط في الهبة ففي صورة عدم القبض لا يتحقق الهبة فكيف يرجع انتهى، لكن هذا ليس بوارد لأن هبة المهر قبل القبض إسقاط، والإسقاط لا يحتاج إلى القبض مع إن مراد المصنف عدم قبض المرأة العين لا قبض الزوج الموهوب له حتى السؤال تدبر، (وإن تزوجها بألف) من الدراهم مثلاً (على أن لا يخرجها من البلد) أي بشرط عدم الإخراج من غير ترديد (أو) تزوجها بألف (على أن لا يتزوج عليها) امرأة أخرى أو على أن يهدي لها هدية (فإن وفي) بما شرط (فلها الألف) لأن المسمى صلح للمهر، وقد تم رضاها به، (وإلا) أي، وإن لم يف بما شرط (فمهر المثل) إذا كان مهر المثل أكثر من الألف كما في العناية لأنه سمي لها ما فيه نفع، وقد فات فيجب مهر المثل لعدم رضاها إلا به، (ولو تزوجها على ألف إن أقام بها) إن بزوجه في بلدة معينة، (وعلى ألفين إن أخرجها) من تلك البلدة (فإن أقام) بها (فلها الألف وإلا) أي، وإن لم يقم (فمهر المثل) عند الإمام، لكن في الثانية (لا يزداد على ألفين) إن زاد عليهما لأنها رضية به، (ولا ينقص عن ألف) إن نقص منه لأنه رضي به، وقال زفر: الشرطان فاسدان فلها مهر المثل بكل حال، (وعندهما لها ألفان إن أخرجها) لأنهما عقدان ببديلين معلومين فوجب تصحيحهما على وجه التخيير كما صح فيما إذا تزوجها على ألف إن كانت قبيحة، وعلى ألفين إن كانت جميلة، وله إن الشرط الأول صحيح بالاتفاق فتعلق العقد به، وصحت التسمية التي معه، والشرط الثاني غير صحيح لأن الجهالة نشأت منه، ولأنه منافع لموجب ما صح، وهو الشرط الأول لأن موجه مهر المثل عند عدم الإفاء، ومنافي موجب ما صح غير صحيح، يكون قوله قبل القبض مستدركاً إلا أن يحمل على اختلاف الروايتين، لكنه بعيد ههنا تأمل، وقال: في شرح عيون المذاهب، ويرد على كلام زفر على ما اختاره المصنف وغيره إن القبض شرط في الهبة ففي صورة عدم القبض لا يتحقق الهبة فكيف يرجع انتهى، لكن هذا ليس بوارد لأن هبة المهر قبل القبض إسقاط، والإسقاط لا يحتاج إلى القبض مع إن مراد المصنف عدم

بشيء عنده لحصول مقصود الزوج بسلامة نصف الصداق له بلا عوض (خلافاً لهما) فيرجع بنصف م قبضت، (ولو وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي)، ثم طلقها قبل الدخول (رجع عليها إلى تمام النصف) عنده، (وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئاً فوهبته) المهر (لا يرجع أحدهما على الآخر) بشيء استحساناً إذا سلم له عين ما يستحقه ذاتاً، (وكذا) لا يرجع أحدهما على الآخر (لو كان المهر عرضاً) معيناً، أو في الذمة (فوهبته قبل القبض أو بعده) لما مر بخلاف ما إذا تعيب فاحشاً فوهبته له فطلقها قبل الدخول، فإنه يرجع عليها بنصف قيمة العروص يوم القبض لأنها بالعيب صارت واهبة غير المهر ذكره البهني، (وإن تزوجها بألف على أن لا يخرجها من البلد)، أو مكان كذا، (أو على أن لا يتزوج)، أو لا يتسرى (عليها)، أو على أن يطلق ضررتها، أو يعتق أباه، أو يكرمها، أو يهدي لها

ينقص عن ألف وعندهما لها ألفان إن أخرجها ولو تزوجها بهذا العبد أو بهذا العبد فلها الأعلى إن كان مثل مهر مثلها أو أقل والأدنى إن كان مثله أو أكثر ومهر مثلها إن كان بينهما وعندهما لها الأدنى بل حال وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الأدنى إجماعاً

والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، ومهر المثل هو الأصل فوجب الرجوع إليه، والفرق بين هذه وبين المسألة المستشهد بها إن الخطر في هذه دخل على التسمية الثانية لأن الزوج لا يعرف هل يخرجها أولاً، ولا مخاطرة هناك لأن المرأة على صفة واحدة، لكن الزوج لا يعرفها، وجهالته لا توجب خطراً كما في الغاية وغيرها، لكن هذا منقوض بما إذا تزوجها على إنها إن كانت حرة الأصل فعلى ألفين، وإن كانت مولاة فعلى ألف أو تزوجها على ألفين إن كانت له امرأة، وعلى ألف إن لم تكن له امرأة لأنه لا مخاطرة فيهما، ولكن لا يعرف الحال مع إنيهما خلافيتان أيضاً كما صرحوا به، وفي الفتح والأولي إن تجعل مسألة القبيحة والجميلة على الخلاف فقد نص في نوادر ابن سماعة عن محمد على الخلاف، لكن قال: في البحر، وهو ضعيف تأمل، (ولو تزوجها بهذا العبد أو بهذا العبد) على الإبهام وأحدهما على قيمة من الآخر (فلها الأعلى إن كان) الأعلى (مثل مهر مثلها) لرضاها به (أو أقل) عن مهر مثلها لرضاها بالخط إلا أن ترضى المرأة بالأدنى، (والأدنى) أي فلها الأدنى (إن كان) الأدنى (مثله) أي مثل مهر المثل لرضاها به، (أو أكثر) منه لرضاها بالزيادة إلا أن يرضى الزوج بالأعلى، وفيه إشعار بأن مهر المثل إن كان مساوياً لأحد العبدتين قيمة يجب العبد لأنه المسمى كما في الكافي، (ومهر مثلها إن كان) مهر مثلها (بينهما) بأن زاد على الأقل، ونقص من الأكثر عند الإمام لأن مهر

هدية (فإن وفي) بما شرط (فلها الألف) لرضاها بها مع صلاحيتها مهرأً، (وإلا) يف بالشرط (فمهر المثل) لأنه سمي لها ما فيه نفع، وقد فات، واعلم أن علي عند الفقهاء للشرط يستعملونه في معنى بفهم منه كون ما بعدها شرطاً لما قبلها، فلا فرق في الحاصل بينه وبين أن الشرطية عندهم في الدخول على الشرط، وللتنبية على هذا قال: (ولو تزوجها على ألف إن أقام بها)، وإن كانت مولاة، أو ثيباً، أو إن لم يكن له زوجة، (وعلى ألفين إن أخرجها)، أو كانت عربية، أو بكرأً، أو كان له زوجة (فإن أقام) في الأولى (فلها الألف) وإلا فمهر المثل لا يزداد على ألفين) لو زاد عليها لأنها رضيت به، (ولا ينقص عن ألف) إن نقص منه لأنه رضي به، ولو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المسمى، وكذا في المسئلة الأولى لأن بالطلاق قبل الدخول يسقط اعتبار هذا الشرط، (وعندهما) الشرطان صحيحان فـ (لها) الألف إن أقام و (ألفان إن أخرجها) كما لو تزوجها على ألف إن كانت قبيحة، وعلى ألفين إن كانت جميلة فإنه يصح الشرطان اتفاقاً، والأصل عنده إن الموجب الأصلي في النكاح مهر المثل، وإنما يصار إلى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه، وعندهما المسمى، وإنما يصار إلى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه كما في المحيط، (ولو تزوجها بهذا العبد) مثلاً (أو بهذا العبد) على وجه الإبهام وأحدهما أعلى (فلها الأعلى إن كان) الأعلى (مثل مهر مثلها أو أقل و) لها (الأدنى إن كان) الأدنى (مثله أو أكثر و) لها (مهر مثلها إن كان) مهر المثل (بينهما).

أي الأعلى، والأدنى (وعندهما لها الأدنى بكل حال) لأن الموجب الأصلي عنده مهر المثل،

وإن تزوجها بهذين العبدین فإذا أحدهما حر فلها العبد فقط عند الإمام إن ساوى العبد عشرة وعند أبي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبداً وعند محمد العبد وتماثل المهر إن هو أقل منه وإن تزوجها على فرس أو ثوب هروري بالغ في وصفه أو لا خير بين

المثل أصل يعدل عنه بصحة التسمية بكل وجه، ولم يصح التسمية هنا من وجه فلم يعدل عنه، (وعندهما لها الأدنى بكل حال) إذ المسمى هو الأصل، ويتعذر بكل وجه يعدل إلى مهر المثل، ولا تعذر هنا لتعين الأقل هذا إذا لم يشترط الخيار لها لتأخذ أياً شاءت أو الخيار له على أن يعطي أياً شاء فإن شرط صح اتفاقاً لإنتفاء المنازعة فلو تزوجها على ألف حالة أو مؤجلة إلى سنة، ومهر مثلها أو أكثر فلها الحالة، وإلا فالمؤجلة وعندهما المؤجلة لأنها الأقل، وإن تزوجها على ألف حالة أو على ألفين إلى سنة، ومهر مثلها كالأكثر فالخيار لها، وإن كان كالأقل فالخيار له، وإن بينهما يجب مهر المثل، وعندهما الخيار له لوجوب الأقل.

(وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف الأدنى إجماعاً) كما في أكثر الكتب، لكن ليس على إطلاقه لأنه شامل لما إذا كان نصف الأدنى أقل من المتعة، وليس كذلك، بل إن كان نصف الأدنى أقل من المتعة تكون لها المتعة كما في الخانية، (وإن تزوجها بهذين العبدین فإذا أحدهما حر فلها العبد فقط عند الإمام إن ساوى العبد).

أي قيمته (عشرة) من الدراهم، وإن لم يساو فيكمل العشرة لأن الإشارة معتبرة عنده فصار كأنه قال: تزوجتك على هذا الحر، وعلى هذا العبد، والباقي صلح مهر لكونه ما لا فيجب المسمى، وإن قل لأن المسمى يمنع وجوب مهر المثل، (وعند أبي يوسف) والشافعي في قول لها (العبد مع قيمة الحر لو كان عبداً) لأنه أطعمها سلامة العبدین وعجز عن تسليم أحدهما فتجب قيمته، (وعند محمد) لها (العبد وتماثل المهر إن هو) أي العبد (أقل منه) أي

وعندهما المسمى كما مر، لكن في النظم إن الخلاف فيما إذا كان بينهما لا غير، (وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف) العبد (الأدنى إجماعاً) إلا أن يكون نصفه أقل من المتعة فتجب المتعة، ولو شرط الخيار في تعيين المعطي لها أو له صحت التسمية، وكذا لو اتحدت قيمة العبدین، ولو تزوجها على ألف حالة، ومؤجلة ومهر مثلها ألف أو أكثر فلها الحالة، وإلا فالمؤجلة وعندهما المؤجلة، ولو على ألف حالة، أو ألفين مؤجلة ومهر مثلها كالأكثر فالخيار لها، وإن كان كالأقل فله، وإن كان بينهما يجب مهر المثل وعندهما الخيار له، وما في الخلع والإعتاق والإقرار، والوصية فيجب الأقل اتفاقاً إذ ليس لها موجب أصلي فيصار إليه، (وإن تزوجها بهذين العبدین فإذا أحدهما حر فلها العبد فقط عند الإمام إن ساوى عشرة دراهم)، وإلا كمل وهذا ظاهر الرواية كما في الخانية، (وعند أبي يوسف) لها (العبد مع قيمة الحر لو كان عبداً وعند محمد) لها (العبد وتماثل مهر المثل إن هو).

أي العبد (أقل منه) أي من مهر المثل، وعلى هذا الخلاف إذا جمع بين حرام وحلال قيد بكون أحدهما حراً لأنه لو استحق كان لها مع الباقي قيمته اتفاقاً، (وإن تزوجها على فرس أو) تزوجها على

دفع الوسط أو قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل أو موزون بين جنسه لا صفته وإن بين صفته أيضاً وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله إن بولغ في وصفه وإن شرط البكارة فوجدها ثيباً لزمه كل المهر وإن اتفقا على قدر في السر وأعلننا غيره عند العقد فالمعتبر ما

من مهر المثل، وهو رواية عن الإمام لأنهما لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عنده فكذا إذا كان أحدهما حراً وقيد بأن يكون أحدهما حراً إذ لو استحق أحدهما فلها الباقي، وقيمة المستحق، ولو استحقا جميعاً فلها قيمتها بالإجماع كما في البحر بخلاف ما إذا استحق نصف الدار الممهورة فإن لها الخيار إن شاءت أخذت الباقي ونصف القيمة، وإن شاءت أخذت كل القيمة فإن طلقها قبل الدخول بها فليس لها إلا النصف الباقي كما في المنح والتنوير، (وإن تزوجها على فرس)، وقد حققناه آنفاً (أو ثوب هروي بالغ في وصفه أولاً) بأن يبين طوله وعرضه (خير) الزوج (بين دفع الوسط أو قيمته) أي الوسط فتجبر المرأة على القبول هذا إذا ذكر الثوب الموصوف مطلقاً.

أما إذا عين، ثم أتى بالقيمة لا تجبر، وكذا إذا ذكره مضافاً إلى نفسه بأن قال: تزوجتك على ثوب كذا ليس له أن يعطي القيمة لأن الإضافة كالإشارة كما في المحيط، وقال زفر: إذا بالغ في وصفه يرتفع الخيار، ويجبر الزوج على تسليم الوسط، وهو رواية عن الإمام، وقال الشافعي: لها مهر مثلها، (وكذا) خير الزوج بين تسليمه وتسليم قيمته (لو تزوجها على مكيل أو موزون) غير الدراهم والدنانير (بين جنسه) أي نوعه (لا صفته) بأن تزوجها على حنطة أو شعير كذا، ولم يزد عليه، (وإن بين صفته أيضاً) كما بين جنسه (وجب هو) أي المسمى (لا قيمته) فيجبر على تسليمه لأن موصوفه يجب في الذمة ثبوتاً صحيحاً حالاً أو مؤجلاً، (وقيل الثوب مثله) أي مثل المكيل (إن بولغ في وصفه)، وهو قول زفر كما بيناه آنفاً، (وإن شرط) في النكاح (البكارة) بلا زيادة شيء لها (فوجدها ثيباً لزمه كل المهر) أي جميع مهر المثل بلا تسمية أو المسمى بلا نقصان، ولا عبرة بالشرط لأن المهر إنما شرع لمجرد الاستمتاع دون البكارة.

وكذا إن شرط إنها شابة فوجدها عجوزاً، (وإن اتفقا) أي الزوجان (على قدر) من المهر
(ثوب هروي بالغ في وصفه) بأن بين طوله وعرضه، (أو لا خير) الزوج (بين دفع الوسط أو قيمته) أي الوسط نظراً للجانبين، وأيهما أدى أجبرت على قبوله، (وكذا) يخير الزوج (لو تزوجها على مكيل أو موزون) غير التقدين (بين جنسه لا صفته) لأصالة المسمى تسمية، وأصالة القيمة من حيث أنه لا يعرف إلا بها، (وإن بين صفته أيضاً)، كجيدة خالية من الشعير بلدية أو حورانية، (وجب هو) أي المسمى الموصوف (لا قيمته) لأنه يثبت في الذمة ثبوتاً صحيحاً، والحاصل أن تسمية مجهول الجنس كدابة وثوب باطلة فيلزم مهر المثل، ومجهول الوصف فقط.

صحيحة من وجه فيخير وتجبر على القبول ومعلومها صحيحة من كل وجه فلا يخير، (وقيل الثوب مثله).

أي مثل المكيل (إن بولغ في وصفه) وفي ظاهر الرواية يخير لأنه قيمي، (وإن شرط) في النكاح (البكارة) بلا زيادة شيء لها بأن تزوجها على أنها بكرأ (فوجدها ثيباً لزمه كل المهر) أي مهر المثل بلا

أعلنه وعند أبي يوسف ما أسراه.

فصل

ولا يجب شيء بلا وطيء في عقد فاسد وإن خلا بها فإن وطأ وجب مهر

(في السر) بشهادة شاهدين (وأعلننا غيره) أي غير المتفق عليه (عند العقد فالمعتبر ما أعلنه) عند الطرفين، (وعند أبي يوسف ما أسراه) يعني من تزوج امرأة بمهر في السر، ثم تزوجها ثانياً بأكثر منه رياء، وسمعة لها مهر السر عنده لأن النكاح لا يحتمل الفسخ فلا يعتبر العقد الثاني لأنه ليس بعقد حقيقة، وقالوا لها: مهر العلانية لأن العقد الثاني، وإن لم يعتبر استينافاً، لكن فيه زيادة المهر، وهي صحيحة فيعتبر من تلك الجهة هذا إذا لم يشهد على إن ما في العلانية هزل، وإن أشهد لم تجب الزيادة اتفاقاً، وإنما قيدنا بالتزوج لأنهما لو أظهروا أكثر مما في السر بلا عقد آخر لم يعتبر الظاهر اتفاقاً، وقيدنا بالتزوج بأن يكون بأكثر لأنه لو تزوجها علانية على أن لا مهر لها فمهر السر اتفاقاً، وهذا إذا تعاقدا بجنس ما توضعاً، ولو تعاقدا بخلاف جنسه كما تعاقدا في السر على ألف درهم، وتعاقدا في العلانية بمائة دينار فلها مهر المثل اتفاقاً في الأصح كما في شرح المجمع وغيره فعلى هذا يلزم أن يكون العقد مرتين عقد في السر، وعقد في العلانية، لكن عبارة المصنف تقتضي أن يكون عدم العقد في السر، بل تقاولا في المهر ويستقر رأيهما على قدر لأنه قال: لو اتفاقاً، ولم يقل: لو تعاقدا تتبع.

فصل

(ولا يجب شيء) من المسمى، ومهر المثل والمتعة والعدة والنفقة (بلا وطيء في عقد فاسد)، كالنكاح للمحارم المؤيدة أو الموقته أو بإكراه من جهتها أو بغير شهود أو للأمة على الحرية أو في العقدة أو غيرها، (وإن) وصلية (خلا بها) إذ لا يثبت لها التمكن فصار كخلوة تسمية، أو المسمى بلا نقصان لأنها تذهب بأشياء فليحسن الظن بها، وكذا لو شرط أنها شابة فوجدها عجوزة، ولو قبل البكارة بشيء زائد لزم كما مر فليحفظ فلو أعطاها الزوج إياها لم يرجع عليها، وفي كل منهما اختلاف المشايخ على ما أشير إليه في الفصولين قاله القهستاني: (وإن اتفاقاً على قدر في السر) سواء عقداً، أو لا (وأعلننا غيره) أكثر منه من جنسه (عند العقد)، ولو ثانياً، ولم يشهد إنه سمعة ورياء (فالمعتبر ما أعلنه)، ويكون هذا منه زيادة في المهر، (وعند أبي يوسف) المعتبر (ما أسراه) وذكر في المبسوط قول محمد مع أبي يوسف، ولو من خلاف الجنس فإن اتفاق على المواضعة فهو المثل، وإلا فمهر العلانية، ولو شهدوا على السمعة لم تجب الزيادة بالإجماع، ولو تواضعا على مهر، وتزوجها في العلانية على أن لا مهر لها لزم مهر السر اتفاقاً انتهى.

فصل

في النكاح الفاسد، (ولا يجب شيء سمي، أو لا (بلا وطيء) في القبل (في عقد فاسد).

أي باطل لما مر كالنكاح للمحارم المؤيدة، أو الموقته، لو بإكراه من جهتها، أو بغير شهود، أو للأمة على الحرية، وفي العدة، أو غيرها ذكره القهستاني (وإن خلا بها) لوجود المانع الشرعي

المثل لا يزداد على المسمى وعليها العدة وابتدائها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه

الحائض، ولهذا قالوا: الصحيحة في الفاسدة كالفاسدة في الصحيحة (فإن وطأ وجب مهر المثل لا يزداد على المسمى) أي إن زاد مهر مثلها على المسمى لا يزداد عليه بالغاً ما بلغ، وكذا لو كان مهر المثل أقل من المسمى يجب مهر المثل لعدم صحة التسمية، ولو لم يكن المهر مسمى أو كان مجهولاً يجب بالغاً ما بلغ بالإجماع، وفي العناية إن المعتبر الجماع في القبل حتى يصير مستوفياً للمعقود عليه، وههنا كلام، وهو إنه ينبغي أن يذكر وجوب العدة عليها كما ذكر في أكثر المتون تدبر، واعلم إنه إذا وطأ في العقد الفاسد مراراً فعليه مهر واحد، وكذا لو وطأ مكاتبته أو جارية ابنه مراراً.

أما لو وطأ الابن جارية أبيه بشبهة يجب لكل وطأة مهر، ولو وطأ أحد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل وطأة نصف مهر، (وعليها العدة) بعد الوطء لا الخلوة فلو فرق بحكم فساد النكاح بعد الدخول، ثم تزوجها صحيحاً في عدته، ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كاملاً، ولها عدة مستقلة، وعند محمد نصف المهر، وإتمام العدة الأولى، وكذا الخلاف في النكاحين الصحيحين، (و) يعتبر (ابتدائها) أي ابتداء العدة (من حين التفريق لا من آخر الوطئات)، وقال زفر: من آخر الوطئات، واختاره أبو القاسم الصفار (هو الصحيح) لأن العدة تجب باعتبار شبهة النكاح، ورفعها بالتفريق كما في الهداية، وفي المنع والتفريق في هذا.

أما بتفريق القاضي أو بمتاركة الزوج، ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد، بل هو متاركة فيه، ولا يتحقق المتاركة إلا بالقول في المدخول بها.

وأما في غير المدخول بها فيتحقق المتاركة بالقول وبالترك عند بعضهم، وعند البعض لا إلا بالقول فيهما فعلم إن المتاركة لا يكون من المرأة أصلاً كما قيده الزيلعي بالزوج، لكن في الفتح وغيره، ولكل منهما فسخ الفاسد بغير حضور الآخر، وقيل: بعد الدخول ليس له ذلك إلا بحضور الآخر فعلى هذا إن للمرأة فسخه بمحضر الزوج اتفاقاً، ولا شك إن الفسخ متاركة فيلزم التوجيه بأن يفرق بينهما، وهو بعيد تأمل، (ويثبت فيه) أي في النكاح الفاسد (النسب) منه لو جاءت بولد لسته أشهر إن اعترف بالوطء لأنه إذا خلا بها، ثم جاءت بولد لسته أشهر

فالصحيحة في الفاسد كالفاسدة في الصحيحة، وفي التعميم إشعار بأنه لو مس أمها بشهوة كان له أن يتزوجها بعد المتاركة كما في القهستاني عن الحزانه (فإن وطأ) معترفاً به (وجب مهر المثل لا يزداد على المسمى) لرضاها به فإن لم يعلم وجب مهر المثل بالغاً ما بلغ (وعليها العدة) أي عدة الطلاق لا عدة الوفاة لو مات عنها، (وابتدائها من حين التفريق) بالمباركة (لا من آخر الوطئات هو الصحيح)، ولا يشترط لصحة المتاركة علم المرأة هو الأصح، وإنكاره النكاح بحصرتها متاركة، وإلا لا (ويثبت فيه).

أي في النكاح الفاسد (النسب) احتياطاً أحيل للولد (و) ابتداء (مدته)، وهي ستة أشهر (من حين

يفتي ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها إن تساويا سنأً وجمالاً ومالاً وعقلاً ودينأً وبلدأً

فأنكر الوطء لم يثبت النسب منه، (ومدته) أي مدة النسب (من حين الدخول عند محمد وبه يفتي)، وعندهما من وقت النكاح، وقال الزيلعي: وهو أبعد لأن النكاح الفاسد ليس بداع إلى الوطء لحرمة، ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة بمجرد العقد بدون الوطء أو اللمس أو التقبيل، واعلم إن حكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد، ويثبت النسب، ويجب الأقل من المسمى، ومن مهر المثل كما في أكثر الكتب، وما في الاختيار من إنه لا تجب العدة، ولا يثبت النسب في النكاح الموقوف قبل الإجازة غير صحيح تدبر، (ومهر مثلها يعتبر بقوم أبيها) في وقت العقد، والأولي من قريب أبيها لأن القوم مختص بالرجال عند المحققين كالأخوات والعمات وبناتهن لأن الإنسان من جنس أبيه، وإنما تعرف بالنظر إلى قيمة جنسه، ولهذا صحت خلافة ابن الأمة إذا كان أبوه قريشياً (إن تساويا سنأً) أي في السن، وثبوته بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولفظ الشهادة فإن لم يوجد فالقول له مع اليمين، وهكذا في البواقي كما في أكثر الكتب، (وجمالاً) وحسنأً، وقيل: لا يعتبر لجمال في الحسب والشرف، بل في أوساط الناس، وهذا جيد كما في الفتح وغيره، (ومالاً وعقلاً) هو قوة مميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة، أو قوة يحصل الإدراك للقلب بإشراقها كما للبصر بالشمس أو هيئة محمودة للإنسان في مثل حركاته، وسكناته كما في كتب الأصول، وهو بهذا المعنى شامل لما شرط في التنف من العلم والأدب والتقوى والعفة وكمال الخلق فعلى هذا لا

الدخول عند محمد وبه يفتي) قيل: وعندهما من حين العقد كالصحيح، ولهذا اختلف المشايخ إن الفراش في النكاح الفاسد ينعقد بالدخول، أو بالعقد، وإنما قلنا معترفاً به لأنه إذا خلا بها، ثم جاءت بولد لسته أشهر فأنكر الوطء لم يثبت النسب منه عند زفر، وعند الشيخين يثبت كما في القهستاني عن المحيط، ولو وطأها في النكاح الفاسد مراراً فعليه مهر واحد، وكذا لو وطأ مكاتبته، أو جارية ابنه مراراً، ولو وطأ الابن جارية أبيه بشبهة يجب لكل وطء مهر لأن شبهة الملك غير ثابتة فصادف كل وطء ملك الغير، ولو وطأ أحد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل وطء نصف المهر لعدم شبهة الملك في نصف شريكه كما في شرح الوقاية لابن ملك، وسيجيء بقية التصرفات الفاسدة قبيل باب التصرف، (ومهر) امرأة (مثلها).

أي الحرة أما الأمة فعل قدر الرغبة فيها، وعن الأوزاعي ثلث قيمتها، وكذا في المجتبي والخزانة (يعتبر) أي يعتبر القاضي (بقوم أبيها) صفة أخرى لامرأة، وذلك لأنه قيمة البضع، وقيمة الشيء تعرف بجنسه، وجنس الإنسان قوام أبيه إلا أن القوم مختص بالرجال عند المحققين فالأولي من قريب أبيها أي أخواتها الأبوين، أو لأب، وعماتها، وبناتهن، وبنات الأعمام، وعمه أبيها وأمه فإن لم يكن لها أخت، ولا عمه فبنت الأخت لأبوين، وبنت العم كما في الخلاصة، وهو يفيد الترتيب فتنه، (إن تساويا) وقت العقد (سنأً وجمالاً)، وحسبأً، وقيل: لا يعتبر الجمال في ذات الحسب، (ومالاً وعقلاً ودينأً).

وعصراً وبكارة وثيابة فإن لم يوجد منهم فمن الأجانب وإن لم يوجد جميع ذلك فيما يوجد منه ولا يعتبر بأمرها وخالتها إن لم تكونا من قوم أبيها صح ضمان وليها مهرها

حاجة إلى قوله، (وديناً) أي ديانة وصلاً كما في القهستاني، (وبلداً وعصراً وبكارة وثيابة) بالفتح مصدر ثبت ليس من كلامهم كما في المغرب فلو قال: وضدها لكان أصوب تدبر، وإنما اشترط بالاستواء في هذه الأوصاف لأن المهر يختلف باختلافها لاختلاف الرغبات فيها.

(فإن لم يوجد) مثلها في تلك الأوصاف (منهم) أي من قوم أبيها (فمن الأجانب) فيعتبر مهر مثلها في تلك الأوصاف من الأجانب من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها، وعن الإمام إنه لا يعتبر بالأجانب، وفي البحر نقلاً عن الفتح، ويجب حاله على ما إذا كان لها أقارب، وإلا امتنع القضاء بمهر المثل، وقد قدمنا إن في القضاء بمهر المثل لم ينحصر في النظر إلى من يماثلها من القبائل فلو فرض لها شيئاً من غير ذلك صح، (إن لم يوجد جميع ذلك) من هذه الأوصاف (فيما يوجد منه) أي من الجميع لأنه يتعذر اجتماع هذه الأوصاف في امرأتين فتعتبر بالموجود منها لأمرها مثلها كما في الاختيار، (ولا يعتبر) مثلها (بأمرها وخالتها) لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لها مهر مثل نسائها، وهن أقارب الأب، وقال ابن أبي ليلى: يعتبر بأمرها وقوم أمرها (إن لم تكونا من قوم أبيها) فإن كانت منهم بأن تكون بنت عم أبيها فيعتبر مهرها لما أنها من قوم أبيها هذا كله بيان مهر المثل للحررة.

وأما مهر مثل الأمة فهو قدر الرغبة فيها، وعن الأوزاعي ثلث قيمتها (صح ضمان وليها) بنفسه أو رسوله (مهرها) هذا يتناول، ولي الصغير بأن يزوج ابنه الصغير امرأة، وضمن عنه مهرها صح ضمانه، ويتناول أيضاً ولي الصغيرة والكبيرة بأن يزوج ابنته الصغيرة أو الكبيرة، وهي بكرة ومجنونة، ثم ضمن عن الزوج مهرها صح من أهل الالتزام، وقد أضاف الضمان إلى

أي تقوى (وبلداً وعصراً وبكارة وثيابة) وعلماً، وأدباً، وخلقاً، وعفة، وعدم ولد، وقالوا: يعتبر حال الزوج أيضاً إذ الشاب والتقي، والغنى يزوج بأقل من الشبح، والفاسق، والفقير، ويشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين، أو رجلاً وامرأتين، ولفظ الشهادة فإن لم يوجد فالقول للزوج بيمينه (فإن لم يوجد) من يماثلها في شيء منها (منهن).

أي من قوم أبيها (فمن الأجانب) أي من قبيلة أبيها في هذه الأمور والنسب، والكفاءة كما في الخزانة، وإنما قلنا: في شيء منها لأنه لو لم يوجد كله فالذي يوجد منه، وهو ما يوجد في بعض النسخ بقوله: (وإن لم يوجد جميع ذلك فيما يوجد منه) لأنه يتعذر اجتماع هذه الأوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها لأنها مثلها كمها في الاختيار، (ولا يعتبر) مهر مثلها (بأمرها وخالتها) إن لم تكونا من قوم أبيها) بأن تكون الأم بنت عمه، وهي مثلها في هذه الصفات فإنه يحكم لها بمهرها، وهذا كله إذا لم يفرض القاضي في مهر المثل شيئاً، ولم يتراض الزوجان على شيء منه، وإلا فهو المهر كما في القهستاني معزياً للمشارع، (وصح ضمان وليها) بنفسه أو رسوله (مهرها)، وكذا وليه، ولو عاقداً لأنه

وتطالب من شئت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج إذا أدى إن ضمن بأمره وإلا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر حتى توفيتها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلاً أو بعضاً ولها السفر والخروج من المنزل أيضاً ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل

ما يقبله، وهو المهر فيصح، وهذا في صحة الولي.

وأما في مرض الموت فلا لأنه تبرع لوارثه في مرض الموت، وإن لم يكن وارثاً له فالضمان في مرض الموت من الثلث، (وتطالب) المرأة (من شئت منه) أي من الولي الضامن، (ومن الزوج) اعتباراً بسائر الكفالات، (ويرجع الولي على الزوج إذا أدى إن ضمن بأمره) هذا في الكبير.

أما في الصغير فلا يعتبر أمره، لكن في الذخيرة إن شرط الرجوع في أصل الضمان فله الرجوع كأن كالأذن من البالغ في الكفالة، وفي الولوالجية لا رجوع له إلا إذن أشهد عند الأداء إنه يؤدي ليرجع عليه فعلم إن الإشهاد يقوم مقام الأمر في حقه، (وإلا) أي وإن لم يضمن بأمره (فلا) يرجع، وهذه المسألة ليست في محلها لأنها من مسائل الكفالة، ولو تركها لكان أخصر تدبر، (وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر) إذا أراد الزوج أن يطأها أو يسافر بها، والصواب أن يقول: والإخراج مكان السفر لأنه ربما يوهم أنه ينقلها لمحل آخر من بلدها، وليس له ذلك قبل الإيفاء تدبر، (حتى توفيتها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلاً أو بعضاً) لأن حقه قد تعين في المبدل فوجب أن يتعين حقها في البدل تسوية بينهما كما في أكثر الكتب، (ولها) أي لتلك المرأة (السفر والخروج من المنزل) أي المنزل زوجها للحاجة، وزيارة أهلها بلا إذن الزوج

.....
سفير، (وتطالب من شئت منه ومن الزوج) لو بالغة، وإلا فحين تبلغ، ولو قال دفعت المهر إلى أهلك، وأنت صغيرة، وصدقت الأب لا يصح إقرار الأب على البنت اليوم، ولها أن تأخذ المهر من الزوج، وليس للزوج أن يرجع على الأب لأنه أقر باستحقاقه القبض إلا إذا قال: عند أخذ المهر أخذت منك المهر على أنني أبرؤك من مهر بنتي، ثم أنكرت البنت له أن يرجع على الأب إذا رجعت المرأة عليه، ولو وهب الأب بعض المهر، ثم قال: إن لم تجز البنت الهبة فقد ضمنت من مالي لا يصح هذا الضمان بعد البلوغ، وإن قال: إن أنكرت الإذن بالهبة، ورجعت فأنا ضامن صح لأنه مضاف إلى سبب الوجوب، (ويرجع الولي على الزوج إذا أدى) ما ضمنه (إن ضمن بأمره) الحقيقي، أو الحكمي، (وإلا فلا) يرجع لأنه متبرع، ولو كان الضامن، ولية وأدى من مال نفسه يرجع إن أشهد إنه يؤدي ليرجع، وإلا لأذكره البهني تبعاً للشمني، والزيلي، لكن نقل في النهر عن الغاية إن عدم الرجوع عند عدم الأشهاد خاص بالأب بخلاف الوصي، وبقية الأولياء، وهل يطالب الأب بمهر ابنة الصغير الفقير المعتمد لا إلا إذا ضمنه كما في النفقة، ثم إطلاقه يفيد أن ولاية المطالبة بالمهر ثابتة لكل ولي مع إنها ليست إلا للأب، أو لأبيه، أو للقاضي لأن غير هؤلاء لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها، وإن كان عاقداً بحكم الولاية، والوكالة كما في الخانية وغيرها، (وللمرأة منع نفسها من الوطء)، ودواعيه (والسفر حتى توفيتها)، أو وكيلها، أو المحال (قدر ما بين تعجيله من مهرها كلاً أو بعضاً)

الدخول وكذا بعده خلافاً لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وإن لم يبين قدر المعجل فقد ما يعجل من مثله عرفاً غير مقدر بربع ونحوه وليس لها ذلك لو

(أيضاً) أي كما جاز منع نفسها من الوطء لأن حق الحبس لاستيفاء المستحق، وليس له حق الاستيفاء قبل الإيفاء، (ولها النفقة) أي الطعام أو هو مع الكسوة أو هما مع السكنى على الخلاف في مفهوم النفقة (لو منعت) المرأة نفسها من الوطء (لذلك) أي الاستيفاء مهرها المعجل فلا تكون ناشزة لأن المنع بحق، (وهذا) أي المنع، والقدرة على الخروج بلا إذن (قبل الدخول) والوطء حقيقة أو حكماً كالخلوة الصحيحة، (وكذا بعده) أي بعد الدخول عند الإمام لأن المهر مقابل بجميع الوطئات الموجودة في الملك فإذا سلمت بعض المعقود عليه لا يسقط حقها في حبس الباقي كما سلم البائع بعض المبيع (خلافاً لهما فيما لو كان الدخول برضاها)، وفي الإيضاح إنه قول الإمام: أولاً لأن تسليم المعقود عليه يحصل بالوطء الأولى فيسقط حق امتناعها كما يسقط حق البائع في حبس المبيع بعد تسليمه قيد برضاها لأنها لو كانت مكرهة فلها الامتناع اتفاقاً، والمراد بالرضي الرضي المعتبر شرعاً فلا حاجة إلى قوله: (غير صبية ولا مجنونة) تأمل، (وإن لم يبين قدر المعجل) أي إن لم يبين مقدارهما معيناً أو سكت عن التعجيل، والتأجيل مطلقاً (فقد ما يعجل من مثله عرفاً) أي لها المنع حتى يوفىها قدر ما يعجل من مثل ذلك المهر عرفاً أي ما حكم به العرف يعني ينظر إلى المسمي، والمرأة فإن حكم بتعجيل بعض لها وتأجيل بعض فذاك، وهو الصحيح لأننا لمعروف كالمشروط بخلاف ما إذا شرطاً تعجيل الكل إذ لا عبرة بالعرف، وفي الاستصحابي إن المهر معجلاً أو مسكوتاً عنه فإنه يجب حالاً لأن النكاح عقد معاوضة، وقد تعين حقه في الزوجة فوجب أن يتعين حقها، وذلك بالتسليم، وفي العناية مثل هذا، لكن مخالف لسائر الكتب (غير مقدر بربع ونحوه)، وفي

لتعين حقها في البذل كما تعين حقه في المبدل، ولكن بعد أخذه له يطلب الجهاز بقدره عند بعضهم كما في القهستاني معزياً للفصولين، وسيجيء، (ولها السفر) بشرطه، (والخروج من المنزل أيضاً) للحاجة، والضرورة كزيارة أحد الأبوين، أو المحارم، وأخذ الحق، وإعطائه، والحج، وتعلم المسائل الضرورية كما في القهستاني، وفي الأشباه لها أن تخرج بغير إذنه قبل إيفاء المعجل مطلقاً، وبعده إذا كان لها حق، أو عليها، أو كانت قابلة أو غاسلة، أو لزيارة أبويها كل جمعة مرة، أو لزيارة المخارم كل سنة، وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب، وعيادتهم، والوليمة لا تخرج إلا بإذنه، ولو خرجت بإذنه كانا عاصيين، واختلفوا في خروجها للحمام، والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين، والتطيب (ولها النفقة لو منعت لذلك).

أي لقبض المعجل لأنه بحق، (وهذا) المنع (قبل الدخول) اتفاقاً، (وكذا بعده) لأن كل وطأة مقابلة بشيء من العوض (خلافاً لهما فيما لو كان الدخول)، ولو بالخلوة الصحيحة (برضاها غير صبية ولا مجنونة)، ولا مكرهة فلهن المنع بعد التسليم اتفاقاً لعدم صحته، (وإن لم يبين قدر لمعجل فـ) لها المنع منهما حتى يوفىها (قدر ما يعجل من مثله عرفاً غير مقدر بربع ونحوه) لأن المعلوم عرفاً كالمشروط شرعاً، (وليس لها ذلك) المنع (لو أجل كله) حالة العقد، أو بعده إذ التصريح أقوى من

أجل كله خلافاً لأبي يوسف وإذا أوفأها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الأول وإن اختلفا في قدر المهر فالقول لها إن كان مهر

الصيرفية الفتوى على اعتبار عرف بلدهما من غير اعتبار الثلث أو النصف، (وليس لها ذلك) المنع (لو أجل كله) أي المهر، وكذا لو أجلته بعد العقد مدة معلومة لإسقاطها حقها بالتأجيل، وفيه إشارة إلى أن تأجيل الكل إلى غاية مجهولة صحيح لأن الغاية معلومة في نفسها، وهو الطلاق أو الموت، وقال بعض المشايخ: إنه غير صحيح، والصحيح هو الأول.

وأما لو كان الأجل مبهماً كهبوب الريح فحيثئذ يكون المهر حالاً بخلاف قليلة الجهالة كالحصاد ونحوه (خلافاً لأبي يوسف) أي قال: لها أن تمنع نفسها إذا كان مؤجلاً استحساناً لأنه لما طلب تأجيله كله فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع، وقال: الولوالجي وبه يفتي، وقال صدر الشهيد: هذا أحسن، وبه يفتي، لكن في الخلاصة وغيرها الفتوى على الأول فاختر ما في الخلاصة تتبع..

(وإذا أوفأها) أي المرأة (ذلك فله) أي للزوج (نقلها حيث شاء ما دون) مدة (السفر) من المصر إلى القرية، وبالعكس كما في الخانية، وفي الكافي وعليه الفتوى وقيده في التتارخانية بما إذا كانت القرية قريبة يمكنه أن يرجع قبل الليل إلى وطنه لأنها ليست بقرية، وذكر في القنية اختلافاً في نقلها من المصر إلى الرستاق، لكن في زماننا ينبغي العمل بالقول بعدم نقلها من المصر إلى القرية لفساد الزمان، (وقيل له) أي للزوج (السفر بها في ظاهر الرواية)، وبه أفتى صاحب ملتقى البحار إذا كان الزوج مأموناً عليها، وأوفأها كل المهر، (والفتوى على الأول)، وبه أفتى الفقيه أبو الليث لفساد الزمان وإضرار الغريب لأنها لا تأمن على نفسها في منزلها فكيف إذا أخرجت وقوله تعالى: ﴿اسكنوهن من حيث سكنتم﴾ [الطلاق: ٦] مقيد بعدم الإضرار كما دل عليه سياقه فلا ينبغي ما قال المرغيناني: إن الأخذ بقوله تعالى: أولي من الأخذ بقول الفقيه كما في أكثر المعبرات، (وإن اختلفا) أي الزوجان حال قيام النكاح (في قدر المهر) بأن ادعى أنه تزوجها على ألف، وادعت إنه بألفين (فالقول لها إن كان مهر مثلها كما

الدلالة (خلافاً لأبي يوسف) فلها المنع قال الولوالجي: وغيره وبه يفتي استحساناً، ولا خلاف إنه لو شرط الدخول بها قبل حلوله فليس لها المنع بقي لو تزوجها على مائة مثلاً على حكم الحلول على أن يعطيها قبل الدخول أربعين والباقي على حكمه كان لها المنع حتى يقضيه، (وإذا أوفأها ذلك) أي المعجل شرطاً أو عرفاً (فله نقلها حيث شاء)، وكذا لو أجل كله (ما دون السفر) من القرية إلى المصر، وعكسه اتفاقاً في الأصح، (وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الأول) لقوله تعالى: ﴿ولا تضاروهن﴾ [الطلاق: ٦] ولا شك إن في الغربة ضرراً، (وإن اختلفا).

أي الزوجان (في قدر المهر) ولا بينة (فالقول لها) مع اليمين (إن كان مهر مثلها كما قالت أو أكثر) لشهادة الظاهر لها (و) القول (له) بيمينه (إن كان) مهر المثل قال: أو أقل، وإن كان بينهما).

مثلها كما قالت أو أكثر وله إن كان كما قال أو أقل وإن كان بينهما تحالفاً ولزم مهر لمثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها إن كانت متعة المثل كنصف ما قالت أو أكثر وله إن كانت كنصف ما قال أو أقل وإن كانت بينهما تحالفاً لزممت المتعة وعند أبي يوسف القول له قبل الدخول وبعده إلا أن يذكر ما لا يتعارف مهراً لها وأيهما برهن قبل وإن برهنا

قالت أو أكثر) إن كان مهر مثلها مساوياً لما تدعيه المرأة أو أكثر فالقول لها مع يمينها (و) القول (له) أي للزوج (إن كان) مهر مثلها (كما قال أو أقل) أي إن كان مهر المثل مساوياً لما يدعيه الزوج أو أقل منه فالقول له مع يمينه، (وإن كان) مهر مثلها (بينهما) أي بينما قال الزوج والمرأة: (تالفاً)، ويجب أن يقرع في البداءة بالتحليف لعدم الرجحان لأحدهما، وقال القدوري: في شرح الاستحلاف يبتدئ بيمين الزوج، وأيهما نكل يلزم ما قال الآخر: (و) إن حلفاً (لزم مهر المثل) فيدفع منه قدر ما أقر به تسمية فلا يتخير فيه، والزائد يخير فيه بين الدراهم والدنانير هذا تخريج الرازي، وصححه في النهاية، وقال الكرخي: يتحالفان في الفصول الثلاثة، ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك، وفي شرح تاج الشريعة، وهو الأصح، (وفي الطلاق) أي إن اختلف الزوجان حال الطلاق (قبل الدخول القول لها إن كانت متعة المثل كنصف ما قالت) المرأة (أو أكثر) أي إن كانت متعة المثل مساوية لنصف ما تدعيه أو أكثر فالقول لها مع اليمين، (وله إن كانت كنصف ما قال أو أقل) أي إن كانت متعة المثل مساوية لنصف ما يدعيه أو أقل منه فالقول له مع اليمين، (وإن كانت) متعة المثل (بينهما تحالفاً) كما مر (و) إن حلفاً (لزممت المتعة) أي متعة المثل عند الطرفين على ما ذكر في الجامع الكبير.

وأما في رواية الجامع الصغير والأصل لا تحكم المتعة، بل يكون القول قوله في نصف المهر عندهما، ووفق صاحب الهداية بينهما فليطالع، (وعند أبي يوسف القول له قبل الدخول وبعده)، والظاهر إن مراده القول له في الطلاق قبل الدخول وبعده، لكن في الهداية القول قوله بعد الطلاق، وقبله عنده، وفي الخانية القول له في الوجوه كلها عنده يكون مخالفاً إلا أن يقال: القول له: قبل الدخول وبعده قام النكاح أولاً يكون قول المصنف: مشتملاً على أربع صور.

.....

أي الأكثر مما قال: وأقل مما قالت: ولا بينة (تحالفاً) أي يطلب يمين كل على دعوى الآخر، والأولي البداءة بيمين الزوج فإن حلفاً فالنكاح باقٍ، (ولزم مهر المثل) لانعدام تعين المسمى (و) إن اختلفا في قدر المهر (في الطلاق قبل الدخول) يحكم متعة المثل كمهر المثل فيكون (القول لها إن كانت متعة المثل كنصف ما قالت أو أكثر وله إن كانت) المتعة (كنصف ما قال أو أقل وإن كانت) المتعة (بينهما تحالفاً ولزممت المتعة وعند أبي يوسف القول له قبل الدخول وبعده) لأنه ينكر الزيادة (إلا أن يذكر ما لا يتعارف مهراً)، أو متعة (لها وأيهما برهن) أي أقام البينة قبل برهانه (قبل الدخول، أو بعد، وإن برهنا فبينته) أي الزوج (أولي).

فبينته أولى حيث يكونا لقول لها وبينتها أولى حيث يكون القول له وإن اختلفا في أصله وجب مهر المثل وموت أحدهما كحياتهما وفي موتهما إن اختلفت الورثة في قدره

الأولى اختلفهما قبل الدخول حال قيام النكاح، والثانية اختلفهما بعد الدخول حال قيام النكاح أيضاً، والثالثة اختلفهما قبل الدخول بعد زوال النكاح، والرابعة اختلفهما بعد الدخول بعد زوال النكاح أيضاً فعند أبي يوسف القول له في هذه الصور كلها كما في الخانية، وعندهما تحكم مهر المثل في الأول والثانية والرابعة، وتحكم متعة المثل الثالثة على رواية الجامع الكبير، ويعتبر قول الزوج في نصف المهر على رواية الجامع الصغير تتبع (إلا أن يذكر ما لا يتعارف مهرأ لها) هو الصحيح، وقيل: لا يصلح مهرأ شرعاً بأن قل عن عشرة دراهم لأنه مستنكر شرعاً قال الوبري: هذا أشبه بالصواب (وأيهما من الزوجين) (برهن) على ما ادعاه (قبل) برهانه في جميع هذه الوجوه، (وإن برهننا فبينته أولى حيث يكون القول لها وبينتها أولى حيث يكون القول له) لأن بينة من لم يشهد له الظاهر أولى لأنها تثبت الخط والزيادة، لكن بقي فيه صورتان، وهي أن تكون مهر المثل بينهما أو متعة المثل بينهما إن أقاما كيف يكون الحال قلنا: المفهوم من العناية يقضي بما بينهما في الصورتين، وفي الدرر وغيره يحكم بمهر المثل، لكن ينبغي أن تقبل بيئتها لأنها تثبت الزيادة، ولم يشهد لها مهر المثل كما نص محمد في هذا تدبر، (إن اختلفا) أي الزوجان (في أصله) أي المسمى بأن قال أحدهما: لم يسم مهر، والآخر يدعي التسمية (وجب مهر المثل) بالإجماع المركب لأنه هو الأصل عند الطرفين.

وأما عنده فلائنه تعذر القضاء بالمسمي لعدم ثبوت التسمية للاختلاف فيجب مهر المثل، وفي شرح الوقاية، وإن أقام البينة لا شك في قبولها، وإن لم يقم فعندهما يحلف فإن نكل ثبت دعوى التسمية، وإن حلف يجب مهر المثل.

وأما عند الإمام ينبغي أن لا يحلف في النكاح فيجب مهر المثل انتهى، لكن الكلام في المهر دون النكاح، ويجري الحلف في المال اتفاقاً، وقد ذكرها هو بنفسه في كتاب الدعوى تدبر، (وموت أحدهما كحياتهما) في الحكم أي الجواب فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النكاح في الأصل، والقدر لأن مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت أحدهما، ولهذا يجب في المفوضة مهر المثل بعد موت أحدهما بالاتفاق، (وفي موتهما إن اختلفت الورثة في قدره) أي

أي مقدمة (حيث يكون القول لها) لأنها تثبت الخط، وهي شرعت للإثبات (وبينتها) أي المرأة (أولى حيث يكون القول له) لأنها تثبت الزيادة، وإن كان مهر المثل ومتعته بين ما قال: وقالت: وبرهناتها ترتا في الصحيح لعدم المرحج، ولزم مهر المثل بعد الدخول ومتعة المثل في الطلاق قبله، (وإن اختلفا في أصله).

أي المسمى بأن ادعى أحدهما التسمية، وأنكر الآخر (وجب مهر المثل) اتفاقاً، ولو بعد الطلاق قبل الدخول وجبت المتعة، (وموت أحدهما كحياتهما) في الحكم، (وفي موتهما) بعد الدخول (إن اختلفت الورثة في قدره) أي المسمى (فالقول لورثة الزوج عند الإمام ولا يستثني) الإمام (القليل) غير

فالقول لورثة الزوج عند الإمام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحياة وإن اختلفوا في أصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتي وعند الإمام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء

المسمى (فالقول) مع اليمين (لورثة الزوج عند الإمام) كأبي يوسف حال الحياة إلا إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى: قال القول: لورثة الزوج، وإن ادعوا شيئاً قليلاً فلذا قال: (ولا يستثنى القليل) المستنكر لأن اعتباره يسقط عنه بعد موتهما. (وعند محمد كالحياة) أي يحكم مهر المثل، (وإن اختلفوا) أي الورثة (في أصله) أي المسمى (يجب مهر المثل عندهما) كما في إحالة الحياة لأن مهر المثل صار ديناً في ذمته كالمسمى فلا يسقط بالموت كما إذا مات أحدهما، (وبه يفتي) كما في أكثر المعبرات، (وعند الإمام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء) لأن التقادم دليل انقراض الأقران فلا يمكن تقدير مهر المثل كما في أكثر الكتب، لكن لم لا يجوز أن يعرف ذلك بالبينة أو بتصادق الورثة كما في الفتح، وفي السرخسي هذا إذا تقادم العهد، وانقرض العصر.

أما إذا لم يتقادم العهد يقضي بمهر المثل عنده أيضاً، وهذا إذا لم تسلم نفسها فإن سلمتها، ووقع الاختلاف في الحالتين لا يحكم بمهر المثل، بل يقال لها: لا بد أن تقر بما تعجلت، وإلا حكمنا عليك بالمتعارف في المعجل، ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا لأن المرأة لا تسلم نفسها إلا بعد قبض شيء من المهر عادة كما في أكثر الكتب، لكن في البحر، ولا يخفي إن محله فيما ادعى الزوج إبطال الشيء إليها.

أما لو لم يدع فلا ينبغي ذلك، لكن لا يخفى ما فيه تأمل، (وإن بعث) الزوج (إليها شيئاً) لم يذكر جهة عند الدفع غير جهة المهر لأنه لو ذكر جهة أخرى لا يقبل قوله بعد ذلك كما في القنية (فقلت) المرأة: (هو) أي المبعوث (هدية) أي شيء يعطي للمودة، (وقال الزوج: (مهر) أي لأجل المهر أو من المهر (فالقول له) أي للزوج مع يمينه إن لم يكن لها بينة المملك فالقول له في كيفية التملك، ولأن الظاهر يشهد إنه يسعى في إسقاط الوجوب عن ذمته (في غير ما هيء للأكل) لأن الظاهر يتخلف عنه فيه، والقول إنما هو لمن يشهد له الظاهر، والظاهر في

المتعارف خلافاً لأبي يوسف، (وعند محمد) يحكم مهر المثل (كالحياة وإن اختلفوا).

أي الورثة (في أصله) أي المسمى (يجب مهر المثل عندهما وبه يفتي وعند الإمام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء) حتى يثبت بالبينة أصل التسمية، ولو اختلف، والزوجان في جنس المهر، أو صفته، أو نوعه، أو ذرعه، والمسمى عين، أو في قيمته، وهو هالك فالقول للزوج، ولو هو دين فكالاختلاف في الوصف، والقدر جميعاً فالقول له في الوصف ولها في القدر إلى تمام مهر مثلها كما في المحيط، وفي التبيين هذا كله إذا لم تسلم المرأة نفسها، فإن سلمت لا يحكم لها بمهر المثل، بل يقال: لها.

أما أن تقرى بما تعجلت، وإلا حكمنا عليه بالمتعارف تعجيله، ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا،

وإن بعث إليها شيئاً فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له في غير ما هيء للأكل وإن نكح ذمي ذمية أو حربي حربية ثمة على ميتة أو بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها مثله المتعارف أن يبعثه هدية، والمراد منه ما يفسد، ولا يبقى كاللحم والطعام المطبوخ فإن القول لها في ذلك استحساناً.

وأما فيما يبقى كالحنطة والدقيق والسمن والعسل، فالقول له كما في أكثر الكتب، وفي المحيط المختار عند الفقيه إنه إن كان مما يجب على الزوج كالخمر والدرع ومتاع البيت فهدية، وإلا فالقول له كالخف والملاءة، وفي الفتح والذي يجب اعتباره في ديارنا إن جميع ما ذكر من الحنطة، وغيرها يكون القول فيه قولها لأن المتعارف في ذلك كله إرساله هدية فالظاهر مع المرأة لا معه، ولا يكون القول له إلا في الثياب والجارية، ثم إذا كان القول له فالمتاع ترده عليه إن كان قائماً أو ترجع بمهرها، وإن كان هالكاً لا ترجع بالمهر، بل بما بقي إن كان يبقى بعد قيمته شيء، وفي التنوير خطب بنت رجل، وبعث إليها أشياء، ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائماً، وإن تغير بالاستعمال أو قيمته هالكاً، وكذا ما بعث هدية، وهو قائم دون الهالك والمستهلك لأن فيه معنى الهبة، ولو ادعت إن المبعوث من المهر، وقال: هو ودعة فإن كان من جنس المهر فالقول لها، وإن كان المبعوث من خلاف الجنس فالقول له، ولو أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها إن زوجته لا رجوع مطلقاً، وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها، وإن أكلت معه فلا مطلقاً كما في فصول العمادي، (وإن نكح ذمي ذمية أو
(وإن بعث إليها شيئاً فقالت هو هدية وقال الزوج: (مهر فالقول له) مع اليمين (في غير ما هيء للأكل)، وهو ما لا يفسد ببقائه كالعسل والسمن، والشاة الحية.

أما المهيولة كالطعام والدجاج المطبوخ، والفواكه التي لا تبقي، فالقول لها استحساناً مع اليمين كما في الدراية، وفي الفتح الذي يجب اعتماده في ديارنا إن الحنطة، واللوز، والشاة ونحوها أي مما لا يدخر، ولا يعطي في المهر عادة كما في الكفاية القول لها لأن المتعارف إرساله هدية فالظاهر معها لا معه إلا في نحو الثياب، والجارية وغيرها زاد في النهر، وينبغي أن لا يقبل قوله: أيضاً في الثياب المحمولة مع السكر ونحوه للعرف، وفي القهستاني معزياً للمحيط المختار عند الفقيه إنه إن كان مما يجب على الزوج كالخمر، والدرع، ومتاع البيت فهدية، وإلا فالقول له كالخف والملاءة انتهى، وهذا كله إذا لم يذكر مصرفاً فإن ذكره كقوله: هذا للشمع، وهذا للحناء لم يقبل قوله: إنه من المهر ولو قالت: هو منه، وقال: ودعة فإن من جنسه فالقول لها، وإلا له ذكره الزيلعي، ولو بعث أبوها له شيئاً بعد أن بعث لها شيئاً، وادعى إنه من المهر فلأب أن يرجع بما بعث من ماله لو قائماً، ولو من مالها بأذن لا لأنه هبة منها لزوجها، ولو بعث الزوج لها هدايا وعوضته بشيء، ثم ادعى إنه عارية فالقول له فإذا استرد لها أن تسترد العوض خطب بنت رجل، وبعث إليها شيئاً، ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يتسرد عينه قائماً، أو قيمته هالكاً، وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لأنه في معنى الهبة، أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها إن زوجته لا رجوع مطلقاً، وإن أبت فله الرجوع إن كان دفع لها، وإن كانت أكلت معه فلا مطلقاً، (وإن نكح ذمي ذمية أو حربي حربية ثمة على ميتة أو

خلفاً لهما سواء وطئت أو طلقت قبله أو مات أحدهما وإن نكحها وإن كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند أبي يوسف لها مهر المثل في الوجهين وعند

حربي حربية ثمة) أي في دار الحرب (على ميتة أو بلا مهر) بأن سكتا عنه أو نفياه، (وذلك) أي، والحال إن النكاح (جائز في دينهم)، وإنما قيد لأنه إن لم يجز هذا في دينهم أو يجب المهر عندهم لا يكون الحكم عدم الوجوب (فلا شيء لها) عند الإمام، وإن أسلما إذا أمرنا بتركهم، وما يدينون، وكذا عندهما في الحربيين لأن أهل الحرب غير ملتزمين أحكام الإسلام، وولاية الإلزام منقطعة لتباين الدار (خلفاً لهما)، والأئمة الثلاثة في الذميين (سواء وطئت أو طلقت قبله) أي الوطء (أو مات أحدهما) قبله وبعده، لكن عبارة المصنف توجب خلاف الإمامين في الكل، وليس كذلك لأن عندهما في الذميين إنها مهر المثل إن دخل بها أو مات عنها زوجها، والمتعة إن طلقها قبل الدخول بها لأنهم التزموا أحكاماً من الطلاق، والعدة وحرمة نكاح المحارم، والتوارث بالنسب، وبالنكاح الصحيح، وثبوت خيار البلوغ، والمطلقة ثلاثاً والزنا والربا وغيرها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لهم مالنا وعليهم ما علينا»، لكن يلزم أن لا يصح عندهما تباعبهم بالخمر والخنزير لأنه من المعاملات مع إنه جائز إجماعاً تأمل، وقال زفر: لها مهر مثلها في الحربيين أيضاً، (وإن نكحها) أي ذمي ذمية (بخمر أو خنزير معين ثم أسلما أو أحدهما قبل القبض فلها ذلك) أي المعين من الخمر أو الخنزير عند الإمام لأنها ملكته بالعقد، والإسلام لا يمنع قبضه، (وإن كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير) عند الإمام أيضاً لأن الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا، ولا يحل أخذها فإيجاب القيمة يكون إعراضاً عن الخمر.

وأما الخنزير فمن ذوات القيمة عندهم كالشاة عندنا فإيجاب القيمة فيه لا يكون إعراضاً عنه فيجب مهر المثل تحقيقاً لمعنى الأعراض، (وعند أبي يوسف)، والأئمة الثلاثة (لها مهر المثل في الوجهين) أي في المعين، وغير المعين لأنه لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر

بلا مهر) الحال إن (ذلك جائز) عندهم (في دينهم فلا شيء لها خلفاً لهما) في الذميين (سواء وطئت أو طلقت قبله).

أي الذمية، أو الحربية، (أو مات أحدهما) عنده، وعندهما للذمية مهر المثل إن دخل بها، أو مات عنها، أو المتعة إن طلقها قبل الدخول، وثبت أحكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب نفقة في النكاح، ووقوع الطلاق ونحوهما، (وإن نكحها بخمر أو خنزير معين) أي مشار إليه، (ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض فلها ذلك) أي المعين لأن الملك في المهر المعين يتم بنفس العقد، وحيثئذ فيتخلل الخمر، وتسبب الخنزير، (وإن كان غير معين) بالإشارة (فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير) إذ أخذ قيمة القيمي كأخذ عينه بخلاف أخذ قيمة المثلي، ولذا لو جاء بالقيمة قبل الإسلام تجبر على القبول فيه دونها (وعند أبي يوسف) لها (مهر المثل في الوجهين).

محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول يجب المتعة عند من أوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من أوجبها.

المثل فكذا هنا، وهو قول أبي يوسف الآخر، (وعند محمد) لها (القيمة فيهما) أي في المعين، وغير المعين لصحة التسمية بعدم الإسلام حال العقد، ثم بالإسلام تعذر قبضه فتجب قيمته، وهو قول أبي يوسف الأول، (وفي الطلاق قبل الدخول يجب المتعة عند من أوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من أوجبها)، وفي شرح الكنز، ولو طلقها قبل الدخول ففي المعين لها نصف المعين عند الإمام، وفي غير المعين ففي الخمر لها نصف القيمة، وفي الخنزير لها المتعة، وعند محمد لها نصف القيمة بكل حال، وعند أبي يوسف لها بكل حال.

أي في المعين وغيره، (وعند محمد) لها (القيمة فيهما) أي في الوجهين، (وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من أوجب مهر المثل)، وهو أبو يوسف لأنه لا ينصف إلا المفروض، (ونصف القيمة عند من أوجبها)، وهو محمد لأن القيمة صارت مفروضة فوجب نصفها بالطلاق وقبل الدخول (فروع) الوطيء في دار الإسلام لا يخلو عن حد، أو مهر إلا في مستلتين تزوج صبي امرأة مكلفة بلا إذن وليه، ثم دخل بها طوعاً فلا حد، ولا مهر، ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد، ولا مهر، ويسقط من الثمن ما قابل البكارة، وإلا فلا المؤجل إلى الطلاق يتعجل بالطلاق الرجعي، ولو راجعها هل يتأجل الأصح لا، لكن في القهستاني معزياً للجواهر لو أجل المهر، ثم طلقها قبل الأجل فالأجل على حاله، ثم نقل بعدو وقتين عن المنية إنه يصح تعجيل كله، وكذا تأجيله فحينئذ لو طلقها رجعيّاً لا يصير معجلاً عند العامة فلا يأخذه إلا يعد العدة انتهى، وفي البزاية لأب الصغيرة المطالبة بالمهر فإذا دفعه الزوج فله المطالبة بتسليمها فإن اختلفا في تحمل الرجل فالقاضي يريها النساء، ولا يعتبر السن، ولو سلمها الأب إلى الزوج فهرت، ولا يدري أين هي لا يلزم الزوج طلبها، ومن خدع بنت رجل، أو امرأته وأخرجها من منزله يحبس إلى أن يأتي بها، أو يعلم موتها وهبت مطلقة مهرها على أن يتزوجها فأبي فالمهر باقٍ تزوجها أم لا وهبت مهرها من أحد، وكلته بالقبض صح، ولو أحالت إنساناً على الزوج به، ثم وهبت من الزوج لا يصح، وهي حيلة من أراد إن تهب، ولا تصح اختلف ورثتها، والزوج في إبرائه من مهرها فقالوا: في المرض، وقال: في الصحة فالقول له لأنه ينكر المهر زفت إليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الأب بما دفعه إليه من الدراهم إلا إذا سكت طويلاً فليس له الخصومة بعد ذلك كما في البحر عن المتقى، لكن في البزاية عن المرغيناني الصحيح إنه لا يرجع على الأب بشيء لأن المال في النكاح غير مقصود، والمختار للفتوى في مسألة الجهاز إن العرف إن كان مستمراً، إن الأب يدفع الجهاز ملكاً لا عارية فالقول للزوج والبنت، وإن كان مشتركاً فللأب، وكذا الأم، ولو دفعت في تجهيزها لبنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرته، وعلمه وكان ساكتاً، وزفت إليه فليس الأب أن يسترد من بنته، وكذا لو أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد، والأب ساكت لا تضمن، ولو أشهد الأب على نفسه عند دفع الجهاز إنه على سبيل العارية، أو على إقرار البنت لأن عارية صح، وتقبل البينة والاحتياط أن يشتريه منها، ثم تبريه، ولو أخذ أهل المرأة شيئاً عند التسليم فله استرداده لأنه رشوة وتماه فيما علقناه على التنوير انتهى.

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والأمة والمدير والمكاتب وأم الولد بلا إذن السيد موقوف فإن أجاز نفذ وإن رد بطل وقوله طلقها رجعية أجاز لا طلقها أو فارقها فإن نكحوا

باب نكاح الرقيق

لما فرغ من بيان نكاح من له أهلية النكاح من غير توقف شرع في بيان نكاح من ليس له ذلك، الرقيق في اللغة العبد، ويقال للعبيد: والمراد هنا المملوك من الآدمي لأنهم قالوا: إن الكافر إذا أسر في دار الحرب فهو رقيق لا مملوك، وإذا أخرج فهو مملوك فعلى هذا كل مملوك من الآدمي رقيق، ولا عكس، والفرق بينه وبين القن إن الرقيق هو المملوك كلاً أو بعضاً، والقن هو المملوك كلاً كما في المنح (نكاح العبد والأمة) سواء كانت قناً أو مكاتباً أو مدبرة (والمدير والمكاتب وأم الولد بلا إذن السيد موقوف) خلافاً لمالك في العبد مطلقاً قاسه على الطلاق، وهذه العبارة أولى من عبارة الكنز، وهي لم تجز لأنه يلزم عدم الجواز، وليس كذلك لأنه جائز، لكنه موقوف فإن أجاز) المولى النكاح قبل الدخول أو بعده صريحاً أو دلالة (نفذ) النكاح، لكن لو أذن بعده كره له وطؤها بلا نكاح آخر كما في القهستاني، (وإن رد بطل) لأنه عيب، والمراد بالمولى هنا من له ولاية تزويج الرقيق، ولو غير مالك له، ولهذا كان للأب والجد والقاضي والوصي تزويج أمة اليتيم، وليس لهم تزويج العبد لما فيه من عدم المصلحة، (وقوله) أي السيد (طلقها رجعية أجاز) لأن الطلاق الرجعي لا يكون إلا بعد سبق النكاح الصحيح فيدل على إذن (لا) أي لا يكون إجازة لو قال له: (طلقها أو فارقها) لأنه يحتمل الرد، وهو الظاهر هنا حيث تزوج بغير أمره فيحمل عليه، وفيه إشارة بأن سكونه بعد العلم ليس

باب نكاح الرقيق

هو المملوك كلاً أو بعضاً بخلاف القن (نكاح العبد والأمة والمدير والمكاتب وأم الولد) وولدها من غير المولى، ومعتق البعض عند الإمام (بلا إذن السيد موقوف) على إجازته فلو طلق أحدهم تلك المرأة كان متاركة، ولم ينقص من عدد الطلاق، لكن لو أذن بعده كره له وطؤها بلا نكاح الغير كما في القهستاني معزياً للمحيط، (فإن أجاز) صريحاً أو دلالة كما إذا أعتقه أو أمره بالطلاق الرجعي (نفذ) النكاح، (وإن رد بطل) والمراد بالسيد في الأمة من له ولاية التزويج مالكاً، أولاً إذ الأب والجد والقاضي والوصي والمكاتب والمفاوض ويملكون تزويج الأمة.

وأما العبد فلا يملك تزويجه إلا من يملك اعتاقه ذكره مثلاً خسرو وغيره (وقوله): أي السيد لعبد المتزوج بلا إذنه (طلقها) طلبة (رجعية إجازة) دلالة كقوله: أحسنت أو أصبت، أو لا بأس به على الراجح ما لم يعلم قصد الاستهزاء (لا) يكون إجازة قوله: (طلقها)، ولو قال: بائناً، (أو فارقها) لاحتمال الرد، وهو أليق بالمتنرد حتى لو أجازته بعد ذلك لا ينفذ، وبهذا فارق الفضولي لأنه معين حتى لو قال له طلقها كان إجازة كما في الفتح، وعليه الفتوى فينبغي إنه لو تزوجه فضولي فقال المولى: لعبد

بإذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان وإذنه لعبدته بالنكاح يشمل جائزته وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسداً فوطاً ويتم الأذن به حتى لو نكح بعده جائزاً توقف على الإجازة وإن زوج عبده المأذون المديون صحّ وهي أسوة

بإجازة كما في القنية، (فإن نكحوا بإذنه) أي بإذن اليد (فالمهر عليهم) أي على المذكورين فلو طلبت (يباع العبد فيه) فلو بيع فلم يف ثمنه بالمهر لا يباع ثانياً، ويطلب بالباقي بعد العتق بخلاف النفقة حيث يباع مراراً لأنها تجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بالجميع فإذا مات يسقط المهر، والنفقة لفوات محل الاستيفاء، وكذا الحكم في المدبر والمكاتب هذا إذ تزوج العبد بأجنبية، ولو زوج المولى أمته من عبده لا يجب المهر، وهو الأصح، (ويسعى) للمهر والنفقة (المدبر والمكاتب ولا يباعان) لأنها لا يحتملان النقل من ملك إلى ملك مع بقاء الكتابة، والتدبير، وكذا عتق البعض وابن أم الولد فيؤدي من كسبهما فإن أخرج المدبر عن ملكه كان ضامناً للجميع كما إذا عجز المكاتب فرد إلى الرق فإنه يكون الكل على المولى فإن أوفاه، وإلا يبيع لها كما في القسهتاني، (وإذنه) أي السيد (لعبدته بالنكاح) مطلقاً (يشمل جائزته) أي النكاح، (وفاسده) عند الإمام، ويصرف إلى الجائز عندهما، والثلاثة، وثمرة الخلاف نظر في أمرين ذكر الأول بقوله (فيبيع في المهر) في الحال (لو نكح فاسداً فوطاً)، ولو لم يطلأ لا شيء عليه عنده، وعندهما لا يطلأ إلا بعد العتق، وذكر الثاني بقوله، (ويتم الأذن به) أي بالنكاح الفاسد (حتى لو نكح بعده) أي لو جدد العبد نكاح هذه المرأة نكاحاً (جائزاً) أو نكح امرأة بعدها نكاحاً صحيحاً (توقف على الإجازة) لأن الإذن بالعقد حيث ينتهي عنده، ولا ينتهي به عندها لأن المقصود من النكاح، وهو تحصينه من الزنا إنما يحصل بالجائز دون الفاسد، وله أن الإذن مطلق فيجري على إطلاقه، ولا يتقيد بالصحيح كالأذن بالبيع، وقيد بالأذن لأن

طلقها إنه يكون إجازة إذ لا تمرّد منه حينئذٍ (فإن نكحوا بإذنه فالمهر)، والنفقة (عليهم)، لكن (يباع العبد) لا غير (فيه) أي المهر مرة واحدة، ويؤاخذ بما زاد بعد الحرية، ويباع في النفقة مراراً لتجدها، ولو زوج أمته من عبده لا يجب المهر في الأصح، وقيل: تجب، ثم يسقط، (وبسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان)، وكذا ولد أم الولد، والمبعض، (وإذنه لعبدته بالنكاح يشمل جائزته وفاسده) بخلاف الوكيل بالنكاح على لمفتي به (فيبيع في المهر لو نكح فاسداً فوطاً)، ولو لم يطلأ لا شيء عليه، (ويتم الإذن به حتى لو نكح بعده) نكاحاً (جائزاً توقف على الإجازة) لانتهاء الإذن بمرة، وهذا إذا لم ينو المولى الصحيح فقط.

فإن نواه تقيد به اتفاقاً كما لو نص عليه، ولو نص على الفاسد صح، وهل يصح الصحيح أيضاً، في البحر لا وفي النهر نعم فليفهم، ولو إذن له في النكاح الفاسد نصاً، ودخل بها يلزمه المهر اتفاقاً، وفي هذه الصورة لو زوجها صحيحاً فينبغي أن يصح اتفاقاً كما حققه في النهر، وفي شرح المجمع الوكيل بالنكاح الفاسد إذا زوج صحيحاً لم يجز بخلاف الوكيل بالبيع، والفرق إن البيع الفاسد يفيد الملك بعد القبض بخلاف النكاح الفاسد (وإن زوج عبده المأذون المديون صح وهي أسوة للغرماء في

للغرماء في مهر مثلها ومن زوج أمته لا يلزمه تبوءتها ويطؤ الزوج متى ظفر ولا نفقة عليه إلا بالتبوة وهي أن يخلى بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها فإن بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وإن خدمته بلا استخدامه لا تسقط وإن زوج أمته ثم قتلها قبل

التوكيل بالنكاح لا يتناول الفاسد، ولا ينتهي به اتفاقاً، وعليه الفتوى كما في المستصفي، (وإن زوج) السيد (عبده المأذون المديون صح) النكاح لأنه لا يبتنى على ملك الرقة فيجوز تحصيناً له، (وهي) المرأة (أسوة للغرماء) فيباع في الكل فيقسم ثمنه بين المرأة، وبين الغرماء بالحصصة فتأخذ حصّة مهرها إن كان المهر غير متجاوز عن مهر مثلها، ولهذا قال: (في مهر مثلها) ففي القدر المتجاوز عنه لا تراحمهم تأخذه بعد استيفائهم حقوقهم كدين الصحة مع دين المرض، (ومن زوج أمته لا يلزم تبوءتها)، وإن شرطاً وقت العقد، التبوة تفعله يقال بوأ له منزلاً، وبوأه منزلة إذا هيا له كما في المغرب، (ويطؤ الزوج متى ظفر) فليس للسيد ولاية المنع إلا قبل أخذ المعجل، وليس للزوج أن يمنعه إن من يستخدمها لأن المستحق للزوج ملك الحل لا غير، (و لكن (لا نفقه عليه) أي الزوج (إلا بالتبوة) لأن النفقة جزاء احتباسها فلا يوجد احتباسها إلا بتبوءتها، (وهي) أي التبوة (أن يخلى بينها) أي الأمة، (وبين الزوج في منزل ولا يستخدمها)، ولو ترك الإضافة في منزله لكان أولي لأن التبوة أن يخلى بينهما في أي منزل كان كما فسر الخصاص فلا وجه للاختصاص بمنزل الزوج تأمل، (فإن بوأها ثم رجع صح) رجوعه لأنه حقه لا يسقط بها كما لا يسقط بالنكاح، (وسقطت النفقة) فلو بوأها عادت نفقتها كالحرّة إذ نشرت، ثم عادت، (وإن خدمته) أي الجارية لسيدها بعد التبوة (بلا استخدامه) أي السيد (لا تسقط) النفقة، وكذا لو استخدمها السيد نهاراً، وأعادها إلى بيت الزوج ليلاً كما في الشمني، لكن في القهستاني نقلاً عن القنية كان نفقة اليوم على السيد، والليل على الزوج تتبع، (وإن زوج أمته ثم مهر مثلها)، والأقل، والزائد عليه تطالبه به بعد استيفاء الغرماء، وهذا يفيد إن المهر كسائر الديون فلو مات وله كسب يوفي من، ولو لم يترك شيئاً سقط، (ومن زوج أمته)، أو مدبرته أو أم ولده.

أما المكاتب فكالحرّة لزوال يد المولى (لا يلزمه تبوءتها)، وإن شرطه في العقد بخلاف ما إذا شرط حرية أولادها فيه فإنه يصح، ويعتق كل من ولدته في هذا النكاح ومقتضى كلام الكمال إنه لو باع الأمة أو مات عنها قبل الوضع لا تثبت الحرية، وبذلك صرح في المبسوط في قوله: كل ولد تلدينه فهو حر، إلا أن يفرق بين التعليق صريحاً، ومعنى، (ويطؤ الزوج متى ظفر)، وهذا كاف في التسليم، (ولا نفقة عليه إلا بالتبوة، وهي أن يخلى بينها وبين الزوج في منزله) أي الزوج، (ولا يستخدمها)، ولم يعتبر الخصاص كون التولية في منزله (فإن بوأها ثم رجع صح) لأن الاستخدام حكم الملك وهو باق، (وسقطت النفقة) لأنها جزاء الاحتباس، ويستثنى من ذلك المكاتب فإنها كالحرّة فلا تحتاج إلى التبوة لاستحقاق النفقة، ولا يبقى للسيد ولاية الاستخدام، كما في نفقات المحيط وغيره، وسيجيء، (وإن خدمته بلا استخدامه لا تسقط) لبقاء التبوة، وكذا لو استخدمها المولى نهاراً، وعادها إلى بيت الزوج ليلاً، وله السفر بها وإن أباه وجهاً، (وإن زوج أمته ثم قتلها)، ولو خطأ، وهو عاقل بالغ فلو كان صبيّاً

الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والأذن في العزل عن الأمة وعندهما لها وإن تزوجت أمة أو مكاتبه بالأذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حراً كان

قتلها) أي الأمة (قبل الدخول) أي الزوج بها (سقط المهر) عند الإمام لأنه منع المبدل قبل التسليم فيجازي بمنع البدل كالحرة إذا ارتدت، وقال عليه المهر لمولاهما اعتباراً لموتها حتف أتمها لأن المقتول ميت بأجله عند أهل الحق، وذكر شيخ الإسلام هذا إذا كان السيد من أهل المجازاة لأنه لو لم يكن منه بأن كان صبيّاً لا يسقط اتفاقاً، وقال الإمام: الصفار فعل الصبر معتبر في حقوق العباد فيجوز أن يكون الجواب فيه على الخلاف أيضاً، لكن رجح صاحب المنح وغيره الأول فعلى هذا لو قيد بالمكلف لكان أولي تدبر، وقيد بقتل السيد لأن الأمة لو قتلت نفسها أو قتلها أجنبي لا يسقط اتفاقاً إلا في رواية عن الإمام، وقيد بالأمة لأن المولى لو قتل زوج أمته لا يسقط اتفاقاً، وقيد قبل الدخول لأن بعد الدخول المهر واجب اتفاقاً (بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله) أي قبل الدخول خلافاً لزفر، وفيه إن التقييد بقتل الحرة نفسها ليس احترازياً لأن وارثها لو قتلها قبل فلا يسقط أيضاً، وهذه المسألة ليست في محلها، لكن ذكرها استطراداً، (والأذن في العزل عن الأمة) أي أمة الغير لأن أمته لا خلاف في جوازه بلا إذن (للسيد) عند الإمام وصاحبيه في ظاهر الرواية لأنه يخل بمقصود المولى، وهو الولد فيعتبر رضاه (عندهما) في غير ظاهر الرواية الإذن (لها) فعلى هذا ينبغي للمصنف أن يعبر بعن لا عند تدبر، وقيد بالأمة لأن الحرة لا يباح العزل فيها بلا رضاها بالإجماع، وقالوا في زماننا يباح لفساد الزمان، وأفاد إن العزل جائز بالأذن، وهو الصحيح عند عامة العلماء، ثم إذا عزل، وظهر بها حبل إن لم يعد إلى وطنها أو عاد بعد البول جاز له نفيه، وإلا فلا، (وإن تزوجت أمة أو مكاتبه) كبيرة فإنها لا خيار للصغيرة فإذا بلغت كان لها خيار العتق لا خيار البلوغ كما في البحر، ولو ترك المكاتبه لكان أخصر لأن الأمة شاملة لها كأم الولد، والمدير (بالأذن) أي بإذن

لم يسقط على الراجح كما في منح الغفار (قبل الدخول سقط المهر) لا لو فعله بعبد، أو مكاتبه، أو مأذوته المديونة، أو قتلت نفسها.

أي قبلت ابن زوجها، أو ارتدت كان جحد في النهر (بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله) أي الدخول فإنه لا يسقط لأن جناية الإنسان على نفسه غير معتبرة، والأهلية عند زهوق الروح منعدمة، ولذا لو قال: لشخص أقتلني فقتله وجبت الدية بخلاف أقتل عبدي، ولو قال: رجل لامرأة إذا جنت فأنت طالق فجئن لا يقع بخلاف إن دخلت الدار فدخلها مجنوناً، (والأذن في العزل عن الأمة) هو الإنزال خارج الفرج (للسيد) لأن الولد حقه، وهذا يفيد التقييد بالبالغة كما يفيد إن للسيد العزل، (وعندهما) في غير ظاهر الرواية (لها) كالحرة، ولا يكره العزل فإن ظهر بها حبل بعده يحل نفيه إن لم يعد إليها، أو عاد بعد البول، ويحل إسقاط الولد قبل مائة وعشرين يوماً، وقالوا: يباح العزل لسوء الزمان، قال: في الفتح فليعتبر عذراً مسقطاً لأذنها انتهى، وبه جزم القهستاني معزياً لاستحسان المحيط فليحفظ، (وإن تزوجت أمة أو مكاتبه)، أو أم ولد، أو مدبرة، أو مبعضة، (بالإذن)، و-

زوجها أو عبداً وإن تزوجت بلا إذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد إن وطئت قبل العتق ولها إن وطئت بعده ومن وطأ أمة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه

السيد، (ثم عتقت) تلك الأمة (فلها الخيار في الفسخ) إلى آخر المجلس فإن اختارت نفسها قبل دخول الزوج فلا مهر لأحد لأن الفرق من قبلها، وإن اختارت زوجها فالمهر لسيدها (حراً كان زوجها أو عبداً) سواء كان النكاح برضاها، أولاً فإن كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقاً دفعاً للعار، وهو كون الحرة فراشاً للعبد، وإن كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي، (وإن تزوجت بلا إذن) من سيدها (فعتقت) فهل إذنه، وقبل: وطئ مولاه فإن الوطيء فسخ النكاح عند أبي يوسف خلافاً لمحمد (نفذ) النكاح خلافاً لزفر، لكن فيه أشكال لأن الأمة شاملة لأم الولد، وأم الولد إذا أعتقت قبل وطئ الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة عن المولى، (وكذا) أي وزوجها (العبد) بغير إذن المولى، ثم عتق نفذ لأن النفوذ كان لحق السيد، وقد زال، وكذا لو باعه فأجاز المشتري، (ولا خيار لها) للعتق لأن النفوذ بعد العتق، وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق، (والمسمى) من المهر، وإن زاد على مهر المثل (للسيد إن وطئت) المنكوحة بلا إذن (قبل العتق) استحساناً لاستيفاء منافع مملوكة للمولى، والقياس لن يجب المهران بالعقد، والوطيء بشبهة وجه الاستحسان أو الجواز استند إلى أصل العقد، ولو وجب مهر آخر لوجب بالعقد مهران، وقال الزيلعي: يشكل بما ذكر في المهر في تعليل قول الإمام في حبس المرأة بعد الدخول برضاها حتى يوفيه مهرها لأن المهر مقابل بالكل أي بجميع وطئات توجد في النكاح حتى لا يخلو الوطؤ عن المهر فقضية هذا أن يكون لها شيء من المهر بمقابلة ما استوفى بعد العتق، ولا يكون الكل للمولى انتهى، لكن العقد سبب للمهر ولزومه بالوطيء، وكلاهما واقعان في ملك المولى مع عدم الرضى فكانت الوطئات الواقعة في هذا العقد واقعة في ملك المولى بوقوع سببه فيه فيكون كل المهر له، وليس كذلك ما قيس عليه تدبر.

(ولها) أي المسمى للمنكوحة بلا إذن (إن وطئت بعده) أي العتق لاستيفاء مملوكة لها

برضاها، أو كانت عند النكاح حرة، ثم صارت أمة، (ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ)، والجهل بهذا الخيار عذر فلا يبطل به، ولا بالسكوت، ولا يتوقف على القضاء، ويقتصر على المجلس بخلاف خيار البلوغ، وتماه في شرح المجمع، (حراً كان زوجها أو عبداً) دفعاً لزيادة الملك عليها بالطلقة الثالثة فإن اختارت نفسها فلا مهر لها لأن الفرق من قبلها، وإن اختارت زوجها فالمهر لسيدها، (وإن تزوجت بلا إذن فعتقت) قبل وطئ مولاه (نفذ) لو غيرها أم ولد لم يدخل بها الزوج لوجوب العدة عليها من المولى، والعدة تمنع نفاذ النكاح، وكذا لو وطأها المولى فإن بوطئه يفسخ النكاح عند أبي يوسف خلافاً لمحمد كما في القهستاني معزياً للمحيط، (وكذا) لو تزوج (العبد)، ولو مدبراً أو مكاتباً، ثم اعتق نفذ لأن التوقف لحق المولى، وقد زال، (ولا خيار لها) لأن النفاذ بعد العتق فلم يتحقق ازدياد الملك، (والمسمى) في هذه المسئلة (للسيدان وطئت قبل العتق ولها إن وطئت بعده) لأنه بدل بضعها

ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير أم ولده والجد كالأب بعد موته لا قبله وإن زوج أمة أباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فإن أتت بولد لا تصير أم ولد وهو حر بقرابته

فوجب البذل لها، لكن لو طلقها قبل الدخول يكون نصف المهر للمولى فيلزم أن يكون نصفه أيضاً له إذا وطأها بعد العتق إلا أن يقال: المهر قد تم بالوطأ، وهو قد وقع بعد ما خرج عن ملكه فيكون كل المهر لها تدبر، (ومن وطأ أمة ابنه) أي قته، وكان الأب مسلماً مكلفاً (فولدت) هذه الأمة، ولدأ (فادعاه) أي الأب الولد سواء ادعى الشبهة أولاً (ثبت نسبه منه) أي من الأب، وإن كذبه الابن صيانة لمائه عن الضياع، ولنفسه عن الزنا هذا إذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق إلى وقت الدعوة حتى إذا كانت في ملكه وقت العلوق فباعها، ثم ردت بخيار أو فساد، ثم ادعاه يثبت إلا إذا صدقه الابن كما في الظهيرية، وإنما قيدنا بالمسلم، والمكلف لأن دعوة الكافر والعبد والمجنون لا تصح، وإنما فسرنا الأمة بالقنة لأن دعوة ولد مكاتبته، وأم ولده ومدبرته لم تصح مع إن الأمة شاملة لهن كما قررناه آنفاً، (ولزمه) أي الأب (قيمتها) أي الأمة صيانة المال الولد مع حصول مقصود الأب وعلل صدر الشريعة لثلا يكون الوطؤ حراماً فوجب قيمتها انتهى، لكن إن هذا الدليل يقتضي عدم وجوب العقر فيما إذا وطأ الأب جارية ابنه غير معلق مع إنهم صرحوا بوجوب العقر، وهذا ينفي الإباحة تدبر، (لا مهرها) أي ويلزم عقرها لأن الوطء وقع في ملكه، (ولا قيمة ولدها) لأنه انغلق حراً لاستناد الملك إلى ما قبل الاستيلاء، (وتصير) تلك الأمة (أم ولده) لثبوت النسب منه، (والجد) الصحيح (كالأب) في جميع ما ذكر (بعد موته) أي الأب، ولو حكماً كما إذا كان كافراً أو رقيقاً أو مجنوناً، ولو قال: عند عدم ولايته لكان شاملاً لها حقيقة تدبر، (لا قبله)، ولا حاجة إليه لأنه يفهم من بعد موته، بل هو مستدرك تدبر، (وإن زوج أمة أباه)، والأولى، وإن زوجها أبوه لشموله ما إذا كانت
حرة فالواجب مهر واحد استحساناً، (ومن وطأ أمة ابنه).

أي قته، ولو كافراً (فولدت) فلو لم تلد وجب عقرها، وارتكب محرماً، ولا يحذ قاذفه في الوجهين (فادعاه)، وهي قنة في ملك الابن من وقت الوطء إلى حين الدعوة، والأب حر مسلم عاقل كما سيتضح (ثبت نسبه منه)، وإن كذبه الابن (ولزمه قيمتها)، ولو فقيراً لقصور حاجة بقاء نسله عن حاجة بقاء نفسه، ولذا يملك بطعام شيء، والأمة بالقيمة، ويحل له تناول الطعام عند الحاجة، ولا يحل الوطؤ، ويجبر على نفقته، ولا يجبر على دفع جارية ليتسرى بها الأب (لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير أم ولده) لاستناد الملك إلى وقت العلوق ضرورة صحة الاستيلاء، ولا يشترط دعوى الشبهة، ولا تصديق الابن بخلاف وطء أمة أصله، وإن علا وزوجته فلا بد أن يصدقه المالك في أنها إحلالاً له، وإن الولد منه، (والجد) أب الأب.

أما أب الأم، وسائر ذوي الأرحام فلا تصح دعوتهم (كالأب) في الحكم (بعد موته) حقيقة، أو حكماً لعدم ولايته بكفر، أو رق، أو جنون بشرط أن تجيء به لسته أشهر فأكثر من وقت انتقال الولاية إليه لما مر (لا قبله وإن زوج) الابن (أمة أباه)، ولو فاسداً (جاز)، وكذا لو تزوجها الأب بأن كان الولد

حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بألف ففعل ففسد النكاح ولزمها الألف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وإن لم تقل بألف لا يفسد والولاء له خلافاً لأبي يوسف وللمولى إجبار عبده وأمه على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته .

الجارية لولده الصغير فتزوجها الأب فإن النكاح صحيح، ولا تصير أم ولد له كما في الخانية (جاز) النكاح لأنها ملك الغير حقيقة، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك مجاز» لأن ثبوت الملك للأب متروك بالإجماع كما في المستصفي، وعند الثلاثة لا يصح نكاحها، وعليه العقر، لكن إذا لم يصح يلزم أن يكون مالكا لها بملك اليمين فلا يجب عليه العقر تأمل، وقال زفر: يجوز النكاح، وتصير أم ولد له إذا جاءت بولد كما في الزيلعي، لكن يشكل بلزوم المنافاة بين كونها أم ولد له، وصحة النكاح إذ هو يقتضي ملك يمين، والنكاح غيره تدبر، (وعليه) أي الأب (مهرها) لا لتزامة بالنكاح (لا قيمتها) لعدم ملك الرقبة (فإن أتت) الأمة (بولد) من الأب (لا تصير أم ولد) لأن انتقالها إلى ملك الأدب لصيانة مائه، وقد صار مصوناً بدونه فلا حاجة إليه، (وهو) أي الولد (حر بقرابته) لأنه ملك أخاه فعتق عليه كما في الهداية وغيرها، والظاهر يقتضي إن الولد علق رقيقاً، لكن اختلف فيه فقيل: يعتق قبل الانفصال، قيل: بعد الانفصال، وفي الغاية الوجه هو الأول لأن الولد حدث على ملك الأخ من حين العلوق فكما ملكه عتق عليه بالقرابة تدبر، (حرة قالت لسيد زوجها) أي تزوج عبد حرة بإذن مولاه فقالت الزوجة للسيد: (اعتقه عني بألف ففعل ففسد النكاح) هذا إذا لم يزد على ما أمر به لأنه لو زاد عليه بأن قال: بعثك بألف، ثم أعتقت لم يصح مجيباً، بل مبتدأ ووقع العتق عن نفسه فلا يفسد النكاح كما في النحر، وكذا لو قال رجل: تحت أمة لمولاه أعتقها عني بألف ففعل، عتقت الأمة، وفسد النكاح إلا إن في الأولى يسقط المهر، وفي الثانية لا، (ولزمها الألف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به) أي لو نوت بهذا الإعتاق عن الكفارة،
صغيراً، (وعليه مهرها لا قيمتها) لأنها ملك الغير حقيقة، وقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١) مجاز لا حقيقة، وهي ثبوت الملك متروكة بالإجماع كما في حدود المستصفي (فإن أتت بولد) من الأب (لا تصير أم ولد) لتولده من ملك نكاح لا ملك يمين، (وهو).

أي الولد (حر بقرابته) بملك أخيه (حرة) متزوجة برقيق (قالت لسيد زوجها) الحر المكلف (أعتقه عني بألف، أو زادت ورطل من خمر لأن الفاسد كالصحيح هنا ففعل ففسد النكاح) لتقديم الملك أفضاء كأنه قاله: بعته منك، أو غتته عنك، وأفاد في الحواشي السعدية إنه، لو قال: كذلك وقع العتق عن المأمور لعدم القبول، (ولزمها الألف)، وسقط المهر، (والولاء لها ويصح) العتق (عن كفارتها لو نوت به) الكفارة لثبوت الملك لها، والعتق عنها، (وإن لم تقل بألف لا يفسد) النكاح لعدم الملك، (والولاء له).

(١) أخرجه ابن ماجه (تجارات، ٦٤)، وأحمد بن حنبل (٢، ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٣٠٥/٦.

باب نكاح الكافر

وإذا تزوج كافر بلا شهود أو في عدة كافر آخر وذلك جائز في دينهم ثم أسلما أقرا

وعند زفر النكاح، ويقع الولاية عن المأمور، وأصله إنه يقع العتق عن الأمر عندنا حتى يكون الولاية له، ولو نوى به الكفارة يخرج عن العهدة وعنده يقع عنا لمأمور لأنه طلب أن يعتق المأمور عبده عنه، وهذا محال لأنه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المأمور، ولنا إنه أمكن تصحيحه بتقديم الملك بطريق الاقتضاء إذ الملك شرط لصحة العتق عن الأمر فيصير قوله: أعتق طلب التملك من المولى بالألف، ثم أمره بالإعتاق عند الأمر عنه، وقوله: أعتقت تملكاً من الأمر، ثم الإعتاق عن الأمر، وإذا ثبت الملك للأمر فسد النكاح للتناهي بين الملكين كما في الهداية، (وإن لم تقل) الحرية (بألف لا يفسد) النكاح، (والولاية له) أي للسيد عند الطرفين (خلافاً لأبي يوسف) هو يقول: هذا والأول سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة، وتستغنى الهبة عن القبض، وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول، وهو ركن، ولهما القبول ركن يحتمل السقوط كما في التعاطي.

وأما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال، (وللمولى إجبار عبده وأمه على النكاح)، ومعنى الإجبار أن ينفذ نكاح المولى بغير رضاها خلافًا للشافعي هذا إذا كان كبيرين، وإن كانا صغيرين يجوز الإجبار عنده أيضاً (دون مكاتبه ومكاتبته) لأنهما التحقا بالأحرار في التصرف فيشترط رضاها.

باب نكاح الكافر

والمناسبة ظاهرة بينهما لأن الرق أثر الكفر إلا إن الكافر أدنى منه، والتعبير بالكافر أولي من تعبیر بعضهم بنكاح أهل الشرط لأنه لا يشمل الكتابي، (وإذا تزوج كافر بلا شهود أو في

أي للمولى لأنه المعتق (خلافاً لأبي يوسف) فإنه والأول سواء، (وللمولى إجبار عبده وأمه على النكاح).

أي بلا رضاها لمالكهما رقة ويدا (دون مكاتبه ومكاتبته) لأنهما التحقا بالأحرار تصرفاً فاشترط رضاها، وإن كانا صغيرين وهذا أغرب المسائل حيث اعتبر رأي الصغير، والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا: لو زوجهما المولى بغير أذنها توقف على إجازتهما فإن أديا المال، وعتقا لا يعتبر رأيهما ما دام صغيرين غير رأي المولى إن لم يكن عصبة غيره لأنه تجدد له ولاية بحكم الولاية، ولو عجزت المكاتب، والحالة هذه بطل النكاح، ولو كان مكاتباً لم يبطل، لكن لا بد من إجازة المولى، وإن رضي أولاً لأنه إنما رضي بتعلق مؤن النكاح كالمهر، والنفقة بكسب المكاتب لا يملك نفسه، والحاصل صحة إجازة المكاتب الصغيرة نكاحها قبل العتق لا بعده، وإجازة سيدها بعد العتق لا قبله فليحفظ والله أعلم.

باب نكاح الكافر

يشمل المشرك، والكتابي، (وإذا تزوج كافر بلا) سماع (شهود أو في عدة كافر آخر وذلك)

عليه خلافاً لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم أسلما أو أحدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا إلينا وبمرافعة أحدهما لا يفرق خلافاً لهما والطفل مسلم إن كان أحد أبويه مسلماً أو أسلم أحدهما وكتابي إن كان بين كتابي ومجوسي ولو أسلمت زوجة

عدة كافر آخر) لأنها لو كانت في عدة مسلم فسد النكاح بالإجماع (و) الحال إن (ذلك جائز في دينهم) قيد به لأنهم لو لم يدينوا جوازه لم يقرأ عليه في الإسلام، (ثم أسلما أقر) أي تركا (عليه) أي على ذلك النكاح، ولم يجدد عند الإمام، وهو الصحيح لأن الحرمة لا يمكن إثباتها حقاً للشرع لأنهم غير مخاطبين بالفروع، ولا حقاً للزوج لأنه لا يعتقدها (خلافاً لهما في العدة) لأن النكاح في العدة حرام بالإجماع بخلاف النكاح بغير شهود، وهم لم يلتزموا أحكامنا بجميع اختلافاتها، لكن فيه كلام قد قررناه في أول كتاب النكاح تتبع، وقال زفر: النكاح فاسد في الوجهين لأن أهل الذمة تبع لأهل الإسلام، وهم لا يجوزون نكاحهم بغير شهود، وفي عدة غير، وكذا أهل الذمة، وفي النهاية هذا إذا كانت المرافعة أو الإسلام قبل انقضاء العدة.

وأما بعد انقضائها فلا يفرق اتفاقاً، (ولو تزوج المجوسي محرمه) كأمه وأخته ونحوهما من المحارم، (ثم أسلما) معاً (أو أحدهما فرق بينهما) بالإجماع لعدم المحلية فيستوي فيه الابتداء، والبقاء فكما لا يجوز ابتداء في الإسلام فكذا لا يجوز بقاء فيه، (وكذا) يفوق بينهما (لو ترافعا) أي المحرمان (إلينا) أي عرضاً أمرهما إلينا، وهما على الكفر، وفيه إشارة إلى أنها لا تبين بلا تفريق القاضي، لكن في المنية تبين، (وبمرافعة أحدهما لا يفرق) عند الإمام إذ بمرافعة أحدهما لا يبطل حق الآخر لعدم التزامه أحكام الإسلام، وليس لصاحبه ولاية لإلزامه بخلاف ما إذا أسلم لأن الإسلام يعلو، ولا يعلو عليه (خلافاً لهما) أي يفرق عندهما بمرافعة أحدهما كإسلامه، وفي الجوهرة، وعند أبي يوسف يفرق بينهما وجد الترافع أولاً، وعند

التزوج (جائز في دينهم ثم أسلما)، أو ترافعا إلينا (أقرأ عليه خلافاً لهما في) مسألة (العدة) لحرمة نكاح معتدة الغير إجماعاً، وله إن الحرمة لا يمكن إثباتها حقاً للشرع لأنهم يخاطبون بحقه، ولا حقاً للزوج لعدم اعتقاده، ونحن مأمورون بتركهم، وما يعتقدون فلا تجب العدة حتى يثبت نسب ولدها إذا جاء به لأقل من ستة أشهر، كما صححه صاحب الهداية وغيره، وهذا لو المرافعة، أو الإسلام قبل انقضاء العدة.

أما بعدها فلا يفرق اتفاقاً، وفي المضمرات، والصحيح قول أبي حنيفة: (ولو تزوج المجوسي محرمه) كأمه، أو ابنته، أو مطلقته ثلاثاً، أو جميع بين خمس، أو بين من لم يجز الجمع بينهما، (ثم أسلما أو أحدهما فرق) القاضي، أو الذي حكاه (بينهما) اتفاقاً كمتزوجين وقع بينهما ثلاث طلاقات كما في التنف، وهل لهذه الأنكحة حكم الصحة أم لا إلا صحة عنده نعم فتجب النفقة، ويحد قاذفه وعنه لا وبه قال: وأجمعوا أنهم لا يتوارثان لأن الإرث ثبت بالنص فيما إذا كان النكاح صحيحاً مطلقاً فيقتصر عليه ذكره ابن الملك وغيره، لكن نقل القهستاني معزياً للمحيط إنهم يتوارثون فتنبه، (وكذا لو ترافعا).

الكافر أو زوج المجوسية عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم وإلا فرق بينهما فإن أبى الزوج فالفرقة طلاق خلافاً لأبي يوسف لا إن أبت هي ولها المهر لو بعد الدخول وإلا

محمد يفرق بينهما إن وجد الترافع، (والطفل) الذي لا يعقل الإسلام، ولا يصفه فاللام للعهد كما في القهستاني، لكن أفتى شمس الأئمة السرخسي إنه يصير مسلماً بإسلام أحد أبويه، وإن كان يعبر عن نفسه (مسلم إن كان أحد أبويه مسلماً) فإن قلت: كيف يصح هذا التعميم، ولا وجود لنكاح المسلمة مع كافر قلنا: هذا محمول على حالة البقاء بأن أسلمت المرأة فجاءت بولد قبل عرض الإسلام على الزوج (أو أسلم أحدهما) لأنه انظر له، وهذا إذا لم يختلف الدار بأن كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الإسلام، وأسلم الوالد في دار الحرب، ولو كان الولد في دار الحرب، والوالد في دار الإسلام فأسلم لا يتبعه ولده، ولا يكون مسلماً كما في التبيين، (و) الطفل (كتابي إن كان بين كتابي ومجوسي) لأن فيه نوع نظر له حتى في الآخرة بنقصان العقاب فإن المجوسي، ومثله من أهل الشرك شر من الكتابي، (ولو أسلمت زوجة الكافر) كتابياً أولاً (أو زوج المجوسية)، وإنما قيد بها لأنها إن كانت كتابية فلا عرض، ولا تفريق (عرض الإسلام على الآخر) فلو كان من يعرض عليه صغيراً لا يعقل الأديان ينتظر عقله لأن له غاية معلومة، ولو كان مجنوناً لا ينتظر، بل يعرض على أبويه فأيهما أسلم بقي النكاح لأنه يتبع المسلم منهما كما في الفتوح، وقال الشافعي: لا يعرض، وتبين المرأة في الحال إن كان الإسلام قبل الدخول وبعده يتوقف على مضي العدة (فإن أسلم) من عرض له الإسلام فهي أي المرأة المسلمة له، (وإلا) أي، وإن لم يسلم (فرق بينهما) أي فرق القاضي بأبائه عن الإسلام، وفي الكنز إذا أسلم أحد الزوجين بعرض الإسلام على الآخر، وقال الزيلعي. هذا على إطلاقه يستقيم في المجوسيين.

وأما إذا كانا كتابيين فإن أسلمت فهي كذلك، وإن أسلم فلا يتعرض لها، وكذلك إذا كانت هي كتابية، والزوج مجوسياً، لكن صاحب الكنز قال: بعد عدة أسطر، ولو أسلم زوج

أي عرضاً أمرهما (إلينا)، وهما على الكفر لأنه كالتحكيم، (وبمرافعة أحدهما لا يفرق خلافاً لهما) إلا إذا طلقها ثلاثاً، وطلبت التفريق فإنه يفرق بينهما اتفاقاً كما لو خلعهما، ثم أقام معها بلا عقد، أو تزوج كتابية في عدة مسلم، أو تزوجها قبل زوج آخر، وقد طلقها ثلاثاً فإنه يفرق في هذه الثلاثة من غير مرافعة كما جزم به في المحيط الرضوى خلافاً لما نقله الزيلعي، (والطفل مسلم إن كان أحد أبويه مسلماً أو أسلم أحدهما) إن اتحدت الدار، ولو حكماً بأن أسلم الأب في دار الحرب، والولد في دار الإسلام بخلاف العكس، (و) هو (كتابي إن كان بين كتابي ومجوسي) إذ المجوسي شر من الكتابي، وفي القهستاني معزياً للخلاصة، لو قال: اليهودية خير من النصرانية كفر، وكذا عكسه كما كتبه فيما علقته على التنوير، ولو عقل الطفل الإسلام، ووصفه يصير مسلماً بالأصالة، (ولو أسلمت زوجة الكافر أو زوج المجوسية عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم) بقي النكاح، (وإلا فرق) القاضي

فنصفه لو أبى ولا شيء لو أبت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلاثاً قبل إسلام الآخر وإن أسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي

الكتابية بقي نكاحهما فعلم منه إن المراد ههنا ما لا يمكن اجتماعهما بإسلام أحدهما، وكفر الآخر فيستقيم الكلام تدبر، (فإن أبى الزوج) الكافر عن الإسلام.

(فالفرقة طلاق)، ولو كان الزوج مغيراً عند الطرفين حتى ينقضي به عدد الطلاق، وبه يفتي كما في المطلب، وعليه النفقة، والسكنى ما دامت في العدة لأن الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج، وهو إياؤه عن الإسلام، وذلك منه تفويت الإمساك بالمعروف فتعين التسريح بالإحسان، والإحسان بالتسريح أن يوفيه مهرها، ونفقة عدتها كما في الميسوط (خلافاً لأبي يوسف) فإن عنده لا تكون طلاقاً، بل فسخاً حتى لا ينتقص به عدد الطلاق (لا إن أبت هي) أي لا تكون الفرقة طلاقاً إن أبت المجوسية لأن الطلاق لا يكون من النساء حتى ينوب القاضي منابها (ولها المهر) سواء كان الأباء من قبله أو من قبلها (لو بعد الدخول) لتأكده بالدخول، (ولا) أي وإن لم يكن الأباء بعد الدخول، بل قبله (فنصفه لو أبى) الزوج لأن التفريق هنا طلاق قبل الدخول، (ولا شيء لو أبت) وجود الفرقة من قبلها كالمطاعة لابن زوجها، (ولو كان ذلك) أي إسلام زوجة الكافر أو زوج المجوسية (في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلاثاً) إن كانت ممن تحيض فلو كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر فلا تبين إلا بمضي ثلاثة أشهر، ولو قال: لا تبين إلا بمضي العدة أو بمضي مقدار العدة لكان أولى لأنه شامل لوضع الحمل (قبل إسلام الآخر) لأن الإسلام ليس سبباً للفرقة، وعرض الإسلام يتعذر لقصور الولاية لا بد من الفرقة رفعاً للفساد فأقمنا شرطها، وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البثر، وهذه الحيض لا تكون عدة، ولهذا يستوي فيها المدخول بها، وغيرها، ثم ينظر إن كانت الفرق قبل الدخول فلا عدة عليها، وإن بعده فكذا عند الإمام، وعنهما تجب عليها العدة، (وإن أسلم زوج الكتابية

(بينهما)، ولو مميزاً، وينتظر عقل غير المميز ولو مجنوناً يعرض على أبويه فإن لم يكن له أب نصب القاضي وصياً فيقضي عليه بالفرقة، فإن أبى الزوج فالفرقة طلاق خلافلاً لأبي يوسف لا إن أبت هي) لأن الطلاق لا يكون من المرأة فلم ينب القاضي منا بها، وما في الزيلعي من أن الطلاق في هذه المسئلة يقع من الصغير، والمجنون غير مسلم إذ الطلاق من القاضي عليهما لا منهما، (ولها المهر لو) لون أبأؤه أو أبأوها (بعد الدخول) لتأكده به، (ولا فنصفه لو أبى ولا شيء لو أبت) قبل الدخول لتفويتها المبدل قبل تأكده، (ولو كان ذلك).

أي إسلام أحدهما (في دارهم) أي دار الحرب، وما الحق بها كالبحر الملح (لا تبين حتى) بمضي قدر عدة الطلاق بأن (تحيض ثلاثاً) أو تمضي ثلاثة أشهر لغيرها، أو تضع الحامل (قبل إسلام الآخر) لتعذر العرض بعدم الولاية إباحة الفرقة فأقيم شرط الفرقة مقام السبب، وهذه الحيضة ليس بعدة، ولذا يستوي فيها المدخول بها وغيرها، وإن أسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما، وكذا لو أسلم زوج

فلو خرج أحدهما إلينا مسلماً أو أخرج مسيئاً بانت وإن سبياً معاً لا ومن هاجرت إلينا بانت ولا عدة عليها خلافاً لهما وارتداد أحد الزوجين فسخ وعند محمد ارتداد الرجل

بقي نكاحها) لأنه يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء أولي، (وتباين الدارين سبب الفرقة) لأن منع التباين حقيقة، وحكماً لانتظام مصالح النكاح، ومن التباين لا ينتظم فشابهة المحرمية، وقال الشافعي رحمه الله تعالى سبب الفرقة السبي دون التباين (لا السبي فلو) تفريع لقوله، وتباين الدارين (خرج أحدهما إلينا مسلماً) أو ذمياً أو أسلم أو عقد الذمة في دار الإسلام (أو أخرج) أحدها إلينا (مسيئاً بانت) زوجته لتباين الدارين (وإن سبياً معاً) تفريع لقوله: لا السبي (لا) تبين عندنا لعدم تباين الدارين خلافاً للشافعي، (ومن هاجرت إلينا) مسلمة أو ذمية أي تركت أرض الحرب، وهاجرت إلى أرض الإسلام (بانت) من زوجها، (ولا عدة عليها) عند الإمام إذا لم تكن حاملاً، وإن كانت حاملاً لا تنكح قبل الوضع، وهو الصحيح، وعنه إنه يجوز النكاح، ولا يقربها الزوج حتى تضع حملها (خلافاً لهما) لأن الفرقة وقعت بالدخول في دار الإسلام فيلزم حكم الإسلام، وله إن العدة لحرمة ملك النكاح، وتباين الدارين لم يبق النكاح فلا تجب العدة، وثمرة الخلاف تظهر في إن الحرية إذا دخلت دار الإسلام لم يلزم الحربي ولدها لعدم العدة عنده إلا أن تأتي به لأقل من ستة أشهر، وعندهما يلزم إلى سنتين لقيام العدة، لكن المعول عليه في عدم وجوب العدة كونها تحت كافر لا غير كما في الكافي قيد بالمهاجرة لأنه لو هاجر زوجها لا تجب العدة عليها اتفاقاً، (وارتداد أحد الزوجين) أي تبدل اعتقاد الإسلام بالكفر حقيقة على أحدهما كما إذا تمجس أو تنصر أو حكما كما إذا قال: بالاختيار ما هو كفر

المجوسية فهودت أو تنصرت، (وتباين الدارين) حقيقة، وحكماً (سبب الفرقة لا السبي فلو خرج أحدهما إلينا مسلماً)، أو ذمياً، أو أسلم، أو عقد الذمة في دارنا، (أو أخرج مسيئاً)، ودخل به دارنا (بانت) إذ أهل الحرب كالمتو، ولم يشرع النكاح بين ميت وحي، (وإن سبياً معاً لا) لأنه سبب ملك الرقة، وهو لا ينافي النكاح ابتداء فكذا بقاء، ولهذا لو كانت المسيبة منكوحة مسلم، أو ذمي لا يبطل النكاح كما في الغاية، وفي النهر عن المحيط مسلم تزوج حربية كتابة في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده، ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبين، وما نقل في الفتح عن المحيط تحريف انتهى، وفي القهستاني، وتبين بتباين الدارين حقيقة بأن يخرج أحد الزوجين من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلماً أو ذمياً أو مسيئاً، فلو اختلفا حكماً بأن يخرج أحدهما إلى أحدهما مستأناً لم تبين كما في شرح الطحاوي انتهى، (ومن هاجرت إلينا) مسلمة أو ذمية (بانت) لما مر، (ولا عدة عليها) فيحل تزوجها عنده (خلافاً لهما) ما لم تكن حاملاً فحتى تضع لا للعدة، بل لوجود حمل ثابت النسب، وهو الأصح قيد بالمهاجرة لأن التي طلقت فيدار الحرب لا عدة عليها اتفاقاً، وكذا الذمية إذا طلقها الذمي في دار الإسلام، لا عدة عليها إلا إذا كانوا يعتقدونه، في الأصح، وقيل: تجب، لكن لا تمنع صحة العقد لضعفها فالمعول عليه حينئذ كونها تحت كافر فلا حاجة إلى التعليل بالتباين، (وارتداد أحد الزوجين فسخ في الحال) فلا يتوقف على القضاء، ولا ينقص به عدد الطلاق بلا فرق بين المدخول بها وغيرها، وهذا في الرجل ظاهر، ولا تجبر المرأة على النكاح بعد إسلامه.

طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه إن ارتد ولا شيء لها إن ارتدت وإن ارتدا معاً وأسلما معاً لا تبين وإن أسلما متعاقباً بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة أحداً .

بالاتفاق (فسخ) أي رفع لفقد النكاح حتى لا ينتقص به عدد الطلاق سواء كانت موطوءة أو غيرها (في الحال) بدون القضاء عند الشيخين، وقال الشافعي: إن كانت الردة بعد الدخول لا تبين منه حتى تمضي ثلاثة قروء، وإن قبل الدخول تبين في الحال، (وعند محمد ارتداد الرجل طلاق)، وهو يعتبره بالأبء، وأبو يوسف مرة على أصله في الأبء، وهو إن أبء الزوج ليس بطلاق فكذا الردة، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى فرق بينهما ووجهه إن الردة منافية للنكاح، والطلاق رافع فتعذرت الردة أن يجعل طلاقاً بخلاف الأبء قيد برده لأن ردتها فسخ اتفاقاً لأن بعض مشايخ بلخ، وسمرقند كانوا يفتون بعدم وقوع الفرقة حسماً لباب المعصية، وعامتهم يقولون: يقع الفسخ، ولكن يجبر على النكاح لزوجها الأول بعد الإسلام، وهو ظاهر الرواية، وهو الصحيح لأن المقصود يحصل بذلك، ومشايخ بخاري كانوا على هذا، وفي الجوهرة، وتجبر على الإسلام، وتعزب بضرب خمسة وسبعين سوطاً، وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها الأول، ولكل قاضي أن يجدد بينهما بمهر يسير، ولو ديناراً رضيت أو أبت كما في المنية، لكن إن ارتد الزوج لا تجبر على النكاح بعد إسلامه، وفي القهستاني لا ردة للطفل إذ لا اعتقاد له بخلاف آبائه، وقال بعض المشايخ: إن رده صححة كأبائه، (وللموطوءة المهر) أي كل المهر من المسمي، ومهر لمثل سواء ارتد أو ارتدت لأنه تأكيد بالدخول فلا يتصور سقوطه، (ولغيرها) أي الموطوءة المذكورة (نصفه) أي المهر (إن ارتد) الزوج لأن الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر هذا إذا كان مسمي، وإلا فعليه المتعة، (ولا شيء لها) من المهر، والنفقة سوى السكنى (إن ارتدت) الزوجة لأن الفرقة من قبلها، (وإن ارتدا معاً وأسلما معاً) يعني لم يعلم إن أيهما أول ارتداداً أو إسلاماً (لا تبين)، وهما على نكاحهما استحساناً لما روى أن بني حنيفة ارتدوا في زمن أبي بكر رضي الله تعالى عنه، ثم أسلموا فلم يأمرهم بتجديد النكاح، وقال زفر والثلاثة: تبين منه قياساً لأن الردة تنافي النكاح، ورده أحدهما توجب الفرقة

وأما في المرأة فهو ظاهر الرواية، لكنها تجبر على الإسلام، وعلى تجديد النكاح زجراً لها بمهر يسير، ولو ديناراً رضيت، أو أبت هذا هو الصحيح، قال الولوالجي رحمه الله: وعليه الفتوى، وأفتى بعض مشايخ بلخ، وسمرقند بعدم الفرقة بردها زجراً لها، ولقد شوهد من المشاق في تجديدها فضلاً عن جبرها بالضرب ونحوه مما لا يعد، ولا يحل لا سيما التي تقع فيما يوجب الكفر كثيراً، ثم تنكر، وعن التجديد تأتي، ومن القواعد المشقة تجلب التيسير، والله الميسر لكل عسير، (وعند محمد ارتداد الرجل طلاق والموطوءة)، ولو حكماً (المهر) سواء كانت الردة منها، أو منه لتأكده بالدخول، (ولغيرها) أي الموطوءة (نصفه) أي نصف المسمي، وإلا فالمتعة (إن ارتد ولا شيء لها).

أي لغير الموطوءة من مهر ونفقة سوى السكنى، (إن ارتدت) لمجيء الفرقة من قبلها بمعصية، (وإن ارتدا معاً وأسلما معاً لا تبين) الزوجة استحساناً، ومثله لو لم يعرف سبق أحدهما، (وإن أسلما متعاقباً بانت) فإن تأخرت إسلاماً قبل الدخول فلا مهر لها، وإن تأخر هو فلها النصف أو المتعة، (ولا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوته لا وطئاً والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة

فردتهما أولى، (وإن أسلما متعاقباً بانث) فإن إسلام أحدهما إذا تقدم بقي الآخر على رده فيتحقق الاختلاف، وعند الثلاثة تبين بإسلامها قبل إسلامه، وفي عكسه لا، (ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة أحداً) من المسلمين لإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

باب القسم

وهو بفتح القاف وسكون السين لغة قسمة المال بين الشركاء، وتعيين أنصبتهم، وشرعاً تسوية الزوج بين الزوجات في المأكول، والمشروب والملبوس والبيتوته، لا في المحبة، والوطيء، ولهذا قال (يجب) على الزوج، ولو مريضاً أو مجبواً أو خصياً أو عنيماً أو غيرهم (العدل فيه) أي في القسم (بيتوته)، وكذا في المأكول والمشروب والملبوس، والمراد بقوله: يجب العدل عدم الجور لا التسوية فإنها ليس بواجبة بين الحرة، والأمة كما سيأتي (لا وطئاً) لأنه يبتني على النشاط، وهو نظير المحبة فلا يقدر على اعتبار المساواة فيه قال بعض أهل العلم: إن تركه لعدم الداعية فهو عذر، وإن تركه مع الداعي إليه، لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته، وإن أدى الواجب منه لم يبق لها حق، ولم تلزمه التسوية، واعلم أن ترك جماعها مطلقاً لا يحل له، وقد صرحوا بأن جماعها أحياناً واجب، لكن لا تدخل تحت القضاء، والإلزام إلا الوطئة الأولى، (والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية)

يصح تزوج المرتد ولا المرتدة أحداً) من الناس مطلقاً (فروع) أسلم وتحت خمس نسوة فأكثر، أو أختان، أو أم وبنتها بطل نكاحهن، إن تزوجهن بعقد واحد، وإن رتب فالأخير بلغت المنكوحة المسلمة، ولم تصف الإسلام بانث، وصغيرة مسلمة في دارنا ارتد أبوها لم تبين من زوجها لتعية الدار، صغيرة نصرانية تمجس أبوها بانث، ولا مهر لها، وكذا لو ارتدا، ولحقا بدار الحرب لا إن لم يلحقاه مسلم تحت نصرانية فتمجسا وقعت الفرق كما لو تهودا أو تنصرا عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، في الأولى والفرق له عدم جواز تزوج المجوسية بخلاف الكتابية.

باب القسم

بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة، وبالكسر النصيب (يجب العدل فيه) بين الزوجات مأكلاً ومشرباً وملبساً (بيتوته لا وطئاً)، ومحبة لا بتناؤه على النشاط فلا فرق فيه بين فعل، وخصي وعنين، ومجبوب، ومريض وصبي دخل بامرأته، وحائض وذات نفاس، ومجنونة لا يخاف منها ورتقاً وقرناً، وأفاد كلامه إن الزوج لو خاف أن لا يعدل في القسم لم يجز له أن يتزوج أخرى كما في الخلاصة وغيرها، لكن في شرح التأويلات جاز له ذلك فإن الأمر في قوله تعالى: ﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة﴾ [النساء: ٣] أي الزموها محمول على التنب لا الحتم، وإنه لو كان له امرأة واحدة لم يقدر لها، وإليه رجع الإمام كما سيجيء، (والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية)،

والكتابية فيه سواء وللأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة أحب وإن وهبت قسمها لضررتها صح ولها إن ترجع .

فيه) أي القسم (سواء)، وكذا المريضة والصحيحة والحائض والنفساء والحامل والحاليل والرتقاء، والمجنونة التي لا يخاف منها، والصغيرة التي يمكن وطؤها، والمحرمة والمولى منها، والمظاهر منها، وعند الأئمة الثلاثة، يقيم عند البكر الجديدة في أولها سبع ليال، وعند الثيب الجديدة ثلاثاً، ثم يدور بالتسوية بعد ذلك، والحجة عليهم قوله عليه الصلاة والسلام من كانت له امرأتان فمال لأحدهما في القسم جاء يوم القيامة، وشقه مائل أي مفلوج وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، إن النبي ﷺ كان يعدل في القسم بين نسائه، وكان يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذهني فيما لا أملك»^(١) يعني زيادة المحبة، وفي المنع وغيره، ولو أقام عند واحدة شهراً في غير سفر، ثم خاصمته الأخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل، وهدر ما مضى، وإن أثم به وإن عاد إلى الجور بعد نهى القاضي إياه عزز، لكن بالضرب لا بالحبس، وفي البحر القسم عند تعدد الزوجات فمن له امرأة واحدة لا يتعين حقها في يوم من كل أربعة في ظاهر الرواية يأمر بأن يصحبها أحياناً على لتصحيح، ولو كانت له مستولدات وإماء فلا قسم، ويستحب أن لا يعطلهن، وأن يسوى بينهن في المصاحبة .

(وللأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد نصف الحرة) فللحرة الثلثان من القسم، وللأمة وغيرها الثلث، وبذلك ورد الأثر هذا في البيوتة بخلاف النفقة، والكسوة والسكنى فإن الأئمة اتفقوا على التسوية بينهما فيها، وقال الزيلعي: وفيه نظر فإنهم صرحوا بأن في النفقة يعتبر حالهما على المختار فكيف يدعي الاتفاق على التسوية فيها انتهى، لكن مرادهم التسوية في نفس الإنفاق لا التسوية في الكيفية، والكمية فإنه كما يعطى للحرة نفق مرتين في يوم كذلك الأمة، وكما يعطي لها خبر واحد كذلك للأمة غايته إنه يجوز التفرقة بينهما بالمتخذ من الحنطة أو الشعير، وهو أمر ظاهر، وعلى هذا حال الكسوة تأمل، ولو اختصر بالأمة لكان أخصر لأن الأمة شاملة لهن كما قررناه، (ولا قسم في السفر فيسافر) الزوج (بمن شاء) منهن، (والقرعة والمريضة، والصغيرة التي يمكن وطؤها والمحرمة، والمظاهرة، والمولى منها (فيه سواء)).

أوما المطلقة الرجعية فإن أراد مراجعتها قسم لها، وإلا لا كما في البدائع، ولم أر حكم المنكوحة إذا وطئت بشبهة، وهي في العدة، والمحبوسة بدين لا قدرة لها على وفائه، والناشزة، وفي كتب الشافعية لا قسم لهن، وعندي إنه يجب للأولي دون الأخيرة، وفي الثانية تردد كما في النهر، (ولـ) زوجة ا (لأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد)، والمبعضة (نصف الحرة) إذ الرق منصف، (ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة أحب) تطبيقاً لقلوبهن، (وإن وهبت قسمها) بالكسر أي نوبتها (لضررتها صح ولها أن ترجع) لأنها أسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط، وأفاد كلامه أنها لو جعلت

(١) أخرجه أبو داود (نكاح ٣٨)، والترمذي (نكاح ٤١)، والنسائي (نساء ٢)، وابن ماجه (نكاح ٤٧)، والدارمي (نكاح ٢٥)، وأحمد بن حنبل (٦، ١٤٤) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٢٥٦/٦.

أحب) تطيباً لقلوبهن، وعند الشافعي القرعة واجبة، (وإن وهبت قسمها لضرتها صح)، والهبه هنا مجاز عن المعطية.

(ولها) أي للواهبه (إن ترجع) عن هبتها في المستقبل لأنها أسقطت حقاً لم يجب بعد فلا يسقط، وفيه إشعار بأنها لو جعلت لزوجها مالاً أو حطته من مهرها ليزيد قسمها كان لها الرجوع بما أعطته، وكذا لو زاد الزوج في مهرها ليجعل يومها لغيرها لأنه رشوة، وهي حرام كما في العناية.

..... لزوجها مالاً أو حطته من مهرها ليزيد في قسمها، أو زاد الزوج في مهرها، أو جعل لها جديلاً لتجعل نوبتها لغيرها فهو باطل، ولو أراد أن يستبدل شابة بالقديمة فطلبت أن يمسكها بشرط أن يقيم عند الشابة أياماً، وعندها يوماً فتزوج على هذا الشرط جاز، وفيه نزول قوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ الآية كما في الخانية، ولو جعلته لمعينة هل يجوز أن يجعله لغيرها في كتب الشافعية لا، وقال في البحر نعم ونازعه في النهر (فروع) لو كان عمله ليلاً كالحارس ذكر الشافعية إنه يقسم نهاراً، وهو حسن، وبعد جماعها مرة له تركه أبداً قضاء لا ديانة، ولم أر حكم ما لو تضررت من كثرة جماعة، ومقتضى النظر إنه لا يجوز له أن يزيد على قدر طاقتها.

أما تعيين المقدار فلم أره لائمتنا نعم في كتب المالكية خلاف فقيل: يقضي بأربع ليلاً وأربع نهاراً، وقيل: بأربع فقط فيهما، وقيل: بعشر، قال: في النهر وعندي إن الرأي فيه للقاضي فيقضي بما يغلب على ظنه إنها تطيقه، ويؤمر الصائم القائم بيوم وليلة من كل أربعة للحررة، ومن كل سبعة للأمة لأن له زوج ثلاث حرائر عليها كذا نقله الشمني عن مختصر الطحاوي، وذكر له قصة لطيفة، لكن في الحانية وغيرها إن أبا حنيفة رجع عن هذا، وقال يؤمر بمراعات حقها أحياناً من غير توقيت، وفيها معزياً للمنتقي لو كان له امرأة وسراري أمر بيوم وليلة من كل أربع عندها، وفي البواقي عند من شاء منهم، وكذا لو كان له ثلاث نسوة أمر بيوم وليلة عند كل منهن، ويقيم في يوم وليلة عند من شاء من السراري، ولو له أربع أقام عند كل يوماً وليلة، ولم يكن عند السراري إلا وقت المار، ويكره للرجل أن يطأ امرأته وعندها صبي يعقل، أو أعمى، أو ضرته، أو أمتها، أو أمته انتهى، ولو أقام عند واحدة شهراً فخاصمته الأخرى يؤمر بالعدل بينهما في المستقبل، وهدر ما مضى، وإن إثم به لأن القسمة بعد الطلب، ولو عاد بعد نهى القاضي عزز بغير الحبس كما في الجوهرة، وينبغي تقييده بما إذا لم يقل إنما فعلت ذلك لأن الخيار في مقدار الدور إلى، وكذا في بدايته فإن ادعاه مكث عند الأخرى بقدره، وكذا لو مكث عند الأولى لمرضه، ولو مرض في بيت له دعى كل واحدة في نوبتها لأنه لو كان صحيحاً، وأراد ذلك ينبغي أن يقبل منه، ولا يجمع بين الضرائر إلا بالرضي، ولو قالت: لا أسكن مع أمتك ليس لها ذلك، ولو أقام عند الأمة يوماً فعتقت يقيم عند الحررة يوماً، وكذا العكس، وله أن يمنعها من أكل ما يتأذى من رايحته، وعلى هذا فله منعها من الحناء والنفش إن تأذى برايحته وحقه عليها أن تطيعه في كل مباح بأمرها به، ويندب أن يسوي بينهما في جميع الاستمتاعات كجماع وقبلة، ولا تجب التسوية في النفقة، والسكنى فإنها مبنية على الكفاية على قول من يعتبر حالهما، وهو المختار، ويجب على قول من يعتبر حال الرجل وحده بهنسي انتهى.

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الأمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه

كتاب الرضاع

آخره عن النكاح لأنه كالفصل من بعضه، وهو كالرضاعة بفتح الراء وكسرها، وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء لغة شرب اللبن من الضرع أو الثدي، وشرعاً (هو مص الرضيع) حقيقة أو حكماً للبن خالص أو مختلط غالباً تعبيره بالمص جرى على الغالب فإن المراد وصول اللبن إلى جوفه من فمه أو أنفه فلا فرق بين المص، والصب والسعوط هذا إذا علم أن اللبن وصل إليه، وإلا لم تثبت الحرمة لأن في المانع شكاً كما في أكثر الكتب (من ثدي الأمية).

لا حاجة إليها لأن الثدي مختص بآدمية (في وقت مخصوص) واحترز بمص الرضيع عن مص غيره كما إذا وقع بعد الفطام، ويقول من ثدي الأمية عما إذا مص عن غيره، وأراد بقوله في وقت مخصوص احترازاً عن المص في غيره فإنه لا تحرم، ولا يخفي إن هذا قد حصل من قوله مص الرضيع إلا أن يقال: إن أمثال ذلك قد يذكر تحقيقاً، وتوضيحاً لما علم ضمناً تدبر، (ويثبت حكمه) أي الرضاع، وهو حل النظر وحرمة المناكحة (بقليله)، ولو قطرة، (وكثيره)،

كتاب الرضاع

هو لغة بفتح الراء كسرها مص اللبن من الثدي، وشرعاً (هو مص الرضيع) حقيقة أو حكماً اللبن، ولو قليلاً أو مختلطاً غالباً (من ثدي الأمية)، ولو بكر أو ميتة أو آيسة كما يفيد الإطلاق.

وأما الوجور والسقوط فملحقان بالمص فخصه جرياً على الغالب، ونص في العناية إن الرضيع بعد المدة لا يسمى رضيعاً، وعليه فقله: (في وقت مخصوص) مستغني عنه (و) الرضاع (يثبت حكمه)، وهو حل النظر وحرمة المناكحة (بقليله) هو ما يعلم وصوله إلى الجوف، ولو قطرة، وإن لم تثبت لم يعلم الحرمة كما في الخلاصة، (وكثيره في مدته لا بعدها) لحديث أبي داود لإرضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام، (وهي حولان ونصف) عنده وعند زفر ثلاثة، وقيل: خمسة عشر سنة،

بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم

وهو مذهب جمهور العلماء لإطلاق النص، والأحاديث، وهذا حجة على الشافعي فإنه شرط خمس رضعات مشبعات فلا يتحقق عنده في أقلها، وما رواه، وهو لا تحرم المصّة، ولا المصتان مردود بالكتاب أو منسوخ به (في مدته) أي الرضاع (لا بعدها) أي المدة.

(وهي) أي مدته (حولان ونصف) أي ثلاثون شهراً من وقت الولادة عند الإمام فإن كانت الولادة في أول شهر يعتبر بالأهلة، وإن كانت في أثنائها يعتبر كل شهر ثلاثون يوماً وقيل يثبت الرضاع إلى خمس عشرة سنة، وقيل: إلى أربعين سنة، وقيل: إلى جميع العمر، وعند زفر ثلاثة أحوال، (وعندهما حولان)، وهو قول الشافعي، وعليه الفتوى كما في المواهب، وبه أخذ الطحاوي، وفي الحاوي إن خالفاه قال بعضهم: يؤخذ بقوله، وقيل: يخير المفتي، والأصح إن العبرة لقوة الدليل، ولا يخفى قوة دليلهما كما حق في المطولات، لكن المصنف اختار الأول لأن الاحتياط أولي خصوصاً قبل التزوج، ثم مدة الرضاع إذا مضت لم يتعلق به تحريم لقوله ﷺ: «لا رضاع بعد الفصال»^(١)، ولا يعتبر الفطام، ولا يعتبر الفطام قبل المدة إلا في رواية عن الإمام إذا استغنى عنه، وذكر الخصاف إذا فطم قبل مضي المدة، واستغنى بالطعام لم يكن رضاعاً، وإن لم يستغن تثبت به الحرمة، وهو رواية عن الإمام وعليه الفتوى كما في التبيين، لكن في الفتح وغيره الفتوى على ظاهر الرواية، وهو ثبوت الحرمة مطلقاً فطم أولاً، وترجيح ظاهر الرواية، وهو المذهب أولي خصوصاً في مقام الاحتياط، وفي شرح المنظومة الإرضاع بعد مدته حرام لأنه جزء الآدمي، والانتفاع به غير ضرورة حرام على الصحيح، وأجاز البعض التداوي به لأنه عند الضرورة لم يبق حراماً (فيحرم به) أي بالرضاع (ما يحرم من النسب) لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢) (إلا جدة ولده)، وإن علت لأن

وقيل: أربعون سنة، وقيل: جميع العمر كما في القهستاني عن شرح الطحاوي، (وعندهما حولان) من وقت الولادة وعليه الفتوى كما في القهستاني عن الحقائق، وتصحيح القدوري عن العيون، ويثبت التحريم في المدة بعد الفطام، والاستغناء بالطعام على المذهب، ولا يباح الإرضاع بعد مدته على الأصح، وكذا لا يباح شربه لأنه جزء آدمي ولا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب، ولا أجرة للمبينة بعد الحولين بالإجماع، وللاب إيجاب أمته على فطام ولدها منه قبل الحولين إن لم يضره الفطام كما له إجبارها على الإرضاع، وليس له ذلك مع زوجته الحرة قبلها، ولفظ الحول كما في الزكاة مشعر بالشمسية، لكن يأبى عنه قوله تعالى: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [الأحقاف: ١٥] فإنه مشعر بالقمرية ذكره القهستاني، (فيحرم به ما يحرم من النسب) حتى لو زنا بامرأة حرم عليه بنتها رضاعاً، لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي أنه يجوز فلعل فيه روايتين (إلا جدة ولده) من الرضاع استثناء

(١) أخرجه ابن ماجه (نكاح، ٣٧) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ١٤٩/٥.

(٢) أخرجه البخاري (شهادات ٧)، (نكاح ٢٠، ٢٧، ١١٧) (خمس ٤)، ومسلم (رضاع ١، ٢، ٩، ١٢) وأبو

من النسب إلا جدة ولده وأخت ولده وعمة ولده وأم أخيه وأخته وأم عمه أو عمته أو جدة ولده نسباً أم موطوءته، ولا كذلك من الرضاع، وفي الإصلاح لا حاجة إلى الاستثناء، بل له وجه له لأن ما لا يحرم من الرضاع في الصور المستثناة لا يحرم من النسب أيضاً، والحرمة الموجودة فيها إنما هي من جهة المصاهرة لا من جهة النسب، ولذلك تلك الكلية في الحديث بلا استثناء، وقد قررناه في النكاح تأمل، وهذا أولى من عبارة الوقاية وغيرها، وهي جدة ابنه لأن الولد يشمل الذكر والأنثى مع إن الحكم في كليهما واحد، (وأخت ولده) فإن أخت الولد من النسب.

أما البنت أو الربيبة، وقد وطئت أمها، ولا كذلك من الرضاع قيل: لا حصر فيه لأنه إذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوة الشريكين ولد الأمة المشتركة، وكان لكل واحد منهما بنت من امرأة أخرى كانت تلك البنت أخت الابن نسباً مع إنها ليست بنته ولا ربيته حتى جاز لكل واحد منهما أن يتزوج بنت الآخر كما في الباقي وغيره، لكن المراد بأخت الولد هي أخت الولد الذي اختص بأب واحد غير مشترك بين اثنين، كما هو المتبادر عند الإطلاق، لأنه الكامل فلا يتوجه المنع على الحصر الناظر إلى الأفراد الكاملة المشهورة بالفرد الناقص النادر تأمل، (وعمة ولده) لأن عمه ولده نسباً أخته، ولا كذلك من الرضاع، (وأم أخيه وأخته) فإن أم الأخ والأخت من النسب هي الأم أو موطوءة الأب، وكل منهما حرام، ولا كذلك من الرضاع، وهي شاملة لثلاث صور، الأولى الأم رضاعاً للأخت أو الأخ نسباً كأن يكون لرجل أخت من النسب، ولها أم من الرضاعة حيث يجوز له أن يتزوج أم أخته من الرضاع، والثانية الأم نسباً للأخت أو الأخ رضاعاً كأن يكون له أخت من الرضاعة، ولها أم من النسب حيث يجوز له أن يتزوج أخته من النسب، والثالثة الأم رضاعاً للأخت أو الأخ رضاعاً كأن يجتمع الصبي، والصبية الأجنبية على ثدي امرأة أجنبية، والصبية أم أخرى من الرضاعة فإنه يجوز لذلك أن يتزوج أم أخته من الرضاعة كما في الدرر، (وأم عمه أو عمته أو خاله أو خالته) فإن أم الأوليين

منقطع لأن حرمة من ذكره بالمصاهرة لا بالنسب فلا يكون الحديث متناولاً لما استثناه الفقهاء، فلا تخصيص بالعقل، كما قيل: بأن حرمة جدة ولده نسبه لكونها أمه أو أم امرأته، وهذا المعنى مفقود في الرضاع (و) قس (أخت ولده وعمة ولده وأم أخيه وأخته وأم عمه أو عمته أو) أم (خاله أو خالته وإلا أخا ابن المرأة لها رضاعاً وقس عليه) بنت عمته، وبنت أخت ولده، وأم أولاد أولاده فهذه عشرة سور تصل باعتبار الذكورة، والأنوثة إلى عشرين، وباعتبار ما يخل له أو لها إلى أربعين مثلاً يجوز له التزوج بجدة، وتجاوز لها التزويج تجد، ولدها فكل منهما يصح أن يتعلق الجار والمجور، أعني من الرضاع أو بالمضاف إليه كان يكون له جدة من النسب لها ابن من الرضاع، أو بهما كأن يجتمع مع آخر على

داود (نكاح ٦)، وابن ماجه (نكاح ٣٤)، والدارمي (نكاح ٤٨)، والموطأ (رضاع ١، ٢، ١٦)، وأحمد بن حنبل (١، ٢٧٥، ٢٩٠، ٣٢٩، ٣٣٩، ٤، ٤، ٥، ٦، ٤٤، ٥١، ٦٦، ٧٢، ١٠٢، ١٧٨) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٤٥٢/١.

خاله أو خالته وإلا أخا ابن المرأة لها وقس عليه وتحل أخت الأخ لها رضاعاً ونسباً كأخ من الأب له أخت من أمه تحل لأخيه من أبيه ولا حل بين رضيعي ثدي وإن اختلف زمانهما بين رضيع وولد مرضعته وإن سفل وولد زوج لبنها منه فهو أب للرضيع وابنه أخ

من موطوءة الجد الصحيح، والأم الآخر بين موطوءة الجد الفاسد، ولا كذلك من الرضاع، ولا تنس الصور الثلاث التي ذكرها صاحب الدرر في جميع ما ذكر، (وإلا أخا ابن المرأة لها) أي لا يحرم أخ ابن المرأة لها إذا كان من الرضاع، وفي شرح الوقاية إن هذا مكرر لأنه ذكر أم الأخ، ولما كانت المرأة أم أخ الرجل كان الرجل أخاً ابن تلك المرأة تأمل، (وقس عليه) باقي الصور التي يمكن استثناؤها، (وتحل أخت الأخ لها رضاعاً) أي من حيث الرضاع (ونسباً) يشمل أربع صور لأن كلا من الأخت، والأخ.

أما أن يكون رضاعاً أو نسباً أو بالعكس، والكل حلال فمثل لقوله (كأخ من الأب له أخت من أمه تحل) هذه الأخت (لأخيه من أبيه) صورة نسبية لأنها إذا كانت حلالاً كان حل أخت الأخ رضاعاً أولي هذا قد علم مما سبق من قوله فيحرم منه ما يحرم من النسب إلا إنه ذكر توطئة لما بعده، (ولا حل بين رضيعي ثدي) أي بين من اجتماعاً على الارتضاع من ثدي في وقت مخصوص لأنهما إخوان من الرضاع، وإن كان اللبن من الزوجين فهما إخوان لأم أو أختان لأم، وإن كان لرجل وأخذ فإخوان لأب، وأم أو أختان لهما، وأراد بالرضيعين الصبي والصبية فغلب المذكر على المؤنث في الثنية كالقمرين، (وإن) وصلية (اختلف زمانهما) أي سواء أَرْضَعْتَهُمَا في زمان واحد أو في أزمان متباعدة لأن أهمهما واحدة، (ولا) حل (بين رضيع وولد مرضعته) بكسر الضاد، ويقال: امرأة مرضع ومرضعة، (وإن) وصلية (سفل) لأنه أخوه، والسافل ولد أختها من الرضاع (و) لا حل بين رضيع، (وولد زوج لبنها) أي لبن المرضعة (منه)

.....
ثدي أجنبية، ولولده رضاعاً أم أخرى من الرضاع فهي مائة وعشرون، وهذا من خواص هذا الكتاب، والتصوير يحصل بحسن التدبر، وقصار ما أوصلها ابن وهبان إلى نيف وستين، وأحال إلى الذهن، وأوصلها في البحر إلى إحدى وثمانين، وأطال فيما قال: (وتحل أخت الأخ رضاعاً) يصح أيضاً اتصاله بكل من المضاف، والمضاف إليه وبهما كأن يكون له أخ من النسب، ولهذا الأخ أخت رضاعية، وأن يكون له أخ من الرضاع له أخت نسبية، والثالث لا يخفي، (ونسباً كأخ من الأب له أخت من أمه تحل) أخته من أمه (لأخيه من أبيه) فهو متصل بهما، ولا يصح اتصاله بأحدهما فقط.

للزوم التكرار كما لا يخفي، وفي الاكتفاء إشعار بأنه يحرم غير الأخت، وقد مر حل نحو أم أخته وأخيه وغيرهما رضاعاً، وكلاهما ثلاث صور، أو أربع كما مر، (ولا حل بين رضيعي ثدي، وإن اختلف زمانهما)، وإن كان بين رضاعهما سنون لأنهما إخوان، (ولا) حل (بين رضيع وولد مرضعته) سواء أَرْضَعْتِ وَلَدَهَا، أولاً، وإلا كانت داخلة تحت الأولى، (وإن سفل)، لأنه ولد الأخ (وولد زوج) مرضعة جرى على الغالب إذ السيد كذلك، واحترز بقوله: (لبنها منه) عمن تزوجها لبن فإن ولدها من

وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمة ولا حرمة لو رضعاً من شاة أو من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط والوجور واللبن المخلوط

أي من الزوج بأن نزل بوطئه (فهو) أي ذلك الزوج (أب للرضيع وابنه) أي ابن زوج المرضعة (أخ) للرضيع، وإن كان من امرأة أخرى، (وبنته أخت) للرضيع، وإن كانت من امرأة أخرى، وأبو جد وأمه جدة، (وأخوه عم) له (وأخته عمة) له هذه مسألة لبن الفحل يتعلق به التحريم قاله عامة العلماء: إلا نفرأ يسيراً، وهو أحد قولي الشافعي.

وصورته أن ترضع المرأة صبية فيحرم هذه الصبية على زوجها صاحب اللبن، وعلى آبائه وأبنائه كما في النسب حتى لو كان لرجل أمرأتان، وولدتا منه فأرضعت كل واحد منهما صغيراً صار أخوين لأب فإن كان أحدهما أنثى لا يحل مناكحته الآخر، وإن كانا أنثيين لا يحل الجمع بينهما، ولا يحل لهذا المرضع امرأة وطأها الزوج، ولا للزوج امرأة وطأها الرضيع، واعلم إن المذكور، وإن علم مما سبق كما قررناه آنفاً إلا إنه ذكره ههنا اهتماماً لزيادة ضبطه، وفي المطلب، ولبن الزنا كالحلال فإذا رضعت به بنتاً حرمت على الزاني، وآبائه وأبنائه وأبنائهم، وإن سفلوا (ولا حرمة لو رضعاً) أي الرضيعان (من شاة)، وما في معناها لأن حرمة الرضاع مختصة بلبن الإنسان بطريق الكرامة (أو) رضعاً (من رجل) فإنه ليس بلبن حقيقة لأنه لا يتولد ممن لا يتصور منه الولادة، ولبن الخنثى إن كان واضحاً فواضح، وإن أشكل فإن قالت النساء: إنه لا يكون على غزارته إلا لامرأة تعلق به التحريم احتياطاً، وإن لم يقلن: ذلك لم يتعلق به التحريم كما في الجوهرة، (ولا) حرمة (في الاحتقان بلبن المرأة) في ظاهر الرواية لأنه

الرضاع يكون ربيباً له فيجوز له أن يتزوج بأولاد الزوج من غيرها اتفاقاً، ويكون ولداً للأول ما لم تلد من الثاني عند الإمام، وعند محمد إذا حملت من الثاني فاللبن منه استحساناً، وأبو يوسف يرجع الثاني بامارة كزيادة اللبن، وإذا ولدت فاللبن للثاني اتفاقاً، وأفاد كلامه إنه لم تلد زوجته قط.

أو ييس لبنها، ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها فالتحريم كما يكون من جهة المرأة يكون من جهة الزوج، وتسمية الفقهاء لبن الفحل، وهو ما كان نزوله من جهته، ويدخل النازل بالزنا على رأي كذا ذكره القهستاني، لكن في الفتح والأوجه بلا خلاف الوطيء بشبهة فإنه كالحلال (فهو) أي زوج المرضعة التي لبنها منه (أب للرضيع وابنه أخ) للرضيع، (وبنته أخت له وأخوه عم وأخته عمة)، وإذا ثبت هذا مع الزوج فمنها أولي، (ولا حرمة لو رضعاً من شاة)، ونحوها لاختصاص الحرمة بلبن إنسان بطريق الكرامة، (أو من رجل) لاختصاص اللبن عن بلد.

وأما الخنثى المشكل فقال الحدادي: إن قال: النساء إنه لا يكون على غزارته إلا للمرأة تعلق به التحريم، وإلا لا وظاهره إنه إن ظهر أنه امرأة تعلق به أو رجل لا كذا في النهر، ولم يره ابن وهبان وابن الشحنة منقولاً، (ولا) حرمة (في الاحتقان) من حقنه، ومنه احتقن الرجل بالضم كما ذكره البيهقي فهو متعد، وعليه استعمال الفقهاء فاندفع منع المطرزي الضم، وإنه لازم، والصواب حقن (بلبن المرأة)، وكذا الإفطار في إحليل، وإذن وجائفة لعدم النشو والتحريم للجزية، (ولبن البكر) التي بلغت تسعاً،

بالطعام لا يحرم خلافاً لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء أو دواء أو لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة أخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وإن أرضعت ضرتهما

ليس مما يتعدى به، وعن محمد إنه ثبت به الحرمة، (ولبن البكر)، وهي بنت تسع سنين فصاعداً، (و) لبن (الميتة محرم) بكسر الراء حتى إنه لو حلب بعد الموت، وشربه صبي أو ارتضع من ثديها حرم لأنه هي حقيقة فيتناوله النص، وقال الشافعي: لا يحرم لأن الأصل في حرمة الرضاع ذات اللبن، وبالموت لم تصر محلاً لها، ولهذا لا تجب بوطئها حرمة المصاهرة، (وكذا الاستعاط والوجور) لأن بهما يصل اللبن إلى الجوف على وجه يحصل به الغذاء السعوط بالفتح الدواء يصب في الأنف، والوجور الدواء الذي يوجر في وسط الفم.

وأما أقطار اللبن في الأذن، وإلا حليل والجائفة، والآمة فغير محرم، (واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم) مطلقاً عند الإمام لأن الطعام يسلب قوة اللبن، ولا يكتفي الصبي مشربه، والتغذي يحصل بالطعام إذ هو الأصل فكان اللبن تبعاً له، وإن كان غالباً قيل: قول الإمام إذا لم يتقاطر اللبن فإذا تقاطر تثبت به الحرمة عنده، وفي الخانية هذا إذا أكل الطعام لقمة لقم، وإن حساه حسواً تثبت به الحرمة عنده، وقيل: تثبت بكل حال، وإليه مال السرخسي، وهو الصحيح كما في أكثر الكتب، (خلافاً لهما عند غلبة اللبن) اعتباراً للغالب لأن المغلوب كالمعدوم هذا إذا كان غير المطبوخ.

وأما في المطبوخ فغير محرم بالإجماع، وكذا إن لم يكن غالباً، (ويعتبر الغالب لو خلط اللبن بماء أو دواء أو لبن شاة) لأن المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب، والحكم فيه الحرمة عند تساويهما احتياطاً كما في الغاية، وفيه خلاف الشافعي فيما اختلط بالماء، (وكذا) يتعلق التحريم بالغلبة (لو خلط) لبن امرأة (بلبن امرأة أخرى) عند أبي يوسف، والغلبة في جنس الإجزاء، وفي غيره إن لم يعتبر الدواء اللبن تثبت الحرمة عند محمد، وإن غير لا، وقال أبو يوسف: إن غير طعم اللبن، ولونه لا يكون رضاعاً، وإن غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعاً كما في الكفاية، (وعند محمد تتعلق الحرمة بهما).

.....

وما دونها لا يتعلق به التحريم الحدادي، ولا يتجاوز لزوجها فلو طلقها قبل الدخول له التزوج برضيعتها لأن اللبن لس منه ذكره القهستاني (و) ابن (الميتة محرم) فلو تزوجت الرضاعة منه برجل في الحال له دفن الميتة، وإن يممها لأنها محرمه أم زوجته، (وكذا الاستعاط والوجور) لحصول الجزئية، وهو متعد، وقيل: لازم فكأنه يتعدى، ولا يتعدى (واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم) مطلقاً، ولو غالباً عند الإمام (خلافاً لهما عند غلبة اللبن) ما لم يطبخ فلا يحرم اتفاقاً، وهذا إذا كان الطعام ثخيناً فلو رقيقاً يشرب اعتبرت الغلبة اتفاقاً كذا في النهر، (ويعتبر الغالب لو خلط) اللبن بغير الطعام من الجنس أو خلافه كان خلط (بماء أو دواء أو لبن شاة) اتفاقاً، (وكذا لو خلط بلبن امرأة أخرى) عند الشيخين، (وعند محمد) وزفر (تتعلق الحرمة بهما)، وهو رواية عن الإمام قيل: وهو الأصح كذا في شرح

حرمنا ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة إن علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا إن لم تعلم به أو قصد دفع الجوع والهلاك أو لم تعلم إنه

لأن الجنس لا يغلب الجنس، وعن الإمام روايتان في رواية اعتبر الغالب كما هو قول أبي يوسف، وبه قال الشافعي: وفي رواية تثبت الحرمة منهما كما هو قول محمد وزفر، ورجح بعض المشايخ قول محمد، وفي الغاية هو أظهر وأحوط، وقيل: إنه الأصح، (وإن أرضعت) امرأة رجل (ضررتها) حال كونها رضیعة (حرمنا) على ذلك الرجل لأنه يصير جامعاً بين الأم والبنت رضاعاً، وفيه إشعار بأنه لو تزوج صبيتين.

ثم أرضعتها امرأة أجنبية معاً أو واحدة بعد أخرى حرمنا عليه، ولو تزوج صغيرة، ثم طلقها، وتزوج كبيرة، ثم أرضعتها بلبنه أو لبن غيره حرمنا عليه مؤبدة لأنها صارت أم امرأته كما في المحيط، (ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ) لمجيء الفرقة من قبلها بلا تأكد المهر، وله أن يتزوج الصغيرة حينئذ ثانياً لإنتفاء أبوته بلا دخول بالأم، وفيه إشعار بأن بعد الوطء لها كمال المهر مطلقاً، ولا يتزوج الصغيرة حينئذ، وفي الاختيار لو أرضعت زوجة الأب امرأة أبيه تحرم عليه لأنها صارت أخته من الأب، (وللصغيرة نصفه) أي المهر إن كان لها مسمى أو نصف المتعة إن لم يكن مسمى لأن الفرقة ليست من قبلها، ولا اعتبار باختيارها الارتضاع لأنها مجبولة عليه طبعاً، (ويرجع) الزوج (به) أي ينصف المهر الذي أعطاه للصغيرة (على الكبيرة إن علمت بالنكاح وقصدت الفساد) من غير حاجة لأنها مسببة للفرقة، والمسبب لا يضمن إلا بالتعدي كحافر البئر (لا) يرجع (إن لم تعلم به) أي بالنكاح (أو قصدت دفع الجوع والهلاك).

عنها لأنها مأمورة بذلك (أو لم تعلم أنه) أي إرضاع الصغيرة (مفسد) لعدم التعدي، واعتبر الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم، وفيه إشعار بأن الكبيرة لو كانت مكرهة أو نائمة أو معتوهة أو مجنونة لم يرجع الزوج على الكبيرة، وكذا لو أخذ رجل من لبنها، وصب في فم الصغيرة لم يرجع عليها، بل عليه إن قصد الفساد كما في المحيط، وقال الشافعي:

المجمع، وفي التبيين عن لغاية إنه أظهر، وأحوط، ثم الغلبة في الجنس بالأجزاء، وفي غيره يتغير لون أو طعم أو ريح كما روى عن أبي يوسف ذكره في المحيط، ولو استويا تعلق التحريم بهما إجماعاً كما في الاختيار وغيره، لكن في القهستاني عن التنف إنه لا يحرم غير اللبن الخالص عنده، (وإن أرضعت) امرأة ولو في عدتها عن ثلاث (ضررتها حرمنا) للجمع بين الأم وبنتها، ثم الكبيرة حرمتها مؤبدة، وكذا الصغيرة إن كان قد دخل بالأم أو كان اللبن منها، وإلا جاز تزوجها ثانياً، (ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ) لمجيء الفرقة من قبلها فكان كردتها فلو كانت نائمة، أو مكرهة، أو مجنونة، أو أوجر رجل به الصغيرة فلها نصف المهر، ولو بعد الوطء فلها كل المهر دون نفقة العدة لجنايتها، (وللصغيرة نصفه) لأنها فرق قبل الدخول بغير صنع محظور، (ويرجع به على الكبيرة)، وكذا على الموجر (إن علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا إن لم تعلم به).

مفسد والقول قولها فيه وإنما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه أختي من

يرجع عليها مطلقاً، وفي الدرر امرأة لها لبن من الزوج فطلقها، وتزوجت بآخر فحبلت منه، ونزل اللبن فأرضعت فهو من الأول حتى تلد منه عند الإمام فإذا ولدت فاللبن يكون من الثاني، وفيه إشعار بأنه إذا لم تلد زوجته قط.

أو ييس لبنها، ثم نزل لا يحرم رضيعها على ولده من غيرها، (والقول قولها) مع يمينها (فيه) أي في عدم قصد الفساد (وإنما يثبت الرضاع بما يثبت به المال) أي بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن في إثباته زوال ملك النكاح فلا يقبل إلا بالبينة أو بالتصادق، وقال الشافعي: يقبل بشهادة أربع من النساء، وقال مالك: بامرأة موصوفة بالعدالة، وفي التنوير هل يتوقف ثبوت الرضاع على دعوى المرأة الظاهر إنه لا يتوقف على الدعوى كما في الشهادة بطلاقها، (ولو قال) الزوج مشيراً إلى زوجته سواء كان قبل النكاح أو بعده (هذه أختي) أو أمي

.....
أي بالنكاح، وبإفساد الإرضاع إذ لا قصد مع الجهل (أو قصدت) مع العلم بأنه مفسد (دفع الجوع) فيكون مندوباً، (والهلاك) فيكون فرضاً، (ولم تعلم أنه مفسد) لعدم التعدي، (والقول لها) بيمينها في عدم تعمد الفساد لأن قصده باطني لا يعلمه غيرها، وقيدته في المعراج بعدم القرينة، (وإنما يثبت الرضاع) قبل العقد وبعده (بما يثبت به المال)، وهو شهادة عدلين أو عدل وامرأتين إذ الشهادة به بالفرقة اقتضاء فكانت كالشهادة على الطلاق، ولذا لا تتوقف على دعوى لتضمنها حرمة الفرج التي هي حق الله، ثم قبل الدخول لا مهر، وبعده الأقل من المسمى مهر المثل بلا نفق كما في المضمرات، (ولو قال): لزوجته (هذه أختي) أو أمي أو بنتي (من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق) لأن الرضاع مما يخفي فلا يمنع التناقض فيه، ولو أصر على ذلك بأن قال: بعده هو حق، ونحوه فرق بينهما كذا في النسب، ولو أقرت المرأة بذلك قبل النكاح، وأصرت عليه جاز تزوجها لأن الحرمة ليست إليها قالوا: وبه يفتي في جميع الوجوه كذا في البزاية، قال: في الصغرى هذا دليل على أنها لو أقرت بالثلاث على رجل حل لها أن تزوج نفسها منه انتهى، لأن الطلاق في حقها مما يخفي لاستقلال الرجل به فصح رجوعها (فروع) فصح القاضي بالتفريق بشهادة امرأة واحدة على الرضاع لا ينفذ، امرأة كانت تعطي ثديها صبية، واشتهر ذلك، ثم قالت: لم يكن في ثديي لبن، ولا يعلم ذلك إلا منها جاز لابنها تزوج هذه الصبية أرضعها أقل أهل القرية أو أكثرهم، ولا يدري من أرضعها فأراد واحد من تلك القرية، ونكاحها إن لم يظهر علامة، ولم يشهد بذلك جازه رجل مص اللبن من ثدي زوجته لم تحرم عليه أرضعت زوجة الأب زوجة الابن حرمت لأنها صارت أخته لأبيه، أرضعت أخت مطلقته زوجته الصغيرة المطلق في العدة بانت الصغيرة للجمع مع خالتها تزوج صغيرتين فأرضعت كل واحدة امرأة لبنها من رجل، وتعمدت الفساد لا ضمان عليهما لأن كل واحدة منهما غير مفسدة، وإنا المفسد الأختية المتفقة قبل الابن زوجة أبيه، وقال: تعمدت الفساد لا يرجع لأنه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئاً آخر.

الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق .

أو بنتي (من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق) الزوج في دعواه لأنه أقر بما يجري فيه الغلط فكان معذوراً، وقال الشافعي : لا يصدق بل يفرق بينهما هذا إذا لم يصر .

أما لو ثبت على قوله، وقال : هو حق كما قلت : ثم تزوجها فرق بينهما، وإن أقرت، ثم أكذبت نفسها، وقالت : أخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها لأن الحرمة ليست إليها، ولو أقر جميعاً، ثم أكذبا نفسيهما، وقالوا : أخطأنا، ثم تزوجها جاز، وكذا في النسب كما في الخانية .

تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني

وأوله : «كتاب الطلاق»

فهرس محتويات
الجزء الأول
من
مجمع الأنهر

فهرس المحتويات

٣	 مقدمة
٧	 خطبة الكتاب
١٧	 كتاب الطهارة
٤٣	 فصل
٤٤	 فصل
٥٢	 فصل
٥٨	 باب التيمم
٦٨	 باب المسح على الخفين
٧٧	 باب الحيض
٨٤	 فصل
٨٦	 باب الأنجاس
١٠٢	 كتاب الصلاة
١١٣	 باب الأذان
١١٩	 باب شروط الصلاة
١٢٩	 باب صفة الصلاة
١٣٧	 فصل
١٥٥	 فصل
١٦١	 فصل

١٧١	باب الحدث في الصلاة
١٧٧	باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها
١٨٥	فصل
١٩١	باب الوتر والنوافل
٢٠٢	فصل
٢٠٥	فصل
٢٠٧	فصل
٢٠٨	باب إدراك الفريضة
٢١٤	باب قضاء الفوائت
٢١٩	باب سجود السهو
٢٢٧	باب صلاة المريض
٢٣١	باب سجود التلاوة
٢٣٧	باب المسافر
٢٤٤	باب الجمعة
٢٥٤	باب صلاة العيدين
٢٦١	باب صلاة الخوف
٢٦٣	باب صلاة الجنائز
٢٦٨	فصل
٢٧٨	باب الشهيد
٢٨١	باب الصلاة في داخل الكعبة
٢٩٢	باب زكاة السوائم
٢٩٤	فصل
٢٩٦	فصل
٢٩٧	فصل
٣٠٣	باب زكاة الذهب والفضة والعروض
٣٠٨	باب العاشر
٣١٣	باب الركاز
٣١٧	باب زكاة الخارج
٣٢٤	باب في بيان أحكام المصرف
٣٣٤	باب صدقة الفطر
٣٤٠	كتاب الصوم
٣٥٣	باب موجب الفساد
٣٦٦	فصل

٣٧٣	فصل
٣٧٦	باب الاعتكاف
٣٨٢	كتاب الحج
٣٩٤	فصل
٣٩٩	فصل
٤١٩	فصل
٤٢٣	باب القران والتمتع
٤٣٠	باب الجنایات
٤٣٤	فصل
٤٣٩	فصل
٤٤٧	باب مجاوزة الميقات بلا إحرام
٤٤٩	باب إضافة الإحرام إلى الإحرام
٤٥٢	باب الإحصار والفوات
٤٥٥	باب الحج عن الغير
٤٥٩	باب الهدى
٤٦٢	ومن المهمات
٤٦٣	خاتمة
٤٦٦	كتاب النكاح
٤٧٥	باب المحرمات
٤٨٨	باب الأولياء والأكفاء
٥٠٠	فصل
٥٠٥	فصل
٥٠٦	فصل
٥٠٨	باب المهر
٥٢٢	فصل
٥٣٥	باب نكاح الرقيق
٥٤٢	باب نكاح الكافر
٥٤٨	باب القسم
٥٥١	كتاب الرضاع

